



مركز
للبحوث والتحريات الكمبيوترية

اصبهان

للغلام



الرمضان
عليكم يا صابرين

www.

www.

www.

www.

Ghaemiyeh

.com

.org

.net

.ir

وَالْمَنَافِعُ

ف

وَالْأَكْبَرُ الْفَقِيرُ

و

فِي الدَّوَلَةِ الْإِسْلَامِيَّةِ

الجزء الأول

الطبعة الأولى

مكتبة التعمير والبناء - طرابلس - ليبيا

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

دراسات فى ولايه الفقيه و فقه الدوله الاسلاميه

كاتب:

آيت الله شيخ حسينعلى منتظرى

نشرت فى الطباعة:

دار الفكر

رقمى الناشر:

مركز القائميه باصفهان للتحريات الكمبيوترية

الفهرس

٥	الفهرس
٢٣	دراسات في ولايه الفقيه و فقه الدوله الاسلاميه المجلد ١
٢٣	اشاره
٢٣	[ثناء و دعاء]
٢٤	مقدمه [المؤلف]
٢٤	اشاره
٢٤	١- ضروره الحكومه:
٢٥	٢- كيف نشأت الدوله و تنشأ؟
٢٧	٣- أنحاء الحكومات الدارجة في البلاد:
٢٧	الاولى: الملكيه المطلقه الاستبداديه،
٢٧	الثانيه: الملكيه المشروطه
٢٩	الثالثه: الحكومه الأشرافيه،
٢٩	الرابعه: الحكومه الانتخابيه
٢٩	الخامسه: الحكومه الانتخابيه الشعبيه
٢٩	السادسه: الحكومه الانتخابيه الديموقراطيه العامه
٣٠	٤- الحكومه الاسلاميه:
٣٣	٥- شروط الحاكم المنتخب عند العقلاء:
٣٣	٦- ولايه الفقيه:
٣٥	٧- على العلماء و الفقهاء ان يتدخلوا في السياسه:
٣٦	٨- ما أوجب تنفر المسلمين من اسم الحكومه و السياسه:
٣٩	٩- سبب تأليف الكتاب و إشاره إجماليه الى أبوابه و فصوله:
٤٢	١٠- طريقتنا في البحث و سيرتنا فيه:
٤٥	١١- أهميه فقه الدوله و المسائل العامه الاجتماعيه:
٤٦	١٢- البحث العلمي الحرّ لا يضرب بالوحده، بل يؤكدھا:

٤٧ ١٣- تذكّار و اعتذار:
٤٨ الباب الأوّل فيما يقتضيه الأصل، و حكم العقل في المسأله إجمالاً
٤٨ اشاره
٤٨ قالوا: إنّ الأصل عدم ولايه أحد على أحد
٤٩ [الأمر الحاكمه على هذا الأصل]
٤٩ الاول: [يجب علينا إطاعه الأنبياء بما هم وسائط أمر الله]
٥١ الثاني: [حكم العقل بحسن إرشاد الغير]
٥١ الثالث: [يجب شكر المنعم و إطاعه الأنبياء و الأئمه شكر لهم]
٥١ الرابع: [الانسان مدنى بالطبع يحتاج إلى قوانين]
٥٣ الباب الثاني في ثبوت الولايه للنبي الأكرم و للأئمه المعصومين سلام الله عليهم اجمعين
٥٣ اشاره
٥٣ [ولايتهم تكون من مصاديق الحكومه التي تكون ضروريه للمجتمع]
٥٤ [الآيات الداله على ولايه بعض الانبياء أو النبي الأكرم أو الأئمه «ع»]
٥٤ اشاره
٥٤ الآيه الاولى: [آيه الابتلاء]
٥٤ الآيه الثانيه: [آيه الخلافه]
٥٤ الآيه الثالثه: [آيه الأولويه للنبي ص]
٥٤ اشاره
٥٥ و يحتمل في معناها وجوه:
٥٥ الاول: أولويه النبي و تقدّمه على النفس في جميع الأمور،
٥٥ الثاني: اولويته و تقدّمه في كل ما يشخصه من المصلحه للمؤمنين
٥٧ الثالث: أولويته بالنسبه الى خصوص الأمور العامه الاجتماعيه،
٥٧ الرابع: تقدّم ولايته على سائر الولايات الموجوده في المجتمع.
٥٩ بعض موارد الاستشهاد بالآيه:
٦٢ تتمه [في استخلاف رسول الله و أدلّته]
٦٢ اشاره

- ١- روى الطبرى فى تاريخه بسنده عن عبد الله بن عباس، ٦٢
- ٢- و فى خبر عمران بن حصين عن النبى «ص»: ٦٤
- ٣- و قد مرّ خبر بريده و خبر زيد بن ارقم - ٦٤
- ٤- و فى صحيح البخارى بسنده عن ابراهيم بن سعد، عن ابيه، ٦٥
- ٥- قال «ع»: «و قد علمتم موضعى من رسول الله «ص» ٦٥
- توضيح للمطلب: ٦٦
- تفسير الولاية و بيان معناها - ٧٤
- حديث الثقلين و التمسك بالعترة - ٧٩
- الآيه الرابعه من الآيات: ٨٣
- الآيه الخامسه من الآيات: ٨٤
- الآيه السادسه: [آيه الإطاعه] ٨٥
- الآيه السابعه: [آيه تحكيم النبى ص فيما شجر بينهم] ٩٢
- الآيه الثامنه: [آيه تحكيم النبى بين الناس] ٩٣
- الآيه التاسعه: [آيه الاستيذان من النبى و حرمة المخالفه] ٩٣
- التنبيه على أمور - ٩٥
- اشاره - ٩٥
- الأول- فى بيان مفهوم الإمامه ٩٥
- الثانى- فى تقسيم الولاية: ٩٦
- الثالث- فى مراتب الولاية: ٩٩
- الرابع- ان الولاية المساوقه للإمامه أيضا لها مراتب بحسب التحقق الخارجى: ١٠٠
- الأولى: مرتبه الاستعداد و الصلاحيه، ١٠٠
- الثانيه من المراتب: المنصب المجعول للشخص اعتبارا ١٠٠
- الثالثه: الولاية و السلطه الفعلية الحاصله بمبايعه الناس ١٠٠
- [تقويم المراتب] ١٠٠
- الخامس- فى معنى الإمام اصطلاحا: ١٠٣
- [الباب الثالث فى بيان لزوم الحكومه و ضرورتها فى جميع الأعصار ١٠٤

- إشاره ١٠٤
- الفصل الأول فى ذكر كلمات بعض العلماء و الأعظم المدعين للإجماع فى المسأله - ١٠٤
- ١- فى الجواهر عن المحقق الكركى ١٠٥
- ٢- و قال العلامه فى أوائل الألفين: ١٠٥
- ٣- و قال المحقق النراقى - طاب ثراه- فى العوائد: ١٠٥
- ٤- و قال السيد الاستاذ، المرحوم آيه الله العظمى البروجردى- طاب ثراه- ١٠٦
- ٥- و قال الماوردى فى الأحكام السلطانيه: ١٠٧
- ٦- و قال ابو محمد ابن حزم الأندلسى فى الفضل: ١٠٧
- ٧- و فى مقدمه ابن خلدون: ١٠٧
- ٨- و فى شرح الخطبه الأربعين من نهج البلاغه لابن أبى الحديد المعتزلى: ١٠٧
- ٩- و فى الفقه على المذاهب الأربعة: ١٠٨
- الفصل الثانى فى سير إجمالى فى روايات الفقه الإسلامى و فتاوى الأصحاب ١٠٨
- إشاره ١٠٨
- للبحث فى ولايه الفقيه فى عصر الغيبه طريقان: ١٠٩
- الاول: ما سلكه الأصحاب و فى مقدمتهم المحقق النراقى - طاب ثراه - ١٠٩
- الثانى: ان نبحت أولاً عن لزوم الحكومه فى نطق الإسلام ١٠٩
- تصوّر الإسلام على نحوين: ١١٠
- إشاره ١١٠
- الأول: أن يتصور أن الإسلام يستهدف تأمين الآخره للمسلمين فقط، ١١٠
- الثانى: أن دين الإسلام قد التفت الى جميع حاجات الإنسان فى حياته و مماته، [و نذكر ذلك من أبواب الفقه ضمن فصول] ١١٠
- إشاره ١١٠
- الفصل الأول فى الصلاه ١١٢
- الفصل الثانى فى الصوم و الاعتكاف ١١٥
- الفصل الثالث فى الزكاه ١١٦
- الفصل الرابع فى الخمس و الأنفال ١٢١
- الفصل الخامس فى الحج و المزار ١٢٧

١٢٧ [أما الآيات]
١٢٧ و أما الأخبار
١٣٣ الفصل السادس فى الجهاد
١٣٣ و وجوبه اجمالاً من ضروريات الإسلام
١٣٧ الجهاد على قسمين:
١٣٩ هل يعتبر فى الجهاد الابتدائى إذن الإمام؟
١٤٣ لا يعتبر فى الجهاد الدفاعى إذن الإمام، بل يجب مطلقاً
١٤٩ الفصل السابع فى قتال البغاه على الإمام
١٤٩ [كلمات الأصحاب]
١٥٠ أما الكتاب
١٥٢ و أما الأخبار
١٥٢ الفصل الثامن فيما دلّ على أن أمر الجزية و الغنائم و الأسارى و الأراضى إلى الإمام
١٥٦ الفصل التاسع فى الحجر و الوصيه
١٥٧ الفصل العاشر فيما ورد فى النكاح و الطلاق و ملحقاته
١٦٠ الفصل الحادى عشر فى الموارث
١٦١ الفصل الثانى عشر فيما ورد فى القضاء و الحدود
١٦٨ الفصل الثالث عشر فيما ورد فى القصاص و الديات
١٧٥ الفصل الرابع عشر فى التعرض لبعض عبارات الفقهاء و فتاواهم التى علّق فيها الحكم على الإمام،
١٨٩ الفصل الثالث من الباب الثالث فيما يستدل به لضروره الحكومه فى جميع الأعصار
١٨٩ اشاره
١٨٩ الدليل الأول: [تشريعات الإسلام و قوانينه تشهد على لزوم الحكومه]
١٩٨ الدليل الثانى: ان النظام و الحكومه امر ضرورى للبشر،
٢٠٣ الدليل الثالث: [حكمه وجود الإمام]
٢٠٧ الدليل الرابع: [دلاله حديث التحكيم]
٢١٠ الدليل الخامس: [دلاله روايه النعمانى على لزوم إمام]
٢١١ الدليل السادس: ما فى كتاب سليم بن قيس الهلالي

- ٢١٧ الدليل السابع: [حفظ النظام من أوجب الواجبات]
- ٢٢٤ الدليل الثامن: ما رواه في اصول الكافي
- ٢٢٧ الدليل التاسع: ما في نهج البلاغه:
- ٢٣١ الدليل العاشر: أخبار متفرقة أخرى من طرق الفريقين يظهر منها إجمالا لزوم الحكومه و الدوله
- ٢٤٥ الفصل الرابع من الباب الثالث في ذكر الأخبار التي ربما توهم وجوب السكوت
- ٢٤٥ اشاره
- ٢٤٥ فالأولى: صحيحه عيص بن القاسم،
- ٢٤٥ [توضيح الصحيحه]
- ٢٤٧ قداسه زيد و قيامه
- ٢٤١ [شرح بقيته صحيحه العيص]
- ٢٤٤ الروايه الثانيه من أخبار الباب خبر حماد بن عيسى
- ٢٧٢ الثالثه من أخبار الباب خبر سدير،
- ٢٧٦ الرابعه من اخبار الباب خبر ابى المرفه،
- ٢٧٨ الخامسه من أخبار الباب ما رواه الفضل بن سليمان الكاتب،
- ٢٨٠ السادسه من أخبار الباب صحيحه أبى بصير
- ٢٨٨ السابعه من اخبار الباب خبر عمر بن حنظله
- ٢٨٨ الثامنه روايه معلّى بن خنيس.
- ٢٨٨ التاسعه ما رواه الصدوق باسناده عن حماد بن عمرو و انس بن محمد
- ٢٩٠ العاشره روايه عيص.
- ٢٩٠ الحاديه عشره روايه أبى عبدون،
- ٢٩٠ الثانيه عشره ما رواه في آخر السرائر
- ٢٩١ الثالثه عشره خبر العبيدى عن الصادق «ع»
- ٢٩٢ الرابعه عشره ما رواه الحسين بن خالد،
- ٢٩٣ الخامسه عشره ما في نهج البلاغه في آخر خطبه من خطبه
- ٢٩٤ السادسه عشره خبر جابر
- ٢٩٥ السابعه عشره ما رواه عن كتاب الغارات عن زرّ بن حبيش،

٢٩٦ خلاصه
٢٩٨ الباب الرابع فى شرائط الإمام و الوالى الذى تصح إمامته و تجب طاعته
٢٩٨ اشاره
٢٩٩ الفصل الاول فى ذكر بعض الكلمات من العلماء و الفقهاء فى شرائط الإمام و الوالى
٢٩٩ اشاره
٢٩٩ ١- رأى ابن سينا:
٢٩٩ ٢- رأى الفارابى:
٣٠١ ٣- رأى الماوردى:
٣٠٢ ٤- رأى القاضى أبى يعلى الفراء:
٣٠٣ ٥- كلام العلامة الحلى فى التذكرة:
٣٠٤ ٦- رأى القاضى الباقلانى:
٣٠٥ ٧- كلام القاضى عضد الدين الإيجى و الشريف الجرجانى:
٣٠٥ ٨- كلام عبد الملك الجوينى:
٣٠٧ ٩- و عن الجوينى أيضا:
٣٠٧ ١٠- كلام النووى:
٣٠٧ ١١- آراء ابن حزم الاندلسى:
٣١٠ ١٢- و قال ابن حزم أيضا فى المحلى:
٣١٠ ١٣- و قال أيضا فى المحلى:
٣١٠ ١٤- كلام ابن خلدون:
٣١٠ ١٥- كلام القلقشندى:
٣١٢ ١٦- و فى الفقه على المذاهب الأربعة ما ملّخصه:
٣١٢ الفصل الثانى فى بيان ما يحكم به العقل و العقلاء فى المقام
٣١٥ الفصل الثالث فى ذكر آيات الباب
٣٢١ الفصل الرابع فى اعتبار العقل الوافى
٣٢٣ الفصل الخامس فى اعتبار الإسلام و الايمان
٣٢٥ الفصل السادس فى اعتبار العدالة

- إشاره ٣٢٥
- ١- فمن الآيات ٣٢٥
- و أما الروايات ٣٢٦
- الفصل السابع فى اعتبار الفقاهه ٣٣٩
- إشاره ٣٣٩
- أما الآيات: ٣٣٩
- و أما الروايات الداله على اعتبار العلم ٣٤٠
- إشاره ٣٤٠
- ١- ما مَزَّ من نهج البلاغه فى شرائط الوالى ٣٤٠
- ٢- ما فى نهج البلاغه أيضا: ٣٤٠
- ٣- ما فى كتاب سليم بن قيس عن أمير المؤمنين «ع»: ٣٤٢
- ٤- ما رواه البرقى فى المحاسن عن رسول الله «ص» ٣٤٢
- ٥- ما فى غاية المرام للبحرانى عن مجالس الشيخ الطوسى بسنده، ٣٤٢
- ٦- ما عن تفسير النعمانى بسنده، عن أمير المؤمنين «ع» ٣٤٢
- ٧- ما فى أصول الكافى عن الرضا «ع»: ٣٤٣
- ٨- ما فى الوسائل بسند صحيح، عن عبد الكريم بن عتبه الهاشمى، ٣٤٤
- ٩- ما فى الوسائل أيضا بسنده، ٣٤٤
- ١٠- ما فى تحف العقول عن الصادق «ع»: ٣٤٤
- ١١- ما رواه المفيد فى الاختصاص، قال رسول الله «ص» ٣٤٤
- ١٢- ما فى كتاب سليم بن قيس عن أمير المؤمنين «ع» ٣٤٤
- ١٣- ما فى الاحتجاج عن أمير المؤمنين «ع» بعد ما طلبوا منه البيعه لأبى بكر: ٣٤٥
- ١٤- ما رواه ابن أبى الحديد فى شرح نهج البلاغه ٣٤٥
- ١٥- ما رواه ابن قتيبه فى كتاب الإمامه و السياسه عن عليّ «ع» ٣٤٥
- ١٦- ما رواه ابن قتيبه أيضا عنه «ع» فى كتابه لأهل العراق ٣٤٦
- ١٧- و قد مَزَّ فى صحيحه العيص بن القاسم ٣٤٧
- ١٨- ما رواه البيهقى بسنده، عن ابن عباس، ٣٤٧

- ٣٤٧ ----- ١٩- ما رواه العلامة الأميني في كتاب الغدير
- ٣٤٨ ----- ٢٠- ما في كنز العمال عن حذيفه:
- ٣٤٨ ----- ٢١- ما في كنز العمال أيضا عن ابن عباس:
- ٣٤٨ ----- ٢٢- و من الأخبار الداله على اعتبار العلم على ما قيل ما رواه الأمدى
- ٣٥١ ----- ٢٣- ما رواه في تحف العقول من قوله «ع»:
- ٣٥٩ ----- ٢٤- و مما يدل على اشتراط العلم و الفقيه في الوالى أيضا ما مز من كتاب سليم،
- ٣٥٩ ----- الفصل الثامن فى اعتبار القوه و حسن الولايه
- ٣٥٩ ----- اشاره
- ٣٦٠ ----- [حكم العقل على اعتبار أمور فى الوالى]
- ٣٦١ ----- ١- فمن الآيات
- ٣٦٢ ----- و أما الروايات:
- ٣٧٠ ----- الفصل التاسع فى اعتبار أن لا يكون الوالى من أهل البخل و الطمع و المصانعه
- ٣٧٦ ----- الفصل العاشر فى اعتبار الذكوره
- ٣٧٦ ----- اشاره
- ٣٧٦ ----- [اعتبار الذكوره فى القاضى و الوالى]
- ٣٨٠ ----- بحث حول الاجماع
- ٣٨٣ ----- التنبيه على أمرين
- ٣٨٣ ----- اشاره
- ٣٨٣ ----- أما الأمر الأول
- ٣٨٣ ----- [مقدمات]
- ٣٨٣ ----- اشاره
- ٣٨٤ ----- تفاوت الرجل و المرأه:
- ٣٨٦ ----- مفهوم العدل
- ٣٨٦ ----- الولايه مسئوليه و أمانه
- ٣٨٦ ----- [بيان الأمر الأول] الولايه تنافى طباع المرأه و ظرفتها:
- ٣٩٠ ----- [الأمر الثانى] المرأه و التستر

آيات المسأله ٣٩١

اشاره ٣٩١

١- فمنها قوله- تعالى:- [الرجال قوامون] ٣٩١

٢- ومن الآيات أيضا قوله- تعالى:- [للرجال عليهن درجه] ٣٩٥

٣- ومنها أيضا قوله- تعالى:- [من ينشؤ في الحليه] ٣٩٥

٤- ومنها أيضا قوله- تعالى:- [قرن في بيوتكن] ٣٩٦

روايات المسأله: ٣٩٧

اشاره ٣٩٧

الأولى: ما في البخارى بسنده عن أبى بكره، ٣٩٧

الثانيه: ما رواه الصدوق في الخصال بسنده عن جابر بن يزيد الجعفي، ٣٩٨

الثالثه: ما رواه في آخر الفقيه بإسناده عن حماد بن عمرو و أنس بن محمد، ٣٩٩

الرابعه: ما في نهج البلاغه: ٤٠٠

الخامسه: ما في سنن الترمذى بسنده عن أبى هريره، ٤٠٠

السادسه: ما في نهج البلاغه في كتاب أمير المؤمنين إلى ابنه الحسن- عليهما السلام:- ٤٠٠

السابعه: ما في البحار عن كنز الكراچكى، عن أمير المؤمنين «ع»: ٤٠٣

الثامنه: ما في نهج البلاغه من وصيه له «ع» لعسكره: ٤٠٣

التاسعه: ما في نهج البلاغه أيضا بعد حرب الجمل: ٤٠٣

العاشره: ما في سنن ابن ماجه عن رسول الله «ص» في خطاب له «ص» لامرأه: ٤٠٥

الحاديه عشره: ما في نهج البلاغه أيضا: ٤٠٦

الثانيه عشره و الثالثه عشره: ٤٠٦

الرابعه عشره: ما في الكافي عن عده من أصحابنا، ٤٠٦

السادسه عشره: ما في مستدرک الوسائل عن كتاب تحفه الإخوان، ٤٠٨

السابعه عشره: ما في كنز العمال: ٤٠٨

و قد يستدل أيضا: بخبر أبى خديجه، عن أبى عبد الله «ع»: ٤٠٨

و قد يستدل للمسأله أيضا: بعدم جواز إمامه المرأه للرجال بل للنساء أيضا ٤٠٩

الفصل الحادى عشر فى اعتبار طهاره المولد ٤٠٩

- ٤٠٩ اشاره
- ٤٠٩ وربما ادعوا عليه الاجماع. [و سيره العقلاء]
- ٤١١ و يدل على الاشتراط فى الوالى و القاضى و المفتى مضافا إلى الأصل أمور:
- ٤١١ الأول: فحوى ما دل على اشتراطه فى الشاهد:
- ٤١١ الثانى: فحوى ما دل على اشتراطه فى إمام الجماعة،
- ٤١١ الثالث: الأخبار الظاهره فى نجاسته و قذارته،
- ٤١٢ الرابع: ما دل على كون ديته كديه الذمى،
- ٤١٢ الخامس: ما دل على كونه أسوأ من الكافر،
- ٤١٢ السادس: ما دل على كونه أسوأ حالا من الكلب و الخنزير،
- ٤١٢ السابع: ما دل على عدم الخير فيه،
- ٤١٣ الثامن: ما ورد فى أنه لا يدخل الجنة،
- ٤١٤ الفصل الثانى عشر فى ذكر أمور آخر اختلفوا فى اعتبارها فى الإمام
- ٤١٤ اشاره
- ٤١٤ الأول: البلوغ.
- ٤١٦ الثانى: سلامه الأعضاء و الحواس.
- ٤١٨ الثالث: الحريه.
- ٤٢٠ الرابع: القرشيه.
- ٤٢٠ اشاره
- ٤٢١ و كيف كان فلندكر بعض الأخبار المتعرضه لوصف القرشيه فى المقام
- ٤٢٨ الخامس: العصمه.
- ٤٢٨ اشاره
- ٤٢٨ [كلمات الأصحاب فى اعتبار العصمه]
- ٤٣٠ [الأخبار فى اعتبار العصمه]
- ٤٣٩ فالحق أن يقال:
- ٤٤٠ السادس: كون الإمام منصوبا عليه.
- ٤٤٠ اشاره

- ٤٤٠ [كلمات الأصحاب في ذلك]
- ٤٤٢ و أما الأخبار في هذه المسألة: -
- ٤٤٨ الباب الخامس في كيفية تعيين الوالي و انعقاد الإمامه
- ٤٤٨ اشاره -
- ٤٤٨ الفصل الأول في ذكر الأقوال في المسألة و نقل بعض الكلمات
- ٤٤٨ اشاره -
- ٤٤٩ ١- قال الماوردي في الأحكام السلطانية: -
- ٤٥١ ٢- و قال القاضي أبو يعلى: -
- ٤٥٢ ٣- و في المغني لابن قدامة الحنبلي: -
- ٤٥٢ ٤- و في المنهاج للنووي -
- ٤٥٢ ٥- و قال العلامة الحلي - طاب ثراه - في التذكرة: -
- ٤٥٣ ٦- و قال في كشف المراد: -
- ٤٥٣ ٧- و في الفقه على المذاهب الأربعة: -
- ٤٥٣ ٨- و في الفقه الإسلامي و أدلته للدكتور وهبه الزحيلي: -
- ٤٥٣ ٩- و قال أيضا: -
- ٤٥٥ لأرباب التحقيق من علماء المسلمين في مبدأ الحكومه قولان: -
- ٤٥٥ اشاره -
- ٤٥٥ الأول: أن السيادة و الحاكميه لله - تعالى - فقط،
- ٤٥٥ الثاني: أن الأمة بنفسها هي صاحب السيادة و مصدر السلطات،
- ٤٥٥ و الحق هو الجمع بين القولين بنحو الطويله.
- ٤٥٧ الفصل الثاني في البحث في مقام الثبوت و ذكر المحتملات فيه -
- ٤٥٧ قد تحصل لك مما فضلناه في الأبواب و الفصول السابقه: -
- ٤٥٧ اولاً: لزوم الحكومه و ضرورتها في جميع الأعصار
- ٤٥٨ و ثانياً: أن الحاكم على المسلمين يشترط فيه شروط ثمانية: -
- ٤٦٠ يجب الالتفات إلى أمرين: -
- ٤٦٠ الأمر الأول: -

٤٦٦ الأمر الثاني: لو قلنا بكون جميع الفقهاء الواجدين للشرائط في عصر واحد
٤٦٩ تنبيهان
٤٦٩ الأول- بحث حول تعدد الدوله:
٤٧٢ التنبيه الثاني- نقل كلام ابن طاوس:
٤٧٥ الفصل الثالث في ذكر أدله القائلين ب نصب الفقهاء عموما
٤٧٥ قد عرفت إلى هنا
٤٧٦ الأمر الأول: مقبوله عمر بن حنظله
٤٧٦ [المقبوله و سندها]
٤٧٩ مشهوره أبي خديجه
٤٧٩ اشاره
٤٨٠ تفسير الآيات الثلاث، و معنى أولى الأمر
٤٨٠ [تمسك الإمام «ع» في المقبوله بالآيه الشريفه]
٤٨١ [الأمانات في الآيه مفهوم عام]
٤٨٣ و أمنا الحكم
٤٨٧ و المحتملات في «أولى الأمر» ثلاثه:
٤٩١ كلام الأستاذ الإمام حول المقبوله:
٤٩٤ توضيح لكلام الأستاذ
٤٩٤ مناقشات حول كلام الاستاذ
٤٩٤ اشاره
٤٩٤ الأول:
٤٩٤ الثاني:
٤٩٨ الثالث:
٤٩٩ الرابع:
٥٠٢ الخامس:
٥٠٣ السادس:
٥٠٥ السابع:

- ٥٠٨ تتمه نقل كلام الأستاذ آية الله العظمى البروجردى و نقده
- ٥٠٨ اشاره
- ٥٠٨ تقديم أمور:
- ٥٠٨ الأول: إنّ فى المجتمع أمورا لا تكون من وظائف الأشخاص و لا ترتبط بهم،
- ٥٠٨ الثانى: لا يبقى شك لمن تتبع قوانين الإسلام و ضوابطه فى أنه دين سياسى اجتماعى،
- ٥٠٩ الثالث: لا يخفى أن سياسه المدن و تأمين الجهات الاجتماعيه
- ٥١٠ الرابع: قد تلخص ممّا ذكرناه:
- ٥١٠ إذا عرفت هذه المقدمات فنقول:
- ٥١٣ أقول: أمّا ما ذكره- طاب ثراه-
- ٥١٣ الأمر الثانى: حديث اللهم ارحم خلفائى
- ٥٢٢ الأمر الثالث: حديث العلماء ورثه الأنبياء، و ما يقرب منه
- ٥٢٦ الأمر الرابع: حديث الفقهاء حصون الإسلام
- ٥٣٠ الأمر الخامس: حديث الفقهاء أمناء الرسل
- ٥٣٣ الأمر السادس: حديث و أمّا الحوادث الواقعة فارجعوا فيها إلى رواه حديثنا
- ٥٣٧ الأمر السابع: حديث العلماء حكّام على الناس
- ٥٣٩ الأمر الثامن: حديث مجارى الأمور و الأحكام على أيدي العلماء
- ٥٤١ ذكر اخبار اخر ربما يتوهم دلالتها على النصب:
- ٥٤٤ نقل كلام العوائد فى المقام:
- ٥٤٦ الفصل الرابع من الباب الخامس فيما يمكن أن يستدل به لصّحه انعقاد الإمامه بانتخاب الأئمّه و هى أمور:
- ٥٤٦ الأمر الأول: حكم العقل
- ٥٤٧ الأمر الثانى: استمرار سيره العقلاء
- ٥٤٨ الأمر الثالث: فحوى قاعده السلطنه،
- ٥٤٩ الأمر الرابع: إنّ انتخاب الأئمّه للوالى و تفويض الأمور إليه و قبول الوالى لها نحو معاقده
- ٥٥٠ الأمر الخامس: ما دلّ من الآيات و الروايات على الحث على الشورى
- ٥٥٢ الأمر السادس: الآيات و الروايات المتضمّنه للتكاليف الاجتماعيه
- ٥٥٤ الأمر السابع: ما دلّ على استخلاف الله- تعالى- للإنسان

- ٥٥٨ الامر الثامن: ما فى نهج البلاغه لما أرادوا بيعته بعد قتل عثمان .
- ٥٥٩ الامر التاسع: ما فى تاريخ الطبرى بسنده عن محمد بن الحنفية،
- ٥٥٩ الأمر العاشر: ما فى الكامل بعد ما مز منه:
- ٥٥٩ الأمر الحادى عشر: ما فى نهج البلاغه:
- ٥٦٠ الأمر الثانى عشر: ما فى كتاب أمير المؤمنين «ع» إلى شيعته:
- ٥٦٠ الأمر الثالث عشر: ما فى شرح ابن أبى الحديد عن رسول الله «ص»
- ٥٦٠ الأمر الرابع عشر: ما فى كتاب الحسن بن على - عليهما السلام- إلى معاويه:
- ٥٦٠ الأمر الخامس عشر: ما فى كتاب صلح الحسن «ع» مع معاويه:
- ٥٦١ الأمر السادس عشر: ما رويناه بطرق مختلفه عن رسول الله «ص» أنه قال:
- ٥٦١ الأمر السابع عشر: ما فى العيون عن الرضا «ع» بإسناده عن النبى «ص» قال:
- ٥٦١ الأمر الثامن عشر: ما مز عن البخارى وغيره من قول النبى «ص»:
- ٥٦١ الأمر التاسع عشر: ما فى كتاب سليم عن أمير المؤمنين «ع» قال:
- ٥٦٢ الأمر العشرون: ما فى كتاب أعظم الكوفه إلى سيد الشهداء «ع»
- ٥٦٢ الأمر الحادى والعشرون:
- ٥٦٢ الأمر الثانى والعشرون:
- ٥٦٣ الأمر الثالث والعشرون: ما فى سنن أبى داود بسنده عن أبى سعيد الخدرى
- ٥٦٣ الأمر الرابع والعشرون: ما فى معاهده النبى «ص» مع أهل مقنا:
- ٥٦٤ الأمر الخامس والعشرون: فحوى ما أفتوا به من الاختيار والانتخاب فيما إذا تعدد المفتى
- ٥٦٤ الأمر السادس والعشرون: آيات و أخبار البيعه بكثرتها
- ٥٦٤ الفصل الخامس فى البيعه
- ٥٦٤ اشاره
- ٥٦٥ [بعض الآيات المتعرضه للبيعه]
- ٥٦٦ [بعض الروايات المتعرضه للبيعه]
- ٥٧٦ الكلام فى ماهيته البيعه
- ٥٨٢ [المراد بنكث البيعه]
- ٥٨٤ الفصل السادس فى ست عشره مسأله مهمه يجب الالتفات إليها و البحث فيها

- ٥٨٤ ----- [أخلاه فى نصب الإمام فى كل زمان]
- ٥٨٥ ----- [أسئله و اعتراضات]
- ٥٨٥ ----- اشارة
- ٥٨٥ ----- الأولى: هل الترشيح بمقدار الكفايه للولايه الكبرى
- ٥٨٥ ----- الثانيه: ما هو الفرق بين الحكومه الاسلاميه، و بين الحكومه الديموقراطيه
- ٥٨٦ ----- الثالثه: هل الشروط الثمانيه التى اعتبرناها فى الوالى تجب رعايتها تكليفا فقط
- ٥٨٦ ----- الرابعه: على فرض اللابديته الوضعيه فهل هى شروط واقعيه أو علميه فقط؟
- ٥٨٦ ----- الخامسه: إذا لم يوجد من يجتمع فيه جميع الشروط
- ٥٨٦ ----- السادسه: قد يقال إنه لو كانت الشورى و الانتخاب من قبل الأتمه مصدرا للولايه شرعا
- ٥٨٦ ----- السابعه: إن من معضلات الانتخاب أن أكثر أفراد المجتمع جاهلون غالبا
- ٥٨٦ ----- الثامنه: هل الملاك فى الانتخاب على القول به هو رأى الجميع، أو الأكثر،
- ٥٨٧ ----- التاسعه: إن حصول الإطباق و الاتفاق مما يندر جدا بل لعلّه لا يقع،
- ٥٨٧ ----- العاشره: لو قيل باعتبار الأثريه فى قبال الأقلية
- ٥٨٧ ----- الحاديه عشره: إذا كان هنا أمور لا يجوز لأحاد الأتمه التصدى لها و مباشرتها،
- ٥٨٧ ----- الثانيه عشره: على فرض كفايه رأى الأثريه لو فرض تقاعس الأثريه
- ٥٨٧ ----- الثالثه عشره: إذا لم تقدم الأتمه على الانتخاب و لم يكن إجبارها،
- ٥٨٧ ----- الرابعه عشره: هل الانتخاب عقد جائز من قبيل التوكيل فيجوز للأتمه فسحه و نقضه مهما أرادت،
- ٥٨٨ ----- الخامسه عشره: هل يشترط فى الناخبين أيضا شروط معيّنه وراء العقل و التميز،
- ٥٨٨ ----- السادسه عشره: هل يجوز للأتمه مواجهه الإمام و الوالى و القيام و الثوره عليه
- ٥٨٨ ----- [الجواب عن الأسئلة]
- ٥٨٨ ----- المسأله الأولى الظاهر أن وجوب الترشيح للولايه و لشعبها لمن يقدر عليها واضح،
- ٥٨٩ ----- المسأله الثانيه تفترق الحكومه الإسلاميه عن الحكومه الديموقراطيه بوجهين أساسين:
- ٥٨٩ ----- الأول: أنه يشترط فى حاكم المسلمين مطلقا،
- ٥٨٩ ----- الثاني: أن الحكومه الإسلاميه بشعبها الثلاث:
- ٥٩٠ ----- المسأله الثالثه هل الشروط الثمانيه التى اعتبرناها فى الوالى تجب رعايتها تكليفا فقط حين الانتخاب،
- ٥٩٥ ----- المسأله الرابعه هل الشروط واقعيه أو علميه فقط

- المسأله الخامسه إذا فرض وجود بعض الشرائط فى بعض و بعضها فى آخر ٥٩٥
- المسأله السادسه قد يعترض بأنه لو كانت الشورى و الانتخاب من قبل الأئمه مصدرا للولايه شرعا ٥٩٩
- المسأله السابعه قد يقال إن من معضلات الانتخاب أن أكثر الناس بسطاء تؤثر فيهم الدعايات الكاذبه، ٦٠٢
- المسأله الثامنه هل الملاك فى الانتخاب آراء الجميع، أو الأكثر، ٦٠٣
- اشاره ٦٠٣
- و قد استمرت سيره العقلاء فى جميع الأعصار و الأصقاع على تغليب الأكثرية ٦٠٤
- [اللازم هل هو شركه الأئمه فى مرحله واحده لانتخاب الوالى مباشره، أو فى مرحلتين] ٦٠٥
- المسأله التاسعه [أن الاتفاق ممّا لا يحصل غالبا] ٦١٤
- المسأله العاشره [لو فرض أن أهل التفكير و الصلاح كانوا فى طرف الأقلية] ٦١٨
- المسأله الحاديه عشره [كيف يجوز للحاكم المنتخب التصدى لأمر الأمه و هو فرع لهم و الفرع لا يزيد على الأصل] ٦١٩
- المسأله الثانيه عشره على فرض تقاعس الأكثرية و استنكافهم عن الاشتراك فى الانتخابات فما هو التكليف حينئذ، ٦٢١
- المسأله الثالثه عشره إذا لم تقدم الأئمه على الانتخاب ٦٢١
- المسأله الرابعه عشره هل الانتخاب للوالى عقد جائز ٦٢٢
- المسأله الخامسه عشره هل يشترط فى الناخب شرط خاص، ٦٢٦
- المسأله السادسه عشره هل يجوز للأئمه الكفاح المسلح و الخروج على الحاكم المتسلط ٦٢٨
- اشاره ٦٢٨
- قد يظهر من بعض الأخبار و الفتاوى من السنه و جوب الإطاعه و التسليم فى قبال الحاكم و إن كان جائرا فاجرا ٦٢٩
- البحث فى أمرين ٦٣٩
- اشاره ٦٣٩
- أما الأمر الأول [إنه لا يجوز إطاعه الجائر الفاسق فى فسقه و جوره] ٦٣٩
- الأمر الثانى [هل يجوز القيام و الكفاح المسلح ضد الحاكم الجائر أم لا] ٦٤٢
- اشاره ٦٤٢
- و يدلّ على جواز ما ذكر بل وجوبه أمور: ٦٤٤
- الأول: آيات شريفه من الكتاب العزيز و روايات مستفيضه ٦٤٤
- اشاره ٦٤٤
- [الآيات] ٦٤٤

الروايات] ٦٤٧ -----

الثاني: إن الحكومه الإسلاميه إنما شرعت لتنفيذ أحكام الإسلام و إقامة العدل في الأمة ٦٤٨ -----

الثالث: ما دلّ من الآيات و الروايات من طرق الفريقين على وجوب الأمر بالمعروف و النهي عن المنكر ٦٤٩ -----

الرابع: قيام سيد الشهداء- عليه السلام- و ثورته على يزيد بن معاويه، ٦٥٥ -----

الخامس: ثوره زيد بن عليّ بن الحسين و خروجه على هشام بن عبد الملك. ٦٥٧ -----

السادس: ثوره الحسين بن عليّ بن الحسن بن الحسن بن علي بن أبي طالب، شهيد فخّ. ٦٥٧ -----

السابع: ما رواه في الكافي، عن سدير الصيرفي، ٦٦٠ -----

الثامن: ما في نهج البلاغه: «لو لا حضور الحاضر و قيام الحجّه بوجود الناصر ٦٦٢ -----

التاسع: ما دلّ على جزاء المحارب و المفسد في الأرض. ٦٦٢ -----

العاشر: إن جواز قتال البغاه بل وجوبه ممّا دلّ عليه الكتاب و السنه، ٦٦٤ -----

الحادي عشر: ما دلّ على حرمة إعانه الظالم و مساعدته ٦٦٥ -----

خلاصه ٦٧٠ -----

تعريف مركز ٦٧٤ -----

اشاره

سرشناسه : منتظري، حسينعلی، - ١٣٠١

عنوان و نام پديد آور : دراسات في ولاية الفقيه و فقه الدوله الاسلاميه / لمولفه المنتظري

مشخصات نشر : قم: دار الفكر، ١٤١٤ ق. = - ١٣.

شابك : ٢٥٠٠ ريال (ج.٤)

يادداشت : فهرستنويسی بر اساس جلد چهارم، ١٤١١ ق. = ١٣٧٠

يادداشت : جلد سوم اين كتاب توسط انتشارات تفكر منتشر شده است

يادداشت : جلد سوم (چاپ دوم: ١٤١٥ ق. = ١٣٧٣)؛ بها: ٧٠٠٠ ريال. (ناشر: نشر تفكر)

يادداشت : ج. ٣ (چاپ دوم) ١٤١٥ = ١٣٧٤

يادداشت : کتابنامه

عنوان ديگر : ولاية الفقيه و فقه الدوله الاسلاميه

موضوع : ولايت فقيه

موضوع : اسلام و دولت

رده بندي كنگره : BP٢٢٣/٨ م/ ٤٧٨ د ١٣٠٠ اي

رده بندي ديويي : ٢٩٧/٤٥

شماره كتابشناسي ملي : ٧٠-٢٣٦٧

[ثناء و دعاء]

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

الحمد لله رب العالمين، و الصلاه و السلام على خير خلقه محمد و آله الطاهرين، اولي الامر الذين اذهب الله عنهم الرجس و طهرهم تطهيرا، و امرنا رسول الله «ص» بالتمسك بهم قرينا للكتاب العزيز الذي لا يأتيه الباطل من بين يديه و لا من خلفه و قال:

«انهما لن يتفرقا حتى يردا على الحوض.» (١)

اللهم فوقنا للتمسك بالكتاب العزيز، وبالعترة الذين لم يألوا جهدا في تبين معارفه وأحكامه و في نصح الأمة وإرشادها.

(١) - على ما ورد في حديث الثقلين. وقد تواتر الحديث إجمالا بين الفريقين. راجع ص ٥٨ من الكتاب.

دراسات في ولاية الفقيه و فقه الدوله الإسلاميه، ج ١، ص: ٣

مقدمه [المؤلف]

إشارة

نذكر في المقدمة بنحو الإجمال ضرورة الحكومه، و أنحائها، و الحكومه الاسلاميه، و ما دعاني الى تأليف هذا الكتاب و فيها اشاره إلى أبواب الكتاب و فصوله:

١- ضرورة الحكومه:

اعلم أن من أهم الأمور الضرورية للبشر وجود النظام الاجتماعي و الحكومه العادله الحافظه لحقوق المجتمع، فإن الإنسان مدني بالطبع، لا يحصل على حاجاته و طلباته إلا في ظل الاجتماع و التعاون، و كثيرا ما تعرض له قضايا عامه تمس مصالح المجتمع و يطلب فيها قرار و رأى واحد يجمع القاطعيه و قابليه التنفيذ و قدره عليه، و لا يحصل ذلك إلا تحت لواء حكومه قاطعه، و لأجل ذلك ترى أنه لم تخل حياة الإنسان في جميع مراحلها و أدوارها حتى في العصور الحجريه و في الغابات من حكومه و دويله.

و هنا ملاحظه أخرى، و هي ان الإنسان قد جبل في طبعه و كيانه على شهوات

دراسات في ولاية الفقيه و فقه الدوله الإسلاميه، ج ١، ص: ٤

و ميول مختلفه: من حبّ الذات، و حبّ المال و الجاه، و الحرية المطلقه في كل ما يريد و يهواه. و كثيرا ما يستلزم ذلك كله التّراحم و التضارب في الأفكار و الأهواء، و يستعقب الجدل و الصراع. فلا محاله تقع الحاجه الى قوانين و مقررات، و الى قوه منفذه لها مانعه من التعدي و الكفاح، و لا نعى بالحكومه إلا هذه القوه المنفذه.

بل الحيوانات أيضا لا تخلو من نحو من النظام، كما يشاهد ذلك في النمل و النحل و نحوهما.

و حتى لو فرضنا محالا- أو نادرا تكامل المجتمع و تحقق الرشد الأخلاقي لجميع أفرادها، و حصول الإيثار و التناصف بينهم فالاحتياج الى نظام يجمع أمرهم في المصالح العامه و يسدّ

حاجاتهم فى الأرزاق و الأمور الصّحّيّه، و التعلّم و التربيّه، و المواصلات و المخابرات، و الطرق و الشوارع و غير ذلك من الأمور الرفاهيه، و جبايه الضرائب و صرفها فى هذه المصارف العامه، مما لا يقبل الإنكار. و لا يختصّ هذا بعصر دون عصر أو ظرف دون ظرف.

فما عن الأصمّ من عدم الاحتياج الى الحكومه اذا تناصفت الأمّه و لم تتظالم، و ما عن ماركس من عدم الاحتياج اليها بعد تحقق الكمون المترقى و ارتفاع الاختلاف الطبقي واضح الفساد.

و أما ما تراه من استيحاء أكثر الناس فى بلادنا و تنفرهم من اسم الحكومه و الدوله فليس أّلا لابتلائهم طوال القرون المتماديه بأنواع الحكومات المستبدّه الظالمه أو غير اللائقه التى لم تملك البصيره و الكفايه. و إّلا فالحكومه الصالحه اللائقه الحافظه لحقوق الأمّه الآخذة بيدها المدافعه عن منافعها و مصالحها، مما تقبلها الطباع السليمه و يحكم بضرورتها العقل السليم.

بل ان الحكومه الجائره أيضا مع ما فيها من الشرّ و الفساد خير من الفتنه و الهرج، كما عن امير المؤمنين «ع»: «وال ظلوم غشوم خير من فتنه تدوم.» «١»

و فى نهج البلاغه فى رد كلام الخوارج: «هؤلاء يقولون: لا- إمره أّما لله، و انه لا بدّ للناس من أمير برّ أو فاجر يعمل فى إمرته المؤمن و يستمتع فيها الكافر.» «٢»

(١)- الغرر و الدرر ٦/ ٢٣٦، الحديث ١٠١٠٩.

(٢)- نهج البلاغه، فيض / ١٢٥؛ عبده ١/ ٨٧؛ لح / ٨٢، الخطبه ٤٠.

دراسات فى ولايه الفقيه و فقه الدوله الإسلاميه، ج ١، ص: ٥

و لا يريد هو عليه السلام تبرير اماره الفاجر و بيان مشروعيتها، بل يريد بيان تقدّمها عقلا على الفتنه و الهرج اذا دار الأمر بينهما.

٢- كيف نشأت الدوله و تنشأ؟

قد ذكروا فى

ذلك نظريات عديده:

منها: ان الدوله نظام اجتماعى يفرضه بالإجبار شخص قوى أو فريق غالب على الضعفاء و المستضعفين و المتوسطين، استعبادا و استثمارا لهم او استصلاحا و تعطفنا عليهم حسب اختلاف الحكام فى نياتهم.

و منها: ان تشكيل العائله أمر يقتضيه طبع البشر، ثم هى الخليه الأولى لكل مجتمع و دوله، اذ تجتمع العائلات و تتصل حسب طبعها و حاجتها فتصير عشيره ثم قبيله ثم مدينه سياسيه يسوسها حكم واحد، ثم ترتبط المدن تدريجا و يحكم عليها نظام واحد و حكم واحد فتصير ملكا واحدا و دوله واحده، فالدوله نتيجته حركه التاريخ بالطبع.

و منها: ان الإنسان فى بادى الأمر كان يعيش على الفطره و الغريزه و كان يتمتع بحريه كامله، ثم تضاربت المصالح و الحرّيات فسادت القوه و ضاعت حقوق الضعفاء و أصبح أمر الجماعه فوضى، فتوافق عقلاء الناس و اصطلحوا على وضع قوانين خاصه محدده للحريات و على قوه منفذه لها حفظا للحقوق، فالحكومه معاقده اجتماعيه بين الحاكم و بين الرعيه تحصل باختيار الطرفين.

الى غير ذلك مما قيل فى المقام، و لا يهمننا ذكرها و نقدها و قياس بعضها الى بعض بعد ما اتّضح - كما مرّ - أصل ضروره الحكومه و الدوله، و سيأتى منا بيان ان الحكومه داخله فى نسج الإسلام و نظامه و ان النبى الأكرم «ص» أسس بناء الحكومه الإسلاميه بأمر الله - تعالى - و تعاقدت الجماعه الإسلاميه الأولى معه «ص» على الإيمان بالله و برسوله و برئاسته على الأمه و اتباعها له فى كل ما آتاه. و من جمله ما آتاه المقررات السياسيه و الاجتماعيه و الاقتصاديه، كما هو واضح لمن تتبع فقه الإسلام.

دراسات فى ولايه الفقيه و فقه الدوله الإسلاميه، ج ١، ص:

و نحن نعتقد ان الله - تعالى - من بدو نشأه الإنسان و خلقه لم يخلهم من الأنبياء و الهداه الى الله - تعالى - بل أول من خلقه منهم كان نبيا، فعمل الحكومه و مقرراتها بسذاجتها كانت من جمله البرامج التي أتى بها الأنبياء من ناحيه الوحي حسب حاجه الانسان اليها في طبعه و ذاته.

فمنشأ الدوله و الحكومه في بادى الأمر هو أمر الله و وحيه و ان انحرفت بعد ذلك عن مسيرها الصحيح بتغلب الظالمين و الطغاه. و في الحديث عن النبي «ص» قال:

«كانت بنو اسرائيل تسوسهم الأنبياء كلما هلك نبي خلفه نبي، و انه لا نبي بعدى و ستكون خلفاء فتكثر.» (١)

٣- أنحاء الحكومات الدارجة في البلاد:

الاولى: الملكيه المطلقه الاستبداديه،

و ذلك بان يتسلط الفرد بالقهر و الغلبه و بقوه العساكر و السلاح على البلاد و العباد، و ينزل بمعارضيه أشد العقوبات، و لا يتقيد بقانون و لا ضابطه خاصه بل يجعل مال الله دولا و عبادته خولا، يحكم فيهم بما يهوى و يريد، و يتصور كون السلطه ملكا طلقا له و لو ارثته نسلا بعد نسل. و ربما يبلغ هذا السلطان في استعلائه و استكباره حدّا يسمّى نفسه ظلّ الله في أرضه و مظهره لقدرته و سلطنته، و قد يصل الى حدّ يدعى الربوبيه كما اتفق لفرعون و أمثاله.

و هذا القسم من الحكومه من أردإ أنواعها عند العقل و الفطره. و أحسن التعبير عن هذا النوع من الحكومه هو ما حكاه الله - تعالى - عن ملكه سبأ «قالت: إِنَّ الْمُلُوكَ إِذَا دَخَلُوا قَرْيَةً أَفْسَدُوهَا وَ جَعَلُوا أَعِزَّةَ أَهْلِهَا أَذِلَّةً، وَ كَذَلِكَ يَفْعَلُونَ.» (٢)

الثانيه: الملكيه المشروطه

المستحدثه في الأعصار الأخيره، بان تعتبر الملكيه حقا ثابتا وراثيا و لكن الملك محدود مقيد، و يكون تدبير الأمور محولا الى القوى الثلاث:

(١)- صحيح مسلم ٣/ ١٤٧١، الحديث ١٨٤٢، كتاب الاماره، الباب ١٠ (باب وجوب الوفاء ببيعة الخلفاء...).

(٢)- سوره النمل (٢٧)، الآيه ٣٤.

دراسات في ولايه الفقيه و فقه الدوله الإسلاميه، ج ١، ص: ٧

التشريعيه و التنفيذيه و القضائيه، من دون ان يكون للملك أى دخل في ذلك و لا يتحمل أيّه مسؤوليه في إداره الملك، كما هو الحال في انكلترا مثلا. فكأنّ الملك عضو زائد محترم مكرّم جدّا يصرف في وجوه تعيشه و ترفهه و تجمّلاته و وسائل فسقه و

فجوره آلاف الألوف من بيت المال و من حقوق المحرومين من دون أن يكون على عاتقه أيه مسؤوليه عامه بالنسبه الى المسائل

الأساسيه.

و واضح أن هذه أيضا كالأولى باطله مخالفه للعقل و الفطره، اذ لا وجه لهذا الحقّ و هذه الوراثة المستمره من دون نصب من قبل الله- تعالى- أو انتخاب من قبل الأمه، و من دون ان يتحمل مسئوليّه عامه ماسّه بمصالح المجتمع، سوى المصارف المجحفه الزائده تبعا للرسم و العاده.

الثالثه: الحكومه الأشرافيه،

و تسمى فى اصطلاح العصر: «ارستوقراطيه»، و ذلك بان يتسلط فريق أو شخص من المجتمع على الآخرين لمجرد التفوق النسبى أو المالى، كما هو شائع فى العشائر و القبائل و لا سيما فى البدويين منهم.

و لا يخفى ان مجرد الانتساب او التمويل ما لم يقترن بالصلاحيات النفسيه و قوه التدبير و الانتخاب من قبل الأمه لا يكون ملاكا للولايه و لزوم الطاعه عند العقل و الفطره.

الرابعه: الحكومه الانتخابيه

التي تحصر حقّ الانتخاب بطبقه خاصه معينه.

و لا نعرف له مثلا فى عصرنا إلّا ما هو المتعارف لدى كنيسه الروم فعلا من انتخاب البابا من قبل البطاركه فقط على أساس أنهم أهل الحل و العقد من دون ان يطلب أصوات الناس و أنظارهم.

الخامسه: الحكومه الانتخابيه الشعبيه

و لكن على أساس فكره و ايدئولوجيه خاصه، فيكون الحاكم منتخبا من قبل الفئه المعتقده بهذه الفكره الخاصه و مكلفا باداره المجتمع على هذا الاساس. و لعل الحكومه السوفياتيه بأقمارها من هذا القبيل، حيث يكون الانتخاب على أساس المنهج الماركسى و لا سيما فى الاقتصاد.

السادسه: الحكومه الانتخابيه الديموقراطيه العامه

المعبر عنها بحكومه الشعب

دراسات فى ولايه الفقيه و فقه الدوله الإسلاميه، ج ١، ص: ٨

على الشعب، فيكون الشعب فى الحقيقه منشأ للتشريع و التنفيذ، و الحاكم المنتخب يحقق أهواء الشعب و حاجاته كيف ما كانت. و ربما يعدّ هذه أحسن أنحاء الحكومات الدارجة و أوفقها للفطره لصلاحها مبدأ و غايه، فالمبدأ اراده الشعب و آراؤه، و الغايه تأمين حاجاته العامه.

أقول: هذا على فرض تحققها واقعا بان يكون الشعب مدركا رشيدا مختارا لا يقع تحت تأثير العوامل المظلمه و الأجواء و الأهواء

و الوعود البراقه و الدعايات الكاذبه الرائجه. و لكن يبعد جدًا حصولها كذلك مائه بالمائه حتى فى مثل الامم الراقبه، حيث نرى فيها وقوع الشعب عملا تحت تأثير الوسائل الإعلاميه المملوكه لأصحاب الثروات و الشركات العظيمة الاقتصاديه التى يكثُر فيها الدعايات الكاذبه، فلا- تتحقق حكومه الشعب حقيقه بل حكومه طبقه خاصه من المجتمع امتلكوا الثروات و المؤسسات و لا يهدفون إلّا مصالح أنفسهم.

٤- الحكومه الاسلاميه:

قد عرفت ضروره الحكومه و حفظ النظام الاجتماعى للبشر، و أنّ الهرج و المرج الاجتماعى مما يدرك ضرره و قبحه كل عاقل من أى أمه أو مله كان.

و المراجع للكتاب و السنه و فقه مذاهب الإسلام من الشيعه و السنه يظهر له بالبدايه ان دين الإسلام الذى جاء به النبى الأكرم «ص» لم ينحصر أحكامه فى أمور عباديه و مراسيم و آداب فرديه فقط، بل هو جامع لجميع ما يحتاج اليه الانسان فى مراحل حياته الفرديه و العائليه و الاجتماعيه من المعارف و الأخلاق و العبادات و المعاملات و السياسات و الاقتصاد و العلاقات الداخليه و الخارجيه. فهو بنفسه نظام كامل يجمع الاقتصاد و السياسه أيضا.

و التتبع فى أخبار الفريقين

و فتاواهم فى الأبواب المختلفه لفقهِه الإسلام يرشدنا الى كون الحكومه و تنفيذ المقررات أيضا داخله فى نسج الإسلام و نظامه. فالاسلام بذاته دين و دوله، و عبادته و اقتصاد و سياسه.

دراسات فى ولايه الفقيه و فقه الدوله الإسلاميه، ج ١، ص: ٩

فترى النبى الأكرم «ص» بعد هجرته الى المدينه باشر بتأسيس اول دوله اسلاميه عادله، و قد مهّد لها مقدماتها من أخذ البيعه من القبائل و الوفود و عقد ميثاق الاخوه بين المهاجرين و الانصار و المعاهده بينهم و بين يهود المدينه. و أقام مسجدا جعله مركزا لتجمّع المسلمين و موضعا لصلواتهم و لنشاطاتهم الاجتماعيه و السياسيه.

و راسل الملوك و الامراء فى البلاد و كتب اليهم يدعوهم الى الإسلام و الدخول تحت ظلّ حكومته.

و لم يقنع ببيان الأحكام و إقامة الصلوات و التبليغ و الارشاد فقط. بل كان ينفذ حدود الإسلام و احكامه و يبعث العمّال و الولاه و يطالب بالضرائب و المالىات و يجهّز الجيوش و يقاتل المشركين و المناوئين، الى غير ذلك من شئون الحكومه. فهذه كانت سيرته فى حياته.

و قد كان الحكم الذى قام به «ص» فى عصره مع قصر مدته حكما فريدا لم تعرف البشريه الى الآن له شبيها فى سهولته و سداجته و ما وجد فيه الناس من عدل و حريه و مساواه و ايثار، و قد أذعن بذلك المؤرخون من غير المسلمين أيضا.

و بعد وفاته «ص» لم يشكّ أحد من المسلمين فى الاحتياج الى الحكومه، بل أجمعوا على وجوبها و ضرورتها. و إنما وقع الخلاف بين الفريقين فى انه «ص» هل نصب أمير المؤمنين «ع» واليا أو إنّه أهمل أمر الخلافه و فوضه الى المسلمين. فالشيعة الاماميه تعتقد

ان النبي «ص» قد عيّن أمير المؤمنين «ع» في غدیر خمّ و في غيره من المواقف و نصبه لتصدّي الولاية بعد وفاته. و السنه يقولون بانعقاد الامامه بعده «ص» بالشورى و انتخاب أهل الحلّ و العقد. و كيف كان فرسول الله «ص» مضافا الى نبوته و رسالته كان بنصّ القرآن الكريم اولى بالمؤمنين من أنفسهم و كان له الولاية عليهم، و كذلك الأئمه الاثنا عشر عندنا كان لهم حق الولاية.

و البحث بحث كلامى يطلب من محله.

و تمتاز الحكومه الاسلاميه عن الحكومه الديموقراطيه الغربيه الدارجة بوجه:

منها: ان الحاكم فى الحكومه الاسلاميه يجب أن يكون أعلم الناس و أعدلهم و أتقاهم و أقواهم بالأمر و أبصرهم بمواقع الأمور. ففى عصر النبي «ص» كان هو بنفسه اولى بالمؤمنين من أنفسهم و كانت له الولاية عليهم من قبل الله - تعالى - . و بعده كانت الولاية عندنا حقا للأئمه الاثنى عشر، و فى عصر الغيبه للفقيه العادل العالم بزمانه البصير بالأمور و الحوادث الرؤوف الحافظ لحقوق الناس حتى الأقليات غير المسلمه،

دراسات فى ولاية الفقيه و فقه الدوله الإسلاميه، ج ١، ص: ١٠

فلا يجوز للأئمه انتخاب غيره.

و منها: ان الحكومه الاسلاميه بشعبها الثلاثه من التشريع و القضاء و التنفيذ تتقيد بموازين الإسلام و قوانينه العادله النازله من قبل الله - تعالى - و الوالى منفذ لأحكامه. و قد يعبر عن هذه الحكومه بالحكومه التثوقراطيه بمعنى حكومه القانون الإلهى على المجتمع.

و أما فى النظام الديموقراطى الانتخابى الدارج فملاك الانتخاب فيه رضا الناخبين، و الهدف منه تحقيق أهوائهم و مشتهياتهم كيف ما كانت، فلا يتقيد الناخب و لا المنتخب لا بمقررات شرعيه و لا بمصالح عقليه و فضائل أخلاقيه. و سيأتى تفصيل ذلك فى الباب الخامس،

٥- شروط الحاكم المنتخب عند العقلاء:

لا يخفى أن الانسان العاقل اذا اراد تفويض عمل الى غيره فهو بحكم الفطره يراعى فى الفرد المنتخب أن يتحقق فيه أمور: الأول: العقل الوافى. الثانى: العلم بفنون العمل المفوض اليه. الثالث: قدرته على العمل. الرابع: أن يكون أميناً لا يهمل الأمر و لا يخون فيه. و قد يعبر عن ذلك بالعداله. فمن اراد استيجار شخص لإحداث بناء مثلاً فلا محاله يراعى فيه بحكم الفطره تحقق هذه الشروط و الصفات.

و اداره شئون الأمه من أهمّ الأمور و أعضلها و أدقها، فلا محاله اذا فرض كون انتخاب الوالى بيد الشعب و كان الشعب حراً مختاراً فى الانتخاب و جب عليه بحكم العقل و الفطره أن يراعى فى الوالى المنتخب أن يكون عاقلاً، عالماً بفنون السياسه و التدبير، قادراً على التنفيذ، أميناً غير خائن. فاعتبار هذه الصفات فى الوالى أمر يحكم به العقلاء بفطرتهم و لا حاجه فيه الى التعبد، و المتخلف عن ذلك يستحق الذم و اللوم عندهم.

و ذا فرض أن الذين فوضوا أمر الحكومه الى شخص خاص كانوا يعتقدون بمبدأ خاص و ايدئولوجيه معينه متضمنه لقوانين و مقررات مخصوصه فى نظام الحياه، و أرادوا

دراسات فى ولايه الفقيه و فقه الدوله الإسلاميه، ج ١، ص: ١١

حسب اعتقادهم اداره شئونهم الاجتماعيه و السياسيه و الاقتصاديه على أساس هذا المبدأ الخاص و هذه المقررات المعينه، فلا محاله بحسب الطبع ينتخبون لذلك من يكون معتقداً بهذا المبدأ و مطلعاً على مقرراته. الا ترى ان المعتقدين بالمبدأ المادى و الاقتصاد الماركسى يراعون فى الحاكم المنتخب لبلادهم مضافاً الى ما مرّ من الشروط العامه اعتقاده بالمنهج المادى الماركسى و اطلاعه على موازينه المرتبطه بالسياسه و الاقتصاد؟

فهذا أيضاً أمر طبيعى فطرى.

٦- ولايه الفقيه:

ظهر لك أولاً ضروره الحكومه فى حياه البشر و أنها لا تختص بعصر دون عصر أو ظرف دون ظرف. و أشرنا ثانيا الى أنحاء الحكومات الدارجه اجمالاً. و ثالثاً الى جامعیه الشريعه الاسلاميه و ان الحكومه داخله فى نسج الإسلام و نظامه كما يأتى تفصيل ذلك. و رابعاً الى ان العقلاء بفطرتهم يعتبرون فى الحاكم كونه عاقلاً اميناً عالماً برموز السياسه و التدبير قادراً على التنفيذ و الاجراء، و انه اذا كانت الأئمه تعتقد بمبدأ خاص و ايدئولوجيه خاصه حاويه لمسائل الحياه فى جميع مراحلها فلا محاله تراعى فى الحاكم - مضافاً الى الشروط العامه - كونه معتقداً بهذا المبدأ و عالماً بمقرراته العادله المرتبطه بشؤون الحياه لكى يقدر على تنفيذها.

و على هذا فالأئمه الاسلاميه حسب اعتقادها بالاسلام و قوانينه العادله الجامعه تتمنى أن يكون الحاكم عليها و المهيمن على شئونها رجلاً عاقلاً عادلاً عالماً برموز السياسه قادراً على التنفيذ معتقداً بالاسلام و عالماً بضوابطه و مقرراته بل اعلم فيها من غيره، و لا نريد بولايه الفقيه إلا هذا.

و هذا العنوان كان ينطبق عندنا فى عصر ظهور الأئمه «ع» على أئمتنا «ع» عتره النبى «ص» و أبواب علمه، و فى عصر الغيبه ينطبق على من تفقه فى الكتاب و السنه و عرف أحكامهما.

و بهذا البيان يظهر لك أن ولايه الفقيه الجامع للشرائط التى أشرنا اليها أمر يتمناه و يطمح اليه كل من اعتقد بالاسلام و جامعته حسب عقله و فطرته، و يراها ضماناً

دراسات فى ولايه الفقيه و فقه الدوله الإسلاميه، ج ١، ص: ١٢

لتنفيذ قوانين الإسلام الجامعه للعداله و صلاح المجتمع. و هذا كلام قابل للعرض على كل عاقل منصف من أى مله كان. و الأقليات

غير المسلمه أيضا تحفظ حقوقها في ظل هذه الحكومه حسب رعايه الإسلام اياها.

و ليس معنى ولايه الفقيه تصديّه لجميع الأمور بنفسه، بل هو يفوض كل أمر الى أهله من الأشخاص أو المؤسسات مع رعايه القوّه و التخصّيص و الأمانه فيهم، و يكون هو مشرفا عليهم هاديا لهم، مراقبا لهم بعيونه و أياديه و مسئولا عن أعمالهم لو تساهلوا أو قصّروا، و يشاور في كل شعبه من الحوادث و الامور الواقعه المهمه، الخواصّ المضطلعين فيها، حيث ان الأمر لا يرتبط بشخص خاصّ حتى يكون الاشتباه فيه قابلا للإغماض عنه، بل يرتبط بشؤون الإسلام و المسلمين جميعا، و قد قال الله - تعالى -: «وَأَمْرُهُمْ شُورَى بَيْنَهُمْ» (١) و اذا كان عقل الكل و خاتم الرسل خوطب بقوله - تعالى -: «وَأَشْأَوْهُمْ فِي الْأَمْرِ» (٢) فتكليف غيره واضح و ان تفوّق و نبغ.

٧- على العلماء و الفقهاء ان يتدخّلوا في السياسه:

و ليس عدم اطلاع الفقهاء على المسائل السياسيه و عدم ورودهم فيها الى الآن عذرا لهم و لا مبرّرا لقعودهم و انزوائهم عن التصدّي للحكومه و شئونها، بل يجب عليهم الورد و الخوض فيها و تعلّمها، ثم ترشيح أنفسهم لما يتمكنون القيام به من شئونها المختلفه، و يجب على الناس انتخابهم و تقويتهم. اذا الولايه و إداره أمور المسلمين من أهم الفرائض، فانها الوسيله الوحيده لإجراء العداله و تنفيذ سائر الفرائض الاسلاميه، فالانزواء عنها و إحاله شئون المسلمين و إداره أمورهم و بلادهم الى الطواغيت و عملاء الكفر و الفساد ظلم كبير على الإسلام و المسلمين.

ففي روايه سليم بن قيس الآتيه عن أمير المؤمنين «ع» انه قال: «و الواجب في حكم الله و حكم الإسلام على المسلمين بعد ما يموت إمامهم أو يقتل، ضالّا كان أو

(١) - سورة الشورى (٤٢)، الآية ٣٨.

(٢) - سورة آل عمران (٣)، الآية ١٥٩.

دراسات فى ولايه الفقيه و فقه الدوله الإسلاميه، ج ١، ص: ١٣

كان أو ظالما حلال الدم أو حرام الدم، أن لا يعملوا عملا و لا يحدثوا حدثا و لا يقدموا يدا و لا رجلا، و لا يبدءوا بشىء قبل ان يختاروا لأنفسهم إماما عفيفا عالما ورعا عارفا بالقضاء و السنه، يجمع أمرهم و يحكم بينهم و يأخذ للمظلوم من الظالم حقه و يحفظ أطرافهم.» (١)

و فى صحيحه زواره الآتيه عن أبى جعفر «ع» قال: «بنى الإسلام على خمسة أشياء:

على الصلاه و الزكاه و الحجّ و الصوم و الولايه. قال زواره: فقلت: و أى شىء من ذلك أفضل؟ فقال: الولايه أفضل، لأنها مفتاحهن و الوالى هو الدليل عليهن.» (٢)

فأوجب الفرائض تعيين الوالى الذى هو مفتاح سائر الفرائض و بيده اجرائها و تنفيذها.

كيف؟! و قد ذكر الفقهاء أمورا سمّوها أمورا حسبيه و قالوا إن الشارع الحكيم لا يرضى باهمالها و تركها، كحفظ أموال الغيب و القصر و نحو ذلك، فيجب على الفقهاء من باب الحسبه التصدى لها. فنقول: هل الشارع الحكيم لا يرضى باهمال الأموال الجزئيه التى تكون للصغار و المجانين مثلا، و يرضى باهمال أمور المسلمين و إحالتها الى الكفار و الصهاينه و عملاء الشرق و الغرب؟! هذا.

٨- ما أوجب تنفر المسلمين من اسم الحكومه و السياسه:

و الذى أوجب تنفر المسلمين و لا سيّما علمائهم و فقهاءهم الملتزمين بالدين من اسم الحكومه فضلا عن التدخّل فيها و التصدى لها، و صار سببا لانزوائهم و انعزالهم عن ميدان السياسه و الحكم هو:

١- ما رأوه و شاهدوه من غلبه الطواغيت و الجابره طوال القرون المتماديه على البلاد الاسلاميه و قهرهم لأهل الحقّ و

إكثارهم من الظلم و الفساد و الترف و الإسراف و إعمالهم للتزويرات و المكاييد الشيطانية و القلب للحقائق و الفضائل باسم الحكومه و السياسه، فصار وجه الحكومه مشوّهاً بذلك عندهم.

(١) - كتاب سليم بن قيس / ١٨٢.

(٢) - الكافي ١٨ / ٢، كتاب الإيمان و الكفر، باب دعائم الإسلام، الحديث ٥.

دراسات فى ولايه الفقيه و فقه الدوله الإسلاميه، ج ١، ص: ١٤

٢- و ما صنعه و ارتكبه علماء السوء و طلاب الدنيا من التقرب الى بلاط سلاطين الجور، و التبرير لظلمهم و جناياتهم، فكتّموا الحقائق و قلبوها لذلك.

٣- و ما روّجته و اصرت عليه أيدى الاستعمار و عملاؤه من انفكاك الدين عن السياسه، و حصر الدين الاسلامى مع سعته و شموله لجميع شئون الحياه - كما سيظهر لك - فى بعض العبادات الصوريه و المراسيم و الآداب الشخصيه.

فصار كل ذلك سببا لحبس الفقهاء مّا و علماء الدين الأبرار أنفسهم فى زوايا المدارس و البيوت، و توهموا أن الاحتياط فى الدين يقتضى الانزواء، و هم قد غفلوا عن هذه الفريضه المهمه التى هى أساس تنفيذ سائر الفرائض، بحيث صار البحث فيها و فى فروعها أيضا متروكا فى فقه الشيعه الاماميه و خلت منه كتبهم و موسوعاتهم الفقيهيه الا نادرا أو تطفلا.

فترى المحقق النراقى - طاب ثراه - مثلا خصّ عائده من كتابه المسمّى بالعوائد بالبحث فى ولايه الفقيه. و هو مع اختصاره لطيف و زين.

و الشيخ الاعظم الانصارى - طاب ثراه - أيضا تعرض لها اجمالا فى كتاب البيع تطفلا لمسأله بيع مال اليتيم.

و أُلّف فيها المحقق النائينى - قدّس سرّه - رساله مختصره سمّاها تنبيه الأّمّه. و هى بالنسبه الى عصره كانت رساله و زينه فريده.

و تعرّض للمسأله أيضا بنحو الاجمال السيد الأستاذ المرحوم آيه الله العظمى

البروجردى- قدس سرّه- أثناء بحثه فى صلاه الجمعة المقرّر المكتوب بقلمى القاصر المطبوع فى سنة ١٣٧٨ من الهجرىه القمرىه. و اسم الكتاب: «البدر الزاهر فى صلاه الجمعة و المسافر».

و لكن كلّ هذه الأبحاث كانت أبحاثا اجماليه الى أن بحث فيها السيد الأستاذ الإمام آيه الله العظمى الخمينى- مدّ ظلّه العالى- بالتفصيل بنحو بديع فى منفاه فى العراق فانتشرت أبحاثه باسم الحكومه الاسلاميه بالعربيه و الفارسىه، و صارت سببا لالتفات المسلمين فى ايران الاسلاميه الى أهميه المسأله و وسيله لرشدهم و وعيهم السياسى فقاموا و ثاروا على طاغوت ايران بقيادته الحكيمه القاطعه حتى نجحوا و ظفروا بحمد الله تعالى و منته مع قله الوسائل و كثره المشاكل. هذا.

و ان كنت ترى بعض النواقص و الاشكالات فى اداره الشؤون فعلا فانما هى من لوازم

دراسات فى ولايه الفقيه و فقه الدوله الإسلاميه، ج ١، ص: ١٥

الثوره و التحول، و مسببه عن بقاء بعض الجذور الفاسده من نظام الطاغوت فى المؤسسات و الدوائر، و عن عدم التوفيق من قبل لتهيئه المقدمات اللازمه للدوله الإسلاميه الجديده.

و ليست اداره مثل ايران فى هذا العصر المتلاطم مع هجمه الأجانب و عملائهم الداخليه و الخارجيه، و طول الحرب المفروضه علينا من قبلهم أمرا مرنا سهلا. كما ان تهيئه المقدمات و العناصر اللازمه أيضا تحتاج الى فراغ و مرور زمان، و الى التعاضد و التعاون. فعلى العلماء و الفضلاء الملتزمين و الأساتذه و الشبان المثقفين فى المجالات المختلفه ان يقوموا لله و يصرفوا جميع طاقتهم فى تعلم سياسه البلاد و العباد و الاطلاع على مسائل الزمان و حاجاتها و احكام القضاء و فنون الاقتصاد و احكامها و سائر المسائل اللازمه حتى ترتفع بهمهم

و نشاطاتهم النواقص و المشاكل.

فالله- تعالى- لا- يقبل اعتذارنا بعدم العلم و الاطلاع بعد ما يحكم العقل و الشرع بأهميه الموضوع، و يحكم العقل بوجوب المقدمه للواجب و أن أهميتها بأهميته ذيهها. و ليكن الغرض معالجه مشاكل العصر بنظام الإسلام لا تطبيق نظام الإسلام على مشاكل العصر، و بينهما فرق واضح.

اللهم فوقنا للاهتمام بمرضاتك و عدم الابتلاء بالتواكل و التخاذل، آمين رب العالمين.

٩- سبب تأليف الكتاب و إشاره إجماليه الى أبوابه و فصوله:

لما انجزت بحثنا في سهم العاملين من مباحث الزكاه الى مسأله ولايه الفقيه العادل البصير بالأمر في عصرنا الحاضر، اعنى عصر غيبه الامام المنتظر- عجل الله تعالى فرجه الشريف- اقترح على بعض الحضار البحث في هذه المسأله المهمه التي صارت مطرحا للأنظار في المحافل المختلفه بعد نجاح الثوره في ايران. و كان يمنعنى من اجابه مسئولهم سعه دائره الموضوع و كثره المشاغل اليوميه، و لكن رأيت أن الميسور لا يترك بالمعسور، و ما لا يدرك كلاً لا يترك كلاً، فتعرضت للبحث فيها بقدر الوسع. و كان من المناسب جداً أن أتعرض في المسائل المطروحه المعنونه، لكلمات العلماء و المصنفين من الشرق و الغرب في هذا المجال، أعنى مسأله الحكومه و الدوله، و لكن الوقت لم يساعدنى على الرجوع اليها و التعرض لها فقصرت نظرى على اصل عنوان المسائل و طرحها و ذكر

دراسات في ولايه الفقيه و فقه الدوله الإسلاميه، ج ١، ص: ١٦

الآيات و الروايات المناسبه لها و ذكر بعض الكلمات من علمائنا محيلاً إكمالها و تفصيلها الى ذوى الوسع و الفراغ من أهل الفضل و الكمال.

و كنت على الرسم و العاده أقيّد ما ألقيه في المحاضرات بالكتابه حتى صار بصوره هذا الكتاب الذى بين يديك مع تفاوت ما عن الدروس

فى الترتيب و فى بعض المطالب و لكن الأساس واحد.

و يشتمل الكتاب على مقدمه و ثمانية أبواب و خاتمه:

١- أشرنا فى المقدمه اجمالاً الى ضروره الحكومه و أنحائها الدارجة، و الحكومه الاسلاميه و ولايه الفقيه و أبواب الكتاب و فصوله.

٢- و بينا فى الباب الأول ما يقتضيه الأصل العملى الفقهى فى مسأله الولايه مع قطع النظر عن الأدله، و هو باب مختصر جداً.

٣- و فى الباب الثانى ثبوت الولايه للنبي الأكرم «ص» و للأئمه المعصومين «ع» عندنا بنحو الإجمال، و ختمناه بتنبهات نافعه. و لا يخفى ان محل بحثها الكتب الكلاميه و بحثنا فى الكتاب بحث فقهى و لكن لما لم يصحّ خلوّ الكتاب الباحث فى الحكومه الإسلاميه و ولايه الفقيه عن التعرض لولايتهم- عليهم السلام- التى هى أساس الحكومه الإسلاميه تعرضنا لها بنحو الاختصار.

٤- و عقدنا الباب الثالث للبحث تفصيلاً حول مسأله الحكومه و وجوب اقامه الدوله الاسلاميه العادله فى جميع الأعصار، و اشتمل هذا الباب على فصول أربعه:

تعرضنا فى الفصل الاول منها لكلمات بعض العلماء المدعين للإجماع فى المسأله، و فى الفصل الثانى للأبواب المختلفه من الفقه الاسلامى من الأخبار و الفتاوى المشتمله على لفظ الامام أو الوالى أو السلطان أو الحاكم أو بيت المال أو السجن أو السيف أو نحو ذلك مما يدلّ على القدره و الحكومه و كون تشريع الأحكام فى الأبواب المختلفه من فقه الإسلام على أساس وجود الدوله العادله و الحكومه الاسلاميه و أنها داخله فى نسج الإسلام و نظامه. و يشتمل هذا الفصل على أربعه عشر فصلاً. هذا. و ذكرنا فى الفصل الثالث من هذا الباب عشره أدله لإثبات وجوب إقامه الدوله العادله فى جميع

دراسات فى ولايه

الأعصار و وجوب الاهتمام بها على كل مسلم، بحيث يرجى ان يقتنع بها كل منصف. ثم تعرضنا فى الفصل الرابع للأحاديث الموهمه ووجوب السكوت و السكون فى عصر الغيبه و عدم جواز التحرك لإقامه الدوله، و أوضحنا المقصود منها.

٥- و عقدنا الباب الرابع لبيان ما يشترط فى الحاكم الإسلامى من الشرائط و المواصفات بحكم العقل و الكتاب و السنّه، و ذكر ما اختلف فى اشتراطه فيه. و يشتمل هذا الباب على اثنى عشر فصلا.

٦- و تعرضنا فى الباب الخامس لما تنعقد به الإمامه و الولايه و كيفيه ثبوت الولايه للفقيه فى عصر الغيبه و أنها هل تكون بالنصب العام من قبل الأئمه «ع» أو بالانتخاب من قبل الأئمه لمن وجد الشرائط. و يشتمل هذا الباب على ستة فصول. و الفصل السادس منها فصل طويل يشتمل على ستّ عشره مسأله مهمه جدّا ينبغى ملاحظتها.

و الأخيره منها مسأله الكفاح المسلّح ضد الإمام الفاقد للصلاحيه، و انه هل يجوز أم لا.

٧- و تعرضنا فى الباب السادس لحدود ولايه الفقيه و اختياراته و وظائف الإمام، و السلطات الثلاث، و واجبات الحاكم الإسلامى تجاه الإسلام و الأئمه و واجبات الأئمه تجاهه. و يشتمل هذا الباب على خمس عشر فصلا. و أطول الفصول و أهمها الفصل الرابع المتعرض للسلطات الثلاث.

٨- و ذكرنا فى الباب السابع بعض الآيات و الروايات الوارده فى سيره الإمام و أخلاقه فى معاشرته و فى مطعمه و ملبسه و نحو ذلك. و فيه فصول ثلاثه. و هو باب لطيف ينبغى للأئمه و الحكام ملاحظتها.

٩- و ذكرنا فى الباب الثامن المنابع المالىه للدوله الإسلاميه. و قد تعرضنا لها بنحو الإجمال

١٠- و ذكرنا فى الخاتمه كتاب امير المؤمنين «ع» الى مالك حين ولاء مصر،

دراسات فى ولايه الفقيه و فقه الدوله الإسلاميه، ج ١، ص: ١٨

لاشماله على مطالب مهمه فى الحكومه و ليكون ختام كتابنا مسكا.

١٠- طريقتنا فى البحث و سيرتنا فيه:

اعلم أن الطريق الذى سلكناه فى البحث فى مسأله ولايه الفقيه يتفاوت مع ما سلكه الأعظم المتعرضون لها؛ فانهم يفرضون أولا ثبوت الولايه للفقيه الجامع للشرائط، ثم يتفحصون عما يمكن ان يستدل به لهذا المطلوب المفروض؛ فيذكرون مقبوله عمر بن حنظله مثلا- و غيرها من الأخبار و يتعبون أنفسهم فى اثبات دلالتها و رد المناقشات الوارده عليها. و لو فرض قوه المناقشات و عدم القدره على ردّها، فلا محاله يتزلزل عندهم بيان ولايه الفقيه.

و أما نحن فنثبت أولا- ضروره اصل الحكومه و الدوله للمجتمع فى جميع الأعصار و أن الحكومه و الإمامه داخله فى نسج الإسلام و نظامه، و ذلك بالتبع فى متون الكتاب و السنه القويمه و فقه الفريقين. و ثانيا نذكر الشروط و المواصفات المعتمره فى الحاكم الإسلامى بحكم العقل و الكتاب و السنه، ثم نلاحظ ان هذه الشروط و المواصفات لا تنطبق الا على الفقيه العادل الواجد للشرائط- كما سيأتى- فنثبت ولايته اجمالا و أنه المتعين لها قهرا، ثم نبحت فى كيفية انعقاد الولايه و طرقه و أنها هل تنحصر فى النصب من العالى فقط أو يثبت بالانتخاب أيضا و لكن فى صورته عدم النصب؛ فان ثبت الدليل على نصب الفقيه فهو، و الا و جب على الأمة انتخابه، و لا يجوز انتخاب غيره و لا تنعقد له الامامه لفقد الشرائط المعتمره.

فالطريق الذى سلكناه فى المسأله يشبه طريق الفيلسوف فى المسائل العقلية الدينيه، كإثبات الصانع و صفاته.

و طريق الاصحاب فيها يشبه طريق المتكلم فى هذه المسائل، كما لا يخفى على أهله.

و قد أشرنا سابقا الى أن البحث فى جميع مسائل الحكومه و شئونها بالتفصيل، و التعرض لكلمات الأعلام و المحققين من علماء الإسلام و علماء الشرق و الغرب فى هذا المجال مما يحتاج الى فراغ كثير لا يتيسر لى فعلا.

فالذى اهتمت به فى هذا الكتاب هو التعرض لأصل ضروره الحكومه فى جميع

دراسات فى ولايه الفقيه و فقه الدوله الإسلاميه، ج ١، ص: ١٩

الأعصار، ثم التعرض لشرائط الحاكم و طرق تعيينه و انتخابه و بيان وظائف الامام و سيرته و السلطات الثلاث و نحو ذلك، و ذكر الآيات و الروايات التى عثرت عليها فى هذه المجالات. نعم، ربما أتعرض لبعض كلمات علماء الإسلام بالمناسبه.

و كان بنائى فى كل موضوع على جمع الآيات و الروايات الوارده فيه من طرق الفريقين. و لم أكن أتعرض لصحه الروايات و سقمها من جهه السند إلا فى بعض الموارد اللازمه. اذ كان الغرض المهم جمع الأحاديث مهما أمكن، ليسهل تناولها للطالبين. و ربّ حامل فقه الى من هو أفقه منه.

و ليست مسأله الحكومه الاسلاميه أمرا يختصّ بالشيعه الاماميه، بل هى ضروره لجميع المسلمين، فيجب البحث فيها فى إطار فقه الإسلام بسعته الشامله لجميع المذاهب.

و قد استقرت سيره كثير من فقهاءنا الإماميه فى كتبهم الفقيهيه كالسيد المرتضى فى الناصريات و الانتصار، و الشيخ الطوسى فى الخلاف، و المحقق فى المعبر، و العلامه فى التذكره و المنتهى على التعرض لفتاوى فقهاء السنه و رواياتهم فى المسائل الفقيهيه و الأصوليه، و على ذلك استقرت سيره أستاذنا المرحوم آيه الله العظمى البروجردى - أعلى الله مقامه - أيضا.

و ربما كانت الأخبار الوارده

عن أئمتنا- عليهم السلام- في المسائل المختلفه ناظره الى الروايات و الفتاوى المشهوره فى أعصارهم من فقهاء السنه، و فيها قرائن على ما هو المغزى و المقصود من رواياتنا.

و فى كثير من المسائل المطروحه فى بحثنا قد تكثرت الأخبار الى حدّ يحصل العلم العادى اجمالاً بصدور بعضها، و نعبر عن ذلك بالتواتر الإجمالى. و يكفى هذا لا ثبات أصل الموضوع المبحوث فيه، و ان لم يصح الاستناد الى كل واحد واحد منها فيما يخصه من المضمون.

و يظهر من شيخ الطائفة جواز العمل بالأخبار الوارده من طرق السنه عن امير المؤمنين «ع» و الأئمه من ولده «ع» اذا لم يكن هنا من طرقنا أخبار تخالفها او اجماع ينافيها. و الظاهر وجود هذا الملاك فيما رووه عن النبى «ص» أيضاً.

قال فى العده:

«فأما اذا كان مخالفاً فى الاعتقاد لأصل المذهب و روى مع ذلك عن الأئمه «ع»

دراسات فى ولايه الفقيه و فقه الدوله الإسلاميه، ج ١، ص: ٢٠

نظر فيما يرويه، فان كان هناك من طرق الموثوق بهم ما يخالفه، و جب اطراح خبره، و ان لم يكن هناك ما يوجب اطراح خبره و يكون هناك ما يوافق و جب العمل به.

و ان لم يكن هناك من الفرقه المحقّقه خبر يوافق ذلك و لا- يخالفه و لا يعرف لهم قول فيه و جب أيضاً العمل به، لما روى عن الصادق «ع» انه قال: «اذا أنزلت بكم حادثه لا تجدون حكمها فيما روى عنّا فانظروا الى ما رووه عن على «ع» فاعملوا به.»

و لأجل ما قلناه عملت الطائفة بما رواه حفص بن غياث و غياث بن كلوب و نوح بن درّاج و السكونى و غيرهم من العامه عن أئمتنا- عليهم السلام-

فيما لم ينكروه و لم يكن عندهم خلافه.» «١» هذا.

و نذكر في كل مسأله أولاً الآيات الشريفه الداله عليها، ثم الأخبار المرويه عن النبي «ص» من طرق الشيعه كانت أو من طرق السنه، ثم ما روى عن أبي الأئمه أمير المؤمنين «ع» ثم ما روى عن الأئمه من ولده «ع». و ربما يتفق التخلف عن هذا الترتيب لنكته خاصه تظهر لمن تأمل. و لا أتعرض لتفسير الآيات و شرح الأحاديث إلّا في بعض الموارد اللازمه حذراً من طول الكتاب. و لو كان لسان بعض الروايات شرح بعض الآيات المذكوره كان المناسب لا محاله تقديمه على غيره من الروايات فراعيت هذه النكته أيضاً. و مع ذلك كله فلا أدعى عدم النقص في الترتيب أو في بيان المطالب أو عدم الخطأ و الاشتباه في الاستنباط من الأدله، فان الانسان محل الخطأ و النسيان.

١١- أهميه فقه الدوله و المسائل العامه الاجتماعيه:

و اعلم أن البحوث الفقيهيه عند المسلمين من الشيعه و السنه قد طرأ عليها في العصور الأخيره نقصان فاحشان: نقص في كميتها، حيث قلت الحوزات و المعاهد الإسلاميه الدينيه و الفقهاء الحدّاق في البلاد بسعي من الاستعمار و عملائه. و نقص في نوعيتها، حيث تركّزت البحوث على مسائل العبادات و الشؤون الشخصيه و انحسرت عن الشؤون

(١)- العده ١ / ٣٧٩.

دراسات في ولايه الفقيه و فقه الدوله الإسلاميه، ج ١، ص: ٢١

العامه للأئمه الاسلاميه تبعاً لانحسار حكم الإسلام عن هذه الشؤون.

فترجو من شبّان المسلمين الملتزمين ممن له قريحه و استعداد ان يقلّموا العرجه على الدنيا و زخارفها و يخلصوا وجوههم لله، فيقبلوا الى المعاهد الدينيه و الحوزات العلميه بتيات صادقاه طاهره و همم عاليه، و لا يقتصر الطلاب و الفضلاء على تعلّم المسائل الفرديه، بل

يبحثوا فقه القضايا العامه أيضا من قبيل إقامه الدوله و حدودها و شرائطها، و فقه الجهاد و الدفاع، و علاقات المسلمين مع المسلمين و مع الكفار و الأقليات غير المسلمه، و فقه الأنفال و الأراضي و الثروات، و الحدود و التعزيرات و القضاء و الشهادات. فكم يتفق مسأله عامه مهمه لا نجد من يتقنها و يحلّ مشكلتها مع وجود المباني الأساسيه لها في الكتاب و السنه و كتب العلماء و الفقهاء الماضين. و هذا نقص و عيب بين واضح.

و في الكافي بسند لا بأس به عن أبي عبد الله «ع» قال: «إذا أراد الله بعبد خيرا فقهه في الدين.» «١»

و بسند صحيح عن أبان بن تغلب، عن أبي عبد الله «ع» قال: «لوددت ان أصحابي ضربت رءوسهم بالسياط حتى يتفقهوا.» «٢»

و عن أبي حمزه، عن علي بن الحسين «ع» قال: «لو يعلم الناس ما في طلب العلم لطلبوه و لو بسفك المهج و خوض اللجج.» «٣»

و لا يخفى ان أفضل العلم بعد معرفه الله علم الفقه الذي به يعرف أحكام الله - تعالى - في جميع الشؤون. اللهم فوفقنا لتفقه في دينك و العمل بما يرضيك.

١٢- البحث العلمي الحرّ لا يضرب بالوحده، بل يؤكدها:

و في ختام المقدمه ألفت نظر القارئ الكريم الى نكته مهمه، و هي ان البحث

(١)- الكافي ١ / ٣٢، كتاب فضل العلم، باب صفه العلم و فضله و فضل العلماء، الحديث ٣.

(٢)- الكافي ١ / ٣١، كتاب فضل العلم، باب فرض العلم و وجوب طلبه و الحثّ عليه، الحديث ٨.

(٣)- الكافي ١ / ٣٥، كتاب فضل العلم، باب ثواب العالم و المتعلّم، الحديث ٥.

دراسات في ولايه الفقيه و فقه الدوله الإسلاميه، ج ١، ص: ٢٢

الفقهى و العلمى الأصيل يخدم قضيه وحده المسلمين و لا

يضرّ بها، كما قد يتوهم. فان الواجب على المسلمين الأحرار أن يعرف بعضهم معارف الآخرين و فقههم، لا أن يكتفم فقهاء هذا المذهب أو ذاك ما يرونه صحيحا و حقًا، فلا يتوقع من باحث شيعي مثلا أن يكتفم في البحث العلمي ما يراه حقًا.

و ليس معنى الوحده الاسلاميه كتمان الحقائق و العلوم، بل يعنى بها تجلّى المشاركات الأصلية الموجوده بينهم و المبادلات العلميه و تشديد العلاقات السياسيه و الاقتصاديه و حفظ الآداب و الحرم، و جهادهم معا ضدّ الكفر العالمى المسيطر على بلادنا و شئوننا. فديننا واحد و نبينا واحد و كتابنا واحد و قبلتنا و مشاعرنا واحده، و نشارك في الكتاب و السنه. فيجب المراقبه لأن لا يستفيد العدو من إلقاء الخلافات و إيجاد الضغائن. فهذا هو عمده و سيلتهم للسلطه علينا، كما حكى عن أحد رؤساء دوله بريطانيا أنه قال: «فرّق تسد».

و قد استقرت سيره السيد الأستاذ المرحوم آيه الله العظمى البروجردى - طاب ثراه - في بحوثه الفقيهيه على المقارنه بين فقه المذاهب اجمالا، و نحن أيضا نقفوا اثره فنتعرض في بحثنا لفتاوى علماء السنه و رواياتهم. و نرجو من إخواننا السنه أيضا ان يلتفتوا الى فقه الشيعه الذى هو فقه العتره الطاهره، و لا يلتفتوا الى اللقاءات الأعداء و ضوضاء الجهال و أهل الشغب.

و بالجمله أوصى أهل البحث و النظر من الفريقين بسعه النظر و حفظ الأدب فى الكلام و القلم، و أن لا- يقعوا فى حبائل الشياطين من الجن و الإنس و النفس الأماره بالسوء.

١٣- تذكّار و اعتذار:

و أقول هنا مذكّرا انه قد حصل لنا بالتجربه انه كلّما وقع البحث فى هذا السنخ من المسائل الأساسيه الموجهه لوعى المسلمين و رشدهم السياسى، و انتشر فيها

مصنّف، سعى عملاء الاستعمار و الأيادى الجاهله الساذجه أو الأجيره الخبيثه فى إشاعه الدعايات المسمومه فى البلاد الاسلاميه و المحافل الدينيه و العلميه، و فى افساد الجوّ

دراسات فى ولايه الفقيه و فقه الدوله الإسلاميه، ج ١، ص: ٢٣

و البيئه على المصنّف و المصنّف.

و لكنتى أوصى الإخوان من الفضلاء الكرام و الأعزّه الأعلام أن لا يصدّهم هذا النوع من الضوضاء عن العمل بالوظائف العلميه و التحقيقات الإسلاميه، و ان لا يبادروا الى الاعتراض و المناقشه فى مطلب أو جمله من هذا الكتاب إلّا بعد الإحاطه بجميع أبوابه و فصوله، فان المباحث و المطالب فيه متشابهه و مرتبطه غايه الارتباط، و ربما أبدينا نظرا فى مقام و أقمنا الدليل عليه فى باب آخر، و ربما نذكر أمرا ايرادا و احتمالا لا جزما و اعتقادا، و لا ينضح المطالب و لا يبرهن عليها إلّا فى خلال الايرادات و الردود، هذا.

و مع ذلك كلّه فالإنسان محل الخطأ و النسيان، و كفى بالمرء نبلا ان تعدّ معاييه.

و أرجو من الفضلاء الكرام أن يصرفوا طاقاتهم فى تنقيح هذه المسائل، فانها مما تعم به البلوى. و من الله - تعالى - استمدّ و عليه التّكلان.

و أنا العبد المحتاج إلى رحمه ربّه الهادى، حسينعلى المنتظرى النجف آبادى غفر الله له و لوالديه و جعل مستقبل أمره خيرا من ماضيه بجاه محمد و آله الطاهرين. ١٥ جمادى الأولى ١٤٠٨ هـ. ق.

دراسات فى ولايه الفقيه و فقه الدوله الإسلاميه، ج ١، ص: ٢٥

الباب الأوّل فيما يقتضيه الأصل، و حكم العقل فى المسأله إجمالا

إشاره

مع قطع النظر عمّا ورد فى الكتاب و السنه

دراسات فى ولايه الفقيه و فقه الدوله الإسلاميه، ج ١، ص: ٢٧

«مقتضى الأصل و حكم العقل فى المسأله»

قالوا: إنّ الأصل عدم ولايه أحد على أحد

و عدم نفوذ حكمه فيه، فان أفراد الناس بحسب الطبع خلقوا أحرارا مستقلين. و هم بحسب الخلقه و الفطره مسلّطون على انفسهم و على ما اكتسبوه من أموالهم بإعمال الفكر و صرف القوى. فالتصرف فى شئونهم و أموالهم و التحميل عليهم ظلم و تعدّ عليهم. و كون أفراد الناس بحسب الاستعداد و الفعليه مختلفين فى العقل و العلم و الفضائل و الأموال و الطاقات و نحوها لا يوجب

ذلك ولايه بعضهم على بعض و تسلطه عليه و لزوم تسليم هذا البعض له.

و فى كتاب أمير المؤمنين «ع» لابنه الحسن - عليه السلام: «لا تكن عبد غيرك و قد جعلك الله حرًا.» «١»

و قال - عليه السلام - أيضا: «أيها الناس، ان آدم لم يلد عبدا و لا أمه، و ان الناس كلهم أحرار و لكن الله خوّل بعضكم بعضا.» «٢»

اللهم ألّا ان يناقش بان الولاية على الناس تدبير لأموهم و جبر لنقصهم و هذا

(١) - نهج البلاغه، فيض / ٩٢٩؛ عبده ٣ / ٥٧؛ لح / ٤٠١، الكتاب ٣١.

(٢) - الكافي ٨ / ٦٩ (الروضه) الحديث ٢٦.

دراسات فى ولاية الفقيه و فقه الدوله الإسلاميه، ج ١، ص: ٢٨

غير الاستعباد، فتأمل.

هذا ما ذكروه فى مقام تأسيس الأصل فى مسأله الولاية، و لكن هنا أمور آخر أيضا فى قبال ذلك الأصل يحكم بها العقل نشير إليها إجمالا و التفصيل فى كل منها يحال الى محله. و لعله يوجد لهذه الأمور نحو حكومه على هذا الأصل:

[الأمور الحاكمه على هذا الأصل]

الاول: [يجب علينا إطاعه الأنبياء بما هم وسائط أمر الله]

انه لا شك فى ان الله - تعالى - خالق لنا و لكل شىء مادته و صورته، جوهرها و عرضها، و بيده التكوين و التنمية و التربيه و الهدايه، و له ان يتصرف فى جميع شئون خلقه، و هو عليم بما يصلح

خلقه و عبادته في دينهم و دنياهم و حالهم و مستقبلهم، حكيم في الخلق و التشريع لا- يحكم ألما بما يكون صلاحا لنا و لنظام الوجود. و الانسان في قبالة مهما بلغ من العلم و المعرفة عاجز قاصر عن ان يحيط بطبائع الأشياء و لطائف وجوده و مصالح نفسه في النشاطين.

فَلله الخلق و الأمر، و له أن يأمر بما يراه صلاحا و ينهى عما يراه ضررا و فسادا، و على الانسان ان يخضع لله و للشريعه الإلهيه بقوانينها العادله الحكيمه في شتى مراحل حياته، يحكم بذلك العقل و يذمه على المخالفه، و لا يشارك الله في ذلك أحد من خلقه.

قال الله - تعالى - في كتابه العزيز: «إِنَّ الْحُكْمَ إِلَّا لِلَّهِ، يَقُصُّ الْحَقَّ وَ هُوَ خَيْرُ الْفَاصِلِينَ.» (١)

و قال: «ثُمَّ رُدُّوا إِلَى اللَّهِ مَوْلَاهُمُ الْحَقِّ، أَلَا لَهُ الْحُكْمُ وَ هُوَ أَسْرَعُ الْحَاسِبِينَ.» (٢)

(١) - سورة الأنعام (٦)، الآية ٥٧.

(٢) - سورة الأنعام (٦)، الآية ٦٢.

دراسات في ولاية الفقيه و فقه الدوله الإسلاميه، ج ١، ص: ٢٩

و قال: «مَا لَهُمْ مِنْ دُونِهِ مِنْ وَلِيٍّ وَ لَا يُشْرِكُ فِي حُكْمِهِ أَحَدًا.» (١)

و قال: «أَمْ اتَّخَذُوا مِنْ دُونِهِ أَوْلِيَاءَ، فَاللَّهُ هُوَ الْوَلِيُّ وَ هُوَ يُحْيِي الْمَوْتَى وَ هُوَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ* وَ مَا اخْتَلَفْتُمْ فِيهِ مِنْ شَيْءٍ فَحُكْمُهُ إِلَى اللَّهِ، ذَلِكُمْ اللَّهُ رَبِّي عَلَيْهِ تَوَكَّلْتُ وَ إِلَيْهِ أُنِيبُ.» (٢)

و قال: «فَالْحُكْمُ لِلَّهِ الْعَلِيِّ الْكَبِيرِ.» (٣)

و قال: «وَ مَنْ لَمْ يَحْكَمْ بِمَا أَنْزَلَ اللَّهُ فَأُولَئِكَ هُمُ الْكَافِرُونَ ... وَ مَنْ لَمْ يَحْكَمْ بِمَا أَنْزَلَ اللَّهُ فَأُولَئِكَ هُمُ الظَّالِمُونَ ... وَ مَنْ لَمْ يَحْكَمْ بِمَا أَنْزَلَ اللَّهُ فَأُولَئِكَ هُمُ الْفَاسِقُونَ.» (٤)

الى غير ذلك من الآيات الشريفه.

و أحكامه - تعالى - انما تصل إلينا بالوحي الى

رسله و انبيائه، فيجب علينا اطاعتهم بما انهم وسائط أمره و مبلّغوا رسالاته، و لكن إطاعتهم من هذه الجهة ليست امرا وراء إطاعه الله- تعالى-. و الأوامر الصادرة عنهم في هذا المجال ليست مولويه بل أوامر ارشاديه نظير أوامر الفقيه الصادرة عنه في مقام بيان احكام الله- تعالى- فكأنها إخبار بصوره الانشاء.

الثانى: [حكم العقل بحسن إرشاد الغير]

ان العقل يحكم بحسن ارشاد الغير و الإحسان اليه، و يحكم أيضا بوجوب الإطاعه لمن يرشد الانسان و يريه صلاحه، بعد ما حصل للإنسان العلم بصدق و صلاحه. و العقلاء يذمّون الانسان لتركه المصالح المهمه التى أراها غيره و أرشده اليها و ان كان من قبل انسان مثله.

(١)- سورة الكهف (١٨)، الآية ٢٦.

(٢)- سورة الشورى (٤٢)، الآية ٩ و ١٠.

(٣)- سورة المؤمن (٤٠)، الآية ١٢.

(٤)- سورة المائدة (٥)، الآية ٤٤ و ٤٥ و ٤٧.

دراسات فى ولاية الفقيه و فقه الدوله الإسلاميه، ج ١، ص: ٣٠

الثالث: [يجب شكر المنعم و إطاعه الأنبياء و الأئمه شكر لهم]

ان العقل يرى تعظيم المنعم و شكره حسنا و ترك ذلك قبيحا. و لو فرض ان ترك اطاعته صار سببا لعقوبه و اذاه فالعقلاء يذمّون الانسان على تركها. اللهم الا ان يراحمها واجب أهم. و لعل هذا أيضا أحد الملاكات لإلزام العقل بوجوب اطاعه الله- تعالى- فيما أمر به أو نهى عنه. بل لعلّ وجوب اطاعه الوالدين أيضا من هذا القبيل، فانهما من أولياء النعم. فالعقلاء مع قطع النظر عن حكم الشرع أيضا يرون حسن اطاعتهم بل لزومها لذلك، فيكون حكم الشرع أيضا بهذا الملاك. و اذا كان هذا حكم الوالد الجسماني فالآباء الروحانيون و أولياء النعم المعنويه التى بها انسانيه الانسان هم كذلك بطريق أولى. فيحسن عقلا بل يجب اطاعه الانبياء و أئمه العدل بهذا الملاك.

الرابع: [الانسان مدنى بالطبع يحتاج إلى قوانين]

ما مرّ فى المقدمه اجمالا و يأتى بالتفصيل من ان الانسان مدنى بالطبع و لا يتيسر له إدامه حياته الا فى ظلّ التعاون و الاجتماع. و لازم الاجتماع غالبا التضادّ فى الأهواء و التضارب و الصراع. فلا محاله يحتاج الى نظم و قوانين تحدّد الحريات و تراعى مصالح الجميع، و الى حاكم ينفذ هذه القوانين و يدبّر الأمور و يرفع المظالم.

و واضح ان الحكومه لا- تتم و لا- تستقر الا بإطاعه المجتمع للحاكم، فتجب الاطاعه بحكم العقل، و لا سيما اذا باشروا تعيينه و عاهدوه على ذلك، اذ الفطره حاكمه بلزوم الوفاء بالعهد. هذا.

دراسات فى ولايه الفقيه و فقه الدوله الإسلاميه، ج ١، ص: ٣١

و يتحصل مما ذكرناه فى هذا الباب انه ان اعتبرنا ان الأصل فى المسأله عدم ولايه أحد على أحد فيمكن ان يقال فى قبال ذلك ان حكم العقل بوجوب إطاعه الله، و اطاعه المرشد

الصادق، و تعظيم المنعم المحسن، و اطاعه الحاكم العادل الحافظ لمصالح المجتمع كلها اصول حاكمه على ذلك الاصل. فتثبت الولاية بالآخره بحكم العقل.

و لأحد ذاق بعض حلاوه المعرفة ان يعتبر الاصل فى المسأله بطريق آخر و لعله أوفق بالواقع و الحقيقه، و هو ان الموجودات ما سوى الله و منها الانسان بشراشر وجوداتها و هوياتها و ظواهرها و أعماقها و جواهرها و أعراضها أظلال لوجود الحق متدليات بذاته و هو مالك لها و ولى عليها تكويننا و ذاتا، فلا نفسه لها فى قبالة و لا يصح اعتبارها كذلك فانه على خلاف الواقع. و مقتضى الولاية الذاتيه و الملكيه التكوينيّه و جوب التسليم له و لأوامره و حرمة مخالفته بحكم العقل. و يتفرع على ذلك و جوب التسليم و الانقياد فى قبال جميع الولايات المجعوله من قبله بمراتبها و حدودها: من ولاية الانبياء و الأئمه «ع» و الحكام و الوالدين و المنعم و المرشد، فان الجميع يرجع الى ولاية الله و اطاعته، فتدبر.

دراسات فى ولاية الفقيه و فقه الدوله الإسلاميه، ج ١، ص: ٣٣

الباب الثانى فى ثبوت الولاية للنبي الأكرم و للأئمه المعصومين سلام الله عليهم اجمعين

إشارة

دراسات فى ولاية الفقيه و فقه الدوله الإسلاميه، ج ١، ص: ٣٥

«ثبوت الولاية للنبي «ص» و للأئمه المعصومين «ع»»

[ولايتهم تكون من مصاديق الحكومه التى تكون ضروريه للمجتمع]

لا يخفى ان ولايتهم تكون من مصاديق الولاية و الحكومه التى أشرنا فى المقدمه الى كونها ضروريه للمجتمع فى جميع الأعصار و تتعرض لأدلتها بالتفصيل فى الباب الثالث و لشرائطها فى الباب الرابع. و لعله كان المناسب لأجل ذلك تأخير البحث فيها عن البابين. و لكن لما كان النبي الأكرم «ص» هو المؤسس للحكومه الاسلاميه و قد فوّضها عندنا الى الأئمه المعصومين «ع» عندنا، و الفقهاء فى عصر الغيبه نواب عنهم فى ذلك اقتضى تقدّمهم فى هذا الشأن و كذا شرفهم و حرمتهم تقديم البحث فى ولايتهم اجمالا، و التفصيل فيه موكول الى الكتب الكلاميه و كتب الاحتجاج:

فنقول: قد أشرنا الى ثبوت الولاية لله - تعالى - تكوينا و تشريعا، و ان العقل يحكم بوجوب اطاعته و حرمة مخالفته، و لا يشاركه فى ذلك احد من خلقه اللهم الا ان يفوض هو مرتبه من الولاية التشريعيه الى غيره. فنقول: يظهر من الكتاب و السنه انه - تعالى - فوّض مرتبه من الولاية الى رسول الله «ص» و الى بعض الرسل السابقين و كذا الى الأئمه المعصومين «ص» عندنا. و لهذه الجبهه وجبت اطاعتهم فى أوامره المولويه السلطانيه الصادره عنهم بإعمال الولاية. و هذه الاطاعه غير وجوب

دراسات فى ولاية الفقيه و فقه الدوله الإسلاميه، ج ١، ص: ٣٦

اطاعتهم «ع» فى مقام بيان احكام الله - تعالى -، فان أوامره فى هذا المقام أوامر ارشاديه محضه لا اطاعه لها سوى اطاعه الله.

فلنذكر بعض الآيات الداله على ولايه بعض الانبياء أو النبي الأكرم أو الأئمه «ع» بشرح مختصر:

[آيه الاولى: آيه الابتلاء]

قال الله - تعالى -: «وَ إِذِ ابْتَلَىٰ إِبْرَاهِيمَ رَبُّهُ بِكَلِمَاتٍ فَأَتَمَّهُنَّ، قَالَ: إِنِّي جَاعِلُكَ لِلنَّاسِ إِمَامًا. قَالَ: وَ مِنْ ذُرِّيَّتِي، قَالَ: لَا يَنَالُ عَهْدِي الظَّالِمِينَ.» (١)

و في اصول الكافي عن الصادق «ع»: «ان الله - تبارك و تعالى - اتخذ ابراهيم عبدا قبل ان يتخذه نبيا، و ان الله اتخذه نبيا قبل ان يتخذه رسولا، و ان الله اتخذه رسولا قبل ان يتخذه خليلا، و ان الله اتخذه خليلا قبل ان يجعله اماما. فلما جمع له الأشياء قال: «أني جاعلك للناس إماما.» قال: فمن عظمها في عين ابراهيم قال: و من ذرئتي. الحديث.» (٢)

فمن هذا الحديث و من تعبير الله - تعالى - عن الامامه بالعهد و اضافته الى نفسه و قوله: «أني جاعلك» يظهر أهميه مقام الإمامه و انها عهد من الله بينه و بين من اصطفاه لذلك. و يجعله - تعالى - ابراهيم إماما صار قدوه مفترض الطاعه بحسب الوجدان و الفطره و يرجع مخالفته الى مخالفه الله - تعالى -.

(١) - سورة البقره (٢)، الآيه ١٢٤.

(٢) - الكافي ١ / ١٧٥، كتاب الحججه، باب طبقات الأنبياء و الرسل و الأئمه «ع»، الحديث ٢.

دراسات في ولايه الفقيه و فقه الدوله الإسلاميه، ج ١، ص: ٣٧

[آيه الثانيه: آيه الخلافه]

قال الله - تعالى -: «يَا دَاوُدُ إِنَّا جَعَلْنَاكَ خَلِيفَةً فِي الْأَرْضِ، فَاحْكُم بَيْنَ النَّاسِ بِالْحَقِّ.» (١)

فالمستفاد من الآيه ان داود مع انه كان نبيا لو لم يجعله الله خليفه له لم يحق له الحكم المولوى و لم يجب التسليم لحكمه، و لكن بعد ما جعله خليفه لنفسه صار وليا و حق له الحكم بين الناس. و لذا فرّعه بالفاء. نعم، نبوته تقتضى وجوب إطاعته فيما يأتى به من الله و لكن إطاعته في هذا المقام ليست سوى إطاعه الله كما مرّ.

[آيه الثالثه: آيه الأولويه للنبي ص]

و قال فى سورة الأحزاب فى حق نبينا «ص»: «النَّبِيُّ أَوْلَىٰ بِالْمُؤْمِنِينَ مِنْ أَنفُسِهِمْ، وَأَزْوَاجُهُ أُمَّهَاتُهُمْ، وَأُولُوا الْأَرْحَامِ بَعْضُهُمْ أَوْلَىٰ بِبَعْضٍ فِي كِتَابِ اللَّهِ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ وَالْمُهَاجِرِينَ.» (٢)

فنبوته «ص» غير أولويته بالتصرف.

و الآيات الداله على ولايته «ص» من قبل الله - تعالى - كثيره منها هذه الآيه.

و يحتمل فى معناها وجوه:

الاول: أولويه النبي و تقدمه على النفس فى جميع الأمور،

بمعنى ان كل ما يراه المؤمن لنفسه من الحفظ و المحبّه و الكرامه و إنفاذ الإراده فالنبي أولى بجميع ذلك من

(١) - سورة ص (٣٨)، الآيه ٢٦.

(٢) - سورة الأحزاب (٣٣)، الآيه ٦.

دراسات فى ولايه الفقيه و فقه الدوله الإسلاميه، ج ١، ص: ٣٨

نفسه و عليه ان يرجح جانب النبي على جانب نفسه فى جميع المراحل. فلو توجه شىء من المخاطر الى نفس النبي فعلى المؤمن ان يقيه بنفسه و ان يكون احب اليه من نفسه و اكرم. و لو دعاه النبي الى شىء و دعتة نفسه الى خلافه فعليه ان يقدم ما يريده النبي و يترك هوى نفسه مطلقا. فهو أولى به من نفسه فى الأمور الشخصيه و الاجتماعيه و الدينويه و الأخرويه التكوينييه و الاعتباريه، كبيع ماله و طلاق زوجته و نحو ذلك.

الثانى: أولويته و تقدمه فى كل ما يشخصه من المصلحه للمؤمنين

، لأنه أعلم بمصالحهم و أحق بتدبيرهم، فيكون حكمه و ارادته أنفذ عليهم من اراده انفسهم و يجب عليهم ان يطيعوه فى كل ما امر به من الأمور الاجتماعيه و الفرديه.

و بعباره أخرى كل ما يكون للإنسان سلطه و ولايه بالنسبه اليه، من شئون النفس و المال، فولايه النبي «ص» بالنسبه اليها أشدّ و أقوى. فكما ان الأب لعقله و رشده جعل وليا على الصغير بحسب السن أو العقل، فكذلك النبي «ص» يكون لجميع المؤمنين بمنزله الأب المشفق لولده، العالم بما فيه صلاحهم. فله التصرف فى جميع شئونهم، و يجب عليهم التسليم له و تقديم حكمه على هوى انفسهم. بل نسبه الأمه اليه كأنها نسبه العبيد الى الموالى. فتصرفه فى نفوسهم و أموالهم نحو تصرف فى مال نفسه.

ولا يخفى اختصاص ذلك على القول به بما يجوز للمؤمن ارتكابه بنفسه، و

له الولاية و السلطه بالنسبه اليه شرعا. فلا يعمّ ما لا يجوز شرعا من التصرفات، كقتل النفس و تبذير المال و اجراء العقود الفاسده و نحو ذلك. و بالجمله المتبادر من الآيه اولويه النبي «ص» في الأمور التي صحّ للمؤمنين التصدّي لها بالنسبه الي أموالهم و نفوسهم. فلا تعم المحرمات الشرعيه حتى تجعل الآيه مخصصه لأدله المحرمات و العقود الفاسده.

الثالث: أولويته بالنسبه الي خصوص الأمور العامه الاجتماعيه،

بمعنى

دراسات في ولاية الفقيه و فقه الدوله الإسلاميه، ج ١، ص: ٣٩

انه «ص» أحقّ و أولى بالنسبه الي الأمور العامه المطلوبه للشارع غير المأخوذه على شخص خاص من المصالح الاجتماعيه التي يرجع فيها كلّ قوم الي رئيسهم و يرونها من وظائف قيم المجتمع، كإقامه الحدود، و التصرف في أموال الغيب و القصر، و حفظ النظام الاجتماعى، و جمع الضرائب و صرفها في المصالح العامه، و عقد الموائيق مع الدول و الملل و نحو ذلك. ففي هذا السنخ من الأمور الاجتماعيه المرتبطه بالولاه يكون هو «ص» مبسوط اليد مخلى السرب و تكون تحت اختياره و يجب على الأمه إطاعته فيها و التسليم له، و لا يجوز لأحد التخلف عن أوامره أو مزاحمته او اتخاذ القرار بخلافه، حيث ان النظام لا يستحكم إلّا بكون الرئيس في الأعمال المرتبطه به مطاعا مخلى السرب.

و أما الأمور الشخصيه الفرديه، كبيع مال الشخص و طلاق زوجته و تزويج ابنته مثلا، فليست محطا للنظر في الآيه إلّا اذا فرض في مورد خاص توقف مصالح المجتمع عليها فتقدم على المصالح الفرديه.

و في مجمع البحرين (ماده و لا-) في تفسير الآيه قال: «روى عن الباقر «ع» انها نزلت في الإمره، يعنى الاماره.» «١» و هذا مؤيد لإرادته هذا الاحتمال او الاحتمال الرابع.

الرابع: تقدّم ولايته على سائر الولايات الموجوده في المجتمع.

فيصير معنى الآيه ان ولايته أقوى و أشدّ من سائر الولايات، و ان حكمه أنفذ من حكم بعضهم على بعض. ففي الموارد التي ينفذ حكم احد في حق غيره بنحو من أنحاء الولاية فحكم النبي «ص» في هذه الموارد أنفذ من حكم سائر الأولياء.

ففي مجمع البيان:

«قد روى ان النبي «ص» لما أراد غزوه تبوك و أمر الناس بالخروج قال قوم: نستأذن

آباءنا و أمهاتنا، فنزلت هذه الآية.» (٢)

فوزان قوله: «من أنفسهم» في الآية وزان قوله- تعالى:- «فَإِذَا دَخَلْتُمْ بُيُوتًا فَسَلِّمُوا عَلَيَّ

(١)- مجمع البحرين / ٩٢.

(٢)- مجمع البيان ٣٣٨ / ٤. (الجزء ٨).

دراسات في ولاية الفقيه و فقه الدوله الإسلاميه، ج ١، ص: ٤٠

أَنْفُسِكُمْ.» (١) «أى يسلّم بعضكم على بعض. و قوله لبنى اسرائيل: «فَأَقْتُلُوا أَنْفُسَكُمْ.» (٢)

أى يقتل بعضكم بعضا.

و يشهد لهذا الاحتمال ان كلمه: «أولى» تفضيل من الولايه فيراد به تفضيل ولايته على سائر الولايات، و لا محاله ينحصر مورده أيضا في الأمور التي يتصدى لها ولايه على الغير.

فهذه اربعة وجوه فى الآية. و لا يخفى كون الأول أعم و أشمل من الثانى، و الثانى من الثالث. و قد قال بعض الأعظم ان اطلاق اللفظ يقتضى اختيار الأول.

و لكن نقول انه يشكل الأخذ بالاطلاق، اذ لا يمكن الالتزام به فى مثل الروابط و الحقوق الزوجيه الشخصيه مثلا، بل و فى مثل التصرف فى الأموال الشخصيه و الزواج و الطلاق و نحو ذلك، اللهم الا اذا توقف عليها فى مورد خاص مصالح المجتمع، فتدبر.

و يؤيد الوجه الثانى وقوع الآية بعد الآيتين النافيتين لكون الأدعاء أبناء، و الظاهر اشارتهما الى قصه زيد. فيراد بهذه الآية رفع توهم اختصاص زيد بالنبي و اختصاص النبي «ص» به بالبنوّه و الابوّه، بل نسبه النبي «ص» الى جميع المؤمنين نسبه واحده و له أولويه بالنسبه اليهم جميعا، لكونه بمنزله الأب لهم كما ان أزواجه امهاتهم.

و فى مجمع البيان:

«روى عن أبى و ابن مسعود و ابن عباس أنهم كانوا يقرءون: «النبي أولى بالمؤمنين من أنفسهم و أزواجه أمهاتهم و هو أب لهم.» و كذلك هو فى مصحف أبى، و روى ذلك عن أبى جعفر و

(١) - سورة النور (٢٤)، الآية ٦١.

(٢) - سورة البقره (٢)، الآية ٥٤.

(٣) - مجمع البيان ٤ / ٣٣٨. (الجزء ٨).

دراسات في ولاية الفقيه و فقه الدوله الإسلاميه، ج ١، ص: ٤١

أقول: ليس هذا بمعنى تسليمنا لوقوع النقص في القرآن، لمنع ذلك جدًّا، فليحمل - على فرض الصحه - على كون الساقط نحو تفسير للمراد سمعوه من النبي «ص» فأثبتته البعض في الكتابه.

و لا يخفى انه على هذا الاحتمال يمكن الخدشه في اطلاق الأولويه، كما انه لا اطلاق لأومومه أزواجه بالنسبه الى جميع آثارها، اللهم إلّا أن يقال بوجوب المحافظه على الاطلاق إلّا فيما ثبت خلافه، فتدبر.

بعض موارد الاستشهاد بالآيه:

في الوسائل عن أبي عبد الله «ع»: «كان رسول الله «ص» يقول: انا أولى بكل مؤمن من نفسه. و من ترك مالا فللوارث. و من ترك ديناً أو ضياعاً «١» فاليّ و عليّ.» «٢»

و في مسند أحمد عنه «ص»: «أنا أولى بكل مؤمن من نفسه. فمن ترك ديناً أو ضياعاً فاليّ. و من ترك مالا فللوارث.» «٣» و هذا المضمون متواتر في كتب السنه.

و في خير زيد بن ارقم عنه «ص» في قصه الغدير: «أيها الناس، انّي تارك فيكم أمرين لن تضلّوا ان اتبعتموهما، و هما كتاب الله و أهل بيتي عترتي. ثم قال: أتعلمون انّي أولى بالمؤمنين من أنفسهم؟ - ثلاث مرّات - قالوا: نعم. فقال رسول الله «ص»: من كنت مولاه فعلى مولاه.» «٤»

و قد روى هذا المضمون متواتراً بطرقنا و طرق السنه أيضاً، فراجع مظانّه «٥».

(١) - الضياع بالفتح: العيال، كما في النهايه ٣ / ١٠٧.

(٢) - الوسائل ١٧ / ٥٥١، الباب ٣ من أبواب ولاء ضمان الجريره و الإمامه، الحديث ١٤.

(٣) - مسند أحمد ٢ / ٤٦٤.

(٤) - مستدرک الحاکم ٣ / ١١٠. ذکره الحاکم

و قال إنه صحيح على شرط الشيخين.

(٥) - راجع «الغدیر» للعلامة الأئینی، و بحار الأنوار ٣٧ / ١٠٨، تاریخ أمير المؤمنین «ع»، الباب ٥٢ (باب اخبار الغدیر).

دراسات فی ولاية الفقیه و فقه الدوله الإسلامیه، ج ١، ص: ٤٢

و فی الدر المثور للسيوطی:

«و اخرج ابن أبی شیبه و احمد و النسائی عن بریده، قال: غزوت مع علیّ الیمن فرأیت منه جفوه، فلما قدمت علی رسول الله «ص» ذكرت علیا فتنقصته، فرأیت وجه رسول الله «ص» تغیر و قال: یا بریده، أ لست أولى بالمؤمنین من أنفسهم؟ قلت:

بلی یا رسول الله. قال: من كنت مولاه فعلیّ مولاه.» (١)

و ذكره الحاکم أيضا فی المستدرک «٢».

و يظهر من خبر بریده ان هذا المضمون صدر عن النبی «ص» فی غیر قصه الغدیر أيضا، كما انّ خبر الثقلین أيضا صدر عنه «ص» غیر مرّه تثبیتا للکتاب و العتره لثلاثا تنسأهما الأئمه.

و استفاد من اشارته «ص» الی الآیه الشریفه و بیان أولویه نفسه ان المراد بالمولی و الأولى واحد و انه «ص» اراد ان یثبت لعلیّ «ع» مثل ما أثبتته الله له «ص» من الولایه و الأولویه و الّا لم یکن لذكر اولویته بالمؤمنین وجه بل كان لغوا. و سیأتی معنی الولی و المولی عن أهل اللغه، فانظر.

و قوله «ص»: «من كنت مولاه فعلیّ مولاه» یحتمل فیہ بالنظر البدوی الإخبار و الإنشاء: فعلی الاول یرید الإخبار بان الله - تعالی - جعل علیا مولی المؤمنین و أولى بهم، و علی الثانی یرید انه «ص» بنفسه جعل المولیة لعلیّ «ع». هذا. و لكن الأوفق بمذهبنا و ظاهر آیه التبلیغ الوارده فی هذه القصه هو الاحتمال الأول، كما لا یخفی.

(١) - الدرّ المثور ٥ / ١٨٢.

(٢) - مستدرک الحاکم ٣ / ١١٠،

ذكره و قال: إنه صحيح على شرط الشيخين.

دراسات فى ولايه الفقيه و فقه الدوله الإسلاميه، ج ١، ص: ٤٣

تمه [فى استخلاف رسول الله و أدلته]

اشاره

اعلم ان اخواننا السنّه يقولون: ان رسول الله «ص» لم يوص و لم يستخلف، و لكن الناس اجتمعوا فى السقيفه، و بعد منازعه المهاجرين و الأنصار فى امر الخلافه و محاجتهم ابتدر خمسه- و هم عمر بن الخطاب، و ابو عبيده بن الجراح، و اسيد بن حضير، و بشير بن سعد، و سالم مولى أبى حذيفه- فبايعوا ابا بكر فانعقدت له الامامه بذلك ثم بايعه آخرون، و هم يسمون هذه البيعه بالشورى.

و فى صحيح مسلم عن ابن عمر عن أبيه قبل وفاته:

«أنى لئن لا استخلف فان رسول الله «ص» لم يستخلف، و ان استخلف فان ابا بكر قد استخلف.» (١)

و لكننا نحن الشيعه الاماميه نقول: ان رسول الله «ص» استخلف عليًا «ع» لا مرّه واحده بل مرّات من اوائل بعثته «ص» الى حين رحلته و وفاته.

فلنذكر من ذلك نماذج و نحيل التفصيل الى الكتب الكلاميه المؤلفه لذلك فنقول:

١- روى الطبرى فى تاريخه بسنده عن عبد الله بن عباس،

عن على بن أبى طالب، قال: لما نزلت هذه الآيه على رسول الله «ص»: «وَ أَنْذِرْ عَشِيرَتَكَ الْأَقْرَبِينَ»، دعانى رسول الله «ص» فقال لى: يا على، ان الله أمرنى أن أنذر عشيرتى الأقربين...، فاصنع لنا صاعا من طعام و اجعل عليه رجل شاه و املاً لنا عسا من لبن ثم اجمع لى بنى عبد المطلب حتى أكلمهم و أبلغهم ما أمرت به، ففعلت ما أمرنى به ثم دعوتهم له و هم يومئذ اربعون رجلاً يزيدون رجلاً، أو

(١)- صحيح مسلم ٣/ ١٤٥٥ (طبعه أخرى ٥/ ٦)، الباب ٢ من كتاب الإمارة.

دراسات فى ولايه الفقيه و فقه الدوله الإسلاميه، ج ١، ص: ٤٤

ينقصونه، فيهم أعمامه أبو طالب و حمزه و العباس و أبو لهب...، فلما أراد

رسول الله «ص» ان يكلمهم بדרه أبو لهب الى الكلام فقال: لقدما سحركم صاحبكم، فتفرق القوم و لم يكلمهم رسول الله «ص».

فقال الغد: يا عليّ، ان هذا الرجل سبقني الى ما قد سمعت من القول فتفرق القوم قبل ان اكلمهم، فعد لنا من الطعام بمثل ما صنعت ثم اجمعهم إليّ. قال: ففعلت ثم جمعتهم...، ثم تكلم رسول الله «ص» فقال: يا بني عبد المطلب، انّي و الله ما أعلم شابًا في العرب جاء قومه بأفضل ممّا قد جئتكم به. انّي قد جئتكم بخير الدنيا و الآخرة، و قد أمرني الله - تعالى - ان ادعوكم اليه، فأيتكم يوازرني على هذا الأمر على ان يكون أخي و وصيّي و خليفتي فيكم؟

قال: فأحجم القوم عنها جميعا و قلت - و انّي لأحدثهم سنًا و أرمصهم عينا و أعظمهم بطنًا و أحمشهم ساقًا - أنا يا نبي الله أكون وزيرك عليه، فأخذ برقبتي ثم قال: ان هذا أخي و وصيّي و خليفتي فيكم، فاسمعوا له و اطيعوا.

قال: فقام القوم يضحكون و يقولون لأبي طالب: قد امرك ان تسمع لابنك و تطيع. «١»

و رواه أيضا ابن الأثير في الكامل «٢» و ابن أبي الحديد في شرح نهج البلاغه. «٣»

و صححه هو و كثير من المؤرخين و المحدثين من الشيعة و السنه، فراجع مظانه.

و قد اشتهر الحديث بحديث بدء الدعوه، و رواه العلامة الأميني بأسانيد كثيره من طرق السنه في «الغدیر»، فراجع «٤». و رواه في البحار عن العلل و غيره «٥».

قال ابن أبي الحديد بعد نقل القصة:

«و يدلّ على أنّه وزير رسول الله «ص» من نصّ الكتاب و السنه قول الله - تعالى -:

«وَ اجْعَلْ لِي وَزِيرًا مِنْ أَهْلِي * هَارُونَ أَخِي * اشْدُدْ بِهِ أَزْرِي *

وَ أَشْرِكُهُ فِي أَمْرِي. «٦»

وقال النبي «ص» في الخبر المجمع على روايته بين سائر فرق الإسلام: «انت منّي

(١) - تاريخ الطبري ٣ / ١١٧١.

(٢) - الكامل ٢ / ٦٢.

(٣) - شرح نهج البلاغه لابن أبي الحديد ١٣ / ٢١٠ و ٢٤٤.

(٤) - الغدير ٢ / ٢٧٨.

(٥) - بحار الأنوار ١٨ / ١٧٨، تاريخ نبينا «ص»، باب المبعث، الحديث ٧.

(٦) - سورة طه (٢٠)، الآية ٢٩ - ٣٢.

دراسات في ولاية الفقيه و فقه الدوله الإسلاميه، ج ١، ص: ٤٥

بمنزله هارون من موسى ألما انه لا نبي بعدي. فاثبت له جميع مراتب هارون عن موسى. فإذن هو وزير رسول الله «ص» و شادّ أزره. و لو لا انه خاتم النبيين لكان شريكا في أمره. «١»

فانظر يا أخي المسلم، ان هذه الكلمات اعترافات من عالم سني متتبع أودعها في تأليفه المشهور.

٢- وفي خبر عمران بن حصين عن النبي «ص»:

«ما تريدون من عليّ؟ ما تريدون من عليّ؟ ما تريدون من عليّ؟ ان عليا منّي و أنا منه و هو وليّ كل مؤمن من بعدي.» «٢» و سيأتي معنى الولي و انه الأولي بالتصرف. و قوله: «من بعدي» ينفي احتمال كون الولاية بمعنى المحبّه و المودّه، و يعين كونها بمعنى المتصرف في الأمور. و في حياه النبي «ص» كان النبي «ص» هو المتصرف في أمور المسلمين و كان عليّ «ع» في طاعته و منفذا لأوامره.

٣- وقد مرّ خبر بريده و خبر زيد بن ارقم

و قوله «ص» فيهما: «من كنت مولاه فعليّ مولاه.» و ذكرنا انه يستفاد من قوله «ص» قبل هذه الجملة: «أ لست أولى بالمؤمنين من أنفسهم» انه يريد ان يثبت لعليّ «ع» ما اثبته الله له من الولاية و الأولويه، و ألما كان ذكره لغوا «٣». و يأتي مثل ذلك في خبر

عمار بن ياسر أيضا فى قصّه التصدق بالخاتم فى الصلاه و نزول آيه الولايه.

٤- وفى صحيح البخارى بسنده عن ابراهيم بن سعد، عن ابيه،

قال: قال النبى «ص» لعلّى: «أما ترضى ان تكون منّى بمنزله هارون من موسى؟» (٤)

أقول: و كما لم يكن أحد أقرب الى موسى من أخيه هارون «ع» فلذا خلفه فى

(١)- شرح نهج البلاغه لابن أبى الحديد ١٣ / ٢١١.

(٢)- سنن الترمذى ٥ / ٢٩٦، باب مناقب على بن أبى طالب من أبواب المناقب، الحديث ٣٧٩٦.

(٣)- راجع ص ٤١ و ٤٢ من الكتاب.

(٤)- صحيح البخارى ٢ / ٣٠٠، باب مناقب على بن أبى طالب.

دراسات فى ولايه الفقيه و فقه الدوله الإسلاميه، ج ١، ص: ٤٦

قومه، فكذلك لم يكن أحد أقرب الى رسول الله «ص» و الى أهدافه من أخيه و وزيره امير المؤمنين «ع».

و يعلم مقام امير المؤمنين «ع» و موقفه من رسول الله «ص» من كلامه «ع» فى الخطبه القاصعه من نهج البلاغه:

٥- قال «ع»: «و قد علمتم موضعى من رسول الله «ص»

بالقرايه القريبه و المنزله الخصيصه، و وضعنى فى حجره و أنا ولد يضمّنى الى صدره، و يكنفنى فى فراشه، و يمسّنى جسده، و يشمّنى عرفه.

و كان يمضغ الشىء ثم يلقمنيه. و ما وجد لى كذبه فى قول و لا خطله فى فعل.

و لقد قرن الله به «ص» من لدن أن كان فطيما أعظم ملك من ملائكته يسلك به طريق المكارم و محاسن أخلاق العالم ليله و نهاره. و لقد كنت أتبعه أتباع الفصيل اثر أمّه، يرفع لى فى كل يوم من أخلاقه علما و يأمرنى بالاعتداء به.

و لقد كان يجاور فى كل سنه بحراء فأراه و لا يراه غيرى. و لم يجمع بيت واحد يومئذ فى الإسلام غير رسول الله «ص» و خديجه و أنا ثالثهما، أرى نور الوحي و الرساله و اشمّ ريح النبوه، و لقد سمعت رنّه الشيطان حين نزل الوحي عليه «ص»

فقلت: يا رسول الله، ما هذه الرئّه؟ فقال: هذا الشيطان آيس من عبادته، انك تسمع ما اسمع و ترى ما أرى ألا أنك لست بنبيّ و لكنك وزير، و انك لعلى خير.» (١)

توضيح للمطلب:

ثم نقول: توضيحا أنّ النبي الأكرم «ص» قد ارسله الله- تعالى- الى الناس كافّه، و جعله رحمه للعالمين و خاتما للنبيين، و ارسله بالهدى و دين الحق ليظهره على الدين كلّه و لو كره المشركون، كما نطق بذلك كلّ القرآن الكريم. و قد صرف هو «ص» عمره الشريف و جميع طاقاته و طاقات أهله و أصحابه في بثّ الإسلام

(١)- نهج البلاغه، فيض / ٨١١؛ عبده ٢ / ١٨٢؛ لح / ٣٠٠، الخطبه ١٩٢.

دراسات في ولايه الفقيه و فقه الدوله الإسلاميه، ج ١، ص: ٤٧

و نشره، و صار كأنه باخع نفسه حرصا على ذلك، و قدّم في سبيل ذلك مئات من الشهداء من خيره المسلمين، و لم يغفل عنه ساعه واحده من عمره الشريف. و كان يعتنى و يهتمّ في دعوته و ارشاده حتى بالمسائل الجزئيه الفرعيه كمال الاهتمام.

و كان «ص» مع ذلك ملتفتا الى ان الإسلام لّمّا يستوعب الحجاز بعد فضلا عن سائر البلاد، و ان السلطات الكافره في ايران و الروم و غيرهما تقف أمام نشر الإسلام، و لا- يتيسّر دفعها إلا بالقوه و القدره و القياده الجازمه، و كان عالما بأخلاق العرب و تعصباتهم القبائليه و العشائريه، و بقاء بعض الرواسب في عدد من النفوس، و ملتفتا الى وجود منافقين يعلمون لانتهاز الفرص، و ان حبّ الدنيا و المناصب رأس كلّ الخطايا، و ان الارتداد و الانقلاب على الأعقاب مما ينبغي ان يخاف منه و قد قال الله- تعالى:- «وَمَا مُحَمَّدٌ

إِلَّا رَسُولٌ، قَدْ خَلَتْ مِنْ قَبْلِهِ الرُّسُلُ. أَفَإِنْ مَاتَ أَوْ قُتِلَ انْقَلَبْتُمْ عَلَىٰ أَعْقَابِكُمْ؟» (١) و قال الرسول «ص» على ما فى البخارى و غيره: «يجاء برجال من أمتى فيؤخذ بهم ذات الشمال، فأقول: يا رب أصيحابى، فيقال: إنك لا تدري ما أحدثوا بعدك، فأقول كما قال العبد الصالح: «وَكُنْتُ عَلَيْهِمْ شَهِيدًا مَا دُمْتُ فِيهِمْ، فَلَمَّا تَوَفَّيْتَنِي كُنْتُ أَنْتَ الرَّقِيبَ عَلَيْهِمْ» (٢) فيقال: ان هؤلاء لم يزالوا مرتدين على أعقابهم منذ فارقتهم.» (٣)

فهل يجوز العقل مع ذلك كله ان رسول الله «ص» مع عقله و درايته و فراسته، مضافا الى نبوته و رسالته، و مع اهتمامه بانتشار الإسلام أهمل بالكليه أمر الدين و الأمة و ترك أمر القيادة من بعده و لم يعين تكليف المسلمين فى ذلك؟!!

كيف؟! و لو أراد قيم قريه صغيره ان يسافر سفرا موقتا فهو بطبعه و وجدانه يعين مرجعا يرجع اليه حين سفره و غيبته و يوصى بالرجوع اليه فى الأمور، و كان هو «ص» أيضا فى أسفاره و غزواته يستخلف على المدينه المنوره من يخلفه فى أموره الخاصه و العامه مدّه سفره كما ضبط المؤرخون اسماءهم، فكيف ينسب اليه «ص» مع كونه عقل الكل و خاتم الرسل انه ترك الاستخلاف لما بعد وفاته عن عمد أو غفله؟!!

(١) - سورة آل عمران (٣)، الآية ١٤٤.

(٢) - سورة المائدة (٥)، الآية ١١٧.

(٣) - صحيح البخارى ٣ / ١٢٧، فى تفسير سورة المائدة، و فى سنن الترمذى ٤ / ٥، فى تفسير سورة الأنبياء.

دراسات فى ولايه الفقيه و فقه الدوله الإسلاميه، ج ١، ص: ٤٨

و هل يمكن ان يقال ان أبا بكر حيث استخلف كان أبصر بمصالح المسلمين و أرأف بهم و أحرص عليهم من رسول

اللّٰه «ص» و قد قال اللّٰه - عزّ و جلّ - فى رسوله الكريم: «حَرِيصٌ عَلَيْكُمْ، بِالْمُؤْمِنِينَ رَؤُفٌ رَحِيمٌ.» «١» فلا يمكن ان يقال انه «ص» أهمل أمرا يتقوم به نظام أمر المسلمين و قوتهم و شوكتهم.

و قد حكى ان عالما من علماء الشيعة مرّ على جماعه من السنه، فاصرّوا على أن يبيت عندهم ليلا، فأجابهم بشرط ان لا يقع بحث مذهبى. فلما تعشّوا قال له أحد علماء السنه: ما رأيك فى أبى بكر؟ فقال: كان هو مسلما فاضلا يصلّى و يصوم و يحجّ و يتصدّق و رافق النبى «ص». فقال العالم السنّى: نعم، أضف. فقال العالم الشيعى: و خلاصه الكلام ان أبى بكر كان أفضل و أعقل من رسول اللّٰه «ص» بمراتب. فاستعجب الحاضرون و قالوا: كيف تقول هذا؟ قال: ان رسول اللّٰه «ص» ولى المسلمين ثلاث و عشرين سنه و مع ذلك لم يعقل و جوب الاستخلاف و مصالحه، و ابو بكر وليهم أقل من ثلاث سنوات و عقل ذلك و فهمه. فهو لا محاله كان أعقل منه «ص» فالتفت الحاضرون الى عمق المسأله. هذا.

و حين ما طعن الخليفه الثانى قال له ابنه:

«سمعت الناس يقولون مقاله فآليت ان أقولها لك: زعموا أنّك غير مستخلف، و انه لو كان لك راعى ابل أو راعى غنم ثم جاءك و تركها رأيت ان قد ضيّع، فرعايه الناس اشدّ. قال: فوافقه قولى.» «٢»

فكيف لم يلتفت رسول اللّٰه «ص» الى هذه النكته الواضحه التى التفت اليها ابن عمر و وافقه فيها ابوه؟!

و قالت عائشه لعبد اللّٰه بن عمر:

«يا بنى، أبلغ عمر سلامى و قل له: لا تدع أمّه محمّد بلا راع، استخلف عليهم، و لا تدعهم بعدك هملا، فأنى أخشى عليهم

(١) - سورة التوبة (٩)، الآية ١٢٨.

(٢) - صحيح مسلم ٣ / ١٤٥٥، كتاب الإمارة، الباب ٢ (باب الاستخلاف و تركه).

(٣) - الإمامه و السياسة ١ / ٢٨.

دراسات في ولاية الفقيه و فقه الدوله الإسلاميه، ج ١، ص: ٤٩

فعائشه أدركت ضرر الفتنه، و رسول الله «ص» لم يدركه؟!

و قال له رجال عادوه قبل موته:

«أوص يا أمير المؤمنين و استخلف.» «١»

فهم قد عرفوا مصلحه الوصيه و الاستخلاف، و الرسول «ص» لم يعرف ذلك؟!

و هل لم تكن أهميه حفظ الإسلام و بسطه و تنفيذ مقرراته الى يوم القيامة و حفظ نظام المسلمين في نظر النبي الأكرم «ص» بقدر أهميه الوصايا الشخصيه المتعلقه بالأموال الجزئيه؟!

و قد ورد عنه «ص» انه قال: «من مات بغير وصيه مات ميتة جاهليه.» «٢»

و قال «ص»: «ما حقّ امرئ مسلم أن يبيت ليلتين و له شيء يوصي فيه إلا و وصيته مكتوبه عنده.» «٣»

ثم نقول: ان قوله - تعالى - في سورة المائده النازل على النبي «ص» في أواخر عمره الشريف: «يَا أَيُّهَا الرَّسُولُ، بَلِّغْ مَا أُنزِلَ إِلَيْكَ مِنْ رَبِّكَ، وَ إِنْ لَمْ تَفْعَلْ فَمَا بَلَّغْتَ رِسَالَتَهُ، وَ اللَّهُ يَعْصِي مِمْكَ مِنَ النَّاسِ» «٤» ينادى بكونه مرتبطا بامر مهم متمم للرساله حافظ لها، بحيث لو لم يبلغه خيف على الرساله. و استفاد من ظاهر الآيه ان الناس كانوا مخالفين لهذا الأمر و يعارضونه في تبليغه.

و قد ورد من طرق الفريقين ان هذه الآيه نزلت في قصه الغدير:

منها: ما في الدر المنثور للسيوطي:

«اخرج ابن أبي حاتم و ابن مردويه و ابن عساكر عن أبي سعيد الخدرى، قال:

نزلت هذه الآيه: «يا أيها الرسول بلِّغ ما انزل إليك من ربك» على رسول الله «ص»

(١) - شرح نهج البلاغه لابن أبي الحديد ١٢ / ١٨٩،

(٢)- الوسائل ١٣ / ٣٥٢، الباب ١ من كتاب الوصايا، الحديث ٨.

(٣)- سنن ابن ماجه ٢ / ٩٠١، كتاب الوصايا، الباب ٢، الحديث ٢٦٩٩.

(٤)- سوره المائده (٥)، الآيه ٦٧.

دراسات فى ولايه الفقيه و فقه الدوله الإسلاميه، ج ١، ص: ٥٠

يوم غدیر خم فى على بن أبى طالب.» (١)

و قد ورد انه كان فى حجه الوداع مع رسول الله «ص» تسعون ألفا، و قيل مائه ألف و عشرون ألفا، و قيل نحو ذلك. فلما انصرف راجعا الى المدينه و وصل الى غدیر خمّ من الجحفة التى يتشعب فيها طريق المدينه من غيرها نزلت عليه هذه الآيه. فأمر ان يردّ من تقدم منهم و يحبس من تأخر، فقام خطيبا و قال فى ضمن خطبته: «أ تعلمون أنّى أولى بالمؤمنين من أنفسهم؟»- ثلاث مرات- قالوا: نعم. فقال رسول الله «ص»: «من كنت مولاه فعلىّ مولاه.»

و الخبر متواتر إجمالا، رواه كثيرون من الصحابه و ان اختلفوا فى بعض ألفاظه.

و قد مرّ خبر زيد بن ارقم أيضا. و ان شئت التفصيل فراجع الكتب المفصّله.

و قد عدّ العلامة المتتبع آيه الله الحاج الشيخ عبد الحسين الأمينى - طاب ثراه - فى أول المجلد الأول من موسوعته المسماه ب «الغدیر» مائه و عشره من أعظم الصحابه الرواه لحديث الغدير مع ذكر الموارد و المآخذ من كتب السنه، فراجع.

نعم، ان انعقاد الإمامه بالبيعه و انتخاب الأئمّه و ان كان موردا للقبول عندى، و سوف نشته فى محله بأدله شافيه ان شاء الله- تعالى-، و لكنه فى طول النصّ قطعاً.

اذ مع وجود النص من قبل الرسول الذى لا- ينطق عن الهوى و يكون خيرا بالفرد الأصالح لا- يبقى مجال للشورى و الانتخاب قطعاً،

و لا تكون البيعه للمنصوص عليه إلّا تأكيداً للنصّ، و قد قال الله- تعالى:- «وَمَا آتَاكُمُ الرَّسُولُ فَخُذُوهُ.» «٢»

و فى نهج البلاغه: «فلما مضى «ص» تنازع المسلمون الأمر من بعده. فو الله ما كان يلقى فى روعى و لا يخطر ببالى ان العرب تزعج هذا الأمر من بعده عن أهل بيته و لا أنهم منحّوه عنى من بعده.» «٣»

(١)- الدرّ المثثور ٢ / ٢٩٨.

(٢)- سورة الحشر (٥٩)، الآية ٧.

(٣)- نهج البلاغه، فيض / ١٠٤٨؛ عبده ٣ / ١٣٠؛ لح / ٤٥١، الكتاب ٦٢.

دراسات فى ولايه الفقيه و فقه الدوله الإسلاميه، ج ١، ص: ٥١

و فيه أيضا: «فو الله ما زلت مدفوعا عن حقى مستأثرا على منذ قبض الله نبيه «ص» حتى يوم الناس هذا.» «١»

الى غير ذلك من كلماته «ع» فى خطبه و كتبه و احتجاجاته.

و يعجبني هنا نقل حوار جرى بين هشام بن الحكم من اصحاب الامام الصادق «ع» و بين عمرو بن عبيد المعتزلى البصرى:

قال هشام:

«دخلت البصره يوم الجمعة فأتيت مسجد البصره، فاذا أنا بحلقه كبيره فيها عمرو بن عبيد، و عليه شمله سوداء متّزر بها من صوف و شمله مرتد بها، و الناس يسألونه. فاستفرجت الناس فأفروا لى، ثم قعدت فى آخر القوم على ركبتي ثم قلت: أيها العالم، أنى رجل غريب تأذن لى فى مسأله؟ فقال لى: نعم. فقلت له:

أ لك عين؟ فقال: يا بنى، أى شىء هذا من السؤال و شىء تراه كيف تسأل عنه؟! فقلت: هكذا مسألتى. فقال: يا بنى، سل و ان كانت مسألتك حمقاء.

قلت: اجبنى فيها، قال لى: سل. قلت: أ لك عين؟ قال: نعم. قلت: فما تصنع بها؟

قال: أرى بها الألوان و الأشخاص. قلت: فلك أنف؟ قال: نعم. قلت:

فما تصنع به؟ قال: أشمّ به الرائحة. قلت: ألك فم؟ قال: نعم. قلت: فما تصنع به؟ قال:

أذوق به الطعم. قلت: فللك اذن؟ قال: نعم. قلت: فما تصنع بها؟ قال: أسمع بها الصوت. قلت: ألك قلب؟ قال: نعم. قلت: فما تصنع به؟ قال: أميز به كلما ورد على هذه الجوارح و الحواس.

قلت: أ و ليس فى هذه الجوارح غنى عن القلب؟ فقال: لا. قلت: و كيف ذلك و هى صحيحة سليمة؟ قال: يا بنى، ان الجوارح اذا شكّت فى شىء شمتته أو رأته أو ذاقته أو سمعته ردّته الى القلب، فيستيقن اليقين و يبطل الشك.

قال: هشام: فقلت له: فانما اقام الله القلب لشكّ الجوارح؟ قال: نعم. قلت:

لا بدّ من القلب و الّا لم تستيقن الجوارح؟ قال: نعم. فقلت له: يا أبا مروان، فالله-

(١)- نهج البلاغه، فيض / ٥٩؛ عبده ١ / ٣٧؛ لح / ٥٣، الخطبه ٦.

دراسات فى ولايه الفقيه و فقه الدوله الإسلاميه، ج ١، ص: ٥٢

تبارك و تعالى - لم يترك جوارحك حتى جعل لهم إماما يصحّح لها الصحيح و يتيقن به ما شك فيه، و يترك هذا الخلق كلهم فى حيرتهم و شكّهم و اختلافهم لا- يقيم لهم إماما يردّون اليه شكّهم و حيرتهم، و يقيم لك إماما لجوارحك تردّ اليه حيرتك و شكّك؟!

قال: فسكت و لم يقل لى شيئا، ثم التفت إلى فقال لى: أنت هشام بن الحكم؟

فقلت: لا. قال: أمن جلسائه؟ قلت: لا. قال: فمن أين أنت؟ قال: قلت: من أهل الكوفه. قال: فانت اذا هو. ثم ضمّنى اليه و أقعدنى فى مجلسه و زال عن مجلسه، و ما نطق حتى قمت. «١» هذا.

و لا أظن احدا من المسلمين يتوقع من أخيه المسلم

ان يكتف ما يعتقده بينه و بين ربّه حقًا و ان لا يبيّنه فى البحث العلمى.

و أنّما الذى يتوقع من كل مسلم هو حفظ الأدب و صون اللسان و القلم، و البعد عن التشاجر و النزاع، و حفظ اخوّه المسلمين و وحدتهم فى مقابل الأجنب و الأعداء. فهذا ما عندنا إجمالاً فى مسأله الخلافه و الامامه، و التفصيل يطلب من الكتب الكلاميه.

و على العالم المنصف تحزى الحق و قبوله، لا توجيه ما وقع و تبريره. اللهم فاهدنا لما اختلف فيه من الحق.

و أوصى الإخوه المسلمين من السنه و الشيعه أن يراجعوا فى مسأله الامامه و الخلافه كتاب «المراجعات» المشتمل على المراجعات الواقعه بين الإمام آيه الله السيد عبد الحسين شرف الدين الموسوى من علماء الشيعه، و العلامه الاستاذ الشيخ سليم البشرى شيخ جامع الأزهر من علماء السنه. فالكتاب باختصاره مما يشفى العليل و يروى الغليل. فلله درّ مؤلفه الجليل.

(١) - الكافى ١ / ١٦٩، كتاب الحجّه، باب الاضطرار إلى الحجّه، الحديث ٣.

دراسات فى ولايه الفقيه و فقه الدوله الإسلاميه، ج ١، ص: ٥٣

تفسير الولايه و بيان معناها

بقى الكلام فى تفسير الولايه و مشتقاتها، فنقول:

قال الراغب فى المفردات:

«الولاء و التوالى ان يحصل شيان فصاعدا حصولا ليس بينهما ما ليس منهما.

و يستعار ذلك للقرب من حيث المكان، و من حيث النسبه، و من حيث الدين، و من حيث الصداقه و النصره و الاعتقاد. و الولايه: النصره. و الولايه: تولّى الأمر.

و قيل: الولايه و الولايه نحو الدلاله و الدلاله. و حقيقته: تولّى الامر.

و الولّى و المولى يستعملان فى ذلك، كل واحد منهما يقال فى معنى الفاعل اى الموالى، و فى معنى المفعول أى الموالى.» «١»

و فى نهايه ابن الأثير:

«فى أسماء الله - تعالى -: «الولّى»

هو الناصر. وقيل: المتولى لأُمور العالم و الخلائق القائم بها. و من اسمائه- عزّ و جلّ -: «الوالى»، و هو مالك الأشياء جميعها، المتصرف فيها. و كأن الولاية تشعر بالتدبير و القدره و الفعل. و ما لم يجتمع ذلك فيها لم ينطلق عليه اسم الوالى ...

و قد تكرر ذكر المولى فى الحديث. و هو اسم يقع على جماعه كثيره: فهو الربّ، و المالك، و السيّد، و المنعم، و المعتق، و الناصر، و المحبّ، و التابع، و الجار، و ابن العمّ، و الحليف، و العقيد، و الصهر، و العبد، و المعتق، و المنعم عليه ... و كل من ولى أمراً أو قام به فهو مولاه و وليه ...، و منه الحديث: «من كنت مولاه فعلىّ مولاه». يحمل على أكثر الأسماء المذكوره. قال الشافعى: يعنى بذلك ولاء الإسلام، كقوله- تعالى -: «ذلك بان الله مولى الذين آمنوا و ان الكافرين لا مولى لهم». و قول عمر

(١)- المفردات / ٥٧٠.

دراسات فى ولاية الفقيه و فقه الدوله الإسلاميه، ج ١، ص: ٥٤

لعلىّ: «أصبحت مولى كلّ مؤمن». أى ولىّ كلّ مؤمن. و قيل: سبب ذلك ان اسامه قال لعلىّ «ع» لست مولاي، أنّما مولاي رسول الله «ص». فقال «ص»:

«من كنت مولاه فعلىّ مولاه.» و منه الحديث: «أيمّا امرأه نكحت بغير اذن مولاه فنكاحها باطل.» و فى روايه «وليتها» أى متولى أمرها.» (١)

و فى الصحاح:

«الولى: القرب و الدنو. يقال: تباعدنا بعد ولى، و كل مما يليك أى مما يقاربك ...

و اوليته الشىء فوليه، و كذلك ولى الوالى البلد، و ولى الرجل البيع ولاية فيهما ...

و المولى: المعتق و المعتق و ابن العم و الناصر و الجار، و الولىّ: الصهر. و كل من

ولى أمر واحد فهو وليه. «٢»

و فى معجم مقاييس اللغة:

«الواو و اللام و الياء: أصل صحيح يدلّ على قرب. من ذلك الولي: القرب.

يقال: تباعد بعد ولى، أى قرب. و جلس مما يلينى، أى يقاربنى. و الولي: المطر يجىء بعد الوسمي، سمي بذلك لأنه يلي الوسمي. و من الباب، المولى: المعتق، و المعتق، و الصاحب و الحليف، و ابن العم، و الناصر، و الجار. كل هؤلاء من الولي و هو القرب. و كل من ولى أمر آخر فهو وليه ... و الباب كلّه راجع الى القرب.» «٣»

و فى لسان العرب:

«و الولي: وليّ اليتيم الذى يلي أمره و يقوم بكفايته. و وليّ المرأة: الذى يلي عقد النكاح عليها و لا يدعها تستبدّ بعقد النكاح دونه. و فى الحديث: أيما امرأه نكحت بغير اذن مولاها فنكاحها باطل، و فى روايه: وليها، أى متولى أمرها ... قال الفراء:

الموالى: ورثه الرجل و بنو عمّه. قال: و الوليّ و المولى واحد فى كلام العرب. قال ابو منصور: و من هذا قول سيدنا رسول الله «ص»: أيما امرأه نكحت بغير اذن مولاها.

(١) - النهاية لابن الأثير ٥ / ٢٢٧.

(٢) - الصحاح ٦ / ٢٥٢٨.

(٣) - معجم مقاييس اللغة ٦ / ١٤١.

دراسات فى ولاية الفقيه و فقه الدوله الإسلاميه، ج ١، ص: ٥٥

و رواه بعضهم: بغير اذن وليها، لأنهما بمعنى واحد.» «١»

و فى اقرب الموارد:

«ولى الشئ ء و عليه ولاية و ولاية: ملك امره و قام به.» «٢»

الى غير ذلك من كلمات أهل اللغة فى معنى الكلمه و اشتقاقاتها و موارد استعمالها، فراجع.

أقول: قد مرّ فى كلماتهم: ان وليّ اليتيم هو الذى يلي أمره، و وليّ المرأة من يلي عقد النكاح عليها. و عن النبي «ص»: «أيما امرأه نكحت بغير

اذن وليها فنكاحها باطل.» (٣) و يقال للسلطان: وليّ الأمر، و لمن يلي تجهيز الميت: وليّ الميت. و عن المبرّد في صفات الباري- تعالى:- «الوليّ هو الأولي و الأحقّ، و كذلك المولى.» فيظهر منه كون العبارات الثلاث بمعنى واحد.

و مرّ عن الفراء ان «الوليّ و المولى واحد في كلام العرب.» و عن المفردات ان «حقيقته: تولّى الأمر. و الولي و المولى يستعملان في ذلك.»

و عن ابن الأثير «انها تشعر بالتدبير و القدره و الفعل.»

فيظهر من الجميع ان التصرف مأخوذ في مفهوم الكلمه. فما في بعض الكلمات من تفسير الولاية بخصوص المحبه مما لا يمكن المساعده عليه. و لو اريد بيان مجرد المحبه التي هي أمر قلبي لاستعمل لفظ الحبّ أو الودّ، و في قبالتها البغض و الكراهه.

و اما الولاية فهي تفيد التصدّي لشأن من شئون الغير. و في قبالتها العداوه، و هي التجاوز و التعدّي على الغير. فالتصرف بمصلحه الغير ولاية و بضرره عداوه، و كلاهما من مقوله الفعل. و ربّما تستعمل الولاية في التصرف في شئون الغير مطلقا.

فتأمّل في قوله- تعالى:- «و الْمُؤْمِنُونَ وَ الْمُؤْمِنَاتُ بَعْضُهُمْ أَوْلِيَاءُ بَعْضٍ، يَأْمُرُونَ بِالْمَعْرُوفِ وَ يَنْهَوْنَ عَنِ الْمُنْكَرِ.» (٤) و قوله- تعالى:- «اللَّهُ وَلِيُّ الَّذِينَ آمَنُوا، يُخْرِجُهُمْ مِنَ الظُّلُمَاتِ إِلَى النُّورِ،

(١)- لسان العرب ٤٠٧/١٥ و ...

(٢)- أقرب الموارد ١٤٨٧/٢.

(٣)- سنن الترمذى ٢/٢٨٠، الباب ١٤ من أبواب النكاح، الحديث ١١٠٨.

(٤)- سورة التوبه (٩)، الآية ٧١.

دراسات في ولاية الفقيه و فقه الدوله الإسلاميه، ج ١، ص: ٥٦

وَ الَّذِينَ كَفَرُوا أَوْلِيَاءُ لَهُمُ الطَّاغُوتُ، يُخْرِجُونَهُمْ مِنَ النُّورِ إِلَى الظُّلُمَاتِ.» (١)

فحيث ما ذكر لفظ الولاية ذكر بعده سنخ الفعل و التصرف الناشئ منها من الأمر و النهي و العمل

المناسب لها. فيظهر بذلك كون التصرف مأخوذاً في مفهومها.

و اصل الكلمه كما قالوا: هو الولي بمعنى القرب، و القريب من غيره لا يخلو من نحو تأثير و تصرف فيه، كما أنّ المتصرف في أمور الغير لا بدّ ان يقع قريباً منه و الى جانبه حتى يتمكن من التصدّي لأمره و التولّي لمصالحه.

فالانسان قد لا يقدر منفرداً على رفع حاجاته فيحتاج الى من يقع الى جانبه، و بهذا يخرج عن الانفراد و يصبح ذا وليّ يقع في تلوه فيجبر نقصه و يسدّ خلله.

و الوليّ و المولى يطلقان على كل من الوالي و المولّي عليه، لاحتياج كل منهما الى الآخر و تصدّي كل منهما شأناً من شئون الآخر، و لوقوع كل منهما في تلو الآخر و في القرب منه. و اذا أردنا بيان ان زيدا ليس منفرداً بل له من يتصدّي لبعض أمره فيصح ان يقال: عمرو في تلوه كما يصحّ ان يقال: هو في تلو عمرو. و يشبه رجوع التلو و الولي الى اصل واحد و أبدلت الواو تاء. و نظائره كثيره في كلام العرب.

و بهذه العناية يطلق لفظ المولى على كل من المالك و المملوك. و بهذه العناية أيضاً يقال: «اللّه وليّ الذي آمنوا.» و يقال أيضاً: «المؤمن وليّ اللّه.» بل الظاهر ان المعاني الكثيره التي ذكرها للمولى كلّها ترجع الى أمر واحد و كلّها مصاديق لمفهوم فارد، و هو كون الشخص واقفاً الى جانب الآخر ليتصدى بعض شئونه و يسدّ بعض خلله.

و بما ذكرنا يظهر ان قول النبي «ص» في الخبر المتواتر: «من كنت مولاه فعليّ مولاه» سواء كان بلفظ المولى أو الولي فمراده «ص» ان يثبت لعليّ «ع» مثل ما كان لنفسه من

ولايه التصرف و الأولويه المذكوره فى الآيه الشريفه. و لذا صدّره بقوله:

«أ تعلمون أنّى أولى بالمؤمنين من أنفسهم» ثلاث مرات. و ظاهر الكلام ان المولى فى الجملتين بمعنى واحد، و هو الأولويه المذكوره فى الآيه.

(١) - سورة البقره (٢)، الآيه ٢٥٧.

دراسات فى ولايه الفقيه و فقه الدوله الإسلاميه، ج ١، ص: ٥٧

و لو كان بصدد بيان المحبه لم يحتج الى بيان أولويه نفسه، بل كان ذكرها لغوا.

كيف؟! و لم يكن بيان المحبه القليله أمرا مهما يوجب ايقاف مائة الف و عشرين الف رجلا- فى المفازه فى وسط النهار فى الهاجره الشديده لبيانها و إعلامها.

و يشهد لذلك أيضا قوله «ص» فى خبر عمران بن حصين: «ما تريدون من علىّ؟»

ان عليا منى و أنا منه، و هو وليّ كلّ مؤمن من بعدى.» (١) اذ قوله: «من بعدى» ينفى احتمال كون الكلمه بمعنى المحبه القليله و يعيّن كونها بمعنى الأولويه و الإمامه، كما هو واضح. هذا. و تفصيل البحث موكول الى الكتب الكلاميه المعده لهذه الأبحاث، فراجع.

(١) - سنن الترمذى ٥ / ٢٩٦، باب مناقب على بن أبى طالب من أبواب المناقب، الحديث ٣٧٩٦.

دراسات فى ولايه الفقيه و فقه الدوله الإسلاميه، ج ١، ص: ٥٨

حديث الثقلين و التمسك بالعترة

و أمّا مسأله التمسك بأهل البيت «ع» و حجيه أقوالهم فى اصول الدين و فروعه فهى أمر آخر غير مسأله الإمامه و الخلافه. فان مسأله الخلافه مسأله كلاميه، و مسأله حجيه أقوال العترة و أفعالهم مسأله أصوليه، و ان كانت المسألتان عندنا متلازمتين. و الأدلّه الشرعيه على الأخذ بمذهب العترة الطاهره و على رأسهم أمير المؤمنين و باب علم النبى «ص» على بن أبى طالب «ع» كثيره. و قد جعلهم رسول الله «ص» عدلا للكتاب العزيز

فى الحديث المتواتر بين الفريقين الذى تعرّض له ارباب الصحاح و السنن و المسانيد، و روه عن كثير من الصحابه عن النبى «ص».

فى صحيح مسلم فى حديث الغدير عن زيد بن ارقم، عن النبى «ص»: «أيها الناس، فانما أنا بشر يوشك أن يأتى رسول ربى فأجيب، و أنا تارك فيكم ثقلين: أولهما كتاب الله فيه الهدى و النور، فخذوا بكتاب الله و استمسكوا به- فحث على كتاب الله و رغب فيه- ثم قال: و أهل بيتى، أذكركم الله فى أهل بيتى، أذكركم الله فى أهل بيتى.» «١»

و روى الترمذى بسنده عن زيد بن ارقم، قال: قال رسول الله «ص»: «أنى تارك فيكم ما ان تمسكتم به لن تضلوا بعدى، أحدهما أعظم من الآخر: كتاب الله حبل ممدود من السماء الى الأرض، و عترتى أهل بيتى. و لن يتفرقا حتى يردا على الحوض، فانظروا كيف تخلفونى

(١)- صحيح مسلم ١٨٧٣ /٤ (طبعه اخرى ١٢٢ /٧)، كتاب فضائل الصحابه، الحديث ٢٤٠٨.

دراسات فى ولايه الفقيه و فقه الدوله الإسلاميه، ج ١، ص: ٥٩

فيهما.» «١»

و واضح ان التمسك بالكتاب هو الأخذ بما فيه، و التمسك بالعترة هو الأخذ بأقوالهم و سنتهم. فأقوالهم و سنتهم حجه شرعيه إلهيه. و قد عرفت ان الحديث متواتر بين الفريقين، و انما ذكرنا ما ذكرناه نموذجاً. و قد صدع به رسول الله «ص» فى مواقف شتى: تاره فى يوم عرفه فى حجه الوداع، و أخرى فى غدير خم، و ثالثه على منبره فى المدينه، و رابعه فى حجته المباركه فى مرضه. كل ذلك لتثبيت الكتاب و العتره الطاهره أساسين للشريعه المطهره، فراجع مظان نقله.

و يحسد العاقل اللبيب ان امامه

العترة الطاهرة و وجوب التمسك بهم هو الذى رام رسول الله «ص» تثبيته بالكتابة، فحالوا بينه و بين ما رامه.

ففى صحيح البخارى بسنده عن ابن عباس، قال:

«لما حضر رسول الله «ص» و فى البيت فقال النبى «ص»: هلموا أكتب لكم كتابا لا تضلّوا بعده. فقال بعضهم ان رسول الله «ص» قد غلبه الوجد و عندكم القرآن، حسبنا كتاب الله. فاختلف أهل البيت و اختصموا، منهم من يقول: قربوا يكتب لكم كتابا لا تضلّوا بعده. و منهم من يقول غير ذلك. فلما أكثروا اللغو و الاختلاف قال رسول الله «ص»: «قوموا». قال عبيد الله: فكان يقول ابن عباس:

ان الرزیه كل الرزیه ما حال بين رسول الله «ص» و بين أن يكتب لهم ذلك الكتاب لاختلافهم و لغطهم.» (٢)

فتأمل فى تعبيره بقوله: «لا تضلّوا بعده» و مشابهته لما فى روايه الترمذى.

هذا.

و قد حصّ العلامة البّحّاثه الفريد آيه الله السيد حامد حسين الهندى- قدّس سرّه- مجلدين ضخمين من موسوعته المسماه ب «عبارات الأنوار» بنقل حديث الثقلين و طرّقه من كتب السنه، فراجع.

(١)- سنن الترمذى ٥ / ٣٢٨، باب مناقب أهل بيت النبى «ص» من أبواب المناقب، الحديث ٣٨٧٦.

(٢)- صحيح البخارى ٣ / ٩١ كتاب المغازى، باب مرض النبى «ص» و وفاته.

دراسات فى ولايه الفقيه و فقه الدوله الإسلاميه، ج ١، ص: ٦٠

فعلى الأئمه المسلمه التمسك بالعترة الطاهره فى الأعمال و الأقوال. و لا أظن ان يجترئ أحد من العلماء تقديم أئمه المذاهب الأربعة و تفضيلهم على الأئمه من العترة الطاهره الذين هم سفن نجاه الأئمه و باب حطّتها و أعلام هدايتها، و قد قال النبى «ص» فى شأن الكتاب العزيز و فيهم: «فلا تقدموهما لتهلكوا و لا تعلموهما، فانهما

و فى نهج البلاغه: «انظروا أهل بيت نبيكم، فالزموا سمتهم و اتبعوا أثرهم، فلن يخرجوكم من هدى و لن يعيدوكم فى ردى، فان لبدا و فالدوا، و ان نهضوا فانهمضوا، و لا تسبقوهم فتضلوا و لا تتأخروا عنهم فتهلكوا.» «٢»

و فيه أيضا: «هم موضع سرّه و لجأ أمره و عيبه علمه و موئل حكمه و كهوف كتبه و جبال دينه، بهم أقام انحاء ظهره و أذهب ارتعاد فرائضه ... لا يقاس بآل محمد «ص» من هذه الأمه احد و لا يسوى بهم من جرت نعمتهم عليه أبدا، هم أساس الدين و عماد اليقين، اليهم يفى الغالى و بهم يلحق التالى، و لهم خصائص حق الولاية و فيهم الوصيه و الوراثة، الآن اذ رجع الحق الى أهله و نقل الى منتقله.» «٣»

و فى مستدرک الحاكم النيسابورى بسنده عن أبى ذر، قال: سمعت النبی «ص» يقول: «ألا ان مثل أهل بيتى فيكم مثل سفينه نوح من قومه، من ركبها نجا و من تخلف عنها غرق.» «٤»

و فيه أيضا بسنده عن ابن عباس، قال: قال رسول الله «ص»: «النجوم أمان لأهل الأرض من الغرق، و أهل بيتى أمان لأمتى من الاختلاف، فاذا خالفتها قبيله من العرب

(١) - الدرّ المشثور ٢ / ٦٠.

(٢) - نهج البلاغه، فيض / ٢٨٦؛ عبده ١ / ١٨٩ - ١٩٠؛ لح / ١٤٣، الخطبه ٩٧.

(٣) - نهج البلاغه، فيض / ٤٤ - ٤٥؛ عبده ١ / ٢٤ - ٢٥؛ لح / ٤٧، الخطبه ٢.

(٤) - مستدرک الحاكم ٣ / ١٥١ كتاب معرفه الصحابه.

دراسات فى ولاية الفقيه و فقه الدوله الإسلاميه، ج ١، ص: ٦١

اختلفوا فصاروا حزب إبليس.» «١»

الى غير ذلك مما ورد فى أهل البيت من طرق الفريقين و هى كثيره جدا.

و إنى أدعو إخواننا من علماء

السنة أن ينظروا الى عقيدتنا فى مسأله الإمامه و الخلافه، و فى الأخذ بمذهب العتره الطاهره من أهل بيت النبى «ص» بنظره علميه و بعين الانصاف، بعيدا عن التأثير بالأجواء السياسيه التى نشاهد فى أعصارنا كيف تؤثر فى الناس و تجعل الحقائق خلف الأستار.

ان التشيع لعلّى و للأئمه من أهل البيت «ع» ليس أحداثه و لا بدعه بعد هذه الأحاديث النبويه المتواتره عند الفريقين، بل و بعد ورود التسميه بالشيعه فى كلام النبى «ص».

ففى الدر المنثور فى تفسير سوره البيئه:

«أخرج ابن عساكر عن جابر بن عبد الله، قال: كُنَّا عند النبى «ص» فاقبل عليّ فقال النبى «ص»: و الذى نفسى بيده ان هذا و شيعته لهم الفائزون يوم القيامه.

و نزلت: «ان الذين آمنوا و عملوا الصالحات أولئك هم خير البريه ...» و أخرج ابن عدى عن ابن عباس، قال: لما نزلت «ان الذين آمنوا و عملوا الصالحات أولئك هم خير البريه» قال رسول الله «ص» لعلّى: «هو انت و شيعتك يوم القيامه راضين مرضيين.» و أخرج ابن مردويه عن عليّ قال: قال لى رسول الله «ص»: «ألم تسمع قول الله: ان الذين آمنوا و عملوا الصالحات أولئك هم خير البريه؟ انت و شيعتك.

و موعدى و موعدكم الحوض، اذا جئت الأمم للحساب تدعون غزًا محجلين.» «٢»

و قد طال الكلام فى المقام فأعتذر من القراء الكرام.

(١) - مستدرک الحاكم ٣ / ١٤٩ كتاب معرفه الصحابه.

(٢) - الدرّ المنثور ٦ / ٣٧٩.

دراسات فى ولايه الفقيه و فقه الدوله الإسلاميه، ج ١، ص: ٦٢

الآيه الرابعه من الآيات:

قوله - تعالى - فى سوره الأحزاب: «وَمَا كَانَ لِمُؤْمِنٍ وَلَا لِمُؤْمِنَةٍ إِذَا قَضَى اللَّهُ وَرَسُولُهُ أَمْرًا أَنْ يَكُونَ لَهُمُ الْخِيَرَةُ مِنْ أَمْرِهِمْ.» «١»

و قد نزلت فى

قصه زيد بن حارثه عند ما خطب له النبي «ص» بنت عمته زينب بنت جحش فاستنكرت هي ذلك و كذلك أخوها عبد الله، فلما نزلت الآية قالت: رضيت يا رسول الله. و جعلت أمرها الى رسول الله «ص» و كذلك اخوها.

و ليست القضية قضيه شخصيه فقط، بل الظاهر انها كانت اجتماعيه و لا سيما بعد ما طلقها زيد و تزوجها رسول الله «ص»، فكأن الغرض من ذلك كله كان نقض عادتين خرافيتين من عادات الجاهليه: إحداهما الاشميزاز و الاستنكاف من تزويج امرأه قرشيه لمولى من الموالى، و ثانيتهما اعتبار كون الأديعاء أبناء و كون أزواجهم فى حكم أزواج البنين.

و لا يخفى ان الآية و ان نفت الخيره و لكن المفروض فى مورد النزول على ما ورد، هو حصول الرضا عند العقد بعد ما نزلت الآية، اللهم الا ان يقال: ان المورد لا يخصص، فتدبر.

الآيه الخامسه من الآيات:

قوله - تعالى - فى سورة المائده: «إِنَّمَا وَتِيكُمُ اللَّهُ وَ رَسُولُهُ وَ الَّذِينَ آمَنُوا الَّذِينَ يُقِيمُونَ الصَّلَاةَ

(١) - سورة الأحزاب (٣٣)، الآية ٣٦.

دراسات فى ولايه الفقيه و فقه الدوله الإسلاميه، ج ١، ص: ٦٣

وَ يُؤْتُونَ الزَّكَاةَ وَ هُمْ رَاكِعُونَ. «١»

و قد ورد فى روايات مستفيضه بل متواتره من طرق الفريقين فى شأن نزول الآية أن أمير المؤمنين «ع» تصدق بخاتمه أو غيره فى حال الصلاه، فنزلت.

نجف آبادى، حسين على منتظرى، دراسات فى ولايه الفقيه و فقه الدوله الإسلاميه، ٤ جلد، نشر تفكر، قم - ايران، دوم، ١٤٠٩ هـ ق

دراسات فى ولايه الفقيه و فقه الدوله الإسلاميه؛ ج ١، ص: ٦٣

فى الدر المنثور فى ذيل الآية:

«أخرج الطبرانى فى الأوسط، و ابن مردويه عن عمار بن ياسر، قال: وقف بعلّى سائل و هو راكع فى صلاه

تطوع فنزع خاتمه فاعطاه السائل فأتى رسول الله «ص» فاعلمه ذلك فنزلت على النبي «ص» هذه الآية: **إِنَّمَا وَرِثَكُمُ اللَّهُ وَرَسُولُهُ وَالَّذِينَ آمَنُوا الَّذِينَ يُقِيمُونَ الصَّلَاةَ وَيُؤْتُونَ الزَّكَاةَ وَهُمْ رَاكِعُونَ**. فقرأها رسول الله «ص» على أصحابه ثم قال: من كنت مولاه فعلى مولاه، اللهم وال من والاه و عاد من عاداه. «٢»

ولا يخفى ان هذا مورد ثالث لقوله «ص»: «من كنت مولاه فعلى مولاه»، و الأول في قصه الغدير، و الثانى قصه بريده كما مرّ. هذا.

و قد مرّ تفسير الولاية و انها تشعر بالتدبير و القوه و الفعل.

و فى أصول الكافى: «عن أبى عبد الله فى قول الله - عزّ و جلّ -: **إِنَّمَا وَرِثَكُمُ اللَّهُ وَرَسُولُهُ وَالَّذِينَ آمَنُوا** - قال: انما يعنى: أولى بكم، أى أحق بكم و بأموركم و أنفسكم و أموالكم الله و رسوله و الذين آمنوا، يعنى عليا و أولاده الأئمه «ع» الى يوم القيامة. الحديث. «٣» و فيه ان الصدقه كانت حلّه قيمه، و لعل الواقعه تكررت.

(١) - سورة المائده (٥)، الآية ٥٥.

(٢) - الدرّ المشثور ٢/ ٢٩٣.

(٣) - الكافى ١/ ٢٨٨، كتاب الحججه، باب ما نص الله و رسوله على الأئمه «ع»، الحديث ٣.

دراسات فى ولاية الفقيه و فقه الدوله الإسلاميه، ج ١، ص: ٦٤

الآيه السادسة: [آيه الإطاعه]

قوله - تعالى - فى سورة النساء: **يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا، أَطِيعُوا اللَّهَ وَ أَطِيعُوا الرَّسُولَ وَ أُولَى الْأَمْرِ مِنْكُمْ**. «١»

قيل: «أفرد الأمر بطاعه الرسول للمبالغه و لدفع توهم انه لا يجب الالتزام بما ليس فى القرآن من أوامره». و قيل: «معناه أطيعوا الله فى الفرائض و أطيعوا الرسول فى السنن».

هذا.

و لكن الظاهر بقريته عطف اولى الأمر على الرسول و عدم فصلهم عنه هو

كون إطاعة الرسول و اطاعه اولى الأمر هنا من سنخ واحد. فيكون الأمر باطاعه الله مرتبطا بأحكام الله المشرّعه من قبله- تعالى- .
و الأمر بإطاعتها أمر إرشادى لا مولوى، و إلّا لتسلسل الأوامر و المثوبات و العقوبات، كما حقق فى محله.

و أما الأمر بإطاعة الرسول و أولى الأمر فيكون أمرا مولويا من الله- تعالى- متعلقا باطاعتهم فى الأوامر الصادره عنهم بنحو المولويه بما انهم ولاه الأمر فى الأمور الاجتماعيه و السياسيه و القضائيه. و ليس المراد إطاعتهم فى مقام بيان أحكام الله- تعالى-، لأنها ليست امرا آخر وراء اطاعه الله، و أوامرهم- عليهم السلام- فى هذا المجال إرشاديه محضه، نظير أوامر الفقيه فى هذا المجال كما مرّ. و لأجل ذلك كرّرت لفظه: «اطيعوا» و فضّلت اطاعتهم عن اطاعه الله- تعالى-، و ان كانت ولايتهم من قبل الله- تعالى- و اطاعتهم أيضا نحو اطاعه له. هذا.

و المقصود بالأمر فى الآيه- على الظاهر- هو الحكومه و إداره شؤون الأمه.

و سمّيت به لقوامها بالأمر من طرف و الاطاعه من طرف آخر.

و فى الحديث عن النبى «ص»: «ما ولّت أمّه قط أمرها رجلا و فيهم أعلم منه ألا لم يزل

(١)- سورة النساء (٤)، الآيه ٥٩.

دراسات فى ولايه الفقيه و فقه الدوله الإسلاميه، ج ١، ص: ٦٥

أمرهم يذهب سفالا حتى يرجعوا الى ما تركوا.» (١)

و عنه «ص» أيضا: «لن يفلح قوم ولّوا أمرهم امرأه.» (٢)

و فى نهج البلاغه: «فلما نهضت بالأمر نكثت طائفه. الحديث.» (٣)

و فيه أيضا: «و لعلّى أسمعكم و أطوعكم لمن وليتموه أمركم.» (٤)

و فيه أيضا: «ان أحقّ الناس بهذا الأمر أقواهم عليه و أعلمه بأمر الله فيه.» (٥)

و فى كتاب الإمام المجتبى «ع» الى معاويه: «ان

علينا لما مضى لسبيله ... ولأننى المسلمون الأمر بعده ... فانك تعلم انى أحق بهذا الأمر منك.» «٦»

و فى خطاب السبط الشهيد «ع» لأصحاب الحرّ: «و نحن أهل بيت محمد و أولى بولايه هذا الأمر عليكم.» «٧»

الى غير ذلك من موارد استعمال لفظ الأمر المراد به الإمارة و الحكومه بشعبها المختلفه.

و هذا المعنى أيضا هو المتبادر من قوله - تعالى - : «[□]وَ شَاوِرُهُمْ فِي الْأَمْرِ.» «٨» و قوله:

«[□]وَ أَمْرُهُمْ شُورَى بَيْنَهُمْ.» «٩»

و على هذا فيكون معنى «أولى الأمر» الرجال المتصددين لأمر الحكومه و إداره الشؤون العامه بشعبها المختلفه و فى رأسهم الإمام الأعظم.

(١) - كتاب سليم بن قيس / ١١٨.

(٢) - صحيح البخارى ٣ / ٩١، كتاب المغازى، باب كتاب النبى إلى كسرى و قيصر.

(٣) - نهج البلاغه، فيض / ٥١؛ عبده ١ / ٣١؛ لح / ٤٩، الخطبه ٣.

(٤) - نهج البلاغه، فيض / ٢٧١؛ عبده ١ / ١٨٢؛ لح / ١٣٦، الخطبه ٩٢.

(٥) - نهج البلاغه، فيض / ٥٥٨؛ عبده ٢ / ١٠٤؛ لح / ٢٤٧، الخطبه ١٧٣.

(٦) - مقاتل الطالبيين / ٣٥ - ٣٦.

(٧) - إرشاد المفيد / ٢٠٧ (طبعه اخرى / ٢٢٥).

(٨) - سوره آل عمران (٣)، الآيه ١٥٩.

(٩) - سوره الشورى (٤٢)، الآيه ٣٨.

دراسات فى ولايه الفقيه و فقه الدوله الإسلاميه، ج ١، ص: ٦٦

قال الشيخ الاعظم فى مكاسبه فى معنى أولى الأمر:

«الظاهر من هذا العنوان عرفا من يجب الرجوع اليه فى الأمور العامه التى لم تحمل فى الشرع على شخص خاص.» «١» هذا.

و فى الدر المثلور:

عن أبى هريره: «هم الأمراء منكم.» و فى لفظ: «هم أمراء السرايا.» و فيه أيضا عن البخارى و مسلم و غيرهما بسندهم عن ابن عباس، قال: «نزلت فى عبد الله بن حذافه بن قيس اذ بعثه النبى «ص» فى سريره.» «٢»

و لكن وردت من طرق أصحابنا الإماميه أخبار

مستفيضه تدلّ على كون المراد بأولى الأمر في الآية الشريفه خصوص الأئمه الاثنى عشر من أهل البيت. منها:

ما فى الكافى بسنده عن بريد العجلي، عن أبى جعفر «ع» قال: «إيانا عنى خاصه. امر جميع المؤمنين الى يوم القيامه بطاعتنا.» «٣»

أقول: لا إشكال عندنا فى أنّ الأئمه الاثنى عشر هم المستحقون للإمامه بعد النبى «ص» بالنصّ والأفضليه. وهم القدر المتيقن من اولى الأمر فى الآيه و المصاديق البارزه لهذا العنوان، و كان على الأئمه بيعتهم و اطاعتهم. و لكن من المحتمل ان يكون الحصر فى الأخبار المشار اليها حصرا اضافيا بالنسبه الى حكام الجور المتصددين للحكومه فى اعصار الأئمه «ع» فارادوا- عليهم السلام- بيان ان الحق لهم و ان هؤلاء المتصددين ليسوا أهلا- لهذا الأمر. و ألما فولايه الأمر اذا كانت عن حقّ بأن كانت بجعل الأئمه- عليهم السلام- اياها لشخص أو عنوان، أو بتوليه المسلمين احدا على أنفسهم مع كونه واجدا للشرائط المعتره ان قلنا بصحه ذلك

(١)- المكاسب / ١٥٣.

(٢)- الدرّ المنثور ٢ / ١٧٦.

(٣)- الكافى ١ / ٢٧٦ كتاب الحجّه، باب أن الإمام «ع» يعرف الإمام الذى يكون من بعده... الحديث ١.

دراسات فى ولايه الفقيه و فقه الدوله الإسلاميه، ج ١، ص: ٦٧

كما يأتى فى محلّه، فان طبعها لا محاله يقتضى لزوم الاطاعه و التسليم، ليتّم الأمر و يدفع الهرج و المرج. فهو من قبيل تعليق الحكم على الوصف المشعر بالعلّيه و دوران الحكم مداره. فعلّه وجوب الاطاعه له هى كونه صاحب الأمر و ان له حقّ الأمر شرعا. و لا- محاله لا يشمل صوره أمره بمعصيه الله، اذ ليس له حق الأمر بالمعصيه. و بالجمله فاطاعته واجبه فى حدود ولايته المشروعه. و

لا يطلق صاحب الأمر الآلى من ثبت له حق الأمر و الحكم شرعا، كما لا يطلق صاحب الدار الآلى من ملكها شرعا دون من تسلط عليها غصبا.

و الحصر لا ينحصر فى الحقيقى فقط، فكم قد شاع الاضافى منه فى كلماتهم.

و مضامين القرآن الكرىم لا تتقيد بموارد النزول و المصاديق الخاصه. و الجرى و التطبيق فى بعض الروايات على بعض الموارد لا يمنع من التمسك بالاطلاق و العموم.

و كيف يمكن الالتزام بولايه شخص أو اشخاص شرعا بالنصب من قبل الله أو بانتخاب الأمة على فرض صحته و لو فى شعبه خاصه أو ظرف خاص و مع ذلك لا تفرض طاعتهم، مع ان الأمر لا يتم و الغرض لا يحصل الآلى بالإطاعه و التسليم؟

و لا ينحصر ذلك فى الامامه الكبرى، فعمال الوالى أيضا تجب اطاعتهم فيما فوض اليهم.

و فى صحيح مسلم عن رسول الله «ص» انه قال: «من أطاعنى فقد أطاع الله، و من عصانى فقد عصى الله، و من أطاع أميرى فقد أطاعنى، و من عصى أميرى فقد عصانى.» (١)

و فيه أيضا عنه «ص» انه قال فى خطبته فى حجه الوداع: «لو استعمل عليكم عبد يقودكم بكتاب الله فاسمعوا له و اطيعوا.» (٢)

نعم، فيه أيضا عنه «ص» انه قال: «على المرء المسلم السمع و الطاعه فيما احب و كره

(١) - صحيح مسلم ٣/ ١٤٦٦ (طبعه أخرى ١٣/ ١٦)، كتاب الإمامه، الباب ٨ (باب وجوب طاعه الأمراء فى غير معصيه).

(٢) - صحيح مسلم ٣/ ١٤٦٨ (طبعه أخرى ١٥/ ١٦)، كتاب الإمامه، الباب ٨، الحديث ١٨٣٨.

دراسات فى ولايه الفقيه و فقه الدوله الإسلاميه، ج ١، ص: ٦٨

آلى ان يؤمر بمعصيه، فان أمر بمعصيه فلا سمع و لا

و لا- يمكن الالتزام بلزوم كون الوالى المفترض طاعته مطلقا معصوما، و الا لا شكل الأمر فى العمال المنصوبين من قبل النبى «ص» و امير المؤمنين «ع» امثال مالك الاشر و محمد بن ابى بكر و غيرهما، اذ لا اشكال فى وجوب إطاعتهم فى نطاق ولايتهم. و ان شئت قلت: ان اطاعه المنصوب من قبلهم أو المنتخب باذنهم و على أساس الموازين المبيّنه من قبلهم أيضا هى فى الحقيقه اطاعه لهم فتعمه الآيه، فتأمل.

و الحاصل ان المحتملات فى «اولى الأمر» فى الآيه الشريفه ثلاثه:

الأول: ان يراد بهم الأمراء و الحكام مطلقا كيف ما كانوا، كما هو الظاهر ممّا مرّ عن أبى هريره.

الثانى: ان يراد بهم خصوص الأئمه الاثنى عشر المعصومين - سلام الله عليهم - كما دلّ عليه ظاهر بعض الأخبار المرويّه عنهم «ع». و يقربّه ان الأمر بطاعه أحد على الاطلاق لا- يجوز ألّا اذا كان معصوما، اذ يقبح على الله - تعالى - ان يأمر على الاطلاق بطاعه من يمكن ان يخطئ أو يأمر بالمعصيه.

الثالث: ان يقال ان المراد بهم بمناسبه الحكم و الموضوع من له حقّ الأمر و الحكم شرعا. فمن ثبت له هذا الحقّ وجب قهرا اطاعته فى ذلك و ألّا لصار جعل الحقّ له لغوا. و حقّ الأمر شرعا لا- ينحصر فى المعصوم، بل يثبت لكل من كانت حكومته مشروعه بالنصب أو بالانتخاب الممضى شرعا، و لكن فى حدود حكومته.

فالحكام المنصوبون من قبل النبى «ص» أو أمير المؤمنين «ع» كان لهم حقّ الأمر فى

(١) - صحيح مسلم ٣/ ١٤٦٩ (طبعه أخرى ١٥/٦)، كتاب الإمارة، الباب ٨، الحديث ١٨٣٩.

دراسات فى ولايه الفقيه و فقه الدوله الإسلاميه، ج ١، ص: ٦٩

فيما يرتبط بها، ولا محاله وجب على من كان تحت حكومتهم ان يطيعوهم في هذا السنخ من الأوامر. و أما ما يكون معصيه لله- تعالى- فلا- تجوز اطاعتهم فيه، كما لا- يكون لهم حق الأمر به، بل ليس لهم الأمر في الأمور المباحه غير المرتبطه بشؤون الحكومه أيضا.

و عن ابن عباس في قوله: «و أولى الأمر منكم»:

يعنى أهل الفقه و الدين و أهل طاعه الله الذين يعلمون الناس معانى دينهم و يأمرونهم بالمعروف و ينهونهم عن المنكر. و عن جابر في قوله: «و أولى الأمر منكم» قال: «أولى الفقه و أولى الخير.» و عن مجاهد قال: «هم الفقهاء و العلماء.» «١»

و على هذا فلا تشمل الآيه و لاه الجور و عمالهم فان ولايتهم ساقطه عند الله و عند رسوله بل عند العقل أيضا و ليس لهم حق الأمر لما سيجى ء من اعتبار شروط ثمانية فى الوالى بحكم العقل و الشرع سواء كانت الولاية بالنصب أو بالانتخاب.

فالانتخاب أيضا على القول به يتقيد بالشروط المذكوره، فلا تتعد الامامه و الولاية لمن فقدها. و عن أمير المؤمنين «ع»: «اعرفوا الله بالله و الرسول بالرساله و أولى الأمر بالمعروف و العدل و الاحسان.» «٢» كما ان رتبه الانتخاب أيضا على القول به تأتى بعد رتبه النصب، فلا- مجال له معه. و التفصيل يأتى فى الباب الخامس فانتظر. و نعود الى تفسير الآيه بتمامها أيضا فى ذلك الباب عند التعرض لمقبوله عمر بن حنظله و الاستدلال بها لولاية الفقيه.

الآيه السابعه: [آيه تحكيم النبى ص فيما شجر بينهم]

قوله- تعالى- فى سوره النساء أيضا: «فَلَا وَرَبِّكَ لَا يُؤْمِنُونَ حَتَّى يُحَكِّمُوكَ فِيمَا شَجَرَ بَيْنَهُمْ ثُمَّ

(١)- الدرّ المنتور ٢/ ١٧٦.

(٢)- التوحيد / ٢٨٥، باب أنه- عزّ و جلّ- لا يعرف إلّا

به، الحديث ٣. و الكافي ١ / ٨٥ كتاب التوحيد، باب أنه لا يعرف إلا به، الحديث ١.

دراسات في ولاية الفقيه و فقه الدوله الإسلاميه، ج ١، ص: ٧٠

لَا يَجِدُوا فِي أَنْفُسِهِمْ حَزَجًا مِّمَّا قُضِيَتْ وَ يُسَلِّمُوا تَسْلِيمًا. «١»

و المخاطب هو الرسول «ص» فيجب التسليم له و لأوامره.

و لكن يمكن الخدشه في اطلاقها لظهورها في خصوص القضاء الذي هو شعبه من شعب الولاية.

و مورد النزول أيضا على ما في المجمع قضاؤه «ص» في خصام وقع بين الزبير و بين رجل من الأنصار، فراجع «٢».

اللهم ألما ان يمنع ظهور الآيه في خصوص القضاء، اذ الموصول بعمومه يشمل كل ما يشجر بين المسلمين حتى في مثل الصراعات و الحروب بين فئاتهم و أقوامهم، نظير قوله - تعالى - : «وَ إِنْ طَائِفَتَانِ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ اقْتَتَلُوا فَأَصْلِحُوا بَيْنَهُمَا.» «٣»

فالآيه نصّ في ولاية النبي «ص» في جميع خلافاتهم الداخليه العامه و الشخصيه، و لا نعى بالحكومه إلا هذا. و موردها و ان كان خصوص القضاء و لكن المورد لا يخصّص.

الآيه الثامنه: [آيه تحكيم النبي بين الناس]

قوله - تعالى - في سوره النساء أيضا: «إِنَّا أَنْزَلْنَا إِلَيْكَ الْكِتَابَ بِالْحَقِّ لِتَحْكُمَ بَيْنَ النَّاسِ بِمَا أَرَاكَ اللَّهُ وَ لَا تَكُنْ لِلْخَائِنِينَ خَصِيمًا.» «٤»

بتقريب ان اطلاق الحكم بين الناس يشمل جميع الشؤون و يعم المسلمين و غيرهم أيضا. ألما ان يدعى ظهور الحكم في خصوص القضاء. و سيأتى البحث في ذلك في الباب الخامس.

(١) - سوره النساء (٤)، الآيه ٦٥.

(٢) - مجمع البيان ٢ / ٦٩. (الجزء ٣).

(٣) - سوره الحجرات (٤٩)، الآيه ٩.

(٤) - سوره النساء (٤)، الآيه ١٠٥.

دراسات في ولاية الفقيه و فقه الدوله الإسلاميه، ج ١، ص: ٧١

الآيه التاسعه: [آيه الاستيذان من النبي و حرمة المخالفه]

قوله- تعالى- فى سورة النور: «إِنَّمَا الْمُؤْمِنُونَ الَّذِينَ آمَنُوا بِاللَّهِ وَرَسُولِهِ، وَإِذَا كَانُوا مَعَهُ عَلَىٰ أَمْرٍ جَامِعٍ لَّمْ يَذْهَبُوا حَتَّىٰ يَسْتَأْذِنُوهُ... لَا تَجْعَلُوا دُعَاءَ الرَّسُولِ بَيْنَكُمْ كَدُعَاءِ بَعْضِكُمْ بَعْضًا، قَدْ يَعْلَمُ اللَّهُ الَّذِينَ يَتَسَلَّلُونَ مِنْكُمْ لِوَاذًا، فَلْيَحْذَرِ الَّذِينَ يُخَالِفُونَ عَنْ أَمْرِهِ أَنْ تُصِيبَهُمْ فِتْنَةٌ أَوْ يُصِيبَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ.» (١)

فالآية الأولى دلّت على ان لرسول الله «ص» مضافا الى منصب الرساله منصب القيادة و الامامه فى الأمور الاجتماعيه و السياسيه أيضا، و ان الواجب على الأمة رعايه هذه الجهه أيضا. و الآية الثانية دلّت على وجوب اطاعته فى اوامره و حرمة مخالفته. و الظاهر منها اراده أوامره المولويه الصادره عنه «ص» بولايته، لا- الأوامر الارشاديه الصادره عنه فى مقام بيان أحكام الله- تعالى-. فانها فى الحقيقه أوامر الله- تعالى- لا أوامره «ص».

و احتملوا فى صدر هذه الآية وجوها:

منها: وجوب تفخيم النبى «ص» فى المخاطبه بأن يقولوا مثلا: «يا رسول الله» و لا يقولوا: «يا محمد».

و منها: النهى عن التعرض لدعائه عليهم بان يسخطوه فيدعو عليهم، حيث ان دعاءه حق يستجاب بلا شك.

و منها: وجوب اجابه دعوته «ص» الى

(١) - سورة النور (٢٤)، الآية ٦٢ و ٦٣.

دراسات في ولاية الفقيه و فقه الدوله الإسلاميه، ج ١، ص: ٧٢

دعوته لنا كدعوه بعضنا بعضا. فان في القعود عن أمره قعودا عن أمر الله - تعالى -، حيث أوجب علينا طاعته «ص».

و لعل الأنسب بالسياق هو الوجه الثالث، كما يشهد بذلك قوله: «قد يعلم الله الذين يتسللون منكم لو اذا»، أى يفزون و يخفون أنفسهم. فتدل الآية على ان الامور التي يتطلب فيها التعاون و الاجتماع لا يجوز تركها بدون الاستيذان من القائد، فتدبر.

فهذه تسع آيات يستفاد منها ولاية النبي أو الأئمه أو بعض الأنبياء الأخر.

و كيف كان فالولاية ثابتة للنبي «ص» و للأئمه «ع» بالكتاب و بالسنة المتواتره.

و النبي «ص» كما كان رسول الله و خاتم النبيين كان أيضا حاكما على المسلمين و وليا لهم و أولى بهم من أنفسهم و وجبت عليهم اطاعته في أوامره الصادره عنه من هذه الجبهه امرا مولويا، مضافا الى الأوامر الارشاديه الصادره عنه «ص» في مقام بيان أحكام الله - تعالى -، كما مرّ بيانه.

و الأخبار في افتراض طاعه الأئمه «ع» و كون معصيتهم كمعصيه الله - تعالى - في غايه الكثره. و يكفيك في ذلك مقبوله عمر بن حنظله و خبر أبي خديجه و التوقيع المشهورات، حيث علل فيها حكمه الفقيه الراوى و وجوب الرجوع اليه بأنى قد جعلته حاكما أو قاضيا أو انهم حجّتي عليكم، فتأمل.

دراسات في ولاية الفقيه و فقه الدوله الإسلاميه، ج ١، ص: ٧٣

التنبيه على أمور

أشاره

و ينبغي التنبيه هنا على امور بنحو الإجمال، فان للتفصيل محلا آخر:

الأول - في بيان مفهوم الإمامه

قد مرّ بالتفصيل تفسير الولاية عن بعض أهل اللغة، و ان حقيقتها ترجع الى تولّى الأمر و التصرف و التدبير، و يشتق منها لفظ الوالى بمعنى الحاكم و الأمير.

و أما الإمامه، ففي المفردات:

«الامام: المؤتم به، انسانا كأن يقتدى بقوله او فعله، أو كتابا أو غير ذلك، محققا كان أو مبطلا، و جمعه أئمه.» «١»

و في الصحاح:

«الامام: الذي يقتدى به، و جمعه أئمه.» «٢»

و في لسان العرب:

(١)- المفردات / ٢٠.

(٢)- الصحاح ١٨٦٥ / ٥.

دراسات في ولايه الفقيه و فقه الدوله الإسلاميه، ج ١، ص: ٧٤

«يقال: امام القوم معناه هو المتقدم لهم. و يكون الامام رئيسا كقولك: امام المسلمين.» «١»

و في المنجد:

«أمّ القوم و بالقوم: تقدمهم و كان لهم اماما. إاتم به: اقتدى به .. الامام للمذكر و المؤنث، الجمع: ائمه و ايّمه: من يؤتم به.» «٢»

أقول: و يشبه ان يكون اللفظ بفعله مأخوذا من لفظ الإمام بفتح الهمزه بمعنى القدام ضد الخلف، و يحتمل ان يكون مأخوذا من الأُم- و أمّ الشىء اصله- فكأن امام القوم اصلهم و هم تبع له. و يمكن ان يكون مأخوذا من الامّ بمعنى القصد، لكونه يقصد.

و كيف كان فيطلق على قائد القوم و زعيمهم الوالى و الامام و السلطان و الحاكم و الامير بعنايات مختلفه، فهو وال بحق تصرفه، و امام بوقوعه فى الإمام، و سلطان بسلطته، و حاكم بحكمه، و أمير بأمره، فتدبر.

الثانى - فى تقسيم الولاية:

الولاية- بمعنى التصرف و الاستيلاء على الشخص أو الأمر- إما تكوينيه و إمّا تشريعيه. و لا يخفى ثبوت كليهما بمرتبتهما الكامله لله- تعالى.

و يوجد لرسول الله «ص»، بل لجميع الأنبياء أو أكثرهم و كذا للأئمه المعصومين - سلام الله عليهم اجمعين - بل لبعض الأولياء الكرام أيضا مرتبه من الولاية

التكوينية، بحسب ارتقاء وجودهم و تكاملهم في العلم و القدره النفسانيه و الاراده

(١)- لسان العرب ١٢ / ٢٦.

(٢)- المنجد / ١٧.

دراسات في ولايه الفقيه و فقه الدوله الإسلاميه، ج ١، ص: ٧٥

و المشيّه و الارتباط بالله- تعالى- و عنايه الله بهم. اذ جميع معجزات الأنبياء و الأئمه و كرامات الأولياء نحو تصرف منهم في التكوين، و ان كانت مشييتهم في طول مشيه الله و باذنه.

قال الله- تعالى- خطابا للخليل «ع»: «فَخُذْ أَرْبَعَةً مِنَ الطَّيْرِ فَصِرْهُنَّ إِلَىكَ، ثُمَّ اجْعَلْ عَلَىٰ كُلِّ جَبَلٍ مِنْهُنَّ جُزْءًا، ثُمَّ ادْعُهُنَّ يَأْتِينَكَ سَعْيًا، وَ اعْلَمْ أَنَّ اللَّهَ عَزِيزٌ حَكِيمٌ.» (١)

و قال حكايه عن موسى «ع»: «فَأَلْقَىٰ عَصَاهُ، فَإِذَا هِيَ ثُعْبَانٌ مُّبِينٌ * وَ نَزَعَ يَدَهُ، فَإِذَا هِيَ بَيْضَاءُ لِلنَّاطِرِينَ.» * (٢)

و عن المسيح «ع»: «أَنْتَىٰ قَدْ جِئْتُمْ بِآيَةٍ مِنْ رَبِّكُمْ، أَنِّي أَخْلُقُ لَكُمْ مِنَ الطِّينِ كَهَيْئَةِ الطَّيْرِ، فَنُفِّخُ فِيهِ فَيَكُونُ طَيْرًا بِإِذْنِ اللَّهِ، وَ أُبْرِئُ الْأَكْمَهَ وَ الْأَبْرَصَ، وَ أَحْيِي الْمَوْتَىٰ بِإِذْنِ اللَّهِ.» (٣)

و في قصه آصف و عرش بلقيس: «قَالَ الَّذِي عِنْدَهُ عِلْمٌ مِنَ الْكِتَابِ أَنَا آتِيكَ بِهِ قَبْلَ أَنْ يَرْتَدَّ إِلَيْكَ طَرْفُكَ. فَلَمَّا رآه مُسْتَقِرًّا عِنْدَهُ قَالَ: هَذَا مِنْ فَضْلِ رَبِّي.» (٤)

و في نهج البلاغه في آخر الخطبه القاصعه ان رسول الله «ص» أمر الشجره ان تنقلع بعروقها و تأتي رسول الله «ص» و تقف بين يديه، فانقلعت بعروقها و جاءت و لها دوى شديد و قصف كقصف أجنحه الطير. «٥»

الى غير ذلك من المعجزات و خوارق العادات.

هذا مضافا الى ان النبي «ص» و الأئمه الطاهرين «ع» خلاصه العالم و ثمرته في قوس الصعود و علته الغائيه. و العله الغائيه احدى العلل.

(١)- سورة البقره (٢)، الآيه ٢٦٠.

(٢)- سورة الأعراف (٧)، الآيه ١٠٧

(٣) - سورة آل عمران (٣)، الآية ٤٩.

(٤) - سورة نمل (٢٧)، الآية ٤٠.

(٥) - راجع نهج البلاغه، فيض / ٨١٥ - ٨١٦؛ عبده ٢ / ١٨٣ - ١٨٤؛ لح / ٣٠١ - ٣٠٢، الخطبه ١٩٢.

دراسات في ولايه الفقيه و فقه الدوله الإسلاميه، ج ١، ص: ٧٦

فمثل عالم الطبيعه بمراحله كمثل اشجار مثمره غرسها غارسها و سقاها و ربّها لتثمر له أثمارا حلوه جيده. فالثمره العاليه غايه وجود الشجره و من عللها. فالنبي الأكرم و الأئمه المعصومون ثمره العالم في قوس الصعود و غايته و ان كان غايه الغايات هو الله - تعالى - بذاته المقدسه، كما حقق في محله.

و قد ورد: «لولاك ما خلقت الأفلاك.» (١)

و في الزياره الجامعه الكبيره خطابا للأئمه - عليهم السلام - : «بكم فتح الله و بكم يختم، و بكم ينزل الغيث و بكم يمسك السماء ان تقع على الأرض إلا بذنه، و بكم ينفس الهم و يكشف الضر.» (٢)

و اما ما نسب إلينا من الاعتقاد بكون العالم مخلوقا للأئمه - عليهم السلام - لا لله - تعالى - فهتان عظيم.

و اما ما في نهج البلاغه من قوله «ع»: «فأنا صنائع ربنا و الناس بعد صنائع لنا» (٣) فلا يراد به الخلقه، بل الهدايه و التريبه. و لذا ذكر الناس فقط لا جميع الخلق. و منه قولهم: «المراه صنيعه الرجل»، أي مربّاته.

و كيف كان فأصل الولايه التكوينيّه بنحو الاجمال ثابتة لهم بلا اشكال و ان لم نحط بحدودها. و لكن محط البحث هنا هو الولايه التشريعيه المستتبعه لوجوب الطاعه لهم في أوامرهم المولويه الصادره عنهم من هذه الجبهه مضافا الى الأوامر الارشاديّه الصادره عنهم في مقام بيان أحكام الله - تعالى - . و للبحث في الولايه التكوينيّه لهم و كيفيه صدور المعجزات و الكرامات محل آخر.

٢٨ / ١٥، تاريخ نبينا «ص»، باب بدء خلقه «ص» و ما يتعلق بذلك، الحديث ٤٨.

(٢)- الفقيه ٢ / ٦١٥، كتاب الحجّ - الزياره الجامعه - الحديث ٣٢١٣، و عيون أخبار الرضا ٢ / ٢٧٦، الباب ٦٨.

(٣)- نهج البلاغه، فيض / ٨٩٤؛ عبده ٣ / ٣٦؛ لح / ٣٨٦، الكتاب ٢٨.

دراسات في ولايه الفقيه و فقه الدوله الإسلاميه، ج ١، ص: ٧٧

الثالث - في مراتب الولايه:

لا يخفى ان الولايه التشريعيه بمعنى حق التصرف و الأمر حقيقه ذات مراتب:

فمرتبتها الكامله ثابتة لله - تعالى -.

و مرتبه منها ثابتة لبعض الأنبياء و للنبي الأكرم «ص» و الأئمه - عليهم السلام - و فى عصر الغيبه للفقيه العادل العالم بالحوادث و بمسائل زمانه البصير بها القوى على حلّها على ما يأتى من إثباتها. و يعبر عن واجد هذه المرتبه بالامام و الوالى و الأمير و السلطان و نحو ذلك.

و مرتبه منها أيضا ثابتة للأب و الجد بالنسبه الى الصغير و المجنون و البنت الباكرا، و لعدول المؤمنين أيضا فى بعض الموارد.

و لعله يوجد مرتبه منها للوالدين مطلقا بنحو تحسن عقلا و شرعا بل تلزم اطاعتها و عدم التخلف عن أوامرهما ما لم تترحم أمرا أهم، لكونهما من أولياء النعم.

و مرتبه منها ثابتة لكل مؤمن و مؤمنه، كما قال الله - عزّ و جلّ - : «و الْمُؤْمِنُونَ وَ الْمُؤْمِنَاتُ بَعْضُهُمْ أَوْلِيَاءُ بَعْضٍ، يَأْمُرُونَ بِالْمَعْرُوفِ وَ يَنْهَوْنَ عَنِ الْمُنْكَرِ.» «١» اذ ظاهر الآيه ان كلّ واحد من المؤمنين و المؤمنات جعل له من قبل الله - تعالى - مرتبه من الولايه بالنسبه الى كلّ احد، بحيث يحقّ له اجمالا أمره و نهيه، غايه الأمر ضيق نطاق ولايته. و فى الحديث عن رسول الله «ص»: «كلكم راع و كلكم مسئول عن رعيتيه.» «٢»

(١) - سورة التوبه (٩)، الآيه ٧١.

(٢) - صحيح البخارى

الرابع – ان الولاية المساوقه للإمامه أيضا لها مراتب بحسب التحقق الخارجى:

الأولى: مرتبه الاستعداد و الصلاحيه،

أعنى واجديه الشخص للصفات و الملكات الذاتيه أو الاكتسابيه التى بها يصير عند العقلاء صالحا لأن يجعل واليا و بدونها يكون الجعل عندهم جزافا. و هكذا منصب النبوه و الرساله. فالحكيم المطلق لا يرسل الى الخلق لغرض الارشاد و الهدايه، و كذلك لا يجعل إماما لإداره شئون الناس و التصرف فيما يتعلق بهم إلا من له لياقه ذاتيه و أهليه لهذا المنصب. كما ان العقلاء يقضى عقلهم بان لا يؤمروا على أنفسهم إلا من ثبتت له فضائل نفسانيه معينه.

و هذه المرتبه من الولاية كمال ذاتى فى الشخص و حقيقه خارجيه، و لكنها فى الحقيقه ليست هى الولاية و الامامه الاصطلاحيه، بل تكون مقدمه لها و من شرائطها.

الثانيه من المراتب: المنصب المَجْعول للشخص اعتبارا

من قبل من له ذلك و ان فرض عدم ترتب الأثر المترقب منها عليه. مثل الولاية التى جعلها النبى الاكرم «ص» من قبل الله- تعالى - لأمير المؤمنين فى غدیر خم، و ان لم ترتب الأثم عليها الأثر و تخلفوا عنها. و نظير ذلك ثبوت منصب الولاية شرعا للأب بالنسبه الى مال الصغير، و ان منعه المانعون من إعمالها.

الثالثه: الولاية و السلطه الفعلية الحاصله بمبايعه الناس

و تسليم السلطه و القوه له فعلا. مثل ما حصل لأمير المؤمنين «ع» بعد عثمان بالبيعه له.

[تقويم المراتب]

و لا يخفى ان المرتبه الأولى - كما عرفت - كمال ذاتى للوالى، سواء جعل واليا أم لا، و سواء تحققت له سلطه و استيلاء فعلى أم لا.

و أمّا المرتبه الثانيه فهى أمر اعتبارى، بل المناصب كلها أمور اعتباريه ليس بازائها شىء فى الخارج، سواء جعلت من قبل الله- تعالى - أو من قبل الأمة. غايه الأمر ان اعتبار منصب خاص لشخص خاص لا محاله يكون مشروطا بكونه لائقا له واجدا للفضائل النفسانيه او الخارجيه و إلا كان جزافا. و الشروط أمور و صفات خارجيه تكوينيه. فالنبى الأكرم «ص» مثلا كان واجدا للفضائل

ذاتيه و كسبيه و بلغ من القرب الى الله- تعالى- مقاما لم يصل اليه ملك مقرب و لا- نبي مرسل، و لكن هذه الفضائل غير مأموريته بتبليغ احكام الله- تعالى- أو كونه أولى بالمؤمنين من أنفسهم. هذا.

و أمّا المرتبه الثالثه فهى خارجيه الولا-يه و عينيتها بلحاظ تحقق آثارها فى الخارج، حيث يتسلط الوالى بقواه و تنقاد له الأممه و ينبعثون عن أوامره و نواهيه طوعا أو كرها. و هذه المرتبه لها وجهتان: وجهه كونها مقاما و سلطه يتنافس فيها المتنافسون، و وجهه كونها أمانه من الله و من الناس و لا تستعقب إلّا مسئوليّه و كلفه. و أنّما ينظر اليها أولياء الله بالوجهه الثانيه، كما فى كتاب امير المؤمنين «ع» الى الأشعث عامله على آذربيجان: «ان عملك ليس لك بطعمه، و لكنه فى عنقك أمانه.» «١»

و قول أمير المؤمنين «ع» مشيرا الى نعله: «و الله لهى أحبّ

إلى من إمرتكم، إلا أن أقيم حقًا أو ادفع باطلا» (٢)، لا يراد به إلا هذه المرتبة من الولاية. إذ لا يريد «ع» كون النعل أحب إليه من علومه وفضائله وكراماته التي بها فاق الأقران و صار لائقا للخلافه و الولاية، و لا يريد به المنصب المجعول له في غد يرخم أيضا. وإنما يريد به السلطه و الإمارة الفعلية التي لا توجب إلا كلفه و مسؤوليه، و ان كان الناس مولعين بها بما هي رئاسه و مقام. فالنعل التي بها ترفع حاجاته و لا توجب مسؤوليه أفضل عنده و أحب من المقام المستعقب للمسئوليه و الكلفه إلا أن يقيم به حقا أو يدفع به باطلا و يحصل به لنفسه قريبا و أجرا.

(١) - نهج البلاغه، فيض / ٨٣٩؛ عبده ٣ / ٧؛ لح / ٣٦٦، الكتاب ٥.

(٢) - نهج البلاغه، فيض / ١١١؛ عبده ١ / ٧٦؛ لح / ٧٦، الخطبه ٣٣.

دراسات في ولاية الفقيه و فقه الدوله الإسلاميه، ج ١، ص: ٨٠

و كذلك قوله في الخطبه الشقشقيه: «ألقيت حبلها على غاربها و لسقيت آخرها بكأس أولها، و لألقيتم دنياكم هذه أزهده عندي من عفته عنز» (١)، و قوله: «و الله ما كانت لي في الخلافه رغبه و لا في الولاية إربه، و لكنكم دعوتموني إليها و حملتموني عليها» (٢)، لا يراد بهما إلا هذه المرتبه.

و كذلك قوله «ع»: «سلبوني سلطان ابن أمي». (٣) فان هذه المرتبه من الولاية هي القابله للسلب. و المراد بابن أمه نفسه كما قيل، أو رسول الله «ص» لأن أبويهما عبد الله و أبا طالب من أمّ واحده، و هي فاطمه بنت عمرو.

و هكذا قول الامام السجّاد «ع»: «اللهم ان هذا المقام لخلفائك و أصفياك

و مواضع أمثالك فى الدرجه الرفيعه التى اختصتهم بها قد ابتزوها» (٤) يراد به هذه المرتبه من الولايه، و الّا فضائل الأئمه «ع» و علومهم و كمالا-تهم النفسانيه، التى ثبتت لهم تكوينا و بسببها استحقوا الامامه، مما لا تصل اليها أيدي الغاصبين و لا يتطرق اليها الابتزاز.

و هذا واضح لا ستره عليه.

الخامس - فى معنى الإمام اصطلاحا:

لا يخفى ان إمامه الأئمه الاثنى عشر لما كانت ثابتة عندنا بالنصّ و بوجدانهم شرائط الإمامه الحقه، صار هذا سببا لانصراف لفظ الإمام عندنا اليهم - عليهم السلام -، حتى كأن لفظ الإمام وضع لهم. و لكن يجب ان يعلم ان اللفظ كما مرّ فى التنبيه الأول قد وضع للقائد الذى يؤتم به، إما فى الصلاه أو فى الجهاد أو فى اعمال الحجّ أو فى جميع الشؤون السياسيه و الاجتماعيه، سواء كان بحق أو بباطل.

(١) - نهج البلاغه، فيض / ٥٢؛ عبده ١ / ٣٢؛ لح / ٥٠، الخطبه ٣.

(٢) - نهج البلاغه، فيض / ٦٥٦؛ عبده ٢ / ٢١٠؛ لح / ٣٢٢، الخطبه ٢٠٥.

(٣) - نهج البلاغه، فيض / ٩٤٧؛ عبده ٣ / ٦٨؛ لح / ٤٠٩، الكتاب ٣٦.

(٤) - الصحيفه السجاديه، الدعاء ٤٨.

دراسات فى ولايه الفقيه و فقه الدوله الإسلاميه، ج ١، ص: ٨١

ففى الكافى عن أبى عبد الله «ع» قال: «ان الأئمه فى كتاب الله - عزّ و جلّ - إمامان:

قال الله - تبارك و تعالى -: «وَجَعَلْنَا لَهُمْ أئِمَّةً يَهْدُونَ بِأَمْرِنَا» (١) لا- بأمر الناس يقدمون أمر الله قبل أمرهم و حكم الله قبل حكمهم. قال: «وَجَعَلْنَا لَهُمْ أئِمَّةً يَدْعُونَ إِلَى النَّارِ» (٢) يقدمون أمرهم قبل أمر الله و حكمهم قبل حكم الله و يأخذون بأهوائهم خلاف ما فى كتاب الله - عزّ و جلّ. « (٣)

و فى سوره التوبه: «فَقَاتِلُوا أئِمَّةَ الْكُفْرِ» (٤) و الأئمه جمع الإمام.

و لا ينحصر

إطلاق لفظ الإمام على القائد الأعظم و السلطان فقط، بل يطلق على القائد و لو فى قسمه خاصه أيضا. فالامام الصادق «ع» أطلق على أمير الحاج المنصوب من قبل سلطان وقته لفظ الإمام، حين سقط هو- عليه السلام- عن بقلته حين الإفاضه من عرفات، فوقف عليه أمير الحاج إسماعيل بن على، فقال له ابو عبد الله «ع»: «سر، فان الإمام لا يقف.» «٥»

و فى رساله الحقوق لعلى بن الحسين - عليهما السلام-: «فحقوق أمتك ثلاثه: أوجبها عليك حق سائسك بالسلطان، ثم حق سائسك بالعلم، ثم حق سائسك بالملك. و كل سائس إمام.» «٦»

و بالجمله فأنس الذهن بإمامه الأئمه الاثنى عشر- سلام الله عليهم اجمعين- و علو مقام إمامتهم و كونهم أحق بها من غيرهم لا ينبغى أن يوجب غفلتك و اغترارك فى مفهوم الكلمه. و قد شاع استعمال الكلمه فى مفهومها العام فى الكتاب و السنه و كلمات الأصحاب، يقف عليها المتتبع. فلتكن هذه النكته فى ذهنك، فانها تفيدك فى المباحث الآتية.

(١)- سورة الأنبياء (٢١)، الآيه ٧٣.

(٢)- سورة القصص (٢٨)، الآيه ٤١.

(٣)- الكافى ١/ ٢١٦، كتاب الحجه، باب أن الأئمه فى كتاب الله إمامان، الحديث ٢.

(٤)- سورة التوبه (٩)، الآيه ١٢.

(٥)- الوسائل ٨ / ٢٩٠، الباب ٢٦ من أبواب آداب السفر من كتاب الحج.

(٦)- الخصال / ٥٦٥ (الجزء ٢)، أبواب الخمسين، الحديث ١، و تحف العقول / ٢٥٥.

دراسات فى ولايه الفقيه و فقه الدوله الإسلاميه، ج ١، ص: ٨٣

[الباب الثالث فى بيان لزوم الحكومه و ضرورتها فى جميع الأعصار]

إشاره

و لو فى عصر الغيبه، بل كونها من ضروريات الإسلام و مما أوجب الله- تعالى- تأسيسها و الحفاظ عليها مع الإمكان.

و يشتمل هذا الباب على فصول أربعه:

دراسات فى ولايه الفقيه و فقه الدوله الإسلاميه، ج ١، ص: ٨٥

الفصل الأول فى ذكر كلمات بعض العلماء و الأعظم المدعين للإجماع فى المسأله

١- فى الجواهر عن المحقق الكركى

فى رسالته التى ألفها فى صلاه الجمعة:

«اتفق أصحابنا على ان الفقيه العادل الأمين الجامع لشرائط الفتوى المعبر عنه بالمجتهد فى الأحكام الشرعيه نائب من قبل أئمه الهدى- عليهم السلام- فى حال الغيبه فى جميع ما للنيابه فيه مدخل، و ربما استثنى الأصحاب القتل و الحدود.» «١»

٢- و قال العلّامة فى أوائل الألفين:

«الحق عندنا أن وجوب نصب الإمام عام فى كل وقت.» «٢»

و لكن الظاهر انه- طاب ثراه- يريد الإمام المعصوم.

٣- و قال المحقق النراقى - طاب ثراه- فى العوائد:

«كئيه ما للفقيه العادل توليه و له الولاية فيه أمران:

أحدهما: كل ما كان للنبي «ص» و الإمام، الذين هم سلاطين الأنام و حصون الإسلام، فيه الولاية و كان لهم فلفقيه أيضا ذلك إلا ما أخرجه الدليل من اجماع أو نص أو غيرهما.

(١)- الجواهر ٢١ / ٣٩٦.

(٢)- الألفين / ١٨.

دراسات فى ولاية الفقيه و فقه الدوله الإسلاميه، ج ١، ص: ٨٦

و ثانيهما: ان كل فعل متعلق بأمر العباد فى دينهم أو دنياهم، و لا بدّ من الإتيان به و لا مفرّ منه إمّا عقلا أو عاده من جهه توقف أمور المعاد أو المعاش لواحد أو جماعه عليه، و اناطه انتظام أمور الدين أو الدنيا به، أو شرعا من جهه ورود أمر به أو اجماع أو نفي ضرر أو إضرار أو عسر أو حرج أو فساد على مسلم أو دليل آخر، أو ورد الإذن فيه من الشارع و لم يجعل وظيفه لمعيّن واحد أو جماعه و لا- لغير معيّن أى واحد لا بعينه، بل علم لابديّه الإتيان به أو الإذن فيه و لم يعلم المأمور به و لا المأذون فيه، فهو وظيفه الفقيه و له التصرف فيه و الإتيان به.

اما الأول فالدليل عليه بعد ظاهر الاجماع، حيث نصّ به كثير من الأصحاب بحيث يظهر منهم كونه من المسلمات، ما صرح به الأخبار المتقدمه ...

و اما الثانى فيدلّ عليه بعد الإجماع أيضا أمران.» «١»

و الظاهر ان مراده بالقسم الثانى هى الامور المهمه المعبر عنها فى كلماتهم بالامور الحسيه التى لا يرضى الشارع باهمالها فى اى ظرف من الظروف.

٤- وقال السيد الاستاذ، المرحوم آيه الله العظمى البروجردى - طاب ثراه -

(على ما كتبت من تقريرات بحثه الشريف):

«اتفق الخاصه و العامه على انه يلزم فى محيط الإسلام وجود سائس و زعيم يدبّر أمور

المسلمين، بل هو من ضروريات الإسلام و ان اختلفوا فى شرائطه و خصوصياته و ان تعيينه من قبل رسول الله «ص» أو بالانتخاب العمومى. «٢»

٥- و قال الماوردى فى الأحكام السلطانية:

«الإمامه موضوعه لخلافه النبوه فى حراسه الدين و سياسه الدنيا. و عقدها لمن يقوم بها فى الأمه واجب بالإجماع و إن شدّ عنهم الأصم». «٣»

٦- و قال ابو محمد ابن حزم الأندلسى فى الفصل:

«اتفق جميع أهل السنه و جميع المرجئه و جميع الشيعة و جميع الخوارج على وجوب

(١)- العوائد / ١٨٧ - ١٨٨.

(٢)- البدر الزاهر / ٥٢.

(٣)- الأحكام السلطانية / ٥.

دراسات فى ولايه الفقيه و فقه الدوله الإسلاميه، ج ١، ص: ٨٧

الإمامه، و ان الأمه واجب عليها الانقياد لإمام عادل يقيم فيهم أحكام الله و يسوسهم بأحكام الشريعة التى أتى بها رسول الله «ص»، حاشا النجدات من الخوارج، فانهم قالوا: لا يلزم الناس فرض الإمامه، و أنما عليهم ان يتعاطوا الحق بينهم. و هذه فرقه ما نرى بقى منهم أحد. و هم المنسوبون الى نجله بن عمير الحنفى القائم بالإمامه. قال أبو محمد: و قول هذه الفرقة ساقط يكفى من الرد عليه و إبطاله إجماع كل من ذكرنا على بطلانه. و القرآن و السنّه قد ورد بايجاب الإمام، من ذلك قول الله - تعالى -: «أَطِيعُوا اللَّهَ وَ أَطِيعُوا الرَّسُولَ وَ أُولَى الْأَمْرِ مِنْكُمْ». «١»، مع أحاديث كثيره صحاح فى طاعه الأئمه و إيجاب الإمامه. «٢»

٧- و فى مقدمه ابن خلدون:

«ثم إن نصب الإمام واجب، قد عرف وجوبه فى الشرع بإجماع الصحابه و التابعين، لان أصحاب رسول الله «ص» عند وفاته بادروا الى بيعه أبى بكر و تسليم النظر اليه. و كذا فى كل عصر من بعد ذلك. و لم يترك الناس فوضى فى عصر من الأعصار، و استقر ذلك إجماعا دالا على وجوب نصب الامام». «٣»

٨- و فى شرح الخطبه الأربعين من نهج البلاغه لابن أبى الحديد المعتزلى:

«قال المتكلمون: الإمامه واجب إلاً ما يحكى عن أبى بكر الأصم من قدماء أصحابنا أنها غير واجبه اذا تناصفت الأمه و لم تتظالم ... فأما طريق وجوب الإمامه ما هى؟ فان مشايخنا البصريين يقولون: طريق وجوبها الشرع و ليس فى العقل ما يدل على وجوبها. و

قال البغداديون و أبو عثمان الجاحظ من البصريين و شيخنا أبو الحسين: إن العقل يدل على وجوب الرئاسه، و هو قول الإماميه.»
«٤»

٩- و فى الفقه على المذاهب الأربعة:

«اتفق الأئمه على أن الإمامه فرض و أنه لا بدّ للمسلمين من إمام يقيم شعائر الدين

(١)- سورة النساء (٤)، الآية ٥٩.

(٢)- الفصل فى الملل و الأهواء و النحل ٨٧ / ٤.

(٣)- مقدمه ابن خلدون / ١٣٤ (طبعه اخرى / ١٩١)، الفصل ٢٦ من الفصل ٣ من الكتاب الأول.

(٤)- شرح نهج البلاغه لابن أبى الحديد ٣٠٨ / ٢.

دراسات فى ولايه الفقيه و فقه الدوله الإسلاميه، ج ١، ص: ٨٨

و ينصف المظلومين من الظالمين، و على انه لا يجوز أن يكون على المسلمين فى وقت واحد فى جميع الدنيا إمامان لا متفقان و لا مفترقان.» «١»

الى غير ذلك من كلماتهم فى المقام الظاهر منها كون المسأله اجماعيه، فراجع مظانها.

(١)- الفقه على المذاهب الأربعة ٤١٦ / ٥.

دراسات فى ولايه الفقيه و فقه الدوله الإسلاميه، ج ١، ص: ٨٩

الفصل الثانى فى سير إجمالى فى روايات الفقه الإسلامى و فتاوى الأصحاب

إشاره

التي يظهر منها إجمالاً- سعه دائره الإسلام و جامعيتها لجميع شئون الإنسان و أن الحكومه داخله فى نسجه و نظامه، و لا يجوز تعطيلها فى عصر و لا مكان

أقول:

الاول: ما سلكه الأصحاب و في مقدمتهم المحقق النراقي – طاب ثراه

- في العوائد، حيث يفرضون اولاً ولاية الفقيه ثم يتعقبون و يتفحصون عمّا يمكن ان يستدل به لذلك، و تراهم يعنونون الأخبار المستفيضة الواردة في شأن العلماء و الفقهاء و يستدلون بها لذلك.

الثاني: ان نبحت أولاً عن لزوم الحكومه في نطاق الإسلام

و وجوب الاهتمام بشأنها و كونها من برامج الإسلام أم لا؟ و على فرض إثبات اللزوم نبحت عن شرائط الحاكم في نظر شارع الإسلام، و بعد استقصائها ننظر على أيّ عنوان تنطبق هذه الشرائط ثم نبحت عن كيفية تعيينه و عن وظائفه.

دراسات في ولاية الفقيه و فقه الدوله الإسلاميه، ج ١، ص: ٩٠

و الظاهر ان الطريق الثاني أمتن و أوثق. فالطريقتان نظير المشى الكلامي و الفلسفي في المسائل العقليه. فالمتكلم يفرض اولاً حدوث العالم مثلاً ثم يتصدى للاستدلال عليه من هنا و هناك. أما الفيلسوف فيتوجه اولاً الى حقيقه الوجود و نظام العالم فيجعله موضوعاً لبحثه ثم يتصدى لتحقيق خواصه و عوارضه، من الوجوب و الإمكان و القدم و الحدوث و نحو ذلك من الانقسامات اللاحقه للوجود، و لا محاله ينتهي بحثه بالأخره الى إحراز وجود الخالق و وجوبه و حدوث الخلق و امكانه.

اذا عرفت هذا فنقول: قبل الورود في اصل المسأله و ذكر الأدله الداله على لزوم الحكومه و كونها من برامج الإسلام و وجوب إقامتها و الاهتمام بها ينبغي أن نقوم بسير إجمالي في الروايات و الفتاوى المذكور فيها لفظ الامام، أو الوالي، أو السلطان، أو الحاكم أو بيت المال، أو السجن، أو نحو ذلك في الأبواب المختلفه، من أول الفقه الى آخره، و تفتيش إجمالي عن قوانين الإسلام و مقرراته.

فهذه النظرة الإجماليه، مضافاً الى أنها تعرّفنا طبيعه فقه الإسلام و ماهيته، فهي تدلّنا أيضاً على كون قوانين الإسلام و

مقرراته مبنية على أساس الولاية و الحكومه الإسلاميه أو واقعه في طريقها. و بتعبير آخر تدلنا على كون الدوله داخله في نسج الإسلام و نظامه، و تعرّفنا أيضا على واجبات الدوله و صلاحياتها.

و سبر الروايات و الفتاوى و إن أوجب التطويل، بل الملال لبعض القراء الكرام، و لكنه يشتمل على فوائد كثيره أيضا. و ليس الغرض الاستقصاء، بل ذكر نماذج من الأبواب المختلفه.

تصوّر الإسلام على نحوين:

اشاره

و اعلم أن تصور الإسلام و النظره اليه على نحوين:

دراسات في ولايه الفقيه و فقه الدوله الإسلاميه، ج ١، ص: ٩١

الأول: أن يتصور أن الإسلام يستهدف تأمين الآخره للمسلمين فقط،

و لم يكلفهم إلا أمورا عباديه و آدابا شخصيه يقوم بها كل فرد في بيته و معبده، و لا مساس له بالسياسه و المسائل الاقتصاديه و الاجتماعيه إلا تبعا، و أن الورود في تلك المسائل و الالتفات اليها يوجب سقوط مكانه الانسان المتدين، لأن لها أهلا و رجالا غير رجال الدين، فالدين منفك عن السياسه بالكلية.

فهذا نحو تصور و فهم للإسلام، ابتلى به أكثر المسلمين في أعصارنا، كما ابتلى رجال الكنيسه أيضا.

و قد ابرزت هذا التصور و روجه الدعايات المشؤومه من قبل الأجانب و عمّالهم و ألقته في أذهان عامه المسلمين غير الواعين، بل و في أذهان كثير من علماء الدين أيضا.

الثاني: أن دين الإسلام قد التفت الى جميع حاجات الإنسان في حياته و مماته، [و نذكر ذلك من أبواب الفقه ضمن فصول]

اشاره

من حين انعقاد نطفته الى وضعه في اللحد، و ما بعد ذلك من نشأته، و بين له ما يوجب سعادته في جميع مراحلها مما ينبغي رعايته من قبل الوالدين قبل انعقاد نطفته و حينه و حين الحمل و الرضاع و الطفوله، ثم ما يلزمه من تحصيل المعارف الحقه و الأخلاق الفاضله، و واجباته في قبال خالقه و عائلته و بيئته، و علاقاته الاجتماعيه و الاقتصاديه و السياسيه، و روابط الحاكم و الرعيه و الحقوق المدنيه و الجزائيه، و علاقته مع سائر الامم و نحو ذلك. فالاسلام دين واسع قد شرعت مقرراته على أساس الدوله و الحكومه الحقه. فهو دين و دوله، و عقيدته و نظام، و عبادته و أخلاق و تشريع، و اقتصاد و سياسه و حكم، و الواجب على المسلمين الالتفات الى جميع هذه المراحل و الاهتمام بها.

و هذا هو الفهم الصحيح للإسلام، فلنشر الى أبواب الفقه بالإجمال، فانها خير شاهد يدللك على هذا. و نذكر ذلك في فصول:

دراسات في ولاية الفقيه

الفصل الأول فى الصلاه

فالصلاه التى هى عمود الدين و قربان كل تقى، و تشريعها لارتباط المخلوق بخالقه قد نرى مع ذلك تأكيد الإسلام فيها على الجماعه، حتى ان رسول الله «ص» فى أول تشريعها أقامها جماعه مع أمير المؤمنين «ع» و خديجه المكرمه، كما نقله أرباب السير.

و قد أكد فيها على الجماعه حتى فى صف القتال و فى الظروف الاضطراريه:

١- قال الله - تعالى - فى سوره النساء: «وَ إِذَا كُنْتَ فِيهِمْ فَأَقَمْتَ لَهُمُ الصَّلَاةَ فَلْتَقُمْ طَائِفَةٌ مِنْهُمْ مَعَكَ وَ لْيَأْخُذُوا آسِيحَتَهُمْ، فَإِذَا سَخِرُوا فَلْيَكُونُوا مِنْ وِرَائِكُمْ وَ لَتَأْتِ طَائِفَةٌ أُخْرَى لَمْ يُصِصْ لَهَا فَلْيُصِصْ لَهَا مَعَكَ وَ لْيَأْخُذُوا حِذْرَهُمْ وَ آسِيحَتَهُمْ. وَ الَّذِينَ كَفَرُوا لَوْ تَغْفُلُونَ عَنْ آسِيحَتِكُمْ وَ أَمْتَعْتِكُمْ فَيَمِيلُونَ عَلَيْكُمْ مَيْلَهُ وَ أَحَدَهُ. وَ لَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ إِنْ كَانَ بِكُمْ أَذًى مِنْ مَطَرٍ أَوْ كُنْتُمْ مَرْضَى أَنْ تَضَعُوا آسِيحَتِكُمْ وَ خُذُوا حِذْرَكُمْ إِنْ أَعَدَّ لِلْكَافِرِينَ عَذَابًا مُهِينًا.» (١)

فانظر الى اهتمام الإسلام بالجماعه التى يتعقبها قهرا التفاهم و التعاون و التشكل، و شاهد كيف امتزجت العباده بالسياسه!

٢- و عن نفيه الشهيد عن النبى «ص»: «لا صلاه لمن لم يصل فى المسجد مع المسلمين الا من عله.» (٢)

(١)- سوره النساء (٤)، الآيه ١٠٢.

(٢)- مستدرک الوسائل ١ / ٤٨٩، الباب ٢ من أبواب صلاه الجماعه.

دراسات فى ولايه الفقيه و فقه الدوله الإسلاميه، ج ١، ص: ٩٣

٣- و عنه أيضا: «الصلاه جماعه و لو على رأس زج.» (١)

أقول: الزج بالضم: الحديده التى فى أسفل الرمح، و قد يطلق على الرمح كله.

٤- و عن الصادق «ع» قال: «هم رسول الله «ص» بإحراق قوم فى منازلهم كانوا يصلون فى منازلهم و لا يصلون الجماعه.» (٢)

٥- و فى روايه

العلل عن الفضل بن شاذان، عن الرضا «ع»: «إنما جعلت الجماعة لئلا يكون الإخلاص و التوحيد و الإسلام و العباده لله إلّا ظاهرا مكشوفاً مشهوداً، لأن في إظهاره حجه على أهل الشرق و الغرب لله وحده، و ليكون المنافق و المستخفّ مؤدياً لما أقرّ به يظهر الإسلام و مراقبه، و ليكون شهادات الناس بالإسلام بعضهم لبعض جائزه ممكنه، مع ما فيه من المساعدة على البر و التقوى و الزجر عن كثير من معاصي الله - عزّ و جلّ.» «٣»

فالمصالح الاجتماعيه ملحوظه في الصلاه بطبعها الغالب و ليست الصلاه عباده محض شخصيه، بل كأنّ الأصل الأولى فيها هي الجماعه، و الفرادى إنّما هي في صوره الاضطرار.

و أما صلاه الجمعه فقبل الهجره لم يتيسر لرسول الله «ص» إقامتها بنفسه، و لكن بعد ما آمن به جمع كثير من أهل المدينه أقاموا بأمره صلاه الجمعه بإمامه مصعب بن عمير أو اسعد بن زراره أو بهما على التناوب. و هي الحجر الأساس الأول للتجمع و تشكيل دوله اسلاميه في المدينه. و قد أقامها رسول الله «ص» بنفسه في أول جمعه أدركها في المدينه في محلّه بنى سالم بمائه من المسلمين. و أقامها بعده من تصدّى لزعامة الأئمه و تنظيم أمورهم. فكان الخلفاء و الأمراء يقيمونها، و كان على الناس حضورها إلّا ذوا الأعداء.

(١) - مستدرك الوسائل ١ / ٤٨٨، الباب ١ من أبواب صلاه الجماعه، الحديث ١٣.

(٢) - الوسائل ٥ / ٣٧٧، الباب ٢ من أبواب صلاه الجماعه، الحديث ٩.

(٣) - الوسائل ٥ / ٣٧٢، الباب ١ من أبواب صلاه الجماعه، الحديث ٩.

دراسات في ولايه الفقيه و فقه الدوله الإسلاميه، ج ١، ص: ٩٤

و قد شرّح فيها خطبتان يلقيهما الأمير بنفسه و يذكر فيهما، مضافا الى

الحمد و الصلاة و الارشاد و الوعظ، المسائل الاجتماعيه و السياسيه.

٦- ففي خبر الفضل بن شاذان، عن الرضا «ع»: «إن قيل: فلم جعلت الخطبه؟

قيل: لأن الجمعه مشهد عامّ، فأراد أن يكون للأمير سبب الى موعظتهم و ترغيبهم فى الطاعه و ترهيبهم من المعصيه، و توقيفهم على ما أراد من مصلحه دينهم و دنياهم، و يخبرهم بما ورد عليهم من الآفاق (الآفات- العلل و العيون) من الأحوال التى لهم فيها المضره و المنفعه.» (١)

فالمتصدى لإقامتها هو أمير القوم. و لم يجب حضورها على النساء و الشيوخ و الزمنى و نحوهم، بل يجب على الشبان من الرجال المتمكنين. فكأن الغرض كان تهيؤ المسلمين و انتقالهم من صف الجمعه الى صف القتال أو الى صفوف المرابطين الحافظين للشعور.

و بالجمله، فإن إقامه الجمعه من شئون الحكومه، و هى الحجر الأساس لتأسيسها و الحافظ عليها. و قد غلب فيها الجهات الاجتماعيه و السياسيه، بل العسكريه.

٧- و فى روايه عبد الرحمن بن سياه، عن أبى عبد الله «ع» قال: «إن على الإمام أن يخرج المحبسين فى الدين يوم الجمعه، و يوم العيد الى العيد، و يرسل معهم. فإذا قضاوا الصلاه و العيد ردهم الى السجن.» (٢)

فيظهر من الحديث أن صلاه الجمعه مما يغلب عليها الوجهه السياسيه، حتى انه يجب ان يحضرها المسجونون و الضباط، بل لعلها بنفسها من شئون من بيده اختيار السجن و المسجونين، فهى من شئون الحكومه المسلمه.

٨- و فى خبر محمد بن مسلم عن ابى جعفر «ع» قال: «تجب الجمعه على سبعة نفر من المسلمين و لا تجب على أقل منهم: الإمام و قاضيه و المدعى حقا و المدعى عليه و الشاهدان و الذى

الباب ٢٥ من أبواب صلاة الجمعة، الحديث ٦.

(٢)- الوسائل ٥ / ٣٦، الباب ٢١ من أبواب صلاة الجمعة، الحديث ١.

دراسات في ولاية الفقيه و فقه الدوله الإسلاميه، ج ١، ص: ٩٥

يضرب الحدود بين يدي الامام.» (١)

و ظهوره في كون إقامتها من شئون الحكومه و إمام المسلمين واضح.

٩- و كذلك صلاة العيدين. ففي موثقه سماعه، عن أبي عبد الله «ع» قال:

«لا صلاة في العيدين إلّا مع الامام.» و نحوها أخبار آخر «٢» اللهم إلّا أن يحمل الإمام فيها على إمام الجماعة.

(١)- الوسائل ٥ / ٩ الباب ٢ من أبواب صلاة الجمعة، الحديث ٩.

(٢)- الوسائل ٥ / ٩٦، الباب ٢ من أبواب صلاة العبد، الحديث ٥ و نحوه غيره في هذا الباب.

دراسات في ولاية الفقيه و فقه الدوله الإسلاميه، ج ١، ص: ٩٦

الفصل الثاني في الصوم والاعتكاف

١- ففي صحيحه محمد بن قيس، عن أبي جعفر «ع»: «إذا شهد عند الإمام شاهدان أنهما رأيا الهلال منذ ثلاثين أمر الإمام بالإفطار. الحديث.» (١)

٢- و في خبر عيسى بن أبي منصور انه قال: «كنت عند أبي عبد الله «ع» في اليوم الذي يشك فيه، فقال: «يا غلام اذهب فانظر أ صام السلطان أم لا» فذهب ثم عاد فقال: لا، فدعا بالغداء فتغدينا معه.» (٢)

٣- و عن الصادق «ع»: قال: «دخلت على أبي العباس بالحيره فقال: يا با عبد الله، ما تقول في الصيام اليوم؟ فقال: ذاك الى الإمام: إن صمت صمنا، و إن أفطرت أفطرتنا.

الحديث.» (٣) و نحو ذلك من الأخبار.

٤- و في صحيحه بريد العجلي، قال: «سئل أبو جعفر «ع» عن رجل شهد عليه شهود أنه أفطر من شهر رمضان ثلاثه أيام. قال: يسأل هل عليك في إفطارك إثم، فان قال: لا، فان على الامام

ان يقتله، و ان قال: نعم، فان على الإمام أن ينهكه ضرباً.» «٤»

٥- و فى صحيحه عمر بن يزيد، قال: «قلت لأبى عبد الله «ع»: ما تقول فى

(١)- الوسائل ٥ / ١٠٤، الباب ٩ من أبواب صلاه العيد، الحديث ١.

(٢)- الوسائل ٧ / ٩٤، الباب ٥٧ من أبواب ما يمسك عنه الصائم، الحديث ١.

(٣)- الوسائل ٧ / ٩٥، الباب ٥٧ من أبواب ما يمسك عنه الصائم، الحديث ٥.

(٤)- الوسائل ٧ / ١٧٨، الباب ٢ من أبواب أحكام شهر رمضان، الحديث ١.

دراسات فى ولايه الفقيه و فقه الدوله الإسلاميه، ج ١، ص: ٩٧

الاعتكاف ببغداد فى بعض مساجدها؟ فقال: لا اعتكاف إلّا فى مسجد جماعه قد صلّى فيه إمام عدل صلاه جماعه. الحديث.»
«١»

قال فى الوسائل:

«هذا أيضا شامل للمسجد الجامع، لان الإمام العدل أعم من المعصوم، كالشاهد العدل.» «٢»

(١)- الوسائل ٧ / ٤٠١، الباب ٣ من كتاب الاعتكاف، الحديث ٨.

(٢)- الوسائل ٧ / ٤٠٢، ذيل الحديث ٩ من الباب ٣ من كتاب الاعتكاف

دراسات فى ولايه الفقيه و فقه الدوله الإسلاميه، ج ١، ص: ٩٨

الفصل الثالث فى الزكاه

و أما الزكاه فيستفاد من الكتاب العزيز و من أخبار كثيره أنها من ضرائب الحكومه الاسلاميه، و أن المتصدى لأخذها و ضبطها و تقسيمها هو الحاكم بعَمّاله.

١- قال الله - تعالى -: «خُذْ مِنْ أَمْوَالِهِمْ صَدَقَةً تُطَهِّرُهُمْ وَ تُزَكِّيهِمْ بِهَا، وَ صَلِّ عَلَيْهِمْ إِنَّ صَلَاتَكَ سَكَنٌ لَهُمْ.» «١»

و نفس جعل السهم للعاملين عليها و المؤلفه قلوبهم دليل على كونها فى تصرف الحكومه. و لو كانت بحسب التشريع الأولى بتصرف المالك لم نحتج الى عامل يجمعها و يوصلها الى من يقسمها. و النبى «ص» كان يرسل العمال و المصدقين لجمعها، و كذلك الخلفاء بعده، و هكذا كانت سيره على «ع».

فى صحیحہ زرارہ و محمد بن مسلم انہما قالا لأبى عبد الله «ع»: «أ رأيت قول الله- تبارك و تعالى-: «إِنَّمَا الصَّدَقَاتُ لِلْفُقَرَاءِ وَ الْمَسْكِينِ.» الآية «٢»، أ كل هؤلاء يعطى و إن كان لا يعرف؟ فقال: ان الإمام يعطى هؤلاء جميعا، لأنهم يقرّون له بالطاعة.

قال زرارہ: قلت: فان كانوا لا- يعرفون؟ فقال: يا زرارہ، لو كان يعطى من يعرف دون من لا يعرف لم يوجد لها موضع، و انما يعطى من لا يعرف ليرغب فى الدين فيثبت عليه. فاما اليوم فلا تعطها أنت و أصحابك إلا من يعرف. الحديث. «٣»

(١)- سورة التوبه (٩)، الآية ١٠٣.

(٢)- سورة التوبه (٩)، الآية ٦٠.

(٣)- الوسائل ٦ / ١٤٣، الباب ١ من أبواب المستحقين للزكاه، الحديث ١.

دراسات فى ولايه الفقيه و فقه الدوله الإسلاميه، ج ١، ص: ٩٩

فيعلم من هذه الصحيحه ان الزكاه بحسب التشريع الأولى تكون فى تصرف الإمام، و هو يسدّ بها خلّات من يكون تحت لوائه و حكومته، عارفا كان أو غير عارف. و لكن لما تصدّى للحكومہ غير أهلها و كانت الزكوات تصرف فى غير مصارفها و يبقى الشيعة محرومين أمر الإمام بإعطاء الشيعة زكواتهم الى العارفين بحقهم. فهذا حكم موقت على خلاف طبع الجعل الأولى.

٣- و فى صحيحه الحلبي، عن أبى عبد الله «ع» قال: «قلت له: ما يعطى المصدق؟ قال: ما يرى الإمام و لا يقدر له شىء.» «١»

٤- و فى خبر على بن ابراهيم المروى عن تفسيره عن العالم «ع»: «و الغارمين قوم قد وقعت عليهم ديون أنفقوها فى طاعه الله من غير إسراف، فيجب على الإمام أن يقضى عنهم و يفكّهم من مال الصدقات. و فى سبيل الله قوم يخرجون فى الجهاد

و ليس عندهم ما يتقون به، أو قوم من المؤمنين ليس عندهم ما يحتجون به، أو في جميع سبل الخير. فعلى الامام أن يعطيهم من مال الصدقات حتى يقووا على الحج و الجهاد. و ابن السبيل أبناء الطريق الذين يكونون في الأسفار في طاعة الله فيقطع عليهم و يذهب مالهم. فعلى الإمام أن يردهم الى أوطانهم من مال الصدقات.» (٢)

و بالجملة يعرف مما ذكر و أمثاله أن الزكاة شرعت على أساس الحكومه الإسلاميه، و أنها إحدى ضرائبها و تكون الحكومه هي المتصديه لأخذها و ضبطها و وضعها في مواضعها. كل ذلك بواسطة العاملين المنصوبين من قبلها.

٥- و في خبر موسى بن بكر قال: «قال لى أبو الحسن (ع): من طلب هذا الرزق من حله ليعود به على نفسه و عياله كان كالمجاهد في سبيل الله. فان غلب عليه فليستدن على الله و على رسوله ما يقوت به عياله. فان مات و لم يقضه كان على الإمام قضاؤه. فان لم يقضه كان عليه وزره. ان الله - عز و جل - يقول: «إِنَّمَا الصَّدَقَاتُ لِلْفُقَرَاءِ وَ الْمَسَاكِينِ وَ الْعَامِلِينَ عَلَيْهَا» الى قوله:

(١)- الوسائل ٦ / ١٤٤، الباب ١ من أبواب المستحقين للزكاة، الحديث ٤.

(٢)- الوسائل ٦ / ١٤٥، الباب ١ من أبواب المستحقين للزكاة، الحديث ٧.

دراسات في ولايه الفقيه و فقه الدوله الإسلاميه، ج ١، ص: ١٠٠

«و الغارمين.» فهو فقير مسكين مغرم.» (١)

٦- و في خبر مرسل: «سأل الرضا (ع) رجل و أنا اسمع، فقال: جعلت فداك ان الله - عز و جل - يقول: «وَ إِنْ كَانَ ذُو عُسْرِهِ فَنظِرَةٌ إِلَيْهِ مَيْسَرَةٌ.» (٢) أخبرني عن هذه النظرة التي ذكر الله - عز و جل - في كتابه لها حد يعرف؟ ... قال: نعم،

ينتظر بقدر ما ينتهي خبره الى الإمام فيقضى عنه ما عليه من الدين من سهم الغارمين اذا كان أنفقه في طاعه الله، فان كان أنفقه في معصيه الله فلا شيء له على الإمام.» (٣)

٧- وفي خبر مرسل عن أبي عبد الله «ع» قال: «الإمام يقضى عن المؤمنين الديون ما خلا مهور النساء.» (٤)

٨- وفي خبر صباح بن سيباه، عن أبي عبد الله «ع» قال: «قال رسول الله «ص»: «

أيما مؤمن أو مسلم مات و ترك ديناً لم يكن في فساد و لا إسراف فعلى الإمام ان يقضيه، فان لم يقضه فعليه إثم ذلك. ان الله- تبارك و تعالى- يقول: «إِنَّمَا الصَّدَقَاتُ لِلْفُقَرَاءِ وَ الْمَسْكِينِ» الآية. فهو من الغارمين و له سهم عند الامام. فإن حبسه فإثمه عليه.» (٥)

٩- وفي خبر عن علي بن موسى الرضا: «المغرم اذا تدّين أو استدان في حقّ أجل سنه، فإن اتّسع و إلّا قضى عنه الإمام من بيت المال.» (٦)

١٠- وفي خبر علي بن أبي حمزه، عن أبي الحسن موسى «ع» قال: «قلت له:

جعلت فداك، رجل قتل رجلاً متعمداً أو خطأً و عليه دين و ليس له مال و أراد أولياؤه أن يهبوا دمه للقاتل؟ قال: إن وهبوا دمه ضمنوا دينه. فقلت: إن هم أرادوا

(١)- الوسائل ١٣ / ٩١، الباب ٩ من أبواب الدين، الحديث ٢.

(٢)- سورة البقره (٢)، الآية ٢٨٠.

(٣)- الوسائل ١٣ / ٩١، الباب ٩ من أبواب الدين، الحديث ٣.

(٤)- الوسائل ١٣ / ٩٢، الباب ٩ من أبواب الدين، الحديث ٤.

(٥)- الكافي ١ / ٤٠٧، كتاب الحججه، باب ما يجب من حق الإمام على الرعيه ...، الحديث ٧.

(٦)- الكافي ١ / ٤٠٧، كتاب الحججه باب ما يجب من حق

الإمام على الرعيه ...، الحديث ٩.

دراسات فى ولايه الفقيه و فقه الدوله الإسلاميه، ج ١، ص: ١٠١

قتله؟ قال: إن قتل عمدا قتل قاتله و أدى عنه الإمام الدين من سهم الغارمين. الحديث.» (١)

١١- و فى روايه أبى على بن راشد، قال: «سألته عن الفطره لمن هى؟ قال:

للإمام. قال: قلت له: فأخبر أصحابى؟ قال: نعم، من أردت أن تطهره منهم.» (٢)

يظهر من هذه الأخبار المستفيضه أن الزكاه شرعت فى الإسلام لسدّ خلّات المسلمين بأجمعها، و أن أمرها يكون بيد الإمام فهو الذى يصرفها فى مصارفها.

و حيثئذ فهل يمكن القول بأن المراد بالإمام فيها خصوص الإمام المعصوم، فيكون الحكم مقصورا على عصر النبى «ص» و خلافه أمير المؤمنين و عصر ظهور المهدي «ع» ثم تصير معطله فى سائر الأعصار!؟

(١)- الوسائل ١٩ / ٩٢، الباب ٥٩ من أبواب القصاص، الحديث ٢.

(٢)- الوسائل ٦ / ٢٤٠، الباب ٩ من أبواب زكاه الفطره، الحديث ٢.

دراسات فى ولايه الفقيه و فقه الدوله الإسلاميه، ج ١، ص: ١٠٢

الفصل الرابع فى الخمس و الأنفال

و أما الخمس و الأنفال فكونهما للإمام بما أنه إمام مما لا إشكال فيه. و قد حققنا فى كتاب الخمس أن حيثيه الإمامه فيهما حيثيه تقييده لا تعليليه، بمعنى أن حيثيه بنفسها هى الموضوع للملك، لا انها علّه و واسطه فى الثبوت لملكه الامام الصادق «ع» مثلا، و ألا لا تنتقل الى وراثته، لا الى الإمام بعده.

١- و فى خبر أبى على بن راشد، عن أبى الحسن الثالث «ع»: «ما كان لأبى بسبب الإمامه فهو لى، و ما كان غير ذلك فهو ميراث.» (١)

٢- و عبّر فى خبر المحكم و المتشابه عن على «ع» عن الخمس بأجمعه بوجه الإماره، فقال: «فأما وجه الإماره فقوله: وَ اعْلَمُوا أَنَّمَا

و يظهر من الأخبار كون الخمس بأجمعه حقا وحدانيا للإمام - عليه السلام - غاية الأمر أنه يتكفل فقراء بنى هاشم و لذا لم يدخل لام الملك على الأصناف الثلاثة فى الآيه الشريفه.

٣- و فى خبر ابن شجاع النيشابورى، عن أبى الحسن الثالث «ع»: «لى منه الخمس مما يفضل من مؤنته.» «٣»

(١)- الوسائل ٦ / ٣٧٤، الباب ٢ من أبواب الأنفال، الحديث ٦.

(٢)- الوسائل ٦ / ٣٤١، الباب ٢ من أبواب ما يجب فيه الخمس، الحديث ١٢.

(٣)- الوسائل ٦ / ٣٤٨، الباب ٨ من أبواب ما يجب فيه الخمس، الحديث ٢.

دراسات فى ولاية الفقيه و فقه الدوله الإسلاميه، ج ١، ص: ١٠٣

فنسب جميع الخمس الى نفسه.

٤- و فى خبر أبى على بن راشد: «قلت له أمرتنى بالقيام بأمرك و أخذ حَقَّكَ فأعلمت مواليك بذلك، فقال لى بعضهم: و أى شىء حَقُّه فلم أدر ما أجيبه؟»

فقال «ع»: يجب عليهم الخمس. فقلت: ففى أى شىء؟ فقال: فى أمتعتهم و صنائعهم.

الحديث. «١»

و ليس الخمس لمصارف شخص الإمام فقط، بل لمنصب الإمامه ليصرفه فيما يراه من مصالح المسلمين، و من أهمها مصارف شخصه و مصارف الساده.

٥- ففى تفسير القمى فى ذيل آيه الخمس:

«و إنما صارت للإمام وحده من الخمس ثلاثه أسهم، لأن الله قد ألزمه ما ألزم النبى «ص» من تربيته الأيتام و مؤن المسلمين و قضاء ديونهم، و حملهم فى الحج و الجهاد. و ذلك قول رسول الله «ص» لما أنزل الله عليه: «النبى أولى بالمؤمنين من أنفسهم و أزواجه أمهاتهم» و هو أب لهم. فلما جعله الله أبا للمؤمنين لزمه ما يلزم الوالد للولد، فقال عند ذلك: «من ترك مالا فلورثته و من ترك ديناً أو ضياعاً فعلى الوالى.»

فلزم

الإمام ما لزم الرسول. فلذلك صار له من الخمس ثلاثة أسهم.» (٢)

و بالجمله يستفاد من مجموع الأدله ان الخمس ضريبه اسلاميه مقرره لمنصب إمامه المسلمين. و نحوه الأنفال، أعنى مجموع الأموال العامه التى ليس لها مالك شخصى كأرض الموات و الجبال و الآجام و الأودية و البحار و المعادن و نحوها. و قد صرح بكونها للإمام فى أخبار كثيره، فراجع الباب الأول من أبواب الأنفال من الوسائل. (٣).

(١) - الوسائل ٦ / ٣٤٨، الباب ٨ من أبواب ما يجب فيه الخمس، الحديث ٣.

(٢) - تفسير على بن إبراهيم (القمى) / ٢٥٤ (طبعه أخرى ١ / ٢٧٨).

(٣) - الوسائل ٦ / ٣٦٤.

دراسات فى ولايه الفقيه و فقه الدوله الإسلاميه، ج ١، ص: ١٠٤

٦- و منها خبر المحكم و المتشابه عن أمير المؤمنين «ع» حيث قال: «ان للقائم بأمر المسلمين بعد ذلك الأنفال التى كانت لرسول الله «ص». الحديث.» (١)

و لا يخفى على من له أدنى التفات الى مذاق الشرع ان الله - تعالى - لا يجعل جميع الأموال و العقارات التى خلقها لرفع حاجات البشر و خمس جميع أموال الناس ملكا طلقا لشخص الرسول أو الإمام. بل المراد من آيه الأنفال و من الروايات الكثيره الوارده فيها ان الله - تعالى - جعلها لمنصب الإمامه و فى اختيار الرسول أو الإمام بما أنه زعيم المسلمين و سائسهم، ليصرفها فى مصالحهم و يأذن لهم فى الاستفاده منها على نظام صحيح عادل.

و بعبارة أخرى، الأنفال أموال عامه خلقها الله للأنام، و لكن الإمام ولى أمرها و بيده زمام اختيارها، ليصرفها و يقسمها على ما يقتضيه مصالح المسلمين.

نعم، من المصالح المهمه أيضا إداره شئون شخص الإمام و رفع حاجاته الشخصيه.

و هذا هو المتعارف و المتداول فى جميع الأعصار و البلاد

من جعل الأموال التي لا- ترتبط بشخص خاص - لعدم كونه منتجا لها أو وارثا أيها ممن انتجها- في اختيار الحاكم الممثل للمجتمع المتبلور فيه جميع من يكون تحت لوائه و حكومته.

و قد أوضحنا ذلك كله في كتاب الخمس و الأنفال، فراجع.

و أنت ترى ان المحدث الفذّ، ثقة الإسلام الكليني لم يعقد في فروع الكافي بابا للخمس و الأنفال، بل تعرّض لرواياتهما في مبحث الإمامه من الأصول. فيظهر من ذلك أنه- قدّس سرّه- كان يراهما من شؤون الإمامه.

و الغرض من بيان ذلك كله في المقام هو الإلفات الى أن تشريع الزكاه و الخمس و الأنفال كان على أساس الحكومه الاسلاميه، و أن زمام أمرها بيد الحاكم الصالح المعبّر عنه بالإمام.

و مما يدلّ على هذا الأمر أيضا في هذه الثلاثه مرسله حماد الطويله التي يستدل

(١)- الوسائل ٦ / ٣٧٠، الباب ١ من أبواب الأنفال، الحديث ١٩.

دراسات في ولايه الفقيه و فقه الدوله الإسلاميه، ج ١، ص: ١٠٥

بها في أبواب مختلفه:

٧- فروى حماد، عن بعض أصحابنا، عن العبد الصالح «ع» قال: «الخمس من خمسهِ أشياء: من الغنائم و الغوص و من الكنوز و من المعادن و الملاحه. يؤخذ من كلّ من هذه الصنوف الخمس فيجعل لمن جعله الله- تعالى- ... يقسم بينهم على الكتاب و السنه ما يستغنون به في سنتهم، فإن فضل عنهم شيء فهو للوالى، و إن عجز أو نقص عن استغنائهم كان على الوالى أن ينفق من عنده بقدر ما يستغنون به ...

و للإمام صفو المال، أن يأخذ من هذه الأموال صفوها ...

و الأرضون التي أخذت عنوه بخيل و رجال فهي موقوفه متروكه في يد من يعمرها و يحييها، و يقوم عليها على ما يصلحهم

الوالى، على قدر طاقتهم من الحق: النصف أو الثلث أو الثلثين و على قدر ما يكون لهم صلاحا و لا يضرهم، فاذا أخرج منها ما أخرج بدأ فأخرج منه العشر من الجميع مما سقت السماء أو سقى سيحا، و نصف العشر مما سقى بالدوالى و النواضح، فأخذه الوالى فوجّهه فى الجبهه التى و جّهاها الله على ثمانيه أسهم ... فإن فضل من ذلك شىء رُدّ الى الوالى، و ان نقص من ذلك شىء و لم يكتفوا به كان على الوالى أن يمونهم من عنده بقدر سعتهم حتى يستغنوا.

و يؤخذ بعد ما بقى من العشر فيقسم بين الوالى و بين شركائه الذين هم عمّال الأرض و أكرتها، فيدفع اليهم أنصباهم على ما صالحهم عليه، و يؤخذ الباقي فيكون بعد ذلك أرزاق أعوانه على دين الله و فى مصلحه ما ينوبه من تقويه الإسلام و تقويه الدين فى وجوه الجهاد و غير ذلك مما فيه مصلحه العامه ليس لنفسه من ذلك قليل و لا كثير.

و له بعد الخمس الأنفال. و الأنفال كل أرض خربه قد باد أهلها. و كل أرض لم يوجف عليها بخيل و لا ركاب و لكن صالحوا صلحا و أعطوا بأيديهم على غير قتال. و له رءوس الجبال و بطون الأودية و الآجام و كلّ أرض ميته لا رب لها. و له صوافى الملوك ما كان فى أيديهم من غير وجه الغصب، لأن الغصب كله مردود. و هو وارث من لا وارث له ...

و كان رسول الله «ص» يقسم صدقات البوادي فى البوادي و صدقات أهل الحضرة فى أهل الحضرة. و لا يقسم بينهم بالسويه على ثمانيه حتى يعطى أهل كل سهم ثمنا، و لكن

يقسمها على قدر من يحضره من أصناف الثمانية على قدر ما يقيم كل صنف منهم يقدر لسنته. ليس في ذلك شيء

دراسات في ولاية الفقيه و فقه الدولة الإسلامية، ج ١، ص: ١٠٦

موقوت و لا- مسمى و لا- مؤلف، إنما يصنع ذلك على قدر ما يرى و ما يحضره حتى يسدّ فاقه كل قوم منهم. و إن فضل من ذلك فضل عرضوا المال جملة الى غيرهم. و الأنفال الى الوالى و كل أرض فتحت فى أيام النبى «ص» الى آخر الأبد ...

و ليس فى مال الخمس زكاه، لأن فقراء الناس جعل أرزاقهم فى أموال الناس ... و لذلك لم يكن على مال النبى «ص» و الوالى زكاه، لأنه لم يبق فقير محتاج و لكن عليهم أشياء تنوبهم من وجوه، و لهم من تلك الوجوه كما عليهم.» (١)

و السند صحيح الى حمّاد و هو من أصحاب الإجماع. و تعبيره عن المروى عنه ببعض أصحابنا يوجب نحو اعتماد عليه. مضافا الى اعتماد الأصحاب على الخبر فى الأبواب المختلفة. هذا.

و دلالة الخبر على كون تشريع الزكاه و الخمس و الأنفال على أساس الولاية و الحكومه الإسلاميه المبسوطه اليد، و ان الحاكم هو المتصدى لأخذها و تقسيمها واضحه، كدلالاته على كونه المتصدى للتصرف فى الأراضى المفتوحه عنوه.

و قد بين هذه الأحكام الإمام موسى بن جعفر حينما لم يكن هو مبسوط اليد و لم يكن له سلطه و ولاية فعليه بحيث يباشر الأمور المذكوره. فغرضه «ع» كان بيان حكم الزكاه و الخمس و الأنفال و الأراضى بحسب التشريع الأولى فى الإسلام.

و بالجملة، فنفس تشريع أحكام الإسلام أدل دليل على كون الحكومه و الولاية كالحجر الأساس لبناء الإسلام.

كتاب الحج، باب الفى ء و الأنفال و تفسير الخمس ...، الحديث ٤.

دراسات فى ولايه الفقيه و فقه الدوله الإسلاميه، ج ١، ص: ١٠٧

الفصل الخامس فى الحج و المزار

[أما الآيات]

و أما الحج فلا شك فى أن الجهات الاجتماعيه و السياسيه بل الاقتصاديه منظوره فى تشريعه جدًا.

قال الله - تعالى -: «جَعَلَ اللَّهُ الْكَعْبَةَ الْغُرَبَاءَ الْحَرَامَ حَرَامًا لِلنَّاسِ.» (١)

قال الراغب فى المفردات: «القيام و القوام اسم لما يقوم به الشى ء.» (٢)

فمقتضى الآيه أن الناس يتقومون فى معاشهم و معادهم بالكعبه، كما انهم يتقومون فى حياتهم بالمال، كما قال الله - تعالى -: «وَلَا تُؤْتُوا السُّفَهَاءَ أَمْوَالَكُمُ الَّتِي جَعَلَ اللَّهُ لَكُمْ قِيَامًا.» (٣)

فيعلم من ذلك أن الغرض من تشريع الحج ليس إتيان صوره الأعمال فقط.

إذ كيف يكون مجرد ذلك مما يقوم به الناس؟! بل الغرض اجتماع المتمكنين من المسلمين و ذوى الطاقات منهم من البلاد و الأصقاع المختلفه و تعارفهم و تفاهمهم ليتعاونوا و يتعاضدوا و يوجدوا بينهم العلاقات السياسيه و الاقتصاديه و الثقافيه و غيرها، فيكون الحج لهم مؤتمرا كبيرا عالميا فى مركز الوحى و النبوه، و بمثل ذلك يقوم الناس و الأمم.

(١) - سورة المائده (٥)، الآيه ٩٧.

(٢) - المفردات / ٤٣٢.

(٣) - سورة النساء (٤)، الآيه ٥.

دراسات فى ولايه الفقيه و فقه الدوله الإسلاميه، ج ١، ص: ١٠٨

و أما الأخبار

١- فى خبر الفضل بن شاذان، عن الرضا «ع» قال: «إنما أمروا بالحج لعله الوفاده الى الله - عزّ و جلّ ... مع ما فى ذلك لجميع الخلق من المنافع لجميع من فى شرق الأرض و غربها، و من فى البر و البحر، ممن يحج و ممن لم يحج من بين تاجر و جالب و بائع و مشتري و كاسب و مسكين و مكار و فقير، و قضاء حوائج أهل الأطراف فى المواضع الممكن لهم الاجتماع فيه، مع ما فيه

من التفقه و نقل أخبار الأئمة «ع» الى كل صقع و ناحيه.» «١»

و فى خبر هشام بن الحكم، عن أبى عبد الله «ع»: «و أمرهم بما يكون من أمر الطاعة فى الدين و مصلحتهم من أمر دنياهم، فجعل فيه الاجتماع من الشرق و الغرب ليتعارفوا، و لينزع كل قوم من التجارات من بلد الى بلد، و لينتفع بذلك المكارى و الجمّال، و لتعرف آثار رسول الله «ص» و تعرف أخباره و يذكر و لا ينسى. و لو كان كل قوم انما يتكلمون على بلادهم و ما فيها هلكوا و خربت البلاد، و سقطت الجلب و الأرياح، و عميت الأخبار و لم تقفوا على ذلك. فذلك علّه الحج.» (٢)

فعليك بالذقه فى الخبرين و لا- سيما قوله: «ممن يحج و ممن لم يحج»، و قوله: «و قضاء حوائج أهل الأطراف فى المواضع الممكن لهم الاجتماع فيه»، و قوله: «ليتعارفوا». فانظر كيف غفل المسلمون و أغفلوا عن بركات و فوائد هذا الاجتماع المهم فى مركز الوحي الذى سهّل الله تحقّقه لهم فى كل سنه. و لو كان لهم وعى سياسى أمكن لهم حلّ كثير من المسائل و المشاكل بتبادل الأفكار و التفاهم، و لم يتسلط عليهم الغرب و عميلتهم اسرائيل مع كثره عدد المسلمين و قدرتهم المعنويه و طاقاتهم الاقتصاديه بحيث يحتاج اليهم الغرب و الشرق. اللهم فأيقظ المسلمين من نومهم و هجعتهم.

(١)- الوسائل ٧ / ٨، الباب ١ من أبواب وجوب الحج، الحديث ١٥.

(٢)- الوسائل ٨ / ٨، الباب ١ من أبواب وجوب الحج، الحديث ١٨.

دراسات فى ولايه الفقيه و فقه الدوله الإسلاميه، ج ١، ص: ١٠٩

٣- و فى خبر عبد الله بن سنان، عن أبى عبد الله «ع» قال: «لو عطل الناس الحج لوجب على الإمام أن يجبرهم على الحج.»

٤- وفي خبر آخر عنه «ع»: «لو أن الناس تركوا الحج لكان على الوالى أن يجبرهم على ذلك و على المقام عنده. و لو تركوا زياره النبى «ص» لكان على الوالى أن يجبرهم على ذلك و على المقام عنده. فإن لم يكن لهم أموال أنفق عليهم من بيت مال المسلمين.» (٢)

و لا يخفى أن الإجبار لا يتحقق إلّا من ناحيه الإمام المبسوط اليد الذى له ولايه فعليه. كما ان بيت مال المسلمين أيضا لا يكون إلّا فى تصرفه. و الإمام الصادق «ع» بنفسه لم يكن كذلك و كذلك آباؤه و أبنائه غير أمير المؤمنين «ع». فهل هو- عليه السلام- فى هذه الاخبار و نحوها فى مقام تعيين الوظيفه للقائم- عليه السلام- فقط، او لكل وال مسلم وجد شرائط الولايه و انتخبه المسلمون حاكما عليهم؟

٥- و فى خبر حفص، قال: «حج اسماعيل بن على بالناس سنه أربعين و مائه، فسقط ابو عبد الله «ع» عن بغلته، فوقف عليه اسماعيل، فقال له أبو عبد الله «ع»:

سر، فان الإمام لا يقف.» (٣)

٦- و فى خبر آخر له، قال: «رأيت أبا عبد الله «ع» و قد حجّ فوقف الموقف، فلما دفع الناس منصرفين سقط ابو عبد الله «ع» عن بغله كان عليها، فعرفه الوالى الذى وقف بالناس تلك السنه- و هى سنه أربعين و مائه- فوقف على أبى عبد الله «ع» فقال له أبو عبد الله «ع»: لا تقف، فان الإمام اذا دفع بالناس لم يكن له أن يقف.

الحديث.» (٤)

و لعل غرضه «ع» أن قائد الجماعه و أميرهم يجب عليه رعايه مصلحه الجماعه،

(١)- الوسائل ٨ / ١٥، الباب ٥ من أبواب وجوب الحج، الحديث ١.

(٢)- الوسائل ٨ / ١٦، الباب

٥ من أبواب وجوب الحج، الحديث ٢.

(٣)- الوسائل ٨ / ٢٩٠، الباب ٢٦ من أبواب آداب السفر، الحديث ١.

(٤)- الوسائل ٨ / ٢٩٠، الباب ٢٦ من أبواب آداب السفر، الحديث ٣.

دراسات في ولايه الفقيه و فقه الدوله الإسلاميه، ج ١، ص: ١١٠

و لا يفدى مصالح الجماعه لمصلحه شخص و ان كان شخصيه معروفه.

و قد أطلق لفظ الإمام في الخبرين على أمير الحاج، مع كونه منصوباً من قبل سلطان وقته.

و يظهر من الخبرين و بعض الأخبار الآتيه تعارف تعيين أمير الحاج في تلك الأعصار و كون أداء الأعمال من الوقوف و الإفاضه و نحوهما تحت نظره، و لا- محاله كان الأئمه «ع» و أصحابهم أيضا يتابعونه. و لو فرض تخلفهم عنه مرّه أو مرّات لبان و ظهر و ضبطه التاريخ. و بذلك يظهر كفايه الأعمال المأتيه بحكم حاكمهم. نعم، كفايتها في صورته العلم بالخلاف مشكل، و لكن الغالب هو الشك لا العلم بالخلاف.

و كيف كان فانه يعلم من الأخبار و التواريخ ان إداره الحج كانت بيد الحكام و الولاه، و كانوا يباشرونها او ينصبون لها اميرا يحج بالناس و يراقبهم في جميع مواقع الحج. و قد ذكر المسعودي في آخر تاريخه: «مروج الذهب» أسامى أمراء الحج من حين فتح مكه، أعنى سنه ثمان من الهجره الى سنه خمس و ثلاثين و ثلاثمائه، فراجع.

و الحج و ان كان عباده الله- تعالى- و لكن الفوائد الاجتماعيه و السياسيه ملحوظه فيه جدّا، كما مرّ. و التجمع و التشكّل مطلوب فيه، و الأمير الواحد حافظ للتشكّل و التكتل، فليس لأحد التخلف عن ذلك. و الأئمه- عليهم السلام- كانوا يعاملون حكام الجور معامله الحاكم الحق، حفظا لمصالح الإسلام و المسلمين. و لذا أنفذوا

الخراج و الزكوات و الأخماس المؤداه اليهم و أخذ الجوائز منهم.

و لا- ينافى هذا وجوب القيام فى قبال سلاطين الجور مع القدره و وجود العده و العده، لما سيجى ء من وجوب إقامه الدوله العادله مع القدره و لكن مع عدم القدره عليها يجب رعايه النظام و لا يجوز الهرج و المرج. و التفصيل موكول الى محله.

٧- و فى صحيحه محمد بن مسلم، عن أحدهما «ع» قال: «لا ينبغي للإمام ان

دراسات فى ولايه الفقيه و فقه الدوله الإسلاميه، ج ١، ص: ١١١

يصلّى الظهر يوم الترويه إلّا بمنى، و يبيت بها الى طلوع الشمس.» و نحوها أخبار اخر «١».

٨- و فى صحيحه الحلبي، عن أبى عبد الله «ع» قال: «يصلى الإمام الظهر يوم النفر بمكه.» «٢»

و المراد بالإمام فى الصحيحتين من كان يحج بالناس من الحاكم نفسه أو أمير الحاج المنصوب من قبله.

٩- و فى أبواب المزار باب استحباب زياره النبى «ص» و الأئمه «ع» صحيحه زراره، عن أبى جعفر «ع» قال: «أنما أمر الناس ان يأتوا هذه الأحجار فيطوفوا بها ثم يأتونا فيخبرونا بولايتهم و يعرضوا علينا نصرهم.» «٣»

١٠- و فى خبر جابر، عن أبى جعفر «ع» قال: «تمام الحج لقاء الإمام.» «٤»

و يستفاد من الخبر الأول ان الناس كانوا مكلفين بعرض حمايتهم و نصرهم على الإمام حتى تستحكم إمامته، و لكن الناس تركوا الأنهار العظيمه و مصّوا الثماد، فلم يقدر الإمام الحق أن يقيم الحكومه الحقه. و لو كان للأئمه «ع» قوه لما قعدوا، كما يظهر من خبر سدير الآتى. «٥»

(١)- الوسائل ١٠ / ٥، الباب ٤ من أبواب إحرام الحج، الحديث ١ و نحوه غيره فى هذا الباب.

(٢)- الوسائل ١٠ / ٢٢٧، الباب ١٢ من

أبواب العود الى منى، الحديث ١.

(٣)- الوسائل ١٠ / ٢٥٢، الباب ٢ من أبواب المزار، الحديث ١.

(٤)- الوسائل ١٠ / ٢٥٤، الباب ٢ من أبواب المزار، الحديث ٨.

(٥)- الكافي ٢ / ٢٤٢ كتاب الإيمان و الكفر، باب في قلّه عدد المؤمنين، الحديث ٤.

دراسات في ولاية الفقيه و فقه الدوله الإسلاميه، ج ١، ص: ١١٢

الفصل السادس في الجهاد

و جوبه اجمالاً من ضروريات الإسلام

. و الآيات الواردة فيه في غايه الكثره، بل لعلك لا تجد موضوعاً مثله في كثره الآيات الواردة فيه. و الأخبار في وجوبه و فضله و حدوده و شرائطه و أحكامه مستفيضه، بل متواتره إجمالاً من طرق الفريقين:

١- قال الله- تعالى:- «يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ جَاهِدِ الْكُفَّارَ وَالْمُنَافِقِينَ وَاغْلُظْ عَلَيْهِمْ.»* «١»

٢- وقال: «انْفِرُوا خِفَافًا وَثِقَالًا، وَجَاهِدُوا بِأَمْوَالِكُمْ وَأَنْفُسِكُمْ فِي سَبِيلِ اللَّهِ. ذَلِكَ خَيْرٌ لَكُمْ إِنْ كُنْتُمْ تَعْلَمُونَ.» «٢»

٣- وقال: «يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا قَاتِلُوا الَّذِينَ يَلُونَكُمْ مِنَ الْكُفَّارِ، وَلِيَجِدُوا فِيكُمْ غِلْظَةً.» «٣»

٤- وقال: «يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا مَا لَكُمْ إِذَا قِيلَ لَكُمْ انْفِرُوا فِي سَبِيلِ اللَّهِ اثَّاقَلْتُمْ إِلَى الْأَرْضِ؟» «٤»

٥- وقال: «يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ حَرِّضِ الْمُؤْمِنِينَ عَلَى الْقِتَالِ.» «٥»

(١)- سورة التوبه (٩)، الآية ٧٣.

(٢)- سورة التوبه (٩)، الآية ٤١.

(٣)- سورة التوبه (٩)، الآية ١٢٣.

(٤)- سورة التوبه (٩)، الآية ٣٨.

(٥)- سورة الأنفال (٨)، الآية ٦٥.

٦- وقال: «فَإِذَا أَسْلَخَ الْأَشْهُرَ الْحُرْمَ فَاقْتُلُوا الْمُشْرِكِينَ حَيْثُ وَجَدْتُمُوهُمْ، وَخُذُوهُمْ وَاحْضُرُوهُمْ وَافْعُدُوا لَهُمْ كُلَّ مَرْصِدٍ.» (١)

٧- وقال: «وَإِنْ نَكَثُوا أَيْمَانَهُمْ مِنْ بَعْدِ عَهْدِهِمْ وَطَعْنَا فِي دِينِكُمْ فَقَاتِلُوا أَيْمَةَ الْكُفْرِ، إِنَّهُمْ لَا أَيْمَانَ لَهُمْ لَعَلَّهُمْ يَنْتَهُونَ * أَلَا تَقَاتِلُونَ قَوْمًا نَكَثُوا أَيْمَانَهُمْ وَهَمُّوا

يَاخْرُجِ الرَّسُولِ وَهُمْ بَدُّكُمْ أَوْلَ مَرَّةٍ؟» (٢)

٨- وقال: «قَاتِلُوا الَّذِينَ لَا يُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَلَا بِالْيَوْمِ الْآخِرِ، وَلَا يُحَرِّمُونَ مَا حَرَّمَ اللَّهُ وَرَسُولُهُ، وَلَا يَدِينُونَ دِينَ الْحَقِّ مِنَ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ حَتَّى يُعْطُوا الْجِزْيَةَ عَنْ يَدٍ وَهُمْ صَاغِرُونَ.» (٣)

٩- وقال: «وَقَاتِلُوا الْمُشْرِكِينَ كَافَّةً، كَمَا يُقَاتِلُونَكُمْ كَافَّةً. وَاعْلَمُوا أَنَّ اللَّهَ مَعَ الْمُتَّقِينَ.» (٤)

١٠- وقال: «إِنَّ اللَّهَ اشْتَرَى مِنَ الْمُؤْمِنِينَ أَنْفُسَهُمْ وَأَمْوَالَهُمْ بِأَنْ لَهُمُ الْجَنَّةَ، يُقَاتِلُونَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ فَيَقْتُلُونَ وَيُقْتَلُونَ. وَعَدَا عَلَيْهِ حَقًّا فِي التَّوْرَةِ وَالْإِنْجِيلِ وَالْقُرْآنِ. وَمَنْ أَوْفَى بِعَهْدِهِ مِنَ اللَّهِ؟» (٥)

الى غير ذلك من الآيات التي سيأتي بعضها.

١١- وعن الكافي بسنده عن أبي عبد الله «ع» قال: «قال رسول الله «ص»: «الخير كله في السيف و تحت ظل السيف. و لا يقيم الناس إلَّا السيف. و السيوف مقاليد الجنة و النار.» (٦)

١٢- و عنه أيضا بسنده عن أبي عبد الله «ع» قال: قال رسول الله «ص»: «للجنة باب يقال له باب المجاهدين، يمضون اليه فاذا هو مفتوح و هم متقلدون بسيوفهم. و الجمع في الموقف و الملائكة ترحب بهم.» قال: «فمن ترك الجهاد ألبسه الله ذلًا و فقرا في معيشته و محقا في

(١)- سورة التوبة (٩)، الآية ٥.

(٢)- سورة التوبة (٩)، الآية ١٢ و ١٣.

(٣)- سورة التوبة (٩)، الآية ٢٩.

(٤)- سورة التوبة (٩)، الآية ٣٦.

(٥)- سورة التوبة (٩)، الآية ١١١.

(٦)- الوسائل ١١/ ٥، الباب ١ من أبواب جهاد العدو، الحديث ١.

دراسات في ولايه الفقيه و فقه الدوله الإسلاميه، ج ١، ص: ١١٤

دينه، ان الله أغنى (أعز) أمتي بسنابك خيلها و مراكز رماحها.» (١)

١٣- و عنه أيضا بسنده

قال أمير المؤمنين «ع»: «ان الله فرض الجهاد و عظمه و جعله نصره و ناصره. و الله ما صلحت دنيا و لا دين إلّا به.» «٢»

١٤- و فى نهج البلاغه: «أما بعد، فان الجهاد باب من أبواب الجنة، فتحه الله لخاصه أوليائه، و هو لباس التقوى و درع الله الحصينه و جنته الوثيقه. فمن تركه رغبه عنه ألبسه الله ثوب الذلّ و شمله البلاء، و ديّث بالصغار و القماء، و ضرب على قلبه بالأسداد، و أدب الحق منه بتضييع الجهاد، و سيم الخسف و منع النصف.

ألا- و إنى قد دعوتكم الى قتال هؤلاء القوم ليلا و نهارا و سرّا و اعلانا، و قلت لكم اغزوهم قبل ان يغزوكم، فو الله ما غزى قوم فى عقر دارهم إلّا ذلّوا، فتواكلتم و تخاذلتم حتى شنت الغارات عليكم و ملكت عليكم الأوطان.

و هذا أخو غامد و قد وردت خيله الأنبار، و قد قتل حسان بن حسان البكرى و أزال خيلكم عن مسالحها. و لقد بلغنى ان الرجل منهم كان يدخل على المرأه المسلمه و الأخرى المعاهده فينتزع حجلها و قلبها و قلائدها و رعاثها، ما تمنع منه إلّا بالاسترجاع و الاسترحام، ثم انصرفوا وافرین، ما نال رجلا منهم كلم و لا أريق لهم دم. فلو ان امرأ مسلما مات من بعد هذا أسفا ما كان به ملوما بل كان به عندى جديرا.

فيا عجبا! و الله يميت القلب و يجلب الهّم اجتماع هؤلاء القوم على باطلهم و تفرقكم عن حقكم.

فقبحا لكم و ترحا حين صرتم غرضا يرمى، يغار عليكم و لا تغيرون، و تغزون و لا تغزون، و يعصى الله و ترضون. الحديث.» «٣»

الى غير ذلك من الأخبار و

الروايات الواردة في هذا المجال، فراجع مظانها.

هذا.

(١)- الوسائل ١١ / ٥، الباب ١ من أبواب جهاد العدو، الحديث ٢.

(٢)- الوسائل ١١ / ٩، الباب ١ من أبواب جهاد العدو، الحديث ١٥.

(٣)- نهج البلاغه، فيض / ٩٤؛ عبده ١ / ٦٣؛ لح / ٦٩، الخطبه ٢٧.

دراسات في ولايه الفقيه و فقه الدوله الإسلاميه، ج ١، ص: ١١٥

الجهاد على قسمين:

و قسّم الفقهاء الجهاد الى قسمين: الجهاد الابتدائي، و الجهاد الدفاعي. و أرادوا من الأول قتال المشركين و الكفار لدعائهم الى الإسلام و التوحيد و العدالة. و من الثاني قتال من دهم المسلمين منهم للدفاع عن حوزة الإسلام و أراضى المسلمين و نفوسهم و أعراضهم و أموالهم و ثقافتهم.

أقول: و يمكن بوجه من العناية ادراج الابتدائي أيضا فى الدفاعي، فإنه فى الحقيقه دفاع عن حقوق الله و حقوق الإنسان، فإن الله- تعالى- ما خلق الجنّ و الإنس إلا ليعبدوه فيرتقوا بذلك ارتقاء روحيا و يحصل بذلك الغرض من الخلقه، و أرسل رسوله رحمه للعالمين و أرسله بالهدى و دين الحق ليظهره على الدين كلّه و لو كره المشركون، و الدين و إن كان أمرا قلبيا لا يقبل الإكراه، و لكن عامّه الناس بفطرتهم التى فطر الله الناس عليها متمايلون الى الحق و القسط، فإذا وقفت سلطات كافره أو ظالمه فى البلاد أمام بسط التوحيد و القسط و تسلطوا على المجتمع و جعلوا مال الله دولا و عباده خولا و أفسدوا فى الأرض و جب بحكم العقل من باب اللطف رفع شرهم حتى يعرض الحق و يظهر و ينتشر الدين بطبعه.

فالجهاد الابتدائي فى الحقيقه دفاع عن التوحيد و عن القسط و العدالة، و إن شئت قلت: دفاع عن الانسانيه.

و بالجملة غرض الإسلام من تشريع الجهاد هو

الدفاع عن العدالة و التوحيد، لا التسلط على البلاد و استثمار العباد على ما هو دأب المستعمرين في أعصارنا.

ففى خبر الحسن بن محبوب، عن بعض اصحابه، عن أبى جعفر «ع» فى بيان

دراسات فى ولايه الفقيه و فقه الدوله الإسلاميه، ج ١، ص: ١١٦

حدود الجهاد قال: «و أول ذلك الدعاء الى طاعه الله من طاعه العباد، و الى عباده الله من عباده العباد، و الى ولايه الله من ولايه العباد ... و ليس الدعاء من طاعه عبد الى طاعه عبد مثله.» «١» هذا.

و قد قال الله - تعالى -: «وَ قَاتِلُوهُمْ حَتَّىٰ لَا تَكُونَ فِتْنَةٌ وَ يَكُونَ الدِّينُ لِلَّهِ، فَإِنِ انْتَهَوْا فَلَا عُدْوَانَ إِلَّا عَلَى الظَّالِمِينَ.» «٢»

يعنى ان الغرض من القتال هو رفع الفتنه و بسط التوحيد. و لعل الأول هو الدفاعى المصطلح، و الثانى هو الابتدائى، و اذا تحقق الغرض فلا عدوان بالاستعباد و الاستثمار، إلا ان يكون القوم ظالمين فيراد رفع ظلمهم و شرهم، و رفع الظلم أيضا دفاع لا محاله.

و قال أيضا فى سوره الأنفال: «وَ قَاتِلُوهُمْ حَتَّىٰ لَا تَكُونَ فِتْنَةٌ وَ يَكُونَ الدِّينُ كُلُّهُ لِلَّهِ.» «٣»

و قال فى سوره النساء: «وَ مَا لَكُمْ لَا تَقَاتِلُونَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ وَ الْمُسْتَضْعَفِينَ مِنَ الرِّجَالِ وَ النِّسَاءِ وَ الْوِلْدَانِ الَّذِينَ يَقُولُونَ رَبَّنَا أَخْرِجْنَا مِنْ هَذِهِ الْقَرْيَةِ الظَّالِمِ أَهْلُهَا.» «٤»

و ظاهر الآيه التويخ على ترك القتال و الإشعار بان لزومه مرتكز فى عقولهم و فطرتهم. و لعل قوله: «فى سبيل الله» يراد به بسط التوحيد و إعلاء كلمه الإسلام و قوله: «و المستضعفين» يراد به الدفاع عن القسط و العدالة عند الهجوم، فاشتملت الآيه أيضا على الجهاد الابتدائى و الدفاعى معا، فتدبر.

من أبواب جهاد العدو، الحديث ٨.

(٢) - سورة البقره (٢)، الآية ١٩٣.

(٣) - سورة الأنفال (٨)، الآية ٣٩.

(٤) - سورة النساء (٤)، الآية ٧٥.

دراسات فى ولايه الفقيه و فقه الدوله الإسلاميه، ج ١، ص: ١١٧

هل يعتبر فى الجهاد الابتدائى إذن الإمام؟

و قد دلت الأخبار و فتاوى أصحابنا على اشتراط الجهاد الابتدائى بوجود الإمام العادل أو من نصبه لذلك:

١- فعن الرضا «ع» فى كتابه الى المأمون: «و الجهاد واجب مع الإمام العادل (العدل خ. ل.)» «١»

٢- و فى خبر بشير عن أبى عبد الله «ع» قال: «قلت له: إئتى رأيت فى المنام أتى قلت لك: ان القتال مع غير الإمام المفترض طاعته حرام مثل الميتة و الدم و لحم الخنزير، فقلت لى: نعم، هو كذلك؟ فقال ابو عبد الله «ع»: هو كذلك، هو كذلك.» «٢»

٣- و فى خبر أبى بصير عن أبى عبد الله «ع» عن آباءه، قال: «قال أمير المؤمنين «ع»:

لا- يخرج المسلم فى الجهاد مع من لا يؤمن على الحكم و لا ينفذ فى الفىء أمر الله - عزّ و جلّ، فانه إن مات فى ذلك المكان كان معينا لعدونا فى حبس حقا و الإشاطه بدمائنا و ميتته ميتة جاهليه.» «٣»

٤- و فى خبر سماعه عن أبى عبد الله «ع» قال: «لقى عباد البصرى على بن الحسين «ع» فى طريق مكة فقال له: يا على بن الحسين، تركت الجهاد و صعوبته، و أقبلت على الحج و لينه، ان الله - عزّ و جلّ - يقول: «إِنَّ اللَّهَ اشْتَرَى مِنَ الْمُؤْمِنِينَ أَنْفُسَهُمْ وَ أَمْوَالَهُمْ بِأَنْ لَهُمُ الْجَنَّةَ، يُقَاتِلُونَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ.» الآية. فقال على بن الحسين «ع»: اتمّ الآية، فقال: «التَّائِبُونَ الْعَابِدُونَ» الآية. فقال على بن الحسين «ع»: اذا رأينا هؤلاء الذين هذه

١١، الباب ١ من أبواب جهاد العدو، الحديث ٢٤.

(٢)- الوسائل ١١ / ٣٢، الباب ١٢ من أبواب جهاد العدو، الحديث ١.

(٣)- الوسائل ١١ / ٣٤، الباب ١٢ من أبواب جهاد العدو، الحديث ٨.

دراسات في ولاية الفقيه و فقه الدوله الإسلاميه، ج ١، ص: ١١٨

صفتهم فالجهاد معهم أفضل من الحج. «١»

الى غير ذلك من الأخبار الكثيره التي مقتضاها- كصريح الفتاوى- عدم مشروعيه الجهاد مع الجائر.

نجف آبادى، حسين على منتظرى، دراسات في ولاية الفقيه و فقه الدوله الإسلاميه، ٤ جلد، نشر تفكر، قم - ايران، دوم، ١٤٠٩ هـ
ق

دراسات في ولاية الفقيه و فقه الدوله الإسلاميه؛ ج ١، ص: ١١٨

قال في الجواهر:

«بل في المسالك و غيرها عدم الاكتفاء بنائب الغيبه، فلا يجوز له توليه. بل في الرياض نفى علم الخلاف فيه حاكيا له عن ظاهر المنتهى و صريح الغيبه إلّا من أحمد في الأول. قال: و ظاهرهما الإجماع، مضافا الى ما سمعته من النصوص المعتمده وجود الإمام. لكن إن تمّ الإجماع المزبور فذاك، و إلّا أمكن المناقشه فيه بعموم ولاية الفقيه في زمن الغيبه الشامله لذلك المعتضده بعموم أدلّه الجهاد.» «٢»

أقول: ليس في الأخبار و لا في كلمات الأصحاب لفظ الإمام المعصوم، بل الإمام العادل في مقابل الإمام الجائر. و لفظ الإمام في اللغه و كلمات الأئمه «ع» لم ينحصر إطلاقه على الأئمه الاثنى عشر، بل هو موضوع للقائد الذي يؤتم به في الجماعه أو الجمعه أو الحج أو سياسه البلاد، كما مرّ في التنبيه الخامس من الباب الثانى. و العداله أعم من العصمه، و مصداق قوله- تعالى:- «التائبون العابدون» الى قوله: «الحافظون لحدود الله» أيضا أعم من الإمام المعصوم. و كذا الإمام المفترض طاعته، و من يؤمن على الحكم

و ينفذ في الفىء أمر الله، لصدق ذلك كله على المنصوبين من قبل النبي «ص» و أمير المؤمنين «ع» أمثال مالك الأشتر و نحوه أيضا.

نعم، كان مصداق الإمام العادل في عصر ظهور الأئمة- عليهم السلام- عندنا هو الإمام المعصوم أو المنصوب من قبله. و لكن الشرط في الجهاد الابتدائي على ما في الأخبار و الكلمات هو عنوان الإمام العادل في قبال الإمام الجائر، لا الإمام المعصوم في قبال غير المعصوم.

(١)- الوسائل ١١ / ٣٢، الباب ١٢ من أبواب جهاد العدو، الحديث ٣.

(٢)- الجواهر ٢١ / ١٣.

دراسات في ولاية الفقيه و فقه الدولة الإسلامية، ج ١، ص: ١١٩

و في الغنيه أيضا لم يذكر إلّا الإمام العادل «١».

و في المنتهى:

«الجهاد قد يكون للدعاء الى الإسلام، و قد يكون للدفع بأن يدهم المسلمين عدوّ.

فالأول لا يجوز إلّا بإذن الإمام العادل و من يأمره الإمام، و الثاني يجب مطلقا. و قال أحمد: يجب الأول مع كل إمام برّ أو فاجر.»

«٢»

و في التذكرة:

«لا يجوز إلّا بإذن الإمام العادل أو من نصبه لذلك عند علمائنا أجمع ... و قال أحمد: يجب مع كل إمام: برّ و فاجر.» «٣» هذا.

و في سنن أبي داود عن أبي هريره، قال: قال رسول الله «ص»: «الجهاد واجب عليكم مع كلّ أمير، برّا كان أو فاجرا. و الصلاة

واجبه عليكم خلف كل مسلم، برّا كان أو فاجرا و إن عمل الكبائر.» «٤»

و لا يخفى أنه كان في أعصار الأئمة «ع» يتصدى للجهاد أئمة الجور من الأمويه و العباسيه، ففي قبال هذا العمل الرائج و هذه

الروايه المفتى بها عندهم أراد أئمتنا «ع» بيان أن أمر الجهاد عظيم، لكونه للدعاء الى الإسلام و لارتباطه بنفوس الناس و

أعراضهم

و أموالهم، فلا يفوّض الى الجاهلين بموازن الإسلام أو الى الجائرين. وقد مرّ في خير أبي بصير: «لا يخرج المسلم في الجهاد مع من لا- يؤمن على الحكم ولا- ينفذ في الفى ء أمر الله.» «٥» و العقل السليم أيضا يقضى بعدم جواز تسليط الجائرين على نفوس الناس و أموالهم.

و أما العصمه فلا تشترط قطعا و الّا لم يكن للمنصوبين من قبل النبي «ص»

(١)- الجوامع الفقيهيه / ٥٢١.

(٢)- المنتهى ٨٩٩ / ٢.

(٣)- التذكرة ١ / ٤٠٦.

(٤)- سنن أبي داود ١٧ / ٢ كتاب الجهاد، باب في الغزو مع أئمه الجور.

(٥)- الوسائل ١١ / ٣٤، الباب ١٢ من أبواب جهاد العدو، الحديث ٨.

دراسات في ولايه الفقيه و فقه الدوله الإسلاميه، ج ١، ص: ١٢٠

و أمير المؤمنين «ع» كمالك الأشر و غيره أيضا الجهاد. و مثل الفقيه العادل العالم بالحوادث و المشاكل في عصر الغيبه كمثل أمراء الجيوش و العمّال المنصوبين من قبلهما «ع» في عدم وجود العصمه لهم و مع ذلك يفترض طاعتهم لولايتهم، كما سيأتى بيانه.

فلا- ينحصر الإمام المفترض طاعته في الإمام المعصوم. و إجماع الغنيه و التذكرة أيضا على عنوان الإمام العادل في قبال الإمام الجائر الذي أجازة أحمد تبعا لروايه أبي هريره.

نعم، في الرياض هنا أضاف لفظ المعصوم، كما لعله كان هو المتبادر في أذهان غيره أيضا و ربّما صرّحوا به أيضا. و لكن فهمهم و أنس ذهنهم ليس من الحجج الشرعيه.

و لو قيل في وجهه أن الإمام المعصوم يجبر اشتباه عمّا له و تخلفاتهم، قلنا إن الفقيه العادل أيضا بمقتضى عدالته يجبر التخلفات و الاشتباهات بعد انكشافها.

و الجهاد قد شرّع لرفع الفتنة و كون الدين كلّ لله، كما في الآيه، و حينئذ فهل يمكن الالتزام

بأن الله- تعالى- لا يريد رفع الفتنة و ان يكون الدين لله في عصر غيبه الإمام المعصوم و ان طالت آلاف سنه؟! و قد مرّ عن النبي «ص» أن «الخير كله في السيف و تحت ظل السيف. و لا يقيم الناس إلّا السيف.» «١» و عن أمير المؤمنين «ع» أنّه «ما صلحت دنيا و لا دين إلّا به» «٢» أى بالجهاد.

فهل يمكن الالتزام بأن الله لا يريد الخير و صلاح الدنيا و الدين للبشر و للمسلمين في عصر غيبه الإمام الثاني عشر؟! و هل يجوز العقل أن يترك الناس في عصر الغيبه بلا تكليف في قبال الجنائيات و الفساد و الكفر و الإلحاد الى أن يظهر صاحب الأمر؟! نعم، كون الأمر مهما مرتبطا بالدماء و الأعراض و الأموال يقتضى أن يكون

(١)- الوسائل ١١ / ٥، الباب ١ من أبواب جهاد العدو، الحديث ١.

(٢)- الوسائل ١١ / ٩، الباب ١ من أبواب جهاد العدو، الحديث ١٥.

دراسات في ولايه الفقيه و فقه الدوله الإسلاميه، ج ١، ص: ١٢١

مقيدا بملا-ك و ضابطه، و أن لا- يتصدى له الجاهل بالموازين الشرعيه أو الجائر الذى لا التزام له. و هذا ما يقال من كون الوجوب في الجهاد الابتدائى مشروطا بإذن الإمام العادل و تفصيل المسأله موكول الى محله. هذا.

لا يعتبر في الجهاد الدفاعى إذن الإمام، بل يجب مطلقا

و أما الجهاد الدفاعى بأنواعه التى أشرنا اليها فلا يشترط وجوبه بوجود الإمام قطعا.

و العجب من غفله بعض المسلمين، حتى بعض علماء الدين، حيث توهموا عدم التكليف لنا حتى في قبال هجوم الكفار و الصهاينه على بلاد المسلمين، و قتلهم للشيوخ و الشبان و الأطفال و النسوان، و الاستيلاء على أموالهم و الهتك لنواميسهم و معابدهم مع أن الجهاد الدفاعى لا يشترط فى

وجوبه إذن الإمام قطعاً، و الدفاع واجب بضروره من العقل و الشرع.

١- و قد قال الله- تعالى- فى سورة البقره فى قصه طالوت و قتل داود لجالوت:

«وَلَوْ لَا دَفَعُ اللَّهُ النَّاسَ بَعْضَهُمْ بِبَعْضٍ لَفَسَدَتِ الْأَرْضُ، وَ لَكِنَّ اللَّهَ ذُو فَضْلٍ عَلَى الْعَالَمِينَ.» (١)

و دفعه الفساد عنهم ليس إلّا بقيام أهل الحق و دفاعهم.

٢- و فى سورة الحج: «أُذِنَ لِلَّذِينَ يُقَاتِلُونَ، بِأَنَّهُمْ ظَلَمُوا وَإِنَّ اللَّهَ عَلَىٰ نَصْرِهِمْ لَقَدِيرٌ* الَّذِينَ أُخْرِجُوا مِنْ دِيَارِهِمْ بِغَيْرِ حَقٍّ إِلَّا أَنْ يَقُولُوا رَبُّنَا اللَّهُ. وَلَوْ لَا دَفَعُ اللَّهُ النَّاسَ بَعْضَهُمْ بِبَعْضٍ لَهَيَّجَتْ صَوَامِعُ وَبِيْعٌ وَصِلْمَاتٌ وَ مَسَاجِدٌ يُذَكَّرُ فِيهَا اسْمُ اللَّهِ كَثِيرًا، وَ لَيَنْصُرَنَّ اللَّهُ مَنْ يَنْصُرُهُ، إِنَّ اللَّهَ لَقَوِيٌّ عَزِيزٌ* الَّذِينَ إِِنْ مَكَانَهُمْ فِي الْمَأْرُضِ أَقَامُوا الصَّلَاةَ وَ آتَوْا الزَّكَاةَ وَ أَمَرُوا بِالْمَعْرُوفِ وَ نَهَوْا عَنِ الْمُنْكَرِ،

(١)- سورة البقره (٢)، الآيه ٢٥١.

دراسات فى ولايه الفقيه و فقه الدوله الإسلاميه، ج ١، ص: ١٢٢

وَلِلَّهِ عَاقِبَةُ الْأُمُورِ.» (١)

فما أدرى، ألا يقرء المسلمون هذه الآيات الكريمه من القرآن، أو يقرءونها و لكن لا يتدبرونها؟!

و هل يمكن الالتزام بأن الله- تعالى- فى عصر غيبه الإمام الثانى عشر لا يبغض الفساد فى الأرض و لا هدم المساجد و المعابد، و لا يحب إقامة الصلاه و إيتاء الزكاه و الأمر بالمعروف و النهى عن المنكر؟! لا و الله، بل يجب على المسلمين الدفاع عن مراكز التوحيد، و دفع الفساد و المفسدين، و إقامة دعائم الإسلام، و الله ينصر من نصره.

نعم، النصر غير الظفر المحتوم على العدو، فالله- تعالى- ينصر أولياءه بإيمانهم و الربط على قلوبهم و القاء الرعب فى قلوب أعدائهم، و كم من فئه قليلة غلبت فئه كثيره باذن

اللّٰه، و لكن العالم عالم الأسباب و التضادّ و التراحم، فيمكن ان يتهيأ سبب فوز العدو و ظفره بحيله و مكره، و لكن يجب على المسلمين الدفاع عن الإسلام و المسلمين و جهاد المفسدين و الجائرين بعد أن يهيئوا الأسباب المتعارفه، متوكلين على اللّٰه- تعالى-.

٣- و في الحديث عن الصادق «ع» بعد ذكر قوله- تعالى-: «أُذِنَ لِلَّذِينَ يُقَاتِلُونَ، بِأَنَّهُمْ ظَلَمُوا.» قال «ع»: «و بحجّه هذه الآيه يقاتل مؤمنو كل زمان.» فراجع «٢». هذا.

٤- و قد مرّ ان امير المؤمنين- عليه السلام- بلغه أن الرجل من أهل الشام كان يدخل على المرأه المسلمه و الأخرى المعاهده، فينتزع حجلها و قلبها و قلائدها و رعاثها، ما تمنع منه إلّا بالاسترجاع و الاسترحام ثم انصرفوا وافرین ما نال رجلا منهم كلم و لا أريق لهم دم، فقال: «لو أن امرأ مسلما مات من بعد هذا أسفا ما كان به ملوما، بل كان به عندي جديرا.» و قال: «فقبجا لكم و ترحا حين صرتم غرضا يرمى، يغار

(١)- سورة الحج (٢٢)، الآيه ٣٩ و ٤٠ و ٤١.

(٢)- الوسائل ١١/٢٧، الباب ٩ من أبواب جهاد العدو، الحديث ١.

دراسات في ولايه الفقيه و فقه الدوله الإسلاميه، ج ١، ص: ١٢٣

عليكم و لا تغفرون، و تغزون و لا تغزون، و يعصى اللّٰه و ترضون.» «١»

فيا أخى المسلم، أو ليس الواحد منا- أنا و أنت- يانسان؟! أو ليس فينا عواطف الإنسانيه و حميئتها فضلا عن الالتزام الاسلامي؟! فكيف يبلغنا مجازر المسلمين و تخريب بلادهم و معابدهم و هتك نواميسهم بأيدي الكفار و الصهاينه في فلسطين و لبنان و أفغانستان و الهند و سائر البلدان و لا نتحرك و لا نحامي، بل و

لا نعترض بكلام و قول، بل و لا نُؤيد من يعترض، بل ربّما نُؤيد الكفار عمليا؟!!

٥- و قد روى الطبرى فى تاريخه عن أبى مخنف، عن عقبه بن أبى العيزار أن الحسين «ع» خطب أصحابه و أصحاب الحرّ بالبيضة، فحمد الله و أثنى عليه، ثم قال: «أيها الناس، إن رسول الله «ص» قال: من رأى سلطانا جائرا مستحلا لحرم الله ناكثا لعهد الله مخالفا لسنه رسول الله «ص» يعمل فى عباد الله بالإثم و العدوان، فلم يغير عليه بفعل و لا قول، كان حقّا على الله أن يدخله مدخله. ألا و إن هؤلاء قد لزموا طاعه الشيطان و تركوا طاعه الرحمن و أظهروا الفساد و عطّلوا الحدود و استأثروا بالفى ء و أحلّوا حرام الله و حرّموا حلاله و أنا أحق من غيري.» «٢»

و كلام رسول الله «ص» لا يختصّ بالسبط الشهيد و يزيد بن على و بشهيد فخّ و أمثالهم، بل هو تكليف عام لجميع المسلمين فى قبال الكفّار و سلاطين الجور و طواغيت الزمان، كما يدلّ على ذلك عموم الموصول.

و كيف كان فالجهاد الدفاعى فى قبال هجوم الأجنب و الكفار و التسلط على بلاد المسلمين و شئونهم و ثقافتهم و اقتصادهم من أوجب الواجبات. و التشكيك فى ذلك تشكيك فيما يحكم به الكتاب و السنه، بل العقل و الفطره، فان الله - سبحانه - جهّز الإنسان بل الحيوانات أيضا بأجهزه الدفاع و خلق فيه القوه الغضبيه لذلك، كما خلق فى الدم الكريات البيض للدفاع عن مملكه البدن فى قبال الجراثيم

(١)- نهج البلاغه، فيض / ٩٥؛ عبده ١ / ٦٥؛ لح / ٧٠، الخطبه ٢٧.

(٢)- تاريخ الطبرى ٧ / ٣٠٠.

دراسات فى ولايه الفقيه و فقه الدوله الإسلاميه، ج ١، ص: ١٢٤

بل الدفاع عن بيضه الإسلام و حوزة المسلمين واجب و لو فى ظلّ رايه الباطل أيضا بشرط عدم تأييده.

٦- ففى خبر يونس قال: «سأل أبا الحسن «ع» رجلا و أنا حاضر، فقال له:

جعلت فداك، ان رجلا من مواليك بلغه أن رجلا يعطى سيفا و قوسا فى سبيل الله، فأتاه فأخذهما منه و هو جاهل بوجه السبيل، ثم لقيه أصحابه فأخبروه ان السبيل مع هؤلاء لا يجوز، و أمروه بردهما. قال: فليفعل. قال: قد طلب الرجل فلم يجده و قيل له قد قضى الرجل. قال: فليرابط و لا يقاتل. قال: مثل قزوين و عسقلان و الديلم و ما أشبه هذه الثغور؟ فقال: نعم. قال: فإن جاء العدو الى الموضع الذى هو فيه مرابط كيف يصنع؟ قال: يقاتل عن بيضه الإسلام. قال: يجاهد؟ قال: لا- إلا- أن يخاف على دار المسلمين. أ رأيتك لو أن الروم دخلوا على المسلمين لم ينبغ (يسع خ. ل) لهم أن يمنعوهم؟ قال: يرابط و لا يقاتل، و ان خاف على بيضه الإسلام و المسلمين قاتل فيكون قتاله لنفسه ليس للسلطان، لأن فى دروس الإسلام دروس ذكر محمد «ص.» «١»

و سند الحديث لا بأس به.

فانظر يا أخى المسلم، كيف غفل المسلمون و أغفلوا بتسويل المستعمرين و أياديهم الجاهله أو الخبيثه و علماء السوء، فحصرُوا دين الله فى بعض المراسم الظاهريه و الآداب الشخصيه، و استولى الكفار على بلاد المسلمين و معابدهم و جميع شئونهم و شتوهم و مزقوهم كل ممزق، و استضعفوهم بأنحاء الاستضعاف من حيث لا يشعرون. اللهم فبدد شمل الكفار و فرّق جمعهم و اردد كيدهم الى انفسهم، و أيقظ المسلمين من سباتهم و هجعتهم. آمين ربّ

العالمين. هذا.

و اعلم أن الدفاع لا يمكن ولا يتحصل إلا بإعداد المقدمات و الوسائل و التسلح بسلاح العصر، و التدرّب عليه. فيجب ذلك لا محاله، و قد قال الله- تعالى- في كتابه

(١)- الوسائل ١١ / ١٩، الباب ٦ من أبواب جهاد العدو، الحديث ٢.

دراسات في ولاية الفقيه و فقه الدولة الإسلاميه، ج ١، ص: ١٢٥

العزير: ﴿وَأَعِدُّوا لَهُمْ مَا اسْتَطَعْتُمْ مِنْ قُوَّةٍ وَمِنْ رِبَاطِ الْخَيْلِ، تُزْهِبُونَ بِهِ عَدُوَّ اللَّهِ وَعَدُوَّكُمْ.

الآية. «١»

و لعله لا- يتيسر أيضا في بعض الأحيان إلا بالتكتل و التشكل و لو خفيه، و لا محاله يتوقف ذلك على أن يؤمروا على أنفسهم رجلا عالما عادلا بصيرا بالأمور، و يلتزموا بإطاعته حتى ينصرهم الله بتأييده و نصره، كما اتفق ذلك في أكثر الثورات الناجحه في العالم. و في القرآن الكريم ان بنى اسرائيل قالوا لنبي لهم ابعث لنا ملكا نقاتل في سبيل الله، فبعث الله لهم طالوت ملكا «٢». فيعلم بذلك ان القتال يتوقف على وجود القائد الجامع للشتات. و ان شئت فسم هذا القائد أيضا إماما، و لكن وجوده شرط لتحقيق القتال لا- شرط لوجوبه، بخلافه في الجهاد الابتدائي فإن الإمام شرط لوجوبه، كما مرّ. بل يمكن أن يقال: إنّ الإمام في كلا- القسمين شرط للوجود لا- للوجوب، كما يأتي نظيره في الأمر بالمعروف و النهي عن المنكر المتوقفين على الضرب و الجراح، فانتظر.

و قد تحصل مما ذكرنا أن الجهاد من أهم الواجبات و أنه ينقسم عندهم الى قسمين:

ابتدائي و دفاعي. و الأول على ما قالوا وجوبه مشروط بالإمام، و لكن الإمام لا ينحصر في الإمام المعصوم على الأقوى، فيشمل الفقيه الجامع للشرائط أيضا، و أما الجهاد الدفاعي فلا

يتوقف وجوبه على الإمام. نعم، ربما يتوقف وجوده على التجمع و التشكل، و هو لا محاله يتوقف على وجود القائد و الإمام. فهو شرط للوجود لا للوجوب، كما لا يخفى، فيجب تحصيله.

و كيف كان فالجهاد الدفاعى واجب و لو فى عصر الغيبه بلا إشكال.

نعم، هنا أخبار ربما تمسك بها بعض من يوجب السكون و السكوت فى قبال الجنائيات و هجوم الأعداء فى عصر الغيبه، و يصرون على عدم التدخل فى الشؤون السياسيه و إقامة الدوله. و قد تعرض لهذه الأخبار صاحب الوسائل فى الباب

(١) - سورة الأنفال (٨)، الآية ٦٠.

(٢) - راجع سورة البقره (٢)، الآية ٢٤٦ و ٢٤٧.

دراسات فى ولايه الفقيه و فقه الدوله الإسلاميه، ج ١، ص: ١٢٦

الثالث عشر من الجهاد «١»، و نحن نوردها مع الجواب عنها فى آخر هذا الباب فى الفصل الرابع منه بعد ذكر الأدله العشر لضروره الحكومه و وجوب السعى فى إقامة الدوله العادله. و هو بحث لطيف ينبغى الالتفات اليه. و سنعود الى بحث ما فى ضروره الدفاع و تقويه النظام العسكرى و الجنود فى الفصل الرابع عشر من الباب السادس أيضا، فانتظر.

(١) - الوسائل ج ١١ ص ٣٥ و ما بعدها، باب حكم الخروج بالسيف قبل قيام القائم «ع».

دراسات فى ولايه الفقيه و فقه الدوله الإسلاميه، ج ١، ص: ١٢٧

الفصل السابع فى قتال البغاه على الإمام

[كلمات الأصحاب]

قال فى الخلاف (المسأله ١ من كتاب الباغى):

«الباغى من خرج على إمام عادل و قاتله و منع تسليم الحق اليه، و هو اسم ذمّ. و فى أصحابنا من يقول: انه كافر. و وافقنا على أنه اسم ذمّ جماعه من العلماء المعتزله بأسرهم، و يسمونهم فسّاقا، و كذلك جماعه من أصحاب أبى حنيفه و الشافعى.

و قال أبو حنيفه هم

فساق على وجه التدوين. وقال أصحاب الشافعي ليس باسم ذم عند الشافعي، بل هو اسم من اجتهد فأخطأ، بمنزله من خالف من الفقهاء في بعض مسائل الاجتهاد. دليلاً إجماع الفرقه و أخبارهم...» (١)

و قال في النهاية:

«كل من خرج على إمام عادل و نكث بيعته و خالفه في أحكامه فهو باغ، و جاز للإمام قتاله و مجاهدته ... و من خرج على إمام جائر لم يجز قتالهم على حال. و لا يجوز لأحد قتال أهل البغي إلا بأمر الإمام.» (٢)

و في الشرائع:

«يجب قتال من خرج على إمام عادل اذا ندب اليه الإمام عموماً أو خصوصاً أو من نصبه الإمام.» (٣)

و في الجواهر:

(١)- الخلاف ٣ / ١٦٤.

(٢)- النهاية للشيخ / ٢٩٦-٢٩٧.

(٣)- الشرائع ١ / ٣٣٦.

دراسات في ولاية الفقيه و فقه الدوله الإسلاميه، ج ١، ص: ١٢٨

«لا- خلاف فيه بين المسلمين فضلاً عن المؤمنين، بل الإجماع بقسميه عليه، بل المحكى منهما مستفيض، كالنصوص من طرق العامه و الخاصه.» (١)

أقول: مسأله قتال البغاه من المسائل المهمه بها في فقه الفريقين. و قد رأيت تفسيره بالخارج على الإمام العادل في قتال الإمام الجائر.

و هل يراد به خصوص الإمام المعصوم أو مطلق العادل بعد تحقق امامته؟

وجهان. و لعل الثاني أظهر.

و يدل على الحكم، مضافاً الى الإجماع و عدم الخلاف، الكتاب و الأخبار من طرق الفريقين.

أما الكتاب

فقوله- تعالى:- «وَإِنْ طَائِفَتَانِ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ اقْتَتَلُوا فَأَصْلِحُوا بَيْنَهُمَا، فَإِنْ بَغَتْ إِحِدَاهُمَا عَلَى الْأُخْرَى فَقَاتِلُوا الَّتِي تَبْغِي حَتَّى تَفِيءَ

إِلَى أَمْرِ اللَّهِ. «٢»

بل الظاهر ان تسميه الخارج على الإمام بالباغى أخذت من هذه الآية.

و الخدشه فى الاستدلال بها بأنها فى اقتتال طائفتين من المؤمنين لأمر ما لا فى خروج طائفه على الإمام، مدفوعه. أولاً بصدق

الطائفتين على جند الإمام و الباغي بلا اشكال، و ثانيا بالأولويه القطعيه. إذ لو وجب دفع الباغي على بعض المؤمنين فدفعه عن إمام المؤمنين يجب بطريق أولى.

و لا يخفى أن فى تسميه الباغي و جنده بالمؤمن عندنا لا يخلو عن نحو عنايه و تجوز، و كأنه باعتبار حاله قبل البغي. هذا.

و أما الأخبار

فى المسأله فكثيره، و منها خبر ابن المغيره، عن جعفر، عن أبيه قال:

«ذكرت الحروريه عند على «ع» فقال: إن خرجوا على إمام عادل او جماعه فقاتلوهم، و إن خرجوا

(١) - الجواهر ٢١ / ٣٢٤.

(٢) - سوره الحجرات (٤٩)، الآيه ٩.

دراسات فى ولايه الفقيه و فقه الدوله الإسلاميه، ج ١، ص: ١٢٩

على إمام جائر فلا تقاتلوهم، فان لهم فى ذلك مقالا.» (١)

و فى الوسائل المطبوع: «عقالا» بدل «مقالا»، و لكن فى الكافى و العلل: «مقالا».

و المذكور فى الحديث التفصيل بين الإمام العادل و الجائر، لا المعصوم و غير المعصوم.

و المراد بالحروريه الخوارج، سموا بذلك لاجتماعهم فى موضع بظهر الكوفه كان يسمّى بحروراء.

و فى مسلم عن عرفجه، قال: سمعت رسول الله «ص» يقول: «من أتاكم و أمركم جميع على رجل واحد يريد أن يشقّ عصاكم أو يفرّق جماعتكم فاقتلوه.» (٢) هذا و تفصيل المسأله موكول الى محله.

(١) - الوسائل ١١ / ٦٠، الباب ٢٦ من أبواب جهاد العدو، الحديث ٣.

(٢) - صحيح مسلم ٣ / ١٤٨٠ (طبعه أخرى ٦ / ٢٣)، كتاب الإمارة، الباب ١٤ (باب حكم من فرق أمر المسلمين و هو مجتمع).

دراسات فى ولايه الفقيه و فقه الدوله الإسلاميه، ج ١، ص: ١٣٠

الفصل الثامن فيما دلّ على أن أمر الجزية و الغنائم و الأسارى و الأراضى إلى الإمام

١- صحیحہ زراره، قال: «قلت لأبي عبد الله «ع»: ما حدّ الجزیه علی أهل الكتاب، و هل علیهم فی ذلك شیء موظف لا ینبغی أن یجوز الی غیره؟ فقال:

ذلك الی الامام، يأخذ من کل إنسان منهم ما شاء علی قدر ماله و ما یطیق. الحدیث. «١»

٢- روایه محمد بن مسلم، عن أبی عبد الله «ع» أنه سأله عن خراج أهل الذمه و جزیتهم اذا أدوها من ثمن خمورهم و خنازیرهم و میتهم، أ یحلّ للإمام أن يأخذها و یطیب

ذلك للمسلمين؟ فقال: «ذلك للإمام و المسلمين حلال و هي على أهل الذمه حرام و هم المحتملون لوزره.» «٢»

٣- صحيحه معاويه بن وهب، قال: «قلت لأبي عبد الله «ع»: السريه يبعثها الإمام فيصيبون غنائم، كيف تقسم؟ قال: إن قاتلوا عليها مع أمير أمره الإمام عليهم أخرج منها الخمس لله و للرسول، و قسم بينهم أربعة أخماس، و إن لم يكونوا قاتلوا عليها المشركين كان كل ما غنموا للإمام، يجعله حيث أحب.» «٣»

٤- و في روايه طلحه بن زيد، عن أبي عبد الله «ع»: «فكل أسير أخذ في تلك الحال فإن الإمام فيه بالخيار: إن شاء ضرب عنقه، و إن شاء قطع يده و رجله من خلاف ... فكل أسير أخذ على

(١)- الوسائل ١١/١١٣، الباب ٦٨ من أبواب جهاد العدو، الحديث ١.

(٢)- الوسائل ١١/١١٨، الباب ٧٠ من أبواب جهاد العدو، الحديث ٢.

(٣)- الوسائل ١١/٨٤، الباب ٤١ من أبواب جهاد العدو، الحديث ١.

دراسات في ولاية الفقيه و فقه الدوله الإسلاميه، ج ١، ص: ١٣١

تلك الحال فكان في أيديهم فالإمام فيه بالخيار: إن شاء منّ عليهم فأرسلهم، و إن شاء فاداهم أنفسهم، و إن شاء استعبدهم فصاروا عبيدا.» «١»

٥- و في حديث الزهري، عن علي بن الحسين «ع»: «إذا أخذت أسيرا فعجز عن المشى و لم يكن معك محمل فأرسله و لا تقتله، فانك لا تدري ما حكم الإمام فيه. الحديث.» «٢»

٦- روايه صفوان و البنزطي جميعا، قالوا: «ذكرنا له الكوفه ... فقال: من أسلم طوعا تركت أرضه في يده و أخذ منه العشر ... و ما لم يعمره منها أخذه الإمام فقتله ممن يعمره و كان للمسلمين ... و ما أخذ بالسيف فذلك

الى الإمام يقبله بالذى يرى. الحديث.» (٣)

٧- روايه البنزنى قال: ذكرت لأبى الحسن الرضا «ع» الخراج و ما سار به أهل بيته، فقال: العشر و نصف العشر على من أسلم طوعا، تركت أرضه فى يده ... و ما لم يعمر منها أخذه الوالى فقبله ممن يعمره و كان للمسلمين ... و ما أخذ بالسيف فذلك الى الإمام يقبله بالذى يرى. الحديث.» (٤)

و روايه البنزنى صحيحه. و الراوى عنه هو أحمد بن محمد بن عيسى. و فى روايه صفوان و البنزنى توسط بينهما و بين أحمد بن محمد بن عيسى، على بن أحمد بن أشيم.

و عن الشيخ انه مجهول، و عن بعض تضعيفه، و لكن نقل ابن عيسى عنه لعله يدل على اعتماده عليه. ثم ان الراوى فى الخبرين هو البنزنى و المروى عنه فيهما هو الرضا «ع»، و يقرب مضمونها، فيحتمل وحدتهما و وجود ابن اشيم فى سند الثانيه أيضا و سقوطه منه.

و كيف كان فيستفاد من الخبرين أن أرض الموات و المفتوحه عنوه أمرهما الى الإمام، و قد مرّ كون الأنفال الى الإمام و منها أرض الموات و ما لا ربّ له، و كذا الجبال و الأودية و الآجام و غير ذلك.

(١)- الوسائل ١١ / ٥٣، الباب ٢٣ من أبواب جهاد العدو، الحديث ١.

(٢)- الوسائل ١١ / ٥٣، الباب ٢٣ من أبواب جهاد العدو، الحديث ٢.

(٣)- الوسائل ١١ / ١١٩، الباب ٧٢ من أبواب جهاد العدو، الحديث ١.

(٤)- الوسائل ١١ / ١٢٠، الباب ٧٢ من أبواب جهاد العدو، الحديث ٢.

دراسات فى ولايه الفقيه و فقه الدوله الإسلاميه، ج ١، ص: ١٣٢

٨- و فى صحيحه عمر بن يزيد، قال: «سمعت رجلا من أهل الجبل يسأل أبا عبد الله «ع»

عن رجل أخذ أرضاً مواتاً تركها أهلها، فعمرها و كرى أنهارها و بنى فيها بيوتا و غرس فيها نخلا و شجرا. قال: فقال ابو عبد الله «ع»: كان أمير المؤمنين «ع» يقول:

من أحيا أرضاً من المؤمنين فهي له، و عليه طسقتها يؤديه الى الإمام في حال الهدنه، فإذا ظهر القائم «ع» فليوطن نفسه على أن تؤخذ منه. «١»

الى غير ذلك من الأخبار الواردة في الغنائم و الأراضي.

(١)- الوسائل ٦/ ٣٨٢، الباب ٤ من أبواب الأنفال، الحديث ١٣.

دراسات في ولاية الفقيه و فقه الدوله الإسلاميه، ج ١، ص: ١٣٣

الفصل التاسع في الحجر و الوصيه

١- خبر غياث بن إبراهيم، عن جعفر، عن أبيه أن عليا «ع» كان يفلّس الرجل اذا التوى على غرمائه، ثم يأمر به فيقسم ماله بينهم بالحصص، فإن أبى باعه فقسم بينهم، يعنى ماله. «١»

٢- خبر السكوني، عن جعفر، عن أبيه أن عليا «ع» كان يحبس في الدين، ثم ينظر فإن كان له مال أعطى الغرماء، و إن لم يكن له مال دفعه الى الغرماء. الحديث. «٢»

٣- خبر اسماعيل بن سعد، قال: «سألت الرضا «ع» ... و عن الرجل يصحب الرجل في سفر فيحدث به حدث الموت و لا يدرك الوصيه، كيف يصنع بمتاعه و له أولاد صغار و كبار، أ يجوز أن يدفع متاعه و دوابه الى ولده الأكبر أو الى القاضي، و إن كان في بلده ليس فيها قاض كيف يصنع؟ و إن كان دفع المتاع الى الأكبر و لم يعلم، فذهب فلم يقدر على رده كيف يصنع؟ قال: إذا أدرك الصغار و طلبوا لم يجد بدا من إخراجه، إلا أن يكون بأمر السلطان.» «٣»

٤- خبر صفوان، قال: «سألت أبا الحسن «ع» عن رجل كان لرجل

عليه مال، فهلك و له وصيان، فهل يجوز أن يدفع الى أحد الوصيين دون صاحبه؟ قال:

لا- يستقيم إلّا أن يكون السلطان قد قسّم بينهما المال فوضع على يد هذا النصف و على يد هذا النصف، أو يجتمعان بأمر السلطان.» «٤»

(١)- الوسائل ١٣ / ١٤٦، الباب ٦ من كتاب الحجر، الحديث ١.

(٢)- الوسائل ١٣ / ١٤٨، الباب ٧ من كتاب الحجر، الحديث ٣.

(٣)- الوسائل ١٣ / ٤٧٥، الباب ٨٨ من كتاب الوصايا، الحديث ٣.

(٤)- الوسائل ١٣ / ٤٤٠، الباب ٥١ من كتاب الوصايا، الحديث ٢.

دراسات في ولاية الفقيه و فقه الدولة الإسلامية، ج ١، ص: ١٣٤

الفصل العاشر فيما ورد في النكاح و الطلاق و ملحقاته

١- ما روته عائشه ان رسول الله «ص» قال: «أیما امرأه نكحت بغير إذن وليها فنكاحها باطل، فنكاحها باطل. فنكاحها باطل. فان دخل بها فلها المهر بما استحل من فرجها.

فان اشتجروا فالسلطان ولي من لا ولي له.» «١»

و قد مرّ أن المراد بالإمام و السلطان و الوالى معنى واحد.

٢- صحيحه أبى حمزه الثمالى فى العين، قال: «سمعت أبى جعفر «ع» يقول: ...

فإن تزوجت و هى بكر فزعمت أنه لم يصل اليها فإن مثل هذا تعرف النساء، فلينظر اليها من يوثق به منهن، فإذا ذكرت أنها عذراء فعلى الإمام أن يؤجله سنه، فان وصل اليها و إلّا فزق بينهما.

الحديث.» «٢»

٣- صحيحه أبى بصير، قال: «سمعت أبى جعفر «ع» يقول: «من كانت عنده امرأه فلم يكسها ما يوارى عورتها و يطعمها ما يقيم صلبها كان حقًا على الإمام ان يفرق بينهما.» «٣»

٤- خبر معمر بن و شيكه، قال: «سمعت أبى جعفر «ع» يقول: «لا يصلح الناس فى الطلاق إلّا بالسيف. و لو وليتهم لرددتهم فيه الى

الباب ١٤ من أبواب النكاح، الحديث ١١٠٨.

(٢)- الوسائل ١٤ / ٦١٣، الباب ١٥ من أبواب العيوب و التدليس من كتاب النكاح، الحديث ١.

(٣)- الوسائل ١٥ / ٢٢٣، الباب ١ من أبواب النفقات من كتاب النكاح، الحديث ٢.

(٤)- الوسائل ١٥ / ٢٧٢، الباب ٦ من أبواب مقدمات الطلاق، الحديث ٢. و نحوه غيره في هذا الباب.

دراسات في ولاية الفقيه و فقه الدوله الإسلاميه، ج ١، ص: ١٣٥

٥- و في خبر أبي بصير، عنه «ع»: «لو وليت الناس لعلمتهم كيف ينبغي لهم أن يطلقوا، ثم لم أوت برجل قد خالف إلّا أوجعت ظهره.» «١» و نحوهما غيرهما.

٦- صحيحه بريد، قال: «سألت أبا عبد الله «ع» عن المفقود كيف تصنع امرأته؟ فقال: ما سكتت عنه و صبرت فخلّ عنها، و إن هي رفعت أمرها الى الوالى أجّلها أربع سنين، ثم يكتب الى الصقع الذى فقد فيه، فليسأل عنه ... و إن لم يكن له مال قيل للولى: أنفق عليها، فان فعل فلا- سبيل لها الى أن تتزوج ما أنفق عليها، و إن أبى أن ينفق عليها أجبره الوالى على أن يطلق تطليقه. الحديث.» «٢»

٧- قال الصدوق: «و فى روايه أخرى انه إن لم يكن للزوج ولىّ طلقها الوالى.» «٣»

أقول: و فى خبر الكنانى: «و ان لم يكن له ولىّ طلقها السلطان.» «٤»

٨- صحيحه محمد بن مسلم، قال: «سألت أبا جعفر «ع» عن الملائع و الملائعنه كيف يصنعان؟ قال: يجلس الإمام مستدبر القبلة يقيهما بين يديه مستقبل القبلة بحذاءه.

الحديث.» و نحوهما صحيحه البرزطى، عن الرضا «ع.» «٥»

٩- خبر بريد الكناسى، عن أبى جعفر «ع» فى الظهار، و فيه: «فإن كان يقدر على أن يعتق فإن على الامام أن يجبره على العتق أو

الصدقه من قبل ان يمّسها و من بعد ما يمّسها.» «٦»

و الغرض من سرد هذه الأخبار من الأبواب المختلفه بيان أن الإمامه بمعنى الحكومه داخله فى نظام قوانين الإسلام و نسجها و أنها تبقى ببقائها، و ان عدم الاهتمام بها مساوق لعدم الاهتمام بالإسلام و قوانينه.

(١) - الوسائل ١٥ / ٢٧٢، الباب ٦ من أبواب مقدمات الطلاق، الحديث ٣. و نحوه غيره فى هذا الباب.

(٢) - الوسائل ١٥ / ٣٨٩، الباب ٢٣ من أبواب أقسام الطلاق، الحديث ١.

(٣) - الوسائل ١٥ / ٣٩٠، الباب ٢٣ من أبواب أقسام الطلاق، الحديث ٢.

(٤) - الوسائل ١٥ / ٣٩٠، الباب ٢٣ من أبواب أقسام الطلاق، الحديث ٥.

(٥) - الوسائل ١٥ / ٥٨٧، الباب ١ من أبواب كتاب اللعان، الحديث ٤ و ٢.

(٦) - الوسائل ١٥ / ٥٣٣، الباب ١٧ من كتاب الظهار، الحديث ١.

دراسات فى ولايه الفقيه و فقه الدوله الإسلاميه، ج ١، ص: ١٣٦

الفصل الحادى عشر فى الموارث

١- خبر عبد الملك بن أعين و مالك بن أعين، عن أبى جعفر «ع» قال: «سألته عن نصرانى مات و له ابن أخ مسلم و ابن أخت مسلم، و له أولاد و زوجه نصارى ... قيل له: فإن أسلم أولاده و هم صغار؟ فقال: يدفع ما ترك أبوهم الى الإمام حتى يدركوا، فإن أتموا على الإسلام إذا أدركوا دفع الإمام ميراثه إليهم، و إن لم يتموا على الإسلام إذا أدركوا دفع الإمام ميراثه إلى ابن أخيه و ابن أخته المسلمين. الحديث.» «١»

٢- صحيحه أبى بصير، قال: «سألت أبا عبد الله «ع» عن رجل مسلم مات و له أم نصرانيه ... فإن لم يسلم أحد من قرابته فإن ميراثه للإمام.» «٢»

٣- الأخبار الكثيره الوارده فى حكم ميراث من لا وارث له، فراجع الباب ٣ و ٤

من أبواب ولاء ضمان الجريره و الإمامه من الوسائل. «٣» ففي بعضها أنه من الأنفال، و في بعضها أنه للإمام، و في بعضها أنه يجعل في بيت مال المسلمين.

و الظاهر رجوع الجميع إلى أمر واحد، لما مرّ من أن الأنفال للإمام و لكن لا لشخصه بل لحيثه الإمامه و منصبها، فيصرف في مصالح المسلمين و ان كان من أعلى مصالحهم إداره شؤون شخص الإمام، فراجع ما حررناه في كتاب الخمس، و أشرنا إليه هنا في الفصل الرابع. و يأتي في الباب الثامن من هذا الكتاب أيضا.

(١) - الوسائل ١٧ / ٣٧٩، الباب ٢ من أبواب موانع الإرث، الحديث ١.

(٢) - الوسائل ١٧ / ٣٨١، الباب ٣ من أبواب موانع الإرث، الحديث ١.

(٣) - الوسائل ١٧ / ٥٤٧ و ٥٥١، باب أن من مات و لا وارث له ... و باب حكم ما لو تعذر

دراسات في ولاية الفقيه و فقه الدوله الإسلاميه، ج ١، ص: ١٣٧

٤- صحيحه هشام بن سالم، عن أبي عبد الله «ع» قال: «لا يستقيم الناس على الفرائض و الطلاق إلّا بالسيف.» «١» و نحوها غيرها.

فيستفاد من هذه الروايه أن دين الإسلام ليس كما توهمه بعض من لا خبره له من كونه مشرعا للقوانين و الآداب فقط من دون أن يلتفت الى القوه المجريه لها، بل إن اقامه الحكومه الحقه المقتدره لإجراء المقررات و القوانين المشرعه من أعظم أهدافه و تشريعاته، فانتظر لبيان ذلك و توضيحه.

(١) - الوسائل ١٧ / ٤١٩، الباب ٣ من أبواب موجبات الإرث، الحديث ١.

دراسات في ولاية الفقيه و فقه الدوله الإسلاميه، ج ١، ص: ١٣٨

الفصل الثاني عشر فيما ورد في القضاء و الحدود

١- خبر اسحاق بن عمار، عن أبي عبد الله «ع» قال: «قال أمير المؤمنين «ع» لشريح: يا شريح، قد جلست

مجلسا لا يجلسه (ما جلسه) إلّا نبي أو وصي نبي أو شقي. «١»

٢- و خبر سليمان بن خالد، عن أبي عبد الله «ع» قال: «اتقوا الحكومه، فان الحكومه إتما هي للإمام العالم بالقضاء العادل في المسلمين: لنبي (كنبي) أو وصي نبي.» «٢»

أقول: هل المراد بالحكومه في الحديث خصوص القضاء أو مطلق الولاية التي من شئونها القضاء؟ وجهان. و لعل الأول أظهر. و قوله: «النبي»، هكذا في الكافي و التهذيب. و في الفقيه: «كنبي»، و لا يخفى وجود الفرق بينهما. اذ على الأول ينحصر في النبي و الوصي، دون الثاني.

و في مرآة العقول:

«لا- يخفى أن هذه الأخبار تدلّ بطواهرها على عدم جواز القضاء لغير المعصوم، و لا ريب أنهم- عليهم السلام- كانوا يبعثون القضاء الى البلاد، فلا بد من حملها على أن القضاء بالأصالة لهم و لا يجوز لغيرهم تصدّي ذلك إلّا بإذنهم. و كذا في قوله «ع»: لا يجلسه إلّا نبي، أي بالأصالة. و الحاصل ان الحصر إضافي بالنسبة الى

(١)- الوسائل ٧/١٨، الباب ٣ من أبواب صفات القاضي، الحديث ٢.

(٢)- الوسائل ٧/١٨، الباب ٣ من أبواب صفات القاضي، الحديث ٣.

دراسات في ولاية الفقيه و فقه الدولة الإسلامية، ج ١، ص: ١٣٩

من جلس فيها بغير إذنهم و نصبهم «ع». «١»

أقول: ما ذكره من الظهور مبنى على كون المراد بالوصي و بالإمام خصوص الإمام المعصوم. و حينئذ فوجوب حملها على من له القضاء بالأصالة أو على الحصر الإضافي واضح، إذ لا يمكن الالتزام بتعطّل القضاء الشرعي في عصر الغيبة و إن طالت آلاف سنه.

و أما ما قال من أنهم «ع» كانوا يبعثون القضاء الى البلاد فإثباته بالنسبة الى غير النبي «ص» و أمير المؤمنين

«ع» بحسب التاريخ مشكل. نعم، كان لهم «ع» وكلاء في بعض البلاد سرًا لرجوع شيعتهم اليهم في المسائل الشرعيه و الحقوق الشرعيه.

و أما بعث القضاء فلم يثبت، اللهم إلا أن يريد بذلك جعل منصب القضاء للفقيه بنحو العموم، كما ربما يستفاد من مقوله عمر بن حنظله و مشهوره أبي خديجه.

٣- خبر الأصبغ بن نباته، قال: «قضى أمير المؤمنين «ع» أن ما أخطأت القضاء في دم أو قطع فهو على بيت مال المسلمين.» «٢»
و مثله خبر أبي مريم، عن أبي جعفر «ع» «٣».

فهذا السنخ من الأخبار يدلّ على أن من تشريعات الإسلام وجود الحكومه و الرئاسه و بيت المال العام.

٤- خبر البرقي، عن أبيه، عن علي «ع» قال: «يجب على الإمام أن يحبس الفساق من العلماء و الجهّال من الأطبّاء و المفاليس من الأكرياء.» قال: و قال «ع»: «حبس الإمام بعد الحد ظلم.» «٤»

٥- صحيحه عمر بن يزيد، قال: «سألت أبا عبد الله «ع» عن رجل مات

(١)- مرآه العقول ١٩ / ٢٣١ من ط. القديم، (أول كتاب القضاء).

(٢)- الوسائل ١٨ / ١٦٥، الباب ١٠ من أبواب آداب القاضى، الحديث ١.

(٣)- الوسائل ١٩ / ١١١، الباب ٧ من أبواب دعوى القتل من كتاب القصاص، الحديث ١.

(٤)- الوسائل ١٨ / ٢٢١، الباب ٣٢ من أبواب كيفيه الحكم، الحديث ٣.

دراسات في ولايه الفقيه و فقه الدوله الإسلاميه، ج ١، ص: ١٤٠

و ترك امرأته و هى حامل، فوضعت بعد موته غلاما، ثم مات الغلام بعد ما وقع الى الأرض، فشهدت المرأه التى قبلتها أنه استهل و صاح حين وقع الى الأرض ثم مات.

قال: على الإمام أن يجيز شهادتها في ربع ميراث الغلام.» «١»

٦- خبر حفص بن غياث قال: «سألت أبا عبد الله «ع»:

من يقيم الحدود؟

السلطان، أو القاضى؟ فقال: إقامة الحدود إلى من إليه الحكم. «٢»

و هل يراد بقوله: «من إليه الحكم»، القاضى أو الوالى الناصب له؟ وجهان.

و لعل الأول أظهر، فيراد أن القاضى بنفسه يجرى و ينفذ ما حكم به من الحدّ، فتأمل.

٧- قال المفيد فى المقنعه:

«فأما إقامة الحدود فهو إلى سلطان الإسلام المنصوب من قبل الله، و هم أئمة الهدى من آل محمد «ص» و من نصبوه لذلك من الأمراء و الحكّام. و قد فوّضوا النظر فيه إلى فقهاء شيعتهم مع الإمكان.» «٣»

٨- و فى المستدرک عن الجعفریات بسنده، عن جعفر بن محمد، عن أبيه، عن جدّه على بن الحسين، عن أبيه أن عليا «ع» قال: «لا يصلح الحكم و لا الحدود و لا الجمعه إلّا بإمام.» و رواه فى الدعائم عنه «ع» مثله و فيه: «بإمام عدل.» «٤»

٩- خبر حفص بن عون رفعه، قال: قال رسول الله «ص»: «ساعة إمام عدل أفضل من عباده سبعين سنة. و حدّ يقام لله فى الأرض أفضل من مطر أربعين صباحا.» «٥»

١٠- ما عن القطب الراوندى فى لبّ اللباب عن النبى «ص» قال: «يوم واحد

(١)- الوسائل ١٨ / ٢٥٩، الباب ٢٤ من أبواب الشهادات، الحديث ٦.

(٢)- الوسائل ١٨ / ٣٣٨، الباب ٢٨ من أبواب مقدمات الحدود، الحديث ١.

(٣)- الوسائل ١٨ / ٣٣٨، الباب ٢٨ من أبواب مقدمات الحدود، الحديث ٢. المقنعه / ١٢٩.

(٤)- مستدرک الوسائل ٣ / ٢٢٠، الباب ٢٥ من أبواب مقدمات الحدود، الحديث ١.

(٥)- الوسائل ١٨ / ٣٠٨، الباب ١ من أبواب مقدمات الحدود، الحديث ٥.

دراسات فى ولايه الفقيه و فقه الدوله الإسلاميه، ج ١، ص: ١٤١

من سلطان عادل خير من مطر أربعين يوما. و حدّ يقام فى الأرض أزكى من عباده

أقول: فالله - تعالى - الذى لا يقطع بركاته و قطر السماء عن خلقه فى عصر من الأعصار كيف يقطع الإمامه و إقامه الحدود فى عصر الغيبه و ان طالت ما طالت بسبب سوء نيه الخليفه العباسى و غيره من الأمور؟!

١١- خبر أبى بصير، عن أبى عبد الله «ع» - فى رجل أقيمت عليه البيئه بأنه زنى ثم هرب قبل أن يضرب؟ قال: إن تاب فما عليه شىء، و إن وقع فى يد الإمام أقام عليه الحد، و إن علم مكانه بعث إليه. « ٢ »

١٢- صحيحه محمد بن مسلم، عن أبى جعفر «ع» قال: «قلت له: رجل جنى إلى، أعفو عنه أو أرفعه الى السلطان؟ قال: هو حَقَّك، إن عفوت عنه فحسن، و إن رفعته الى الإمام فإنما طلبت حقك، و كيف لك بالإمام؟» « ٣ »

١٣- موثقه سماعه بن مهران، عن أبى عبد الله «ع» قال: «من أخذ سارقا فعفا عنه فذلك له، فإذا رفع إلى الإمام قطعه. الحديث.» « ٤ »

١٤- و فى الفقيه: «قال رسول الله «ص»: لا يحلّ لوال يؤمن بالله و اليوم الآخر أن يجلد أكثر من عشره أسواط إلّا فى حدّ. و أذن فى أدب المملوك من ثلاثه إلى خمس. « ٥ »

١٥- مرسله البرقى، عن بعض أصحابه، عن بعض الصادقين «ع» عن أمير المؤمنين «ع»: «إذا قامت البيئه فليس للإمام ان يعفو، و إذا أقرّ الرجل على نفسه فذاك إلى

(١) - مستدرک الوسائل ٣ / ٢١٦، الباب ١ من أبواب مقدمات الحدود، الحديث ١٠.

(٢) - الوسائل ١٨ / ٣٢٨، الباب ١٦ من أبواب مقدمات الحدود، الحديث ٤.

(٣) - الوسائل ١٨ / ٣٢٩، الباب ١٧ من أبواب مقدمات الحدود، الحديث ١.

(٤) - الوسائل ١٨ / ٣٣٠، الباب ١٧ من أبواب مقدمات الحدود، الحديث ٣.

دراسات في ولاية الفقيه و فقه الدوله الإسلاميه، ج ١، ص: ١٤٢

الإمام: إن شاء عفا و إن شاء قطع.» «١»

١٦- صحيحه الفضيل، قال: «سمعت أبا عبد الله «ع» يقول: من أقرّ على نفسه عند الإمام بحق من حدود الله مره واحده، حرّا كان أو عبداً، أو حرّه كانت أو أمه فعلى الإمام أن يقيم الحد عليه للذى أقرّ به على نفسه، كائنا من كان إلّا الزانى المحصن. الحديث.» «٢»

١٧- خبر الحسين بن خالد، عن أبي عبد الله «ع» قال: سمعته يقول: «الواجب على الإمام إذا نظر إلى رجل يزنى أو يشرب الخمر أن يقيم عليه الحد و لا يحتاج الى بينه مع نظره، لأنه أمين الله فى خلقه. الحديث.» «٣»

١٨- و قال الصادق «ع» فى رجل قال لامرأته يا زانية، قالت: أنت أزنى منى، فقال: «عليها الحد فيما قذفت به، و أما إقرارها على نفسها فلا تحد حتى تقر بذلك عند الإمام أربع مرات.» «٤»

١٩- خبر أبى بصير، عن أبى عبد الله «ع» قال: «يقطع رجل السارق بعد قطع اليد ثم لا يقطع بعد، فإن عاد حبس فى السجن و أنفق عليه من بيت مال المسلمين.» «٥» و نحوه روايات اخر.

٢٠- خبر عيسى بن عبد الله قال: «قلت لأبى عبد الله «ع»: السارق يسرق العام فيقدم الى الوالى ليقطع فيوهب، ثم يؤخذ فى قابل و قد سرق الثانيه و يقدم الى السلطان فبأى السرقتين يقطع؟ قال: يقطع بالأخير. الحديث.» «٦»

٢١- خبر حمزه بن حرمان، قال: «سألت أبا عبد الله «ع» (الى قوله): و إن كان

(١)- الوسائل ١٨ / ٣٣١، الباب ١٨ من أبواب مقدمات الحدود، الحديث ٣.

(٢)- الوسائل

١٨/٣٤٣، الباب ٣٢ من أبواب مقدمات الحدود، الحديث ١.

(٣)- الوسائل ١٨/٣٤٤، الباب ٣٢ من أبواب مقدمات الحدود، الحديث ٣.

(٤)- الوسائل ١٨/٤٤٧، الباب ١٣ من أبواب حد القذف، الحديث ٣.

(٥)- الوسائل ١٨/٤٩٣، الباب ٥ من أبواب حد السرقة، الحديث ٦.

(٦)- الوسائل ١٨/٥٠٠، الباب ٩ من أبواب حد السرقة، الحديث ٢.

دراسات في ولاية الفقيه و فقه الدوله الإسلاميه، ج ١، ص: ١٤٣

الميت لم يتوال الى أحد حتى مات فإن ميراثه لإمام المسلمين. فقلت: فما حال الغاصب؟

فقال: اذا هو أوصل المال الى امام المسلمين فقد سلم. الحديث. «١»

٢٢- خبر الفقيه و فيه: «فجرت السنه فى الحدّ أنه إذا رفع الى الإمام و قامت عليه البيّنه أن لا يعطل و يقام.» «٢»

٢٣- خبر المفضل بن صالح، عن أبى عبد الله «ع» قال: «إذا سرق السارق من البيدر من إمام جائر فلا قطع عليه أنما أخذ حقّه، فاذا كان من إمام عادل عليه القتل.» «٣»

٢٤- صحيحه محمد بن مسلم، عن أبى جعفر «ع» قال: «من شهر السلاح فى مصر ... فجزأوه جزاء المحارب و أمره الى الإمام: إن شاء قتله و صلبه، و ان شاء قطع يده و رجله.

الحديث.» «٤»

٢٥- صحيحه بريد، قال: «سألت أبا عبد الله «ع» عن قول الله - عزّ و جلّ -:

«إنما جزاء الذين يحاربون الله و رسوله»، قال: ذلك الى الإمام، يفعل ما شاء. قلت:

فمفوّض ذلك اليه؟ قال: لا و لكن نحو الجنايه.» «٥»

٢٦- خبر عبد الله بن طلحه، عن أبى عبد الله «ع» فى قول الله - عزّ و جلّ -: «إنما جزاء الذين يحاربون الله و رسوله» الآيه، «هذا نفى المحارب (المحاربه- كا). غير هذا النفى. قال:

يحكم عليه الحاكم بقدر ما عمل

و ينفى و يحمل فى البحر ثم يقذف به. الحديث.» «٦»

٢٧- خبر عمّار الساباطى، قال: «سمعت أبا عبد الله «ع» يقول: كل مسلم بين

(١)- الوسائل ١٨ / ٥٠١، الباب ١٠ من أبواب حد السرقة، الحديث ٥.

(٢)- الوسائل ١٨ / ٥٠٩، الباب ١٨ من أبواب حد السرقة، الحديث ٤.

(٣)- الوسائل ١٨ / ٥١٩، الباب ٢٤ من أبواب حد السرقة، الحديث ٥.

(٤)- الوسائل ١٨ / ٥٣٢، الباب ١ من أبواب حد المحارب، الحديث ١.

(٥)- الوسائل ١٨ / ٥٣٣، الباب ١ من أبواب حد المحارب، الحديث ٢.

(٦)- الوسائل ١٨ / ٥٤٠، الباب ٤ من أبواب حد المحارب، الحديث ٥.

دراسات فى ولايه الفقيه و فقه الدوله الإسلاميه، ج ١، ص: ١٤٤

مسلمين ارتد عن الإسلام ... و على الإمام أن يقتله و لا يستتبه.» «١»

٢٨- صحيحه هشام بن سالم، عن أبى عبد الله «ع» انه سئل عن شتم رسول الله «ص» فقال: «يقتله الأذننى فالأذننى قبل أن يرفع

الى الإمام.» «٢»

٢٩- روى الترمذى بسنده عن رسول الله «ص» انه قال: «ادروا الحدود عن المسلمين ما استطعتم، فإن كان له مخرج فخلوا سبيله

فإن الإمام ان يخطئ فى العفو خير من أن يخطئ فى العقوبه.» «٣»

(١)- الوسائل ١٨ / ٥٤٥، الباب ١ من أبواب حد المرتد، الحديث ٣.

(٢)- الوسائل ١٨ / ٥٥٤، الباب ٧ من أبواب حد المرتد، الحديث ١.

(٣)- سنن الترمذى ٢ / ٤٣٨، الباب ٢ من أبواب الحدود، الحديث ١٤٤٧.

دراسات فى ولايه الفقيه و فقه الدوله الإسلاميه، ج ١، ص: ١٤٥

١- خبر الفضيل، قال: «قلت لأبى جعفر (ع): عشرة قتلوا رجلا؟ قال: إن شاء أولياؤه قتلوهم جميعا و غرموا تسع ديات، و إن شاءوا تخيروا رجلا فقتلوه ... ثم الوالى بعد يلى أدبهم و حبسهم.» «١»

خبر أبي العباس و غيره، عن أبي عبد الله «ع» قال: «إذا اجتمع العده على قتل رجل واحد حكم الوالى أن يقتل أيهم شاءوا. الحديث.» «٢» و نحوه غيره.

٣- صحيحه حريز، عن أبي عبد الله «ع» قال: سألته عن رجل قتل رجلا عمدا، فرفع الى الوالى فدفعه الوالى الى أولياء المقتول ليقتلوه، فوثب عليه قوم فخلصوا القاتل من أيدي الأولياء؟ قال: «أرى أن يحبس الذين خلصوا القاتل.

الحديث.» «٣»

٤- صحيحه الحلبي، عن أبي عبد الله «ع» قال: «قضى عليّ «ع» فى رجلين أمسك أحدهما و قتل الآخر، قال: «يقتل القاتل و يحبس الآخر حتى يموت غما. الحديث.» «٤»

و نحوها غيرها، حيث ان الحبس أنما يقع بيد الحكام و الولاه.

(١)- الوسائل ١٩ / ٣٠، الباب ١٢ من أبواب القصاص، الحديث ٦.

(٢)- الوسائل ١٩ / ٣٠، الباب ١٢ من أبواب القصاص، الحديث ٧.

(٣)- الوسائل ١٩ / ٣٤، الباب ١٦ من أبواب القصاص، الحديث ١.

(٤)- الوسائل ١٩ / ٣٥، الباب ١٧ من أبواب القصاص، الحديث ١.

دراسات فى ولايه الفقيه و فقه الدوله الإسلاميه، ج ١، ص: ١٤٦

٥- صحيحه زراره، عن أبي جعفر «ع» فى عبد جرح رجلين ... قيل له: فان جرح رجلا- فى اول النهار و جرح آخر فى آخر النهار؟ قال: «هو بينهما ما لم يحكم الوالى فى المجروح الأول.» «١»

٦- صحيحه ابن سنان، قال: «سمعت أبا عبد الله «ع» يقول فى رجل أراد امرأه على نفسها حراما فرمته بحجر فأصابت منه مقتلا، قال: «ليس عليها شىء فيما بينها و بين الله- عزّ و جلّ-، و إن قدمت الى إمام عادل أهدر دمه.» «٢»

٧- خبر محمد بن مسلم، عن أبي جعفر «ع» قال: «من قتله القصاص بأمر الإمام فلا دية له

٨- صحىحه ابى بصير، قال: «سألت أبا جعفر «ع» عن رجل قتل رجلا مجنونا فقال: «إن كان المجنون أراده فدفعه عن نفسه (فقتله) فلا شىء عليه من قود و لا ديه، و يعطى ورثته ديته من بيت مال المسلمين. الحديث.» «٤»

٩- خبر أبى الورد، قال: «قلت لأبى عبد الله «ع» أو لأبى جعفر: أصلحك الله، رجل حمل عليه رجل مجنون فضربه المجنون ضربه فتناول الرجل السيف من المجنون فضربه فقتله؟ فقال: «أرى ان لا يقتل به و لا يغرم ديته، و تكون ديته على الإمام و لا يبطل دمه.» «٥»

١٠- خبر أبى عبيده، قال: «سألت أبا جعفر «ع» عن أعمى فقأ عين صحىح؟ فقال: «إن عمد الأعمى مثل الخطأ، هذا فيه الديه فى ماله، فإن لم يكن له مال

(١)- الوسائل ١٩ / ٧٧، الباب ٤٥ من أبواب القصاص، الحديث ١.

(٢)- الوسائل ١٩ / ٤٤، الباب ٢٣ من أبواب القصاص، الحديث ١.

(٣)- الوسائل ١٩ / ٤٧، الباب ٢٤ من أبواب القصاص، الحديث ٨.

(٤)- الوسائل ١٩ / ٥١-٥٢، الباب ٢٨ من أبواب القصاص، الحديث ١.

(٥)- الوسائل ١٩ / ٥٢، الباب ٢٨ من أبواب القصاص، الحديث ٢.

دراسات فى ولاية الفقيه و فقه الدوله الإسلاميه، ج ١، ص: ١٤٧

فالدیه على الإمام و لا يبطل حق امرئ مسلم.» «١»

١١- صحىحه أبى ولاد الحناط، قال: «سألت أبا عبد الله «ع» عن رجل مسلم قتل رجلا مسلما (عمدا) فلم يكن للمقتول أولياء من المسلمين إلما أولياء من أهل الذمه من قرابته، فقال: «على الإمام أن يعرض على قرابته من أهل بيته (دينه) الإسلام، فمن أسلم منهم فهو وليه يدفع القاتل اليه، فإن شاء قتل و إن شاء عفا و إن

شاء أخذ الدية. فإن لم يسلم أحد كان الإمام ولي أمره، فإن شاء قتل و إن شاء أخذ الدية فجعلها في بيت مال المسلمين، لأن جناية المقتول كانت على الإمام فكذلك تكون ديته لإمام المسلمين. قلت: فإن عفا عنه الإمام؟ قال: فقال: إنما هو حق جميع المسلمين، و إنما على الإمام أن يقتل أو يأخذ الدية و ليس له أن يعفو.» (٢)

١٢- و صحيحته الأخرى، قال: «قال أبو عبد الله (ع) في الرجل يقتل و ليس له ولي إلا الإمام: «انه ليس للإمام أن يعفو، له أن يقتل أو يأخذ الدية فجعلها في بيت مال المسلمين، لأن جناية المقتول كانت على الإمام و كذلك تكون ديته لإمام المسلمين.» (٣)

أقول: لا- يخفى أن الصحيحتين من أقوى الشواهد على ما ذكرناه مرارا من أن كون الشيء للإمام عبارته أخرى عن كونه للمسلمين، فيراد به كونه لمنصب الإمامه و تحت اختيار الإمام لا لشخص الإمام، و لو كان لشخصه لكان له العفو قطعا. و قد مرّ في ميراث من لا- وارث له أن المذكور في بعض الأخبار كونه من الأنفال، و في بعضها أنه للإمام، و في بعضها أنه يجعل في بيت مال المسلمين، و عرفت أن الجميع يرجع الى أمر واحد. و المراد كونه للمسلمين و لكنه في تصرف الإمام و اختياره. و يبعد جدّا في مقام التشريع جعل جميع الأنفال، أى الأموال

(١)- الوسائل ١٩ / ٦٥، الباب ٣٥ من أبواب القصاص، الحديث ١.

(٢)- الوسائل ١٩ / ٩٣، الباب ٦٠ من أبواب القصاص، الحديث ١.

(٣)- الوسائل ١٩ / ٩٣، الباب ٦٠ من أبواب القصاص، الحديث ٢.

دراسات في ولاية الفقيه و فقه الدولة الإسلاميه، ج ١، ص: ١٤٨

اللّه لكافه البشر و خمس جميع ما يملكه الناس ملكا لشخص واحد، فراجع ما حررناه في كتاب الخمس، و في الباب الثامن من هذا الكتاب.

١٣- روايه عبد الله بن سنان و عبد الله بن بكير، عن أبي عبد الله «ع» قال:

«قضى أمير المؤمنين «ع» في رجل وجد مقتولا لا يدري من قتله، قال: «إن كان عرف له أولياء يطلبون ديته أعطوا ديته من بيت مال المسلمين و لا يبطل دم امرئ مسلم، لأن ميراثه للإمام فكذلك تكون ديته على الإمام، و يصلون عليه و يدفوناه. قال: و قضى في رجل زحمه الناس يوم الجمعة في زحام الناس فمات أن ديته من بيت مال المسلمين.» «١»

و نحوها غيرها، فراجع.

١٤- خبر أبي بصير، عن أبي عبد الله «ع» قال: «إن وجد قتيل بأرض فلاة أدت ديته من بيت المال، فإن أمير المؤمنين «ع» كان يقول: لا يبطل دم امرئ مسلم.» «٢»

و نحوه غيره، فراجع الباب ٩ و ١٠ من ابواب دعوى القتل. «٣»

١٥- خبر إسحاق بن عمار، عن أبي عبد الله «ع» قال: «قلت: ميت قطع رأسه؟ قال: عليه الدية. قلت: فمن يأخذ ديته؟ قال: الإمام، هذا لله. و ان قطعت يمينه أو شىء من جوارحه فعليه الأرش للإمام.» «٤»

١٦- صحيحه أبي ولاد، عن أبي عبد الله «ع» قال: «ليس فيما بين أهل الذمه معاقله فيما يجنون من قتل أو جراحه، إنما يؤخذ ذلك من أموالهم، فإن لم يكن لهم مال رجعت الجنايه على إمام المسلمين لأنهم يؤدون إليه الجزية، كما يؤدى العبد الضريبه الى سيده. قال: و هم مماليك للإمام، فمن أسلم منهم فهو حر.» «٥»

(١)- الوسائل ١٩ / ١٠٩، الباب ٦ من أبواب دعوى القتل، الحديث

(٢)- الوسائل ١٩ / ١١٢، الباب ٨ من أبواب دعوى القتل، الحديث ٣.

(٣)- الوسائل ١٩ / ١١٤ و ١١٦، باب ثبوت القسامه ... و باب كيفية القسامه.

(٤)- الوسائل ١٩ / ٢٤٨، الباب ٢٤ من أبواب ديوات الأعضاء، الحديث ٣.

(٥)- الوسائل ١٩ / ٣٠٠، الباب ١ من أبواب العاقله، الحديث ١.

دراسات في ولاية الفقيه و فقه الدوله الإسلاميه، ج ١، ص: ١٤٩

١٧- خبر أبي بصير، قال: «سألت أبا عبد الله «ع» عن رجل قتل رجلا متعمدا ثم هرب القاتل فلم يقدر عليه؟ قال: «إن كان له مال أخذت الديه من ماله و إنما فمن الأقرب فالأقرب، و إن لم يكن له قرابه أداه الإمام، فإنه لا يبطل دم امرئ مسلم.» و في روايه أخرى: «ثم للوالى بعد أدبه و حبسه.» «١»

١٨- مرسله يونس، عن أحدهما انه قال في الرجل إذا قتل رجلا خطأ فمات قبل أن يخرج الى أولياء المقتول من الديه: «ان الديه على ورثته، فإن لم يكن له عاقله فعلى الوالى من بيت المال.» «٢»

١٩- خبر عبد الله بن سنان، عن أبي عبد الله «ع» قال في مكاتب قتل رجلا خطأ ... فإن عجز المكاتب فلا عاقله له، إنما ذلك على إمام المسلمين.» «٣»

٢٠- ما عن كتاب ظريف، عن أمير المؤمنين «ع» فيمن لم يكن له من يحلف معه و لم يوثق به على ما ذهب من بصره: «انه يضاعف عليه اليمين ... و الوالى يستعين فى ذلك بالسؤال و النظر و التثبت فى القصاص و الحدود و القود.» «٤»

اعلم انا الى هنا مررنا على أبواب كتاب الوسائل مرورا إجماليا، فضبطنا منها كثيرا من الأخبار التى ذكر فيها لفظ الإمام، أو الوالى، أو السلطان، أو الحاكم، أو الأمير،

أو بيت المال، أو الجبر بالسيف، أو السجن أو نحو ذلك مما يستفاد منه إجمالاً أن تشريع القوانين و الأحكام فى الإسلام فى الأبواب المختلفه كان على أساس حكومه إسلاميه تكون وظيفتها إجراء هذه القوانين المختلفه و تنفيذها و لو بالقوه القاهره.

و بالجمله فكما شرعت فى الإسلام القوانين و الأحكام، شرع فيه نظام الإجراء

(١)- الوسائل ١٩ / ٣٠٢-٣٠٣، الباب ٤ من أبواب العاقله، الحديث ١ و ٢.

(٢)- الوسائل ١٩ / ٣٠٢-٣٠٤، الباب ٦ من أبواب العاقله، الحديث ١.

(٣)- الوسائل ١٩ / ٣٠٨، الباب ١٢ من أبواب العاقله، الحديث ١.

(٤)- الوسائل ١٩ / ٢٢٠، الباب ٣ من أبواب ديات الأعضاء، الحديث ٢.

دراسات فى ولايه الفقيه و فقه الدوله الإسلاميه، ج ١، ص: ١٥٠

و التنفيذ أيضاً. فالحكومه داخله فى نسج الإسلام و نظامه. و قد ذكرنا ما ذكرناه فى ثلاثه عشر فصلاً، و لم نكن بصدد الاستقصاء، بل بصدد ذكر نماذج من الأبواب المختلفه. و الأولى ذكر نماذج من الفقه الإسلامى و فتاوى الأصحاب أيضاً، و نكتفى فيها بالموارد التى لم نعثر فيها على روايه، و نجعل المرجع كتاب النهايه لشيخ الطائفه و كتاب الشرائع للمحقق الحلى - طاب ثراهما - و نجعل هذا فصلاً مستقلاً، فنقول:

دراسات فى ولايه الفقيه و فقه الدوله الإسلاميه، ج ١، ص: ١٥١

الفصل الرابع عشر فى التعرض لبعض عبارات الفقهاء و فتاواهم التى علق فيها الحكم على الإمام،

أو الوالى، أو السلطان، أو الحاكم أو نحو ذلك مما يشكل حمله على خصوص الإمام المعصوم

١- قال فى النهايه:

«و قد يكون الأمر بالمعروف باليد، بأن يحمل الناس على ذلك بالتأديب و الردع و قتل النفوس و ضرب من الجراحات، إلّا أن هذا الضرب لا يجب فعله إلّا بإذن سلطان الوقت المنصوب للرئاسه ... و إنكار المنكر يكون بالأنواع الثلاثه التى ذكرناها،

فأما باليد فهو أن يؤدّب فاعله بضرب من التأديب: إما الجراح أو الألم أو الضرب، غير أن ذلك مشروط بالإذن من جهة السلطان حسب ما قدّمناه.» (١)

٢- وفي كتاب الأمر بالمعروف من الشرائع:

«و لو افتقر الى الجراح أو القتل هل يجب؟ قيل: نعم، وقيل: لا إلّا بإذن الإمام، وهو الأظهر.» (٢)

أقول: لو توقف إجراء المعروف و الردع عن المنكر على الجراح و الضرب فهل يجبان مطلقا، أو يشترطان بالإذن من الإمام؟ وجهان، بل قولان: من إطلاق الأدلّة، و من أن الجواز بنحو الإطلاق لكل أحد يوجب الهرج و المرج بل و اختلال

(١)- النهاية للشيخ / ٣٠٠.

(٢)- الشرائع / ١ / ٣٤٣.

دراسات في ولاية الفقيه و فقه الدولة الإسلامية، ج ١، ص: ١٥٢

النظام في بعض المراحل.

و في خبر جابر، عن أبي جعفر «ع»: «فأنكروا بقلوبكم و ألفظوا بألسنتكم و صكّوا بها جباههم.».

و في خبر يحيى الطويل، عن أبي عبد الله «ع»: «ما جعل الله بسط اللسان و كفّ اليد و لكن جعلهما يبسطان معا و يكفان معا.»

فإطلاق هذين الخبرين و بعض الأخبار الأخر يقتضى عدم الاشتراط، فراجع الوسائل الباب ٣ من الأمر بالمعروف و النهي عن المنكر «١». هذا.

و لو قيل بعدم اشتراط الوجوب و لكن الوجود يشترط غالبا بإذن الإمام و الحاكم- اذ الضرب و الجراح لا يحصلان إلّا على أساس القدره، فيجب تحصيل الحكومه الحقه لتحصل القدره على التنفيذ مع النظم- كان ذلك موافقا للتحقيق. فالإمام شرط للوجود، لا- للوجوب. و تكون أدله الأمر بالمعروف و النهي عن المنكر بكثرتها و تعاضدها و إطلاقها من أقوى الأدله على وجوب إقامة الدولة الحقه، و الى ذلك اشار خبر يحيى الطويل. اذ المستفاد منه

ان المقصود من الأمر بالمعروف و النهى عن المنكر لا- يحصل إلما بتحصيل القدره و بسط اليد، اذ لا أثر غالبا للأمر و النهى المجردين اذا لم يتعقبهما إعمال القدره مع التخلف، و الله- تعالى- أجلّ من أن يجعل حكما لا يترتب عليه خاصيه و أثر. و التفصيل موكول الى محله.

و سيأتى البحث فى مسأله الأمر بالمعروف و النهى عن المنكر و إداره الحسبه فى الفصل الخامس من الباب السادس، فانتظر.

٣- و فى كتاب التجاره من الشرائع:

«و أن يكون البائع مالكا أو ممن له أن يبيع عن المالك، كالأب و الجد للأب و الوكيل و الوصى و الحاكم و أمينه.» «٢»

(١)- الوسائل ١١/٤٠٣-٤٠٧، باب وجوب الأمر و النهى بالقلب ثم ...، الحديث ١ و ٢ و ...

(٢)- الشرائع ١٤/٢.

دراسات فى ولايه الفقيه و فقه الدوله الإسلاميه، ج ١، ص: ١٥٣

٤- و فيه أيضا:

«و يجبر المحتكر على البيع و لا يسعّر عليه، و قيل: يسعّر. و الأول أظهر.» «١»

٥- و فى المتاجر من النهايه:

«و متى ضاق على الناس الطعام و لم يوجد إلّا عند من احتكره كان على السلطان أن يجبره على بيعه و يكرهه عليه.» «٢»

٦- و فى كتاب الديون من النهايه:

«و من وجب عليه الدين لا يجوز له مطله و دفعه مع قدرته على قضائه، فإن مطل و دفع كان على الحاكم حبسه و إلزامه الخروج مما وجب عليه، فان حبسه ثم ظهر له بعد ذلك إعساره وجب تخليته، و إن لم يكن معسرا غير انه يدفع به جاز للحاكم أن يبيع عليه متاعه و عقاره و يقضى عنه ما وجب عليه. و ان كان من وجب عليه الدين و ثبت

غائبا وجب أيضا على الحاكم سماع البيه عليه و يجوز له أن يبيع عليه شيئا من أملاكه.» (٣)

٧- و في المكاسب من النهايه:

«تولّى الأمر من قبل السلطان العادل الأمر بالمعروف و الناهى عن المنكر الواضع الأشياء مواضعها جائز مرغّب فيه، و ربما بلغ حد الوجوب.» (٤)

٨- و فيها أيضا:

«و متى تولى شيئا من أمور السلطان من الإمارة و الجبايه و القضاء و غير ذلك من أنواع الولايات فلا بأس أن يقبل على ذلك الأرزاق و الجوائز و الصلات، فإن كان ذلك من جهه سلطان عادل كان ذلك حلالا له طلقا، و إن كان من جهه

(١)- الشرائع ٢ / ٢١.

(٢)- النهايه للشيخ / ٣٧٤.

(٣)- النهايه للشيخ / ٣٠٥ - ٣٠٦.

(٤)- النهايه للشيخ / ٣٥٦.

دراسات فى ولايه الفقيه و فقه الدوله الإسلاميه، ج ١، ص: ١٥٤

سلطان الجور فقد رخص له فى قبول ذلك من جهتهم لأن له حظا فى بيت المال.» (١)

٩- و فيها أيضا:

«و لا بأس بأخذ الأجر و الرزق على الحكم و القضاء بين الناس من جهه السلطان العادل حسب ما قدمناه، فأما من جهه سلطان الجور فلا يجوز إلّا عند الضروره أو الخوف.» (٢)

١٠- و فى كتاب الرهن من الشرائع:

«و إذا وضعه على يد عدل فللعدل ردّه عليهما أو تسليمه الى من يرتضيانه ...

و لو استترا قبضه الحاكم. و لو كانا غائبين و أراد تسليمه إلى الحاكم أو عدل آخر من غير ضروره لم يجوز و يضمن لو سلم، و كذا لو كان أحدهما غائبا. و إن كان هناك عذر سلمه الى الحاكم ... و لو خان العدل نقله الحاكم الى أمين غيره ... و إذا حلّ الأجل و تعذر الأداء كان للمرتهن البيع إن كان و كيلا و

إلّا رفع أمره الى الحاكم ليلزمه بالبيع، فان امتنع كان له حبسه و له أن يبيع عليه ... اذا رهن مشاعا و تشاحّ الشريك و المرتهن في إمساكه انتزعه الحاكم و أجره إن كان له أجره ...

و لو طلب كل واحد منهما نقدا غير النقد الغالب و تعاسرا ردهما الحاكم الى الغالب. «٣»

١١- و في كتاب الحجر من الشرائع:

«لا يثبت حجر المفلس إلّا بحكم الحاكم، و هل يثبت في السفیه بظهور سفهه؟ فيه تردد، و الوجه أنه لا يثبت. و كذا لا يزول إلّا بحكمه.» «٤»

١٢- و في الشركه من الشرائع:

(١)- النهايه للشيخ / ٣٥٧.

(٢)- النهايه للشيخ / ٣٦٧.

(٣)- الشرائع ٢ / ٨٠ - ٨٢، و ٨٤ - ٨٥.

(٤)- الشرائع ٢ / ١٠٢.

دراسات في ولاية الفقيه و فقه الدوله الإسلاميه، ج ١، ص: ١٥٥

«فكل ما لا ضرر في قسمته يجبر الممتنع مع التماس الشريك للقسمه.» «١»

١٣- و في الوديعه منه:

«لا يبرأ المودع إلّا بردها إلى المالك أو وكيله، فان فقدهما فإلى الحاكم مع العذر.» «٢»

١٤- و في الوكاله منه:

«و ينبغي للحاكم أن يوكل عن السفهاء من يتولى الحكومه عنهم.» «٣»

١٥- و في الوكاله من النهايه:

«و للناظر في أمور المسلمين و لحاكمهم أن يوكل على سفهائهم و أيتامهم و نواقص عقولهم من يطالب بحقوقهم و يحتج عنهم و لهم.» «٤»

«لو أوصى الى العدل ففسق بعد موت الموصى أمكن القول ببطلان وصيته، لان الوثوق ربما كان باعتبار صلاحه فلم يتحقق عند زواله، فحينئذ يعز له الحاكم و يستتبع مكانه ... و لو أوصى الى اثنين ... و للحاكم جبرهما على الاجتماع فإن تعاسرا جاز له الاستبدال بهما ... و لو مرض أحدهما أو عجز ضم اليه الحاكم من

يقويه ... و لو ظهر للوصى عجز ضم اليه مساعد و ان ظهر منه خيانه و جب على الحاكم عزله و يقيم مكانه أمينا ... و كذا لو مات إنسان و لا وصى له كان للحاكم النظر فى تركته.» «٥»

(١)- الشرائع ٢ / ١٣٢.

(٢)- الشرائع ٢ / ١٦٧.

(٣)- الشرائع ٢ / ١٩٨.

(٤)- النهايه للشيخ / ٣١٧.

(٥)- الشرائع ٢ / ٢٥٦ - ٢٥٧.

دراسات فى ولايه الفقيه و فقه الدوله الإسلاميه، ج ١، ص: ١٥٦

١٧- و فى النهايه:

«فإن ظهر من الوصى بعده خيانه كان على الناظر فى أمر المسلمين أن يعزله و يقيم أمينا مقامه، و إن لم تظهر منه خيانه إلا أنه ظهر منه ضعف و عجز عن القيام بالوصيه كان للناظر فى أمر المسلمين أن يقيم معه أمينا ضابطا يعينه.» «١»

١٨- و فى النكاح من الشرائع:

«لا ولايه فى عقد النكاح لغير الأب و الجد للأب و ان علا و المولى و الوصى و الحاكم.» «٢»

١٩- و فى النكاح من النهايه:

«و متى لم يقم الرجل بنفقه زوجته و بكسوتها و كان متمكنا من ذلك ألزمه الإمام النفقه أو الطلاق.» «٣»

٢٠- و فيه أيضا:

«و إن تزوجت المرأة برجل على أنه صحيح فوجدته خصيا كانت بالخيار ... و على الإمام أن يعزّره لثلا يعود الى مثل ذلك.» «٤»

٢١- و فى النكاح من الشرائع:

«فإذا كان النشوز منهما و خشى الشقاق بعث الحاكم حكما من أهل الزوج و آخر من أهل المرأه.» «٥»

(١) - النهايه للشيخ / ٦٠٧.

(٢) - الشرائع / ٢ / ٢٧٦.

(٣) - النهايه للشيخ / ٤٧٥.

(٤) - النهايه للشيخ / ٤٨٧ - ٤٨٨.

(٥) - الشرائع / ٢ / ٣٣٩.

دراسات في ولايه الفقيه و فقه الدوله الإسلاميه، ج ١، ص: ١٥٧

٢٢- و في الطلاق من الشرائع:

«و لو لم يكن له (المجنون) وليّ طلق عنه السلطان أو من نصبه

للنظر فى ذلك.» «١»

٢٣- و فى الطلاق من النهايه:

«فإن طلق الرجل امرأته و هو زائل العقل بالسكر أو الجنون أو المرّه أو ما أشبهها كان طلاقه غير واقع ... فإن لم يكن له وليّ طلق عنه الإمام أو من نصبه الإمام.» «٢»

٢٤- و فى الظهار من الشرائع:

«العاشره: إن صبرت المظاهره فلا اعتراض، و ان رفعت أمرها الى الحاكم خيره بين التكفير و الرجعه أو الطلاق.» «٣»

٢٥- و فى الطلاق من النهايه فى حكم الإيلاء:

«فإذا فعل ذلك كانت المرأه بالخيار: إن شاءت صبرت عليه أبدا، و إن شاءت خاصمته الى الحاكم، فإن استعدت عليه أنظره الحاكم بعد رفعها إليه أربعه أشهر ... و إن أقام على عضلها و الامتناع من وطئها خيره الحاكم ...، فإن أبى الرجوع و الطلاق جميعا و أقام على الإضرار بها حبسه الحاكم فى حظيره من قصب و ضيق عليه فى المطعم و المشرب ...» «٤»

٢٦- و فى إحياء الموات من الشرائع:

«و لو اقتصر على التحجير و أهمل العماره أجبره الإمام على أحد الأمرين: إما الإحياء، و إما التخليه بينهما و بين غيره. و لو امتنع أخرجها السلطان من يده

(١)- الشرائع ٣ / ١٢.

(٢)- النهايه للشيخ / ٥٠٩.

(٣)- الشرائع ٣ / ٦٦.

(٤)- النهايه للشيخ / ٥٢٧ - ٥٢٨.

دراسات فى ولايه الفقيه و فقه الدوله الإسلاميه، ج ١، ص: ١٥٨

لثلا يعطلها.» «١»

٢٧- و فى المتاجر من النهايه (باب المزارعه و المساقاه):

«و من أخذ أرضاً ميتة فأحياها كانت له و هو أولى بالتصرف فيها إذا لم يعرف لها ربّ، و كان للسلطان طسق الأرض.» «٢»

٢٨- و في اللقطة من الشرائع:

«و إذا وجد الملتقط سلطاناً ينفق عليه استعان به، و إلّا استعان بالمسلمين ...

الرابعه: اذا كان للمنبوذ ما افتقر

الملتقط في الإنفاق عليه الى إذن الحاكم ...

السادسه: عاقله اللقيط الإمام اذا لم يظهر له نسب ... و في خطأه الديه على الإمام ... و يبرأ لو سلمه (البعير) الى صاحبه و لو فقدته سلمه الى الحاكم ... و إن شاء دفعها (الشاه) الى الحاكم ليحفظها أو يبيعها و يوصل ثمنها الى المالك ...

الأولى: اذا لم يجد الآخذ سلطانا ينفق على الضاله أنفق من نفسه و رجع به ...

و لو كانت (اللقطه) مما لا يبقى كالطعام قومه على نفسه و انتفع به، و إن شاء دفعه الى الحاكم ... و إن رأى الحاكم الحظ في بيعه و تعريف ثمنه جاز.» (٣)

٢٩- و في شهادات النهايه:

«و ينبغي للإمام أن يعزّر شهود الزور و يشهرهم في أهل محلّتهم لكي يرتدع غيرهم عن مثله في مستقبل الأوقات.» (٤)

٣٠- و في حدود النهايه:

«و إذا زنا اليهودى أو النصرانى بأهل ملّته كان الإمام مخيرا بين إقامة الحدّ عليه بما تقتضيه شريعه الإسلام و بين تسليمه الى أهل دينه أو دين المرأه ليقيموا عليهم

(١)- الشرائع ٣ / ٢٧٥.

(٢)- النهايه للشيخ / ٤٤٢-٤٤٣.

(٣)- الشرائع ٣ / ٢٨٤-٢٨٦، و ٢٨٩-٢٩٠، و ٢٩٢.

(٤)- النهايه للشيخ / ٣٣٦.

دراسات في ولايه الفقيه و فقه الدوله الإسلاميه، ج ١، ص: ١٥٩

الحدود على ما يعتقدونه.» (١)

٣١- و فيها أيضا:

«و اذا كان الذى وجب عليه الرجم قد قامت عليه به بينه كان أول من يرحمه الشهود ثم الإمام ثم الناس. و إن كان قد وجب عليه ذلك بالإقرار كان أول من يرحمه الإمام ثم الناس.» (٢)

«من وطئ امرأه ميتة ... و إن كانت الموطوءة زوجته و جب عليه التعزير دون الحد الكامل حسب ما يراه الإمام فى

الحال ... و من نكح بهيمه كان عليه التعزير بما دون الحد حسب ما يراه الإمام في الحال.» (٣)

٣٣- وفيها أيضا:

«و من بنج غيره أو أسكره بشىء احتال عليه فى شربه أو أكله ثم أخذ ماله عوقب على فعله ذلك بما يراه الإمام و استرجع عنه ما أخذ ... و المحتال على أموال الناس بالمكر و الخديعة و تزوير الكتب و الشهادات الزور و الرسائل الكاذبه و غير ذلك يجب عليه التأديب و العقاب و أن يغرم ما أخذ بذلك على الكمال، و ينبغى للسلطان أن يشهّره بالعقوبه لكى يرتدع غيره عن فعل مثله.» (٤)

٣٤- و فى الديات من النهايه:

«و إذا أمر إنسان حرًا بقتل رجل فقتله المأمور و جب القود على القاتل دون الأمر، و كان على الإمام حبسه ما دام حيًا.» (٥)

(١)- النهايه للشيخ / ٦٩٦.

(٢)- النهايه للشيخ / ٧٠٠.

(٣)- النهايه للشيخ / ٧٠٨.

(٤)- النهايه للشيخ / ٧٢١ - ٧٢٢.

(٥)- النهايه للشيخ / ٧٤٧.

دراسات فى ولايه الفقيه و فقه الدوله الإسلاميه، ج ١، ص: ١٦٠

٣٥- و فيها أيضا:

«و إذا قتل الذمى مسلما عمدا دفع برّمته هو و جميع ما يملكه الى أولياء المقتول، فإن أرادوا قتله كان لهم ذلك و يتولّى ذلك عنهم السلطان، و إن أرادوا استرقاقه كان رقا لهم.» (١)

٣٦- و فيها أيضا:

«من قلب على رأس إنسان ماء حارًا فامتعت شعره فلم ينبت كان عليه الديه كامله، فان نبت و رجع الى ما كان كان عليه أرشه حسب ما يراه الإمام.» (٢)

فهذه بعض المسائل التى استخرجناها من كتابى النهايه و الشرائع التى أرجع فيها الحكم الى الحاكم، أو الوالى، أو الإمام، أو

السلطان أو نحو ذلك، و كان بناؤنا في ذكر الفتاوى على الاقتصار على الموارد التي

لم نتعرض فى الفصول السابقه لرواياتها، و إلاً لزادت على ذلك بكثير.

و أنت اذا تتبعت مصنفات الفريقين فى الفقه أو فى الحديث لا تجد مصنفًا إلاً و يوجد فيه هذا السنخ من الأحاديث أو الفتاوى فى غايه الكثره. كما انك لا تجد فقيها من الفقهاء فى عصر من الأعصار أو مصر من الأمصار لم يكن مرجعا لهذا السنخ من المسائل العامه المرتبطه بقائد المسلمين و إمامهم.

و لم يكن غرضنا استقصاء الروايات و الفتاوى، فإنه يتوقف على فراغ واسع لا يتيسر لى فعلا، بل كان الغرض ذكر نماذج من الأبواب المختلفه، فتدبر.

(١) - النهايه للشيخ / ٧٤٨.

(٢) - النهايه للشيخ / ٧٦٤.

دراسات فى ولايه الفقيه و فقه الدوله الإسلاميه، ج ١، ص: ١٦١

الفصل الثالث من الباب الثالث فيما يستدل به لضروره الحكومه فى جميع الأعصار

اشاره

اعلم أنا قد عقدنا الباب الأول من الكتاب فيما يقتضيه الأصل فى مسأله الولايه، و الباب الثانى فى بيان ولايه النبى «ص» و الأئمه المعصومين «ع»، و الباب الثالث لبيان لزوم الولايه و ضرورتها و وجوب الاهتمام بها فى جميع الأعصار، و فصلنا هذا الباب بفصول اربعه:

تعرضنا فى الفصل الأول منها لبعض الكلمات المشتمله على ادعاء الإجماع أو الاتفاق فى المسأله.

و فى الفصل الثانى مررنا مروراً اجمالياً على الروايات و الفتاوى المعلقه فيها الأحكام على الإمام أو السلطان أو الوالى أو الحاكم أو نحو ذلك مما يستفاد منها اجمالاً كون الولايه و الحكومه داخله فى نسج الإسلام و نظامه. و قد اشتمل هذا الفصل على اربعه عشر فصلاً، كما مرّ.

فالآن نعقد الفصل الثالث من الباب لبيان ما يستدل به على لزوم الحكومه و ضرورتها فى جميع الأعصار و نذكر لذلك عشره أدله:

دراسات فى ولايه الفقيه و فقه الدوله الإسلاميه، ج ١، ص: ١٦٢

الدليل الأول: [تشريعات الإسلام و قوانينه تشهد على لزوم الحكومه]

انه قد حصلت لنا من السبر الإجمالى للأخبار و الفتاوى نتيجتان:

الأولى: ان دين الإسلام ليس كما يزعمه بعض البسطاء السذج من المسلمين، بل و بعض السذج من علماء الدين أيضا- نتیجه لإلقاءات المستعمرين و عملائهم- ليس منحصرًا فى عدّه أعمال عباديه و آداب و مراسيم شخصيه فقط، بل هو نظام واسع كافل لجميع ما يحتاج اليه الإنسان و يواجهه فى معاشه و معاده من بدو تكوّنه الى آخر مراحل حياته من المصالح الفرديه و الاجتماعيه، و ما يجب أو ينبغى أن يكون عليه الإنسان فى قبال خالقه و عائلته و بيئته، و علاقاته الاقتصاديه و السياسيه و روابط الحاكم و الرعيه و علاقته مع سائر الأمم و نحو ذلك.

الثانيه: ان الإسلام ليس

ينحصر في التقنين و التشريع فقط من دون التفات الى القوّه المنفّذه و شرائطها، بل شرّعت أحكامه و مقرراته على أساس الحكومه الصالحه العادله التي تقدر على إجراء المقررات و تنفيذها. فاشتبك فيه التقنين و التنفيذ معا و كانت الحكومه الصالحه المنفّذه للقوانين من أهم برامجه و داخله في نسجه و نظامه، بنحو يوجب تعطيل الحكومه تعطيل الأحكام و إهمالها. فيجب على المسلمين الاهتمام بأمر الحكومه. و قد تحصّلت لك هاتان النتيجتان من سير الأخبار و الفتاوى و الدقه فيها، كما مرّ.

و لو فرض المناقشه في استفاده تعين الحكومه من الفتاوى المذكوره فيها ألفاظ الإمام و الحاكم و نحوهما باحتمال ان يكون كلام الفقهاء من باب رعايه الاحتياط و الأخذ بالمتيقن، اذ الموارد من الأمور الحسيه المطلوبه على كل حال و يجوز لكل مؤمن التصدّي لها و إعمالها، فلا تسرى المناقشه الى الأخبار الكثيره التي تعرضنا

دراسات في ولايه الفقيه و فقه الدوله الإسلاميه، ج ١، ص: ١٦٣

لبعضها، اذ دلالتها على تعين الإمام و الحاكم بشرائطه و كونه المرجع في الأمور مما لا اشكال فيه.

و يشهد لذلك أيضا جميع الآيات القرآنيه المشتمله على أحكام سياسيه عامّه خوطب بها الجميع مع احتياج تنفيذها الى القدره و بسط اليد، كقوله - تعالى -:

﴿إِنَّمَا جَزَاءُ الَّذِينَ يُحَارِبُونَ اللَّهَ وَ رَسُولَهُ وَ يَسْعَوْنَ فِي الْأَرْضِ فَسَادًا أَنْ يُقَتَّلُوا أَوْ يُصَلَّبُوا أَوْ تُقَطَّعَ أَيْدِيهِمْ وَ أَرْجُلُهُمْ مِنْ خِلَافٍ أَوْ يُنْفَوْا مِنَ الْأَرْضِ. الْآيَهُ.﴾ (١)

و قوله: ﴿وَ السَّارِقُ وَ السَّارِقَهُ فَاقْطَعُوا أَيْدِيَهُمَا جَزَاءً بِمَا كَسَبَا نَكَالًا مِنَ اللَّهِ.﴾ (٢)

و قوله: ﴿الزَّانِيَةُ وَ الزَّانِي فَاجْلِدُوا كُلَّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا مِائَةَ جَلْدَةٍ.﴾ (٣)

و قوله: ﴿وَ إِنْ طَائِفَتَانِ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ اقْتَتَلُوا فَأَصْلِحُوا بَيْنَهُمَا، فَإِنْ بَغَتْ إِحْدَاهُمَا عَلَى

الْآخِرَىٰ لِقَاتِلُوا الَّتِي تَبْغَىٰ حَتَّىٰ تَفِيءَ إِلَىٰ أَمْرِ اللَّهِ، فَإِنْ فَاءَتْ فَأَصْلِحُوا بَيْنَهُمَا بِالْعَدْلِ وَأَقْسِطُوا. «٤»

و قوله: «وَ أَعِدُّوا لَهُمْ مَا اسِيَطَعْتُمْ مِنْ قُوَّةٍ وَ مِنْ رِباطِ الْخَيْلِ، تُزَهَّبُونَ بِهِ عَدُوَّ اللَّهِ وَ عَدُوَّكُمْ وَ آخِرِينَ مِنْ دُونِهِمْ لَا تَعْلَمُونَهُمْ، اللَّهُ يَعْلَمُهُمْ.» «٥»

و قوله: «وَ قَاتِلُوهُمْ حَتَّىٰ لَا تَكُونَ فِتْنَةٌ وَ يَكُونَ الدِّينُ كُلُّهُ لِلَّهِ.» «٦»

الى غير ذلك من الآيات الكثيره الوارده فى القتال و الدفاع.

إذ هذه الأحكام التى لا- ترتبط بشخص خاص و يكون المطلوب أصل وجودها و تحققها، و إن كانت خوطب بها جميع المسلمين، و لكن حيث يتوقف تنفيذها على بسط اليد و قدره فلا محاله يكون المأمور بها و المنفذ لها هو الحاكم الذى يتبلور فيه جميع الأمة، و يكون ممثلاً لهم و بيده القيادة و الزعامه.

و يشير الى هذا المعنى قوله «ص»: «الخير كله فى السيف و تحت ظل السيف و لا يقيم

(١)- سورة المائدة (٥)، الآية ٣٣.

(٢)- سورة المائدة (٥)، الآية ٣٨.

(٣)- سورة النور (٢٤)، الآية ٢.

(٤)- سورة الحجرات (٤٩)، الآية ٩.

(٥)- سورة الأنفال (٨)، الآية ٦٠.

(٦)- سورة الأنفال (٨)، الآية ٣٩.

دراسات فى ولايه الفقيه و فقه الدوله الإسلاميه، ج ١، ص: ١٦٤

الناس ألسيف.» «١»

اذ السيف كناية عن القوه و القدره.

و النبى الأ-كرم «ص» أيضا بعد ما هاجر الى المدينه قد باشر بنفسه إقامه الدوله الإسلاميه و عقد بين الطوائف و القبائل من المسلمين و بينهم و بين يهود المدينه اتفاقيات و معاهدات، كما شهدت بذلك التواريخ. و بعث العمال و القضاء و الجباه لأخذ الزكوات و جند الجنود و قاتل المشركين و الناقضين للعهود من اليهود و غيرهم.

وقد ضبط المؤرخون و أرباب الحديث عنه

«ص» أكثر من سبعين غزوه و سريه.

و راسل الأمراء و الملوك و دعاهم الى قبول الإسلام و الدخول تحت لوائه. و استمرت هذه السيره بعد أيضا، كما هو واضح.

و بالجمله نفس تشريعات الإسلام و قوانينه تشهد على لزوم دوله و حكومه إسلاميه تحفظها و تنفيذها و عليه كان العمل فى عصر النبى «ص» و كذا بعده. اللهم إلا أن يدعى إهمال القوانين و نسخها فى عصر الغيبه و ان طالت ما طالت، و ان الله ترك عنايته بالإسلام و المسلمين جميعا بسبب غيبه إمام العصر- عجل الله تعالى فرجه الشريف، فليتعتل الإسلام و ليرتك المسلمون مغلوبين مقهورين تحت سلطات الكفار و الجائرين بلا حكومه صالحه حتى يظهر صاحب الأمر «ع» فيجدد الإسلام من رأس. فهل يمكن الالتزام بأن هذا حكم الله و التكليف الشرعى!؟

قال السيد الأستاذ، الإمام الخمينى - مدّ ظله العالى - فى محاضراته فى الحكومه الإسلاميه:

«مجموعه القوانين لا تكفى لإصلاح المجتمع. و لكى يكون القانون ماده لإصلاح و إسعاد البشر فانه يحتاج الى السلطه التنفيذيه. لذا فان الله- عزّ و جلّ - قد جعل فى الأرض الى جانب مجموعه القوانين حكومه و جهاز تنفيذ و إداره. الرسول الأعظم «ص» كان يترأس جميع أجهزه التنفيذ فى إداره المجتمع الإسلامى ... و فى

(١)- الوسائل ١١ / ٥، الباب ١ من أبواب جهاد العدو، الحديث ١.

دراسات فى ولايه الفقيه و فقه الدوله الإسلاميه، ج ١، ص: ١٦٥

الحق ان القوانين و الأنظمه الاجتماعيه بحاجة الى منفذ. فى كل دول العالم لا ينفع التشريع وحده، و لا يضمن سعادته البشر، بل ينبغى أن تعقب سلطه التشريع سلطه التنفيذ. فهى وحدها التى تنيل الناس ثمرات التشريع العادل. لهذا قرر الإسلام إيجاد سلطه

التنفيذ الى جانب سلطه التشريع، فجعل للأمر ولها للتنفيذ الى جانب تصديده للتعليم و النشر و البيان.» (١)

أقول: و قد بلغ اهتمام الإسلام بالإمامه و الحكومه حدًا ورد أنه لو لم يكن في الأرض إلّا اثنان لكان الإمام أحدهما. «٢»

و لا يخفى أن الدوله المعتمده على الفطره و الاعتقاد الديني الثابت في أعماق القلب أتقن الحكومات و أحكامها، فان الاعتقاد القلبي ضامن لحفظها و احترام مقرراتها و ليس كذلك الحكومات الدارجه المعتمده على التغلب و القهر، فتدبر.

و اعلم أن استيحاء أكثر الناس و تنفرهم من ألفاظ الملك و الحكومه و السلطنه و نحوها إنما هو أمر عارض ناشئ عن ابتلائهم في أكثر الأعصار و الأمصار بالحكومات الظالمه المستبدّه أو غير اللائقه لإداره شئون الأمه، و إلّا فأصل الملك أمر ممدوح مرغوب فيه عقلا- و شرعا، كتبا و سنه إذا كانت الحكومه صالحه عادله حائزه لرضا الأمه حافظه لحقوقها ملتزمه بتنفيذ القوانين المقبوله لدى الأمه.

قال الله - تعالى: «الَّذِينَ إِذَا مَكَأَهُمْ فِي الْمَأْرُضِ أَخْفَأُوا الصَّلَاةَ وَ آتَوْا الزَّكَاةَ وَ أَمَرُوا بِالْمَعْرُوفِ وَ نَهَوْا عَنِ الْمُنْكَرِ، وَ لِلَّهِ عَاقِبَةُ الْأُمُورِ.» (٣)

و قال في قصه بنى اسرائيل: «إِنَّ اللَّهَ قَدْ بَعَثَ لَكُمْ طَالُوتَ مَلِكًا.» (٤)

(١)- الحكومه الإسلاميه / ٢٣.

(٢)- الكافي ١ / ١٨٠، كتاب الحجّه، باب أنه لو لم يبق في الأرض إلّا رجلان ... الحديث ٥.

(٣)- سوره الحج (٢٢)، الآيه ٤١.

(٤)- سوره البقره (٢)، الآيه ٢٤٧.

دراسات في ولايه الفقيه و فقه الدوله الإسلاميه، ج ١، ص: ١٦٦

و قال: «وَ قَتَلَ دَاوُدُ جَالُوتَ وَ آتَاهُ اللَّهُ الْمُلْكَ وَ الْحِكْمَةَ.» (١)

و قال حكايه عن يوسف: «رَبِّ قَدْ آتَيْتَنِي مِنَ الْمُلْكِ وَ عَلَّمْتَنِي مِنْ تَأْوِيلِ الْأَحَادِيثِ.» (٢)

و قال: «فَقَدْ آتَيْنَا آلَ إِبْرَاهِيمَ

الْكِتَابَ وَالْحِكْمَةَ، وَآتَيْنَاهُمْ مُلْكًا عَظِيمًا. «٣»

و قال حكاية عن سليمان: «رَبِّ اغْفِرْ لِي وَ هَبْ لِي مُلْكًا لَّا يَبْغِي لِأَحَدٍ مِّنْ بَعْدِي.» «٤»

و فى داود: «و شَدَدْنَا مُلْكُهُ وَ آتَيْنَاهُ الْحِكْمَةَ وَ فَضَّلَ الْخِطَابِ.» «٥»

و قال: «وَ إِذْ قَالَ مُوسَىٰ لِقَوْمِهِ: يَا قَوْمِ اذْكُرُوا نِعْمَتَ اللَّهِ عَلَيْكُمْ، إِذْ جَعَلَ فِيكُمْ أَنْبِيَاءَ وَ جَعَلَكُمْ مُلُوكًا.» «٦»

نجف آبادى، حسين على منتظرى، دراسات فى ولايه الفقيه و فقه الدوله الإسلاميه، ٤ جلد، نشر تفكر، قم - ايران، دوم، ١٤٠٩ هـ
ق

دراسات فى ولايه الفقيه و فقه الدوله الإسلاميه؛ ج ١، ص: ١٦٦

الى غير ذلك من الآيات الداله على فضل الملك و كونه من أعظم نعم الله على عباده.

و الأخبار فى ذلك كثيره يصعب إحصاؤها. و يكفيك فى ذلك ما عن أمير المؤمنين «ع»: «إمام عادل خير من مطر وابل.» «٧»

و عنه أيضا: «أفضل ما من الله سبحانه به على عباده علم و عقل و ملك و عدل.» «٨»

و عنه أيضا: «ليس ثواب عند الله - سبحانه - أعظم من ثواب السلطان العادل و الرجل المحسن.» «٩»

(١) - سورة البقره (٢)، الآيه ٢٥١.

(٢) - سورة يوسف (١٢)، الآيه ١٠١.

(٣) - سورة النساء (٤)، الآيه ٥٤.

(٤) - سورة ص (٣٨)، الآيه ٣٥.

(٥) - سورة ص (٣٨)، الآيه ٢٠.

(٦) - سورة المائده (٥)، الآيه ٢٠.

(٧) - الغرر و الدرر ١/٣٨٦، الحديث ١٤٩١.

(٨) - الغرر و الدرر ٢ / ٤٣٩، الحديث ٣٢٠٥.

(٩) - الغرر و الدرر ٥ / ٩٠، الحديث ٧٥٢٦.

دراسات في ولاية الفقيه و فقه الدوله الإسلاميه، ج ١، ص: ١٦٧

و عن حفص بن عون رفعه، قال: قال رسول الله «ص»: «ساعه إمام عدل (عادل):

خ. ل) أفضل من عباده سبعين سنه، و حدّ يقام لله في الأرض أفضل من مطر أربعين صباحا.»

الى غير ذلك من الأخبار المرويه فى كتب الفريقين، فراجع.

و فى مقدمه ابن خلدون:

«و اعلم ان الشرع لم يذم الملك لذاته و لا حظر القيام به، و إنما ذمّ المفسد الناشئ عنه من القهر و الظلم و التمتع بالذات، و لا شك ان فى هذه مفسد محظوره.» «٢»

الدليل الثانى: ان النظام و الحكومه امر ضرورى للبشر،

و ان حياتهم فى جميع مراحلها و أدوارها حتى فى العصور الحجرية و فى الغابات لم تخل من قانون و حكومه ما، فإن الإنسان مدنى بالطبع و لا تتم حياته و معيشته إلّا فى ظلّ الاجتماع و التعاون و المبادلات، و له شهوات و غرائز و ميول مختلفه من حبّ الذات و المال و الجاه و الحرية المطلقه فى جميع ما يريده و يهواه، و لا محاله يقع التزاحم و الصراع و التضارب بين الأفكار و الأهواء فلا- بدّ له من قوانين و مقررات، و من قوه و قدره نافذه محدّده منفذه للمقررات حافظه للنظام و مانعه من التعدى و التكالب و حافظه للشعور و الأطراف.

و لا- نعى بالحكومه و الولاية إلّا هذه. بل الحيوانات أيضا تحتاج الى نحو من هذا النظم و القدره، كما نشاهد ذلك فى أنواع النمل و النحل و نحوهما.

و لو فرض محالاً أو نادرا تحقق الرشد الأخلاقى و الثقافه الكامله فى جميع أفراد البشر و التناسف و الإيثار بينهم، فالاحتياج الى نظام يدبر أمورهم الاجتماعيه و يؤمّن حاجاتهم من جلب الأرزاق و تأمين الأمور الصحيه و التعليم و التربيه

(١)- الوسائل ١٨ / ٣٠٨، الباب ١ من أبواب مقدمات الحدود، الحديث ٥.

(٢)- مقدمه ابن خلدون / ١٣٥ (طبعه أخرى / ١٩٢)، الفصل ٢٦ من الفصل ٣ من الكتاب الأول.

و المواصلات و المخبرات و إيجاد الطرق و الشوارع و سائر المؤسسات الرفاهيه و جبايه الضرائب لتأمينها ممّا لا يقبل الإنكار. و لا يختص هذا بمصر دون مصر أو عصر دون عصر أو ظرف دون ظرف.

فما عن أبى بكر الأصم من عدم الاحتياج الى الحكومه اذا تناصفت الأمه و لم تتظالم، و ما عن ماركس من عدم الاحتياج اليها بعد تحقق الكمون المترقى للبشر و ارتفاع الاختلاف الطبقي بينهم واضح الفساد.

قال ابن الحديد فى شرح الخطبه الأربعين من نهج البلاغه:

«قال المتكلمون: الإمامه واجبه إلّا ما يحكى عن أبى بكر الأصم من قدماء أصحابنا انها غير واجبه اذا تناصفت الأمه و لم تتظالم ... فأما طريق وجوب الإمامه ما هى فإن مشايخنا البصريين يقولون: طريق وجوبها الشرع و ليس فى العقل ما يدلّ على وجوبها. و قال البغداديون و أبو عثمان الجاحظ من البصريين و شيخنا أبو الحسين ان العقل يدلّ على وجوب الرئاسه. و هو قول الاماميه.»
«١»

و كيف كان فالإمامه بالمعنى الأعم ضروره للبشر فى جميع الأعصار، و بقاء الأمه ببقاء الإمامه. فلا يجوز للشارع الحكيم اللطيف بالأمه الإسلاميه إهمال هذه المهمه و عدم تعيين وظيفه المسلمين بالنسبه الى أصلها و شرائطها و حدودها حتّى بالنسبه الى عصر الغيبه، لعدم تفاوت الأزمنه فى ذلك.

و فى موثقه أبى حمزه الثمالى، عن أبى جعفر «ع» قال: «خطب رسول الله «ص» فى حجه الوداع فقال: «يا أيها الناس، و الله ما من شىء يقربكم من الجنه و يباعدكم من النار إلّا و قد أمرتكم به. و ما من شىء يقربكم من النار و يباعدكم من الجنه إلّا و قد نهيتكم عنه. الحديث.»

و فى صحيحه محمد بن مسلم عن أبى عبد الله «ع» قال: قال أمير المؤمنين «ع»:

(١)- شرح نهج البلاغه لابن أبى الحديد ٢/ ٣٠٨.

(٢)- الكافى ٢/ ٧٤، كتاب الإيمان و الكفر باب الطاعه و التقوى، الحديث ٢.

دراسات فى ولايه الفقيه و فقه الدوله الإسلاميه، ج ١، ص: ١٦٩

«الحمد لله الذى لم يخرجنى من الدنيا حتى بينت للأمه جميع ما تحتاج اليه.» «١»

و قد عقد الكلينى فى أصول الكافى بابا سمّاه: «باب الردّ الى الكتاب و السنه، و انه ليس شىء من الحلال و الحرام و جميع ما يحتاج الناس اليه إلّا و قد جاء فيه كتاب أو سنّه»، و ذكر فى هذا الباب روايات كثيره:

منها: خبر مرّام، عن أبى عبد الله «ع» قال: «ان الله- تبارك و تعالى- أنزل فى القرآن تبيان كل شىء، حتى و الله ما ترك الله شيئاً يحتاج اليه العباد، حتى لا يستطيع عبد يقول: لو كان هذا أنزل فى القرآن، إلّا و قد أنزله الله فيه.» «٢»

و منها: خبر عمر بن قيس، عن أبى جعفر «ع» قال: سمعته يقول: «ان الله- تبارك و تعالى- لم يدع شيئاً يحتاج اليه الأمه إلّا أنزله فى كتابه و بينه لرسوله «ص» و جعل لكل شىء حدّاً و جعل عليه دليلاً يدلّ عليه و جعل على من تعدّى ذلك الحد حدّاً.» «٣»

فعليكم بالدقه فى لفظ الأمه، و هل تبقى الأمه بلا دوله و إمامه؟

و منها: خبر سليمان، قال: سمعت أبا عبد الله «ع» يقول: «ما خلق الله حلالاً و لا حراماً إلّا و له حدّ كحدّ الدار، فما كان من الطريق فهو من الطريق، و ما كان من الدار فهو من الدار حتى أرش

الخدش فما سواه، و الجلده و نصف الجلده.» «٤»

و منها: خبر حماد، عن أبي عبد الله «ع» قال: سمعته يقول: «ما من شيء إلا وفيه كتاب أو سنه.» «٥»

و منها: خبر معلى بن خنيس، قال: قال أبو عبد الله: «ما من أمر يختلف فيه اثنان إلا

(١) - التهذيب ٦ / ٣١٩، باب في الزيادات في القضايا و الأحكام، الحديث ٨٦.

(٢) - الكافي ١ / ٥٩، الحديث ١.

(٣) - الكافي ١ / ٥٩، الحديث ٢.

(٤) - الكافي ١ / ٥٩، الحديث ٣.

(٥) - الكافي ١ / ٥٩، الحديث ٤.

دراسات في ولاية الفقيه و فقه الدوله الإسلاميه، ج ١، ص: ١٧٠

و له أصل في كتاب الله - عزّ و جلّ - و لكن لا تبلغه عقول الرجال.» «١» الى غير ذلك من الأخبار.

فإذا فرض أن الإسلام لم يهمل مثل أرش الخدش و الجلده و نصف الجلده فكيف يهمل ما فيه نظام أمر الأئمه بعد النبي «ص» أو في عصر الغيبه؟!

إن قيم قريه صغيره إذا أراد أن يسافر سفرا موقتاً فهو بطبعه و وجدانه يعين مرجعاً للأمر يرجع اليه في غيابه، فهل كان النبي «ص» و هو عقل الكل أقل التفاتا و حرصاً على حفظ الإسلام الذي صرف فيه طاقاته و طاقات المسلمين مدى عمره الشريف؟!

و قد ورد عنه «ص» في أهميه الوصايا الشخصيه بالنسبه الى أموال و أمور جزئيه انه قال: «من مات بغير وصيه مات ميتة جاهليه.» «٢»

و قال: «ما حق امرئ مسلم أن يبيت ليلتين و له شيء يوصي فيه إلا و وصيته مكتوبه عنده.» «٣»

فهل لم يكن أهميه حفظ الإسلام و بسطه و تنفيذ مقرراته الى يوم القيامة في نظر النبي «ص» بمقدار أهميه الوصايا الشخصيه في الأمور الجزئيه؟!

و قد ورد من طرق الفريقين

أن قوله - تعالى - : ﴿يَا أَيُّهَا الرَّسُولُ، بَلِّغْ مَا أُنزِلَ إِلَيْكَ مِنْ رَبِّكَ، وَإِنْ لَمْ تَفْعَلْ فَمَا بَلَّغْتَ رِسَالَتَهُ، وَاللَّهُ يَعْصِمُكَ مِنَ النَّاسِ﴾ «٤»
قد نزلت في قصه الغدير و نصب أمير المؤمنين «ع»:

منها: ما في الدر المثور:

«أخرج ابن أبي حاتم و ابن مردويه و ابن عساكر عن أبي سعيد الخدرى، قال:

نزلت هذه الآية: «يا أيها الرسول، بلِّغ ما انزل إليك من ربك» على رسول الله «ص»

(١) - الكافي ١ / ٦٠، الحديث ٦.

(٢) - الوسائل ١٣ / ٣٥٢، الباب ١ من أبواب أحكام الوصايا، الحديث ٨.

(٣) - سنن ابن ماجه ٢ / ٩٠١، كتاب الوصايا، الباب ٢، الحديث ٢٦٩٩.

(٤) - سورة المائدة (٥)، الآية ٤٧.

دراسات في ولاية الفقيه و فقه الدولة الإسلاميه، ج ١، ص: ١٧١

يوم غدیر خم فی علی بن ابی طالب. «١»

و فی خبر عمران بن حصین عنه «ص»: «ما تريدون من علی، ما تريدون من علی، ما تريدون من علی؟ إن علينا منى و أنا منه، و هو ولی کل مؤمن من بعدى.» «٢»

و لا يخفى ان قوله «ص»: «من بعدى» ينفي احتمال كون الولاية بمعنى المحبه، و يعين كونها بمعنى الإمامه. و قد مرّ تفصيل ذلك في الباب الثانى.

و قد تواتر عنه «ص» من طرق الفريقين حديث الثقلين المشتمل على إرجاع الأمة بعده الى الكتاب و العتره و إيجاب التمسك بهما، فراجع مظانه. و يظهر بذلك الحديث كون العتره أعلم الناس و أفقهم، و سيجىء بيان أن الأعلم متعين للإمامه.

و بالجملة، الحكومه و الإمامه و حفظ النظام ضروره للبشر فى جميع الأعصار.

فلا يظن بالشارع الحكيم إهمالها و عدم التعرض لها و لحدودها و شروطها. و ما ذكرناه الى هنا يكفى لإثبات المطلوب، فليجعل الأخبار و

الأدلة الآتية مؤيدات أو مؤكدات فلا يضرنا ضعف بعضها من جهة السند، فتدبر.

الدليل الثالث: [حكمه وجود الإمام]

ما رواه الصدوق في العيون و العلل عن عبد الواحد بن محمد بن عبدوس النيسابورى، عن أبى الحسن على بن محمد بن قتيبه النيسابورى، عن الفضل بن شاذان و رواه أيضا عن أبى محمد جعفر بن نعيم بن شاذان، عن عمّه أبى عبد الله محمد بن شاذان، عن الفضل بن شاذان فى حديث طويل فى العلل و فيه: «فان

(١) - الدرّ المنثور ٢ / ٢٩٨.

(٢) - سنن الترمذى ٥ / ٢٩٦، باب مناقب على بن أبى طالب من أبواب المناقب، الحديث ٣٧٩٦.

دراسات فى ولايه الفقيه و فقه الدوله الإسلاميه، ج ١، ص: ١٧٢

قال: فلم جعل أولى الأمر و أمر بطاعتهم؟ قيل: لعل كثيره:

منها: ان الخلق لما وقفوا على حد محدود و أمروا أن لا يتعدوا ذلك الحد لما فيه من فسادهم لم يكن يثبت ذلك و لا يقوم إلّا بأن يجعل عليهم فيه أمينا يمنعهم من التعدى و الدخول فيها حظر عليهم. لأنه لو لم يكن ذلك كذلك لكان أحد لا يترك لذته و منفعتة لفساد غيره. فجعل عليهم قيما يمنعهم من الفساد و يقيم فيهم الحدود و الأحكام.

و منها: أنا لا نجد فرقه من الفرق و لا مله من الملل بقوا و عاشوا إلّا بقيم و رئيس لما لا بدّ لهم منه فى أمر الدين و الدنيا فلم يجز فى حكمه الحكيم أن يترك الخلق مما يعلم انه لا بدّ لهم منه و لا قوام لهم إلّا به فيقاتلون به عدوهم و يقسمون به فيثهم و يقيم لهم جمعهم و جماعتهم و يمنع ظالمهم من مظلومهم.

و منها: انه لو لم يجعل لهم إماما قيما

أمينا حافظا مستودعا لدرست المله و ذهب الدين و غيرت السنه (السنن- العلل) و الأحكام، و لزيد فيه المبتدعون و نقص منه الملحدون و شبّهوا ذلك على المسلمين. لأننا قد وجدنا الخلق منقوصين محتاجين غير كاملين مع اختلافهم و اختلاف أهوائهم و تشتت أنحائهم (حالاتهم- العلل). فلو لم يجعل لهم قيما حافظا لما جاء به الرسول «ص» لفسدوا على نحو ما بينا و غيرت الشرائع و السنن و الأحكام و الايمان و كان في ذلك فساد الخلق اجمعين.

الحديث. « ١ »

و في آخر الحديث ان على بن محمد بن قتيبه قال للفضل بن شاذان:

«أخبرني عن هذه العلل ذكرتها عن الاستنباط و الاستخراج و هي من نتائج العقل أو هي مما سمعته و رويته؟ فقال لي: ما كنت لأعلم مراد الله- عزّ و جلّ- بما فرض و لا- مراد رسوله «ص» بما شرّع و سنّ و لا أعلل ذلك من ذات نفسي، بل سمعتها من مولاي أبي الحسن على بن موسى الرضا «ع» المره بعد المره و الشىء بعد الشىء فجمعتها. فقلت: فأحدّث بها عنك عن الرضا «ع»؟ قال: نعم.» و قال لمحمد بن شاذان: «سمعت هذه العلل من مولاي أبي الحسن على بن موسى الرضا «ع» متفرقه فجمعتها و ألّفتها.» « ٢ »

(١)- عيون اخبار الرضا (من نسخه مخطوطه مصححه)، الباب ٣٤، الحديث ١، و علل الشرائع ٩٥ / ١ (طبعه أخرى ٢٥٣ / ١)، الباب ١٨٢، الحديث ٩.

(٢)- عيون أخبار الرضا ٢ / ١٢١، الحديث ٢ و ٣.

دراسات في ولاية الفقيه و فقه الدوله الإسلاميه، ج ١، ص: ١٧٣

أقول: قال الشيخ في الفهرست:

«الفضل بن شاذان النيشابورى فقيه متكلم جليل القدر، له كتب و مصنفات.» « ١ »

و عدّه في رجاله من أصحاب الهادى

و العسكرى- عليها السلام- و أباه شاذان من أصحاب الجواد «ع» «٢».

و فى تنقيح المقال عن النجاشى:

«له جلاله فى هذه الطائفه، و هو فى قدره أشهر من أن نصفه.»

و عن الكشى:

انه صنف مائه و ثمانين كتابا «٣».

و بالجمله التشكيك فى الفضل بلا وجه مع ما فيه من كثره الفضل.

و أما عبد الواحد و ابن قتيبه فمختلف فيهما:

و ثقهما بعض و مدحهما آخرون و ضعّفهما بعض «٤».

و يظهر من الصدوق الاعتماد عليهما. و كذا جعفر بن نعيم «٥»، فانه يروى عنه مترضيا عليه.

و أما محمد بن شاذان فعده ابن طاوس من وكلاء الناحيه المقدسه. قالوا:

و كفى هذا فى وثاقته «٦».

نعم، هنا شىء و هو أن الفضل على ما ذكره الشيخ فى رجاله من أصحاب الهادى و العسكرى «ع» فكيف روى عن الرضا «ع»؟! اللهم الا- ان يقال: ان اشتهاره كان فى عصرهما، و لا ينافى ذلك كونه مدركا للرضا «ع» فى عهد شبابه و كان ممن يحضر مجلسه «ع» فى خراسان و يستفيد من كلماته الشريفه.

و عن الكشى:

(١)- الفهرست للشيخ / ١٢٤. (ط. اخرى / ١٥٠).

(٢)- رجال الشيخ / ٤٢٠ و ٤٣٤ و ٤٠٢.

(٣)- تنقيح المقال ٢ / ٩ من باب الفاء.

(٤)- تنقيح المقال ٢ / ٢٣٣ و ٢ / ٣٠٨.

(٥)- تنقيح المقال ١ / ٢٢٨.

دراسات في ولايه الفقيه و فقه الدوله الإسلاميه، ج ١، ص: ١٧٤

انه يروى عن جماعه، و عدّ منهم ابن أبى عمير و صفوان و ابن محبوب و ابن بزيع من الطبقة السادسة أصحاب الرضا «ع» «١».

فلا مانع من روايته عنه «ع» أيضا. و قد توفى هو في سنه ٢٦٠، و الإمام الثامن - عليه السلام - في سنه اثنتين او ثلاث او ست بعد المائتين. هذا

ما يرتبط بسند الحديث إجمالاً.

و أما فقه الحديث فالظاهر أن موضوع سؤال السائل هو إمامه الأئمة الاثنى عشر، و لكن عموم التعليقات الواقعة فى كلام الإمام «ع» يشمل جميع الأعصار. فيدل الحديث الشريف على لزوم الحكومه فى عصر الغيبه أيضا.

فحكّمه وجود الامام و فائدته على ما ذكره الإمام «ع» كثيره، ذكر منها ثلاثه:

الأولى: إجراء أحكام الإسلام و المنع عن التعدى عنها. الثانيه: كون وجود الإمام ضروريًا للناس فى حياتهم و عيشتهم الدينيه و الدنيويه. الثالثه: كونه حافظًا للأحكام عن التغيير و التحريف و الاندراس.

فنقول: هل لا- توجد هذه العلل الثلاث فى عصر الغيبه؟ و هل يصير الناس فى عصر الغيبه ملائكه لا يحتاجون الى قيم ينظّم أمورهم و يمنع ظالمهم من مظلومهم و يقاتلون به عدوّهم و يمنعهم من التعدى و الدخول فيما حظر عليهم؟!!

الدليل الرابع: [دلاله حديث التحكيم]

ما فى نهج البلاغه، قال: و من كلام له- عليه السلام- فى الخوارج لما سمع قولهم: «لا حكم إلا لله»، قال- عليه السلام-: «كلمه حقّ يراد بها الباطل. نعم، انه لا حكم إلا لله و لكن هؤلاء يقولون: لا إمره إلا لله و انه لا بدّ للناس من أمير برّ أو فاجر،

(١)- تنقيح المقال ١١ / ٢ من باب الفاء، و اختيار معرفه الرجال / ٥٤٣.

دراسات فى ولايه الفقيه و فقه الدوله الإسلاميه، ج ١، ص: ١٧٥

يعمل فى إمرته المؤمن و يستمتع فيها الكافر و يبلغ الله فيها الأجل و يجمع به الفىء و يقاتل به العدو و تأمن به السبل و يؤخذ به للضعيف من القوى حتى يستريح برّ و يستراح من فاجر.»

و فى روايه أخرى: انه- عليه السلام- لما سمع تحكيمهم قال: «حكم الله انتظر فيكم»، و قال: «أمّا

الإمره البرّه فيعمل فيها التقى، و أمّا الإمره الفاجره فيتمتع فيها الشقى الى ان تنقطع مدّته و تدركه مئّته. «١» انتهى ما فى نهج البلاغه.

و قال المبرّد فى الكامل: «و لما سمع علىّ «ع» نداءهم لا حكم إلّا لله، قال:

كلمه عادله يراد بها جور. إنّما يقولون لا إماره، و لا بدّ من إماره برّه أو فاجره.» «٢»

و فى كنز العمال عن البيهقى، عن علىّ «ع» قال: «لا- يصلح الناس الا- أمير برّ أو فاجر. قالوا: يا أمير المؤمنين، هذا البرّ فكيف بالفاجر؟ قال: ان الفاجر يؤمن الله به السبيل و يجاهد به العدوّ و يجبى به الفىء و يقام به الحدود و يحجّ به البيت و يعبد الله فيه المسلم آمنّا حتى يأتية أجله.» «٣»

و فى مصنف ابن أبى شيبيه بسنده عن أبى البخترى، قال: دخل رجل المسجد فقال: لا حكم إلّا لله، فقال علىّ «ع»: لا حكم الا لله، ان وعد الله حق و لا يستخفّنك الذين لا يوقنون. فما تدرون ما يقول هؤلاء؟ يقولون: لا إماره. أيها الناس، انه لا يصلحكم إلّا أمير برّ أو فاجر. قالوا: هذا البرّ قد عرفناه فما بال الفاجر؟ فقال: يعمل المؤمن و يملى للفاجر و يبلغ الله الأجل و تأمن سبلكم و تقوم اسواقكم و يقسم فينكم و يجاهد عدوّكم و يؤخذ للضعيف من القوى أو قال من الشديد منكم.» «٤»
و رواه عنه فى كنز العمال «٥».

(١)- نهج البلاغه، فيض / ١٢٥؛ عبده ١ / ٨٧؛ لح / ٨٢، الخطبه ٤٠.

(٢)- الكامل فى اللغه و الأدب للمبرّد ٢ / ١٣١.

(٣)- كنز العمال ٥ / ٧٥١، الباب الثانى من كتاب الخلافه، الحديث ١٤٢٨٦.

(٤)- المصنف ١٥ / ٣٢٨، كتاب الجمل، الحديث ١٩٧٧٧.

(٥)- كنز العمال ١١ /

دراسات في ولاية الفقيه و فقه الدولة الإسلاميه، ج ١، ص: ١٧٦

أقول: قول الخوارج: «لا- حكم إلّا لله» كان شعارا اتخذوه في صفين و استمرّ منهم بعد ذلك. و حقيّه ذلك من جهه ان الله- تعالى- اذا أراد شيئا وقع لا محاله لا راّد لحكمه و لا دافع لقضائه، فيراد بالحكم الحكم التكويني، أو من جهه ان الله- تعالى- هو شارع الأحكام و جاعلها و أن حكم الأمير الحق أيضا يرجع الى حكم الله لتطبيقه الأحكام الكليه على الموارد أو لإيجاب الله- تعالى- إطاعته.

و أما إرادتهم الباطل فلقصدهم إبطال جعل الحكّمين و تفويض الأمر اليهما شرعا، و إنكار إماره أمير المؤمنين «ع» و لذا قالوا له في صفين: «الحكم لله يا عليّ لا لك». (١)

و قوله «ع»: «أو فاجر» لا يريد به شرعيه إماره الفاجر، بل بيان تقدمها عقلا على الهرج و المرج.

و في شرح ابن ميثم البحراني عن رسول الله «ص»: «الإمام الجائر خير من الفتنه.»

و عنه «ص»: «ان الله ليؤيد هذا الدين بقوم لا خلاق لهم في الآخرة.» و روى:

«بالرجل الفاسق.» (٢)

و في الغرر و الدرر للآمدى عن أمير المؤمنين «ع»: «وال ظلوم غشوم خير من فتنه تدوم.» (٣)

و في البحار عن كنز الكراچكي، عن أمير المؤمنين «ع»: «أسد حطوم خير من سلطان ظلوم، و سلطان ظلوم خير من فتن تدوم.» (٤)

و قوله «ع»: «يعمل في إمرته المؤمن و يستمتع فيها الكافر» يحتمل فيه اللف و النشر المرتب، و يحتمل رجوع الجميع الى الإمره الفاجره، و يحتمل رجوع الجميع الى مطلق الإمره، و يحتمل أن يراد بقوله: «يعمل في إمرته المؤمن» صيروره المؤمن عاملا

(١) - وقعه صفين / ٥١٣.

(٢) - شرح نهج البلاغه لابن ميثم ١٠٣ / ٢.

(٣) - الغرر و الدرر ٢٣٦ / ٦، الحديث ١٠١٠٩.

(٤) - بحار الأنوار ٣٥٩ / ٧٢ (طبعه إيران ٣٥٩ / ٧٥)، الباب ٨١ من كتاب العشرة، الحديث ٧٤.

دراسات في ولاية الفقيه و فقه الدولة الإسلاميه، ج ١، ص: ١٧٧

فيعدل في الرعيه، كما اتفق لعلّي بن يقطين في إماره هارون.

و قوله: «يستريح برّ» أي بما ذكر من الأمور أو بموته. و قوله: «يستراح من فاجر» أي بما ذكر أو بموت الفاجر أو عزله.

و الظاهر ان كلمه «تحكيمهم» مصدر جعليّ يراد به قولهم: «لا حكم إلا لله» كلفظ التهليل مثلاً.

و كيف كان فدلاله الحديث على لزوم الدولة و ضرورتها في جميع الأعصار و الأمصار واضحه لا ريب فيها. و لا يجوز الناس ترك الاهتمام بها، بل يجب تحقيقها و إطاعتها و تأييدها بشرائطها، فتدبر.

الدليل الخامس: [دلاله روايه النعماني على لزوم إمام]

ما في المحكم و المتشابه، عن تفسير النعماني، عن أمير المؤمنين «ع» قال: «و الأمر و النهي وجه واحد، لا يكون معنى من معاني الأمر إلا و يكون بعد ذلك نهى، و لا يكون وجه من وجوه النهى إلا و مقرون به الأمر. قال الله - تعالى -: «يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا، اسْتَجِيبُوا لِلَّهِ وَ لِلرَّسُولِ إِذَا دَعَاكُمْ لِمَا يُحْيِيكُمْ.» (١) فاخبر - سبحانه - ان العباد لا يحيون إلا بالأمر و النهى، كقوله - تعالى -: «وَ لَكُمْ فِي الْقِصَصِ حِكْمَةٌ يَا أُولِي الْأَلْبَابِ.» (٢) و مثله قوله - تعالى -: «ارْكَعُوا وَ اسْجُدُوا وَ اعْبُدُوا رَبَّكُمْ وَ افْعَلُوا الْخَيْرَ.» (٣) فالخير هو سبب البقاء و الحياه.

و في هذا أوضح دليل على انه لا بدّ للأمة من إمام يقوم بأمرهم فيأمرهم و ينهاهم و يقيم فيهم الحدود و يجاهد فيهم العدو و يقسم

الغنائم و يفرض الفرائض و يعرفهم أبواب ما فيه صلاحهم و يحذّرهم ما فيه مضارّهم، اذ كان الأمر و النهى أحد أسباب بقاء الخلق و إلّا سقطت الرّغبه

(١) - سورة الأنفال (٨)، الآية ٢٤.

(٢) - سورة البقره (٢)، الآية ١٧٩.

(٣) - سورة الحج (٢٢)، الآية ٧٧.

دراسات فى ولايه الفقيه و فقه الدوله الإسلاميه، ج ١، ص: ١٧٨

و الرهبه و لم يرتدع، و لفسد التدبير و كان ذلك سببا لهلاك العباد. فتمام أمر البقاء و الحياه فى الطعام و الشراب و المساكن و الملابس و المناكح من النساء و الحلال و الحرام الأمر و النهى، اذ كان - سبحانه - لم يخلقهم بحيث يستغنون عن جميع ذلك و وجدنا أول المخلوقين و هو آدم - عليه السلام - لم يتم له البقاء و الحياه الا بالأمر و النهى. الحديث. «١»

و دلاله الروايه على لزوم إمام و حاكم متصد للأمر و النهى و إجراء الأحكام فى جميع الأعصار، و أن بقاء الخلق متوقف على ذلك و واضحه.

و اعلم ان المحدث المجلسى - طاب ثراه - نقل جميع الكتاب فى كتاب القرآن من البحار «٢». و ظاهره كون جميع الكتاب روايه عن أمير المؤمنين «ع» و ذكر ذلك فى أول البحار أيضا. و قال فى كتاب القرآن بعد نقل الكتاب انه وجد رساله قديمه منسوبه فى أولها الى سعد الأشعري، ذكر فيها مطالب هذا الكتاب مرويه عن أمير المؤمنين «ع» و لكنه غير فيها الترتيب و زيد فيها بعض الأخبار «٣».

هذا و لكن سبك الكتاب ربما يشهد بكونه من مؤلفات أحد علمائنا مازجا كلامه بالروايات. و يشتمل الكتاب على أمور لا يمكن الأخذ بها، فراجع و تأمل جيدا.

الدليل السادس: ما فى كتاب سليم بن قيس الهلالي

فى جواب كتاب معاويه حيث طلب من أمير المؤمنين

«ع» قتله عثمان ليقتلهم «فلما قرأ عليّ «ع» كتاب معاويه و بلغه أبو الدرداء و أبو هريره رسالته و مقالته قال عليّ - عليه السلام- لأبي الدرداء:

(١)- المحكم و المتشابه / ٥٠، و بحار الأنوار ٩٠ / ٤٠ (طبعه إيران ٩٣ / ٤٠). و اعتمدنا في النقل على البحار، لأنه أصح ظاهراً، فراجع. و في نسخه البحار «يجاهد العدو» بدل «يجاهد فيهم العدو» و «في امر» بدل «فتمام امر» و «و الامر و النهي اذ كان» بدل «الامر و النهي اذ كان».

(٢)- بحار الأنوار ٩٠ / ٩٧-١ (طبعه إيران ٩٣ / ٩٧-١)، الباب ١٢٨ من كتاب القرآن

(٣)- بحار الأنوار ٩٠ / ٩٧ (طبعه إيران ٩٣ / ٩٧).

دراسات في ولايه الفقيه و فقه الدوله الإسلاميه، ج ١، ص: ١٧٩

قد بلغتماني ما أرسلكما به معاويه، فاسمعا مني ثم أبلغاه عني و قولاً له: ان عثمان بن عفان لا يعدو أن يكون أحد رجلين: إما إمام هدى حرام الدم واجب النصره لا تحل معصيته و لا يسع الأمه خذلانه، أو إمام ضلاله حلال الدم لا تحل ولايته و لا نصرته، فلا يخلو من احدي الخصلتين.

و الواجب في حكم الله و حكم الإسلام على المسلمين بعد ما يموت إمامهم أو يقتل، ضالاً- كان أو مهتدياً، مظلوماً كان أو ظالماً، حلال الدم أو حرام الدم، أن لا يعملوا عملاً و لا يحدثوا حدثاً و لا يقدموا يداً و لا رجلاً و لا يبدءوا بشيء قبل أن يختاروا لأنفسهم إماماً عفيفاً عالماً ورعاً عارفاً بالقضاء و السنه يجمع أمرهم و يحكم بينهم و يأخذ للمظلوم من الظالم حقه و يحفظ أطرافهم و يجبي فيئهم و يقيم حجّتهم (حجهم و جمعهم- البحار) و يجبي صدقاتهم ثم يحتكمون اليه

فى إمامهم المقتول ظلما ليحكم بينهم بالحق. فإن كان إمامهم قتل مظلوما حكم لأوليائه بدمه، و ان كان قتل ظلما نظر كيف الحكم فى ذلك.

هذا أول ما ينبغى «١» أن يفعلوه ان يختاروا إماما يجمع أمرهم إن كانت الخيره لهم و يتبعوه و يطيعوه، و إن كانت الخيره الى الله- عزّ و جلّ- و الى رسوله فان الله قد كفاهم النظر فى ذلك و الاختيار، و رسول الله «ص» قد رضى لهم إماما و أمرهم بطاعته و اتباعه، و قد بايعنى الناس بعد قتل عثمان و بايعنى المهاجرون و الأنصار بعد ما تشاوروا فىّ ثلاثة أيام، و هم الذين بايعوا أبا بكر و عمر و عثمان و عقدوا إمامتهم. و لى ذلك أهل بدر و السابقه من المهاجرين و الأنصار، غير أنهم بايعوهم قبلى على غير مشوره من العامه و إن بيعتى كانت بمشوره من العامه، فان كان الله- جلّ اسمه- جعل الاختيار الى الأمه و هم الذين يختارون و ينظرون لأنفسهم، و اختيارهم لأنفسهم و نظرهم لها خير لهم من اختيار الله و رسوله لهم، و كان من اختاروه و بايعوه بيعته بيعه هدى و كان اماما واجبا على الناس طاعته و نصرته، فقد تشاوروا فىّ و اختارونى بإجماع منهم. و ان كان الله- عزّ و جلّ- الذى يختار و له الخيره فقد اختارنى للأمة و استخلفنى عليهم و أمرهم بطاعتى و نصرتى فى كتابه المنزل و سنه نبيّه «ص». فذلك أقوى لحجّتى و أوجب لحقّى. الحديث.» «٢»

و دلالة الخبر على لزوم الامامه و ضرورتها فى كل عصر، و وجوب اهتمام الناس

(١)- و فى البحار: ... كيف الحكم فى هذا. و إن أول

ما ينبغي ...

(٢) - كتاب سليم بن قيس / ١٨٢، و بحار الأنوار ٨ / ٥٥٥ من ط. القديم، الباب ٤٩ من كتاب ما وقع من الجور

دراسات في ولاية الفقيه و فقه الدوله الإسلاميه، ج ١، ص: ١٨٠

بها و تقديمها على كل أمر واضح. غايه الأمر انه ان كان الامام معيناً من قبل الله - تعالى - كما هو معتقدنا بالنسبه الى الأئمه الاثني عشر، و جب التسليم له و تأييده، و إلّا و جب على الناس اختياره و تعيينه ليجمع أمرهم و يحكم بينهم الى آخر ما ذكره. و تعطيلها في عصر الغيبه مساوق لتعطيل ما رتبّه عليها من الآثار، و هو عبارته أخرى عن تعطيل الإسلام، و لا يرضى به الله - تعالى - قطعاً.

و في الخبر دلالة على ما سنذكره في الباب الخامس من أن الإمامه لا- تتعقد إلّا بوجهين: إما النصب من طرف العالی، أو الانتخاب من قبل الأمه، و ان الأول مقدم بحسب الرتبة على الثاني.

نعم، هنا كلام في صحه الكتاب المنسوب الى سليم.

ففي فهرست الشيخ الطوسي «ره»:

«سليم بن قيس الهلالي يكنى أبا صادق، له كتاب أخبرنا به ابن أبي جيد، عن محمد بن الحسن بن الوليد، عن محمد بن أبي القاسم الملقب ما جيلويه، عن محمد بن علي الصيرفي، عن حماد بن عيسى و عثمان بن عيسى، عن ابان بن أبي عياش، عنه.

و رواه حماد بن عيسى، عن ابراهيم بن عمر اليماني، عنه.» «١»

و يظهر منه ان حمادا قد يروى الكتاب عن ابان بلا واسطه، و قد يروى عنه بواسطه ابراهيم بن عمر اليماني.

و في فهرست ابن النديم:

«قال محمد بن اسحاق: من أصحاب أمير المؤمنين «ع» سليم بن قيس الهلالي. و كان هارباً من الحجاج، لأنه طلبه

ليقتله فلجأ الى أبان بن أبي عياش فأواه، فلما حضرته الوفاة قال لأبان: ان لك عليّ حقا وقد حضرتني الوفاة. يا ابن أخي، انه كان من أمر رسول الله «ص» كيت و كيت، و اعطاه كتابا و هو كتاب سليم بن قيس الهلالي المشهور. رواه عنه أبان بن أبي عياش. لم يروه عنه غيره.» (٢)

(١) - الفهرست للشيخ / ٨١ (طبعه أخرى / ١٠٧).

(٢) - الفهرست لابن النديم / ٣٢١ (طبعه أخرى / ٢٧٥)، الفن الخامس من مقاله السادس.

دراسات في ولاية الفقيه و فقه الدولة الإسلامية، ج ١، ص: ١٨١

و روى الكشي أن أبانا زعم أنه قرأ الكتاب على علي بن الحسين فقال «ع»:

«صدق سليم. رحمه الله عليه. هذا حديث نعرفه.» و في روايه أخرى: «قال أبان فقدّر لي بعد موت علي بن الحسين أتى حججت فلقيت أبا جعفر محمد بن علي «ع» فحدثت بهذا الحديث كله ... قال: «صدق سليم ...» (١)

و في غيبة النعماني:

«ليس بين جميع الشيعة ممن حمل العلم و رواه عن الأئمة «ع» خلاف في أن كتاب سليم بن قيس الهلالي أصل من أكبر كتب الأصول التي رواها أهل العلم و حملة حديث أهل البيت «ع» و أقدمها، لأن جميع ما اشتمل عليه هذا الأصل انما هو عن رسول الله «ص» و أمير المؤمنين و المقداد و سلمان الفارسي و أبي ذر و من جرى مجراهم ممن شهد رسول الله «ص» و أمير المؤمنين و سمع منهما، و هو من الأصول التي ترجع الشيعة اليها و يعول عليها.» (٢)

و يظهر من الكليني أيضا الاعتماد على الكتاب، حيث روى في الكافي روايات كثيرة منه، و قال في ديباجه الكافي: «بالآثار الصحيحة عن الصادقين «ع»».

و في مسند

احمد بن حنبل أيضا ذكر لهذا الكتاب و لكن فيه: «سليمان بن قيس» فروى احمد حديثا عن أبي عوانه، عن أبي بشر، عن سليمان بن قيس، عن جابر ثم قال:

«قال أبو عوانه فحدثت ان ابا بشر قال: كان في كتاب سليمان بن قيس.» (٣) هذا.

و لكن قد عرفت ان الراوى للكتاب هو أبان فقط، و فى رجال الشيخ:

«أبان بن أبي عياش فيروز، تابعى ضعيف.» (٤)

(١) - اختيار معرفه الرجال / ١٠٤ - ١٠٥.

(٢) - الغيبة للنعماني / ٦١، (طبعه أخرى / ١٠١)، الباب ٤ (باب ما روى فى أن الأئمة اثنا عشر إماما)، ذيل الحديث ٣٠.

(٣) - مسند أحمد ٣ / ٣٣٢.

(٤) - رجال الشيخ / ١٠٦.

دراسات فى ولايه الفقيه و فقه الدوله الإسلاميه، ج ١، ص: ١٨٢

و قال المفيد فى آخر تصحيح الاعتقاد:

«و أما ما تعلق به أبو جعفر «ره» من حديث سليم الذى رجع فيه الى الكتاب المضاف اليه بروايه أبان بن أبي عياش فالمعنى فيه صحيح غير ان هذا الكتاب غير موثوق به، و لا يجوز العمل على أكثره. و قد حصل فيه تخطيط و تدليس، فينبغى للمتدين ان يجتنب العمل بكل ما فيه و لا يعول على جملته.» (١)

و عن ابن الغضائرى:

«الكتاب موضوع لا مريه فيه، و على ذلك علامات شافيه تدلّ على ما ذكرناه: منها ما ذكر أن محمد بن أبي بكر وعظ أباه عند الموت، و منها أن الأئمة «ع» ثلاثه عشر، و غير ذلك.» (٢)

و غرض ابن الغضائرى ان محمدا ولد فى حجه الوداع و مده خلافه ابيه ستان و أشهر، فلا يعقل وعظه له. هذا.

و لكن عن الشهيد الثانى:

«ان الذى رأيت من نسخه الكتاب ان عبد الله بن عمر وعظ أباه، و ان الأئمة من ولد إسماعيل

ثلاثة عشر، و هم رسول الله «ص» و الأئمة الاثنا عشر. فلا محذور في هذين.»

فهذا بعض الكلام في هذا الكتاب. و على أى حال فالاعتماد عليه في إثبات الحكم الشرعى مشكل، اللهم الا للتأييد، فتدبر.

الدليل السابع: [حفظ النظام من أوجب الواجبات]

نتيجه صغرى و كبرى كليه يستفاد كل منهما من نصوص كثيرة:

(١)- تصحيح الاعتقاد / ١٢٦.

(٢)- تنقيح المقال ٥٢ / ٢.

دراسات في ولاية الفقيه و فقه الدولة الإسلاميه، ج ١، ص: ١٨٣

فالصغرى هى أن الإسلام يدعو المسلمين الى التجمع و المرابطه و التشكل و توحيد الكلمه، و ينهى عن الرهبنه و العزله و عن التشتت و الفرقة.

و الكبرى أن الإمامه هى نظام الأمه و جامع شتاتها و حافظه وحدتها.

أما الصغرى فيدل عليها آيات و أخبار كثيره بل متواتره اجمالاً:

منها قوله - تعالى -: «وَاعْتَصِمُوا بِحَبْلِ اللَّهِ جَمِيعًا وَلَا تَفَرَّقُوا، وَاذْكُرُوا نِعْمَتَ اللَّهِ عَلَيْكُمْ إِذْ كُنْتُمْ أَعْدَاءً فَأَلَّفَ بَيْنَ قُلُوبِكُمْ فَأَصْبَحْتُمْ بِنِعْمَتِهِ إِخْوَانًا.» (١)

و منها قوله: «إِنَّمَا الْمُؤْمِنُونَ إِخْوَةٌ.» (٢)

و منها قوله: «يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا، اصْبِرُوا وَصَابِرُوا وَرَابِطُوا.» (٣)

و منها قوله - تعالى -: «يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا، ادْخُلُوا فِي السَّلَامِ كَافَّةً وَلَا تَتَّبِعُوا خُطُوَاتِ الشَّيْطَانِ.» (٤)

الى غير ذلك من الآيات الداعيه الى وحده الأمه.

و من الأخبار ما رواه ابن أبى يعفور، عن أبى عبد الله «ع» أن رسول الله «ص» قال:

«ثلاث لا يغفل عليهن قلب امرئ مسلم: إخلاص العمل لله و النصيحة لأئمة المسلمين و اللزوم لجماعتهم، فان دعوتهم محيطه من ورائهم. المسلمون إخوه تتكافأ دماؤهم و يسعى بذمتهم أدناهم.» (٥)

و ما رواه الحلبي، عن ابي عبد الله «ع»، قال: «من فارق جماعه المسلمين قيد شبر فقد

(١) - سورة آل عمران (٣)، الآية ١٠٣.

(٢) - سورة الحجرات (٤٩)، الآية ١٠.

(٣) -

سوره آل عمران (٣)، الآيه ٢٠٠.

(٤) - سوره البقره (٢)، الآيه ٢٠٨.

(٥) - الكافي ١/ ٤٠٣، كتاب الحججه، باب ما أمر النبي «ص» بالنصيحه ... الحديث ١.

دراسات في ولايه الفقيه و فقه الدوله الإسلاميه، ج ١، ص: ١٨٤

خلع ربقه الإسلام من عنقه. «١»

و عنه عن أبي عبد الله «ع» أيضا قال: «من فارق جماعه المسلمين و نكث صفقه الإمام جاء الى الله أجذم.» «٢»

و في نهج البلاغه: «و الزموا السواد الأعظم، فان يد الله على الجماعه. و إياكم و الفرقة، فان الشاذ من الناس للشيطان، كما ان الشاذ من الغنم للذئب. ألا من دعا الى هذا الشعار فاقتلوه و لو كان تحت عمامتي هذه.» «٣»

و فيه أيضا: «إن هؤلاء قد تمالؤوا على سخطه إمارتي، و سأصبر ما لم أخف على جماعتكم، فانهم ان تمموا على فياله هذا الرأي انقطع نظام المسلمين.» «٤»

و في مسند احمد عن أبي موسى، قال: قال رسول الله «ص»: «المؤمن للمؤمن كالبنيان: يشد بعضه بعضا.» «٥»

و في صحيح مسلم بإسناده عن عرفجه: «قال: سمعت رسول الله «ص» يقول:

من أتاكم و أمركم جميع على رجل واحد يريد أن يشق عصاكم أو يفرق جماعتكم فاقتلوه.» «٦»

الى غير ذلك من الأخبار.

و اما ما يدل على الكبرى: ١- ففي نهج البلاغه: «فرض الله الإيمان تطهيرا من الشرك ... و الإمامه نظاما للأمة، و الطاعه تعظيما للإمامه.» «٧»

و اعلم ان نسخ نهج البلاغه هنا مختلفه، ففي بعضها: «و الإمامه»، و في بعضها:

(١) - الكافي ١/ ٤٠٤، كتاب الحججه، باب ما أمر النبي «ص» بالنصيحه ... الحديث ٤.

(٢) - الكافي ١/ ٤٠٥، كتاب الحججه، باب ما أمر النبي «ص» بالنصيحه ... الحديث ٥.

(٣) - نهج البلاغه، فيض / ٣٩٢؛ عبده ٢ / ١١؛ لح /

(٤) - نهج البلاغه، فيض / ٥٤٩؛ عبده ٢ / ١٠٠؛ لح / ٢٤٤، الخطبه ١٦٩.

(٥) - مسند أحمد ٤ / ٤٠٥.

(٦) صحيح مسلم ٣ / ١٤٨٠ (طبعه أخرى ٦ / ٢٣) كتاب الإمامه، باب حكم من فرق أمر المسلمين و هو مجتمع.

(٧) نهج البلاغه، فيض / ١١٩٧؛ عبده ٣ / ٢٠٨؛ لح / ٥١٢، الحكمة ٢٥٢.

دراسات في ولاية الفقيه و فقه الدوله الإسلاميه، ج ١، ص: ١٨٥

«و الأمانات.» و لكن في النهج المكتوب في سنه ٤٩٤: «و الإمامه نظاما على الأمه.»

و في موضع من الغرر و الدرر للآمدى: «و الإمامه نظاما للأمه.» «١» و في موضع آخر منه:

«الإمامه نظام الأمه.» «٢» و في خطبه الزهراء - سلام الله عليها-: «و طاعتنا نظاما للمله و إمامتنا لما للفرقه.» «٣»

هذا مضافا الى ان تقارن الجملتين يشهد على صحه: «الإمامه»، فالجملتان في مقام بيان وظيفه الإمام بالنسبه الى الأمه و وظيفه الأمه بالنسبه الى الإمام. هذا.

٢- و روى المفيد في الأمالي بسنده عن ابن عباس، قال: قال رسول الله «ص»: «اسمعوا و أطيعوا لمن و لاه الله الأمر، فانه نظام الإسلام.» «٤»

٣- و في الكافي في كلام طويل للرضا «ع» في الإمامه: «إن الإمامه زمام الدين و نظام المسلمين و صلاح الدنيا و عزّ المؤمنين ان الإمامه أسّ الإسلام النامى و فرعه السامى. بالإمام تمام الصلاه و الزكاه و الصيام و الحج و الجهاد و توفير الفىء و الصدقات و إمضاء الحدود و الأحكام و منع الثغور و الأطراف. الإمام يحل حلال الله و يحرم حرام الله و يقيم حدود الله و يذبّ عن دين الله. الحديث.» «٥»

و كلامه - عليه السلام - و إن كان لبيان التركيز على إمامه الأئمه الاثنى عشر «ع» و نحن نعتقد بان الإمامه

فى عصر ظهورهم كانت حقًا لهم بالنص و بكونهم أكمل من جميع الجهات، و لكن فى عصر الغيبه هل يمكن الالتزام بتعطيل جميع الآثار و الأحكام التى ذكرت فى الحديث للإمامه؟

و هل يمكن أن يقال: ان الله- تعالى- فى عصر الغيبه لا يريد نظام المسلمين و صلاح الدنيا و عزّ المؤمنين و تنفيذ الأحكام العباديه و الاقتصاديه و الجزائيه و حفظ

(١)- الغرر و الدرر ٤ / ٤٥٧، الحديث ٦٦٠٨.

(٢)- الغرر و الدرر ١ / ٢٧٤، الحديث ١٠٩٥.

(٣)- كشف الغمه ٢ / ١٠٩.

(٤)- الأمالى للمفيد ١ / ١٤، المجلس ٢، الحديث ٢.

(٥)- الكافى ١ / ٢٠٠، كتاب الحججه، باب نادر جامع فى فضل الإمام و صفاته.

دراسات فى ولايه الفقيه و فقه الدوله الإسلاميه، ج ١، ص: ١٨٦

الثغور و الأطراف و نحو ذلك مما رتب على الإمامه؟

٤- و فى نهج البلاغه: «و مكان القيم بالأمر مكان النظام من الخرز يجمعه و يضمّه، فاذا انقطع النظام تفرق الخرز و ذهب ثم لم يجتمع بحذافيره أبدا.» «١»

٥- و فيه أيضا: «و أعظم ما افترض الله- سبحانه- من تلك الحقوق حق الوالى على الرعيه و حق الرعيه على الوالى، فريضه فرضها الله- سبحانه- لكل على كل، فجعلها نظاما لألفتهم و عزّا لدينهم، فليست تصلح الرعيه إلّا بصلاح الولاه، و لا يصلح الولاه إلّا باستقامه الرعيه، فإذا أدت الرعيه الى الوالى حقّه و أدى الوالى اليها حقّها عزّ الحق بينهم و قامت مناهج الدين و اعتدلت معالم العدل و جرت على أذلالها السنن، فصلح بذلك الزمان و طمع فى بقاء الدوله و ينست مطامع الأعداء، و إذا غلبت الرعيه و اليها او أجحفت الوالى برعيته اختلفت هنالك الكلمه و ظهرت معالم الجور و كثر الإدغال

فى الدين و تركت محاج السنن فعمل بالهوى و عطلت الأحكام و كثرت علل النفوس فلا يستوحش لعظيم حق عطل و لا لعظيم باطل فعل، فهناك تذل الأبرار و تعز الأشرار و تعظم تبعات الله عند العباد.» (٢)

و الإذلال جمع الذل بالكسر، و ذل الطريق: محجته.

٦- و فى سنن أبى داود، عن أبى سعيد الخدرى ان رسول الله «ص» قال: «إذا خرج ثلاثة فى سفر فليؤمروا أحدهم.» (٣)
و نحوه عن أبى هريره عنه «ص».

٧- و فى مسند أحمد عن عبد الله بن عمر أن رسول الله «ص» قال: «لا- يحلّ لثلاثة نفر يكونون بأرض فلاة إلا أمروا عليهم أحدهم.» (٤)

فيعلم بذلك أن المجتمع لا- ينتظم إلا بأمر حافظ له، و إذا كان قوام نظام الثلاثة بأمر فكيف ينتظم مجتمع المسلمين بلا أمير و إمام؟!!

(١)- نهج البلاغه، فيض / ٤٤٢؛ عبده ٢ / ٣٩؛ لح / ٢٠٣، الخطبه ١٤٦.

(٢)- نهج البلاغه، فيض / ٦٨٣؛ عبده ٢ / ٢٢٤؛ لح / ٣٣٣، الخطبه ٢١٦.

(٣)- سنن أبى داود ٢ / ٣٤، كتاب الجهاد، باب فى القوم يسافرون يؤمرون أحدهم.

(٤)- مسند احمد ٢ / ١٧٧.

دراسات فى ولايه الفقيه و فقه الدوله الإسلاميه، ج ١، ص: ١٨٧

٨- و يدل أيضا على أهميه الحكومه فى صلاح الأمه و حفظ نظامها ما رواه فى الخصال عن السكونى، عن جعفر، عن أبیه «ع» قال: قال رسول الله «ص»: «صنفاً من أمتى إذا صلحا صلحت أمتى و إذا فسدا فسدت أمتى. قيل: يا رسول الله، و من هما؟ قال:

الفقهاء و الأمراء.» (١)

و بالجملة حفظ النظام من أوجب الواجبات، و الهرج و المرج و اختلال أمور المسلمين من أبغض الأشياء لله- تعالى-، و لا يتم حفظ النظام إلا بالحكومه. ألا ترى أن بنى

إسرائيل لما كتب عليهم القتال و علموا أن القتال لا يتيسر إلا بالتجمع و التكتل قالوا لنبي لهم ابعث لنا ملكا نقاتل في سبيل الله، فكان مرتكزا في أذهانهم أن التشكل لا يحصل إلا بملك حافظ للنظام و التشكل.

و يظهر شدّه اهتمام الإسلام بجمع المسلمين و وحدتهم من الأخبار الكثيره الوارده في الترغيب في الجماعه و التحذير من تركها أيضا:

ففي الوسائل بسند صحيح عن ابن سنان، عن أبي عبد الله «ع» قال: سمعته يقول: «إن أناسا كانوا على عهد رسول الله «ص» أبطئوا عن الصلاه في المسجد، فقال رسول الله:

«ليوشك قوم يدعون الصلاه في المسجد ان نأمر بحطب فيوضع على أبوابهم فيوقد عليهم نار فتحرق عليهم بيوتهم.» «٢»

و في البحار عن مجالس ابن الشيخ باسناده عن زريق، عن أبي عبد الله «ع» عن أمير المؤمنين «ع» بلغه أن قوما لا يحضرون الصلاه في المسجد فخطب فقال: «إن قوما لا يحضرون الصلاه معنا في مساجدنا، فلا يؤاكلونا و لا يشاربونا و لا يشاورونا و لا يناكحونا و لا يأخذوا من فيئنا شيئا أو يحضروا معنا صلاتنا جماعه، و إنى لأوشك أن أمر لهم بنار تشعل في دورهم فأحرقها عليهم أو ينتهون.» قال: فامتنع المسلمون عن مؤاكلتهم و مشاربتهم و مناكحتهم حتى

(١) - الخصال ١ / ٣٦، باب الاثني، الحديث ١٢.

(٢) - الوسائل ٥ / ٣٧٧، الباب ٢ من أبواب صلاه الجماعه، الحديث ١٠.

دراسات في ولايه الفقيه و فقه الدوله الإسلاميه، ج ١، ص: ١٨٨

حضرُوا الجماعه مع المسلمين «١». إلى غير ذلك من الأخبار.

فانظر كيف اهتم الإسلام بتجمع المسلمين و تشكيلهم و اراد كونهم كالبنيان المرصوص يشدّ بعضه بعضا، فجعل الإمامه في الجماعه و الجمع و الأعياد و الحج و

الإمامه الكبرى سببا لنظامهم و وحدتهم. و لو كان لأمرائهم و لهم غيره و حميه لبقيت عزتهم و شوكتهم مع مالهم من كثره النفوس و الأراضى و الذخائر. و لكن شياطين الغرب و الشرق مزقوهم كل ممزق و ألقوا فيهم الخلافات و منى المسلمون بأمره خونه عملاء للشياطين و علماء سوء باعوا آخرتهم بدنياهم و دنيا غيرهم.

اللهم، فخلص المسلمين من شرورهم.

الدليل الثامن: ما رواه في اصول الكافي

عن علي بن ابراهيم، عن أبيه و عبد الله بن الصلت جميعا عن حماد بن عيسى، عن حريز بن عبد الله، عن زراره، عن أبي جعفر «ع» قال:

«بنى الإسلام على خمسة أشياء: على الصلاة و الزكاة و الحج و الصوم و الولاية. قال زراره: فقلت:

و أى شىء من ذلك أفضل؟ فقال: الولاية أفضل، لأنها مفتاحهن و الوالى هو الدليل عليهن ... ثم قال: ذروه الأمر و سنامه و مفتاحه و باب الأشياء و رضا الرحمن الطاعة للإمام بعد معرفته، إن الله - عز و جل - يقول: مَنْ يُطِيعِ الرَّسُولَ فَقَدْ أَطَاعَ اللَّهَ وَ مَنْ تَوَلَّىٰ فَمَا أَرْسَلْنَاكَ عَلَيْهِمْ حَفِيظًا. «٢»

و الرواية صحيحة من حيث السند. و يظهر من هذه الصحيحة و أمثالها أنها ليست بصدد بيان الأمور الاعتقادية فى الإسلام، و لذا لم يذكر فيها التوحيد و النبوه

(١) - بحار الأنوار ١٤ / ٨٥ (طبعة إيران ١٤ / ٨٨)، الباب ٨٣ (باب فضل الجماعة و عللها)، الحديث ٢٥.

(٢) - الكافي ١٨ / ٢ - ١٩، كتاب الإيمان و الكفر، باب دعائم الإسلام، الحديث ٥. و الآيه المذكوره من سورة النساء (٤)، رقمها

فالمراد بالولاية في هذه الرواية أمر إجرائى عملى ضامن لإجراء البقيه، و هى تحقيق الحكومه الإسلاميه و الإمامه الحقه. إذ تحت رايه هذه الحكومه تقام سائر الفرائض بحدودها و أركانها، كما نخطب الإمام الشهيد «ع» فى زيارته بقولنا: «أشهد انك قد أقتت الصلاه و آتيت الزكاه».

و العجب من بعض من لا خبره لهم، حيث يفسرون الولاية فى هذا السنخ من الأخبار بالموده، و يريدون بها محبه أهل البيت- عليهم السلام- التى هى أمر قلبى، مع وضوح أن المراد بها الإمامه و ولايه التصرف، و لذا قال «ع» فى مقام بيان أفضليتها: «لأنها مفتاحهن، و الوالى هو الدليل عليهن». اذ لا- شبهه فى ان لفظ الوالى يستعمل بمعنى الإمام و الحاكم، فالمراد إمام المسلمين المبيّن للأحكام و الحافظ لها بحدودها و المجرى لها. و قال فى ذيل الحديث أيضا: «ذروه الأمر و سنامه و مفتاحه و باب الأشياء و رضا الرحمن الطاعه للإمام بعد معرفته».

و فى روايه صحيحه عن ابى جعفر «ع»: «و كانت الفريضة تنزل بعد الفريضة الأخرى، و كانت الولاية آخر الفرائض، فأنزل الله- تعالى-: «الْيَوْمَ أَكْمَلْتُ لَكُمْ دِينَكُمْ وَ أَتَمَّمْتُ عَلَيْكُمْ نِعْمَتِي». «١» قال أبو جعفر «ع»: يقول الله- عزّ و جلّ-: لا أنزل عليكم بعد هذه فريضة، قد أكملت الفرائض.» «٢»

و لفظ الفريضة يستعمل فى الواجبات العمليه لا الأمور الاعتقاديه، و الإمامه الحافظه للإسلام و المجريه لأحكامه هى الفريضة المتممه التى لو لم تنزل لما بلغ رسول الله «ص» رسالته، فان قوه الإجراء هى الضامنه لبقاء الأحكام.

و مرّ فى الخبر الذى روينا فى الدليل السابق عن الرضا «ع» قوله: «بالإمام تمام الصلاه و الزكاه و الصيام و الحج و الجهاد و

(١) - سورة المائدة (٥)، الآية ٣.

(٢) - الكافي ١ / ٢٨٩، كتاب الحج، باب ما نص الله - عزّ و جلّ - و رسوله على الأئمة «ع»... الحديث ٤.

دراسات فی ولاية الفقيه و فقه الدولة الإسلامیه، ج ١، ص: ١٩٠

الثغور و الأطراف. «١»

و بالجملة المراد بالولاية هی الإمامه، و قد مرّ فی أوائل الكتاب فی ذیل قوله - تعالیٰ - : «التبّیّ أولى بالمؤمنین من أنفسهم» أقوال أهل اللغة فی معنی الولاية و ان حقیقتها تولّى الأمر، و تشعر بالتدبیر و القدره و الفعل، فراجع.

و فی كلام أمير المؤمنین «ع» فی نهج البلاغه: «و الله ما كانت لی فی الخلافه رغبه و لا فی الولاية إربه.» «٢»

و فی بعض أخبار الدعائم الخمسه: «فأخذ الناس بأربع و تركوا هذه، یعنی الولاية.» «٣»

و ما تركه الناس هی حکومه أهل البيت لا مودّتهم، كما لا يخفى.

و أظن ان تفسیر الولاية بالموده و المحبه تفسیر انحرافی ألقى من قبل غاصبی حکومه أهل البيت بین شیعتهم أيضا، تبريرا و توجيها لعملهم.

و کیف كان فالمقصود بالصحيحه ان عمده الفرائض التي هی أسّ الإسلام و علیها بنى الدين هی الفرائض الخمس و أفضلها الدولة الحقه الحافظه و المجريه للبقیه، اذ لا يبقى الإسلام بأساسة بلا حکومه حقه، فيجب على المسلم المهتمّ بالإسلام الاهتمام بها فی جميع الأعصار، غايه الأمر أن الأئمة الاثنی عشر عندنا مع حضورهم و ظهورهم أحقّ من غيرهم بالنص و بالأکملیه، فوجب تأييدهم و إطاعتهم، و أمّا إذا لم يمكن الوصول اليهم بأى دليل كان، كما فی عصر الغيبه، فلا تعطيل للإسلام، فلا محاله و جب تعيين حاکم بالحق يحفظ مقررات الإسلام و يجربها، و

سيأتي في الباب الآتي شرائط الحاكم الحق، فانتظر.

و قد روى مضمون الصحيحه بنحو يظهر منه ما بيناه أيضا في كتاب المحكم

(١)- الكافي ١ / ٢٠٠، كتاب الحججه باب نادر جامع في فضل الإمام و صفاته.

(٢)- نهج البلاغه، فيض / ٦٥٦؛ عبده ٢ / ٢١٠؛ لح / ٣٢٢، الخطبه ٢٠٥.

(٣)- الكافي ٢ / ١٨، كتاب الإيمان و الكفر باب دعائم الإسلام، الحديث ٣.

دراسات في ولايه الفقيه و فقه الدوله الإسلاميه، ج ١، ص: ١٩١

و المتشابه نقلا عن تفسير النعماني، قال: «فدعائم الإسلام و هي خمس دعائم و على هذه الفرائض الخمسه بنى الإسلام فجعل - سبحانه - لكل فريضه من هذه الفرائض أربعة حدود لا يسع أحدا جهلها: اولها الصلاه ثم الزكاه ثم الصيام ثم الحج ثم الولايه، و هي خاتمها و الحافظه لجميع الفرائض و السنن.» «١»

و قد عرفت ان مطالب الكتاب عند الأصحاب منسوبه الى أمير المؤمنين «ع» و لكن لا- يخلو ذلك من مناقشه، و لعل المؤلف مزج كلام نفسه بالروايات، فراجع ما ذكرناه في الدليل الخامس.

الدليل التاسع: ما في نهج البلاغه:

«أما و الذي فلق الحبه و برأ النسمة لو لا حضور الحاضر و قيام الحججه بوجود الناصر و ما أخذ الله على العلماء أن لا يقاروا على كظّه ظالم و لا سغب مظلوم لألقيت حبلها على غاربها...» «٢»

و فيه أيضا: «سمعت رسول الله «ص» يقول في غير موطن: لن تقدّس أمّه لا يؤخذ للضعيف فيها حقه من القوى غير متتبع.» «٣»

و في سنن ابن ماجه عن أبي سعيد الخدرى عن النبي «ص»: «انه لا قدست أمه لا يأخذ الضعيف فيها حقه غير متتبع.» «٤»

يظهر من الحديثين الشريفين أنه لا يحق و لا يجوز للإنسان المسلم و لا سيما العالم أن يقعد

فى بئته و لا يهتّم و لا ببالى بما يشاهده من ظلم المستكبرين الطغاه بالنسبه الى

(١)- المحكم و المتشابه / ٧٧، و بحار الأنوار / ٩٠ / ٦٢ (طبعه إيران ٩٣ / ٦٢).

(٢)- نهج البلاغه، فيض / ٥٢؛ عبده / ٣١ / ١ / ٣١؛ لحن / ٥٠، الخطبه ٣.

(٣)- نهج البلاغه، فيض / ١٠٢١؛ عبده / ٣ / ١١٣؛ لحن / ٤٣٩، الكتاب ٥٣.

(٤)- سنن ابن ماجه ٢ / ٨١٠، كتاب الصدقات، الباب ١٧، الحديث ٢٤٢٦.

دراسات فى ولايه الفقيه و فقه الدوله الإسلاميه، ج ١، ص: ١٩٢

الضعفه و المستضعفين، بل يجب عليه حمايه الضعفاء و إحقاق حقوقهم، و لا- يخفى انه لا- يتيسر ذلك غالبا إلّا بالتجمع و التشكل و تحصيل القوه و القدره بقدر الإمكان، و لا نعنى بالحكومته الّا هذا، غايه الأمر أن لها مراتب.

بل قد مرّ فى خلال الفصول السابقه أنه لا- يجوز للإنسان المسلم أن يقعد فى بيته و لا- ببالى بما يقع فى محيطه و بيئته من الفحشاء و الفساد و إراقه دماء المسلمين و هتك نواويسهم و هضم الكفار و الطواغيت للمسلمين و المستضعفين و تسخيرهم و احتلال بلادهم.

فأدله الأمر بالمعروف و النهى عن المنكر و أدله الجهاد الدفاعى بأجمعها أيضا من أقوى الأدله على لزوم تشكل المسلمين و تأسيس الدوله الحقه و تحصيل القدره مهما أمكن و بقدر الإمكان. و الميسور منها لا يترك بالمعسور.

و الأصحاب و إن ظهر منهم كون و جوب الأمر بالمعروف و النهى عن المنكر اذا توقفا على الضرب و الجراح مشروطين بإذن الإمام، و مقتضاه عدم التكليف على المسلمين فى مواجهه الفساد و ان بلغ ما بلغ، و لكن نحن قد قوينا سابقا عدم اشتراط الوجوب بذلك. نعم، وجود الفعل خارجا، بحيث يؤثر فى رفع الفساد و

لا يترتب عليه ضرر، مشروط بالإمام لتحصل قدره و النظم و لا يحصل الهرج و المرج. فتجب إقامه الحكومه الحقه و تأسيس الدوله بالوجوب المقدمى. و قد مرّ خبر يحيى الطويل عن أبى عبد الله «ع»: «ما جعل الله بسط اللسان و كف اليد، و لكن جعلهما يبسطان معا و يكفّان معا.» (١)

و نحو ذلك الدفاع عن حوزة الإسلام و كيان المسلمين، فإنه واجب مطلق و لكن وجود بعض مراتبه متوقف على التشكل و تحصيل قدره، و لا محاله يتوقف ذلك على ان يؤمروا على أنفسهم أميراً ينظم أمرهم و يجمع شملهم. فالجهاد بقسميه يحتاج الى الإمام، و لكن فى الجهاد الابتدائى الوجوب على ما قالوا مشروط بالإمام و إذنه بخلاف الجهاد الدفاعى، فان الوجوب مطلق و لكن الوجود مشروط

(١) - الوسائل ١١ / ٤٠٤، الباب ٣ من أبواب الأمر و النهى و ما يناسبهما، الحديث ٢.

دراسات فى ولاية الفقيه و فقه الدوله الإسلاميه، ج ١، ص: ١٩٣

به و متوقف عليه، و قد مرّ تفصيل الكلام فى الجهاد فى الفصل السادس، و يأتى الجواب عن الأخبار التى تمسك بها أهل السكوت و السكون فى الفصل الرابع من هذا الباب بعد ذكر الأدله العشره لوجوب إقامه الدوله الحقه فى كل عصر و مكان. و أئمتنا - عليهم السلام - كانوا فى ضيق و شدّه، و لم يكن لهم مساعد على القيام و الثوره ضدّ الحكومات الجائره. و يأتى كلام الامام الصادق «ع» لسدير الصيرفى:

«يا سدير، لو كان لى شيعه بعدد هذه الجداء ما وسعنى القعود.» (١) و كان مجموع الجداء سبعة عشر.

و ليس المراد بالتقيه الوارده فى أخبارنا ترك الدفاع و الأمر بالمعروف، بل المراد هو التحفّظ فى حال العمل بالتكليف.

و يشهد بذلك قوله «ع»: «التقيه ترس المؤمن.» «٢» وقوله: «إنّ التقيه جنه المؤمن.» «٣» فان الترس إنّما يستعمل فى ميدان الجهاد لا فى حال الاستراجه و العزله، فتدبر.

و هنا شىء آخر يجب أن ينبه عليه، و هو ان فقهاءنا- رضوان الله عليهم- ذكروا أمورا سموها الأمور الحسيبه و قالوا إنّها أمور لا ترتبط بأشخاص خاصين و لا يرضى الشارع بإهمالها و تركها، كالتصرف فى أموال اليتامى و العيب و القصر و نحو ذلك.

و حينئذ فإن كان هنا فقيه عادل فهو المتيقن للتصدى لها و إلّا فيتصدى لها عدول المؤمنين بل و فساقهم أيضا اذا لم يوجد العدول.

إذا عرفت هذا فنقول: هل يكون حفظ مال جزئى لصغير أو مجنون خاص من الأمور المهمه التى لا- يرضى الشارع بإهمالها فيجب التصدى لها على أى حال و أما حفظ كيان الإسلام و نظام المسلمين و حفظ دمائهم و نواويسهم و أموالهم فلا أهميه لها ولايتهم الشارع بها و يجوز للمسلمين إهمالها و عدم الاهتمام بها حتى يظهر صاحب

(١)- الكافى ٢/ ٢٤٢- ٢٤٣، كتاب الإيمان و الكفر باب فى قله عدد المؤمنين، الحديث ٤.

(٢)- الوسائل ١١/ ٤٦٠، الباب ٢٤ من أبواب الأمر و النهى و ما يناسبهما، الحديث ٦.

(٣)- الوسائل ١١/ ٤٦٠، الباب ٢٤ من أبواب الأمر و النهى و ما يناسبهما، الحديث ٤.

دراسات فى ولايه الفقيه و فقه الدوله الإسلاميه، ج ١، ص: ١٩٤

الأمر «ع»؟! ان هذا الأمر لعجيب.

و عدم عصمه العلماء و الفقهاء و احتمال خطأهم فى مقام العمل لا يوجب جواز إهمال ذلك، فإن النبى «ص» أيضا و ان كان بنفسه معصوما و لكن عماله الغائبين عنه لم يكونوا معصومين عن الخطأ و

الزلل، و كذلك عمّال أمير المؤمنين «ع»، بل و كذلك عمّال صاحب العصر و الزمان - عجل الله فرجه -.

و على أى حال فاحتمال ضياع الحقوق مع النظاره و التصدّى للحفظ و الحراسه أضعف بمراتب من الترك و الإهمال بالكليه، فتدبر جيدا. هذا.

و نعيد الإشاره الى أن نفره بعض الناس و انزجارهم من ألفاظ الحكومه و السلطنه و نحوهما ليس إلّا لابتلائهم غالبا بالحكومات الجائره الظالمه أو غير اللائقه. ففي الحقيقه يكون التنفر من الجور و عدم اللياقه، و لكنه سرى الى نفس الحكومه و إلّا فالحكومه و إداره شئون المسلمين و حفظ نظامهم بالنحو المعقول أمر يستحسنه العقل و الشرع، كما يدلّ عليه كثير من الآيات و الروايات و قد مرّ بعض الآيات فى ذيل الدليل الأول، فراجع.

الدليل العاشر: أخبار متفرقه أخرى من طرق الفريقين يظهر منها إجمالا لزوم الحكومه و الدوله

فى جميع الأعصار أو كونها مرغوبا فيها شرعا نذكرها و نسردها. فعليك بالدقه فى مفادها:

١- ما رواه المفيد فى الاختصاص، قال: «و قد روى بعضهم عن أحدهم أنه قال:

الدين و السلطان أخوان توأمان لا بدّ لكل واحد منهما من صاحبه، و الدين أسّ و السلطان حارس، و ما لا أسّ له منهدم و ما لا حارس له ضائع.» (١)

(١) - الاختصاص / ٢٦٣.

دراسات فى ولايه الفقيه و فقه الدوله الإسلاميه، ج ١، ص: ١٩٥

و الظاهر أن مراده بقوله: «أحدهم» أحد الأئمه «ع» و ان كان يحتمل غير ذلك أيضا، ففى رسائل إخوان الصفا:

«قال ملك الفرس أردشير فى وصيته: إن الملك و الدين أخوان توأمان لا قوام لأحدهما إلّا بالآخر و ذلك أن الدين أسّ الملك و الملك حارسه فما لا أسّ له مهديم و ما لا حافظ له ضائع، و لا بدّ للملك من أسّ و لا بدّ للدين من

حارس». «١» هذا.

و لكن في كنز العمّال أيضا: «الإسلام و السلطان أخوان توأمان لا- يصلح واحد منهما إلّا بصاحبه، فالإسلام أسّ و السلطان حارث، و ما لا أسّ له يهدم و ما لا حارث له ضائع». (الديلمى، عن ابن عباس) «٢».

و لعلّ كلمه «حارث» غلط و الصحيح: «حارس»، كما فى الاختصاص.

و ظاهره كون الحديث عن النبى «ص».

٢- ما فى دعائم الإسلام: «و عن على «ع» انه قال: لا بدّ من إماره و رزق للأمير، و لا بدّ من عريف و رزق للعريف، و لا بد من حاسب و رزق للحاسب، و لا بد من قاض و رزق للقاضى. و كره أن يكون رزق القاضى على الناس الذين يقضى لهم و لكن من بيت المال.» «٣»

٣- ما فى تحف العقول عن الصادق «ع»: «لا- يستغنى أهل كل بلد عن ثلاثه يفرع اليهم فى أمر دنياهم و آخرتهم، فإن عدموا ذلك كانوا همجا: فقيه عالم ورع، و أمير خير مطاع، و طبيب بصير ثقه.» «٤»

و الهمج بالتحريك: السفله و الحمقى و من لا خير فيهم.

٤- صحيحه محمد بن مسلم، قال: سمعت أبا جعفر «ع» يقول: «كل من دان الله- عزّ و جلّ- بعباده يجهد فيها نفسه و لا إمام له من الله فسعيه غير مقبول و هو ضالّ متحيز ... و الله يا محمّد، من أصبح من هذه الأممه لا إمام له من الله- عزّ و جلّ- ظاهر عادل أصبح ضالّا تائها. و ان

(١)- رسائل إخوان الصفا ٣ / ٤٩٥.

(٢)- كنز العمال ١٠ / ٦، الباب ١ من كتاب الإمارة من قسم الأقوال، الحديث ١٤٦١٣.

(٣)- دعائم الإسلام ٢ / ٥٣٨، كتاب آداب القضاء، الحديث ١٩١٢.

(٤)- تحف العقول / ٣٢١.

مات على هذه الحاله مات ميتة كفر و نفاق. و اعلم يا محمد، ان ائمه الجور و أتباعهم لمعزولون عن دين الله قد ضلّوا و أضلّوا. «١»

٥- ما في الاختصاص عن محمد بن علي الحلبي، قال: قال أبو عبد الله «ع»: «من مات و ليس عليه إمام حيّ ظاهر مات ميتة جاهليه.» «٢»

٦- ما في الاختصاص أيضا عن أبي الجارود، قال: سمعت أبا عبد الله «ع» يقول: «من مات و ليس عليه إمام حيّ ظاهر مات ميتة جاهليه.» قال: قلت: «إمام حيّ» جعلت فداك؟ قال: «إمام حيّ.» «٣»

أقول: قد مرّ منّا في أواخر الباب الثاني أن أنس أذهاننا بإمامه الأئمه الاثني عشر «ع» و أحقيتهم أوجب انصراف لفظ الإمام عندنا اليهم «ع» و كأن اللفظ وضع لهم، و لكن اللفظ وضع للقائد الذي يؤتم به إماما في الصلاه أو في الحج أو في الشؤون السياسيّه و نحو ذلك، سواء كان بحق أو بباطل. و لذا قال الله - تعالى -:

﴿فَقَاتِلُوا أُمَّةَ الْكُفْرِ﴾ «٤» و أطلق الإمام الصادق «ع» لفظ الإمام على أمير الحج إسماعيل بن علي حين وقف عليه «ع» فقال له: «سر فإن الإمام لا يقف.» «٥» و في رساله الحقوق لعلي بن الحسين «ع»: «كل سائس إمام.» «٦» فراجع ما حررناه هناك.

و لا تستغرب أن يكون موت من ليس عليه إمام حيّ ظاهر ميتة جاهليه أو ميتة كفر و نفاق، فإن الإمام الحق هو الحارس للدين و المجرى للإسلام. و هل يكون وجود الإمام أهون من الوصيه بالنسبه الى مال جزئي و قد ورد عن النبي «ص»: «من

معرفة الإمام و الردّ اليه، الحديث ٨.

(٢) - الاختصاص / ٢٦٩.

(٣) - الاختصاص / ٢٦٩.

(٤) - سورة التوبه (٩)، الآية ١٢.

(٥) - الوسائل / ٨ / ٢٩٠، الباب ٢٦ من أبواب آداب السفر، الحديث ١.

(٦) - الخصال / ٥٦٥ (الجزء ٢)، ابواب الخمسين، الحديث ١.

دراسات في ولايه الفقيه و فقه الدوله الإسلاميه، ج ١، ص: ١٩٧

مات بغير وصيه مات ميتة جاهليه» (١)؟

٧- ما في دعائم الإسلام: «عن جعفر بن محمد (ع) انه قال: ولايه أهل العدل الذين أمر الله بولايتهم، و توليتهم و قبولها و العمل لهم فرض من الله - عزّ و جلّ - و طاعتهم واجبه، و لا- يحل لمن أمره بالعمل لهم أن يتخلف عن أمرهم. و (ولايه - ظ.) و لاه أهل الجور و اتباعهم، و العاملون لهم في معصيه الله غير جائزه لمن دعوه الى خدمتهم و العمل لهم و عونهم و لا القبول منهم.» (٢)

٨- ما رواه حفص بن عون، رفعه، قال: قال رسول الله «ص»: «ساعة إمام عدل (عادل خ. ل) أفضل من عباده سبعين سنة. و حد يقام لله في الأرض أفضل من مطر أربعين صباحاً.» (٣)

٩- ما عن القطب الراوندى في لبّ اللباب عن النبي «ص» قال: «يوم واحد من سلطان عادل خير من مطر أربعين يوماً. و حد يقام في الأرض أزكى من عباده ستين سنة.» (٤)

فالله الفياض الذي لا يقطع بركاته و قطر السماء عن خلقه مع كثره المعاصي كيف يقطع عنهم بركات الإمامه و إقامه الحدود في عصر الغيبه بطولها بسبب غيبه وليّ العصر - عجل الله فرجه، و يترك خلقه بلا نظام و حكمه؟!!

١٠- ما في نهج البلاغه خطابا لعثمان: «فاعلم ان أفضل عباد الله عند الله إمام عادل هدى و هدى، فأقام سنه معلومه و أمات بدعه مجهوله

... و إن شرّ الناس عند الله إمام جائر ضلّ و ضلّ به، فأمات سنه مأخوذه و أحيا بدعه متروكه.» «٥»

١١- ما في جامع الأصول: «أبو سعيد الخدرى «رض» قال: قال

(١)- الوسائل ١٣ / ٣٥٢، الباب ١ من كتاب الوصايا، الحديث ٨.

(٢)- دعائم الإسلام ٢ / ٥٢٧، كتاب آداب القضاء، الحديث ١٨٧٦.

(٣)- الوسائل ١٨ / ٣٠٨، الباب ١ من أبواب مقدمات الحدود، الحديث ٥.

(٤)- مستدرک الوسائل ٣ / ٢١٦، الباب ١ من أبواب مقدمات الحدود، الحديث ١٠.

(٥)- نهج البلاغه، فيض / ٥٢٦؛ عبده ٢ / ٨٥؛ لح / ٢٣٤، الخطبه ١٦٤.

دراسات في ولايه الفقيه و فقه الدوله الإسلاميه، ج ١، ص: ١٩٨

رسول الله «ص»: أحب الناس الى الله يوم القيمة و أدناهم منه مجلسا إمام عادل. و أبغض الناس الى الله - تعالى - و أبعدهم منه مجلسا إمام جائر. أخرجه الترمذى. «١»

١٢- ما رواه في تحف العقول عن الصادق «ع»: «فوجه الحلال من الولاية ولاية الوالى العادل الذى أمر الله بمعرفته و ولايته و العمل له فى ولايته، و ولاية ولاته و ولاء ولاته، بجهه ما أمر الله به الوالى العادل بلا زياده فيما أنزل الله به و لا نقصان منه و لا تحريف لقوله و لا - تعدد لأمره الى غيره، فإذا صار الوالى والى عدل بهذه الجهه فالولاية له و العمل معه و معاونته فى ولايته و تقويته حلال محلل، و حلال الكسب معهم. و ذلك ان فى ولاية والى العدل و ولاته إحياء كل حق و كل عدل و إماتة كل ظلم و جور و فساد، فلذلك كان الساعى فى تقويه سلطانه و المعين له على ولايته ساعيا الى طاعه الله مقويا لدينه.» «٢»

و لا يخفى ان هذه الجملات مرويه عن

الإمام الصادق الذي لم يكن واليا بالفعل مبسوط اليد حتى يترتب على ولايته إحياء الحق و العدل و إماته الظلم و الجور و الفساد، فتدبر.

١٣- ما رواه الآمدي في الغرر و الدرر عن أمير المؤمنين (ع): «إن السلطان لأمين الله في الأرض و مقيم العدل في البلاد و العباد و وزعته في الأرض.» (٣)

و في نهج البلاغه: «السلطان وزعه الله في أرضه.» (٤)

و الوزعه: المانعون عن محارم الله، جمع وازع. و الجمع باعتبار أن السلطان أريد به الجنس.

١٤- ما رواه الآمدي أيضا عنه (ع): «ليس ثواب عند الله - سبحانه - أعظم من ثواب السلطان العادل و الرجل المحسن.»

(١)- جامع الأصول ٤/ ٤٤٧، الباب ١ من كتاب الخلافة، الحديث ٢٠٣٥.

(٢)- تحف العقول / ٣٣٢.

(٣)- الغرر و الدرر ٢/ ٦٠٤، الحديث ٣٦٣٤.

(٤)- نهج البلاغه، فيض / ١٢٤٣؛ عبده ٣/ ٢٣٢؛ لح / ٥٣٣، الحكمة ٣٣٢.

- الغرر و الدرر ٥/ ٩٠، الحديث ٧٥٢٦.

دراسات في ولايه الفقيه و فقه الدوله الإسلاميه، ج ١، ص: ١٩٩

١٥- ما رواه عنه: «العلماء حكام على الناس.» (١)

١٦- ما رواه عنه (ع): «دوله العادل من الواجبات.» (٢)

١٧- ما رواه عنه (ع): «من حسنت سياسته و جبت طاعته.» (٣)

١٨- ما رواه عنه (ع): «أجلّ الملوک من ملک نفسه و بسط العدل.» (٤)

١٩- ما رواه عنه (ع): «أفضل الملوک من حسن فعله و نيته و عدل في جنده و رعيتيه.» (٥)

٢٠- ما رواه عنه (ع): «خير الملوک من أمات الجور و أحيا العدل.» (٦)

٢١- ما رواه عنه (ع): «من أعود الغنائم دوله الأكارم.» (٧)

٢٢- ما رواه عنه «ع»: «إمام عادل خير من مطر وابل.» «٨»

٢٣- ما رواه عنه «ع»: «أفضل ما منّ الله سبحانه به على عباده علم و عقل

٢٤- ما رواه عنه «ع»: «إذا بنى الملك على قواعد العدل و دعم بدعائم العقل نصر الله مواليه و خذل معاديه.» «١٠»

٢٥- ما رواه في البحار عن كنز الكراچكى: «قال الصادق: الملوک حکام على

(١)- الغرر و الدرر ١/ ١٣٧، الحديث ٥٠٦.

(٢)- الغرر و الدرر ٤/ ١٠، الحديث ٥١١٠.

(٣)- الغرر و الدرر ٥/ ٢١١، الحديث ٨٠٢٥.

(٤)- الغرر و الدرر ٢/ ٤٣٩، الحديث ٣٢٠٦.

(٥)- الغرر و الدرر ٢/ ٤٤٥، الحديث ٣٢٣٤.

(٦)- الغرر و الدرر ٣/ ٤٣١، الحديث ٥٠٠٥.

(٧)- الغرر و الدرر ٦/ ٣٤، الحديث ٩٣٨١.

(٨)- الغرر و الدرر ١/ ٣٨٦، الحديث ١٤٩١.

(٩)- الغرر و الدرر ٢/ ٤٣٩، الحديث ٣٢٠٥.

(١٠)- الغرر و الدرر ٣/ ١٦٨، الحديث ٤١١٨.

دراسات في ولايه الفقيه و فقه الدوله الإسلاميه، ج ١، ص: ٢٠٠

الناس و العلماء حکام على الملوک.» «١»

٢٦- ما رواه في الخصال عن السكوني، عن جعفر، عن أبيه قال: قال رسول الله «ص»: «صنفان من أمتي إذا صلحا صلحت أمتي و إذا فسدا فسدت أمتي. قيل:

يا رسول الله، و من هما؟ قال: الفقهاء و الأمراء.» «٢»

٢٧- ما رواه في الكافي عن أبي بصير، عن أبي عبد الله «ع» قال: «ان الله أجّل و أعظم من أن يترك الأرض بغير إمام عادل.» «٣»

٢٨- ما رواه فى إنبات الهداه عن عبد الله بن سنان، قال: قلت لأبى عبد الله «ع»: «يَوْمَ نَدْعُوا كُلَّ أُنَاسٍ بِإِمامِهِمْ» «٤» قال: «إمامهم الذى بين أظهرهم و هو قائم أهل زمانه.» «٥»

أقول: الأخبار المتواتره الصادره عن الأئمه المعصومين و الاحتجاجات المرويه عن أصحابهم «ع» كهشام و غيره الداله على لزوم الإمام و الهادى و الحججه و العالم الحافظ للدين عن التحريف و التغيير، و

ان كان النظر فيها الى إثبات إمامه الأئمة الاثني عشر- عليهم السلام- في قبائل أئمة الجور، ولكن التعليقات والملاحظات المذكوره فيها تشمل جميع الأعصار حتى عصر الغيبه. ولا يمكن أن يقال إن الله اللطيف بعباده أهمل أمور المسلمين في عصر الغيبه بسبب غيبه الإمام المنتظر «ع» فراجع الأخبار و تأمل فيها.

٢٩- ما رواه في إثبات الهداه، عن الزمخشري في ربيع الأبرار، عن عبد الملك أن

(١)- بحار الأنوار ١/ ١٨٣، كتاب العلم، الباب ١ (باب فرض العلم...)، الحديث ٩٢.

(٢)- الخصال ١/ ٣٦، باب الاثني، الحديث ١٢.

(٣)- الكافي ١/ ١٧٨، كتاب الحججه، باب أن الأرض لا تخلو من حججه، الحديث ٦.

(٤)- سورة الإسراء (١٧)، الآية ٧١.

(٥)- إثبات الهداه ١/ ٨٩.

دراسات في ولايه الفقيه و فقه الدوله الإسلاميه، ج ١، ص: ٢٠١

رسول الله «ص» قال: «من مات و ليس في عنقه لإمام المسلمين بيعه فميتته ميتة جاهليه.»

قال: و روى في هذا المعنى عده أحاديث «١».

ولا يخفى انه ليس مفاد الروايه وجوب البيعه بالفعل، بل وجوب وجود الإمام و تعيينه حتى يستحق في عنق كل مسلم بيعه بوجوده، و ان شئت قلت: ظاهر الروايه أنّ الواجب هو الالتزام بالبيعه و التسليم، لا فعلية البيعه، فتأمل.

٣٠- ما رواه الصدوق في الخصال بسنده عن عجلان، عن أبي عبد الله «ع» قال: «ثلاثة يدخلهم الله الجنة بغير حساب، و ثلاثه يدخلهم الله النار بغير حساب: فأما الذين يدخلهم الله الجنة بغير حساب فإمام عادل و تاجر صدوق، و شيخ أفنى عمره في طاعه الله- عزّ و جلّ-. و أما الثلاثه الذين يدخلهم الله النار بغير حساب فإمام جائر، و تاجر كذوب، و شيخ زان.» «٢»

ما رواه فى البحار و الوسائل عن أمالى الصدوق بسنده عن الشَّحَام، عن الصادق «ع» قال: «من تولَّى أمرا من أمور الناس فعدل و فتح بابه و رفع شرّه (الوسائل):

ستره) و نظر فى أمور الناس كان حقا على الله- عزّ و جلّ- ان يؤمن روعته يوم القيامة و يدخله الجنة.» «٣»

٣٢- ما رواه فى التاج الجامع للأصول عن النبى «ص» قال: «سبعة يظلهم الله فى ظله يوم لا ظلّ إلّا ظلّه: الإمام العادل، و شابّ نشأ بعبادة الله. الحديث.» رواه الخمسة إلّا أبا داود «٤».

٣٣- ما رواه مسلم فى صحيحه عن النبى «ص»: «من خلع يدا من طاعه لقى الله

(١)- إثبات الهداه ١/ ١٤٣.

(٢)- الخصال ١/ ٨٠، باب الثلاثه، الحديث ١.

(٣)- بحار الأنوار ٧٢/ ٣٤٠ (طبعه إيران ٧٥/ ٣٤٠)، كتاب العشره، الباب ٨١ (باب أحوال الملوک و الأمراء)، الحديث ١٨. و الوسائل ١٢/ ١٤٠، الباب ٤٦ من أبواب ما يكتسب به، الحديث ٧.

(٤)- التاج الجامع للأصول ٣/ ٤٩، كتاب الإمارة، الفصل ٣ (فيما يجب على الأمير).

دراسات فى ولايه الفقيه و فقه الدوله الإسلاميه، ج ١، ص: ٢٠٢

يوم القيامة لا حجه له. و من مات و ليس فى عنقه بيعه مات ميتة جاهليه.» «١»

٣٤- ما رواه مسلم أيضا عن يحيى بن الحصين، قال: سمعت جدّتى تحدّث أنها سمعت النبى «ص» يخطب فى حجه الوداع و هو يقول: «لو استعمل عليكم عبد يقودكم بكتاب الله فاسمعوا له و أطيعوا.» «٢»

٣٥- ما رواه البخارى فى صحيحه و رواه غيره أيضا عن رسول الله «ص»:

«كلکم راع و کلکم مسئول عن رعيتّه. الإمام راع و مسئول عن رعيتّه. الحديث.» «٣»

٣٦- و فى كنز العمال: «لا بدّ للناس من إمارة

بَرّه أو فاجره. فأما البرّه فتعدل في القسم و تقسم بينكم فيئكم بالسويه، و أما الفاجره فيبتلى فيها المؤمن. و الإمارة خير من الهرج. قيل:

يا رسول الله، و ما الهرج؟ قال: القتل و الكذب.» (طب، عن ابن مسعود) «٤»

و قد مرّ نظير ذلك في الأمر الرابع عن نهج البلاغه، فراجع.

٣٧- و في كنز العمّال أيضا: «ما من أحد أفضل منزله من إمام إن قال صدق و إن حكم عدل، و ان استرحم رحم.» «٥» (ابن النجار، عن أنس)

٣٨- و فيه أيضا: «أحب الناس الى الله يوم القيامة و أدناهم مجلسا إمام عادل. و أبغض الناس الى الله و أبعدهم منه إمام جائر.» (حم ت، عن أبي سعيد) «٦»

٣٩- و فيه أيضا: «نعم الشيء الإمارة لمن أخذها بحقها و حلّها، و بئس الشيء الإمارة لمن

(١)- صحيح مسلم ٣/ ١٤٧٨ (طبعه أخرى ٦/ ٢٢)، كتاب الإمارة، باب وجوب ملازمه جماعه المسلمين ...، الحديث ١٨٥١.

(٢)- صحيح مسلم ٣/ ١٤٦٨ (طبعه أخرى ٦/ ١٤)، كتاب الإمارة، باب وجوب طاعه الأمراء في غير معصيه ...

(٣)- صحيح البخارى ١/ ١٦٠، كتاب الجمعة، باب الجمعة في القرى و المدن.

(٤)- كنز العمال ٦/ ٣٩، الباب ١ من كتاب الإمارة من قسم الأقوال، الحديث ١٤٧٥٥.

(٥)- كنز العمال ٦/ ٧، الباب ١ من كتاب الإمارة من قسم الأقوال، الحديث ١٤٥٩٣.

(٦)- كنز العمال ٦/ ٩، الباب ١ من كتاب الإمارة من قسم الأقوال، الحديث ١٤٦٠٤.

دراسات في ولاية الفقيه و فقه الدوله الإسلاميه، ج ١، ص: ٢٠٣

أخذها بغير حقّها فتكون عليه حسره يوم القيامة.» (طب، عن زيد بن ثابت) «١»

٤٠- و فيه أيضا: «من استطاع منكم أن لا ينام نوما و لا يصبح صباحا إلّا و

عليه إمام فليفعل.» (ابن عساكر، عن أبي سعيد و ابن عمر) «٢»

٤١- وفيه أيضا: «من مات بغير إمام مات ميتة جاهليه. و من نزع يدا من طاعه جاء يوم القيمه لا حجه له.» (ط حل، عن ابن عمر) «٣»

٤٢- وفيه أيضا: «إذا أراد الله بقوم خيرا ولى عليهم حلماهم و قضى عليهم علماؤهم، و جعل المال فى سمحائهم. و إذا أراد الله بقوم شرا ولى عليهم سفهاءهم، و قضى بينهم جهالهم، و جعل المال فى بخلائهم.» (فر، عن مهراڻ) «٤»

٤٣- و عن النبى «ص» قال: «لعمل الإمام العادل فى رعيته يوما واحدا أفضل من عباده العابدين فى أهله مائة عام أو خمسين عاما.» «٥»

الى غير ذلك من الأخبار و الروايات، فان الروايات التى يستفاد منها لزوم الإمامه و الملك أو كونه مرغوبا فيه شرعا اذا تحققت العدالة و سائر الشرائط، كثيره فى كتب الفريقين.

و قد مضى فى ذيل الأمر الأول أيضا بعض الآيات الداله على حسن الملك و الدوله و كونه من نعم الله - تعالى - على عباده الصالحين، فراجع.

فهذه أدله عشره ذكرناها دليلا على لزوم الملك و الدوله فى جميع الأعصار، و كفاك ما ذكرناه فى الأمرين الأولين، فراجع و تأمل.

(١) - كنز العمال ٦ / ٣٩، الباب ١ من كتاب الإمامه من قسم الأقوال، الحديث ١٤٧٥٣.

(٢) - كنز العمال ٦ / ٦٤، الباب ١ من كتاب الإمامه من قسم الأقوال، الحديث ١٤٨٥٥.

(٣) - كنز العمال ٦ / ٦٥، الباب ١ من كتاب الإمامه من قسم الأقوال، الحديث ١٤٨٦٣.

(٤) - كنز العمال ٦ / ٧، الباب ١ من كتاب الإمامه من قسم الأقوال، الحديث ١٤٥٩٥.

(٥) - الأموال / ١٣، باب حق الإمام على رعيته ...، الحديث ١٤.

و اعلم ان الصحاح و السنن و مسانيد إخواننا السنه ملاء من الأخبار الواردة في الإمارة و السلطنه، ففي بعضها مدح الإمارة و الترغيب فيها، و في بعضها التحذير و التخويف منها و ذم أئمة الجور و أنهم من أهل النار، و في بعضها وجوب الإطاعة للأمر و إن كان عبدا حبشيا مجدع الأطراف، و في بعضها أنه «لا- طاعه لمن لم يطع الله» او «لا طاعه في معصيه الله، إنما الطاعه في المعروف»، و في بعضها أن السلطان ظل الله في الأرض، و في بعضها أن السلطان العادل المتواضع ظل الله و رمحه في الأرض.

و الجمع بين هذه الروايات بحسب الصنائه الفقهييه واضح، لوضوح أنّ الوالى الحق العادل يجب اطاعته دون الظالم الجائر، و لا سيما في ظلمه و جوره، و انه اذا أمر من قبل الوالى العادل عبد مجدع يقود الناس بكتاب الله- كما في متن الحديث- فالواجب اطاعته و لو كان حبشيا أسود. فان هذا من مزايا الإسلام، حيث الغى الامتيازات اللونيه و الجغرافيه و الطائفيه و الطبقيه و قال في القرآن الكريم: «إِنَّ أَكْرَمَكُمْ عِنْدَ اللَّهِ أَتْقَاكُمْ.» «١» أ لا- ترى ان النبى «ص» أمر أسامه بن زيد قبيل وفاته و أمر الصحابه الكبار أيضا بان يكونوا تحت لوائه؟

و المطلق في قوله: «السلطان ظل الله» يجب أن يحمل على المقيّد في الحديث الآخر.

فالسلطان العادل الحق ظل الله دون الجائر الظالم، فانه ظل الشيطان و طاغوت، و قد أمروا أن يكفروا به.

و يحتمل إرادته الإنشاء أيضا لا الاخبار، فيراد أن السلطان يجب أن يكون ظل الله و مظهر رحمته.

نعم، السلطان و لو كان جائرا خيرا من فتنه تدوم

و من الهرج و المرج، لا- بمعنى مشروعيه سلطنته بل بمعنى الرجحان العقلي إذا دار الأمر بينهما و لم يمكن تأسيس الحكومه العادله. و قد مرّ بيان ذلك في ذيل كلام أمير المؤمنين «ع» في الدليل الرابع، فراجع. و يأتي بيان الشرائط للحاكم الحق الذي يجب إطاعته في الباب الرابع، فانتظر.

(١)- سورة الحجرات (٤٩)، الآية ١٣.

دراسات في ولايه الفقيه و فقه الدوله الإسلاميه، ج ١، ص: ٢٠٥

الفصل الرابع من الباب الثالث في ذكر الأخبار التي ربما توهم وجوب السكوت

اشاره

في قبال الجنائيات و مظالم الأعداء في عصر الغيبه و عدم التدخل في الشؤون السياسيه و إقامه الدوله العادله و قد ذكر كثيرا منها في الوسائل في الباب ١٣ من كتاب الجهاد، و في الحقيقه تعدّ هذه الأخبار معارضه لما ذكرناها دليلا على وجوب السعي في إقامه الدوله العادله.

فلنتعرض لها و نبين المراد منها:

فالأولى: صحيحه عيص بن القاسم،

[توضيح الصحيحه]

قال: «سمعت أبا عبد الله يقول: «عليكم بتقوى الله وحده لا شريك له. و انظروا لأنفسكم. فو الله ان الرجل ليكون له الغنم فيها الراعي، فاذا وجد رجلا هو أعلم بغنمه من الذي هو فيها يخرجها و يجيء بذلك الرجل الذي هو أعلم بغنمه من الذي كان فيها. و الله لو كانت لأحدكم نفسان يقاتل بواحده يجزّب بها ثم كانت الأخرى باقيه يعمل على ما قد استبان لها، و لكن له نفس واحده اذا ذهبت فقد و الله ذهبت التوبه. فأنتم أحق ان تختاروا لأنفسكم. إن أتاكم آت منّا فانظروا على أيّ شئ ء تخرجون.

دراسات في ولايه الفقيه و فقه الدوله الإسلاميه، ج ١، ص: ٢٠٦

و لا تقولوا: خرج زيد، فان زيدا كان عالما و كان صدوقا، و لم يدعكم الى نفسه و انما دعاكم الى الرضا من آل محمد «ص». و لو ظفر لوفى بما دعاكم إليه. أنما خرج الى سلطان مجتمع لينقضه.

فالخارج منّا اليوم الى أيّ شئ ء يدعوكم؟ الى الرضا من آل محمد «ص»؟ فنحن نشهدكم اننا لسنا نرضى به و هو يعصينا اليوم و ليس معه احد، و هو اذا كانت الرايات و الأولويه أجدر ألّا يسمع منّا، إلّا من اجتمعت بنو فاطمه معه، فو الله ما صاحبكم إلّا من اجتمعوا عليه. اذا كان رجب فاقبلوا على اسم الله،

و ان أحببتهم ان تتأخروا الى شعبان فلا- ضير، و ان أحببتهم ان تصوموا في أهاليكم فلعل ذلك يكون أقوى لكم. و كفاكم بالسفاني علامه.» (١)

أقول: الصحيحه لا تدل على عدم وجوب الدفاع و عدم جواز الخروج، بل تدل على ان الداعي الى الخروج قد تكون دعوته باطله، بأن يدعو الى نفسه مثلا مع عدم استحقاقه لما يدّعيه كمن يدعى المهدييه مثلا كذبا. و قد تكون دعوته حقه، كدعوه زيد بن علي بن الحسين مثلا، حيث دعا الناس لنقض السلطنه الجائره و تسليم الحق الى أهله، أعنى المرضى من آل محمد، يعنى الامام الصادق «ع» فيجب على الأشخاص المدعوين أن ينظروا لأنفسهم و يعملوا الدقه فى ذلك و لا- يتأثروا بالأحاسيس و العواطف الآنيه.

فان الإنسان اذا كان بحسب فطرته بحيث يعمل الدقه فى احراز ما هو صلاح لغنمه فهو بإعمال الدقه لنفسه أحق و أولى. و هذا حكم عقلى فطرى، اذ على الإنسان أن يحكم العقل فى الأمور المهمه و لا يقع تحت تأثير الإحساس الآنى.

و جعل المجلسى «ره» فى المرآه قوله: «أما خرج الى سلطان مجتمع لينقضه» بيانا لعله عدم ظفر زيد، قال فى شرح العبارة: «أى فلذلك لم يظفر.» (٢)

و كيف كان فالصحيحه تمضى قيام زيد و تدل على جواز القيام للدفاع عن الحقّ.

(١)- الوسائل ١١ / ٣٥، الباب ١٣ من أبواب جهاد العدو، الحديث ١.

(٢)- مرآه العقول ٤ / ٣٦٥، (من ط. القديم).

دراسات فى ولايه الفقيه و فقه الدوله الإسلاميه، ج ١، ص: ٢٠٧

و الأخبار فى فضائل زيد و علمه و زهده و إمضاء قيامه كثيره مستفيضه.

و قوله «ع»: «كان عالما و كان صدوقا» إشاره الى صلاحيته لان يكون أميرا فى الثوره الحقه بحسب

علمه و عمله.

و لا خصوصيه لزيد قطعا، و انما الملاك هدفه فى قيامه و صلاحيته لذلك. فالقيام لنقض الحكومه الفاسده الجائره مع إعداد مقدماته جائز بل واجب. و لو ظفر زيد لوفى بما دعا اليه من إرجاع الحكومه الى المرضي من آل محمد، كما نطق به الخبر.

و عدم تسميته لشخص الامام الصادق «ع» لعله كان لوجهين:

الاول: انه أراد أن ينجذب اليه و يساعده كل من كان مخالفا للحكومه الفاسده من أى فرقه من فرق المسلمين كان، و لذا اعانه حتى بعض من لم يكن من الخاصه، و قد حكى ان أبا حنيفه مثلا اعانه بثلاثين ألف درهم لذلك.

الثانى: انه أراد ان يبقى الإمام الصادق «ع» محفوظا من شرّ الحكومه الفاسده على فرض عدم الظفر ليقى ركنا و أساسا للحقّ، يجدد بناء الإسلام ببيان معارفه و أخلاقياته و أحكامه بعد أن أخفتها حجب التأويلات و التحريفات و استار الجهل و الكتمان. و حفظه «ع» كان من أهمّ الفرائض، كما لا يخفى على من اطلع على العلوم الصادره عنه «ع» فى شتى الموضوعات.

و روى عمرو بن خالد، قال: قال زيد بن على بن الحسين «ع»:

«فى كل زمان رجل منّا أهل البيت يحتج الله به على خلقه. و حجه زماننا ابن أخى: جعفر بن محمد، لا يضلّ من تبعه و لا يهتدى من خالفه.» (١)

(١) - بحار الأنوار ١٧٣ / ٤٦، تاريخ على بن الحسين «ع»، الباب ١١ (باب أحوال أولاد على بن الحسين «ع» و أزواجه)، الحديث ٢٤.

دراسات فى ولايه الفقيه و فقه الدوله الإسلاميه، ج ١، ص: ٢٠٨

قداسه زيد و قيامه

ثم ان قيام زيد لم يكن قياما إحساسيا عاطفيا أعمى بلا اعداد للقوى و الأسباب، فانه بعث الى الأمصار و

جمع الجموع، و الكوفه كانت مقرًا لجند الإسلام من القبائل المختلفه و قد بايعه فيها خلق كثير، و قد قيل انه بايعه فيها أربعون ألفا من أهل السيف.

و أمّا اطلاعہ علی كونه المصلوب بالأخره فی كناسه الكوفه بإخبار الإمام الباقر و الإمام الصادق «ع» فلم يكن يجوز تخلفه عن الدفاع عن الحق و الأمر بالمعروف و النهي عن المنكر بعد ما تهيأت له الاسباب من الجنود و السلاح. كما أن إخبار النبي «ص» و أمير المؤمنين «ع» بشهاده سيد الشهداء «ع» في النهايه لم يمنعه من القيام بعد ما دعاه جنود الإسلام من الكوفه بالكتب و الرسائل و أخبره رائده مسلم بتهيؤ العده و العده. و لو كان لا- يجب الداعين مع كثرتهم و تهيئهم لكان لهم حجه عليه «ع» بحسب الظاهر.

و بالجمله العلم بالشهاده بالأخره بإخبار غيبى لا يوجب عدم التكليف بعد تحقق شرائطه و أسبابه، فعمل جنوده تظفر و الإسلام يغلب و ان رزق بنفسه الشهاده، و المهم ظفر الإسلام و الحق و تحقق الهدف لا ظفر الشخص و غلبته، و لعل شهادته أيضا تؤثر في تقوى الإسلام و بسطه، كما يشاهد نظير ذلك في كثير من الثورات.

و كيف كان فقيام زيد بن عليّ كان من سنخ نهضة الحسين «ع» غايه الأمر ان الحسين «ع» كان إماما بالحق يدعو الى نفسه، و زيد لم يكن يدعو الى نفسه بل الى الرضا من آل محمد، و قد أراد بذلك الإمام الصادق «ع» لا محاله.

و في خطبته المحكيه عنه:

دراسات في ولايه الفقيه و فقه الدوله الإسلاميه، ج ١، ص: ٢٠٩

«أ لستم تعلمون أنا ولد نبيكم المظلومون المقهورون، فلا سهم و فينا و لا تراث اعطينا

و ما زالت بيوتنا تهدم و حرمانا تنتهك...» (١)

فلم يكن يتكلم هو عن شخصه بل عن العتره «ع»

و عن الصادق «ع»: «إن عمى كان رجلا لدنيانا و آخرتنا، مضى و الله عمى شهيدا كشهداء استشهدوا مع رسول الله «ص» و على و الحسن و الحسين.» (٢)

و فى حديث قال الصادق «ع» لفضيل: «يا فضيل، شهدت مع عمى قتال أهل الشام؟ قلت: نعم. قال: فكم قتل منهم؟ قلت: ستة. قال: فلعلك شاك فى دمائهم؟

قال: فقلت: لو كنت شاكا ما قتلتهم. قال: فسمعتة و هو يقول: أشركنى الله فى تلك الدماء، مضى و الله زيد عمى و أصحابه شهداء مثل ما مضى عليه على بن أبى طالب و أصحابه.» (٣)

و فى حديث آخر عن الباقر «ع» عن آبائه قال: «قال رسول الله «ص» للحسين «ع»:

يا حسين، يخرج من صلبك رجل يقال له زيد، يتخطى هو و أصحابه يوم القيامة رقاب الناس غزا محجلين يدخلون الجنة بلا حساب.» (٤)

و فى خبر ابن سنيابه، قال: «دفع إلى أبو عبد الله الصادق جعفر بن محمد ألف دينار و أمرنى أن أقسمها فى عيال من أصيب مع زيد بن على، فقسمتها فأصاب عبد الله بن زبير أخا فضيل الرسان أربعة دنانير.» (٥)

الى غير ذلك من الأخبار الداله على فضل زيد و تأييد قيامه.

(١) - بحار الأنوار ٢٠٦ / ٤٦، تاريخ على بن الحسين «ع»، الباب ١١ (باب أحوال أولاد على بن الحسين «ع» و أزواجه)، الحديث

(٢) - عيون أخبار الرضا ١ / ٢٥٢، الباب ٢٥ (باب ما جاء عن الرضا «ع» فى زيد)، الحديث ٦.

(٣) - بحار الأنوار ١٧١ / ٤٦، تاريخ على بن الحسين «ع»، الباب ١١ (باب أحوال أولاد على بن الحسين

«ع» و أزواجه)، الحديث ٢٠.

(٤) - عيون أخبار الرضا ١ / ٢٤٩، الباب ٢٥، الحديث ٢. بحار الأنوار ١٧٠ / ٤٦، الباب ١١، الحديث ١٩.

(٥) - بحار الأنوار ١٧٠ / ٤٦، الباب ١١ (باب أحوال أولاد علي بن الحسين «ع» و أزواجه)، الحديث ١٨.

نجف آبادی، حسین علی منتظری، دراسات فی ولایه الفقیه و فقه الدوله الإسلامیه، ٤ جلد، نشر تفکر، قم - ایران، دوم، ١٤٠٩ هـ
ق

دراسات فی ولایه الفقیه و فقه الدوله الإسلامیه؛ ج ١، ص: ٢١٠

دراسات فی ولایه الفقیه و فقه الدوله الإسلامیه، ج ١، ص: ٢١٠

هذا و قد عقد الصدوق فی العیون بابا فی شأن زید بن علی، و ذکر فيه أخبارا.

منها: ما رواه بسنده عن ابن أبي عبدون، عن أبيه، قال: «لما حمل زید بن موسى بن جعفر «ع» الى المأمون - و قد كان خرج بالبصره و أحرق دور ولد العباس - وهب المأمون جرمه لأخيه علي بن موسى الرضا «ع» و قال له: يا أبا الحسن، لئن خرج أخوك و فعل ما فعل لقد خرج قبله زید بن علي فقتل، و لو لا - مكانك منى لقتلته، فليس ما أتاه بصغير. فقال الرضا «ع»: يا أمير المؤمنين، لا - تقس أخى زيدا الى زید بن علي «ع» فانه كان من علماء آل محمد «ص» غضب لله - عزّ و جلّ - فجاهد أعداءه حتى قتل في سبيله. و لقد حدثني أبي موسى بن جعفر «ع» انه سمع أباه جعفر بن محمد «ع» يقول: رحم الله عمى زيدا انه دعا الى الرضا من آل محمد. و لو ظفر لو في بما دعا اليه. و لقد استشارني في خروجه فقلت له: يا عم، ان رضيت ان تكون المقتول المصلوب بالكناسه فشانك. فلما ولى

قال جعفر بن محمد «ع»: ويل لمن سمع واعيته فلم يجبه. فقال المأمون: يا أبا الحسن، أليس قد جاء فيمن ادعى الإمامه بغير حقها ما جاء؟ فقال الرضا «ع»: إن زيد بن علي «ع» لم يدع ما ليس له بحق و إنه كان أتقى لله من ذاك. إنه قال: أدعوكم إلى الرضا من آل محمد. و إنما جاء ما جاء فيمن يدعى أن الله نصّ عليه ثم يدعو إلى غير دين الله و يضل عن سبيله بغير علم.

و كان زيد و الله ممن خوطب بهذه الآية: و جاهدوا في الله حق جهاده، هو اجتباكم. «١»

و قد ذكر الروايه مقطعه في هذا الباب من الوسائل أيضا «٢».

و تدلّ هذه الروايه أيضا على قداسه زيد و إمضاء خروجه، و أنه لم يدع ما ليس له، و أن قيامه كان جهادا في سبيل الله و أن إجابته كانت واجبه لمن سمع واعيته، و أن الذي لا يجوز إجابته هو من ادعى النص على نفسه كذبا فضلّ و أضلّ كالمدعين للمهدويه، و أن الاطلاع على الشهاده إجمالا بطريق غيبى لا يصير مانعا عن العمل بالوظيفه.

و قال الصدوق في العيون بعد نقل هذه الروايه:

(١) - عيون أخبار الرضا ١ / ٢٤٨، الباب ٢٥ (باب ما جاء عن الرضا «ع» في زيد)، الحديث ١.

(٢) - الوسائل ١١ / ٣٨، الباب ١٣ من أبواب جهاد العدو، الحديث ١١.

دراسات في ولايه الفقيه و فقه الدوله الإسلاميه، ج ١، ص: ٢١١

«لزيد بن علي فضائل كثيره عن غير الرضا «ع» أحببت إيراد بعضها على إثر هذا الحديث ليعلم من ينظر في كتابنا هذا اعتقاد الاماميه فيه.»

ثم ذكر أخبارا كثيره. فيظهر من الصدوق أنّ قداسه زيد كانت من

معتقدات الإماميه.

و في إرشاد المفيد:

«كان زيد بن علي بن الحسين عين إخوته بعد أبي جعفر «ع» و أفضلهم، و كان ورعا عابدا فقيها سخيا شجاعا، و ظهر بالسيف يأمر بالمعروف و ينهى عن المنكر و يطلب بثارات الحسين «ع».» (١)

و في تنقيح المقال عن التكملة:

«اتفق علماء الإسلام على جلالته و ثقته و ورعه و علمه و فضله.» (٢)

و على هذا فلو فرض القول بان قيام الإمام الشهيد كان من خصائصه و لم يجز جعله أسوه في الخروج على أئمه الجور فقيام زيد لا يختص به قطعاً، لعدم خصوصيه فيه و عدم كونه إماماً معصوماً. هذا.

و لكن الفرض باطل قطعاً، فإن الإمام أسوه كجده رسول الله «ص».

و قد قال «ع» في خطابه لأصحاب الحر: «فلكم في أسوه.» (٣)

و الامام المجتبي أيضاً قام و جاهد الى أن خان أكثر جنده و غدروا و لم يتمكن من مواصلة الجهاد.

و سائر الأئمة «ع» أيضاً لم تتحقق لهم شرائط القيام. و ستأتى روايه سدير و ان الإمام الصادق «ع» قال له: «لو كان لى شيعة بعدد هذه الجداء ما وسعنى القعود.» (٤)

فهم- عليهم السلام- نور واحد و طريقهم واحد و انما تختلف الأوضاع

(١)- الإرشاد / ٢٥١ (طبعه أخرى / ٢٦٨).

(٢)- تنقيح المقال ١ / ٤٦٧.

(٣)- تاريخ الطبري ٧ / ٣٠٠.

(٤)- الكافي ٢ / ٢٤٢، كتاب الإيمان و الكفر، باب في قله عدد المؤمنين، الحديث ٤.

دراسات في ولاية الفقيه و فقه الدوله الإسلاميه، ج ١، ص: ٢١٢

و الظروف، فلاحظ.

بل قد مرّ أن القيام للدفاع عن الإسلام و عن حقوق المسلمين في قبال هجوم الأعداء و تسلطهم على بلاد الإسلام و شئون المسلمين مما يحكم به ضروره العقل و الشرع، و لا يشترط فيه إذن الإمام.

قوله - تعالى -: «وَمَا لَكُمْ لَأْتِقَاتِلُونَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ وَ الْمُسْتَضْعَفِينَ مِنَ الرِّجَالِ وَالنِّسَاءِ وَالْوِلْدَانِ» (١)

و قوله: «وَلَوْ لَا دَفَعُ اللَّهُ النَّاسَ بَعْضَهُمْ بِبَعْضٍ لَهَادِمَتْ صَوَامِعُ وَبِيَعٌ وَصِالَمَاتٌ وَمَسَاجِدٌ يُذَكَّرُ فِيهَا اسْمُ اللَّهِ كَثِيرًا وَ لَيُنصِرَنَّ اللَّهُ مَنْ يَنْصُرُهُ» (٢) من محكمات القرآن الكريم.

نعم، يجب إعداد القوى و الأسباب للقيام، كما مرّ.

فانظر كيف غفل المسلمون و رؤسائهم و أغفلوا، و هجمت إسرائيل على القدس الشريف و على أراضى المسلمين و نفوسهم و معابدهم و معاهدهم و نواميسهم و أموالهم، و هجم كفار الغرب و الشرق و عملاؤهم على كيان الإسلام و شئون المسلمين، و كل يوم تسمع أخبار المجازر و الغارات و الاعتقالات، و رجال الملك و وعاظ السلاطين و علماء السوء ساكتون في قبال هذه المجازر و المظالم و تراهم يصرفون أوقاتهم و طاقاتهم في التعيش و الترف و في إثارة الفتن و الاختلافات الداخليه و هضم بعضهم لبعض. اللهم فخلص المسلمين من شرّ حكام الجور و علماء السوء، و أيقظهم من سباتهم و هجعتهم، و لا حول و لا قوة إلا بالله. هذا.

و بالجملة فان قيام زيد كان ثوره حقه أمضاها الأئمه - عليهم السلام - و إن لم يظفر في نهايه الأمر كما لم يظفر سيد الشهداء «ع» بعد تحوّل أوضاع الكوفه بمجىء

(١) - سورة النساء (٤)، الآية ٧٥.

(٢) - سورة الحج (٢٢)، الآية ٤٠.

دراسات في ولاية الفقيه و فقه الدوله الإسلاميه، ج ١، ص: ٢١٣

عبيد الله بن زياد اليها.

فان قلت: روى عن زراره، قال:

«قال لى زيد بن على و أنا عند أبى عبد الله «ع» يا فتى، ما تقول فى رجل من آل محمد «ص» استنصرك؟ قال:

قلت: ان كان مفروض الطاعة نصرته و ان كان غير مفروض الطاعة فلى ان افعل و لى ان لا افعل، فلما خرج قال ابو عبد الله «ع»:

أخذته و الله من بين يديه و من خلفه و ما تركت له مخرجا.» (١)

و نحو ذلك عن مؤمن الطاق أيضا فى حديث مفصل (٢).

قلت: ليس كلام أبى عبد الله «ع» نصّا فى تخطئه قيام زيد، بل هو تحسين لزراره و مؤمن الطاق فى جوابهما. و واضح ان زيدا لم يكن اماما مفترض الطاعة.

هذا مضافا الى ان قوله: «فلى ان افعل و لى ان لا افعل» يدلّ على جواز قيامه مع غير مفترض الطاعة أيضا فى الجملة. و الظاهر ان الامام «ع» قد أمضاه فى ذلك. ثم لا يخفى ان كونهما من خواصّ الامام الصادق «ع» و مرابطيه، بحيث يعرفهما كل واحد بذلك، كان مقتضيا لعدم إجابتهما له، لما عرفت من أن المصلحه اقتضت عدم ظهور موافقه الإمام الصادق «ع» على قيام زيد و أمثاله لبقى وجوده الشريف ركنا للحق و مجددا للشريعة بعد ما تطرقت اليها أيدى الكذبه و المحرفين، و حفظه «ع» فى تلك الموقعية كان من أهم الفرائض.

نعم، هنا روايات دالّة على ذمّ زيد و تخطئته فى قيامه، و لكن أسانيدها ضعيفه

(١) - الاحتجاج / ٢٠٤، (طبعه أخرى ١٣٧ / ٢).

(٢) - الاحتجاج / ٢٠٤، (طبعه أخرى ١٤١ / ٢ - ١٤٢). الكافى ١ / ١٧٤، كتاب الحجّه، باب الاضطرار إلى الحجّه، الحديث ٥.

دراسات فى ولايه الفقيه و فقه الدوله الإسلاميه، ج ١، ص: ٢١٤

جدّا فلا تقاوم صحيحه العيص و الأخبار الكثيره الوارده فى مدحه و تأييد ثورته المتلقاه بالقبول من قبل أصحابنا - رضوان الله عليهم - . هذا.

و لنذكر واحده من تلك الروايات نموذجاً، و

لعلها أوضحها:

ففى الكافى: «محمد بن يحيى، عن احمد بن محمد، عن الحسين بن سعيد، عن الحسين بن الجارود، عن موسى بن بكر بن داب، عمن حدّثه، عن أبى جعفر «ع» ان زيد بن على بن الحسين «ع» دخل على أبى جعفر محمد بن على و معه كتب من أهل الكوفه، يدعونه فيها الى أنفسهم و يخبرونه باجتماعهم و يأمرونه بالخروج.

فقال له أبو جعفر «ع»: هذه الكتب ابتداء منهم أو جواب ما كتبت به اليهم و دعوتهم اليه؟

فقال: بل ابتداء من القوم لمعرفةهم بحقنا و بقرابتنا من رسول الله «ص» و لما يجدون فى كتاب الله - عزّ و جلّ - من وجوب مودّتنا و فرض طاعتنا و لما نحن فيه من الضيق و الضنك و البلاء.

فقال له ابو جعفر «ع»: ان الطاعه مفروضه من الله - عزّ و جلّ - و سنّه أمضاها فى الأولين، و كذلك يجريها فى الآخرين، و الطاعه لواحد منا و المودّه للجميع، و أمر الله يجرى لأوليائه بحكم موصول و قضاء مفصول و حتم مقضى و قدر مقدور و أجل مسمّى لوقت معلوم، فلا- يستخفك الذين لا- يوقنون، انهم لن يغنوا عنك من الله شيئاً، فلا تعجل فان الله لا يعجل لعجله العباد، و لا تسبقن الله فتعجزك البليه فتصرعك.

قال: فغضب زيد عند ذلك ثم قال: ليس الإمام منّا من جلس فى بيته و أرخى ستره و ثبّط عن الجهاد و لكن الإمام منّا من منع حوزته و جاهد فى سبيل الله حق جهاده و دفع عن رعيتته و ذبّ عن حريمه.

قال أبو جعفر «ع»: هل تعرف يا أخى من نفسك شيئاً مما نسبتها اليه فتجىء عليه بشاهد من كتاب الله أو حجه من

رسول الله «ص» أو تضرب به مثلاً، فإن الله - عزّ وجلّ - أحلّ حلالاً وحرّم حراماً و فرض فرائض و ضرب أمثالا و سنّ سنناً و لم يجعل الإمام القائم بأمره فى شبهه فيما فرض له من الطاعة أن يسبقه بأمر قبل محله أو يجاهد فيه قبل حلوله، و قد قال الله - عزّ و جلّ - فى الصيد:

دراسات فى ولايه الفقيه و فقه الدوله الإسلاميه، ج ١، ص: ٢١٥

«لَا تَقْتُلُوا الصَّيْدَ وَ أَنْتُمْ حُرْمٌ» (١) أ فقتل الصيد أعظم أم قتل النفس التى حرّم الله؟ و جعل لكل شىء محلاً و قال الله - عزّ و جلّ - : «وَ إِذَا حَلَلْتُمْ فَاصْطَادُوا» (٢)، و قال - عزّ و جلّ - : «لَا تُحِلُّوا شَعَائِرَ اللَّهِ وَ لَا الشَّهْرَ الْحَرَامَ.» (٣) فجعل الشهور عده معلومه، فجعل منها أربعة حرماً، و قال: «فَسَيَّحُوا فِي الْأَرْضِ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَ اعْلَمُوا أَنَّكُمْ غَيْرُ مُعْجِزِي اللَّهِ» (٤) ثم قال - تبارك و تعالى - : «فَإِذَا انْسَلَخَ الْأَشْهُرُ الْحُرْمُ فَاقْتُلُوا الْمُشْرِكِينَ حَيْثُ وَجَدْتُمُوهُمْ» (٥) فجعل لذلك محلاً، و قال: «وَ لَا تَغْرِمُوا عُقْدَةَ النِّكَاحِ حَتَّى يَبْلُغَ الْكِتَابُ أَجَلَهُ» (٦) فجعل لكل شىء أجلاً و لكل أجل كتاباً.

فان كنت على بينه من ربك و يقين من أمرك و تبيان من شأنك فشأنك، و ألا فلا ترومنّ أمراً أنت منه فى شك و شبهه و لا تتعاط زوال ملكك لم ينقض أكله و لم ينقطع مداه و لم يبلغ الكتاب أجله، فلو قد بلغ مداه و انقطع أكله و بلغ الكتاب أجله لا نقطع الفصل و تتابع النظام و لأعقب الله فى التابع و المتبوع الذلّ و الصغار. أعوذ بالله من إمام ضلّ عن وقته، فكان التابع فيه أعلم من

أ تريد يا أخى أن تحيى مله قوم قد كفروا بآيات الله و عصوا رسوله و اتبعوا أهواءهم بغير هدى من الله و ادعوا للخلافه بلا برهان من الله و لا عهد من رسوله؟! أعيدك بالله يا أخى ان تكون غدا المصلوب بالكناسه.

ثم ارفضت عيناه و سألت دموعه ثم قال: الله بيننا و بين من هتك سترنا و جحدنا حقنا و أفشى سرنا و نسبنا الى غير جدنا و قال فينا ما لم نقله فى أنفسنا.» (٧)

أقول: قد نقلنا الروايه بطولها لكنك ترى انها مرسله، مضافا الى ان الحسين بن الجارود و موسى بن بكر بن داب كليهما مجهولان لم يذكر فى كتب الرجال بمدح و لا قدح.

(١) - سورة المائده (٥)، الآيه ٩٥.

(٢) - سورة المائده (٥)، الآيه ٢.

(٣) - سورة المائده (٥)، الآيه ٢.

(٤) - سورة التوبه (٩)، الآيه ٢.

(٥) - سورة التوبه (٩)، الآيه ٥.

(٦) - سورة البقره (٢)، الآيه ٢٣٥.

(٧) - الكافى ١/ ٣٥٦، كتاب الحججه، باب ما يفصل به بين دعوى المحق و المبطل ...، الحديث ١٦.

دراسات فى ولايه الفقيه و فقه الدوله الإسلاميه، ج ١، ص: ٢١٦

و قوله: «لواحد منّا» يعنى من جاء بامامته النص. و قوله: «لا نقطع الفصل» أى بين دولتى الحق. و قوله: «فى التابع و المتبوع» أى من أهل الباطل. و قوله: «ارفضت عيناه» على وزن احمرت، أى رشت.

و قوله: «الله بيننا و بين من هتك سترنا» قال فى الوافى:

«ليس هذا تعريضا لزيد حاشاه، بل لمن عاداه و عاداه و سيأتى أخبار فى علو شأن زيد، و أنه و أصحابه يدخلون الجنه بغير حساب، و انه كان إنما يطلب الأمر لرضا آل محمد و ما طلبه لنفسه، و انه كان يعرف حجه

زمانه و كان مصدقا به- صلوات الله عليه- فليس لأحد أن يسيء الظن فيه- رضوان الله عليه-» (١)

وقال المجلسي في مرآة العقول في ذيل الرواية ما حاصله:

«إن الأخبار اختلفت في حال زيد، فمنها ما يدل على ذمه، وأكثرها يدل على كونه مشكورا وانه لم يدع الإمامه وانه كان قائلا بامامه الباقر والصادق «ع» و انما خرج لطلب ثار الحسين «ع» و للأمر بالمعروف و النهي عن المنكر و كان يدعو الى الرضا من آل محمد «ص» و اليه ذهب أكثر أصحابنا، بل لم أر في كلامهم غيره. و قيل أنه كان مأذونا من قبل الإمام «ع» سزا» (٢)

و نحن نقول اجمالا- ان قولنا بقداسه زيد و حسن نيته في قيامه ليس قولنا بعصمته و عدم صدور اشتباه منه طيله عمره و عدم احتياجه الى هدايه الإمام و نصيحته له اصلا. و لعله في بادى الأمر اشتبه عليه الأمر و صار أسيرا للأحاسيس الآنيه فتبته الإمام الباقر «ع» و حذره من الاستعجال و الاغترار و الاعتماد على بعض من لا يعتمد عليه. و وفاه الإمام الباقر «ع» على ما فى أصول الكافي (٣) كانت فى سنة ١١٤ من الهجره، و قيام زيد المؤيد عند الأئمه «ع» على ما ذكره أرباب السير كان فى عصر الإمام الصادق «ع» فى سنة ١٢١، فلعل الظروف و الأجواء اختلفت فى

(١)- الوافي ١ / «م ٢» / ٣٥.

(٢)- مرآة العقول ٤ / ١٨ (ط. القديم ١ / ٢٦١).

(٣)- الكافي ١ / ٤٦٩، كتاب الحججه، باب مولد أبى جعفر محمد بن على «ع».

دراسات فى ولايه الفقيه و فقه الدوله الإسلاميه، ج ١، ص: ٢١٧

هذه المده، و هو على ما فى بعض

الأخبار كان مقرًا بإمامه الإمام الصادق «ع» وانه حجه زمانه، و قد مرّ منها خير عمرو بن خالد المروى فى الأمالى.

و عدم عجله الله- تعالى- لعجله العباد أمر صحيح لا مريه فيه، و لكنه لا يوجب رفع التكليف بالدفاع و الأمر بالمعروف و النهى عن المنكر. و هل يمكن الالتزام بانحصار الجهاد و الأمر بالمعروف فى من علم بالغيب انه يظفر على خصمه مأته بالمائه فيجوز لغيره السكوت و السكون فى قبال الجنائيات و هتك المقدّسات؟!

ثم هل لا يكون مفاد هذا الكلام تخطئه لأمير المؤمنين «ع» فى جهاده مع معاويه، و للسبط الشهيد فى ثورته على يزيد؟! و هل لم يقع فى صفين و كربلاء إراقه للدما و قتل للنفوس؟!

و انت ترى ان الثورات التى وقعت فى العالم ضدّ الملوك المقتدرين و الجبابره الظالمين قد نجح كثير منها، و منها ثورتنا فى ايران، مع انه لم يحصل اليقين بالظفر قبلها.

فهل تكون جميع هذه الثورات الناجحه فى قبال الكفار و الظلمه مرفوضه و محكوم عليها بالخطا و الضلال؟

و هل يكون للكفار و الصهاينه التغلب على المسلمين و الإغاره عليهم و سفك دمائهم و تخريب بلادهم، و ليس للمسلمين الّا السكوت و التسليم فى قبال جميع ذلك؟! لا أدرى أى فكره هذه الفكره؟! و سيجى ء فى جواب بعض الأخبار الآتيه ما ينفعك فى المقام، فانتظر.

و كيف كان فصحيحه العيص فى الباب تدل على قداسه زيد و تأييد ثورته و يؤيدها أخبار كثيره، فلا يعارضها بعض الأخبار الضعاف التى يخالف مضمونها لحكم العقل و محكمات الكتاب و السنه، فيجب أن يردّ علمها الى أهله.

هذا كلّه فيما يرتبط بزيد فى ثورته. و تشبه قصته قصه الحسين بن على

شهيد فخر في ثورته، و قد استفاضت الأخبار في مدحه و تأييده، و الظاهر كما قيل عدم ورود خبر

دراسات في ولايه الفقيه و فقه الدوله الإسلاميه، ج ١، ص: ٢١٨

في قدحه، فراجع مظانه. و يأتي ذكر منه في الفصل السادس من الباب الخامس في مسأله الكفاح المسلح ضد حكام الجور.

[شرح بقیه صحیحہ العیص]

فلنرجع الى شرح بقیه صحیحہ العیص، أعنی الروایه الأولى من أخبار الباب، فنقول:

یظهر من الصحیحہ إجمالاً أنه كانت توجد في عصر الإمام الصادق «ع» بعض الثورات من قبل الساده من أهل البيت غیر مؤیده من قبله «ع» مع اشتمالها على الدعوه الباطله و العصیان للإمام الحقّ. و لا- یهمننا تشخيصها و معرفتها بأعيانها و ان كان من المحتمل إرادته قيام محمد بن عبد الله المحض باسم المهديوه. اذ المستفاد من الأخبار و التواريخ أنه قام باسم المهديوه و أن أباه و أخاه و أصحابه كانوا یعرفونه بذلك.

ففي الإرشاد عن كتاب مقاتل الطالبین لأبی الفرج الاصفهانی ما حاصله:

«ان كثيراً من الهاشميين و فيهم عبد الله و ابنه: محمد و ابراهيم، و منصور الدوانيقي اجتمعوا في الأبواء فقال عبد الله: قد علمتم ان ابني هذا هو المهدي فهل فلنبايعه فبايعوه جميعاً على ذلك فجاء عيسى بن عبد الله فقال: لأى شىء اجتمعتم؟ فقال عبد الله: اجتمعنا لنبايع المهدي محمد بن عبد الله و جاء جعفر بن محمد «ع» فأوسع له عبد الله الى جنبه فتكلم بمثل كلامه فقال جعفر «ع»: لا تفعلوا فان هذا الأمر لم يأت بعد. ان كنت ترى ان اينك هذا هو المهدي فليس به و لا هذا أوانه. و ان كنت انما تريد أن تخرجه غضباً لله و ليأمر بالمعروف و ينهى

عن المنكر فانا والله لا ندعك و أنت شيخنا و نبايع ابنك فى هذا الأمر. فغضب عبد الله و قال: لقد علمت خلاف ما تقول و والله ما أطلعك الله على غيبه و لكنه يحملك على هذا الحسد لابنى ...» (١)

و رواه فى البحار أيضا عن إعلام الورى و الارشاد. (٢)

(١) - الإرشاد / ٢٥٩ (طبعه أخرى / ٢٧٦)، باب ذكر طرف من أخبار أبى عبد الله جعفر بن محمد الصادق «ع».

(٢) - بحار الأنوار ٤٧ / ٢٧٧، تاريخ الإمام الصادق «ع»، الباب ٣١ (باب أحوال أقربائه و ...)، الحديث ١٨.

دراسات فى ولاية الفقيه و فقه الدوله الإسلاميه، ج ١، ص: ٢١٩

و يظهر من نفس هذا الخبر أيضا أن القيام غضبا لله و للأمر بالمعروف و النهى عن المنكر مما لا بأس به.

و فى البحار عن إعلام الورى أيضا:

«ان محمد بن عبد الله بن الحسن قال لأبى عبد الله «ع»: و الله انى لأعلم منك و أسخى منك و أشجع منك.» (١)

و فى صحيحه عبد الكريم بن عتبه الهاشمى

أن جماعه من المعتزله، فيهم عمرو بن عبيد و واصل بن عطا و حفص بن سالم و ناس من رؤسائهم، دخلوا على أبى عبد الله «ع» و ذكروا انهم أرادوا أن يبايعوا لمحمد بن عبد الله بالخلافه و عرضوا عليه أن يدخل معهم فى ذلك، فذكر - عليه السلام ..

كلاما طويلا و فى آخره روى عن أبيه أن رسول الله «ص» قال: «من ضرب الناس بسيفه و دعاهم الى نفسه و فى المسلمين من هو أعلم منه فهو ضال متكلف.» (٢)

فيظهر من ذلك ان محمد بن عبد الله كان يدعو الى نفسه مع وجود من هو أعلم منه.

و بالجمله حيث

انه روى من طرق الفريقين عن النبي «ص»: ان المهدي يظهر و «يملاً الأرض قسطاً و عدلاً كما ملئت ظلماً و جوراً» (٣)، فقد صار هذا سبباً لاشتباه الأمر على كثيرين و ادعاء كثير من الهاشميين المهديين. و لعل الخبر المروي عن النبي «ص» ان المهدي «اسمه اسمي و اسمه أبيه اسم أبي» (٤) كان من مجعولات بعض أتباع محمد بن عبد الله بن الحسن. هذا.

و لكن ابن طاوس في الإقبال على ما في البحار التزم جانب الدفاع عن

(١) - بحار الأنوار ٢٧٥ / ٤٧، تاريخ الإمام الصادق «ع»، الباب ٣١ (باب أحوال أقربائه و ...)، الحديث ١٥.

(٢) - الوسائل ٢٩ / ١١، الباب ٩ من أبواب جهاد العدو، الحديث ٢.

(٣) - راجع بحار الأنوار ج ٥١، تاريخ الإمام الثاني عشر، باب ما ورد من الإخبار بالقائم «ع» و ...، و التاج الجامع للأصول ٥ / ٣٤١ - ٣٤٤، الباب ٧ من كتاب الفتن.

(٤) - التاج الجامع للأصول ٥ / ٣٤٣.

دراسات في ولاية الفقيه و فقه الدولة الإسلامية، ج ١، ص: ٢٢٠

عبد الله و ابنه «١». و المسألة محتاجة الى تتبع و بحث و سيع، فراجع البحار و غيره.

و يظهر من الأخبار أن الأئمة - عليهم السلام - مع عدم إمضائهم لبعض ثورات السادات كانوا يتأثرون جداً لما كان يقع على الثوار من السجن و القتل و الغارات، و كانوا يبكون عليهم بما أنهم أهل بيت النبي و سلبوا بعض حقوقهم و لم تلحظ الأمة شرفهم و كرامتهم.

و الحاصل ان المستفاد من صحيحه عيص ان الثورات الواقعة على قسمين.

فالدعوه الى النفس كانت باطله، و الدعوه لنقض السلطه الجائره و ارجاع الحق الى أهله كانت حقه. و الواجب على المدعويين تحكيم العقل و الدقه و اتباع الحق.

أما آخر الصحيحه فالظاهر كونه إخبار غيبيا بزمان ظهور القائم «ع» و قيامه و انه فى رجب أو شعبان أو بعد رمضان. فإن كان ظهوره فى رجب أو شعبان فالإقبال بعد رمضان للحوق به بعد قيامه، و ان كان ظهوره بعد رمضان فالإقبال قبله للتهيؤ.

و يحتمل - كما فى مرآه العقول «٢»- ان يريد الامام الصادق «ع» الإقبال الى نفسه قبل أيام الحج مقدمه للاستفاده من علومه و فضائله، فان من حكم الحج لقاء الإمام و الاستضاءه بأنواره، كما فى بعض الروايات. هذا.

و قد روى الصدوق بعض صحيحه عيص فى العلل بنحو النقل بالمعنى «٣» و ستأتى الإشارة اليه.

هذا كله فيما يرتبط بصحيحه عيص بن القاسم الروايه الأولى من أخبار الباب و قد طال الكلام فيها، و انما تابعنا الكلام فيها، لان مسأله قيام زيد لها ارتباط مباشر بمسألتنا المبحوث عنها، أعنى جواز القيام للدفاع عن الحق فى قبال سلاطين الجور أو

(١)- بحار الأنوار ٤٧ / ٣٠١، تاريخ الإمام الصادق «ع»، الباب ٣١.

(٢)- مرآه العقول ٤ / ٣٦٥ (من ط القديم).

(٣)- الوسائل ١١ / ٣٨، الباب ١٣ من أبواب جهاد العدو، الحديث ١٠، عن العلل / ١٩٢ (طبعه أخرى / ٥٧٧) الجزء ٢، الباب ٣٨٥ (باب نوادر العلل)، الحديث ٢.

دراسات فى ولايه الفقيه و فقه الدوله الإسلاميه، ج ١، ص: ٢٢١

وجوب السكوت و السكون. و قد ظهر لك ان الصحيحه ليست من أدله وجوب السكون، بل من ادله عدم جواز الخروج تحت رايه من كانت دعوته باطله، فلاحظ.

دراسات فى ولايه الفقيه و فقه الدوله الإسلاميه، ج ١، ص: ٢٢٢

الروايه الثانيه من أخبار الباب خبر حماد بن عيسى

عن ربيعى رفعه عن على بن الحسين «ع» قال: «و الله لا يخرج أحد منّا قبل خروج القائم الّا كان مثله

كمثل فرخ طار من وكره قبل ان يستوى جناحاه فاخذ الصبيان فعثوا به.» (١)

و الروايه كما ترى مرفوعه لا- اعتبار بها من حيث السند، اللهم ألما ان يقال ان السند الى حماد صحيح، و حماد من أصحاب الاجماع.

و ربما يتبادر الى الذهن فى هذا السنخ من الأخبار كونها من مختلقات عمال الأمويين و العباسيين لصرف الساده العلويين عن فكره القيام فى قبال مظالمهم. هذا.

مضافا الى ان الظاهر من الخبر انه ليس فى مقام بيان الحكم الشرعى، و ان القيام فى قبال الباطل جائز أم لا، بل هو إخبار غيبى منه «ع». و مفاده ان الخارج مَن أهل البيت قبل قيام القائم لا يظفر فى النهايه و ان ترتب على قيامه آثار مهمه.

كيف! و لو كان غرضه «ع» التخطئه للخروج قبل قيام القائم «ع» لكان تخطئه لقيام أبيه الحسين «ع» أيضا.

و لا- ينتقض إخباره الغيبى هذا بخروج بعض العلويين فى اليمن أو بعض بلاد إيران، أو خروج الفاطميين فى افريقيا و ظفرهم و حكومتهم، اذ مضافا الى عدم شمول ملكهم لجميع البلاد الإسلاميه ربما يشكك فى نسب خصوص الخلفاء الفاطميين، فحكى السيوطى فى أول كتابه: تاريخ الخلفاء عن ابن خلكان أن أكثر اهل العلم لا يصححون نسب المهدي عبيد الله، جدّ خلفاء مصر «٢». و عن الذهبى

(١)- الوسائل ١١ / ٣٦، الباب ١٣ من أبواب جهاد العدو، الحديث ٢.

(٢)- تاريخ الخلفاء / ٣.

دراسات فى ولايه الفقيه و فقه الدوله الإسلاميه، ج ١، ص: ٢٢٣

«ان المحققين متفقون على ان عبيد الله المهدي ليس بعلوى.» (١) هذا، و لكن من المحتمل جدّا دخاله بعض التعصبات و السياسات الباطله فى هذه الكلمات، حيث انهم كانوا معارضين للعباسيين فاهتمّ العباسيون و

عملاؤهم على القدح فيهم بما اختلفوا عليهم من التهم، فراجع التواريخ.

و يمكن ان يكون مراد الإمام بقوله: «منا» في المرفوعه- على فرض صدورها عنه- خصوص الأئمه الاثنى عشر لا جميع العلويين، حيث ان شيعتهم «ع» كانوا يتوقعون منهم الخروج والقيام، و كانوا يصزّون على ذلك، فأراد الإمام «ع» إقناعهم ببيان أمر غيبي، و هو ان الخارج مّا قبل القائم «ع» لا يوفق و لا يظفر، لعدم العدّه و العدّه و الأسباب اللازمه.

و على أى حال فالخبر- على فرض صدوره- مربوط بخروج الأئمه «ع» أو خروج أهل البيت و انهم لا يظفرون ظفرا نهائيا، فلا يجوز ان يستدل به على السكوت مّا و عدم الدفاع عن الإسلام و المسلمين فى قبال هجمه الكفار و عمّالهم اذا تحققت الشروط و ظنّ النجاح. و أدلّ الأشياء على إمكان الشىء و وقوعه، و قد نجحت الثورة الإسلاميه فى إيران- بحمد الله و منته- بقياده أحد من سلاله أهل البيت المضطلع فى العلوم الإسلاميه.

و نظير هذا الخبر، الخبر المروى عن الامام الصادق «ع» فى مقدمه الصحيفه السجديه.

و الراوى له على ما فى الصحيفه المطبوعه: «عمير بن متوكل، عن أبيه متوكل بن هارون»، و لكن فى فهرست الشيخ نسبه الى متوكل بن عمر بن متوكل «٢». و لم يذكر الرجل فى الرجال بمدح و لا- قدح، اللهم إلّا أن يقال إن تلقى الأصحاب كتاب الصحيفه منه دليل على توثيقه عملا، فتأمل.

و يوجد فى السند أيضا ابو المفضل محمد بن عبد الله بن المطلب الشيبانى.

(١)- تاريخ الخلفاء / ٣.

(٢)- الفهرست للشيخ / ١٧٠ (ط. أخرى / ١٩٩).

دراسات فى ولايه الفقيه و فقه الدوله الإسلاميه، ج ١، ص: ٢٢٤

و الرجل مختلف فيه، و عن النجاشى:

«رأيت جلّ

أصحابنا يغمزونه و يضعفونه»، ثم نسب اليه كتباً منها كتاب فضائل عباس بن عبد المطلب «١».

و نفس هذا يكفى فى قدح روايته الموافقه لمصالح بنى العباس و سياستهم.

و عن ابن الغضائرى:

«محمد بن عبد الله بن المطلب الشيبانى أبو المفضل و ضاع كثير المناكير.» «٢»

و بالجملة فسند الحديث ليس صافيا. هذا.

و ملخص ما فى مقدمه الصحيفه:

«ان المتوكل بن هارون قال: لقيت يحيى بن زيد بن على و هو متوجه الى خراسان بعد قتل أبيه، فقال لى: من أين أقبلت؟ قلت: من الحج، فسألنى عن أهله و بنى عمه، و أحفى السؤال عن جعفر بن محمد «ع» و قال: هل سمعته يذكر شيئا من أمرى؟ فقلت: سمعته يقول: إنك تقتل و تصلب كما قتل أبوك و صلب ... فقلت:

أنى رأيت الناس الى ابن عمك جعفر أميل منهم إليك و الى أبيك. فقال: ان عمى و ابنه جعفرا دعوا الناس الى الحياه و نحن دعوناهم الى الموت. فقلت: يا بن رسول الله أ هم أعلم أم أنتم؟ قال: كلنا له علم غير أنهم يعلمون كل ما نعلم و لا نعلم كل ما يعلمون ...

قال المتوكل: فقبضت الصحيفه فلما قتل يحيى صرت الى المدينه فلقيت أبا عبد الله «ع» فحدثته الحديث عن يحيى فبكى ...

قال لى أبو عبد الله «ع»: يا متوكل كيف قال لك يحيى: ان عمى محمد بن على و ابنه جعفرا دعوا الناس الى الحياه و دعوناهم الى الموت؟ قلت: نعم قد قال لى ذلك.

فقال: يرحم الله يحيى، ان أبى حدثنى عن أبيه، عن جدّه، عن على «ع» ان رسول الله «ص» أخذته نعسه و هو على منبره فرأى فى منامه رجالا يزرون على منبره نرو

دراسات في ولاية الفقيه و فقه الدولة الإسلامية، ج ١، ص: ٢٢٥

القرده، يردون الناس على أعقابهم الفهقري... فأتاه جبرئيل بهذه الآية: «وَمَا جَعَلْنَا الرُّؤْيَا الَّتِي أَرَيْنَاكَ إِلَّا فِتْنَةً لِلنَّاسِ وَالشَّجَرَةَ الْمَلْعُونَةَ فِي الْقُرْآنِ وَنُحَوِّفُهُمْ فَمَا يَزِيدُهُمْ إِلَّا طُغْيَانًا كَبِيرًا.» (١) يعنى بنى أميه ... قال: و أنزل الله - تعالى - فى ذلك: «إِنَّا أَنْزَلْنَاهُ فِي لَيْلَةِ الْقَدْرِ وَمَا أَدْرَاكَ مَا لَيْلَةُ الْقَدْرِ، لَيْلَةُ الْقَدْرِ خَيْرٌ مِنْ أَلْفِ شَهْرٍ» (٢) تملكها بنو أميه ليس فيها ليله القدر.

قال: فاطلع الله - عزّ و جلّ - نبيه ان بنى اميه تملك سلطان هذه الأمة، و ملكها طول هذه المده فلو طاولتهم الجبال لطلوا عليها حتى يأذن الله - تعالى - بزوال ملكهم ... فأسرّ رسول الله «ص» ذلك الى علىّ و أهل بيته. قال: ثم قال أبو عبد الله «ع»: ما خرج و لا- يخرج منّا أهل البيت الى قيام قائمنا أحد ليدفع ظلما أو ينعش حقا إلا اصطلمته البليه و كان قيامه زياده فى مكروهننا و شيعتنا.»

اقول: مضافا الى ما مرّ من الخدشه فى سند الخبر، و الى احتمال كون هذا السنخ من الأخبار من مختلقات أيادى خلفاء الوقت لصرف العلويين عن الخروج عليهم و إيجاد روح اليأس فيهم و صرف الناس عن التوجه اليهم و الدخول تحت رأيهم: ان مفاد الخبر كما ترى هو ان رسول الله «ص» أسرّ بملك بنى أميه و طوله مدّه ألف شهر الى علىّ و أهل بيته و منهم الحسين الشهيد قطعا. و الإمام الصادق «ع» قال:

«ما خرج و لا يخرج منا أهل البيت ...»، فكلامه يشمل خروج الحسين «ع» أيضا،

فلو كان بصدد التخطئه للخروج لكان مفاد الحديث تخطئه خروج الحسين «ع» أيضا.

فيعلم بذلك ان المراد بالخبر- على فرض صدوره- ليس هو بيان الحكم الشرعى و ان الخروج جائز أو غير جائز، بل بيان أمر غيبى تلقاه الإمام «ع» من أجداده، و ان الخارج مَنّا لا ينجح مأثته بالمائه بحيث لا تعرض له البليه. و المصائب مكروهه للطبع قهرا. و ليس كل مكروهه للطبع مكروها أو حراما فى الشرع، بل

(١)- سورة الإسراء (١٧)، الآية ٦٠.

(٢)- سورة القدر (٩٧)، الآية ١-٣.

دراسات فى ولايه الفقيه و فقه الدوله الإسلاميه، ج ١، ص: ٢٢٦

عسى أن تكرر هو شيئا و هو خير لكم و تترتب عليه بركات من جهات اخر. فلا يدلّ ذيل الحديث أيضا على تخطئه الخروج و القيام.

و قد مرّ أن إخبار رسول الله «ص» بشهاده الحسين «ع» أو شهاده زيد بالأخيه لم يمنعهما عن الخروج، بعد اقتضاء التكليف للدفاع عن الحق و الأمر بالمعروف و النهى عن المنكر و إتمام الحججه على كثير ممن اشتبه عليه الحق، مع تحقق الشرائط من دعوه رؤساء الكوفه و قواتها المسلّحه و اخبار رائد الإمام مسلم بن عقيل بصدق الداعين و بيعتهم.

كيف! و لو لم يكن للخروج أيّه فائده إلّا ظهور خباثه بنى أميه و بروز باطنهم و امتياز صف الباطل عن صفّ الحق و إتمام الحججه على الناس لثلا يكون لهم على الله و على إمام العصر حجّه- مضافا الى تضعيف دوله الباطل و كسر سورتهم- لصار هذا الخروج جائزا بل واجبا.

و فى نهج البلاغه: «فالموت فى حياتكم مقهورين، و الحياه فى موتكم قاهرين.» «١»

و فيه أيضا: «و سأجهد فى أن أظهر الأرض من هذا الشخص المعكوس و

الجسم المركوس حتى تخرج المدره من بين حبّ الحصيد.» (٢)

و مراده «ع» معاويه، و هو من بنى أميه و من أصولها، و قد قاتله «ع» مع أنه «ع» أيضا ممن أسرّ اليه النبي «ص» على ما فى الخبر بملك بنى أميه.

فعل مراده «ع» فى المقام هو العمل بوظيفه الجهاد ليميز الخبيث من الطيب و ان لم يظفر فى جهاده بالأخره.

و مفاد الآيه الشريفه المذكوره فى الخبر ان خلق الناس انما هو للفتنه و البلاء.

و سلطه الجائرين كبنى أميه أيضا نحو فتنه و امتحان، ليميز الله الخبيث من الطيب خارجا. و فى ايام الامتحان أيضا لا ينقطع لطف الله و تخويله أيضا. فعلى خروج

(١) - نهج البلاغه، فيض / ١٣٨؛ عبده ١ / ٩٦؛ لح / ٨٨، الخطبه ٥١.

(٢) - نهج البلاغه، فيض / ٩٧١؛ عبده ٣ / ٨٢؛ لح / ٤١٨، الكتاب ٤٥.

دراسات فى ولايه الفقيه و فقه الدوله الإسلاميه، ج ١، ص: ٢٢٧

الإمام الشهيد و نحوه أيضا كان من مصاديق التخويل المذكور فى الآيه و لكنه مما زاد فى طغيانهم.

ثم على فرض كون الخبر فى مقام بيان الوظيفه و الحكم الشرعى فهو كما ترى مرتبط بأهل البيت، فلا يجوز التمسك به للسكوت منّا فى هذه الأعصار فى قبال هجوم الكفار و الصهاينه على بلاد المسلمين و جميع شئونهم.

ثم ان فى الخبر اشكالا آخر، و هو ان ألف شهر يساوى ثلاثا و ثمانين سنه و أربعة أشهر. و خلافه عثمان أول خلفاء بنى أميه كانت من السنه الثالثه و العشرين من الهجره. و البيعه للسفّاح أول خلفاء بنى العباس كانت فى السنه الاثنتين و ثلاثين و مائه، فكانت مدّه ملك بنى أميه تسعا و مائه. و لو اضيف الى ذلك مدّه خلافه

بنى أميه فى الأندلس صارت قرونا. فكيف جعلها فى الروايه الف شهر؟

اللهم أآ ان لا تحسب مدّه خلافه عثمان، و لا خلفاء الأندلس، فيجعل المبدأ السنه الأربعين بعد شهاده أمير المؤمنين «ع» أو صلح الحسن المجتبى «ع» و يحذف أيضا تسع أو ثمان سنوات من الآخر لضعف حكومتهم و مزاحمه ابراهيم العباسى و اخيه السفّاح و المسوّده فى خراسان لهم، فتدبر.

و يمكن ان يقال: ان المراد بألف شهر ليس مفاده المطابقى بل هو كناية عن أصل الكثره أو القلّه، و هذا شائع فى الاستعمالات.

و الظاهر من الروايه- على فرض صدورها- ان نزول سوره القدر كان لتسليه النبى «ص» فى قبال ملك بنى أميه، و لعلها من جهه بيان ان الملك الظاهرى و ان انتقل الى بنى اميه، و لكن الأئمه من عتره النبى «ص» يكونون مهايط الملائكه و الروح، و عليهم تنزّل الأمور و المقدرات بنزولهم اليهم، و ليله القدر ليله سلام عليهم، يسلم عليهم الملائكه النازلون، كما ورد بذلك بعض الروايات، فلهم الملك بحسب الباطن و المعنى، لكونهم وسائط الفيض و المقدرات. هذا.

و نظير المرفوعه و خبر الصحيفه أيضا روايه أبى الجارود، قال: «سمعت

دراسات فى ولايه الفقيه و فقه الدوله الإسلاميه، ج ١، ص: ٢٢٨

أبا جعفر «ع» يقول: ليس منّا أهل البيت أحد يدفع ضيما و لا يدعو الى حق إلّا صرعه البليه، حتّى تقوم عصابه شهدت بدرا لا يوارى قتلها و لا يداوى جريحها. قلت: من عنى أبو جعفر «ع»؟ قال: الملائكه.» «١»

و نحوها روايته الأخرى «٢». و لعلهما روايه واحده و هذه قطعه من تلك، فراجع.

و الجواب عنها يظهر مما مرّ.

و نعيد الكلام فنقول فى الجواب عن هذه الأخبار و نظائرها-

مضافا الى ضعف سندها المانع من نهوضها فى مقابل الأدله القطعيه الحاكمه بالجهاد و الأمر بالمعروف و النهى عن المنكر و إقامه أحكام الإسلام و الدفاع عن حوزة المسلمين و شئونهم- ان الظاهر كون بعضها من مختلقات أو تحريفات أيادى حكام الجور و مرتزقتهم، حيث واجهوا قيام بعض العلويين و اتجاه الناس اليهم فأرادوا بهذه الوسيله قطع رجائهم و إبعادهم عن ميدان السياسه- فالسياسه ما السياسه؟

و ما ادراك ما السياسه!؟

و بعضها خاص بأصحاب الرايات الضاله الذين كانوا يدعون الناس الى انفسهم.

و بعضها ناظر الى شخص معين أو ظرف معين حيث لا توجد مقدمات القيام و شروطه.

و بعضها صادر عن تقيه من حكام الجور.

و بعضها ليس فى مقام بيان الحكم الشرعى، بل متضمن لإخبار غيبى فقط.

الى غير ذلك من الوجوه التى مرّت أو تأتى فى الروايات الآتیه، فانظر.

(١)- مستدرک الوسائل ٢/ ٢٤٨، الباب ١٢ من أبواب جهاد العدو، الحديث ٦.

(٢)- مستدرک الوسائل ٢/ ٢٤٨، الباب ١٢ من أبواب جهاد العدو، الحديث ٥.

دراسات فى ولايه الفقيه و فقه الدوله الإسلاميه، ج ١، ص: ٢٢٩

الثالثه من أخبار الباب خبر سدير،

قال: قال أبو عبد الله «ع»: «يا سدير الزم بيتك و كن حلسا من أحلاسه و اسكن ما سكن الليل و النهار، فاذا بلغك ان السفينانى قد خرج فارحل إلينا و لو على رجلك.» «١»

بتقريب ان سديرا لا خصوصيه له، فيجب السكوت و ترك الخروج الى قيام القائم- عليه السلام-

أقول: الغاء الخصوصيه يتوقف على العلم بعدم دخاله خصوصيه الشخص و المورد، و هو ممنوع فى مثل سدير بعد تتبع حاله، اذ بالتتابع يظهر انه بنفسه لم يكن ممن يتمكن من القيام و إقامه الحكومه الإسلاميه، بل كان رجلا عاديا مخلصا للإمام الصادق-

عليه

السلام-، و لكنه كان ممن يغلب إحساسه على تدبيره وفكره، و كان يظن قدره الإمام على الخروج و تحقق الشرائط لتصديه الخلافة، فكان ينتظر خروج الإمام و يصرّ عليه حتى يكون هو أيضا تحت رايته، فأراد الامام «ع» بيان انه- عليه السلام- ليس ممن يوفق فعلا لتصدي الخلافة الظاهرية الفعلية و ان العلامه للقائم بالحق خروج السفيناني.

و الواجب على مثل هذا الشخص المشتبه عليه الأمر، و الواقع تحت تأثير الإحساس الخاطئ ليس إلّا لزوم بيته، لئلا يهلك نفسه و غيره بلا فائده.

و الشاهد على ما ذكرنا من حال سدير أمور:

الأول: ما في تنقيح المقال انه: «ذكر عند أبي عبد الله «ع» سدير، فقال: سدير

(١)- الوسائل ١١/ ٣٦، الباب ١٣ من أبواب جهاد العدو، الحديث ٣.

دراسات في ولايه الفقيه و فقه الدوله الإسلاميه، ج ١، ص: ٢٣٠

عصيده بكل لون.» «١»

و المراد منه على الظاهر انه معقود بكل لون، و انه رجل احساسى مزاجى غير مستقيم بحسب الفكر و الدقه، لا انه ملتزم بالتقيه الواجبه و يتلون عند كل فرقه بلون يحفظ به نفسه، كما في تنقيح المقال. اذ لو كان كذلك لم يكن يقع في سجن المخالفين، و قد ورد فيه ان أبا عبد الله «ع» قال لزريد الشحام: «يا شحام، أتى طلبت الى إلهى فى سدير و عبد السلام بن عبد الرحمن- و كانا فى السجن- فوهبهما لى و خلّى سبيلهما.» «٢»

و الشاهد الثانى: ما فى الكافى عن سدير الصيرفى، قال: «دخلت على أبا عبد الله «ع» فقلت له: و الله ما يسعك القعود. فقال: و لم يا سدير؟ قلت: لكثرة مواليك و شيعتك و أنصارك. و الله لو كان لأمير المؤمنين «ع»

مالك من الشيعة و الأنصار و الموالى ما طمع فيه تيم و لا عدى. فقال: يا سدير، و كم عسى ان تكونوا؟ قلت:

مأته ألف، قال: مأته ألف؟ قلت: نعم، و مأتى ألف. قال: مأتى الف؟ قلت: نعم و نصف الدنيا.

قال: فسكت عنى، ثم قال: يخفّ عليك ان تبلغ معنا الى ينبع؟ قلت: نعم. فأمر بحمار و بغل ان يسرجا، فبادرت فركبت الحمار، فقال: يا سدير، ترى ان تؤثرنى بالحمار؟

قلت: البغل أزين و أنبل، قال: الحمار أرفق بى. فنزلت فركب الحمار و ركبت البغل فمضينا فحانت الصلاة، فقال: يا سدير، انزل بنا نصلى، ثم قال: هذه أرض سبخه لا يجوز الصلاة فيها، فسرنا حتى صرنا الى أرض حمراء، و نظر الى غلام يرعى جداء فقال:

و الله يا سدير، لو كان لى شيعه بعدد هذه الجداء ما وسعنى القعود. و نزلنا و صلينا، فلما فرغنا من الصلاة عطفت على الجداء فعددتها، فاذا هى سبعة عشر. «٣»

و قد ذكرنا الخبر بطوله، اذ يظهر منه وضع الإمام «ع» و ظروفه و حدود ادراك سدير و مدى تشخيصه لذلك، و ليس مراد الإمام مطلق من يسمى بالشيعة، بل

(١) - تنقيح المقال ٨ / ٢ .

(٢) - تنقيح المقال ٨ / ٢ .

(٣) - الكافي ٢ / ٢٤٢، كتاب الإيمان و الكفر باب فى قله عدد المؤمنين، الحديث ٤.

دراسات فى ولايه الفقيه و فقه الدوله الإسلاميه، ج ١، ص: ٢٣١

مراده الشيعة بمعناها الواقعي، أعنى الثابت المواتى فى جميع المراحل، و هم قليلون جدّا و لا سيّما فى تلك الأعصار.

و الشاهد الثالث: خبر معلى بن خنيس الآتى، قال: «ذهبت بكتاب عبد السلام بن نعيم و سدير و كتب غير واحد الى أبى عبد الله «ع»، حين ظهر المسوّد قبل

ان يظهر ولد العباس، بانا قد قدّرنا أن يؤول هذا الأمر إليك، فما ترى؟ قال:

فضرب بالكتب الأرض، ثم قال: أف، أف، ما أنا لهؤلاء بإمام. أما يعلمون انه انما يقتل السفيناني؟» (١)

و الظاهر ان المراد بعبد السلام بن نعيم هو عبد السلام بن عبد الرحمن بن نعيم، الذى مرّ كونه مسجوناً مع سدير، فنسب الى جده.

و المراد بالمسوّد أتباع أبى مسلم الخراسانى، لسواد ألبستهم و ألويتهم.

فأنت ترى ان سديرا و رفقاءه لعدم إحاطتهم بظروف الإمام و مقدار قدرته و مقاصد المسوّد فى قيامهم توهّموا تحقّق الشرائط لرجوع الخلافة الفعلية الى الامام.

فأبو مسلم و إن كان يدعو الناس الى رجل من بنى هاشم و أقام على ذلك سنين و تبعه كثيرون، و لكنهم اختاروا هذا الشعار لجاذبيته فى قبال بنى أميه القاتلين لأهل بيت النبي «ص» و لا سيما سيد الشهداء، و لم يكن غرضه واقعا إرجاع الحق الى أهله حتى يسلموا الأمر الى الإمام الصادق «ع»، بل هو كان مبعوثا من قبل ابراهيم بن محمد العباسى ليقوم بأمر خراسان. و بعد قتل ابراهيم صار يدعو الناس الى اخيه عبد الله السفّاح. و بجنوده تغلّب السفّاح على مروان الحمار و هزمه، و لكن اشتهب امرهم على مثل سدير و رفقاءه.

و قوله «ع»: «ما أنا لهؤلاء بإمام»، يحتمل أن يكون إشارة الى المسوّد، اى انهم لا يروننى إماما لهم. و يحتمل ان يكون اشاره الى سدير و رفقاءه، فيريد انى لست لهم بإمام، لعدم إطاعتهم لى، أو لست إمامهم الذى يتصدى للخلافة الفعلية.

(١) - الوسائل ١١ / ٣٧، الباب ١٣ من أبواب جهاد العدو، الحديث ٨.

دراسات فى ولايه الفقيه و فقه الدوله الإسلاميه، ج ١، ص: ٢٣٢

هذا الخبر ما فى تنقيح المقال عن الكشى بسنده عن عبد الحميد بن أبى الديلم، قال: «كنت عند أبى عبد الله، فاتاه كتاب عبد السلام بن عبد الرحمن بن نعيم، وكتاب الفيض بن المختار، و سليمان بن خالد، يخبرونه ان الكوفه شاغره برجلها، و انه إن أمرهم أن يأخذوها أخذوها. فلما قرأ كتابهم رمى به، ثم قال: «ما أنا لهؤلاء بإمام. أما يعلمون ان صاحبهم السفينانى؟» (١)

و لعل المراد ان صاحبهم القائم «ع»، المصاحب للسفيناى بحسب الزمان.

و كيف كان فبعد ما عرفت من حال سدير و خصوصياته لا يجوز الغاء الخصوصيه فى الخطاب الموجّه اليه بلزوم بيته، لاحتمال الخصوصيه.

و هل يجوز رفع اليد بسبب هذا الخبر و نظائره عن جميع الآيات و الروايات و حكم العقل، الحاكمه بوجوب الدفاع عن الإسلام و شئون المسلمين فى قبال هجوم الكفار و الجائرين، و ان أمكن تحصيل القوه و القدره لدفعهم، و فرض طول الغيبه آلاف سنه؟! و قد عرفت عدم اشتراط الجهاد الدفاعى بإذن الإمام قطعاً.

و قد ظهر بما ذكرنا حال خبر معلى بن خنيس أيضاً.

(١) - تنقيح المقال ٢ / ١٥٢، و رجال الكشى / ٣٥٣.

دراسات فى ولايه الفقيه و فقه الدوله الإسلاميه، ج ١، ص: ٢٣٣

الرابعه من اخبار الباب خبر أبى المرهف،

عن أبى جعفر «ع» قال: «الغبره على من أثارها. هلك المحاضير.

قلت: جعلت فداك، و ما المحاضير؟ قال المستعجلون. أما انهم لن يريدوا إلّا من يعرض لهم.

ثم قال: يا أبا المرهف، أما انهم لم يريدوكم بمجحفه إلّا عرض الله - عزّ و جلّ - لهم بشاغل. ثم نكت ابو جعفر «ع» فى الأرض ثم قال: يا أبا المرهف! قلت: ليبيك! قال: أ ترى قوما حبسوا أنفسهم على الله - عزّ ذكره - لا يجعل الله لهم

فرجا؟ بلى، و الله ليجعلن الله لهم فرجا.» (١)

و ابو المرفه عدّه الشيخ فى الكنى باب أصحاب الباقر «ع» من رجاله «٢»، و فى تنقيح المقال: «لم أعرف اسمه و لا حاله» (٣).
و الغيره بالضم و بفتحتين: الغبار. و المحضار و المحضير من الخيل و نحوها بكسر الميم فيهما: الشديد الركض. و المجحفه بضم الميم و تقديم الجيم: الداهيه.
و يظهر من الخبر وقوع خروج ما لبعض على الحكومه، و تعقيب الحكومه للخارجين، و خوف أبى المرفه من سرايه التعقيب له، فأراد الإمام «ع» تقويه خاطره و رفع خوفه ببيان ان ضرر الغبار يعود الى من أثاره، فلا ينال أبا المرفه شىء.
ثم أخبر «ع» بهلاك المستعجل، أى من وقع تحت تأثير الأحاسيس الآنيه و أقدم على القيام قبل تهيئه المقدمات و إعداد القوه.
و لم يكن بناء أئمتنا على المنع عن الجهاد و الدفاع، بل كانوا ينهون عن التعجيل و التهؤور المضّر بنفس الخارج و بالأئمه «ع»، حتى ان أخبار التقيه أيضا ليست بصدد المنع عن الجهاد، بل بصدد الدقه فى حفظ النفس مع الإمكان، مع الاشتغال

(١)- الوسائل ١١ / ٣٦، الباب ١٣ من أبواب جهاد العدو، الحديث ٤.

(٢)- رجال الشيخ / ١٤٢.

(٣)- تنقيح المقال ٣ / ٣٤ من فصل الكنى.

دراسات فى ولايه الفقيه و فقه الدوله الإسلاميه، ج ١، ص: ٢٣٤

بالوظيفه الدفاعيه. و لذا ورد: «انّ التقيه جئّه المؤمن.» (١) أو: «التقيه ترس المؤمن.» (٢) فان الجئّه و الترس تستعمل فى ميدان المبارزه مع العدو، لا حين المبيت فى المأمن.

و العقل أيضا يحكم بوجوب حفظ النفس مع الإمكان و لو فى حال الدفاع.

و الظاهر ان الضمير فى قوله «ع»: «انهم» فى الموضوعين يرجع الى جنود الحكومه، لا الى

الخارجين المستعجلين. و لعل مراده «ع» من القوم الذين حبسوا أنفسهم على الله أهل بيت النبي، و من الفرج الحاصل لهم بالأخره الفرج الحاصل لأهل البيت بقيام القائم «ع».

و كيف كان فليس الخبر فى مقام المنع عن الدفاع فى قبال هجوم الأعداء أو المنع من اقامه الحكومه الدينيه مع امكانه و امكان ايجاد شرائطه، فتدبر.

(١)- الوسائل ١١ / ٤٦٠، الباب ٢٤ من أبواب الأمر و النهى و ما يناسبهما، الحديث ٤.

(٢)- الوسائل ١١ / ٤٦٠، الباب ٢٤ من أبواب الأمر و النهى و ما يناسبهما، الحديث ٦.

دراسات فى ولايه الفقيه و فقه الدوله الإسلاميه، ج ١، ص: ٢٣٥

الخامسه من أخبار الباب ما رواه الفضل بن سليمان الكاتب،

قال: «كنت عند أبى عبد الله «ع» فأتاه كتاب أبى مسلم، فقال: ليس لكتابتك جواب، اخرج عنا. فجعلنا يسارّ بعضنا بعضا، فقال: أى شىء تسارّون يا فضل، ان الله - عزّ ذكره - لا يعجل لعجله العباد. و لإزاله جبل عن موضعه أيسر من زوال ملك لم ينقض أجله. ثم قال: ان فلان بن فلان؛ حتى بلغ السابع من ولد فلان. قلت فما علامه فيما بيننا و بينك جعلت فداك؟ قال: لا تبرح الأرض يا فضل حتى يخرج السفينانى فاذا خرج السفينانى فأجيبوا إلينا- يقولها ثلاثا- و هو من المحتوم.» (١)

و السند الى الفضل صحيح. و فضل كان يكتب للمنصور و المهدي على ديوان الخراج. و قالوا فى حقه انه مهمل، و ان الظاهر كونه إماميا إلّا انه مجهول الحال (٢).

أقول: و الظاهر عدم الدليل على كونه اماميا الا- روايته عن الامام و حكايه كتاب أبى مسلم اليه «ع». و من المحتمل كونه من جواسيس الخليفه. فالروايه ضعيفه موهونه من حيث السند.

و قد مرّ ان أبا مسلم فى بادى الأمر كان

مبعوثا الى خراسان من قبل ابراهيم العباسي، و بعد موته صار من دعاه اخيه السفّاح، و بقوه جنوده ظفر السفّاح و انتصر على مروان الحمار، و في حياه السفّاح كان معظما لديه محترما عنده، و لكن بعد وفاه السفّاح و انتقال الملك الى المنصور حسده المنصور على قدرته و خاف منه، و جعل يضادّه و يحقّره، و في آخر الامر قتله.

(١)- الوسائل ٣٧/١١، الباب ١٣ من أبواب جهاد العدو، الحديث ٥، عن روضه الكافي / ٢٧٤، الحديث ٤١٢.

(٢)- راجع تنقيح المقال ٨/٢ (من باب الفاء).

دراسات في ولايه الفقيه و فقه الدوله الإسلاميه، ج ١، ص: ٢٣٦

فلعله في هذه الفتره اراد الارتباط بالامام الصادق ليتقوى بذلك في مقابل المنصور و لم تكن نيته نيه صادقه، و الإمام «ع» اطّلع على قصده، و كان يعلم قدره المنصور و استقرار الملك له و عدم تهيؤ المقدمات لقيامه «ع» بالثوره. و بالإخبار الغيبي عدّ سبعة من أبناء المنصور يتصدون الخلافه. و كاتب المنصور أيضا كان حاضرا في المجلس، فكان الظرف ظرف الاحتياط و التقيه.

فعلى فرض صدور الخبر ففى هذا الظرف قال الإمام «ع»: «ان الله لا يعجل لعجله العباد. و لإزاله جبل عن موضعه أيسر من زوال ملك لم ينقض أجله.»

و ليس المراد عدم وجوب الدفاع عن الإسلام و المسلمين مع تهيؤ المقدمات، أو عدم جواز قتال السلاطين و الملوك، و الا كان كلامه «ع» تخطئه لجهاد على «ع» لمعاويه، و الامام الشهيد ليزيد، و زيد لهشام أيضا. و قد كثر في العالم قتال الملوك و الظفر عليهم، كما في كثير من الثورات الواقعه في الممالك و البلاد و منها الثوره الأخيره في ايران.

فمراده «ع» إمام بيان

أمر غيبي، و هو ان ملك المنصور لا ينقضى، أو بيان أن القتال مع الملوك يتوقف على تهيئه مقدمات كثيره، فان هزيمه الملوك مع ثبات حكومتهم أمر عسير كإزاله الجبال المتوقفه على صرف طاقات كثيره، و اذا اتفق الانهزام أمام الملوك و عدم الظفر عليهم فلا يصح أن يوجب ذلك ياسا، فان المقاتل قد يظفر و قد لا يظفر، على ما يقتضيه طبع القتال.

و لا يريدان انهزام الملوك محال، فان أدلّ الأشياء على إمكان الشىء وقوعه.

و فى آخر الحديث ذكر الإمام «ع» علامه حتميه لفرج آل محمد «ص»، و هو السفينانى.

و قد تقرأ هذه الكلمه بالتاء المشاء بدل النون، و يراد بها الثوره الماركسيه العالميه. و لكن يبعده ان الظاهر منها الشخص، لا المنهج. و قد ورد ان اسمه عثمان ابن عنبسه.

دراسات فى ولايه الفقيه و فقه الدوله الإسلاميه، ج ١، ص: ٢٣٧

السادسه من أخبار الباب صحيحه أبى بصير

عن أبى عبد الله «ع» قال: «كل رايه ترفع قبل قيام القائم «ع» فصاحبها طاغوت يعبد من دون الله - عزّ و جلّ». «١»

و روى النعمانى فى الغيبه بسنده، عن مالك بن أعين، عن أبى جعفر «ع» انه قال: «كل رايه ترفع قبل رايه القائم فصاحبها طاغوت». «٢»

اقول: قد مرّ فى صحيحه عيص «٣» و شرحها بالتفصيل ان الدعوه على قسمين:

فالدعوه الى النفس باطله، و الدعوه لنقض الباطل و إقامة الحق و إرجاعه الى أهله حقّه مؤيده من قبل الأئمه «ع».

فمراده بالرايه هنا الرايه الداعيه الى النفس فى قبال الحق. و بعبارة أخرى:

الرايه الواقعه فى قبال القائم، لا فى طريقه و مسيره و على منهجه. و لذا عبر عنها بالطاغوت، و عقّبها بكونها معبوده من دون الله.

و يؤيد ذلك قول أبى جعفر «ع»

فى حدِيث، على ما فى الروضه: «وانه لىس من احد يدعو الى ان يخرج الدجال الّما سىجد من يبايعه، و من رفع رايه ضلاله فصاحبها طاغوت.» «٤»

فقيد الرايه بالضلاله.

و لو قيل: بان الظاهر من الحدِيث تشخيص القيام الباطل بحسب الزمان

(١)- الوسائل ٣٧/١١، الباب ١٣ من أبواب جهاد العدو، الحدِيث ٦.

(٢)- مستدرک الوسائل ٢/٢٤٨، الباب ١٢ من أبواب جهاد العدو، الحدِيث

(٣)- الصحيحه الأولى من أخبار الباب. راجع ص ٢٠٥ و ما بعدها من الكتاب.

(٤)- الكافي ٨/٢٩٦، (الروضه)، الحدِيث ٤٥٦.

دراسات فى ولايه الفقيه و فقه الدوله الإسلاميه، ج ١، ص: ٢٣٨

لا- بحسب الهدف، و ان الملاك فى بطلان القيام كونه بحسب الزمان قبل قيام القائم، و العموم استغراقى فلا يجوز القيام مطلقا بأى هدف وقع.

قلنا: أولا- انه من المحتمل أن تكون القضيه خارجيه، و يكون المراد رفع رايات خاصه بصفات خاصه كانت موردا للبحث، اذ يبعد جدّا صدور هذا الكلام عن الإمام «ع» ارتجالا.

و ثانيا: ان الصحيحه على هذا معارضه بصحيحه عيص و غيرها، مما دلّ على تقديس قيام زيد و أمثاله مما كان للدعوه الى الحق، و منها قيام الحسين بن على شهيد فخّ، و قد قام فى خلافه موسى الهادى، و لم يعرف من أئمتنا «ع» روايه تدل على قدحه، بل وردت روايات مستفيضه ظاهره فى تقديسه و تقديس قيامه. ذكرها فى مقاتل الطالبين، و لعلنا نذكرها فى بعض المباحث الآتية. هذا.

١- و فى غيبه النعمانى بسنده عن أبى بصير، عن أبى جعفر الباقر «ع» فى خبر طويل فى علامات الظهور: «و لىس فى الرايات رايه أهدى من اليمانى. هى رايه هدى، لأنه يدعو الى صاحبكم. فاذا خرج اليمانى حرم

بيع السلاح على الناس و كلّ مسلم. و اذا خرج اليماني فانهض اليه، فان رايته رايه هدى. و لا يحل لمسلم ان يتولى عليه، فمن فعل ذلك فهو من أهل النار، لأنه يدعو الى الحق و الى طريق مستقيم.» (١)

فيظهر من هذا الخبر تحقق رايه للحق قبل القائم «ع» أيضا، و ان الرايه الداعيه اليه و الواقعه في طريقه رايه هدى يجب النهوض اليها.

٢- و في كتاب الغيبه أيضا بسنده عن أبي خالد الكابلي، عن أبي جعفر «ع» انه قال: «كأنّي بقوم قد خرجوا بالمشرق يطلبون الحق فلا يعطونه، ثم يطلبونه فلا يعطونه، فاذا رأوا

(١)- الغيبه للنعماني / ١٧١ (طبعه أخرى / ٢٥٦)، الباب ١٤ (باب ما جاء في العلامات التي تكون قبل قيام القائم «ع»)، الحديث ١٣.

دراسات في ولايه الفقيه و فقه الدوله الإسلاميه، ج ١، ص: ٢٣٩

ذلك وضعوا سيوفهم على عواتقهم فيعطون ما سألوا، فلا يقبلونه حتى يقوموا، و لا يدفعونها إلّا الى صاحبكم. قتلاهم شهداء. أما اني لو أدركت ذلك لاستبقيت نفسي لصاحب هذا الأمر.» (١)

و رواه عن كتاب الغيبه في البحار أيضا «٢».

و دلالة الخبر أيضا على حدوث ثوره و قيام قبل القائم «ع» و كونه قيام حق واضح.

٣- و في سنن ابن ماجه في حديث عن رسول الله «ص»: «أنا أهل بيت اختار الله لنا الآخرة على الدنيا، و ان أهل بيتي سيلقون بعدى بلاء و تشريدا و تطريدا، حتى يأتي قوم من قبل المشرق معهم رايات سود، فيسألون الخير فلا يعطونه، فيقاتلون فينصرون، فيعطون ما سألوا، فلا- يقبلونه حتى يدفعوها الى رجل من أهل بيتي فيملؤها قسطا كما ملئوها جورا، فمن ادرك ذلك منكم فليأتهم و لو حبوا على الثلج.»

٤- وفيه أيضا: قال رسول الله «ص»: «يخرج ناس من المشرق فيوطئون للمهدى» يعنى سلطانه «٤».

٥- وفي البحار عن تاريخ قم بسنده عن أبي الحسن الأول «ع» قال: «رجل من أهل قم يدعو الناس الى الحق، يجتمع معه قوم كزبر الحديد، لا تزلهم الرياح العواصف، ولا يملون من الحرب، ولا يجبنون، و على الله يتوكلون، و العاقبه للمتقين.» «٥»
و يحتمل انطباق مفاد هذه الأخبار على الثورة الإسلاميه الواقعه فى ايران، كما لا يخفى.

(١)- الغيبه للنعماني / ١٨٢ (طبعه أخرى / ٢٧٣)، الباب ١٤ (باب ما جاء فى العلامات التى تكون قبل قيام القائم «ع»)، الحديث ٥٠.

(٢)- بحار الأنوار ٥٢ / ٢٤٣، تاريخ الإمام الثانى عشر الباب ٢٥ (باب علامات ظهوره «ع»)، الحديث ١١٦.

(٣)- سنن ابن ماجه ٢ / ١٣٦٦، الباب ٣٤ من كتاب الفتن (باب خروج المهدي)، الحديث ٤٠٨٢.

(٤)- سنن ابن ماجه ٢ / ١٣٦٨، الباب ٣٤ من كتاب الفتن (باب خروج المهدي)، الحديث ٤٠٨٨.

(٥)- بحار الأنوار ٥٧ / ٢١٦ (طبعه إيران ٦٠ / ٢١٦)، كتاب السماء و العالم، الباب ٣٦ (باب الممدوح من البلدان و المذموم منها)، الحديث ٣٧.

دراسات فى ولايه الفقيه و فقه الدوله الإسلاميه، ج ١، ص: ٢٤٠

٦- وفيه أيضا عن تاريخ قم: «روى بعض أصحابنا، قال: كنت عند أبي عبد الله «ع» جالسا، اذ قرأ هذه الآية: «فَإِذَا جَاءَ وَعْدُ أُولَاهُمَا بَعَثْنَا عَلَيْكُمْ عِبَادًا لَنَا أَوْلَىٰ بِأْسِ شَدِيدٍ فَجَاسُوا خِلَالَ الدِّيَارِ وَ كَانَ وَعْدًا مَفْعُولًا.» «١» فقلنا: جعلنا فداك من هؤلاء؟

فقال- ثلاث مرّات-: هم و الله أهل قم.» «٢»

٧- و فى صحيح مسلم بسنده عن جابر بن عبد الله، يقول: سمعت رسول الله «ص» يقول: «لا تزال طائفه من أمتى يقاتلون على الحق»

٨- وفيه أيضا بسنده عن جابر بن سمره، عن النبي «ص» انه قال: «لن يبرح هذا الدين قائما، يقاتل عليه عصابه من المسلمين حتى تقوم الساعة.» (٤) الى غير ذلك من الأخبار.

و ثالثا: ان الصحيحه على ما ذكرتم في مفادها يجب طرحها، لمخالفتها للأدلة القطعيه الوارده في الجهاد و الأمر بالمعروف و النهى عن المنكر. كيف! و قد مرّ ان القيام للدفاع عن الإسلام و عن حوزة المسلمين من أهم الفرائض التي يحكم بها الكتاب و السنه و العقل السليم.

بل يجب ذلك حتى لو فرض عدم قدره على العمل الا في ظل رايه الباطل، بشرط عدم تأييد الباطل، بل الدفاع عن الحق فقط. ففي خبر يونس قال: سألت أبا الحسن «ع» رجل و أنا حاضر، فقال له: جعلت فداك ان رجلا من مواليك بلغه ان رجلا يعطى سيفاً و قوساً في سبيل الله، فأتاه فأخذهما منه و هو جاهل بوجه السبيل، ثم لقيه أصحابه فأخبروه ان السبيل مع

(١)- سورة الإسراء (١٧)، الآية ٥.

(٢)- بحار الأنوار ٥٧/ ٢١٦ (طبعه إيران ٦٠/ ٢١٦)، الباب ٣٦ (باب الممدوح من البلدان و المذموم منها)، الحديث ٤٠.

(٣)- صحيح مسلم ٣/ ١٥٢٤ (طبعه أخرى ٦/ ٥٣)، كتاب الإمارة، الباب ٥٣، الحديث ١٩٢٣.

(٤)- صحيح مسلم ٣/ ١٥٢٤ (طبعه أخرى ٦/ ٥٣)، كتاب الإمارة، الباب ٥٣، الحديث ١٩٢٢.

دراسات في ولاية الفقيه و فقه الدوله الإسلاميه، ج ١، ص: ٢٤١

هؤلاء لا يجوز، و أمره بردهما. قال: فليفع. قال: قد طلب الرجل فلم يجده، و قيل له: قد قضى الرجل؟ قال: فليربط و لا يقاتل. قال: مثل قزوين و عسقلان و الديلم و ما أشبه هذه الثغور؟ فقال: نعم. قال:

فان جاء العدو الى الموضوع الذى هو فيه مرابط كيف يصنع؟ قال: يقاتل عن بيضه الإسلام. قال: يجاهد؟ قال: لا، إلا أن يخاف على دار المسلمين. أ رأيتك لو ان الروم دخلوا على المسلمين لم ينبغ (يسع - خ. ل) لهم أن يمنعوهم؟ قال: يربط ولا يقاتل. و ان خاف على بيضه الإسلام و المسلمين قاتل، فيكون قتاله لنفسه ليس للسلطان، لأن في دروس الإسلام دروس ذكر محمد «ص» (١).

و قد روى الحديث المشايخ الثلاثة. و الظاهر صحته، فان محمد بن عيسى بن عبيد و ان اختلفوا فى وثاقته و لكن الظاهر انه ثقة، كما قاله النجاشى «٢».

و يظهر من الخبران وجوب الدفاع عن حوزة الإسلام و المسلمين عند هجوم الكفار امر واضح لا مريه فيه، اذ فى تركه دروس الإسلام و ذكر من جاء به «ص». و اذا وجب شىء و جبت مقدماته بالضروره. و مقدمه الدفاع فى هذه الأعصار التسلح بسلاح اليوم، و التدرّب عليه و التكتل و التشكل مهما أمكن.

ثم نقول: هل يجب الجهاد و الدفاع و دفع الكفار، ثم تفويض أمر الحكومه الى أهل الفسق و الترف، لتدرّبهم فى المسائل السياسيه و عدم تدرّب العلماء و أهل العدل فيها، كما اتفق فى العراق مثلاً بعد إخراج البريطانيين منه بجهاد العلماء الأعلام؟! أو يجب حفظ النظام و لو بصرف الوقت فى تعلّم المسائل السياسيه و الاقتصاديه و الاجتماعيه و العسكريه، و تحصيل الاطلاع الكافى على ما يجرى فى العالم من الحوادث و العلاقات حتى لا تهجم اللوابس و المشاكل؟

و فى الكافى عن أبى عبد الله «ع»: «و العالم بزمانه لا تهجم عليه اللوابس.» «٣»

(١) - الوسائل ١١ / ١٩، الباب ٦ من أبواب جهاد العدو،

(٢) - رجال النجاشي / ٢٣٥، (طبعه أخرى / ٣٣٣).

(٣) - الكافي ١ / ٢٧، كتاب العقل و الجهل، الحديث ٢٩.

دراسات في ولاية الفقيه و فقه الدوله الإسلاميه، ج ١، ص: ٢٤٢

و كيف يهتمّ العلماء الأعلام بالأمر الجزئيه و يعدّونها من الأمور الحسيه التي لا يرضى الشارع بتركها، كحفظ مال الصغير أو الغائب مثلا، و لا يهتمّون بكيان الإسلام و مقدرات المسلمين و شئونهم و حفظ نظامهم و قدرتهم و طاقتهم، و يعدّون التصدي لها مخالفا للاحتياط؟! فيحوّلونها و يفوضون أمرها الى من لا علم له بالإسلام، و لا التزام له به، و لا تقوى لديه.

نعم، الظاهر عدم كون ذلك عن تقصير منهم في بادئ الأمر، اذ ان كونهم مسجونين في زوايا المدارس و سراديبها، و مبعدين عن محيط السياسه في قرون متماديه أو جب يأسهم من عوده الحكم اليهم، و أو جب عدم توجيههم الى مقدماتها و لوازمها، و بمرور الزمان غفلوا و استغفلتهم دسائس الاستعمار أيضا.

و لكن من العجب عدم التوجه الى ذلك حتّى بعد ما انتصرت ثوره ايران الإسلاميه و احتاجت الى تعاوضهم و تعاونهم على حفظها و التصدي لشئونها، بل ربما حمل بعضهم عليها و هاجمها عوضا عن التعاون و التعاوضد و السعى في تحصيل العلوم المحتاج اليها في حفظها و ادارتها. اللهم، فوقنا لنصر الإسلام و تقويه المسلمين بجاه محمد و آله الطاهرين. هذا.

و لنرجع الى فقه الحديث الذي كنا فيه، فنقول: و قد يحتمل بعيدا عدم كون المراد بلفظ القائم الوارد فيه و في بعض الأحاديث الأخر الامام الثاني عشر القائم في آخر الزمان، بل المراد به كل من يكون قيامه بالحقّ، و يكون الغرض في الحديث تخطئه بعض من ينتهز الفرصه حين انشغال من

له الحق في القيام بتحصيل المقدمات و الشرائط، فيستعجل هذا و يقوم قبله، طمعا في الرئاسة و اجتذاب الناس الى نفسه.

و لعل بعض الأئمة- عليهم السلام- كانوا بصدد تهيء المقدمات للقيام و الثوره و لكن عدم تقيه بعض الشيعة و عدم كتمانهم، او تقدم بعض المنتهزين قد هدم أساس القيام بالحق.

و في تحف العقول في وصيه أبي عبد الله «ع» لمؤمن الطاق: «فو الله لقد قرب هذا

دراسات في ولايه الفقيه و فقه الدوله الإسلاميه، ج ١، ص: ٢٤٣

الأمر ثلاث مرات فأذعتموه، فأخره الله.» «١»

و في اصول الكافي أواخر كتاب الحججه عقد بابا في ان الأئمه- عليهم السلام- كلهم قائمون.

ففي روايه حكم عن أبي جعفر «ع» انه قال: «يا حكم، كلنا قائم بأمر الله. قلت:

فأنت المهدي؟ قال: كلنا نهدي الى الله. قلت: فأنت صاحب السيف؟ قال: كلنا صاحب السيف و وارث السيف. الحديث.» «٢»

و في روايه عبد الله بن سنان قال: «قلت لأبي عبد الله «ع»: «يَوْمَ نَدْعُوا كُلَّ أُنَاسٍ بِإِمَامِهِمْ» «٣» قال: إمامهم الذي بين أظهرهم، و هو قائم أهل زمانه.» «٤»

و قد مرّ منّا سابقا ان لفظ الإمام وضع للقائد و من يؤتم به، و لا يختص بالأئمه الاثنى عشر. فلعل المراد بقوله: «قائم أهل زمانه» أيضا الأعم، أعني القائم بالفعل في كل أمه. هذا، و لكن الاحتمال المشار اليه بعيد جدّا، اذ الظاهر من لفظ القائم، المستعمل معرفا بأل التعريف في أخبارنا، هو القائم المعهود. فالمراد بالرايه المذمومه فيها، الرايه الداعيه الى نفسها، لا الى إقامه الحق و الامام الحق، فتدبر.

(١)- تحف العقول / ٣١٠.

(٢)- الكافي ١ / ٥٣٦، الحديث ١.

(٣)- سورة الإسراء (١٧)، الآية ٧١.

(٤)- الكافي ١ / ٥٣٦، الحديث ٣.

السابعه من اخبار الباب خبر عمر بن حنظله

، قال: «سمعت أبا عبد الله «ع» يقول: خمس علامات قبل قيام القائم «ع»: الصيحه، و السفينى، و الخسف، و قتل النفس الزكيه، و اليمانى. فقلت: جعلت فداك ان خرج أحد من أهل بيتك قبل هذه العلامات أن نخرج معه؟ قال: لا.

الحديث. «١»

و السند لا بأس به، و ان كان فى ثبوت وثاقه عمر بن حنظله كلام.

و لعل المراد بالصيحه النداء السماوى، كما فى خبر الحلبي عن أبى عبد الله «ع» قال: «ينادى مناد من السماء أول النهار: ألا إن عليا و شيعته هم الفائزون.» قال: «و ينادى مناد فى آخر النهار ألا إن عثمان و شيعته هم الفائزون.» «٢»

و المراد بالخسف خسف جيش السفينى بالبيداء.

و نهى عمر بن حنظله و أمثاله عن الخروج مع أحد من أهل بيته قضيه فى واقعه، فلعل النظر كان الى الخروج مع من كان يدعى المهديوه فى ذلك العصر.

فالدليل تأكيد لكون العلامات المذكوره حتميه، و ان الخارج من أهل بيته قبل هذه العلامات ليس هو القائم الموعود.

و على أى حال لا ربط للحديث بالجهاد الدفاعى بالنسبه إلينا بعد ما ثبت بالكتاب و السنه و العقل لزومه و وجوبه.

(١)- الوسائل ٣٧/١١، الباب ١٣ من أبواب جهاد العدو، الحديث ٧.

(٢)- الكافي ٨/٣١٠ (الروضه)، الحديث ٤٨٤.

دراسات فى ولايه الفقيه و فقه الدوله الإسلاميه، ج ١، ص: ٢٤٥

الثامنه روايه معلّى بن خنيس.

و قد مرّ بيانها فى ذيل الروايه الثالثه فى شرح حال سدير، فراجع «١».

التاسعه ما رواه الصدوق باسناده عن حماد بن عمرو و انس بن محمد

، عن أبيه، عن جعفر بن محمد، عن آبائه- عليهم السلام- (فى وصيه النسي «ص» لعلّى «ع») قال: «يا عليّ، ان إزاله الجبال الرواسى أهون من إزاله ملكك لم تنقض أيامه.» «٢»

أقول: الروايه جزء من روايه طويله ذكرها الصدوق فى أواخر الفقيه. و اكثر فقراتها متضمنه لأحكام شرعيه او آداب اخلاقيه. و لعل بعضها متضمن لأخبار غيبه.

و ليس غرض النبى «ص» من هذه الفقره ان القيام فى قبال الملوک غير مفيد و غير ناجح. كيف! و قد كثرت الثورات فى قبال الملوک فى أوروبا و آسيا و افريقيا و قد نجحت، و أخيرا ترى انه قد نجحت ثوره ايران الإسلاميه فى قبال الملكيه، و أدلّ الأشياء على إمكان الشىء و وقوعه.

(١)- راجع ص ٢٣١ من الكتاب.

(٢)- الوسائل ١١ / ٣٨، الباب ١٣ من أبواب جهاد العدو، الحديث ٩.

دراسات فى ولايه الفقيه و فقه الدوله الإسلاميه، ج ١، ص: ٢٤٦

و ليس المراد أيضا تحريم القيام فى قبال الملوک، و إلّا لم يصح قيام أمير المؤمنين «ع» فى قبال معاويه الذى أحكم أساس ملكه فى الشام، و قد قاتله و رغب فى قتاله و قال «ع» كما فى نهج البلاغه: «و سأجهد فى أن أظهر الأرض من هذا الشخص المعكوس و الجسم المرکوس حتّى تخرج المدره من بين حبّ الحصيد.» «١»

و لو صحّ ما مرّ فى مقدمه الصحيفه من ان النبى «ص» اسرّ اليه و الى أهل بيته بملك بنى أميه و مدّته فلا محاله كان غرضه «ع» من قتاله تميز صف الحق من صف الباطل و اتمام الحجّه، كما يشعر به ظاهر العبارة. و

هكذا قيام سيد الشهداء في قبال ملك يزيد.

و بالجمله، لم يكن غرض النبي «ص» من هذه الفقره بيان عدم النجاح أو حرمة القيام في قبال الملوك، بل بيان ان المقدر و المقضى من الملك كغيره من الأمور كائن لا محاله، فيجب ان لا توجب الهزيمه على يد الملوك بأسا للقائم بالحق، فلعله يظفر بعد ذلك و ان لم يظفر فانه قد عمل بوظيفته، او بيان ان ازاله الملك أمر عسير جدًا، كإزاله الجبال الراسي، و انه أمر لا يتحقق إلّا بما بتهيئه مقدمات كثيره و مرور زمان كثير و إرشاد الناس و توعيتهم السياسيه، كما ان إزاله الجبل عن موضعه لا تتحقق إلّا بصرف زمان كثير و طاقات كثيره.

و على أي حال فوظيفه الناس بالنسبه الى الدفاع عن الإسلام و المسلمين باقيه بحالها، و لا محاله يجب تحصيل مقدماتها، فتدبر.

(١) - نهج البلاغه، فيض / ٩٧١؛ عبده ٣ / ٨٢؛ لح / ٤١٨، الكتاب ٤٥.

دراسات في ولايه الفقيه و فقه الدوله الإسلاميه، ج ١، ص: ٢٤٧

العاشره روايه عيص.

و هي قطعه من روايته الأولى التي مرّت بالتفصيل، فراجع «١».

الحاديه عشره روايه أبي عبدون،

المرويه عن العيون، الوارده في شأن زيد. و قد مرّت أيضا في ذيل الروايه الأولى في شرح حال زيد، فراجع «٢».

الثانيه عشره ما رواه في آخر السرائر

من كتاب احمد بن محمد بن سيار، أبي عبد الله السيارى، عن رجل قال: ذكر بين يدي أبي عبد الله «ع» من خرج من آل محمد «ص» فقال: «لا زال أنا و شيعتي بخير ما خرج الخارجى من آل محمد. و لوددت أن الخارجى من آل محمد خرج و على نفقه عياله.» «٣»

و السند ضعيف مضافا الى الإرسال. فعن النجاشى ان السيارى ضعيف فاسد المذهب، مجفوّ الروايه، كثير المراسيل. و عن ابن الغضائرى انه ضعيف متهاكك غال

(١) - راجع ص ٢٠٥ و ما بعدها من الكتاب.

(٢) - راجع ص ٢١٠ و ما بعدها من الكتاب.

(٣) - الوسائل ١١ / ٣٩، الباب ١٣ من أبواب جهاد العدو، الحديث ١٢.

دراسات في ولايه الفقيه و فقه الدوله الإسلاميه، ج ١، ص: ٢٤٨

منحرف. نعم، عن المستدرک انه رام إثبات وثاقته بإكثار الكليني و غيره عنه. «١»

و كيف كان فذكر صاحب الوسائل للخبر في هذا الباب بلا وجه، اذ ليس الخبر من أدله منع الخروج، بل من أدله جوازه اجمالاً. و ليس مفاده تأييد كل خروج من آل محمد و جوازه، بل هو بصدد بيان النفع و الخير المترتب عليه قهراً، حيث ان الخروج يوجب اشتغال إمام الجور بدفع من خرج فيغفل قهراً عن الامام «ع» و شيعته، فان كان الخارج داعياً الى الحق فهو، و إلا فلا أقل من اشتغال الظالم بالظالم، فيبقى أهل الحق في البين سالمين.

الثالثه عشره خبر العبيدي عن الصادق «ع»

قال: «ما كان عبد ليحبس نفسه على الله إلا أدخله الله الجنة.» «٢»

و ليس هذا الخبر أيضاً من أدله السكوت و منع الخروج، اذ حبس النفس على الله معناه وقفه في سبيل الله، و هو الى مثل الجهاد أنسب. فهو نظير لفظ الصبر الذي

يتبادر منه الى اذهان عرف العجم السكوت و عدم التحرك، مع أن المراد منه الاستقامه فى ميدان العمل بحيث لا- تمنعه المشكلات و الحوادث المترتبه عليها عن الجهاد و النضال، فتدبر.

(١)- راجع تنقيح المقال ٨٧ / ١.

(٢)- الوسائل ٣٩ / ١١، الباب ١٣ من أبواب جهاد العدو، الحديث ١٣.

دراسات فى ولايه الفقيه و فقه الدوله الإسلاميه، ج ١، ص: ٢٤٩

الرابعه عشره ما رواه الحسين بن خالد،

قال: «قلت لأبى الحسن الرضا «ع»: ان عبد الله ابن بكير كان يروى حديثا، و أنا أحب أن أعرضه عليك. فقال: ما ذلك الحديث؟

قلت: قال ابن بكير: حدثنى عبيد بن زراره، قال: كنت عند أبى عبد الله «ع» أيام خرج محمد (ابراهيم) بن عبد الله بن الحسن، اذ دخل عليه رجل من أصحابنا فقال له: جعلت فداك ان محمد بن عبد الله قد خرج، فما تقول فى الخروج معه؟ فقال:

اسكنوا ما سكنت السماء و الأرض. فقال عبد الله بن بكير: فان كان الأمر هكذا أو لم يكن خروج ما سكنت السماء و الأرض فما من قائم و ما من خروج. فقال أبو الحسن «ع»:

صدق أبو عبد الله «ع» و ليس الأمر على ما تأوله ابن بكير، انما عنى أبو عبد الله «ع»: اسكنوا ما سكنت السماء من النداء و الأرض من الخسف بالجيش.» (١)

أقول: قد مرّ ان الظاهر من الأخبار و التواريخ ان محمد بن عبد الله قد خرج بعنوان المهدي، و كان يدعو الى نفسه، فيريد الإمام «ع» بيان ان لقيام المهدي هاتين العلامتين، فلا تقبلوا ادعاء من ادعاها قبلهما. هذا.

مضافا الى ان السائل لا يعلم من هو. و لعله كان فى المجلس أحد من الجواسيس، و لذا أجاب الإمام بنحو الإجمال، مما يوهم عدم الخروج

و القيام أصلاً، كما توهمه ابن بكير.

و كيف كان فالمستفاد من الحديث كون النداء و الخسف من علائم المهدي الموعود، فلا- يجوز الخروج مع من يدعى المهدييه قبلهما. فلا يدل على السكوت و عدم القيام في قبال هجوم أعداء الإسلام على الإسلام و شئون المسلمين، و هذا واضح.

(١)- الوسائل ١١ / ٤٠، الباب ١٣ من أبواب جهاد العدو، الحديث ١٤.

دراسات في ولاية الفقيه و فقه الدوله الإسلاميه، ج ١، ص: ٢٥٠

الخامسه عشره ما في نهج البلاغه في آخر خطبه من خطبه

: «الزموا الأرض و اصبروا على البلاء، و لا تحركوا بأيديكم و سيوفكم في هوى ألسنتكم، و لا تستعجلوا بما لم يعجله الله لكم، فإنه من مات منكم على فراشه و هو على معرفه حق ربه و حق رسوله و أهل بيته مات شهيدا و وقع أجره على الله و استوجب ثواب ما نوى من صالح عمله و قامت النيه مقام إصلاته لسيفه، و ان لكل شىء مداه و أجلا.» (١)

أقول: لا- يخفى ان كلمات أمير المؤمنين «ع» و خطبه مليئه بالحث على الجهاد و التحريض عليه، و كفاك في ذلك الخطبه ٢٧، و فيها قوله: «فبها لكم و ترحا حين صرتم غرضا يرمى. يغار عليكم و لا تغيرون، و تغزون و لا تغزون، و يعصى الله و ترضون.» (٢)

فلا محاله يختص كلامه هنا بمورد خاص و حاله خاصه، و قد مرّ ان الجهاد مثل سائر الأمور يتوقف على تهيئه المهمات و القوات و وضع البرنامج الصحيح، و أن الاستعجال فيه و الوقوع تحت تأثير الأحاسيس الآنيه مضر جدا، فأراد- عليه السلام- هنا بيان ذلك.

و في شرح ابن أبي الحديد:

«و ليس خطابه «ع» هذا تثبيطا لهم عن حرب أهل الشام، كيف و هو لا يزال

يقرّعونهم و يوبّخهم عن التقاعد و الإبطاء في ذلك، و لكن قوما من خاصّيته كانوا يطلعون على ما عند قوم من أهل الكوفه و يعرفون نفاقهم و فسادهم، و يرومون قتلهم

(١)- نهج البلاغه، فيض / ٧٦٥، عبده ٢ / ١٥٦؛ لح / ٢٨٢، الخطبه ١٩٠.

(٢)- نهج البلاغه، فيض / ٩٥؛ عبده ١ / ٦٥؛ لح / ٧٠.

دراسات في ولايه الفقيه و فقه الدوله الإسلاميه، ج ١، ص: ٢٥١

و قتالهم، فنهاهم عن ذلك. و كان يخاف فرقه جنده و انتشار حيل عسكره، فامرهم بلزوم الأرض و الصبر على البلاء.» (١)

و في شرح ابن ميثم البحراني:

«نهى «ع» عن الجهاد من غير أمر أحد من الأئمه من ولده بعده. و ذلك عند عدم قيام من يقوم منهم لطلب الأمر، فانه لا يجوز إجراء هذه الحركات إلّا بإشاره من إمام الوقت.» (٢)

أقول: ما ذكره الشارح البحراني «ره» خلاف الظاهر، و الأظهر ما مرّ منّا، و يقرب منه ما ذكره ابن ابى الحديد.

و كيف كان فلا يرتبط كلامه «ع» بأعضارنا هذه بالنسبه الى الجهاد الدفاعي بعد تهيئه شرائطه و مقدماته، بل الجهاد الابتدائي أيضا، كما مرّ.

(١)- شرح نهج البلاغه لابن أبى الحديد ١١٣ / ١٣.

(٢)- شرح نهج البلاغه لابن ميثم ٢١٠ / ٤.

دراسات في ولايه الفقيه و فقه الدوله الإسلاميه، ج ١، ص: ٢٥٢

السادسه عشره خبر جابر

، عن أبى جعفر «ع» قال: «الزم الأرض و لا- تحرك يدا و لا- رجلا- حتى ترى علامات أذكرها لك- و ما أراك تدر كها:-

اختلاف بنى فلان، و مناد ينادى من السماء، و يجيئك الصوت من ناحيه دمشق. الحديث.» (١)

و لا يخفى ان المخاطب هو جابر، و ما ذكر قضيه في واقعه. و لعله كان لجابر خصوصيه، نظير ما كان لسدير على ما

مرّ، أو لعلّ المجلس لم يخل من الأغيار، أو ان غرضه «ع» بيان العلائم الحتميه للقائم بالحق لرفع الاشتباه لدى جابر، حيث ان وجود الفساد و الظلم الشديد فى عصره و ما ورد من ان القائم بالحق، هو الذى يقوم لرفعهما مما جعله يتوهم حلول وقت القيام. و بعبارة أخرى ذكر علائم المهدي و القائم بالحق شاهد على ان الغرض النهي عن التحرك مع من يدعى المهدييه ما لم توجد هذه العلامات. الى غير ذلك من المحتملات.

و كيف كان فلا يقاوم مثل هذا الخبر أدله الجهاد و الأمر بالمعروف و النهي عن المنكر بكثرتها، كما لا يخفى.

السابعه عشره ما رواه عن كتاب الغارات عن زرّ بن حبيش،

قال: «خطب على «ع» بالنهروان (الى ان قال): فقام رجل فقال: يا أمير المؤمنين حدثنا عن الفتن. فقال:

(١) - الوسائل ١١ / ٤١، الباب ١٣ من أبواب جهاد العدو، الحديث ١٦.

دراسات فى ولايه الفقيه و فقه الدوله الإسلاميه، ج ١، ص: ٢٥٣

ان الفتنة اذا أقبلت شبهت. ثم ذكر الفتن بعده (الى ان قال): فقام رجل فقال:

يا أمير المؤمنين ما نصنع فى ذلك الزمان؟ قال: انظروا أهل بيت نبيكم، فان لبدوا فالبدوا، و ان استصرخوكم فانصروهم توجروا، و لا تستبقوهم فتصرعكم البليه. ثم ذكر حصول الفرج بخروج صاحب الأمر «ع». «١»

أقول: الخطبه طويله المذكوره فى أول كتاب الغارات «٢» و ذكر قسما منها فى نهج البلاغه «٣» و ذكر نحوها مفصله فى كتاب سليم بن قيس «٤».

و ظاهر كتاب الغارات كون المراد بذلك الزمان زمن فتنه بنى اميه. و كون المرجع الحق فى عصر بين اميه أهل بيت النبى «ص» واضح عندنا. و قد ذكر وجوب السكون و التوقف مع سكونهم، و وجوب نصرهم مع قيامهم و استصراخهم.

و على أى حال

فالإرجاع الى أهل بيت النبي «ص» يستلزم حضورهم و ظهورهم و إمكان جعلهم أسوه، فلا يعم الكلام لعصر الغيبه. اللهم إلاً ان يراد كلماتهم و إرشاداتهم الباقية، فيصير محصل الروايه وجوب كون الأئمه من أهل البيت و إرشاداتهم الباقية محورا للعمل و لو فى القيام و الجهاد و لا يجوز التخلف عنهم، و هذا أمر صحيح على مذهبنا.

و كيف كان فلا تنافى الروايه أدله الجهاد و الأمر بالمعروف و النهى عن المنكر بمعناهما الواسع، فتدبر.

فهذه سبعة عشر حديثا ذكرها فى الوسائل فى الباب ١٣ من كتاب الجهاد، ربما يتمسك بها من يرى السكون و السكوت فى عصر الغيبه. و قد أوضحنا المراد منها. و لا يخفى ان أكثرها مخدوش من حيث السند أيضا، و يحتمل كونها مختلفه من

(١)- الوسائل ١١ / ٤١، الباب ١٣ من أبواب جهاد العدو، الحديث ١٧.

(٢)- الغارات ١ / ١ - ١٣.

(٣)- نهج البلاغه، فيض / ٢٧٣؛ عبده ١ / ١٨٢؛ لح / ١٣٧، الخطبه ٩٣.

(٤)- كتاب سليم بن قيس / ١٥٦.

دراسات فى ولايه الفقيه و فقه الدوله الإسلاميه، ج ١، ص: ٢٥٤

قبل أيدى خلفاء الجور و مرتزقتهم لردع العلويين و شيعتهم عن القيام فى قبالتهم.

و ذكر فى الباب ١٢ من جهاد المستدرک أيضا أخبار اخر يظهر الجواب عنها مما ذكر، فراجع و تأمل فيما ذكرناه.

دراسات فى ولايه الفقيه و فقه الدوله الإسلاميه، ج ١، ص: ٢٥٥

خلاصه

قد ظهر لك مما ذكرناه الى هنا ان الجهاد- على ما قالوا- قسمان: ابتدائى و دفاعى.

و الأول مشروط بإذن الإمام قطعا، و ان احتملنا، بل قوينا عدم اختصاصه بالإمام المعصوم و شموله للفقيه الواجد للشرائط أيضا بل و كون الشرط للوجود لا للوجوب.

و الثانى غير مشروط به، بل يحكم بضرورته

ووجوبه مطلقا الكتاب و السنه و العقل. نعم، يجب أن يكون منطبقا على موازين العقل، بأن تمهيد مقدماته و أسبابه. و عند ما يكون الدفاع في قبال هجوم الأعداء على بيضه الإسلام و كيانه و شئون المسلمين و بلادهم فهو لا محاله يتوقف على التسليح و التدريب و التشكّل و الانسجام، و لا يتحقق ذلك قهرا إلّا بأن يؤمروا على أنفسهم أميرا صالحا ينظّم أمورهم، حذرا من الهرج و المرج، و ان شئت فسّمه إماما، و لكنه شرط للوجود لا للوجوب، بخلافه في الأول على ما قالوا.

نعم، هنا روايات ذكرها في الوسائل في الباب ١٣ من كتاب الجهاد، و في المستدرک في الباب ١٢ منه مما توهم لزوم السكوت و عدم التحرك في قبال الفساد و الظلم و الهجمات قبل قيام القائم «ع» و ان بلغت ما بلغت و طالت الغيبه آلاف سنه.

و ملخص الجواب عنها- بعد الغضّ عن سندها:

ان بعضا منها متعرضه لإخبارات غيبية، كمدّه ملك بنى أميّه و بنى العباس و سائر الفتن و الملاحم، و ليست بصدد إيجاب السكوت و عدم التحرك، و إلّا لكان أمير المؤمنين «ع» بنفسه اول عامل بخلافها، و كذلك سيد الشهداء «ع».

و بعضها في مقام النهي عن الخروج مع من يدعو الى نفسه باطلا في قبال من

دراسات في ولايه الفقيه و فقه الدوله الإسلاميه، ج ١، ص: ٢٥٦

يدعو الى إقامه الحق و إرجاعه الى أهله.

و بعضها في مقام بيان العلام الحتميه للقائم بالحق لرفع الشبهه للمخاطب.

و بعضها في مقام النهي عن الاستعجال المضرّ قهرا مع عدم تهيؤ المقدمات و عدم بلوغ الأوان.

و لعل بعضها أيضا في مقام بيان ان الخروج الناجح مأثّه بالمائه في جميع

أهدافه هو قيام القائم بالحق في آخر الزمان، و ان غيره لا ينجح كذلك و ان نجح نجاحا نسبيا أو ترتب عليه إتمام الحجج أو غير ذلك و قلنا بوجوبه لذلك. و انت تعلم ان القيام الناجح مائة بالمائة الشامل لكافة الناس لم يتحقق الى الآن حتى على يد نبينا «ص».

و بعضها قضيه في واقعه خاصه أو ترتبط بشخص خاص، و ليس بنحو يعلم بعدم الخصوصيه له. الى غير ذلك من الوجوه.

و كيف كان فلا- تقاوم هذه الأخبار ما قدمناه من أدله الجهاد و الأمر بالمعروف و النهي عن المنكر بمراتبهما الوسيعة، و ما مرّ من وجوب إقامة الدوله العادله و وجوب إجراء قوانين الإسلام و عدم كونها موقته بوقت خاص. هذا.

و قد طال كلامنا في هذا الفصل إجمالاً و أرجو من الفضلاء الكرام متابعه البحث و البسط فيه، اذ كان تعرضنا له بنحو الاستطراد، و الله الموفق للصواب و السداد.

و يأتي منّا في المسأله السادسه عشره من الفصل السادس من الباب الخامس بحث في حكم القيام و الكفاح المسلح ضدّ الطواغيت و الجبابره. و هو أيضا بحث لطيف و له ارتباط بالبحث في هذا الفصل، فانتظر.

دراسات في ولايه الفقيه و فقه الدوله الإسلاميه، ج ١، ص: ٢٥٧

الباب الرابع في شرائط الإمام و الوالى الذى تصح إمامته و تجب طاعته

إشاره

دراسات في ولايه الفقيه و فقه الدوله الإسلاميه، ج ١، ص: ٢٥٩

«شرائط الامام الذى تجب طاعته» أقول: قد تعرضنا في الباب الأول لما يقتضيه الأصل في مسأله الولايه إجمالاً.

و في الباب الثانى لولايه النبى الأكرم «ص» و الأئمه المعصومين - سلام الله عليهم أجمعين -.

و في الباب الثالث للزوم الولايه في جميع الأعصار حتى في عصر الغيبه، و انه لا يجوز للمسلمين إهمالها و عدم الاهتمام بها.

و قد طال

البحث فيه، و عقدنا فيه أربعة عشر فصلا للسير الإجمالى فى أبواب الفقه و الروايات و فتاوى الأصحاب التى يستفاد منها إجمالا كون تشريع الأحكام فى الإسلام على أساس الولاية و الحكومه، و انها داخله فى نسج الإسلام و نظامه. ثم ذكرنا فى فصل مستقل عشره أدله للمدعى. و تعرضنا فى فصل آخر للأخبار التى توهم وجوب السكوت و السكون فى عصر الغيبه بعنوان المعارض لما سبق، و أوضحنا المراد منها.

فالآن حان وقت التعرض لشرائط الإمام و الوالى على أساس العقل و الكتاب و السنه، و نذكر ذلك فى اثنى عشر فصلا:

دراسات فى ولاية الفقيه و فقه الدوله الإسلاميه، ج ١، ص: ٢٦١

الفصل الاول فى ذكر بعض الكلمات من العلماء و الفقهاء فى شرائط الإمام و الوالى

إشاره

نتعرض لها نموذجا لما يترتب على الاطلاع عليها من زياده البصيره فى المسأله، و لا سيما و انه يظهر بها ان اعتبار الفقاهه و الاجتهاد فى الوالى ليس امرا تفوّه به المتأخرون، بل كان مشهورا بين الأعظم من أهل الفقه و العلم فى جميع الأعصار، فنقول:

١- رأى ابن سينا:

قال الشيخ الرئيس ابن سينا فى أواخر الإلهيات من الشفاء فى فصل عقده للبحث فى الخليفه و الإمام:

«ثم يجب ان يفرض السانّ طاعه من يخلفه، و ان لا- يكون الاستخلاف إلّا من جهته او باجماع من أهل السابقيه على من يصحّحون علانيه عند الجمهور انه مستقل بالسياسه، و انه أصيل العقل حاصل عنده الأخلاق الشريفة من الشجاعه و العفه و حسن التدبير، و انه عارف بالشريعه حتى لا اعرف منه، تصحيحا يظهر و يستعلن و يتفق عليه الجمهور عند الجميع. و يسنّ عليهم انهم اذا افترقوا أو تنازعوا للهوى

دراسات فى ولاية الفقيه و فقه الدوله الإسلاميه، ج ١، ص: ٢٦٢

و الميل أو اجمعوا على غير من وجدوا الفضل فيه و الاستحقاق له فقد كفروا باللّه.

و الاستخلاف بالنص أصوب فان ذلك لا يؤدّى الى التشعب و التشاغب و الاختلاف.» «١»

٢- رأى الفارابى:

و عنى الفارابى بأمر الرئيس الأعلى الذى يتولّى اداره شئون الحكم، فاقترح أن يكون شخصا واحدا لا يرأسه إنسان آخر أصلا، و يسميه: «الرئيس الأول للمدينه الفاضله و رئيس المعموره من الأرض كلها».

و مجمل الصفات التى ذكرها هى:

«ان يكون حكيما، قوى الجسم، قوى العزيمه، جيّد الفهم، جيّد الحفظ، وافر الذكاء، حسن العبارة، محبًا للعلم، يتحمّل المتاعب فى سبيله، غير شره فى اللذات الجسديه، محبًا للصدق، كريم النفس، عادلا ينصف الناس حتى من نفسه و أهله، شجاعا مقداما.»

و عقب بعد ذكر هذه الشروط فقال:

«ان اجتماع كل هذه الصفات فى شخص واحد يكون نادرا، فإن أتيح توفرها فى إنسان كان هو الرئيس، و إلا فالرئيس كل من اجتمع فيه أكبر قدر ممكن من هذه الصفات، و إذا لم يوجد الإنسان الذى تجتمع فيه أكثر هذه الصفات

و لكن وجد اثنان أحدهما حكيم و الآخر فيه الصفات الباقية يتوليان معا الرئاسة، و يكون كل واحد منهما مكملًا للآخر، فاذا تفرقت هذه الصفات فى أكثر من اثنين، و كانوا متلائمين كانوا هم الرؤساء الأفاضل.»

و يرى ان الحكمه من أهم صفات الرئيس الأعلى، فاذا لم توجد هذه الصفة فى

(١) - الشفاء / ٤٥١ (طبعه أخرى ٥٦٣ - ٥٦٤).

دراسات فى ولاية الفقيه و فقه الدوله الإسلاميه، ج ١، ص: ٢٦٣

أحد بقيت المدينه الفاضله بدون رئيس، و ذلك مما يؤدى الى الهلاك «١».

٣- رأى الماوردى:

و فى كتاب الاحكام السلطانيه لأبى الحسن الماوردى:

«و أما أهل الإمامه فالشروط المعتره فيهم سبعة: أحدها: العدله على شروطها الجامعه. و الثانى: العلم المؤدى الى الاجتهاد فى النوازل و الأحكام. و الثالث:

سلامه الحواس من السمع و البصر و اللسان ليصحّ معها مباشره ما يدرك بها.

و الرابع: سلامه الأعضاء من نقص يمنع عن استيفاء الحركه و سرعه النهوض.

و الخامس: الرأى المفضى الى سياسه الرعيه و تدبير المصالح. و السادس: الشجاعه و النجده المؤديه الى حمايه البيضه و جهاد العدو. و السابع: النسب، و هو أن يكون من قريش لورود النص فيه و انعقاد الإجماع عليه.» «٢»

أقول: قوله: «الاجتهاد فى النوازل و الأحكام»، لعل المراد بالأول معرفه ماهيه الحوادث الواقعه المهمه التى يجب على سائس المله معرفتها بخصوصياتها و مقارناتها حتى يقدر على تطبيق الأحكام الكليه عليها، و المراد بالثانى نفس الأحكام الكليه.

و بعباره أخرى يراد بالأول معرفه الصغريات، و بالثانى العلم بالكبريات عن اجتهاد. و لا يخفى ان معرفه الصغريات فى المسائل الاجتماعيه و السياسيه من أهم الأمور و أعضلها. و ما ورد فى التوقيع الشريف من قوله «ع»: «و أما الحوادث الواقعه فارجعوا فيها

إلى رواه حديثنا» (٣) أيضا لعله يراد به الرجوع لمعرفه نفس الحوادث و تشخيصها، لا العلم بالأحكام الكليه، فتدبر.

(١)- راجع نظام الحكم و الإداره فى الإسلام / ٢١٩.

(٢)- الأحكام السلطانيه / ٦.

(٣)- الوسائل ١٨ / ١٠١، الباب ١١ من أبواب صفات القاضى، الحديث ٩.

دراسات فى ولايه الفقيه و فقه الدوله الإسلاميه، ج ١، ص: ٢٦٤

٤- رأى القاضى أبى يعلى الفراء:

و فى كتاب الأحكام السلطانيه للقاضى أبى يعلى الفراء:

«و أما أهل الإمامه فيعتبر فيهم أربع شروط: أحدها: ان يكون قرشيا من الصميم ... الثانى: أن يكون على صفه من يصلح أن يكون قاضيا من الحريه و البلوغ و العقل و العلم و العداله. و الثالث: ان يكون قيما بأمر الحرب و السياسه و إقامه الحدود لا تلحقه رافه فى ذلك، و الذبّ عن الأئمه. الرابع: أن يكون من أفضلهم فى العلم و الدين.

و قد روى عن الإمام أحمد ألفاظ تقتضى إسقاط اعتبار العداله و العلم و الفضل فقال- فى روايه عبدوس بن مالك القطان-: و من غلبهم بالسيف حتى صار خليفه و سُمى أمير المؤمنين لا يحل لأحد يؤمن بالله و اليوم الآخر أن يبيت و لا يراه إماما عليه، بَرّا كان أو فاجرا، فهو أمير المؤمنين. و قال أيضا- فى روايه المروزى-: فان كان أميرا يعرف بشرب المسكر و الغلول يغزو معه، إنما ذاك له فى نفسه.» (١)

أقول: لا يخفى ان مقتضى ما حكاه عن أحمد أن الباغى بالسيف على الإمام الحق فى أول الأمر باغ يجب على المسلمين قتاله و دفعه، ثم إذا فرض غلبته يصير بذلك إماما واجب الطاعه، و وجب الدفاع عنه و التسليم له و ان كان من أفسق الفسقه و أعتى الجبابره، و هذا عجيب.

(١)- الأحكام السلطانيه /

دراسات في ولاية الفقيه و فقه الدوله الإسلاميه، ج ١، ص: ٢٦٥

٥- كلام العلامة الحلي في التذكرة:

قال في فصل قتال أهل البغي من التذكرة ما ملخصه:

«يشترط في الإمام أمور: أ: أن يكون مكلفاً، فإن غيره مولى عليه في خاصه نفسه فكيف يلي أمر الأمة؟ ب: ان يكون مسلماً، ليراعى مصلحه المسلمين و الإسلام و ليحصل الوثوق بقوله و يصح الركون اليه. ج: أن يكون عدلاً. د: أن يكون حراً.

ه: ان يكون ذكراً، ليهاب و ليتمكن من مخالطه الرجال. و: أن يكون عالماً، ليعرف الأحكام و يعلم الناس. ز: ان يكون شجاعاً، ليغزو بنفسه و يعالج الجيوش. ح: ان يكون ذا رأى و كفايه. ط: ان يكون صحيح السمع و البصر و النطق، ليتمكن من فصل الأمور. و هذه الشرائط غير مختلف فيها.

ي: ان يكون صحيح الأعضاء كاليد و الرجل و الأذن، و بالجملة اشتراط سلامه الأعضاء، و هي أولى قولى الشافعى. يا: ان يكون من قريش، لقوله: «الأئمة من قريش». «١» و هو أظهر قولى الشافعيه، و خالف فيه الجوينى. يب: يجب ان يكون الامام معصوما عند الشيعة، لأن المقتضى لوجوب الإمامه و نصب الإمام جواز الخطأ على الأمة المستنزم لاختلال النظام، فإن ضروره قاضيه بأن الاجتماع مظنه التنازع و التغالب ... يج: ان يكون منصوباً عليه من الله - تعالى - أو من النبي «ص» أو ممن ثبتت إمامته بالنص منهما، لأن العصمه من الأمور الخفيه التى لا يمكن الاطلاع عليها، فلو لم يكن منصوباً عليه لزم تكليف ما لا يطاق. يد: أن يكون أفضل أهل زمانه، ليتحقق التمييز عن غيره. و لا يجوز عندنا تقديم المفضول على الفاضل، خلافاً لكثير من العامه، للعقل و النقل ... و الأفضليه تتحقق

بالعلم و الزهد و الورع و شرف النسب و الكرم و الشجاعه و غير ذلك من الأخلاق الجميله.

(١) - بحار الأنوار ٢٥ / ١٠٤، كتاب الإمامه الباب ١ من أبواب علامات الإمام ...، الحديث ١.

دراسات في ولايه الفقيه و فقه الدوله الإسلاميه، ج ١، ص: ٢٦٦

يه: ان يكون منزها عن القبائح، لدلاله العصمه عليه، و لأنه يكون مستحقا للإهانه و الإنكار عليه، فيسقط محله من قلوب العامه فتبطل فائده نصبه، و أن يكون منزها من الدناءه و الرذائل ... و ان يكون منزها عن دناءه الآباء و عهر الامهات، و قد خالفت العامه في ذلك كله.» (١)

اقول: يأتي في الفصل الثاني عشر البحث في العصمه و النص.

٦- رأى القاضى الباقلانى:

قال العلامة الأمينى فى الغدير:

«قال الباقلانى فى التمهيد، ص ١٨١: باب الكلام فى صفه الإمام الذى يلزم العقده له. فإن قال قائل: فخبرونا ما صفه الإمام المعقود له عندكم؟ قيل لهم: يجب أن يكون على أوصاف: منها: أن يكون قرشيا من الصميم. و منها: أن يكون من العلم بمنزله من يصلح أن يكون قاضيا من قضاه المسلمين. و منها: أن يكون ذا بصيره بأمر الحرب، و تدبير الجيوش و السرايا، و سد الثغور، و حمايه البيضه، و حفظ الأئمه، و الانتقام من ظالمها، و الأخذ لمظلومها، و ما يتعلق به من مصالحها. و منها: أن يكون ممن لا تلحقه رقه و لا هواده فى إقامه الحدود، و لا جزع لضرب الرقاب و الأبخار.

و منها: أن يكون من أمثلهم فى العلم و سائر هذه الأبواب التى يمكن التفاضل فيها، إلا أن يمنع عارض من إقامه الأفضل فيسوغ نصب المفضل. و ليس من صفاته أن يكون معصوما و لا عالما بالغيب، و

لا أفرس الأمة و أشجعهم، و لا أن يكون من بنى هاشم فقط دون غيرهم من قبائل قريش.» «٢»

(١) - التذكرة ١ / ٤٥٢.

(٢) - الغدير ٧ / ١٣٦.

دراسات في ولاية الفقيه و فقه الدولة الإسلامية، ج ١، ص: ٢٦٧

٧- كلام القاضي عضد الدين الإيجي و الشريف الجرجاني:

قال الإيجي في المواقف و الشريف الجرجاني في شرحه مازجا الشرح بالمتن:

« (المقصد الثاني في شروط الإمامة: الجمهور على أن أهل الإمامة) و مستحقها من هو (مجتهد في الأصول و الفروع ليقوم بأمر الدين)، متمكنا من إقامة الحجج و حلّ الشبه في العقائد الدينيه، مستقلا بالفتوى في النوازل و أحكام الوقائع نصّا و استنباطا. لأن أهم مقاصد الإمامة حفظ العقائد و فصل الحكومات و رفع المخاصمات، و لن يتم ذلك بدون هذا الشرط، (ذو رأى) و بصره بتدبير الحروب و السلم و ترتيب الجيوش و حفظ الثغور، (ليقوم بأمر الملك، شجاع) قوى القلب، (ليقوى على الذب عن الحوزة) و الحفاظ لبيضة الإسلام بالثبات في المعارك ...

و لا يهوله أيضا إقامة الحدود و ضرب الرقاب.

(وقيل: لا- يشترط) في الإمامة (هذه الصفات) الثلاث، (لأنها لا توجد) الآن مجتمعه. (نعم، يجب أن يكون عدلا) في الظاهر، (لثلا- يجور) ... (عاقلا، ليصلح للتصرفات) الشرعيه و الملكيّه، (بالغا لقصور عقل الصبي، ذكرا، اذ النساء ناقصات عقل و دين، حرّا لثلا يشغله خدمه السيد) عن وظائف الإمامة.

(فهذه الصفات) التي هي الثمان أو الخمس (شروط) معتبره في الإمامة (بالإجماع).» «١»

(١) - شرح المواقف للجرجاني ٨ / ٣٤٩.

دراسات في ولاية الفقيه و فقه الدولة الإسلامية، ج ١، ص: ٢٦٨

٨- كلام عبد الملك الجويني:

و عن عبد الملك الجويني، المقلب بإمام الحرمين، انه قال في كتابه المسمى بالإرشاد:

«الشروط التي يجب أن يتصف بها الإمام: ١- الاجتهاد، بحيث لا يحتاج أن يستفيد من غيره في الحوادث. قال: وهذا متفق عليه.
٢- التصدي الى مصالح الأمور و ضبطها. ٣- النجده في تجهيز الجيوش و سدّ الثغور. ٤- أن يكون ذا نظر حصيف في النظر الى
الأمة. ٥- الشجاعه و الإقدام،

بأن لا تأخذه خور الطبيعه عن ضرب الرقاب و التنكيل بمستوجبى الحدود. ٦- و من شرائطها عند أصحابنا- يعنى الشافعيه- أن يكون الإمام من قريش، لقول رسول الله «ص»: «الأئمه من قريش.» «١» و قال: «قدموا قريشا و لا تقدّموها.» و هذا مما يخالف فيه بعض الناس.

و للاحتمال فيه عندى مجال، و الله اعلم بالصواب. لا خفاء فى اشتراط حرّيه الإمام و اسلامه. و أجمعوا على ان المرأه لا يجوز ان تكون إماما، و ان اختلفوا فى جواز كونها قاضيه فيما يجوز شهادتها فيه. «٢»

٩- و عن الجوينى أيضا:

انه قال فى كتابه المسمى: «غيث الأمم فى التياث الظلم»:

«يجب على الحاكم مراجعه العلماء فيما يأتى و يذر، فانهم قدوه الأحكام و أعلام

(١)- رواه النسائى.

(٢)- نظام الحكم و الإداره فى الإسلام / ٢٢٢.

دراسات فى ولايه الفقيه و فقه الدوله الإسلاميه، ج ١، ص: ٢٦٩

الإسلام و ورثه النبوه و قاده الأئمه. و هم على الحقيقه أصحاب الأمر استحقاقا ...

و اذا كان صاحب الأمر مجتهدا فهو المتبوع الذى يستتبع الكافه فى اجتهاده و لا يتبع.

فأما اذا كان سلطان الزمان لم يبلغ مبلغ الاجتهاد فالمتبوعون العلماء، و السلطان نجدتهم و شوكتهم و قوتهم. فعالم الزمان فى المقصود الذى نحاوله و الفرض الذى نزاوله كنبى الزمان، و السلطان مع العالم كملك فى زمان النبى «ص» مأمور بالانتهاء الى ما ينهيه اليه النبى «ص». «١»

١٠- كلام النووى:

و فى كتاب المنهاج للنووى، أحد عظماء الشافعيه- و لآرائه عندهم قيمه كبيره:

«شرط الإمام كونه مسلما مكلفا حزا ذكرا قرشيا مجتهدا شجاعا ذا رأى و سماع و بصر و نطق. و تنعقد الإمامه بالبيعه ... و باستخلاف الإمام ... و باستيلاء جامع، و كذا فاسق و جاهل فى الأصح.» «٢»

أقول: قد ترى انه فى الذيل نقض ما ذكره فى الصدر من شرط الاجتهاد. و يرجع ذيل كلامه الى ما مرّ عن أحمد.

١١- آراء ابن حزم الاندلسى:

و قال ابن حزم فى الفصل:

«وجب أن ينظر فى شروط الإمامه التى لا يجوز الإمامه لغير من هن فيه، فوجدناها:

(١)- النظام السياسى للدوله الإسلاميه / ٢٧٧.

(٢)- المنهاج / ٥١٨، (كتاب البغاه).

دراسات فى ولايه الفقيه و فقه الدوله الإسلاميه، ج ١، ص: ٢٧٠

أن يكون صليبه من قريش، لإخبار رسول الله «ص» ان الإمامه فيهم «١». و أن يكون بالغاً مميّزاً، لقول رسول الله «ص»: رفع القلم عن ثلاثه. فذكر الصبى حتى يحتلم، و المجنون حتى يفيق. و أن يكون رجلاً، لقول رسول الله «ص»: لا يفلح قوم أسندوا أمرهم الى امرأه. «٢» و أن يكون مسلماً، لأن الله - تعالى - يقول: وَلَنْ يَجْعَلَ اللَّهُ لِلْكَافِرِينَ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ سَبِيلًا. «٣» و الخلافه أعظم السبيل، و لأمره بإصغار أهل الكتاب و أخذهم بأداء الجزيه و قتل من لم يكن من أهل الكتاب حتى يسلموا. و ان يكون متقدماً لأمره، عالماً بما يلزمه من فرائض الدين، متقياً لله - تعالى - بالجملة، غير معلى بالفساد فى الأرض، لقول الله - تعالى -: وَتَعَاوَنُوا عَلَى الْبِرِّ وَالتَّقْوَىٰ وَ لَا تَعَاوَنُوا عَلَى الْإِثْمِ وَ الْعُدْوَانِ «٤»...، و قد قال رسول الله «ص»: من عمل عملاً ليس عليه امرنا فهو ردّ «٥»،

و

قال - عليه السلام -: يا أبا ذر، انك ضعيف لا تأمرن على اثنين ولا تولين مال يتيم «٦»، وقال - تعالى -: فَإِنْ كَانَ الَّذِي عَلَيْهِ الْحَقُّ سَفِيهًا أَوْ ضَعِيفًا. الآية «٧».

فصح ان السفيه و الضعيف و من لا يقدر على شىء فلا بد له من ولي، و من لا بد له من ولي فلا يجوز ان يكون وليا للمسلمين، فصح ان ولايه من لم يستكمل هذه الشروط الثمانية باطل لا يجوز و لا ينعقد أصلا.

نجف آبادى، حسين على منتظرى، دراسات فى ولايه الفقيه و فقه الدوله الإسلاميه، ٤ جلد، نشر تفكر، قم - ايران، دوم، ١٤٠٩ هـ ق

دراسات فى ولايه الفقيه و فقه الدوله الإسلاميه؛ ج ١، ص: ٢٧٠

ثم يستحب أن يكون عالما بما يخصه من أمور الدين من العبادات و السياسه و الأحكام، مؤديا للفرائض كلها لا يخل بشىء منها، مجتنباً لجميع الكبائر سراً و جهراً، مستترا بالصغائر ان كانت منه.

فهذه أربع صفات يكره أن يلى الأمه من لم ينتظمها، فان ولى فولايته صحيحه و نكرهاها. و طاعته فيها اطاع الله فيه واجبه. و منعه مما لم يطع الله فيه واجب.

(١) - جامع الأصول ٤ / ٤٣٨، كتاب الخلافه، الباب ١، الحديث ٢٠٢٠.

(٢) - راجع مسند أحمد ٥ / ٣٨.

(٣) - سوره النساء (٤)، الآية ١٤١.

(٤) - سوره المائده (٥)، الآية ٢.

(٥) - جامع الأصول ١ / ١٩٧، كتاب الاعتصام بالكتاب و السنه، الباب ١.

(٦) - جامع الأصول ٤ / ٤٤٨، كتاب الخلافه، الباب ١، الحديث ٢٠٣٧.

(٧) - سوره البقره (٢)، الآية ٢٨٢.

دراسات فى ولايه الفقيه و فقه الدوله الإسلاميه، ج ١، ص: ٢٧١

و الغايه المأموله فيه أن يكون رفيقا بالناس فى غير ضعف، شديدا فى إنكار المنكر من غير عنف و لا تجاوز للواجب، مستيقظا

غير غافل، شجاع النفس، غير مانع للمال في حقّه ولا مبدّر له في غير حقّه.

و يجمع هذا كله أن يكون الإمام قائماً بأحكام القرآن و سنن رسول الله «ص» فهذا يجمع كل فضيله.» (١)

١٢- وقال ابن حزم أيضا في المحلّي:

«ولا تحلّ الخلافة الّا لرجل من قريش صليبه من ولد فهر بن مالك من قبل آبائه.

و لا تحلّ لغير بالغ و ان كان قرشيًا.» (٢)

١٣- وقال أيضا في المحلّي:

«مسأله: و صفه الإمام أن يكون مجتنباً للكبائر، مستترا بالصغائر، عالماً بما يخصّه، حسن السياسة، لأن هذا هو الذي كلّف. و لا معنى لأن يراعى أن يكون غايه الفضل، لأنه لم يوجب ذلك قرآن و لا سنّه.» (٣)

(١)- الفصل في الملل و الأهواء و النحل ١٦٦ /٤.

(٢)- المحلّي ٣٥٩ /٦، كتاب الإمامه، المسأله ١٧٦٩.

(٣)- المحلّي ٣٦٢ /٦، كتاب الإمامه، المسأله ١٧٧٣.

دراسات في ولايه الفقيه و فقه الدوله الإسلاميه، ج ١، ص: ٢٧٢

١٤- كلام ابن خلدون:

و في مقدمه ابن خلدون:

«و أما شروط هذا المنصب فهي أربعه: العلم و العداله و الكفايه و سلامه الحواس و الأعضاء، مما يؤثر في الرأى و العمل. و اختلف في شرط خامس و هو النسب القرشى. فأما اشتراط العلم فظاهر، لأنه إنما يكون منفذا لأحكام الله - تعالى - إذا كان عالماً بها، و ما لم يعلمها لا يصحّ تقديمه لها. و لا يكفي من العلم إلّا أن يكون مجتهداً، لأن التقليد نقص، و الإمامه تستدعى الكمال في الأوصاف و الأحوال ...» (١)

١٥- كلام القلقشندى:

قال في مآثر الإنافه في معالم الخلافه:

«الفصل الثانى فى شروط الإمامه، و قد اعتبر أصحابنا الشافعيه لصحه عقدها أربعه عشر شرطاً فى الإمام: الأول: الذكوره، فلا

تنعقد إمامه المرأه ... الثانى:

البلوغ ... الثالث: العقل ... الرابع: البصر، فلا تنعقد إمامه الأعمى ...

الخامس: السمع ... السادس: النطق، فلا تنعقد إمامه الأخرس ... السابع:

سلامه الأعضاء من نقص يمنع استيفاء الحركة و سرعه النهوض ... الثامن:

الحرية ... التاسع: الإسلام ... العاشر: العدالة ... الحادى عشر: الشجاعه و النجده ... الثانى عشر: العلم المؤدى إلى الاجتهاد فى النوازل و الأحكام، فلا تنعقد إمامه غير العالم بذلك، لأنه محتاج لأن يصرف الأمور على النهج القويم

(١) - مقدمه ابن خلدون/ ١٣٥ (طبعه أخرى / ١٩٣)، الفصل ٢٦ من الفصل الثالث من الكتاب الأول.

دراسات فى ولاية الفقيه و فقه الدوله الإسلاميه، ج ١، ص: ٢٧٣

و يجربها على الصراط المستقيم، و لأن يعلم الحدود و يستوفى الحقوق و يفصل الخصومات بين الناس. و إذا لم يكن عالما مجتهدا لم يقدر على ذلك. الثالث عشر:

صححه الرأى و التدین فلا تنعقد إمامه ضعيف الرأى ... الرابع عشر: النسب، فلا تنعقد الإمامه بدونه، و المراد أن

١٦- و في الفقه على المذاهب الأربعة ما ملخصه:

«إنهم اتفقوا على أن الإمام يشترط فيه أن يكون مسلماً مكلفاً حرّاً ذكراً قرشياً عدلاً عالماً مجتهداً شجاعاً ذا رأى صائب سليم السمع والبصر والنطق.» «٢»

أقول: هذه بعض كلماتهم في المقام، و تفصيل الأدلّة على الشروط يأتي في الفصول الآتية.

و يظهر لك بالدقّة فيما مرّ من الكلمات أن ولايه الفقيه ليست أمراً بدعاً أبدعه فقهاء الشيعة في عصرنا، بل المشهور بين المحققين من علماء السنّة أيضاً اشتراط الاجتهاد و الفقه في الإمام و الوالي.

و لا يخفى أيضاً أن اعتبار أكثرهم لوصف القرشي في الإمام إنما هو بلحاظ الأخبار الواردة في هذا الشأن، و سيأتي بيانها، فانظر.

(١) - مآثر الإنافه ١ / ٣١.

(٢) - الفقه على المذاهب الأربعة ٥ / ٤١٦، مبحث شروط الإمامه.

دراسات في ولاية الفقيه و فقه الدوله الإسلاميه، ج ١، ص: ٢٧٥

الفصل الثاني في بيان ما يحكم به العقل و العقلاء في المقام

مع قطع النظر عن الآيات و الروايات:

لا يخفى أن المرجع في إثبات الشرائط المعتمده في الوالي هو العقل و الكتاب و السنه، فلنتعرض هنا لحكم العقل إجمالاً، فنقول: إن العقلاء إذا أرادوا أن يفوضوا أمراً من الأمور إلى شخص فلا محاله يراعون فيه أموراً: الأول: أن يكون الشخص المفوض إليه عاقلاً. الثاني: أن يكون عالماً بكيفية العمل و فنونه. الثالث:

أن يكون قادراً على إيجاده و تحصيله على ما هو حقّه. الرابع: أن يكون أميناً يعتمد عليه، و إلّا لجاز أن يخون في أصل العمل أو في كفيته. مثلاً إذا أردتم أن تستأجروا أحداً لإحداث بناء فلا محاله تراعون فيه بحكم الفطره وجود هذه الشرائط الأربعة.

و الولايه و إداره شئون الأمه من أهمّ الأمور و أعصلها و أدقّها، فلا محاله يشترط في الوالي بحكم العقل و الفطره أن يكون عاقلاً عالماً بالعمل قادراً عليه

أميناً يعتمد عليه.

و إذا فرض أن المفوضين لأمر الولاية إلى شخص خاص يعتقدون بمبدأ خاص و إيدئولوجيه خاصه متضمنه لقوانين مخصوصه فى نظام الحياه، و أرادوا إداره شئونهم

دراسات فى ولاية الفقيه و فقه الدوله الإسلاميه، ج ١، ص: ٢٧٦

السياسيه على أساس هذا المبدأ و هذه المقررات الخاصه فلا محاله ينتخبون لذلك من يعتقد بهذا المبدأ و يطلع على مقرراته، بل ينتخبون من يكون أعلم و أكثر اطلاعا، اللهم إلا أن يزاحم ذلك جهه أقوى و أهم.

فهذا أمر طبيعى لا يعدل عنه العقلاء بفطرتهم و ارتكازهم.

مثلا- إذا كان أهل منطقه خاصه معتقدين بالمبدأ المادى و الاقتصاد الماركسى فبالطبع يراعون فى الوالى المنتخب كونه عاقلا، قادرا على أمر الولاية، معتقدا بهذا المبدأ الخاص، أكثر اطلاعا على قوانينه و مقرراته المرتبطه بإداره الملك، أميناً معتمداً عليه فى أقواله و أفعاله.

و على هذا فالمسلمون المعتقدون بالإسلام و أن الإسلام حاو لجميع ما يحتاج إليه البشر فى حياتهم الفرديه و العائليه، و فى علاقاتهم الاقتصاديه و الاجتماعيه و السياسيه مع المسلمين و غيرهم من الأمم لا محاله يراعون فى الوالى العقل، و القدره على الولاية، و اعتقاده بالاسلام، و اطلاعه على مقرراته و أحكامه، بل أعلميته فى ذلك، و كذلك أمانته و استقامته المعبر عنها بالعداله.

فهذه شرائط للوالى، يحكم العقل بلزوم رعايتها مع الإمكان، سواء كان انتخاب الوالى و نصبه من قبل الله- تعالى-، كما نعتقده نحن بالنسبه الى الأئمه الاثنى عشر «ع» بلا إشكال، او كان من قبل الأمه، كما يعتقد اخواننا السنه مطلقا.

و لعلنا نعتقده بالنسبه الى الفقهاء العدول فى عصر الغيبه.

و بالجملة اشتراط هذه الشرائط و اعتبارها فى والى المسلمين بما هم مسلمون أمر لا يحتاج

الى التعبد الشرعى، بل يدركه الإنسان بعقله و فطرته، و لا نريد بولايه الفقيه إلّا هذا الأمر الفطرى الارتكازى.

و قد مرّ فى صحيحه عيص بن القاسم، عن أبى عبد الله «ع» انه قال: «و انظروا لأنفسكم. فو الله إن الرجل ليكون له الغنم فيها الراعى، فإذا وجد رجلا- هو أعلم بغنمه من الذى هو فيها يخرجه و يجىء بذلك الرجل الذى هو أعلم بغنمه من الذى كان فيها.» (١)

(١)- الوسائل ١١ / ٣٥، الباب ١٣ من أبواب جهاد العدو، الحديث ١.

دراسات فى ولايه الفقيه و فقه الدوله الإسلاميه، ج ١، ص: ٢٧٧

فالإمام «ع» أرجع الراوى إلى فطرته و ارتكازه، و الى أمر يلتزم به العقلاء بما هم عقلاء. و ما ذكرناه حقيقه وجدانيه، تقبلها طباع جميع البشر و عقولهم إذا خلوا من العناد و التعصب، من أى مله و دين كانوا.

و لو فرض كون أكثر الناس فى منطقته خاصه مسلمين متعهدين ملتزمين و يوجد بينهم أقليات غير مسلمه فلا محاله يجب أن تكون الحكومه على أساس موازين الإسلام مع حفظ حقوق الأقليات أيضا. و حفظ حقوقهم أيضا بنفسه يعدّ من مقررات الإسلام و موازينه، كما لا يخفى على أهله.

و قد تلخص مما ذكرنا أن العقل يحكم باعتبار العقل، و القدره، و الإسلام، و العلم بل الاعلميه، و العدالة فى حاكم الإسلام و و اليه. و المعرفه بالإداره و التدبير أيضا يدخلان بعنايه ما فى مفهوم العلم، لاحتمال أن يراد به ما هو الأعم من العلم بالكليات و العلم بطرق التطبيق و عواقب الأمر و نحو ذلك. كما يحتمل دخولهما فى عنوان القدره. و سيأتى تفصيل ذلك فى محله، فلاحظ و تأمل.

دراسات فى ولايه الفقيه و فقه

الفصل الثالث في ذكر آيات الباب

لا يخفى أن الآيات التي يمكن أن يتمسك بها لشرائط الإمام و الوالى كثيره، و نحن قبل الورود فى تفصيل الشرائط نذكر جملة من هذه الآيات فى فصل مستقل بلا شرح و تفسير إذ فى جمعها نحو فائده، و نحيل الشرح إلى الفصول الآتية. قال الله - تعالى -:

١- «وَلَنْ يَجْعَلَ اللَّهُ لِلْكَافِرِينَ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ سَبِيلًا.» (١)

٢- «لَا يَتَّخِذِ الْمُؤْمِنُونَ الْكَافِرِينَ أَوْلِيَاءَ مِنْ دُونِ الْمُؤْمِنِينَ، وَمَنْ يَفْعَلْ ذَلِكَ فَلَيْسَ مِنَ اللَّهِ فِي شَيْءٍ، إِلَّا أَنْ تَتَّقُوا مِنْهُمْ تُقَاءً، وَ يُحَذِّرُكُمُ اللَّهُ نَفْسَهُ وَإِلَى اللَّهِ الْمَصِيرُ.» (٢)

٣- «يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَتَّخِذُوا الْيَهُودَ وَالنَّصَارَى أَوْلِيَاءَ، بَعْضُهُمْ أَوْلِيَاءُ بَعْضٍ، وَمَنْ يَتَوَلَّهُمْ مِنْكُمْ فَإِنَّهُ مِنْهُمْ، إِنَّ اللَّهَ لَا يَهْدِي الْقَوْمَ الظَّالِمِينَ.» (٣)

(١) - سورة النساء (٤)، الآية ١٤١.

(٢) - سورة آل عمران (٣)، الآية ٢٨.

(٣) - سورة المائدة (٥)، الآية ٥١.

دراسات فى ولاية الفقيه و فقه الدولة الإسلامية، ج ١، ص: ٢٨٠

٤- «يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِن تَطِيعُوا فَرِيقًا مِنَ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ يَرُدُّوكُمْ بَعْدَ إِيمَانِكُمْ كَافِرِينَ.» (١)

٥- «وَمَنْ يُشَاقِقِ الرَّسُولَ مِنْ بَعْدِ مَا تَبَيَّنَ لَهُ الْهُدَىٰ وَيَتَّبِعْ غَيْرَ سَبِيلِ الْمُؤْمِنِينَ نُوَلِّهِ مَا تَوَلَّىٰ وَ نُصَلِّهِ جَهَنَّمَ وَ سَاءَتْ مَصِيرًا.» (٢)

٦- «اتَّبِعُوا مَا أَنْزَلَ إِلَيْكُمْ مِنْ رَبِّكُمْ وَلَا تَتَّبِعُوا مِنْ دُونِهِ أَوْلِيَاءَ، قَلِيلًا مَا تَذَكَّرُونَ.» (٣)

٧- «اللَّهُ وَلِيُّ الَّذِينَ آمَنُوا يُخْرِجُهُمْ مِنَ الظُّلُمَاتِ إِلَى النُّورِ، وَ الَّذِينَ كَفَرُوا أَوْلِيَاؤُهُمُ الظُّلُمَاتُ، يُخْرِجُونَهُمْ مِنَ النُّورِ إِلَى الظُّلُمَاتِ، أُولَئِكَ أَصْحَابُ النَّارِ هُمْ فِيهَا خَالِدُونَ.» (٤)

٨- «أَلَمْ تَرَ إِلَى الَّذِينَ يَزْعُمُونَ أَنَّهُمْ آمَنُوا بِمَا أَنْزَلَ إِلَيْكَ وَ مَا أَنْزَلَ مِنْ قَبْلِكَ، يُرِيدُونَ أَنْ يَتَّحَاكَمُوا إِلَى الطَّاغُوتِ وَ قَدْ أُمِرُوا أَنْ يَكْفُرُوا

بِهِ، وَ يُرِيدُ الشَّيْطَانُ أَنْ يُضِلَّهُمْ ضَلَالًا بَعِيدًا. «٥»

٩- «وَلَا تُطِيعِ الْكَافِرِينَ وَالْمُنَافِقِينَ، وَ دَعُ أَذَاهُمْ وَ تَوَكَّلْ عَلَى اللَّهِ، وَ كَفَى بِاللَّهِ وَكِيلًا.» «٦»

١٠- «فَاصْبِرْ لِحُكْمِ رَبِّكَ وَ لَا تُطِيعْ مِنْهُمْ آثِمًا أَوْ كَفُورًا.» «٧»

١١- «وَ قَالُوا رَبَّنَا إِنَّا أَطَعْنَا سَادَتَنَا وَ كُبُرَاءَنَا فَاصْلُونا السَّبِيلَا.» «٨»

١٢- «وَ لَا تُطِيعُوا أَمْرَ الْمُشْرِكِينَ * الَّذِينَ يُفْسِدُونَ فِي الْأَرْضِ وَ لَا يُصْلِحُونَ.» «٩»

(١)- سورة آل عمران (٣)، الآية ١٠٠.

(٢)- سورة النساء (٤)، الآية ١١٥.

(٣)- سورة الأعراف (٧)، الآية ٣.

(٤)- سورة البقرة (٢)، الآية ٢٥٧.

(٥)- سورة النساء (٤)، الآية ٦٠.

(٦)- سورة الأحزاب (٣٣)، الآية ٤٨.

(٧)- سورة الإنسان (٧٦)، الآية ٢٤.

(٨)- سورة الأحزاب (٣٣)، الآية ٦٧.

(٩)- سورة الشعراء (٢٦)، الآية ١٥١ و ١٥٢.

دراسات فى ولاية الفقيه و فقه الدولة الإسلاميه، ج ١، ص: ٢٨١

١٣- «وَ لَا تُطِيعْ مَنْ أَغْفَلْنَا قَلْبَهُ عَن ذِكْرِنَا وَ اتَّبَعَ هَوَاهُ وَ كَانَ أَمْرُهُ فُرْطًا.» «١»

١٤- «وَ لَا تَزُكُّوا إِلَى الَّذِينَ ظَلَمُوا فَتَمَسَّكُمُ النَّارُ، وَ مَا لَكُمْ مِنْ دُونِ اللَّهِ مِنْ أَوْلِيَاءَ ثُمَّ لَا تُنصَرُونَ.» «٢»

١٥- «قَالَتْ إِنَّ الْمُلُوكَ إِذَا دَخَلُوا قَرْيَةً أَفْسَدُوهَا وَ جَعَلُوا أَعْرَها أَهْلِها أَذِلَّةً، وَ كَذَلِكَ يَفْعَلُونَ.» «٣»

١٦- «فَهَلْ عَسَيْتُمْ إِنْ تَوَلَّيْتُمْ أَنْ تُفْسِدُوا فِي الْأَرْضِ وَ تُقَطِّعُوا أَرْحَامَكُمْ * أُولَئِكَ الَّذِينَ لَعَنَهُمُ اللَّهُ فَأَصَمَّهُمْ وَ أَعَمَّى أَبْصَارَهُمْ.»

١٧- «وَلَقَدْ نَجَّيْنَا بَنِي إِسْرَائِيلَ مِنَ الْعَذَابِ الْمُهِينِ * مِنْ فِرْعَوْنَ، إِنَّهُ كَانَ عَلِيًّا مِنَ الْمُسْرِفِينَ.» «٥»

١٨- «أَفَجَعَلُ الْمُسْلِمِينَ كَالْمُجْرِمِينَ * مَا لَكُمْ، كَيْفَ تَحْكُمُونَ.» «٦»

١٩- «أَفَمَنْ كَانَ مُؤْمِنًا كَمَنْ كَانَ فَاسِقًا، لَا يَسْتَوُونَ.» «٧»

٢٠- «وَإِذِ ابْتَلَىٰ إِبْرَاهِيمَ رَبُّهُ بِكَلِمَاتٍ فَأَتَمَّهُنَّ، قَالَ: إِنِّي جَاعِلُكَ لِلنَّاسِ إِمَامًا. قَالَ وَمِنْ ذُرِّيَّتِي، قَالَ: لَا يَنَالُ عَهْدِي الظَّالِمِينَ.» «٨»

٢١- «وَلِلَّهِ الْعِزَّةُ وَلِرَسُولِهِ»

(١) - سورة الكهف (١٨)، الآية ٢٨.

(٢) - سورة هود (١١)، الآية ١١٣.

(٣) - سورة النمل (٢٧)، الآية ٣٤.

(٤) - سورة محمد «ص» (٤٧)، الآية ٢٢ و ٢٣.

(٥) - سورة الدخان (٤٤)، الآية ٣٠ و ٣١.

(٦) - سورة القلم (٦٨)، الآية ٣٥ و ٣٦.

(٧) - سورة السجده (٣٢)، الآية ١٨.

(٨) - سورة البقره (٢)، الآية ١٢٤.

(٩) - سورة المنافقين (٦٣)، الآية ٨.

دراسات فى ولايه الفقيه و فقه الدوله الإسلاميه، ج ١، ص: ٢٨٢

٢٢- «ضَرَبَ اللَّهُ مَثَلًا عَبْدًا مَمْلُوكًا لَا يَقْدِرُ عَلَىٰ شَيْءٍ، وَ مَنْ رَزَقْنَاهُ مِنَّا رِزْقًا حَسَنًا فَهُوَ يُنْفِقُ مِنْهُ سِرًّا وَ جَهْرًا، هَلْ يَسْتَوُونَ، الْحَمْدُ لِلَّهِ، بَلْ أَكْثَرُهُمْ لَا يَعْلَمُونَ* وَ ضَرَبَ اللَّهُ مَثَلًا رَجُلَيْنِ أَحَدُهُمَا أَبْكَمٌ لَا يَقْدِرُ عَلَىٰ شَيْءٍ وَ هُوَ كَلٌّ عَلَىٰ مُوَلَّاهُ أَيُّنَمَا يُوجِّهُهُ لَا يَأْتِ بِخَيْرٍ، هَلْ يَسْتَوِي هُوَ وَ مَنْ يَأْمُرُ بِالْعَدْلِ وَ هُوَ عَلَىٰ صِرَاطٍ مُسْتَقِيمٍ.» (١)

٢٣- «قُلْ لَا أَقُولُ لَكُمْ عِنْدِي خَزَائِنُ اللَّهِ وَ لَا أَعْلَمُ الْغَيْبِ وَ لَا أَقُولُ لَكُمْ إِنِّي مَلَكٌ، إِنْ أَتَّبِعِ إِلَّا مَا يُوحَىٰ إِلَيَّ. قُلْ هَلْ يَسْتَوِي الْأَعْمَىٰ وَ الْبَصِيرُ؟ أَمْ فَلَا تَتَفَكَّرُونَ.» (٢)

٢٤- «أَفَمَنْ كَانَ عَلَىٰ بَيْنِهِ مِنْ رَبِّهِ كَمَنْ زَيْنَ لَهُ سُوءَ عَمَلِهِ؟» (٣)

٢٥- «وَ لَيَنْصُرَنَّ اللَّهُ مَنْ يَنْصُرُهُ، إِنَّ اللَّهَ لَقَوِيٌّ عَزِيزٌ* الَّذِينَ إِنْ مَكَّنَّاهُمْ فِي الْأَرْضِ أَقَامُوا الصَّلَاةَ وَ آتَوْا الزَّكَاةَ وَ أَمَرُوا بِالْمَعْرُوفِ وَ نَهَوْا عَنِ الْمُنْكَرِ، وَ لِلَّهِ عَاقِبَةُ الْأُمُورِ.» (٤)

٢٦- «وَ لَا تُؤْتُوا السُّفَهَاءَ أَمْوَالَكُمُ الَّتِي جَعَلَ اللَّهُ لَكُمْ فِيهَا مَاءً.» (٥)

٢٧- «أَفَمَنْ يَهْدِي إِلَى الْحَقِّ أَحَقُّ أَنْ يُتَّبَعَ أَمْ مَنْ لَا يَهْدِي إِلَّا أَنْ يُهْدَىٰ، فَمَا لَكُمْ، كَيْفَ تَحْكُمُونَ.» «٦»

٢٨- «وَقَالَ لَهُمْ نَبِيُّهُمْ إِنَّ اللَّهَ قَدْ بَعَثَ لَكُمْ طَالُوتَ مَلِكًا. قَالُوا أَنَّىٰ يَكُونُ

لَهُ الْمُلْكُ عَالِيًا وَ نَحْنُ أَحَقُّ بِالْمُلْكِ مِنْهُ، وَ لَمْ يُؤْتِ سَعَهُ مِنَ الْمَالِ؟ قَالَ إِنَّ اللَّهَ اصْطَفَاهُ عَلَيْكُمْ وَ زَادَهُ بَسْطَةً فِي الْعِلْمِ وَ الْجِسْمِ، وَ اللَّهُ يُؤْتِي مُلْكَهُ مَنْ يَشَاءُ وَ اللَّهُ وَاسِعٌ عَلِيمٌ. «(٧)»

٢٩- «قُلْ هَلْ يَسْتَوِي الَّذِينَ يَعْلَمُونَ وَ الَّذِينَ لَا يَعْلَمُونَ؛ إِنَّمَا يَتَذَكَّرُ أُولُو الْأَلْبَابِ.» «(٨)»

(١)- سورة النحل (١٦)، الآيه ٧٥ و ٧٦.

(٢)- سورة الأنعام (٦)، الآيه ٥٠.

(٣)- سورة محمد «ص» (٤٧)، الآيه ١٤.

(٤)- سورة الحج (٢٢)، الآيه ٤٠ و ٤١.

(٥)- سورة النساء (٤)، الآيه ٥.

(٦)- سورة يونس (١٠)، الآيه ٣٥.

(٧)- سورة البقره (٢)، الآيه ٢٤٧.

(٨)- سورة الزمر (٣٩)، الآيه ٩.

دراسات فى ولايه الفقيه و فقه الدوله الإسلاميه، ج ١، ص: ٢٨٣

٣٠- «قَالَ اجْعَلْنِي عَلَى خَزَائِنِ الْأَرْضِ، إِنِّي حَفِيظٌ عَلِيمٌ.» «(١)»

٣١- «قَالَتْ إِحْدَاهُمَا يَا أَبَتِ اسْتَأْجِرْهُ، إِنَّ خَيْرَ مَنِ اسْتَأْجَرْتَ الْقَوِيُّ الْأَمِينُ.» «(٢)»

٣٢- «قَالَ عِفْرِيتٌ مِنَ الْجِنِّ أَنَا آتِيكَ بِهِ قَبْلَ أَنْ تَقُومَ مِنْ مَقَامِكَ، وَإِنِّي عَلَيْهِ لَقَوِيٌّ أَمِينٌ.» «(٣)»

٣٣- «الرِّجَالُ قَوَّامُونَ عَلَى النِّسَاءِ بِمَا فَضَّلَ اللَّهُ بَعْضَهُمْ عَلَى بَعْضٍ، وَبِمَا أَنْفَقُوا مِنْ أَمْوَالِهِمْ.»

الآيه. «(٤)»

٣٤- «أَوْ مَنْ يُنشِئُوا فِي الْحَلِيِّ وَ هُوَ فِي الْخِصَامِ غَيْرٌ مُبِينٌ.» «(٥)»

٣٥- «وَلَهُنَّ مِثْلُ الَّذِي عَلَيْهِنَّ بِالْمَعْرُوفِ، وَ لِلرِّجَالِ عَلَيْهِنَّ دَرَجَةٌ، وَ اللَّهُ عَزِيزٌ حَكِيمٌ.» «(٦)»

٣٦- «وَقَرْنَ فِي بُيُوتِكُنَّ وَلَا تَبَرَّجْنَ تَبَرُّجَ الْجَاهِلِيَّةِ الْأُولَىٰ.» (٧)

(١) - سورة يوسف (١٢)، الآية ٥٥.

(٢) - سورة القصص (٢٨)، الآية ٢٦.

(٣) - سورة النمل (٢٧)، الآية ٣٩.

(٤) - سورة النساء (٤)، الآية ٣٤.

(٥) - سورة الزخرف (٤٣)، الآية ١٨.

(٦) - سورة البقرة (٢)، الآية ٢٢٨.

(٧) - سورة الأحزاب (٣٣)، الآية ٣٣.

دراسات في ولاية الفقيه و فقه الدولة الإسلامية، ج ١، ص: ٢٨٥

الفصل الرابع في اعتبار العقل الوافي

قد مرّ انه يشترط في الوالى امور: الأول

العقل، وقد بينا فى الفصل الثانى ان العقلاء بحسب فطرتهم لا- يفوضون أمورهم الى غيرهم إلا اذا أحرزوا فيه شروطا و منها العقل. هذا فى الأمور المتعارفه فكيف بالولاية التى هى سلطه على الدماء و الأعراض و الأموال.

و فى الغرر و الدرر عن أمير المؤمنين «ع»: «يحتاج الإمام إلى قلب عقول، و لسان قؤول، و جنان على إقامة الحق صئول.» «١»

هذا مضافا الى ان المجنون رفع عنه القلم و يكون مولى عليه فكيف يجعل وليا على المسلمين؟! و السفیه أيضا محجور عليه.

قال الله- تعالى:- «وَلَا تُؤْتُوا السُّفَهَاءَ أَمْوَالَكُمُ الَّتِي جَعَلَ اللَّهُ لَكُمْ قِيَامًا.» «٢»

و المراد بالأموال فى الآيه الأموال العامه المتعلقة بالمجتمع او مطلق الأموال و ان كانت للأشخاص. و الوالى مسلط على الأموال و النفوس قهرا، فلا يجوز أن يكون سفیها.

(١)- الغرر و الدرر ٦/ ٤٧٢، الحديث ١١٠١٠.

(٢)- سورة النساء (٤)، الآيه ٥.

دراسات فى ولاية الفقيه و فقه الدوله الإسلاميه، ج ١، ص: ٢٨٦

و فى روايه الشحام عن أبى عبد الله «ع» «لا يكون السفیه إمام التقى.» «١»

و فى نهج البلاغه: «و لكننى آسى أن يلى أمر هذه الأئمه سفهاؤها و فجارها، فيتخذوا مال الله دولا و عباده خولا و الصالحين حربا و الفاسقين حزبا.» «٢»

و فى كنز العميال: «إذا أراد الله بقوم خيرا ولى عليهم حلماءهم و قضى عليهم علماءؤهم، و جعل المال فى سمحائهم. و إذا أراد الله بقوم شرا ولى عليهم سفهاءهم، و قضى بينهم جهالهم، و جعل المال فى بخلائهم.» (فر، عن مهران) «٣».

فيعتبر فى الوالى مضافا الى العقل، الرشد فى قبال السفاهه أيضا. و ان شئت قلت: يعتبر فيه العقل الكامل، فهما شرط واحد. و بالجمله المسأله

(١)- الكافي ١/ ١٧٥؛ كتاب الحججه، باب طبقات الأنبياء و ... الحديث ٢.

(٢)- نهج البلاغه، فيض / ١٠٥٠؛ عبده ٣ / ١٣١؛ لح / ٤٥٢، الكتاب ٦٢.

(٣)- كنز العمال ٦ / ٧، الباب ١ من كتاب الإيماره، الحديث ١٤٥٩٥.

دراسات في ولايه الفقيه و فقه الدوله الإسلاميه، ج ١، ص: ٢٨٧

الفصل الخامس في اعتبار الإسلام و الايمان

الشرط الثاني للوالى: الإسلام و الإيمان. فلا يجعل الكافر واليا على المسلمين.

و قد مرّ في الفصل الثاني بيان اعتباره من طريق العقل.

و يدلّ على ذلك من الكتاب آيات كثيره:

منها قوله - تعالى -: «لَنْ يَجْعَلَ اللَّهُ لِلْكَافِرِينَ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ سَبِيلًا.» (١)

إذ الولايه على الغير من أقوى السبل عليه.

و منها قوله: «لَا يَتَّخِذِ الْمُؤْمِنُونَ الْكَافِرِينَ أَوْلِيَاءَ مِنْ دُونِ الْمُؤْمِنِينَ، وَ مَنْ يَفْعَلْ ذَلِكَ فَلَيْسَ مِنَ اللَّهِ فِي شَيْءٍ.» (٢)

و منها قوله: «يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَتَّخِذُوا الْيَهُودَ وَ النَّصَارَىٰ أَوْلِيَاءَ، بَعْضُهُمْ أَوْلِيَاءُ بَعْضٍ.» (٣)

إلى غير ذلك من الآيات.

(١)- سوره النساء (٤)، الآيه ١٤١.

(٢)- سوره آل عمران (٣)، الآيه ٢٨.

(٣)- سوره المائده (٥)، الآيه ٥١.

دراسات في ولايه الفقيه و فقه الدوله الإسلاميه، ج ١، ص: ٢٨٨

و الروايات الدالّة على ذلك أيضا كثيرة جدا، و منها ما عن النبي «ص»:

«الإسلام يعلو و لا يعلو عليه.» «١» هذا.

و كيف ينتظر و يتوقع ممن لا- يعتقد بالإسلام أن يكون مجريا لأحكام الإسلام و مديرا لشئون المسلمين على أساس موازين الإسلام. و بذلك يظهر عدم كفايه الإسلام بالمعنى الأعم، لصدقه على الإقرار اللفظي أيضا، بل يعتبر الإيمان المركّب من الإقرار باللسان و الاعتقاد بالجنان و العمل بالأركان. و وجهه واضح.

و إذا كان الإيمان شرطا في إمام الجماعة فاشترطه في الإمام الأعظم يثبت بطريق أولى، فتدبر.

(١)- الفقيه ٤/ ٣٣٤، باب ميراث أهل الملل،

دراسات في ولاية الفقيه و فقه الدوله الإسلاميه، ج ١، ص: ٢٨٩

الفصل السادس في اعتبار العدالة

إشاره

الشرط الثالث: العدالة. فلا ولاية للظالم و الفاسق على المسلمين.

و يدلّ على ذلك مضافا إلى حكم العقل كما عرفت الآيات و الروايات الكثيره من طرق الفريقين.

١- فمن الآيات

قوله - تعالى -: «وَ إِذِ ابْتَلَىٰ إِبْرَاهِيمَ رَبُّهُ بِكَلِمَاتٍ فَأَتَمَّهُنَّ، قَالَ: إِنِّي جَاعِلُكَ لِلنَّاسِ إِمَامًا، قَالَ: وَ مِنْ ذُرِّيَّتِي، قَالَ: لَا يَتَّبِعُ عَهْدِي الظَّالِمِينَ.» (١)

قال في أقرب الموارد:

«ظلم فلان ض ظلما و ظلما و مظلمه: وضع الشئ في غير موضعه، و منه المثل:

«من استرعى الذئب فقد ظلم.» و فلانا: جار عليه ... و الأرض حفرها في غير موضع حفرها ...» (٢)

فكل ما يخالف الحق يصح أن يطلق عليه الظلم و يكون مشمولا لإطلاقه.

و على هذا فكل فاسق ظالم، و كل منحرف عن الحق كذلك.

(١) - سورة البقره (٢)، الآيه ١٢٤.

(٢) - أقرب الموارد ٧٣١ / ٢.

دراسات في ولاية الفقيه و فقه الدوله الإسلاميه، ج ١، ص: ٢٩٠

٢- و من الآيات أيضا قوله - تعالى -: «وَ لَا تَزْكُونا إِلى الذِّينَ ظَلَمُوا فَتَمَسَّكُمُ النَّارُ...» (١)

قال علي بن إبراهيم في ذيل الآيه:

«قال: ركون مودّه و نصيحه و طاعه.» (٢)

٣- و منها أيضا قوله: «وَلَا تُطِيعُوا أَمْرَ الْمُسْرِفِينَ * الَّذِينَ يُفْسِدُونَ فِي الْأَرْضِ وَلَا يُصْلِحُونَ.» «٣»

٤- و منها قوله: «وَلَا تُطِيعْ مَنْ أَغْفَلْنَا قَلْبَهُ عَنْ ذِكْرِنَا وَ اتَّبَعَ هَوَاهُ وَ كَانَ أَمْرُهُ فُطْرًا.» «٤»

٥- و منها قوله: «فَاصْبِرْ لِحُكْمِ رَبِّكَ وَ لَا تُطِيعْ مِنْهُمْ آثِمًا أَوْ كَفُورًا.» «٥»

٦- و منها قوله- حكاية عن أهل النار:- «وَقَالُوا: رَبَّنَا إِنَّا أَطَعْنَا سَادَتَنَا وَ كُبُرَاءَنَا فَأَضَلُّونَا السَّبِيلًا.» «٦»

إلى غير ذلك من الآيات التي يظهر منها أن الظالم و الفاسق لا يجعل إماما و واليا مفترض الطاعة، و دلالتها واضحة ظاهره.

و أما الروايات

ففي غايه الكثره. نذكر عدده منها:

١- ما رواه في أصول الكافي بسنده عن حنان، عن أبيه، عن أبي جعفر «ع» قال: قال رسول الله «ص»: «لا تصلح الإمامه إلّا لرجل فيه ثلاث خصال:

ورع يحجزه عن معاصي الله، و حلم يملك به غضبه، و حسن الولاية على من يلي حتى يكون لهم كالوالد الرحيم.»

و فى روايه أخرى «حتى يكون للزعيه كالأب الرحيم.» (٧)

٢- ما رواه أيضا بسند صحيح عن محمد بن مسلم، قال سمعت أبا جعفر «ع»

(١)- سورة هود (١١)، الآية ١١٣.

(٢)- تفسير على بن ابراهيم (القسمى) / ٣١٥ (طبعه أخرى / ١ / ٣٣٨).

(٣)- سورة الشعراء (٢٦)، الآية ١٥١ و ١٥٢.

(٤)- سورة الكهف (١٨)، الآية ٢٨.

(٥)- سورة الإنسان (٧٦)، الآية ٢٤.

(٦)- سورة الأحزاب (٣٣)، الآية ٦٧.

(٧)- الكافي ١ / ٤٠٧، كتاب الحججه، باب ما يجب من حق الإمام على الزعيه ...، الحديث ٨.

دراسات فى ولاية الفقيه و فقه الدوله الإسلاميه، ج ١، ص: ٢٩١

يقول: «... و الله يا محمّد، من أصبح من هذه الأمه لا إمام له من الله - عزّ و جلّ - ظاهر عادل أصبح ضالّا تائها. و إن مات على هذه الحاله مات ميتة كفر و نفاق. و اعلم يا محمد، أن أئمة الجور و أتباعهم لمعزولون عن دين الله، قد ضلّوا و أضلّوا...» (١)

٣- ما فى المحكم و المتشابه: «و إنما هلك الناس حين ساووا بين أئمة الهدى و أئمة الكفر، فقالوا: إن الطاعه مفترضه لكلّ من قام مقام النبى «ص» بزا كان أو فاجرا، فأتوا من قبل ذلك.

قال الله - تعالى -: أ فنجعل المسلمين كالمجرمين، ما لكم، كيف تحكمون.» (٢)

و هل يكون جميع الكتاب روايه عن أمير المؤمنين «ع» أولا؟ قد مرّ الكلام فيه فى الدليل الخامس من أدله لزوم الولاية، فراجع.

٤- ما فى نهج البلاغه بعد ما ذكر «ع» سابقته فى الإسلام قال: «و قد علمتم أنه لا ينبغى أن يكون الوالى على الفروج و

الدماء و المغانم و الأحكام و إمامه المسلمین البخیل، فتكون فی أموالهم نهمته، و لا- الجاهل فیصلهم بجهله، و لا- الجافی فیقطعهم بجفائه، و لا الحائف للدول فیتحذ قوما دون قوم، و لا المرتشی فی الحكم فیذهب بالحقوق و یقف بها دون المقاطع، و لا المعطل للسنه فیهلك الأمه.» (۳)

أقول: قوله «ع»: «و قد علمتم»، یعنی من الآیات القرآنیه التي یعلم بها شرائط الولایه، أو من بیان رسول الله «ص» أو من بیاناته السابقه، أو مما رأوه من أعمال من سبقه.

و قوله: «لا- ینبغی» لیس ظاهرا فی الكراهه، و إن شاع فی اصطلاح الفقهاء فی أعصارنا إرادتها منه، فإینه بحسب اللغه صالح للحرمة أو ظاهر فیها. ففي لسان العرب:

(۱)- الکافی ۱/ ۱۸۴، کتاب الحججه، باب معرفه الإمام و الرد الیه، الحدیث ۸.

(۲)- المحکم و المتشابه ۷۱/، و بحار الأنوار ۵۷/۹۰ (طبعه ایران ۵۷/۹۳)، باب ما ورد فی أصناف آیات القرآن.

و الآیتان المذكورتان من سوره القلم (۶۸)، الرقم ۳۵ و ۳۶.

(۳)- نهج البلاغه، فیض / ۴۰۷؛ عبده ۱۹/ ۲؛ لح / ۱۸۹، الخطبه ۱۳۱.

دراسات فی ولایه الفقیه و فقه الدوله الإسلامیه، ج ۱، ص: ۲۹۲

«یقال: انبغی لفلان أن یفعل کذا، أى صلح له أن یفعل کذا، و کأنه قال:

طلب فعل کذا فانطلب له، أى طاعوه ... و انبغی الشیء یتیسر و تسهل.» (۱)

و علی هذا فقولہ: «لا ینبغی»، أى لا یصلح و لا یتیسر تحققه.

و یشهد لذلك موارد استعمال الكلمه فی الكتاب العزیز، كقولہ- تعالی:-

«قَالُوا سُبْحَانَكَ مَا كَانَ يَنْبَغِي لَنَا أَنْ نَتَّخِذَ مِنْ دُونِكَ مِنْ أَوْلِيَاءَ.» (۲) و قوله: «لَمَّا الشَّمْسُ يَنْبَغِي لَهَا أَنْ تُدْرِكَ الْقَمَرَ، وَ لَا اللَّيْلُ سَابِقُ النَّهَارِ.» (۳) إلى غير ذلك من

الآيات الشريفة. و في صحيحه زراره المشهوره في الاستصحاب: «فليس ينبغي لك أن تنقض اليقين بالشك أبدا.» «٤» هذا.

و «النهمة» بالفتح: الحاجة و بلوغ الشهوه، و بالفتحتين: إفراط الشهوه في الطعام.

و «الجفاء»: سوء الخلق و خلاف البرّ و الصله. و «الحييف»: الظلم. و «الدول» بضم الدال جمع دوله بالضم: المال الذي تتداوله الأيدي.

و روى: «الخائف» بالمعجمه، و «الدول» بكسر الدال جمع دوله بالفتح، أى الغلبه في الحرب و غيره. فيراد به من يخاف من تقلبات الدهر و غلبه أعدائه عليه، فيتخذ قوما يتوقع نصرهم و يقويهم بالتفضيل في العطاء.

و «مقاطع الحكم» حدودها المعينه من قبل الله - تعالى -.

و قوله: «فيذهب بالحقوق و يقف بها دون المقاطع»، أى يقف عند مقطع الحكم فلا يقطعه بالحق بل يحكم بالجور، أو يقف عند أصل الحكم و يسوّفه حتى لا يصل المحقّ إلى حقه أو يضطرّ إلى الصلح.

و المراد بالسنة أحكام الله المبينه بطريقه النبي و قوله و فعله.

و كيف كان فدلاله الكلام على اعتبار العدالة واضحه، فتدبر.

٥- ما في نهج البلاغه أيضا: «و لكننى آسى أن يلي أمر هذه الأمة سفهاؤها و فجّارها،

(١) - لسان العرب ١٤ / ٧٧.

(٢) - سورة الفرقان (٢٥)، الآية ١٨.

(٣) - سورة يس (٣٦)، الآية ٤٠.

(٤) - الوسائل ٢ / ١٠٦٢، الباب ٤١ من أبواب النجاسات، الحديث ١.

دراسات في ولايه الفقيه و فقه الدوله الإسلاميه، ج ١، ص: ٢٩٣

فيتخذوا مال الله دولا و عباده خولا و الصالحين حربا و الفاسقين حزبا.» «١»

٦- ما فيه أيضا خطابا لعثمان: «فاعلم أن أفضل عباد الله عند الله إمام عادل هدى و هدى، فأقام سنّه معلومه و أمات بدعه مجهوله ... و أنّ شر الناس عند الله إمام جائر ضلّ و ضلّ به، فأمات

سنّه معلومه و أحيا بدعه متروكه. و إني سمعت رسول الله «ص» يقول: يؤتى يوم القيامة بالإمام الجائر و ليس معه نصير و لا عاذر، يلقي في نار جهنم فيدور فيها كما تدور الرحي ثم يرتبط في قعرها.» «٢»

٧- ما في خطبه الحسن بن علي «ع» بمحضر معاويه، قال «ع»: «إنما الخليفة من سار بكتاب الله و سنّه نبيّه «ص»، و ليس الخليفة من سار بالجور.» «٣»

٨- ما رواه في الإرشاد عن سيد الشهداء- عليه السلام- في جوابه لكتب أهل الكوفه إليه: «فلعمري ما الإمام إلّا الحاكم بالكتاب، القائم بالقسط، الدائن بدين الحق، الحابس نفسه على ذات الله.» «٤» و نحوه في الكامل. «٥»

٩- ما في نهج البلاغه: «من نصب نفسه للناس إماما فليبدأ بتعليم نفسه قبل تعليم غيره، و ليكن تأديبه بسيرته قبل تأديبه بلسانه. و معلّم نفسه و مؤدّبها أحق بالإجلال من معلّم الناس و مؤدّبهم.» «٦»

فتأمل، إذ يشكل دلاله الحديث على اعتبار العدالة في الإمام.

١٠- ما رواه في إثبات الهداه، عن الصدوق بسنده، عن حبيب السجستاني، عن أبي جعفر «ع» قال: قال رسول الله «ص»: «قال الله- عزّ و جلّ: لأعذبنّ كلّ رعيّه في

(١)- نهج البلاغه، فيض / ١٠٥٠؛ عبده ٣ / ١٣١؛ لح / ٤٥٢، الكتاب ٦٢.

(٢)- نهج البلاغه، فيض / ٥٢٦؛ عبده ٢ / ٨٥؛ لح / ٢٣٤، الخطبه ١٦٤.

(٣)- مقاتل الطالبين / ٤٧.

(٤)- الإرشاد للمفيد / ١٨٦ (طبعه أخرى / ٢٠٤).

(٥)- الكامل لابن أثير ٤ / ٢١.

(٦)- نهج البلاغه، فيض / ١١١٧؛ عبده ٣ / ١٦٦؛ لح / ٤٨٠، الحكمة ٧٣.

دراسات في ولايه الفقيه و فقه الدوله الإسلاميه، ج ١، ص: ٢٩٤

الإسلام دانت بولايه إمام جائر ظالم ليس من الله و إن كانت الرعيه عند الله بارّه تقيه. و لأعفونّ عن

كَلِّ رَعِيَّتِهِ فِي الْإِسْلَامِ دَانَتْ بَوْلَايِهِ كُلَّ إِمَامٍ عَادِلٍ مِنَ اللَّهِ وَإِنْ كَانَتْ الرِّعِيَّةُ فِي أَعْمَالِهَا ظَالِمَةً مَسِيئَةً. «١»

١١- ما رواه في الكافي بسند صحيح، عن هشام بن سالم و حفص بن البختري، عن أبي عبد الله «ع» قال: «قيل له بأي شيء يعرف الإمام؟ قال: بالوصية الظاهرة و بالفضل. إنَّ الإمام لا يستطيع أحد أن يطعن عليه في فم و لا بطن و لا فرج فيقال: كذاب و يأكل أموال الناس و ما أشبه هذا.» «٢»

١٢- ما رواه في الدعائم عن جعفر بن محمد «ع» أنه قال: «ولاية أهل العدل الذين أمر الله بولايتهم و توليتهم و قبولها و العمل لها فرض من الله - عزَّ و جلَّ -، و طاعتهم واجبه. و لا يحلَّ لمن أمره بالعمل لهم أن يتخلف عن أمرهم و (ولاية ظ) و لاه أهل الجور و اتباعهم و العاملون لهم في معصية الله غير جائزه لمن دعوه إلى خدمتهم و العمل لهم و عونهم و لا القبول منهم.» «٣»

١٣- ما في تحف العقول عن الصادق - عليه السلام -: «فوجه الحلال من الولاية و لايه الوالي العادل الذي أمر الله بمعرفته و ولايته و العمل له في ولايته، و ولايه و لاته و و لاه و لاته، بوجه ما أمر الله به الوالي العادل، بلا زياده فيما أنزل الله به و لا نقصان منه و لا - تحريف لقوله و لا تعدَّ لأمره إلى غيره. فإذا صار الوالي و الي عدل بهذه الجهة فالولاية له و العمل معه و معاونته في ولايته و تقويته حلال محلل، و حلال الكسب معهم. و ذلك أنَّ في ولاية و الي العدل و و لاته إحياء كلِّ حق و عدل و إماته كلِّ ظلم و

جور و فساد، فلذلك كان الساعى فى تقويه سلطانه و المعين له على ولايته ساعيه إلى طاعه الله مقويا لدينه.

و أميا وجه الحرام من الولاية فولايه الوالى الجائر و ولايه ولايته، الرئيس منهم و أتباع الوالى فمن دونه من ولاء الولاة إلى أدناهم بابا من أبواب الولاية على من هو وال عليه. و العمل لهم و الكسب

(١)- إثبات الهداه ١/١٢٣.

(٢)- الكافى ١/٢٨٤، كتاب الحججه، باب الأمور التى توجب حجه الإمام «ع»، الحديث ٣.

(٣)- دعائم الإسلام ٢/٥٢٧، كتاب آداب القضاء، الحديث ١٨٧٦.

دراسات فى ولايه الفقيه و فقه الدوله الإسلاميه، ج ١، ص: ٢٩٥

معهم بجهه الولاية لهم حرام و محرّم، معدّب من فعل ذلك على قليل من فعله أو كثير، لأنّ كلّ شىء من جهه المعونه معصيه كبيره من الكبائر. و ذلك أنّ فى ولايه الوالى الجائر دوس الحقّ كلّه و إحياء الباطل كلّه، و إظهار الظلم و الجور و الفساد و إبطال الكتب و قتل الأنبياء و المؤمنين و هدم المساجد و تبديل سنّه الله و شرائعه. فلذلك حرم العمل معهم و معونتهم و الكسب معهم إلّا بجهه الضروره، نظير الضروره إلى الدم و الميته.» (١)

و آثار الصدق و الحقيقه على الحديث لائحته، كما أن دلالاته واضحه. و قال فى ديباجه تحف العقول:

«و أسقطت الأسانيد تخفيفا و إيجازا، و إن كان أكثره لى سماعا، و لأن أكثره آداب و حكم تشهد لأنفسها.»

١٤- ما رواه فى الوسائل بسنده عن أبى بصير، عن أبى عبد الله «ع»، عن آبائه، قال أمير المؤمنين «ع»: «لا يخرج المسلم فى الجهاد مع من لا يؤمن على الحكم. و لا ينفذ فى الفىء أمر الله- عزّ و

جلّ - فإنه إن مات في ذلك المكان كان معينا لعدونا في حبس حقنا والإشاطه بدمائنا، و ميتته ميتة جاهليه. «٢»

١٥- ما رواه النعماني في كتاب الغيبه عن محمد بن يعقوب بسنده، عن أبي وهب، عن محمد بن منصور، قال: سألته، يعني أبا عبد الله «ع» عن قول الله - عزّ وجلّ -: «وَ إِذَا فَعَلُوا فَاحِشَةً قَالُوا وَجَدْنَا عَلَيْهَا آبَاءَنَا وَاللَّهُ أَمَرَنَا بِهَا. قُلْ إِنَّ اللَّهَ لَا يَأْمُرُ بِالْفَحْشَاءِ.»

أَتَقُولُونَ عَلَى اللَّهِ مَا لَا تَعْلَمُونَ.» «٣» قال: فقال: «فهل رأيت أحدا زعم أن الله أمره بالزنا و شرب الخمر أو شىء من هذه المحارم؟ فقلت: لا. قال: «فما هذه الفاحشه التي يدعون أن الله أمرهم؟ قلت:

الله أعلم و وليه. قال: «فان هذا فى أولياء أئمه الجور، ادعوا أن الله أمرهم بالايتمام بقوم لم يأمرهم الله بالايتمام بهم، فردّ الله ذلك عليهم و أخبرهم أنهم قد قالوا عليه الكذب و سمي ذلك منهم

(١) - تحف العقول / ٣٣٢.

(٢) - الوسائل ١١ / ٣٤، الباب ١٢ من أبواب جهاد العدو، الحديث ٨.

(٣) - سورة الأعراف (٧)، الآية ٢٨.

دراسات فى ولايه الفقيه و فقه الدوله الإسلاميه، ج ١، ص: ٢٩٦

فاحشه.» «١»

إلى غير ذلك مما دلّ على حرمه إطاعه أئمه الجور، فإن الإمام إنما جعل إماما ليؤتم به، فإذا حرمت الإطاعه فلا إمامه، كما هو واضح.

١٦- و فى تفسير نور الثقلين عن روضه الواعظين للمفيد، قال رسول الله «ص»::

«حفت الجنه بالمكاره و حفت النار بالشهوات. قال الله - تعالى - لداود: حرام على كل قلب عالم محبّ للشهوات أن أجعله إماما للمتقين.» «٢»

١٧- ما فى كنز العمال عن عليّ «ع» قال: «ثلاثه من كن فيه من الأئمه صلح أن يكون إماما اضطلع بأمانته: إذا

عدل في حكمه، و لم يحتجب دون رعيتته، و أقام كتاب الله - تعالى - في القريب و البعيد. (الديلمى). «٣»

١٨- و في الغرر و الدرر: «سبع أكل حطوم خير من وال ظلوم غشوم.» «٤»

١٩- و فيه أيضا: «ولاه الجور شرار الأمة و أضداد الأئمة.» «٥»

٢٠- و قد مرّ في روايه الفضل بن شاذان: «و منها أنه لو لم يجعل لهم إماما قتيما أمينا حافظا مستودعا لدرست المله.» «٦»

٢١- و في روايه سليم: «يختاروا لأنفسهم إماما عفيفا عالما ورعا عارفا بالقضاء و السنه.» «٧» هذا.

و الأخبار و الروايات في ذمّ و لاه الجور و حرمة تقويتهم و إعانتهم في غايه

(١)- الغيبه للنعماني / ٨٢ (طبعه أخرى / ١٣٠)، الباب ٧ (باب ما روى فيمن شك في واحد من الأئمة ...).

(٢)- تفسير نور الثقلين ٤ / ٤٤ (في تفسير سورة الفرقان).

(٣)- كنز العمال ٥ / ٧٦٤، الباب ٢ من كتاب الخلافه من قسم الأفعال، الحديث ١٤٣١٥.

(٤)- الغرر و الدرر ٤ / ١٤٥، الحديث ٥٦٢٦.

(٥)- الغرر و الدرر ٦ / ٢٣٩، الحديث ١٠١٢٢.

(٦)- علل الشرائع ١ / ٩٥ (طبعه أخرى ١ / ٢٥٣)، الباب ١٨٢ (باب علل الشرائع و أصول الإسلام)، الحديث ٩.

(٧)- كتاب سليم بن قيس / ١٨٢.

دراسات في ولايه الفقيه و فقه الدوله الإسلاميه، ج ١، ص: ٢٩٧

الكثرة. و أى إعانه أقوى من الانقياد لهم و التسليم لأوامرهم؟ إذ لا تبقى الحكومه إلّا بإطاعه الأئمة.

و في روايه السكوني عن جعفر بن محمد، عن آبائه - عليهم السلام - قال: قال رسول الله «ص»: «إذا كان يوم القيامة نادى مناد

أين أعوان الظلمه و من لاق لهم دواتا أو ربط كيسا أو مدّ لهم مدّه قلم، فاحشروهم معهم.» «١»

و في روايه أخرى عن كتاب ورام: «قال - عليه السلام -: إذا

كان يوم القيامة نادى مناد أين الظلمه و أعوان الظلمه و أشباه الظلمه حتّى من برى لهم قلما و لاق لهم دواتا. قال:

فيجتمعون في تابوت من حديد ثم يرمى بهم في جهنم. «٢»

و في كنز العمال عن كعب بن عجره، قال: قال رسول الله «ص»: يا كعب بن عجره أعيذك بالله من إماره السفهاء. قلت: يا رسول الله و ما إماره السفهاء؟ قال: يوشك أن تكون أمراء إن حدثوا كذبوا و إن عملوا ظلموا، فمن جاءهم فصدقهم بكذبهم و أعانهم على ظلمهم فليس منّي و لست منه و لا يردون عليّ حوضي غدا، و من لم يأتهم و لم يصدقهم و لم يعنهم على ظلمهم فهو منّي و أنا منه و هو يرد عليّ حوضي غدا. «(ابن جرير)» ٣.

كما أن الروايات الواردة في مدح الإمام العادل و بركاته أيضا كثيره و قد مرّ بعضها في الدليل العاشر. و كفاك خبر حفص بن عون، رفعه، قال: قال رسول الله «ص»: «ساعة إمام عادل أفضل من عباده سبعين سنه، و حدّ يقام لله في الأرض أفضل من مطر أربعين صباحا.» ٤

و هنا روايات كثيره تدل على اعتبار العدالة في القاضى، و وجوب التجنب عن قضاء الجور، ذكر بعضها في الوسائل في الباب ١ و ٣ من أبواب صفات القاضى، و منها خبر سليمان بن خالد، عن أبي عبد الله «ع» قال: «اتقوا الحكومه، فإنّ

(١) - الوسائل ١٢ / ١٣٠، الباب ٤٢ من أبواب ما يكتسب به، الحديث ١١.

(٢) - الوسائل ١٢ / ١٣١، الباب ٤٢ من أبواب ما يكتسب به، الحديث ١٦.

(٣) - كنز العمال ٥ / ٧٩٧، الباب ٢ من كتاب الخلافه من قسم الأفعال، الحديث ١٤٤١٢.

(٤) - الوسائل ١٨ / ٣٠٨، الباب

دراسات في ولاية الفقيه و فقه الدوله الإسلاميه، ج ١، ص: ٢٩٨

الحكومہ إنما هي للإمام العالم بالفضاء العادل في المسلمين لنبى (كنى خ. ل) أو وصى نبى. «١»

و إذا اعتبرت العدالة في القاضى فى الوالى المسلط على دماء المسلمين و الأعراض و الأموال تعتبر بطريق أولى. بل القضاء شعبه من شعب الولاية المطلقة، و ربما يتصدى له الوالى بنفسه، كما كان أمير المؤمنين «ع» كذلك.

و إذا اخترنا اعتبار العدالة في إمام الجمعه و الجماعة فاعتبارها في الإمام الذى هو القدوة في جميع الشؤون و بيده زمام أمر المسلمين و يكون مسلطاً على النفوس و الأعراض و الأموال أكد. بل الحق أنّ تعيين إمام الجمعه و العيدين من شئونه، و هو الأحقّ بإقامتهما مع حضوره. فعن أمير المؤمنين «ع»: «إذا قدم الخليفة مصرًا من الأمصار جمع الناس، ليس ذلك لأحد غيره.» «٢»

و إمامه المسلمين مقام الهى شامخ، فان كانت من قبل الله - تعالى - فيبعد جدًا من لطفه - تعالى - بل يقبح عليه عقلاً أن ينصب على الأمة إماماً جائراً فاسقاً، و يوجب الانقياد و التسليم له. و إن كانت بانتخاب الأمة فالعقل يحكم بقبح انتخاب الظالم الجائر و تسليطه على الدماء و الأعراض و التسليم له و إطاعته.

و أوهن من ذلك عند العقل القول بوجوب الإطاعة للجائر الفاسق الذى غلب بالسيف بلا انتخاب و لا بيعه، و قد قال الله - تعالى -: «لَا يَتَّالُ عَهْدِي الظَّالِمِينَ» «٣»، و قال:

«وَلَا تُطِيعُوا أَمْرَ الْمُشْرِكِينَ * الَّذِينَ يُفْسِدُونَ فِي الْأَرْضِ وَلَا يُصْلِحُونَ» «٤»، و قال: «وَلَا تَزْكُوا إِلَى الَّذِينَ ظَلَمُوا فَتَمَسَّكُمُ النَّارُ» «٥».

و كفت هذه الآيات جواباً عن كل من يتوهم لزوم الانقياد

للطواغيت و الظلمه و وجوب إطاعتهم.

و كيف يجب إطاعه الجائرين و لا سيما عبده الكفار و الملاحده و عملاء الشرق

(١)- الوسائل ٧ / ١٨، الباب ٣ من أبواب صفات القاضى، الحديث ٣.

(٢)- الوسائل ٥ / ٣٦، الباب ٢٠ من أبواب صلاه الجمعه، الحديث ١.

(٣)- سوره البقره (٢)، الآيه ١٢٤.

(٤)- سوره الشعراء (٢٦)، الآيه ١٥١ و ١٥٢.

(٥)- سوره هود (١١)، الآيه ١١٣.

دراسات فى ولايه الفقيه و فقه الدوله الإسلاميه، ج ١، ص: ٢٩٩

و الغرب منهم و خصوصا فى الأمور التى تعدّ معصيه لله - سبحانه؟! و ما يجرى على أفواه أعوان الظلمه من أنّ المأمور معذور!
فعدر شيطانى لا أساس له، لا فى الكتاب و السنّه، و لا فى الفطره. هذا.

و فى كنز العمال عن أحمد، عن أنس: «لا طاعه لمن لم يطع الله.» (١)

و فى نهج البلاغه: «لا طاعه لمخلوق فى معصيه الخالق.» (٢)

و فى صحيح مسلم عن ابن عمر، عن النبى «ص» أنّه قال: «على المرء المسلم السمع و الطاعه فيما أحب و كره، إلا- ان يؤمر
بمعصيه. فإن أمر بمعصيه فلا سمع و لا طاعه.» (٣)

و فيه أيضا عن على «ع»: «إنّ رسول الله «ص» بعث جيشا و أمر عليهم رجلا فأوقد نارا و قال: ادخلوها، فأراد ناس أن يدخلوها و
قال الآخرون: إنّنا قد فررنا منها، فذكر ذلك لرسول الله «ص» فقال للذين أرادوا أن يدخلوها: لو دخلتموها لم تزالوا فيها إلى يوم
القيامه. و قال للآخرين قولا حسنا، و قال: لا طاعه فى معصيه الله، إنّما الطاعه فى المعروف.» (٤)

و فى المصنف لعبد الرزاق الصنعانى: «ان النبى «ص» بعث عبد الله بن حذافه على سريره، فأمر أصحابه، فأوقدوا نارا، ثم أمرهم
أن يثبوا

فجعلوا يثبونها، فجاء شيخ ليثبها فوق فيها فاحترق منه بعض ما احترق، فذكر شأنه لرسول الله «ص» فقال: ما حملكم على ذلك؟ قالوا: يا رسول الله، كان أميرا و كانت له طاعه. قال: أيما أمير أمرته عليكم فأمركم بغير طاعه الله فلا تطيعوه، فإنه لا طاعه في معصيه الله. «٥» إلى غير ذلك من الأخبار و لعلّ كونه معصيه من جهه خوف الضرر و الهلاك، أو من جهه كونه إحياء لرسم المجوس من تعظيم النار أو للتشبه بهم.

(١) - كنز العمال ٦/ ٦٧، الباب ١ من كتاب الإمارة من قسم الأقوال، الحديث ١٤٨٧٢.

(٢) - نهج البلاغه، فيض / ١١٦٧؛ عبده ٣/ ١٩٣؛ لح / ٥٠٠، الحكمه ١٦٥.

(٣) - صحيح مسلم ٣/ ١٤٦٩، كتاب الإمارة، الباب ٨ (باب وجوب طاعه الأمراء...)، الحديث ١٨٣٩.

(٤) - صحيح مسلم ٣/ ١٤٦٩، كتاب الإمارة، الباب ٨ (باب وجوب طاعه الأمراء...)، الحديث ١٨٤٠.

(٥) - المصنف ١١/ ٣٣٥، باب لا طاعه في معصيه، الحديث ٢٠٦٩٩.

دراسات في ولاية الفقيه و فقه الدوله الإسلاميه، ج ١، ص: ٣٠٠

و كيف كان فإطاعه أمراء الجور بما هو عصيان لله - تعالى - غير واجبه، بل غير جائزه بلا إشكال و لا أظنّ أن يلتزم بوجوبها أحد ممن له دين أو عقل.

نعم، يوجد هنا بعض الأخبار و الفتاوى من السنه ربما يستفاد منها وجوب الإطاعه و التسليم للأمراء و السلاطين مطلقا، و سيأتى البحث في ذلك بالتفصيل في المسأله السادسة عشره من الفصل السادس من الباب الخامس. و هو بحث لطيف مبتلى به في هذه الأعصار ينبغي للفضلاء متابعتة، فانتظر.

و قد ورد من طرق الشيعه أيضا روايات ربما يستدل بها على وجوب السكون و السكوت في قبال المظالم و الجنايات، و ان لم تدل

على وجوب التسليم و الطاعة.

و قد ذكرها فى الوسائل فى الباب الثالث عشر من الجهاد، و العلامة النورى فى الباب الثانى عشر من جهاد المستدرک. و أسناد أكثرها مخدوشه و قد تعرضنا لها و للجواب عنها فى الفصل الرابع من الباب الثالث، فراجع.

نعم، هنا نكته يجب التنبيه عليها، و هى أنّ الأمير المنسوب من قبل الإمام لجيش خاص أو لجهه خاصه إذا فرض تحقق معصيه منه أو جبت سقوطه عن العدالة، فهذا بنفسه لا يوجب سقوطه عن منصبه و جواز التخلف عن أوامره و نواهيه فى الجبهه المشروعه التى نصب لها، بل يجب على من يكون تحت إمارته- مضافا إلى وعظه و إرشاده- إطاعته فى الجبهه الخاصه المشروعه التى نصب لها. فإن لم يرتدع بالوعظ رفع أمره إلى الإمام الذى نصبه أميرا، حتى يكون هو الذى يعزله إن أراد.

و أما التخلف عنه مطلقا أو عزله من قبل كل شخص فلا يصحّ قطعا، فإنّه يوجب الهرج و المرج.

و لعلّ بعض الروايات الواردة فى كتب السنه ناظره إلى مثل هذه الصوره، كما فى حديث عوف بن مالك عن رسول الله «ص»: «إذا رأيتم من ولايتكم شيئا تكرهونه فاكرهوا عمله و لا تنزعوا يدا من طاعه.» «١»

(١)- صحيح مسلم ٣ / ١٤٨١، كتاب الإمارة، الباب ١٧ (باب خيار الأئمه و شرارهم)، الحديث ١٨٥٥.

دراسات فى ولاية الفقيه و فقه الدوله الإسلاميه، ج ١، ص: ٣٠١

الفصل السابع فى اعتبار الفقاهه

إشاره

الرابع من شروط الامام: الفقاهه و العلم بالإسلام و بمقرراته اجتهادا، فلا يصح إمامه الجاهل بالإسلام و بمقرراته، او العالم بها تقليدا.

و يدل على ذلك- مضافا إلى ما مرّ من حكم العقل و بناء العقلاء- الآيات و الروايات من طرق الفريقين:

أما الآيات:

١- فمنها قوله- تعالى:- أَمْ مَنْ يَهْدِي إِلَى الْحَقِّ أَحَقُّ أَنْ يُتَّبَعَ أَمْ مَنْ لَا يَهْدِي إِلَّا أَنْ يُهْدَى، فَمَا لَكُمْ، كَيْفَ تَحْكُمُونَ. «١»

و الإمام ممن يجب أن يتبع بلا إشكال، فاذن العالم الذى يهدى إلى الحقّ أحقّ بهذا المنصب الشريف.

و الصيغه منسلخه عن معنى التفضيل، نظير قوله- تعالى:- «وَأُولُوا الْأَرْحَامِ بَعْضُهُمْ»

(١) - سورة يونس (١٠)، الآية ٣٥.

دراسات في ولاية الفقيه و فقه الدوله الإسلاميه، ج ١، ص: ٣٠٢

أُولَئِكَ بِنِعْمِ اللَّهِ فِي كِتَابِ اللَّهِ. * «١»

و إن شئت قلت: التفضيل وقع جدلا، حيث إنَّ الناس بحسب عاداتهم يثبتون حقًا ما لبعض من لا يهدى إلّا أن يهدى. فيراد أنّ لمن يهدى إلى الحقّ مزيه عليه بلا إشكال و بحكم الفطره. و المزيّه تبلغ حدّ الإلزام، و لذا أرجعهم في آخر الآية إلى الفطره، و وبّخهم على الحكم بخلافها.

٢- و منها أيضا قوله- تعالى- في قصه طالوت: «إِنَّ اللَّهَ اصْطَفَاهُ عَلَيْكُمْ وَ زَادَهُ بَسْطَةً فِي الْعِلْمِ وَ الْجِسْمِ.» «٢»

و المراد باصطفاء الله له اصطفاؤه تشريعا بالنصب له، أو تكوينيا فيكون ما بعده بيانا له. و بالجمله يستفاد من الآية أن العلم ملاك للتقدم في الملك.

٣- و منها أيضا قوله- تعالى-: «قُلْ هَلْ يَسْتَوِي الَّذِينَ يَعْلَمُونَ وَ الَّذِينَ لَا يَعْلَمُونَ، إِنَّمَا يَتَذَكَّرُ أُولُو الْأَلْبَابِ.» «٣»

فمفاد الآية أن العالم مقدم على غيره، و أن تقديم المفضول على الفاضل لا يصدر إلّا ممن لا لبّ له.

و أما الروايات الداله على اعتبار العلم

إشاره

- بل الأعلميّه- في الوالى فكثيره جدّا:

١- ما مرّ من نهج البلاغه في شرائط الوالى

من قوله «ع»: «و لا الجاهل فيضلّهم بجهله.» «٤»

٢- ما فى نهج البلاغه أيضا:

«أيها الناس، إنّ أحقّ الناس بهذا الأمر أقواهم عليه و أعلمهم بأمر الله فيه، فإن شغب شاغب استعتب، فإن أبى قوتل.» «٥»

(١) - سورة الأحزاب (٣٣)، الآية ٦.

(٢) - سورة البقره (٢)، الآيه ٢٤٧.

(٣) - سورة الزمر (٣٩)، الآيه ٩.

(٤) - نهج البلاغه، فيض / ٤٠٧؛ عبده ٢ / ١٩؛ لح / ١٨٩، الخطبه ١٣١.

(٥) - نهج البلاغه، فيض / ٥٥٨؛ عبده ٢ / ١٠٤؛ لح / ٢٤٧، الخطبه ١٧٣.

دراسات فى ولايه الفقيه و فقه الدوله الإسلاميه، ج ١، ص: ٣٠٣

أقول: الشغب: تهيج الفساد. و الاستعتاب: الاسترضاء.

و قد مرّ آنفا أنّ قوله: «أحقّ»، منسلخ عن معنى التفضيل، أو يكون التفضيل بلحاظ الجدل، كما مرّ.

و كيف كان فالمزيه تبلغ حدّ الإلزام، نظير قوله - تعالى -: «و أولوا الأرحام بعضهم أولى ببعض فى كتاب الله»، المستشهد به فى الأخبار و الفتاوى على ترتيب طبقات الإرث، و ظاهر أن الترتيب فيها على حدّ اللزوم و التعيّن.

لكن فى شرح ابن أبى الحديد المعتزلى:

«و هذا لا ينافى مذهب أصحابنا البغداديين فى صحه إمامه المفضول، لأنّه ما قال:

إن إمامه غير الأقوى فاسده، و لكنه قال: إن الأقوى أحقّ، و أصحابنا لا ينكرون انه - عليه السلام - أحقّ ممن تقدّمه بالإمامه، مع قولهم بصحه إمامه المتقدمين، لأنّه لا منافاه بين كونه أحقّ و بين صحه إمامه غيره.» «١»

أقول: يرد عليه ما مرّ من كون المزيه موجه للأحقية على حدّ الإلزام، و لذا عقّبها الله - تعالى - بالتوبيخ فى سورة يونس بقوله: «فَلِمَا لَكُمْ، كَيْفَ تَحْكُمُونَ.» كما أن الأولويه فى آيه: «أُولُوا الْأَرْحَامِ»* و ترتيب طبقات الإرث كذلك.

كيف؟! و لو لم تكن الأحقيه ملزمه لم يكن وجه لقتال الشاغب الأبى عن الرضا و قد قال «ع»: «فإن أبى

قوتل».

و الظاهر أن المراد بالقوه هو القدره على الولاية المفوضه اليه بشؤونها المختلفه، فتشمل كمال العقل و التدبير و الشجاعه و حسن السياسه و الإدارة، كما لا يخفى.

٣- ما فى كتاب سليم بن قيس عن أمير المؤمنين «ع»:

«أفينبغى أن يكون الخليفه على الأئمه إلّا أعلمهم بكتاب الله و سنّه نبّيه، و قد قال الله: «أَفَمَنْ يَهْدِي إِلَى الْحَقِّ أَحَقُّ أَنْ يُتَّبَعَ أَمْ مَنْ لَا يَهْدِي إِلَّا أَنْ يُهْدَى». و قال: «وَزَادَهُ بَسْطَةً فِي الْعِلْمِ وَالْجِسْمِ». و قال: «أَوْ أَثَارَهُ مِنْ عِلْمٍ». «٢»

(١)- شرح نهج البلاغه لابن أبى الحديد ٣٢٨ / ٩.

(٢)- سورة الأحقاف (٤٦)، الآية ٤.

دراسات فى ولاية الفقيه و فقه الدوله الإسلاميه، ج ١، ص: ٣٠٤

و قال رسول الله «ص»: «ما ولّت أمّه قطّ أمرها رجلا و فيهم أعلم منه إلّا لم يزل أمرهم يذهب سفلا حتى يرجعوا إلى ما تركوا». يعنى الولاية. فهى غير الإمارة على الأئمه؟! «١»

٤- ما رواه البرقى فى المحاسن عن رسول الله «ص»

قال: «من أمّ قوما و فيهم أعلم منه أو أفقه منه لم يزل أمرهم فى سفال إلى يوم القيامة». «٢»

و لا وجه لحمله على خصوص إمام الجماعة، كما لا يخفى.

٥- ما فى غايه المرام للبحرانى عن مجالس الشيخ الطوسى بسنده،

عن على بن الحسين «ع»، عن الحسن بن على «ع» فى خطبته بمحضر معاويه، قال: «قال رسول الله «ص»: «ما ولّت أمّه أمرها رجلا قط و فيهم من هو أعلم منه إلّا لم يزل أمرهم يذهب سفلا حتى يرجعوا إلى ما تركوا». «٣»

و فيه أيضا عن مجالس الشيخ بسنده، عن زاذان، عن الحسن بن على «ع» فى خطبته نحو ذلك. «٤»

٦- ما عن تفسير النعمانى بسنده، عن أمير المؤمنين «ع»

فى بيان صفات الإمام:

«و أما اللواتى فى صفات ذاته فىانه يجب أن يكون أزهد الناس، و أعلم الناس، و أشجع الناس، و أكرم الناس و ما يتبع ذلك لعل تقتضيه ... و أما إذا لم يكن عالما بجميع ما فرضه الله- تعالى- فى كتابه و غيره، قلب الفرائض فأحل ما حرم الله، فضلّ و أضلّ ... و الثانى: أن يكون أعلم الناس بحلال الله و حرامه و ضروب أحكامه و أمره و نهيه و جميع ما يحتاج إليه الناس، فيحتاج الناس إليه و يستغنى عنهم.» «٥» و رواه عنه فى المحكم و المتشابه «٦».

و البحث عن ماهيه الكتاب و كتاب سليم قد مرّ فى الدليل الخامس و السادس

(١)- كتاب سليم بن قيس / ١١٨.

(٢)- المحاسن ١ / ٩٣، الباب ١٨ من كتاب عقاب الأعمال، الحديث ٤٩.

(٣)- غاية المرام / ٢٩٨.

(٤)- غاية المرام / ٢٩٩.

(٥)- بحار الأنوار ٩٠ / ٤٤ و ٤٥ و ٦٤ (طبعه إيران ٩٣ / ٤٤ و ٤٥ و ٦٤)، باب ما ورد فى أصناف آيات القرآن.

(٦)- المحكم و المتشابه / ٥٥.

دراسات فى ولايه الفقيه و فقه الدوله الإسلاميه، ج ١، ص: ٣٠٥

من أدله إثبات لزوم الولايه، فراجع.

٧- ما فى أصول الكافى عن الرضا «ع»:

«و الإمام عالم لا يجهل، و راع لا ينكل ... نامى العلم، كامل الحلم، مضطلع بالإمامه، عالم بالسياسه، مفروض الطاعه، قائم بأمر الله، ناصح لعباد الله، حافظ لدين الله.» «١»

أقول: قوله: «لا ينكل»، اى لا يضعف و لا يجبن. و المضطلع بالأمر: القوىّ عليه، من الضلاعه بمعنى القوه.

و غرض الإمام فى الحديث و إن كان بيان أحقيه الأئمه الاثنى عشر بالأمر لأجل واجديتهم للصفات المذكوره و لكن بالملاك يثبت الحكم لكلّ من يصير واليا على المسلمين بما هم مسلمون، غايه الأمر

أن الإمامه مع وجود الأئمه المعصومين و ظهورهم حق ثابت لهم من الله، و لم يكن لأحد تقمّمصها، كما هو مبني مذهبنا.

٨- ما في الوسائل بسند صحيح، عن عبد الكريم بن عتبه الهاشمي،

قال: كنت عند أبي عبد الله «ع» بمكّه إذ دخل عليه أناس ... ثم أقبل على عمرو بن عبيد فقال: «يا عمرو، اتق الله، و أنتم أيها الرهط فاتقوا الله، فإن أبي حدثني- و كان خير أهل الأرض و أعلمهم بكتاب الله و سنّه نبيّه- أن رسول الله «ص» قال: «من ضرب الناس بسيفه و دعاهم إلى نفسه و في المسلمين من هو أعلم منه فهو ضالّ متكلف.» «٢»

٩- ما في الوسائل أيضا بسنده،

عن الفضيل بن يسار، قال: سمعت أبا عبد الله «ع» يقول: «من خرج يدعو الناس و فيهم من هو أعلم منه فهو ضالّ مبتدع. و من ادّعى الإمامه و ليس بإمام فهو كافر.» «٣»

و لا يخفى أن للكفر مراتب، كما ذكر في محله. فقد يستعمل في قبال الإسلام، و قد يستعمل في قبال الإيمان، و قد يطلق على أهل العصيان أيضا.

(١)- الكافي ١/ ٢٠٢، كتاب الحجّه، باب نادر جامع في فضل الإمام و صفاته، الحديث ١.

(٢)- الوسائل ١١/ ٢٨، الباب ٩ من أبواب جهاد العدو، الحديث ٢.

(٣)- الوسائل ١٨/ ٥٦٤، الباب ١٠ من أبواب حد المرتد، الحديث ٣٦.

دراسات في ولايه الفقيه و فقه الدوله الإسلاميه، ج ١، ص: ٣٠٦

١٠- ما في تحف العقول عن الصادق «ع»:

«من دعا الناس إلى نفسه و فيهم من هو أعلم منه فهو مبتدع ضالّ.» «١»

١١- ما رواه المفيد في الاختصاص، قال رسول الله «ص»

: «من تعلّم علما ليمارى به السفهاء و يباهى به العلماء و يصرف به الناس إلى نفسه يقول: انا رئيسكم فليتبوا مقعده من النار.» ثم قال: «إن الرئاسه لا تصلح إلّا لأهلها. فمن دعا الناس الى نفسه و فيهم من هو أعلم منه لم ينظر الله اليه يوم القيامه.» «٢»

١٢- ما في كتاب سليم بن قيس عن أمير المؤمنين «ع»

فى بيان أحقته «ع» بالخلافه: «إنهم قد سمعوا رسول الله «ص» يقول عودا و بدء: ما ولت أمه رجلا قط أمرها و فيهم من هو أعلم منه إلما لم يزل أمرهم يذهب سفلا حتى يرجعوا إلى ما تركوا، فولوا أمرهم قبلى ثلاثه رهط ما منهم رجل جمع القرآن و لا يدعى أن له علما بكتاب الله و لا سنه نبيه، و قد علموا أنى أعلمهم بكتاب الله و سنه نبيه و أفقهم و أقرأهم لكتاب الله و أقضاهم بحكم الله.» «٣»

١٣- ما فى الاحتجاج عن أمير المؤمنين «ع» بعد ما طلبوا منه البيعه لأبى بكر:

«أنا أولى برسول الله «ص» حيا و ميتا، و أنا وصيه و وزيره و مستودع سره و علمه، و أنا الصديق الأكبر و الفاروق الأعظم، أول من آمن به و صدقه، و أحسنكم بلاء فى جهاد المشركين، و أعرفكم بالكتاب و السنه، و أفقهم فى الدين، و أعلمكم بعواقب الأمور، و أذربكم لسانا، و أثبتكم جنانا.» «٤»

١٤- ما رواه ابن أبي الحديد فى شرح نهج البلاغه

عن نصر بن مزاحم، عن أمير المؤمنين «ع» فى كتابه إلى معاويه و أصحابه، قال «ع»: «فإن أولى الناس بأمر هذه الأمة قديما و حديثا أقربها من الرسول، و أعلمها بالكتاب، و أفقها فى الدين، أولها إسلاما، و أفضلها

(١)- تحف العقول / ٣٧٥.

(٢)- الاختصاص / ٢٥١.

(٣)- كتاب سليم بن قيس / ١٤٨.

(٤)- الاحتجاج ١ / ٤٦ (طبعه أخرى ١ / ٩٥)، باب ما جرى بعد وفاه رسول الله «ص» ...

دراسات فى ولايه الفقيه و فقه الدوله الإسلاميه، ج ١، ص: ٣٠٧

جهادا، و أشدها بما تحمله الأئمه من أمر الأئمه اضطلاعا.» «١»

١٥- ما رواه ابن قتيبه فى كتاب الإمامه و السياسه عن على «ع»

فى مقام الاحتجاج: «فو الله يا معشر المهاجرين، لنحن أحق الناس به، لأننا أهل البيت، و نحن أحق بهذا الأمر منكم ما كان فىنا القارئ لكتاب الله، الفقيه فى دين الله، العالم بسنن رسول الله «ص»، المصطلع بأمر الرعيه، المدافع عنهم الأمور السيئه، القاسم بينهم بالسويه.» «٢»

و لا يخفى أن كونهم من أهل البيت سببا للأحقية إنما هو بملاك أن أهل البيت أدرى بما فى البيت و أعلم بسننه النبى «ص»

مضافا الى ما فيهم من الفضائل النفسيه.

و كيف كان فدلاله الحديث و أمثاله على كون الفقيه في دين الله ملاكا للتقدم واضحه.

١٦- ما رواه ابن قتيبه أيضا عنه «ع» في كتابه لأهل العراق

في بيان تفضيلهم على أصحاب معاويه في التصدي لشئون الولاية و أعمالها. و الكتاب طويل، و فيه:

«و هؤلاء المذنب لو وُلوا عليكم لأظهروا فيكم الغضب و الفخر و التسلُّط بالجبروت و التناول بالغضب و الفساد في الأرض، و لا تَبِعُوا الهوى و حكموا بالرشاء، و أنتم - على ما فيكم من تخاذل و تواكل - خير منهم و أهدى سبيلا: فيكم الحكماء و العلماء و الفقهاء و حمله القرآن و المتهجدون بالأسحار، و العباد و الزهاد في الدنيا و عمّار المساجد و أهل تلاوه القرآن؛ أ فلا تسخطون و تنقمون أن ينازعكم الولاية عليكم سفهاؤكم و الأراذل و الأشرار منكم؟» (٣)

و روى نحو ذلك في نهج السعادة، مستدرك نهج البلاغه، و فيه: «ألا تسخطون و تنقمون أن ينازعكم الولاية السفهاء البطاء عن الإسلام الجفاه فيه؟» (٤) و نحوه أيضا في شرح

(١) - سرح نهج البلاغه لابن أبي الحديد ٣ / ٢١٠.

(٢) - الإمامه و السياسه ١ / ١٩، باب إباءه على «ع» بيعه أبي بكر.

(٣) - الإمامه و السياسه ١ / ١٣٦.

(٤) - نهج السعادة ٥ / ٢٥٢، الكتاب ١٥٦.

دراسات في ولايه

ابن أبي الحديد «١».

يظهر من الروايه أن العلم و الفقه كما يعتبر فى الإمام الأَـعظم يعتبر فى عَمَّـاله أيضا مهما أمكن، فإنَّهم يريدون إجراء أحكام الإسلام و تنفيذها و إداره شئون المسلمين على أساس ضوابطه، فيجب أن يكونوا مطلعين على موازينه ملتزمين بها.

و المراد بالفقيه هو العالم بالمسائل المبتلى بها فى الجهات المختلفه من الحياه من العبادات و المعاملات و السياسات و الاقتصاديات و علاقات الأمم و نحو ذلك.

فالأعلم الأبصر بالأحكام الكليه، و بالموضوعات و ماهيه الحوادث الواقعه، و الظروف المحيطه و مسائل العصر أحقّ من غيره. و هذا أمر تحكم به الفطره أيضا، مضافا الى الآيات و الروايات التى مضت.

١٧- و قد مرّ فى صحيحه العيص بن القاسم

عن الإمام الصادق «ع» قوله «ع»:

«و انظروا لأنفسكم. فو الله إن الرجل ليكون له الغنم فيها الراعى، فإذا وجد رجلا هو أعلم بغنمه من الذى هو فيها يخرجه و يجىء بذلك الرجل الذى هو أعلم بغنمه من الذى كان فيها.» «٢» هذا.

و هاهنا روايات كثيره وردت فى مواصفات العمّال، و أنه لا يستعمل إلّا من هو أرضى و أعلم بكتاب الله و سنّه نبيّه. و منها يستفاد حكم الوالى الأَـعظم بطريق أولى. و نحن نذكر جملة كثيره من هذا الروايات فى الفصل الرابع من الباب السادس عند البحث عن مواصفات الوزراء و العمال، فلنذكر بعضها هنا نموذجا:

١٨- ما رواه البيهقى بسنده، عن ابن عباس،

عن رسول الله «ص»: «من استعمل عاملا من المسلمين و هو يعلم أن فيهم أولى بذلك منه و أعلم بكتاب الله و سنّه نبيّه فقد خان الله و رسوله و جميع المسلمين.» «٣» و رواه عنه العلامة الأمينى فى كتاب الغدير «٤».

١٩- ما رواه العلامة الأمينى فى كتاب الغدير

عن تمهيد الباقلانى: «من تقدم

(٢) - الوسائل ١١ / ٣٥، الباب ١٣ من أبواب جهاد العدو، الحديث ١.

(٣) - سنن البيهقي ١٠ / ١١٨، كتاب آداب القاضي، باب لا يولى الوالى امرأه و لا فاسقا و ...

(٤) - الغدير ٨ / ٢٩١.

دراسات فى ولايه الفقيه و فقه الدوله الإسلاميه، ج ١، ص: ٣٠٩

على قوم من المسلمين و هو يرى أن فيهم من هو أفضل منه فقد خان الله و رسوله و المسلمين.» (١) بناء على كونه حديثا عن رسول الله «ص»، كما هو الظاهر.

٢٠- ما فى كنز العمال عن حذيفه:

«أيا رجل استعمل رجلا على عشره أنفس علم أنّ فى العشره أفضل ممن استعمل فقد غشّ الله و غشّ رسوله و غشّ جماعه المسلمين.» (٢)

٢١- ما فى كنز العمال أيضا عن ابن عباس:

«من استعمل رجلا من عصابه و فيهم من هو أرضى لله منه فقد خان الله و رسوله و المؤمنين.» (٣)

و لا شك أن الأعلم أرضى من غير الأعلم و إن كان لفظ الحديث يعمّ سائر الفضائل أيضا.

و يظهر من هذه الروايات و أمثالها أن اعتبار العلم بالكتاب و السنه ليس مقصورا على الإمام الأعظم، بل لو أريد تعيين وزير أو أمير أو وال لمنطقه خاصه، و كان هنا فردان متفاوتان فى العلم و متمثلان فى سائر الفضائل فلا يجوز تقديم غير الأعلم. و لعل العقل السليم أيضا يحكم بذلك، فإنه ترجيح للمرجوح على الراجح و هو قبيح.

نعم، مع تزاحم الفضائل و عدم إمكان الجمع بينها يأتى البحث فى الأهم منها فى الباب الخامس، فانتظر.

٢٢- و من الأخبار الداله على اعتبار العلم على ما قيل ما رواه الآمدى

فى الغرر عن أمير المؤمنين «ع» من قوله: «العلماء حكام على الناس.» (٤)

أقول: المحتملات فى الروايه ثلاثه:

الأول: أن تحمل الجمله على الخبر، فيراد بيان فضل العلم و العلماء، و أن العلماء

(١)- الغدير ٨ / ٢٩١، عن التمهيد / ١٩٠.

(٢)- كنز العمال ٦ / ١٩، الباب ١ من كتاب الإمارة من قسم الأقوال، الحديث ١٤٦٥٣.

(٣)- كنز العمال ٦ / ٢٥، الباب ١ من كتاب الإمارة من قسم الأقوال، الحديث ١٤٦٨٧.

(٤)- الغرر و الدرر ١ / ١٣٧، الحديث ٥٠٦.

دراسات فى ولايه الفقيه و فقه الدوله الإسلاميه، ج ١، ص: ٣١٠

بحسب العاده و الطبع يحكمون على المجتمع، و الناس تبع لهم قهرا، من غير فرق بين المذاهب و الملل. ففى كل مذهب يكون الحاكم على عقولهم و أفكارهم علماؤهم، بل لا ينحصر ذلك فى علم الدين أيضا. فالجمله نظير قوله «ع»: «العلم حاكم و المال محكوم عليه.» «١»

الثانى: أن تحمل على الإنشاء و يراد بها جعل منصب الحكومه

و الولايه للعلماء، نظير جعلها لأمير المؤمنين «ع» فى غدیر خم بقوله «ص»: «من كنت مولاه فعلىّ مولاه.»

الثالث: أن تحمل على الإنشاء أيضا و يراد بها التكليف، أى إيجاب انتخاب العلماء للحكومہ و تعيينهم لذلك بحسب حكم الشرع.

فعلى الأخيرين يرتبط الحديث بالمقام، و أما على الأول فلا ربط له به.

و مقتضى الاحتمال الثانى أن أمير المؤمنين «ع» فى هذه الجملة جعل منصب الحكومه لجميع العلماء. فلو كان فى عصر واحد ألف عالم مثلا- يكون جميعهم حكّاما بجعل أمير المؤمنين «ع» و نصبه. و هذا بعيد، بل لعله مقطوع الفساد، مع أنّ اللفظ مطلق يعمّ علماء الدين و غيرهم، و علماء الإسلام و سائر الأديان، و العدول من العلماء و الفساق منهم.

فنظير هذه الروايه ما رواه فى البحار عن كنز الكراچكى، قال: قال الصادق «ع»: «الملوك حكّام على الناس، و العلماء حكّام على الملوك.» «٢»

و لا- يخفى أن قوله: «الملوك حكّام على الناس»، يراد به الاخبار قطعا. فلعله قرينه على إرادته الإخبار فى الجملة الثانیه أيضا، لوحده السياق. فيكون المراد أنّ الملوك حكّام على الناس خارجا كما يرى، و العلماء نافذون مؤثرون فى الملوك و فى آرائهم قهرا، إمّا للإيمان بهم، أو كونهم مجبورين فى الأغلب على الالتفات إليهم و إلى

(١)- نهج البلاغه، فيض / ١١٥٥؛ عبده ٣ / ١٨٧؛ لح / ٤٩٦، الحكمة ١٤٧.

(٢)- بحار الأنوار ١ / ١٨٣، كتاب العلم، باب فرض العلم، الحديث ٩٢.

دراسات فى ولايه الفقيه و فقه الدوله الإسلاميه، ج ١، ص: ٣١١

آرائهم و الاحترام لهم لجلب رضى الأئمه و جذبهم، أو لاحتياجهم الى علمهم فى إداره شئون الأمه و رفع حوائجها و لا سيما إذا أريد بالعلم الأعم من علم الدين و

و على هذا فالروايتان أجنبيتان عن المقام، و إنما تعرضنا لهما تبعاً للقوم.

٢٣- ما رواه في تحف العقول من قوله «ع»:

«مجارى الأمور و الأحكام على أيدي العلماء بالله، الأمانة على حلاله و حرامه.»

و حيث إن الحديث يشتمل على مضامين عالية ناسب المقام نقله بتمامه فنقول:

روى في تحف العقول عن السبط الشهيد «ع»، قال: و يروى عن أمير المؤمنين «ع»: «اعتبروا ايها الناس بما وعظ الله به أوليائه من سوء ثنائه على الأخبار، إذ يقول: «لَوْ لَأَيُّهَاهُمْ الرَّبَّائِيُونَ وَ الْأَحْبَابُ عَنْ قَوْلِهِمُ الْإِثْمُ.» «١» و قال: «لُعِنَ الَّذِينَ كَفَرُوا مِن بَنِي إِسْرَائِيلَ - إِلَى قَوْلِهِ - لَبِئْسَ مَا كَانُوا يَفْعَلُونَ.» «٢»

و إنما عاب الله ذلك عليهم، لأنهم كانوا يرون من الظلمة الذين بين أظهرهم المنكر و الفساد، فلا ينهونهم عن ذلك، رغبة فيما كانوا ينالون منهم، و رهبة مما يحذرون، و الله يقول: «فَلَا تَخْشَوْا النَّاسَ وَ اخْشَوْنِ.» «٣» و قال: «الْمُؤْمِنُونَ وَ الْمُؤْمِنَاتُ بَعْضُهُمْ أَوْلِيَاءُ بَعْضٍ، يَأْمُرُونَ بِالْمَعْرُوفِ وَ يَنْهَوْنَ عَنِ الْمُنْكَرِ.» «٤» فبدأ الله بالأمر بالمعروف و النهى عن المنكر فريضه منه، لعلمه بأنها إذا أديت و أقيمت استقامت الفرائض كلها، هينها و صعبها. و ذلك أن الأمر بالمعروف و النهى عن المنكر دعاء إلى الإسلام، مع رد المظالم، و مخالفه الظالم، و قسمه الفىء و الغنائم، و أخذ الصدقات من مواضعها و وضعها فى حقها.

ثم أنتم أيتها العصابة، عصابه بالعلم مشهوره، و بالخير مذكوره، و بالنصيحة معروفه، و بالله فى أنفس الناس مهابه، يهابكم الشريف، و يكرمكم الضعيف، و يؤثركم من لا فضل لكم عليه و لا يد لكم عنده. تشفعون فى الحوائج إذا امتنعت من طلبها، و تمشون فى الطريق بهيبه الملوك و كرامه

(٥)، الآية ٦٣.

(٢) - سورة المائدة (٥)، الآية ٧٨ و ٧٩.

(٣) - سورة المائدة (٥)، الآية ٤٤.

(٤) - سورة التوبة (٩)، الآية ٧١.

دراسات فى ولاية الفقيه و فقه الدوله الإسلاميه، ج ١، ص: ٣١٢

الأكابر.

أليس كل ذلك إنما نلتموه بما يرجى عندكم من القيام بحق الله و إن كنتم عن أكثر حقه تقصرون؟ فاستخففتكم بحق الأئمه. فأمرًا حق الضعفاء فضيحتهم، و أمرًا حقكم بزعمكم فطلبتهم. فلا- مالا- بذلتموه، و لا- نفسا خاطرتم بها للذى خلقها، و لا عشيره عاديتموها فى ذات الله.

أنتم تتمنون على الله جنته و مجاوره رسله و أمانا من عذابه. لقد خشيت عليكم أيها المتمنون على الله أن تحلّ بكم نقمه من نقماته، لأنكم بلغت من كرامه الله منزله فضلتكم بها، و من يعرف بالله لا- تكرمون، و أنتم بالله فى عباده تكرمون، و قد ترون عهود الله منقوضه فلا تفزعون و أنتم لبعض ذمم آبائكم تفزعون، و ذمه رسول الله محفوره (مخفوره خ. ل)، و العمى و البكم و الزمنى فى المدائن مهمله لا ترحمون، و لا فى منزلتكم تعملون، و لا من عمل فيها تعينون (تعنون خ. ل)، و بالآذهان و المصانعه عند الظلمه تأمنون. كل ذلك مما أمركم الله به من النهى و التناهى و أنتم عنه غافلون.

و أنتم أعظم الناس مصيبه لما غلبتم عليه من منازل العلماء لو كنتم تشعرون (تسعون خ. ل و فى الوافى: «لو يسعون»). ذلك بأن مجارى الأمور و الأحكام على أيدي العلماء بالله، الأئمة على حلاله و حرامه. فأنتم المسلوبون تلك المنزله، و ما سلبتم ذلك إلّا بتفرقكم عن الحق و اختلافكم فى السنّه بعد البيئه الواضحه، و لو صبرتم على الأذى، و تحملتم المؤونه فى

ذات الله كانت أمور الله عليكم ترد، و عنكم تصدر، و إليكم ترجع، و لكنكم مكنتم الظلمه من منزلتكم، و استسلمتم أمور الله في أيديهم، يعملون بالشبهات و يسيرون في الشهوات. سلطهم على ذلك فراركم من الموت، و إعجابكم بالحياه التي هي مفارقتكم، فأسلمتم الضعفاء في أيديهم، فمن بين مستعبد مقهور، و بين مستضعف على معيشته مغلوب. ينقلبون في الملك بآرائهم، و يستشعرون الخزي (الجرى- وافي) بأهوائهم، اقتداء بالأشرار و جرأه على الجبار. في كل بلد منهم على منبره خطيب يصقع (مسقع- وافي).

فالأرض لهم شاغره و أيديهم فيها مبسوطه، و الناس لهم خول، لا يدفعون يد لأمس، فمن بين جبار عنيد، و ذى سطوه على الضعفه شديد، مطاع لا يعرف المبدئ المعيد. فيا عجب! و مالي لا أعجب:

و الأرض (كلمه «و الأرض» ليست في الوافي، و لعله أصح.) من غاش غشوم، و متصدق ظلوم، و عامل على المؤمنين بهم غير رحيم. فالله الحاكم فيما فيه تنازعا، و القاضى بحكمه فيما شجر بيننا.

اللهم إنك تعلم أنه لم يكن ما كان منّا تنافسا في سلطان، و لا التماسا من فضول الحطام، و لكن

دراسات في ولايه الفقيه و فقه الدوله الإسلاميه، ج ١، ص: ٣١٣

لنرى المعالم من دينك، و نظهر الإصلاح في بلادك، و يأمن المظلومون من عبادك، و يعمل بفرائضك و سننك و أحكامك، فإنكم إن لا تنصرونا و تنصفونا قوى الظلمه عليكم، و عملوا في إطفاء نور نبيكم، و حسبنا الله، و عليه توكلنا، و اليه أنبنا، و إليه المصير.» «١»

و ذكر قطعتان من الروايه في نهج البلاغه بتفاوت ما «٢».

و يظهر من الحديث الشريف شدّه اهتمام الشارع بالأمر بالمعروف و النهي عن المنكر بمفهومهما

الوسيع، ولذا رتب عليهما ردّ المظالم، ومخالفة الظالم، وقسمه الفىء والغنائم، وأخذ الصدقات من مواضعها ووضعها في حقها.

و أنت تعلم أن إجراءهما بهذه السعة يقتضى تحصيل قدره وإقامه الدوله الحقه، ولذا قلنا سابقا إنّ نفس أدله الجهاد والدفاع عن بيضه الإسلام، وأدله الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر من أقوى الأدله على لزوم إقامه الدوله الحقه.

وبالجمله، الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، بمفهوما الوسيع بمعنى إشاعه المعروف والعدل وقطع جذور المنكر والفساد، يلازمان الحكومه العادله، وإذا تركا خلا الجوّ والمحيط قهرا لتسلط الأشرار ودولتهم، كما قال أمير المؤمنين «ع» في وصيته المعروفه قبل وفاته: «لا تتركوا الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر فيولّى عليكم شراركم ثم تدعون فلا يستجاب لكم.» (٣)

فتسلط الأشرار أثر طبيعي لتفرق الناس وعدم مراقبه بعضهم لبعض وعدم اهتمامهم بما يجرى في المجتمع، فتدبّر.

والعجب من أهل التخاذل والتواكل، كيف أغمضوا عن الآيات والأخبار الكثيره الوارده من طرق الفريقين في الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، أو تلاعبوا بها وحصروها في الأمر والنهي الواقعين خفيه في الموارد الجزئيه؟! مع أن الظاهر من بعض الأخبار كون الجهاد بسعته شعبه من الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر.

وفي زياره السبط الشهيد «ع»: «أشهد أنّك قد أقمت الصلاه، وآتيت الزكاه، وأمّرت

(١) تحف العقول / ٢٣٧، والوافي ٢ «م ٩» / ٣٠، باب الحث على الأمر بالمعروف ... من أبواب الأمر بالمعروف ...

(٢) نهج البلاغه، فيض / ٣١٧ و ٤٠٦؛ عبده ١ / ٢٠٤ و ١٩ / ٢؛ لحن / ١٥٤ و ١٨٩، الخطبه ١٠٦

(٣) نهج البلاغه، فيض / ٩٧٨؛ عبده ٣ / ٨٦؛ لح / ٤٢٢، الكتاب ٤٧.

دراسات في ولاية الفقيه و فقه الدوله الإسلاميه، ج ١، ص: ٣١٤

بالمعروف و نهيت عن المنكر. «ففيها إشاره الى أن قيامه «ع» في قبال حكومه يزيد كان لإجراء فرائض الإسلام، و من باب الأمر بالمعروف و النهي عن المنكر.

و قوله «ع» في الحديث: «فاستخففتم بحق الأئمه»، لعله من جهه أن الإمامه الكبرى في تلك الأعصار كانت متعينه لأمر المؤمنين «ع» و بعده للحسين «ع»، فكان الواجب على العلماء المخاطبين في الحديث إعانه الإمام و تقويته، و التصدي للأعمال من قبله حتى لا يتسلط الجبابره، و هم قد تركوا هذا الواجب.

و يحتمل ضعيفا أن يكون المراد به أن الإمامه و شؤونها كانت حقا للعلماء، فاستخففتم بحق الإمامه، أي تركتموها لغير أهلها.

و يحتمل أيضا أن تكون كلمه: «الأئمه» مصحف: «الأمه». و يؤيد ذلك التفريع عليه بقوله: «فأما حق الضعفاء فضيعتهم.»

و قوله: «غلبتم عليه من منازل العلماء»، مبنى للمفعول كما يظهر بالدقه فيما بعده من قوله: «فأنتم المسلوبون تلك المنزله.»

و أما قوله: «مجارى الأمور»، فالمجارى إما جمع للمصدر الميمى، أو لاسم المكان.

فإن المجارى المتشعبه لجريان الأمور يجب أن تنتهى فى النهايه إلى العلماء.

و إضافه «العلم» الى الله من جهه أن العلم به - تعالى - إذا تحقق واقعا تعقبه العلم و العمل بتكاليفه.

و يشهد بذلك قوله - تعالى -: «إِنَّمَا يَخْشَى اللَّهَ مِنْ عِبَادِهِ الْعُلَمَاءُ.» (١) إذ الظاهر منه العلم بالله، المنتج عن العلم بآياته، كما يشهد بذلك سياق الآيه، حيث عدّ فيها آيات الله - تعالى - فى نظام التكوين. و العلم بالآيات بما هى آيات له يوجب العلم بقدرته و سطوته، فيوجب الخشيه قهرا.

و قوله: «الأمناء على حلاله و

حرامه»، يدلّ على العلم بالأحكام، و حفظها عن التغيير و التأويل، فانه مقتضى الأمانه.

و قوله: «شاغره» من شغرت الأرض، أى لم يبق لها من يحميها و يضبطها.

(١) - سورة الفاطر (٣٥)، الآية ٢٨.

دراسات فى ولايه الفقيه و فقه الدوله الإسلاميه، ج ١، ص: ٣١٥

و الخطيب المسقع بكسر الميم، أى البليغ العالى الصوت. و يصح فيه الصاد و السين.

و كيف كان فالخطاب فى الحديث للعلماء المعاصرين له «ع» من الصحابه و التابعين. و يستفاد منه وجوب كون المرجع لأمر المسلمين، العلماء و ان هذه المنزله كانت لهم شرعا فسلبت عنهم باختلافهم و تشتتهم، و عدم رعايتهم لتكالييفهم، و رهبتهم من الظلمه و رغبتهم فى الدنيا، فمكّنوا الظلمه من المنزله التى كانت لهم و استسلموا أمور الله فى أيديهم ... و لا- ينافى هذا كون الإمامه الكبرى حقًا لشخصه «ع»، إذ الإمام يحتاج إلى مشاورين و قضاة و عمّال، و الواجب انتخابهم من أهل العلم الملتزمين بالشريعه الحقه. هذا.

و فى منيه الطالب:

«من المحتمل قريبا كون العلماء فيها هم الأئمه «ع» ... فإنّ فيه قرائن تدلّ على أن المراد من العلماء فيه هم الأئمه «ع» فإنهم هم الأئمه على حلال الله و حرامه.» (١)

و فى حاشيه العلامه الأصفهاني على المكاسب:

«و أورد عليه بأنّ الروايه منقوله فى تحف العقول، و سياقها يدلّ على أنّها فى خصوص الأئمه «ع». و الظاهر أنّه كذلك، فإنّ المذكور فيها هم العلماء بالله، لا العلماء بأحكام الله. و لعلّ المراد أنّهم «ع» بسبب وساطتهم للفيوضات التكوينية و التشريعيه تكون مجارى الأمور كلّها حقيقه بيدهم «ع»، لا جعلًا. فهى دليل على الولايه الباطنيه لهم كولايتهم - تعالى -، لا الأولويه الظاهريه التى هى من المناصب المجمعوله.» (٢)

أقول: الظاهر

عدم مراجعته هذين العلمين الشريفين - طاب ثراهما - لمجموع الروايه، وإلا ظهر لهما عدم إمكان حمل العلماء فيها على الأئمه «ع». و من هنا يظهر

نجف آبادى، حسين على منتظرى، دراسات فى ولايه الفقيه و فقه الدوله الإسلاميه، ٤ جلد، نشر تفكر، قم - ايران، دوم، ١٤٠٩ هـ
ق

دراسات فى ولايه الفقيه و فقه الدوله الإسلاميه؛ ج ١، ص: ٣١٥

(١) - منيه الطالب ١/ ٣٢٦.

(٢) - حاشيه المكاسب ١/ ٢١٤.

دراسات فى ولايه الفقيه و فقه الدوله الإسلاميه، ج ١، ص: ٣١٦

أنه يجب على العلماء و الفضلاء فى مقام الاستدلال بنص الكتاب أو الحديث، المراجعته التامه لنفس الكتاب و كتب الحديث، و عدم الاكتفاء بالمقطعات المنقوله فى بعض الكتب و المؤلفات. هذا.

فإن قلت: المتأمل فى الحديث يشاهد أنّ الإمام «ع» بصدد توييح العصابه المعاصره له، و أنّها لم تقم بما عليها من التكاليف و داهنوا الظلمه و تفرقوا عن الحق، فكيف يمكن أن يعبر عنهم بالعلماء بالله، الأئمه على حلاله و حرامه؟ فالمراد بالعلماء بالله فى الحديث هم الأئمه الاثنى عشر، كما ذكره هذان العلمان. و يؤيد ذلك قول الإمام الصادق «ع»: «نحن العلماء و شيعتنا المتعلمون.» «١»

و أما قوله «ع»: «و أنتم أعظم الناس مصيبه لما غلبتم عليه من منازل العلماء لو كنتم تشعرون»، فلا يراد أن منازل العلماء كانت لهذه العصابه فسلبت عنهم، بل المراد أنّ قياده الأئمه الذين هم العلماء بالحقيقه لو استقرت كانت لهم و بنفعهم و كانت بركاتها تعود اليهم، فلمّا اختلفت العصابه فى الحق و تفرقوا عن الأئمه «ع» سلبت عنهم قياده الأئمه و بركاته، و لذا قال الإمام «ع»: «منازل العلماء»، و لم يقل: «منازلكم».

و اما قوله «ع» بعد ذلك: «و لو

صبرتم على الأذى و تحملتم المؤونه في ذات الله كانت أمور الله عليكم ترد و عنكم تصدر و إليكم ترجع»، فالمراد به أنكم لو لم تتخاذلوا عن نصره الإمام و لم تستخفوا بحق الأئمة استقرت سلطه الإمام فصرتم أنتم بالطبع من المشاورين له و من بطانته و أمراءه و المراجع لأمر المسلمين. و القضية قضيه شخصيه خارجيه، فليس في الحديث دلالة لا على نصب العلماء و لا على اشتراط العلم و الفقاهاه.

و يشهد لما ذكرناه من إرادته الأئمة «ع» قول الإمام «ع»: «فاستخفتم بحق الأئمة»، و قوله في آخر الحديث: «فالله الحاكم فيما فيه تنازعنا» إلى قوله: «فإنكم إن لا تنصرونا و تنصفونا قوى الظلمه عليكم».

(١) الكافي ١/ ٣٤، كتاب فضل العلم، باب أصناف الناس، الحديث ٤.

دراسات في ولاية الفقيه و فقه الدوله الإسلاميه، ج ١، ص: ٣١٧

قلت: هذه غايه ما يوجه به الحديث لتطبيقه على خصوص الأئمة الاثنى عشر، و لكن كونه مخالفا لظاهر الحديث واضح، فالظاهر أن المراد به مطلق العلماء بالله، و مراده «ع» أنكم لو عملتم بواجباتكم كنتم من العلماء بالله، الأمناء على حلاله و حرامه، و جرت الأمور بأيديكم، و كانت أمور الله عليكم ترد و عنكم تصدر و إليكم ترجع، و لكنكم تركتم تكاليفكم، فسلبت عنكم منزلتكم، و تمكنت الظلمه من منزلتكم.

ثم على فرض التسليم لما ذكره هذا القائل فنقول: لا نسلم كون القضية شخصيه، إذ استفاد من الحديث إجمالا أن جريان الأمور السياسيه يجب أن يكون على أيدي العلماء بالله، الأمناء على حلاله و حرامه. و الأئمة الاثنا عشر هم المصاديق البارزه لهذا العنوان، لا أنه منحصر فيهم، فتدبر. هذا.

و على ما ذكرنا فهل يريد «ع» بكلامه النصب

و جعل الولاية للعلماء من قبل الله - تعالى - أو من قبل الإمام «ع» نظير ما نعتقده من نصب رسول الله «ص» لأمر المؤمنين «ع» في غدیر خم، أو يريد بيان أنه يشترط في الحكام على المسلمين أن يكونوا من العلماء بالله، الأمانة على حلاله و حرامه، فيجب على العلماء و على الأمة أن يحققوا ذلك حتى تصير أمور الله عليهم ترد و عنهم تصدر، و ذلك بأن يتحد العلماء و يأخذوا بالكتاب و السنه و يدعوا الناس إلى المعروف و تقبل الأمة إليهم و يساعدهم على ذلك فلا يخلو ميدان السياسة لأهل الهوى و الظلمه، فالحديث في مقام بيان الحكم الشرعي و أن الشرط في الحكام كونهم من أهل العلم و الأمانه؟

ظاهر بعض الأساتذه الاحتمال الأول. و مقتضاه كون جميع الفقهاء الواجدین للشرائط في عصر صدور الحديث و فيما بعده حكاما منصوبين بالفعل.

و لكن الالتزام بهذا مشكل و لا سيما في عصر صدوره، حيث كانت الإمامه الكبرى لنفس الإمام «ع» عندنا. و سيأتى تفصيل المسأله، و أنّ فعليّه الولاية للفقهاء بالنصب أو بانتخاب الأمة في الباب الخامس، فانتظر.

دراسات في ولاية الفقيه و فقه الدوله الإسلاميه، ج ١، ص: ٣١٨

٢٤- و مما يدلّ على اشتراط العلم و الفقه في الوالى أيضا ما مرّ من كتاب سليم،

حيث قال «ع»: «و الواجب في حكم الله و حكم الإسلام على المسلمين ... أن يختاروا لأنفسهم إماما عفيفا عالما ورعا عارفا بالقضاء و السنه ...» (١)

إلى غير ذلك من الروايات الكثيره. و لو تتبعت كتب التاريخ و الحديث و الاحتجاجات الوارده عن أمير المؤمنين «ع» و أولاده المعصومين «ع» لعثرت على شواهد كثيره تشهد على المدعى، فراجع.

(١) كتاب سليم بن قيس / ١٨٢.

دراسات في ولاية الفقيه و فقه الدوله الإسلاميه، ج ١، ص: ٣١٩

الفصل الثامن في اعتبار القوه و حسن الولاية

إشارة

الشرط الخامس للوالى: القوه و حسن الولاية.

قد عرفت في الفصل الثانى من هذه الفصول أنّ العقلاء لو أرادوا تفويض أمر من الأمور إلى الغير راعوا فيه بحسب الفطره وجود أمور، و منها قدرته و قوته على الأمر المفوض إليه. فإذا كان هذا حال الأعمال الجزئيه فعدم جواز تفويض إداره شئون الأمة التى هى من أدق الأعمال و أحزمها إلى من لا يقدر و لا يقوى عليها يثبت بطريق أولى. و قدره الشخص على ذلك تتوقف:

[حكم العقل على اعتبار أمور في الوالى]

اولا: على استعدادة لذلك بالذات و يسمى ذلك بالشّم السياسى، فإنّ الناس مختلفون فى الاستعداد و الانسجام مع الأعمال و الأشغال المختلفه.

و ثانيا: على الاحاطه بكيفيه العمل و فنونه، و الاطلاع على نفسيات أمّته و حاجاتهم، و شرائط الزمان و البيئه.

و ثالثا: على الشجاعه النفسيه و القاطعيه فى التصميم و قوه الإراده حتّى يتمكن

دراسات فى ولايه الفقيه و فقه الدوله الإسلاميه، ج ١، ص: ٣٢٠

من اتخاذ القرار فى المسائل المهمّه و لا يضعف، إذ كم من سائس مطلع يضعف عن الإراده و التصميم لضعفه روحا.

و رابعا: على سلامه الحواس و الأعضاء من السمع و البصر و اللسان و نحوها بمقدار ما يرتبط بعمله المفوض إليه أو يوجب عدمه شيئا يسبّب نفره الناس منه و عدم تأثير حكمه فيهم، إذ ربما لا- يتسلط على الملك و ما يجرى فى مجال عمله إلّا بمباشره الإدراك و المقاوله و النطق، و قد يحتاج إلى النهوض و الحركه أيضا. و التشويه فى الخلقه يوجب نفره الناس منه فلا يناسب الولايه المتوقع فيها جذبهم.

أضف إلى جميع ذلك صفه الحلم، فإنّه لو كان الشخص جافيا غضوبا قطع الأمّه بجفائه.

و الظاهر أنّ التعبير بحسن الولايه، و

كذا القوّه المذكورين فى بعض الأخبار الآتية أحسن تعبير يستفاد منه جميع ما ذكر. فنذكرها بعنوان شرط واحد مضافا إلى اشتراك رواياتها غالبا كما يظهر لك.

ولا يخفى أنّ المراد بالعلم والاطّلاع هنا غير العلم المذكور شرطا فى الفصل السابق، اذ المراد بالعلم هنا الاطّلاع على المسائل الجزئيه و فنون السياسه و حوادث الزمان، و فى الفصل السابق العلم بالمسائل الكليه المستنبطه من الكتاب و السنّه، المعبر عنه بالفقاهه.

و كيف كان فمن أدلّه اعتبار القوّه فى الوالى حكم العقل و العقلاء، كما عرفت كيف؟ و الوالى على الأّمه يراد منه جبر نقص المولّى عليه، فيجب أن يكون قويا يقدر على ذلك بل و أقوى من جميع من يكون تحت ولايته و نظارته. و التاريخ يشهد بأنه ربّما ابتليت الأّمه بأضرار و آفات كثيره، بل ربما سقطت بالكليه، بضعف الولاه و عدم كفايتهم.

و يدلّ على اعتبار القوه بسعتها أيضا الكتاب و السنه:

دراسات فى ولايه الفقيه و فقه الدوله الإسلاميه، ج ١، ص: ٣٢١

١- فمن الآيات

قوله - تعالى - فى قصّه طالوت: «إِنَّ اللَّهَ اصْطَفَاهُ عَلَيْكُمْ وَ زَادَهُ بَسْطَةً فِي الْعِلْمِ وَ الْجِسْمِ.» «١»

و الظاهر من بسط الجسم و ان كان كبره فقط و يناسب هذا لقائد الجيش أيضا، و لكن يمكن أن يكون كناية عن الشجاعه و القدره الروحيه أيضا، لتناسب الجسم و الروح غالبا.

و لعلّ المراد بالعلم هنا أيضا العلم بفنون الحرب المفوضه اليه، لا العلم بالمسائل الكليه و إن كان يحتمل الأعم أيضا.

٢- و من الآيات أيضا قوله حكايه عن يوسف النّبى «ع»: «قَالَ اجْعَلْنِي عَلَى خَزَائِنِ الْأَرْضِ، إِنِّي حَفِيظٌ عَلَيْكُمْ.» «٢»

إذ الظاهر إرادته كونه أمينا فى حفظ الخزائن و الأموال، عليما بفنون حفظها و صرفها

فى مصارفها اللازمه.

٣- و منها أيضا قوله- تعالى- حكاية عن بنت شعيب فى حق موسى «ع»: «قَالَتْ إِحْدَاهُمَا يَا أَبَتِ اسْتَأْجِرْهُ، إِنَّ خَيْرَ مَنِ اسْتَأْجَرْتَ الْقَوِيُّ الْأَمِينُ.» «٣»

فاذا اشترطت القوه فى راعى الغنم بحكم الفطره فاشترطها فى والى الأُمّه بطريق أولى، كما لا يخفى.

٤- و منها قوله حكاية عن العفريت: «قَالَ عَفْرَيْتُ مِنَ الْجِنِّ أَنَا آتِيكَ بِهِ قَبْلَ أَنْ تَقُومَ مِنْ مَقَامِكَ، وَإِنِّي عَلَيْهِ لَقَوِيٌّ أَمِينٌ.» «٤»
فلايه تشعر بأن العمل يجب أن يفوض إلى القوي الأمين.

٥- و منها أيضا قوله- تعالى-: «وَضَرَبَ اللَّهُ مَثَلًا رَجُلَيْنِ أَحَدُهُمَا أَبْكَمُ لَا يَقْدِرُ عَلَى شَيْءٍ

(١)- سورة البقره (٢)، الآيه ٢٤٧.

(٢)- سورة يوسف (١٢)، الآيه ٥٥.

(٣)- سورة القصص (٢٨)، الآيه ٢٦.

(٤)- سورة النمل (٢٧)، الآيه ٣٩.

دراسات فى ولايه الفقيه و فقه الدوله الإسلاميه، ج ١، ص: ٣٢٢

وَ هُوَ كُلُّ عَلَى مَوْلَاهُ أَيْتَمًا يُوَجِّهُهُ لَا يَأْتِ بِخَيْرٍ، هَلْ يَسْتَوِي هُوَ وَ مَنْ يَأْمُرُ بِالْعَدْلِ وَ هُوَ عَلَى صِرَاطٍ مُسْتَقِيمٍ.» «١»

و نحو ذلك من الآيات التى يمكن أن يستفاد منها- و لو بعنايه- اعتبار القوه الكامله فيمن يفوض إليه عمل عظيم.

و أمّا الروايات:

فهى فى غايه الكثره:

١- ما فى الكافى بسنده عن حنان، عن أبيه، عن أبى جعفر «ع» قال: «قال رسول الله: «لا تصلح الإمامه إلا لرجل فيه ثلاث خصال: ورع يحجزه عن معاصى الله، و حلم يملك به غضبه، و حسن الولايه على من يلى حتى يكون لهم كالوالد الرحيم.» و فى روايه أخرى:

«حتى يكون للرعيه كالأب الرحيم.» «٢»

وقد مرَّ أنّ حسن الولاية بسعه معنى الكلمة يعمّ الشجاعه و السياسه و الحلم و نحوها، مما له دخل في حسن قياده الأئمه.

٢- ما مرّ من نهج البلاغه: «أيّها الناس، إنّ

أحقّ الناس بهذا الأمر أقواهم عليه، و أعلمهم بأمر الله فيه. فإن شغب شاغب استعتب، فإن أبي قوتل.» (٣)

٣- ما فى الاحتجاج عن أمير المؤمنين (ع): «أنا أولى برسول الله ... و أفقهكم فى الدين، و أعلمكم بعواقب الأمور، و أذربكم لسانا، و أثبتكم جنانا.» (٤)

٤- ما رواه ابن أبى الحديد، عن نصر بن مزاحم، عن أمير المؤمنين (ع) فى كتابه إلى معاويه و أصحابه: «فإنّ أولى الناس بأمر هذه الأئمة قديما و حديثا أقربها من الرسول، و أعلمها بالكتاب، و أفقهها فى الدين، أولها إسلاما، و أفضلها جهادا، و أشدها بما تحمله الأئمة من

(١)- سورة النحل (١٦)، الآية ٧٦.

(٢)- الكافى ١/ ٤٠٧، كتاب الحج، باب ما يجب من حق الإمام على الرعية و ...، الحديث ٨.

(٣)- نهج البلاغه، فيض / ٥٥٨؛ عبده ٢ / ١٠٤؛ لح / ٢٤٧، الخطبه ١٧٣.

(٤)- الاحتجاج ١ / ٤٦ (طبعه أخرى ١ / ٩٥)، باب ما جرى بعد وفاه رسول الله «ص» ...

دراسات فى ولايه الفقيه و فقه الدوله الإسلاميه، ج ١، ص: ٣٢٣

أمر الأئمة اضطلاعا.» (١)

٥- ما فى أصول الكافى عن الرضا (ع): «و الإمام عالم لا يجهل، و راع لا ينكل ... نامى العلم، كامل الحلم، مضطلع بالإمامه، عالم بالسياسه، مفروض الطاعه، قائم بأمر الله، ناصح لعباد الله، حافظ لدين الله.» (٢)

قال فى المنجد:

«نكل نكولا عن كذا او من كذا: نكص و جبن.» و فيه أيضا:

«ضلع ضلاعه: كان قويا شديد الأضلاع اضطلع بحمله: نهض و قوى عليه.» (٣)

٦- ما رواه ابن قتيبه فى الإمامه و السياسه عن عليّ (ع): «فو الله يا معشر المهاجرين، لنحن أحقّ الناس به، لأننا أهل البيت، و نحن أحقّ بهذا الأمر منكم ما كان فينا

القارى لكتاب الله، الفقيه فى دين الله، العالم بسنن رسول الله، المضطلع بأمر الرعيه، المدافع عنهم الأمور السيئه، القاسم بينهم بالسويه.» «٤»

٧- ما فى المحكم و المتشابه فى صفات الإمام: «و أما اللواتى فى صفات ذاته، فانه يجب أن يكون أزهد الناس، و أعلم الناس، و أشجع الناس، و أكرم الناس و ما يتبع ذلك لعل تقتضيه.» «٥»

٨- ما فى البحار عن أمالى الطوسى بسنده عن أبى ذر أن النبى «ص» قال:

«يا با ذر، إني أحب لك ما أحب لنفسى، إني أراك ضعيفا، فلا تأمرن على اثنين، و لا تولين مال

(١)- شرح نهج البلاغه لابن أبى الحديد ٣ / ٢١٠.

(٢)- الكافى ١ / ٢٠٢، كتاب الحججه، باب نادر جامع فى فضل الإمام و صفاته، الحديث ١.

(٣)- المنجد / ٨٣٨ و ٤٥٤.

(٤)- الإمامه و السياسه ١ / ١٩، باب إباءه على «ع» بيعه أبى بكر.

(٥)- المحكم و المتشابه / ٥٥، و بحار الأنوار ٩٠ / ٤٤ (طبعه إيران ٩٣ / ٤٤)، كتاب القرآن، الباب ١٢٨ (باب ما ورد فى أصناف آيات القرآن).

دراسات فى ولايه الفقيه و فقه الدوله الإسلاميه، ج ١، ص: ٣٢٤

يتيم.» «١»

٩- ما فى صحيح مسلم عن أبى ذرّ، قال: قلت: يا رسول الله، ألا تستعملنى؟

قال: فضرب بيده على منكبى ثم قال: «يا أبا ذر، إنك ضعيف و إنها أمانه، و إنها يوم القيامة خزى و ندامه، إلّا من أخذها بحقها و أذى الذى عليه فيها.» «٢»

هذا، و الخبران على فرض صحتهما فقداسه أبى ذرّ و فضائله الجمّه لا تنافى ضعفه عن التدبير و الإدارة.

١٠- ما فى الغرر و الدرر عن أمير المؤمنين «ع»: «من حسنت سياسته و جبت طاعته.» «٣»

١١- و فيه أيضا: «من أحسن الكفايه استحق الولايه.» «٤»

فيه أيضا: «يحتاج الامام إلى قلب عقول، و لسان قوول، و جنان على إقامه الحق صئول.» «٥»

١٣- ما في الكافي عن مفضل بن عمر، عن أبي عبد الله «ع» قال: «يا مفضل، ...

و العالم بزمانه لا يهجم عليه اللوابس.» «٦»

١٤- ما فيه أيضا عن طلحه بن زيد، قال: سمعت أبا عبد الله «ع» يقول:

«العامل على غير بصيره كالسائر على غير الطريق؛ لا يزيده سرعه السير إلّا بعدا.» «٧»

(١)- بحار الأنوار ٢٢ / ٤٠٦، كتاب تاريخ نبينا «ص»، باب كيفية إسلام أبي ذر و ...، و البحار ٧٢ / ٣٤٢ (طبعه إيران ٧٥ / ٣٤٢)، كتاب العشرة، باب أحوال الملوك و الأمراء.

(٢)- صحيح مسلم ٣ / ١٤٥٧، كتاب الإمارة، الباب ٤، (باب كراهه الإمارة بغير ضروره)، الحديث ١٨٢٥.

(٣)- الغرر و الدرر ٥ / ٢١١، الحديث ٨٠٢٥.

(٤)- الغرر و الدرر ٥ / ٣٤٩، الحديث ٨٦٩٢.

(٥)- الغرر و الدرر ٦ / ٤٧٢، الحديث ١١٠١٠.

(٦)- الكافي ١ / ٢٦، كتاب العقل و الجهل، الحديث ٢٩.

(٧)- الكافي ١ / ٤٣، كتاب فضل العلم، باب من عمل بغير علم، الحديث ١.

دراسات في ولايه الفقيه و فقه الدوله الإسلاميه، ج ١، ص: ٣٢٥

١٥- ما فيه أيضا عن أبي عبد الله «ع» قال: «قال رسول الله: «من عمل على غير علم كان ما يفسد أكثر مما يصلح.» «١» بناء على كون المراد بالعلم العلم بكيفية عمله و بفنونه، لا العلم بالكتاب و السنّه.

١٦- ما مرّ من نهج البلاغه في شرائط الوالى: «و قد علمتم أنه لا ينبغي أن يكون الوالى على الفروج و الدماء و المغانم و الأحكام و إمامه المسلمين البخيل، فتكون فى أموالهم نهمته، و لا الجاهل فيضلهم بجهله، و لا الجافى فيقطعهم بجفائه ...» «٢»

و قد مرّ معنى الحديث

مفصلاً، و أن المراد بالنهمه بإفراط الشهوه فى الطعام، و بالجفاء سوء الخلق.

١٧- ما فى نهج البلاغه فيما كتبه لمالك: «فولّ من جنودك أنصحهم فى نفسك لله و لرسوله و لإمامك، و أنقاهم جيباً، و أفضلهم حلماً، ممن يبطن عن الغضب و يستريح إلى العذر و يرأف بالضعفاء و ينبو على الأقوياء، و ممن لا- يثره العنف و لا يقعد به الضعف. ثم الصق بذوى (المروءات) الأحساب و أهل البيوتات الصالحه و السوابق الحسنه، ثم أهل النجده و الشجاعه و السخاء و السماحه.» (٣)

أقول: جيب القميص: طوقه. و يقال: «نقى الجيب»، أى طاهر الصدر و القلب. و العنف: الشده. و ينبو؛ أى يشتدّ.

و رواه فى تحف العقول هكذا: «و أفضلهم حلماً، و أجمعهم علماً و سياسه...» (٤)

و فى الدعائم: «ولّ أمر جنودك أفضلهم فى نفسك حلماً، و أجمعهم للعلم و حسن السياسه

(١)- الكافى ١/ ٤٤، كتاب فضل العلم، باب من عمل بغير علم، الحديث ٣.

(٢)- نهج البلاغه، فيض / ٤٠٧؛ عبده ٢ / ١٩؛ لح / ١٨٩، الخطبه ١٣١.

(٣)- نهج البلاغه، فيض / ١٠٥؛ عبده ٣ / ١٠١؛ لح / ٤٣٢، الكتاب ٥٣.

(٤)- تحف العقول / ١٣٢.

دراسات فى ولايه الفقيه و فقه الدوله الإسلاميه، ج ١، ص: ٣٢٦

و صالح الأخلاق...» (١)

١٨- ما فى نهج البلاغه أيضاً: «و لا تدخلن فى مشورتك بخيلاً يعدل بك عن الفضل و يعدك الفقر، و لا جباناً يضعفك عن الأمور، و لا حريصاً يزين لك الشره بالجور. فان البخل و الجبن و الحرص غرائز شتى يجمعها سوء الظن بالله.» (٢)

١٩- ما فى نهج البلاغه أيضاً: «ثم انظر فى أمور عمّا لك، فاستعملهم اختباراً و لا تولّهم محاباه و أثره، فإنّهم جماع من شعب

الجور والخيانة. و توخّ منهم أهل التجربه و الحياء من أهل البيوتات الصالحه و القدم فى الإسلام المتقدمه، فإنهم أكرم أخلاقا، و أصحّ أعراضا، و أقل فى المطاعم إشرافا و أبلغ فى عواقب الأمور نظرا.» (٣)

٢٠- ما فى نهج البلاغه فى كتابه إلى أهل مصر لَمَّا ولى عليهم الأشر: «أما بعد، فقد بعثت إليكم عبدا من عباد الله لا ينام أيام الخوف، و لا ينكل عن الأعداء ساعات الروع. أشدّ على الكفار من حريق النار. و هو مالك بن الحارث، أخو مذحج، فاسمعوا له و أطيعوا أمره فيما طابق الحقّ، فإنّه سيف من سيوف الله، لا كليل الظبّه، و لا نابى الضريبه. فإن أمركم أن تنفروا فانفروا، و إن أمركم أن تقيموا فأقيموا، فإنه لا يقدم و لا يحجم و لا يؤخر و لا يقدم إلّا عن أمرى، و قد آثرتكم به على نفسى، لنصيحتته لكم و شدّه شكيمته على عدوّكم.» (٤)

أقول: نكل عنه: نكص و جبن. و الروع: الخوف. و الظبه بالضم فالفتح مخففا:

حد السيف و السنان. و الكليل: الذى لا يقطع و الضريبه: المضروب بالسيف و نحوه. و نبا السيف: لم يؤثر. و الشكيمه فى اللجام: الحديده المعترضه فى فم الفرس، و شدتها كناية عن قوه النفس.

(١)- دعائم الإسلام ١ / ٣٥٨.

(٢)- نهج البلاغه، فيض / ٩٩٨؛ عبده ٣ / ٩٧؛ لح / ٤٣٠، الكتاب ٥٣.

(٣)- نهج البلاغه، فيض / ١٠١١؛ عبده ٣ / ١٠٥؛ لح / ٤٣٥، الكتاب ٥٣.

(٤)- نهج البلاغه، فيض / ٩٥١؛ عبده ٣ / ٧٠؛ لح / ٤١١، الكتاب ٣٨.

دراسات فى ولايه الفقيه و فقه الدوله الإسلاميه، ج ١، ص: ٣٢٧

إلى غير ذلك من الروايات التى يستفاد منها اعتبار القوه بسعه معناها فى الوالى و الأمير. هذا.

وفى

«قد قيل لحكيم: ما بال انقراض دوله آل ساسان؟ قال: لأنهم استعملوا أصاغر العمال على أعظم الأعمال فلم يخرجوا من عهدتها، و استعملوا أعظم العمال على أصاغر الأعمال فلم يعتنوا عليها، فعاد وفاقهم الى الشتات و نظامهم الى البتات.» (١) و إذا اعتبرت القوه فى العَمال فكيف بنفس الأئمه المفوض إليهم إداره الأئمه.

(١) - منهاج البراعه ١١ / ١٤٤.

دراسات فى ولايه الفقيه و فقه الدوله الإسلاميه، ج ١، ص: ٣٢٩

الفصل التاسع فى اعتبار أن لا يكون الوالى من أهل البخل و الطمع و المصانعه

الشرط السادس فى الوالى: أن لا يكون من أهل البخل و الطمع و الحرص و المصانعه و حبّ الجاه. فإنّ الوالى يصير مسلّطاً على نفوس المسلمين و أموالهم، و يتوقّع منه رعايه مصالح الأئمه فى القبض و البسط و الأعمال و الأخلاق. و الصفات المذكوره لا تناسب ذلك و إن فرض عدم بلوغها حدّاً يضرّ بالعداله.

فالبخيل بحسب الطبع مثلاً ربما يمسك عن صرف المال فى مصلحه اجتماعيه مهمّه، فيضرّ بالأئمه قهراً، و ان فرض عدم تعمّده لذلك.

و بالجملة حبّ الشديد للمال و الجاه و شئون الدنيا يعمى و يصم قهراً، فلا يناسب القيادة العادله الحكيمه، سواء رجع ذلك الى سلب العداله أم لا.

و يستفاد جميع ذلك من خلال الروايات المختلفه المرويه من طرق الفريقين:

١- فمنها ما مرّ من نهج البلاغه من قوله- عليه السلام-: «و قد علمتم أنّه لا ينبغى أن يكون الوالى على الفروج و الدماء و المغانم و الأحكام و إمامه المسلمين البخيل، فتكون فى أموالهم نهمته... و لا المرتشى فى الحكم فيذهب بالحقوق.» (١)

(١) - نهج البلاغه، فيض / ٤٠٧؛ عبده ٢ / ١٩؛ لح / ١٨٩، الخطبه ١٣١.

دراسات فى ولايه الفقيه و فقه الدوله الإسلاميه، ج ١، ص: ٣٣٠

٢- و ما مرّ منه أيضاً فى كتابه

لمالك: «و لا تدخلنَّ في مشورتك بخيلا يعدل بك عن الفضل و يعدك الفقر، و لا جانا يضعفك عن الأمور، و لا حريصا يزين لك الشره بالجور. فإنَّ البخل و الجبن و الحرص غرائز شتى يجمعها سوء الظن بالله.» (١)

إذ لو اعتبر عدم البخل و الحرص في من يشاوره الوالى فاعتبارهما في نفس الوالى يكون بطريق أولى، بل المشاور للوالى يكون من الولاه غالبا و ينتخب واليا بعنوان المشاور، كما هو المتعارف في عصرنا.

٣- ما فيه أيضا: «لا يقيم أمر الله - سبحانه - إلّا من لا يصانع، و لا يضارع، و لا يتبع المطامع.» (٢)

أقول: الظاهر أنّ المراد بالأمر الولايه، و قد شاع استعماله فيها. منها قوله «ع»:

«فلما نهضت بالأمر نكثت طائفه ...» (٣)

و في شرح ابن أبي الحديد: «المصانعه: بذل الرشوه.» (٤)

و لكن الظاهر كونها بمعنى المداراه و المداهنه مطلقا. نعم، من مصاديقها المداهنه بأخذ الرشوه. فالمراد أنّ الوالى لا يكون مقيما لأمر الله إلّا أن يكون منفذا للقوانين و المقررات و لا يدهن أحدا بأخذ الرشوه، أو بسبب الصداقه، أو لكونه من الأقوياء أو نحو ذلك فيعطل أحكام الله لذلك.

و المضارعه: المشابهه. فلعلّ المراد أن الحاكم الحق يجب عليه أن يكون مستقلا في الفكر و العمل، و لا يقع أسيرا تحت تأثير العوامل الخارجيه أو الداخليه، فيترك محاسن الأخلاق و الأعمال و ما يقتضيه العقل السليم بسبب الأجواء و التقاليد الباطله.

و لعلّ في كلامه «ع» نحو طعن على معاويه و أمثاله. فقد روى ان عمر بن الخطاب اعترض عليه في سفره الى الشام لما شاهد من زيّه، فاعتذر بأنا في بلد

(١) - نهج البلاغه، فيض / ٩٩٨؛ عبده ٣ / ٩٧؛ لح / ٤٣٠، الكتاب ٥٣.

(٢) - نهج

البلاغه، فيض / ١١٣٧؛ عبده ٣ / ١٧٦؛ لح / ٤٨٨، الحكمه ١١٠.

(٣) - نهج البلاغه، فيض / ٥١؛ عبده ١ / ٣١؛ لح / ٤٩، الخطبه ٣.

(٤) - شرح نهج البلاغه لابن أبي الحديد ١٨ / ٢٧٤.

دراسات في ولايه الفقيه و فقه الدوله الإسلاميه، ج ١، ص: ٣٣١

أمراؤه كذلك.

و قد أفرط بعده الأمويون و العباسيون في الترف و الفساد، حتى صارت الخلافه الإسلاميه على طريقه الملوك الجبابره. و قد قال أمير المؤمنين «ع»: «إنَّ الله فرض على أئمة العدل أن يقدرُوا أنفسهم بضعفه الناس، كيلا يتبيخ بالفقير فقره.» «١»

و كان - عليه السلام - يكتفى من دنياه بطمريه، و من طعمه بقرصيه. و شاهد هو في مسيره الى الشام دهاقين الأنبار قد ترجلوا له و اشتدوا بين يديه، فقال: «ما هذا الذي صنعتموه؟» فقالوا: خلق منا نعظم به أمراءنا، فقال: «و الله ما يتنفع بهذا أمراؤكم و إنكم لتشققون على أنفسكم في دنياكم و تشققون به في آخرتكم. و ما أخسر المشقه وراءها العقاب، و أربح الدعه معها الأمان من النار.» «٢»

و العجب منّا بعد نجاح الثوره الإسلاميه في إيران، و رفع النداء بشعار:

«لا شرقيه و لا غربيه»، لما ذا ما زلنا نحتفظ بعد بكثير من أزياء الغرب و الشرق و عاداتهم الباطله؟! اللهم فوفقنا للأخذ بسنّه النبي و آله «ع» و السير بسيرتهم المرضيه.

٤- ما في التفسير المنسوب إلى الإمام العسكري - عليه السلام -: «فأما من كان من الفقهاء صائنا لنفسه، حافظا لدينه، مخالفا على هواه، مطيعا لأمر مولاه فللعوام أن يقلدوه. و ذلك لا يكون إلّا بعض فقهاء الشيعة، لا جميعهم.» «٣»

فإذا كان صاحب الهوى و الحرص على الدنيا و شئونها لا يجوز تقليده في الأحكام فعدم جواز تسليطه على نفوس الناس و أموالهم

يثبت بالأولويه القطعيه، كما لا يخفى.

٥- ما فى صحيح مسلم عن أبى موسى، قال: دخلت على النبى «ص» أنا ورجلان من بنى عمى، فقال أحد الرجلين: يا رسول الله، أمرنا على بعض ما ولّاك

(١)- نهج البلاغه، فيض / ٦٦٣؛ عبده ٢ / ٢١٣؛ لح / ٣٢٥، الخطبه ٢٠٩.

(٢)- نهج البلاغه، فيض / ١١٠٤؛ عبده ٣ / ١٦٠؛ لح / ٤٧٥، الحكمة ٣٧.

(٣)- التفسير المنسوب الى الإمام العسكرى «ع» / ١٠٢ (المطبوع بهامش تفسير على بن ابراهيم)، ذيل الآيه ٧٨ من سوره البقره. (الاحتجاج / ٢٥٥).

دراسات فى ولايه الفقيه و فقه الدوله الإسلاميه، ج ١، ص: ٣٣٢

الله - عزّ و جلّ -، و قال الآخر مثل ذلك. فقال «ص»: «إنا و الله لا نولّى على هذا العمل أحدا سألّه، و لا أحدا حرص عليه.» «١»

و روى نحوه البخارى أيضا فى كتاب الأحكام من صحيحه. «٢»

٦- و فى سنن أبى داود، قال أبو موسى قال النبى «ص»: «لن نستعمل - او لا نستعمل - على عملنا من أرادّه.» «٣»

٧- و فى العقد الفريد: «طلب رجل إلى النبى «ص» أن يستعمله، فقال «ص»: «إنا لا نستعمل على عملنا من يريدّه.» «٤»

٨- و روى ابن قتيبه فى الإمامه و السياسه قال: قال ابن عباس لعليّ «ع»:

أرى أنهما (طلحه و الزبير) أحبّا الولايه، فولّ البصره الزبير و ولّ طلحه الكوفه ...

فضحك عليّ «ع» ثمّ قال: «ويحك، إنّ العراقيين بهما الرجال و الأموال، و متى تملكنا رقاب الناس يستميلنا السفيه بالطمع، و يضربنا الضعيف بالبلاء، و يقويا على القوى بالسلطان. و لو كنت مستعملا أحدا لضرّه و نفعه لاستعملت معاويه على الشام. و لو لا ما ظهر لى من حرصهما على الولايه لكان لى فيهما رأى.» «٥» هذا.

و دفاع أمير المؤمنين

«ع» عن حقه و مطالبته له في الفرص المختلفه لم يكن عن حرص منه، بل لبيان الحق و لحرصه على ما فيه صلاح حال المسلمين. و إلا فهو القائل أيضا: «و الله ما كانت لي في الخلافه رغبه، و لا في الولايه إربه.» «٦»

كما أن اقتراح يوسف النبي «ع» بقوله: «اجعلني على خزائن الأرض، إني حفيظٌ عليّم» «٧» أيضا لم يكن إلا للحرص على ما فيه صلاح أهل مصر في ذلك العصر. و من

(١)- صحيح مسلم ٣/ ١٤٥٦، كتاب الإمارة، الباب ٣ (باب النهي عن طلب الإمارة).

(٢)- صحيح البخارى ٤/ ٢٣٥. كتاب الأحكام، باب ما يكره من الحرص على الإمارة.

(٣)- سنن أبى داود ٢/ ٢٦٩، كتاب الأفضيه، الباب ٣ (باب فى طلب القضاء و التسرع إليه).

(٤)- العقد الفريد ١/ ٢١.

(٥)- الإمامه و السياسه ١/ ٥١، باب اختلاف الزبير و طلحه على على «ع».

(٦)- نهج البلاغه، فيض / ٦٥٦؛ عبده ٢/ ٢١٠؛ لح / ٣٢٢، الخطبه ٢٠٥.

(٧)- سوره يوسف (١٢)، الآيه ٥٥.

دراسات فى ولايه الفقيه و فقه الدوله الإسلاميه، ج ١، ص: ٣٣٣

رأى نفسه أهلا للولايه، و أراد بها صلاح الدين و المجتمع فلا يصدق على ترشيح نفسه لها عنوان الحرص و الطمع، بل قد يجب ذلك اذا انحصر الصالح فيه. و إنما الحرص المذموم هو أن يكون الشخص طالبا للرئاسه، مولعا بها. و الفرق بين الأمرين واضح.

٩- و فى صحيح مسلم بسنده عن أبى حميد الساعدى، قال: استعمل رسول الله «ص» رجلا من الأسد يقال له: ابن اللتيه على الصدقه، فلما قدم قال:

هذا لكم و هذا لى أهدي لى. قال: فقام رسول الله «ص» على المنبر فحمد الله و أثنى عليه و قال: «ما بال عامل

أبعثه فيقول: هذا لكم و هذا أهدي لى! أفلا قعد فى بىء أبىه أو فى بىء أمه حتى ىنظر أ ىهدى إىله أم لا. و الذى نفس محمّد بىده لا ىنال أحد منكم منها شىئا إلّا جاء به ىوم القىامه ىحمّله على عنقه: بعىر له رغاء، أو بقره لها خوار، أو شاه تىعر. ثم رفع ىدیه حتى رأىنا عفرتى إبطیه، ثم قال: «اللّهم هل بلّغت؟- مرّىن.» «١» و قد روى هذا المضمون بطرق مختلفه، فراجع.

أقول: تىعر، أى تصىح، و الىعار: صوت الشاه. و العفره بضم العىن و ففتحها:

بىاض غىر خالص كلون الأرض.

و ىستفاد من هذا الحدىء الاعراض و الاشكال على المسؤولىن الذىن ربما ىستفیدون من موقعىتهم السىاسیه أموالا باسم الهدیه و الصله، و لا ىتحاشون عن ذلك.

و ىعجبنى هنا نقل كلام أمىر المؤمنىن «ع» فى نهج البلاغه، حىء قال بعد نقل قصه عقىل و الحدیده المحماه: «و أعجب من ذلك طارق طرقنا بملفوفه فى وعائها، و معجونه شنتتها كأنما عجت برىق حىه أو قىئها، فقلت: أصله، أم زكاه، أم صدقه؟ فذلك محرّم علینا أهل البىء. فقال: لا ذا و لا ذاك، و لكنها هدیه. فقلت: هبلك الهبول، أعن دىن اللّهِ أتیتنى لتخدعنى؟

أ مختبء أم ذو جنّه أم تهجر؟ و اللّهِ لو أعطىء الأقالىم السبعه بما تحت أفلاكها على أن أعصى اللّهِ فى

(١)- صحىح مسلم ٣/ ١٤٦٣، كتاب الإمارة، الباب ٧ (باب تحرىم هداىا العمال)، الحدىء ١٨٣٢.

دراسات فى ولایه الفقىه و فقه الدوله الإسلامیه، ج ١، ص: ٣٣٤

نمله أسلبها جلب شعىره ما فعلت، و إن دنىاكم عندى لأهون من ورقه فى فم جراده تقضمها.

ما لعلّى و لنعىم ىفنى و لذه لا تبقى؟» «١»

فعلى مثل

هذا ينبغي أن يكون شيعته الموظفون في مؤسسات الحكومه الإسلاميه.

و قد تحصل من هذا الفصل أن الوالى يجب أن لا يكون بخيلا طماعا حريصا على المال و الملك، فتدبر.

(١) - نهج البلاغه، فيض / ٧١٣؛ عبده ٢ / ٢٤٤؛ لح / ٣٤٧، الخطبه ٢٢٤.

دراسات فى ولايه الفقيه و فقه الدوله الإسلاميه، ج ١، ص: ٣٣٥

الفصل العاشر فى اعتبار الذكوره

اشاره

الشرط السابع فى الوالى: الذكوره.

[اعتبار الذكوره فى القاضى و الوالى]

و لا- يخفى أن المسأله غير معنونه فى كتب الفقهاء منّا. نعم، ذكروا فى باب القضاء اعتبار الذكوره فى القاضى، و ادّعوا فيه الاتفاق و عدم الخلاف، بل الإجماع.

و الظاهر أنّ القضاء شعبه من شعب الولايه، بل من أهم شعبها، بل هو أوّلا و بالذات من شئون الإمام، كما صرح به فى خبر سليمان بن خالد، عن أبى عبد الله «ع» قال: «اتقوا الحكومه، فإنّ الحكومه إنّما هى للإمام العالم بالقضاء، العادل فى المسلمين: لنبيّ (كنبيّ) أو وصيّ نبيّ». «١» و كان أمير المؤمنين «ع» قد تصدّى بنفسه للقضاء، و لما ولى شريحا القضاء اشترط عليه أن لا ينفذ القضاء حتى يعرضه عليه «٢».

و على هذا فاشتراط الذكوره فى القاضى لعلّه يقتضى اشتراطها فى الولايه، و لا سيّما فى الإمامه الكبرى أيضا. و أدله المسألتين أيضا كما يأتى مشتركه.

(١) - الوسائل ١٨ / ٧ الباب ٣ من أبواب صفات القاضى، الحديث ٣.

(٢) - الوسائل ١٨ / ٦ الباب ٣ من أبواب صفات القاضى، الحديث ١.

دراسات فى ولايه الفقيه و فقه الدوله الإسلاميه، ج ١، ص: ٣٣٦

و أقيا علماء السنّه فالظاهر اتّفاقهم على اشتراطها فى الولايه. نعم، اختلفوا فى القضاء: فالشافعيه و المالكيه و الحنابله قالوا

بالاشتراط، و الحنفية قائلون بالتفصيل، حيث جعلوا القضاء مثل الشهاده، فما يقبل فيه شهاده النساء يقبل فيه قضاؤهن أيضا.

و محمد بن جرير الطبرى ينفى الاشتراط مطلقا.

قال فى الخلاف (كتاب القضاء، المسأله ٦):

«لا يجوز أن تكون المرأه قاضيه فى شىء من الأحكام، و به قال الشافعى. و قال أبو حنيفه: يجوز أن تكون قاضيه فيما يجوز أن تكون شاهده فيه، و هو جميع الأحكام إلّا الحدود و القصاص. و قال

ابن جرير: يجوز أن تكون قاضيه في كل ما يجوز أن يكون الرجل قاضيا فيه، لأنها تعدّ من أهل الاجتهاد. دليلنا أن جواز ذلك يحتاج إلى دليل، لأن القضاء حكم شرعي فمن قال: تصلح له يحتاج إلى دليل شرعي، و روى عن النبي «ص» أنه قال: «لا يفلح قوم وليتهم امرأه» وقال- عليه السلام:-

«أخروهن من حيث أخرنّ الله.» فمن أجاز لها أن تولى القضاء فقد قدّمها و أخر الرجل منها. وقال: «من فاته شىء في صلاته فليسبح، فإن التسبيح للرجال و التصفيق للنساء.» فالنبي «ص» منعها من النطق لئلا يسمع كلامها مخالفه الافتتان بها، فبأن تمنع القضاء الذى يشتمل على الكلام و غيره أولى.» (١)

أقول: فى مسند أحمد عن رسول الله «ص»: «إذا نابكم فى الصلاه شىء فليسبح الرجال، و ليصفق النساء.» (٢)
فالظاهر كون «فاته» فى الخلاف مصحف: «نابه».

و ظاهر كلام الشيخ أن نفوذ القضاء خلاف الأصل، كالولاية. ففى مورد الشك يتمسك بالأصل.

(١)- الخلاف ٣ / ٣١١.

(٢)- مسند أحمد ٥ / ٣٣٣.

دراسات فى ولاية الفقيه و فقه الدوله الإسلاميه، ج ١، ص: ٣٣٧

و فى قضاء الشرائع:

«و يشترط فيه البلوغ، و كمال العقل، و الإيمان، و العدالة، و طهاره المولد، و العلم، و الذكوره ... و لا ينعقد القضاء للمرأة و ان استكملت الشرائط.» (١)

و فى الجواهر:

«بلا خلاف أجده فى شىء منها، بل فى المسالك: هذه الشرائط عندنا موضع وفاق،» الى أن قال: «و أما الذكوره فلما سمعت من الإجماع.» (٢)

و فى المغنى لابن قدامه الحنبلى بعد ما اختار فى القضاء اعتبار الذكوره قال:

«و لنا قول النبي «ص»: «ما أفلح قوم ولّوا أمرهم امرأه»، و لأن القاضى يحضره محافل الخصوم و الرجال و يحتاج فيه إلى

كمال الرأى و تمام العقل و الفطنه، و المرأه ناقصه العقل، قليله الرأى، ليست أهلا للحضور فى محافل الرجال. و لا تقبل شهادتها و لو كان معها ألف امرأه مثلها ما لم يكن معهن رجل. و قد تبه الله على ضلالهن و نسيانهن بقوله- تعالى:- «أَنْ تَضِلَّ إِحْدَاهُمَا فَتُذَكِّرَ إِحْدَاهُمَا الْأُخْرَى.» (٣)

و لا تصلح للإمامه العظمى، و لا لتوليه البلدان. و لهذا لم يولّ النبى «ص» و لا أحد من خلفائه و لا من بعدهم امرأه قضاء و لا ولايه بلد فيما بلغنا. و لو جاز ذلك لم يخل منه جميع الزمان غالبا.» (٤)

أقول: ما ذكره من عدم قبول شهاده النساء إذا لم يكن معهن رجل بنحو الإطلاق ممنوع، إذ يقبل شهادتهن منفردات أيضا فى الأمور المرتبطه بالنساء، كالعذره و الولاده و نحوهما.

و الضلال فى الآيه إما بمعنى النسيان كما قيل، أو بمعنى الضياع. فيكون المراد أن تضيع إحدى الشهادتين بالنسيان فتذكر إحدى المرأتين الأخرى.

(١)- الشرائع ٤/ ٦٧-٦٨.

(٢)- الجواهر ٤٠/ ١٢-١٤.

(٣)- سوره البقره (٢)، الآيه ٢٨٢.

(٤)- المغنى ١١/ ٣٨٠.

دراسات فى ولايه الفقيه و فقه الدوله الإسلاميه، ج ١، ص: ٣٣٨

و كيف كان فيظهر من الآيه نقصان المرأه بالنسبه إلى الرجل فى التحمل و الحفظ.

و قوله أخيرا: «و لو جاز ذلك لم يخل منه جميع الزمان»، شاهد صدق على المقام.

فإنّ الأمويين و العباسيين ولّوا أمر هذه الأمه أكثر من سته قرون و كانوا مولعين مغرمين بالنساء و الإمامه كثيرا، و نفوذ نساءهم و بناتهم و اخواتهم مشهور، و كان يوجد فيهن أهل الفضل و العلم أيضا، و قد ولّوا الأعمال كثيرا ممن لا يليق، حتى من عبيدهم أيضا و مع ذلك لم يسمع نصبهم

أحدا من النساء للولاية أو القضاء. فيعلم بذلك استيحاش الناس من ذلك، و كونه مستنكرا عندهم بحيث لم يمكن الخلفاء مخالفتهم. هذا.

و في الفقه على المذاهب الأربعة ما حاصله:

«إنهم اتفقوا على أن الإمام يشترط فيه أن يكون مسلما، مكلفا، حرًا، ذكرا، قرشيا، عدلا، عالما، مجتهدا، شجاعا، ذا رأى صائب، سليم السمع و البصر و النطق.» (١)

و في كتاب الفقه الإسلامي و أدلته للدكتور الزحيلي:

«أجمع الفقهاء على كون الإمام ذكرا.» (٢)

و قال في القضاء:

«و أمّا المذكور فهو شرط أيضا عند المالكية و الشافعية و الحنابلة. فلا تولى امرأه القضاء ... و قال الحنفية: يجوز قضاء المرأة في الأموال، أى المنازعات المدنية. لأنه تجوز شهادتها فيها ... و أجاز ابن جرير الطبري قضاء المرأة في كل شىء، ليجواز إفتائها.» (٣)

أقول: ليس الغرض استقصاء الكلمات فى المقام، بل الغرض هو الفات نظر

(١) - الفقه على المذاهب الأربعة ٥ / ٤١٦، مبحث شروط الإمامة.

(٢) - الفقه الإسلامي و أدلته ٦ / ٦٩٣.

(٣) - الفقه الإسلامي و أدلته ٦ / ٧٤٥.

دراسات فى ولاية الفقيه و فقه الدولة الإسلاميه، ج ١، ص: ٣٣٩

القارئ إجمالا إلى نظر الفريقين فى المسألة، فذكرنا نماذج من كلمات الفريقين.

فإن شئت الاطلاع الوافى على الكلمات، فراجع مظانها.

بحث حول الإجماع

لا يخفى أن مسألة الإمامة لم تكن معنونه فى فقه الشيعة الإماميه. و لعله لكونها مقصوره على الأئمة الاثنى عشر عند فقهاءنا.

و أما القضاء فصاحب الجواهر و غيره و إن ادعوا الاتفاق و عدم الخلاف بل الإجماع على اعتبار المذكور فيه و ذكره من أدله

المسأله.

و لكن ليعلم انى لم أجد المسأله فى مثل المقنعه و المقنع و الهدايه و النهايه و فقه الرضا، من الكتب المعدّه لنقل المسائل
المأثوره، و إنما تعرض لها الشيخ

فى خلافه و فى مبسوطه الذى وضعه لجمع الفروع الاجتهاديه المستنبطه، ثم تعرض له بعده المتأخرون فى كتبهم. فثبوت الإجماع فيها بنحو يكشف عن تلقى المسأله من المعصومين «ع» يدا بيد مشكل، حتى ان الشيخ فى الخلاف أيضا كما رأيت لم يستدل لها بالإجماع بل بالأصل و بالروايات فى قبال الحنفية و ابن جرير.

و كان السيد الأستاذ المرحوم آيه الله العظمى البروجردى - طاب ثراه - يقول مرّه بعد مرّه:

«إنّ المسائل المعنونه فى فقه الشيعة الإماميه على قسمين:

١- المسائل الأصلية المتلقاه يدا بيد عن الأئمه المعصومين - سلام الله عليهم -.

٢- المسائل التفريعيه التى استنبطها الفقهاء من تلك المسائل بالاجتهاد.

و القدماء من فقهاءنا كانوا لا يتعرضون فى تأليفاتهم الفقيهيه إلا للقسم الأوّل من المسائل، و كانوا يحافظون فيها غالبا على ألفاظ الروايات أيضا، بحيث كان الناظر فى كتبهم يتخيل أنهم لم يكونوا أهلا للاجتهاد و أن الأواخر منهم كانوا يقلدون الأوائل، فراجع كتب الصدوق كالفقيه و المقنع و الهدايه، و مقنعه المفيد، و رسائل

دراسات فى ولايه الفقيه و فقه الدوله الإسلاميه، ج ١، ص: ٣٤٠

علم الهدى، و نهايه الشيخ، و مراسم سلا، و الكافى لأبى الصلاح، و المهذب لابن البراج و نحو ذلك.

و ذكر الشيخ فى أول المبسوط ما حاصله: «أن استمرار هذه الطريقه بين أصحابنا صار سببا لطعن المخالفين، فكانوا يستحقرون فقه أصحابنا الإماميه، مع أن جلّ ما ذكره من المسائل موجود فى أخبارنا، و ما كثروا به كتبهم به من مسائل الفروع أيضا له مدخل فى أصولنا و مخرج على مذهبنا لا على وجه القياس. و كنت على قديم الوقت و حديثه متشوق النفس الى عمل كتاب يشتمل على هذه الفروع، فيقطعنى عن ذلك القواطع. و

كنت عملت على قديم الوقت كتاب النهايه، و ذكرت فيها جميع ما رواه أصحابنا في مصنفاتهم و أصلوها من المسائل، و عملت
بآخره مختصر جمل العقود، و وعدت فيه أن أعمل كتابا في الفروع خاصه، ثم رأيت أن ذلك يكون مبتورا يصعب فهمه على
الناظر فيه، لأن الفرع إنما يفهمه إذا ضبط الأصل معه، فعدلت الى عمل كتاب يشتمل على عدد جميع كتب الفقه، و أعقد فيه
الأبواب و أقسم فيه المسائل و أجمع بين النظائر و أستوفيه غايه الاستيفاء و أذكر أكثر الفروع التي ذكرها المخالفون.» (١)

فالشيوخ - قدس سرّه - صنف النهايه على طريقه أصحابنا لنقل المسائل الأصلية فقط، و صنف المبسوط جامعا للأصول و الفروع.
و على هذا فإذا ذكرت المسألة في تلك الكتب المعدّه لنقل المسائل الأصلية المأثوره فاحدس بتلقيها عن المعصومين «ع» و
يكون إطباقهم في تلك المسائل، بل الاشتهار فيها أيضا حجه شرعيه لاستكشاف قول المعصوم.

و أما المسائل التفريعيه المستنبطه فلا- يفيد الإجماع فيها، اذ الاجماع فيها نظير الإجماع في المسائل العقليه. و نحن الإماميه لا
موضوعيه عندنا للإجماع و الاتفاق بما هو إجماع، و إنما نعتبره طريقا لكشف قول المعصوم- عليه السلام-.
انتهى كلام الأستاذ- طاب ثراه-.

(١)- راجع مقدمه المبسوط ١ / ١ - ٣.

دراسات في ولاية الفقيه و فقه الدوله الإسلاميه، ج ١، ص: ٣٤١

و قد ظهر لك أنّ مسألتنا هذه لم تكن من المسائل المتلقاه، و لذا لم تذكر في تلك الكتب، فلا يفيد فيها الإجماع و إن اعتمد
عليه صاحب الجواهر و غيره. فاللازم الرجوع إلى الآيات و الأخبار المستدل بها في المقام.

التنبیه علی امرین

اشاره

و ينبغي التنبیه قبل ذلك على امرین يمكن أن ينتفع بهما في المقام:

أما الأمر الأول

[مقدمات]

اشاره

فيتوقف بيانه على مقدمات:

تفاوت الرجل و المرأة:

الأولى: لا- إشكال فى تفاوت الرجل و المرأة فى جهات و خصائص طبيعیه ذاتیه بحسب الجسم و الروح، لا بمعنى أن يكون أحدهما أنقص من الآخر، بل بمعنى أن نظام الخلقه الربانى أوجد التفاوت لتحكيم نظام العائله، حيث إن نظام الأسره يحتاج الى التدبير و الى العواطف معا. فالتفاوت بينهما نظير تفاوت أعضاء الإنسان، كالعين و الأذن و اليد و الرجل و نحوها، المفوض الى كل منها وظيفه خاصه مناسبه لبنائه. و لا ريب أن بعضا منها كالعين مثلا أظرف و ألطف من الآخر، و ليس هذا نقصا فيه. و لا يكون الإنسان موجودا كاملا إلا بجمع هذه الأعضاء و خواصها و أفعالها المختلفه.

و الحاصل ان التفاوت بينهما يرجع الى التناسب فى نظام العائله، لا الى نقص و كمال. و قد خلقا كذلك ليحصل التماس و التعاون، و ليجذب أحدهما الآخر و يلتد من الكون معه و الإيثار بالنسبه اليه. و لو كانا متماثلين فى الجسم و الغرائز لاستقل كل منهما و انفرد و لم ينتظم نظام الأسره.

دراسات فى ولايه الفقيه و فقه الدوله الإسلاميه، ج ١، ص: ٣٤٢

و بالجمله التفاوت بين الرجل و المرأة واضح:

فالرجل مظهر العقل و التدبير، و المرأة مظهر الرأفه و العاطفه، و النظام يحتاج الى كليهما.

المرأه ظريفه غالبا فى الجسم و الروح و الصوت و نحو ذلك، و الرجل خشن فيها.

المرأه كالريحان الطريفه، و الرجل كالشجره البريّه.

المرأه تميل غالبا الى السكون و السكوت و الدعوه، و الرجل الى الأعمال الشاقه و التحرك و الجهاد.

الرجل يغلب عليه القوه و الشده، و على المرأه الرقه و الانفعال.

التهوّر فى الرجل أكثر، و الجبن فى المرأه.

المرأه تبلغ قبل الرجل و

تأس قبله.

المرأة تميل الى الزينه و التجمل و التلون و التجدد، بخلاف الرجل.

المرأة تريد من الرجل الشجاعه و الحماسه، و الرجل يريد منها الحسن و الجمال.

المرأة الى الفن و الأدب أميل، و الرجل الى العلم و التفكير.

غليان الإحساس فى المرأة أكثر، و فى الرجل الكتمان.

التفاوت المرأة الى تربيته الأولاد و النظافه و إداره أمور البيت أكثر من الرجل.

همّ الرجل تسخير العالم، و همّ المرأة تسخير الرجل.

الرجل يرى سعادته فى المقام و الشهره و جمع المال، و المرأة فى تسخير قلب الرجل و صيده.

و يختلفان فى كثير من الأخلاق. و ربما يكون خلق واحد فى أحدهما فضيله، و فى الآخر رذيله.

و عن أمير المؤمنين «ع»: «خيار خصال النساء شرار خصال الرجال: الزهو، و الجبن، و البخل. فإذا كانت المرأة ذات زهو لم

تمكن من نفسها، و إذا كانت بخيله حفظت مالها و مال

دراسات فى ولايه الفقيه و فقه الدوله الإسلاميه، ج ١، ص: ٣٤٣

بعلمها، و إذا كانت جبانه فرقت من كل شىء يعرض لها.» «١»

هذا، مضافا إلى ما ذكروا لهما من الاختلاف فى المتوسط من الطول و الوزن و حجم البدن و الرأس و الدماغ و الجسمه و

القلب و الدم، و الشده و القوه فى العظم و العضلات و الأعصاب و سائر الأعضاء و الحواس الخمسه، و ليس المقام مقام التعرض

لها، فراجع محله.

و حكى الأبخ الشهيد، آيه الله المطهرى- طاب ثراه- فى كتابه: «نظام حقوق المرأة فى الإسلام» عن المرأة المتخصصه فى علم

معرفة النفس المسماة «كليود السن» ما حاصله:

«المرأة بحسب الفطره تحب أن تكون تحت رئاسه الغير و نظارتها، و أن يحسّ الغير أنه يحتاج إليها. و تنشأ هاتان الخصلتان من

كون

النساء تابعه للإحساس، و الرجال تابعين للتعقل و ربما كثر إدراك المرأه و لكن إحساسها يغلب على عقلها. فكر الرجل و أطروحته إلى الواقعيه أقرب، و هو فى القضاء و الهدايه أدق. و النساء لكونهن أشدّ إحساسا و وحشه يفرض عليهن الإذعان باحتياجهن الى الرجال.»

هذا و قد اقتبسنا ما ذكرناه من وجوه التفاوت بين الرجل و المرأه من الكتاب المذكور، و إن شئت التفصيل فراجع مظانه.

مفهوم العدل

المقدمه الثانيه: ليس معنى العدل تساوى جميع أفراد النوع فى الإمكانيات و الوظائف، بل العدل أن يبذل كل فرد ما يقتضيه طبعه و حاجته، و ان يراد منه ما يطيقه و يقدر عليه. فالريحانه الظريفه تتفاوت مع الشجره البريه فى الطاقه و سنخ الحاجه. و الإنسانه الظريفه المليئه بالعواطف تتفاوت مع الإنسان الخشن فى الطاقه و فيما يمكن أن يتحمل من المسؤوليه. و من أفحش الظلم أن يحمل على فرد ما لا يقدر

(١) - سفينه البحار ٢ / ٥٨٦، ذيل كلمه نساء. عن البحار ١٠٠ / ٢٣٨ (طبعه إيران ١٠٣ / ٢٣٨).

دراسات فى ولايه الفقيه و فقه الدوله الإسلاميه، ج ١، ص: ٣٤٤

حملة. و بالجملة الأفراد فى الحاجات و فى الطاقات مختلفون و العدل يقتضى رعايه التناسب مع طباعهم و طاقتهم.

الولايه مسؤوليه و أمانه

المقدمه الثالثه: الولايه بشعبها و منها القضاء و إن كانت مقاما و منصبا يتنافس فيه، و لكنها بنظر الإسلام و أوليائه أمانه الهيه تستعقب مسؤوليه خطيره. و كلما اتسع نطاقها صارت المسؤوليه فيها أكثر. و قد كتب أمير المؤمنين - عليه السلام - إلى أشعث بن قيس، عامله على آذربيجان: «إنّ عملك ليس لك بطعمه، و لكنه فى عنقك أمانه.» (١)

و العدل يقتضى أن لا يحمل عبأ المسؤوليه إلّا على من يقدر على تحمّلها و أدائها، و إلا كان ظلما له و لمن يقع تحت حيطته. و هذا أيضا واضح.

و فى الحديث: «من استعمل رجلا من عصابه و فيهم من هو أرضى لله منه فقد خان الله و رسوله و المؤمنين.» (٢)

[بيان الأمر الأول] الولايه تنافى طباع المرأه و ظرافتها:

و إذا عرفت هذه المقدمات الثلاث فنقول: الولايه بشعبها و منها القضاء من الوظائف الخطيره المرتبطه بمصالح الأمه و مقدراتهم. فالقصور فيها فضلا عن التقصير يستعقب أضرارا كثيره. و هى و إن احتاجت إلى العواطف أيضا و لكن احتياجهما إلى

العقل و التدبير و النظر فى عواقب الأمور أشدّ من ذلك بمراتب، كما لا يخفى على أهله. مضافا الى استلزامها لتحمل مشاق كثيره أيضا تنافى ظرافه المرأه و احتياجها

(١) - نهج البلاغه، فيض / ٨٣٩؛ عبده ٣ / ٧؛ لح / ٣٦٦، الكتاب ٥.

(٢) - كنز العمال ٦ / ٢٥، الباب ١ من كتاب الإمامه من قسم الأقوال، الحديث ١٤٦٨٧.

دراسات فى ولايه الفقيه و فقه الدوله الإسلاميه، ج ١، ص: ٣٤٥

الى السكون و الدعاه.

ففى أصول الكافى بسند صحيح، عن معلى بن خنيس، قال: «قلت لأبى عبد الله «ع» يوما: جعلت فداك ذكرت آل فلان و ما هم فيه من النعيم، فقلت:

لو كان هذا إليكم لعشنا معكم. فقال: «هيهات يا معلى،

أما والله لو كان ذاك ما كان إلّا سياسه الليل و سياحه النهار و لبس الخشن و أكل الجشب، فروى ذلك عنّا. فهل رأيت ظلامه
قطّ صيرها الله- تعالى- نعمه إلّا هذه؟» (١)

و إذا كانت الولاية تستعقب مسئوليّه خطيره فحملها على من لا يطيقها ظلم في حقّه و في حقوق من يقع تحت ولايته. و المرأه
كما عرفت مظهر الرحمه و العواطف، و طبعها غالبا يناسب السكون و الدعه. و الرجل مظهر التدبير و النظر في عواقب الأمور، و
هو يميل الى التحرك و الجهاد. فالمناسب تفويض هذه المسئوليه الخطيره المرتبطه بشؤون الإسلام و المسلمين الى من يكون
قدرته على التحمل أكثر.

و لا- يراد بذلك، الحطّ من كرامه المرأه و احتقارها، و إنما يراد رعايه التناسب الطبيعي في تفويض المسئوليه. و التشريع
الصحيح هو التشريع المبني على التكوين.

و يشهد لما ذكرناه من عدم مناسبه طباع المرأه غالبا للولاية أنك ترى في أكثر البلدان في العالم أن رؤساء الجمهوريات و
الدول ينتخبون غالبا من الرجال دون النساء، مع أنه ليس في محيطهم منع قانوني لانتخاب المرأه.

و قد اشتبه الأمر على الذين قاموا باسم الدفاع عن المرأه، حيث استدلوا بأن نصف المجتمع الإنساني يكون معطلا ان لم تشتغل
المرأه في الدوائر و المؤسسات.

أ فلا- يرون أن المجتمع لا- يتشكل إلّا من البيوت و الأسر، و لا يصلح إلّا بصلاح الأسر؟ و إنما تصلح الأسره بالمرأه الحنونه
العطوفه على زوجها و ولدها. أ يكون حفظ الأسره و العائله، و التقويه الروحيه للزوج، و تربيّه الأولاد من البنين و البنات أعمالا
صغيره محقره؟!

لا، بل عمل المرأه بامومتها و عطوفتها من أحمز الأعمال و أفضلها. و هو الحجر

الكافي ١/ ٤١٠، كتاب الحججه، باب سيره الإمام في نفسه و...، الحديث ٢.

دراسات في ولايه الفقيه و فقه الدوله الإسلاميه، ج ١، ص: ٣٤٦

الأساس لصلاح مستقبل المجتمع. و لا يقدر عليه الرجل بما جبل عليه من خشونه الطبع و الغلظه.

و في الحديث عن النبي «ص»: «الجنه تحت أقدام الأمهات.» «١»

و عن الإمام الباقر «ع»: «إنّ للأُمّ ثلثي البرّ، و للأب الثلث.» «٢»

و التقويه الروحيه للبعل ليتمكن من الجهاد و القيام بسائر النشاطات أيضا عمل شريف يساوي الجهاد في الفضل. و في نهج البلاغه: «جهاد المرأه حسن التبعل.» «٣»

و لا يخفى أن تربيّه الأولاد و حسن التبعل كليهما من ثمرات العواطف الذاتيه التي جعلت في طباع النساء. و اذا تأملت و دققت النظر ظهر لك أن الأعمال الشاقه و إن كانت في عهد الرجل و لكن أخلاق النساء هي المؤثره في كميه نشاط الرجل و حسن عمله. فهي الشريكه حقيقه في داخل البيت و خارجه، فتدبر.

و اعلم: أنه بما ذكرناه من التفاوت الطبيعي بين الرجل و المرأه يظهر حكمه جعل الطلاق بيد الرجل، و حكمه التفاوت في الميراث و الديات أيضا. إذ قد مرّ أن العواطف و الأحاسيس على المرأه غالبه، و ضرر الطلاق عظيم جدًا. فلو جعل أمره بيد المرأه أمكن وقوعه كثيرا من جانبها كلما غلب عليها الإحساس أو ثارت فيها العواطف لجهه من الجهات.

و أما الرجل فحيث تغلب عليه روح التدبير و النظر في عواقب الأمور فهو يجتنب عنه غالبا إذا فكر في عواقبه من انهدام أسرته و تضرر نفسه و أولاده.

و أما الميراث فانا اذا نظرنا الى مجموع الرجال و النساء جيلا بعد جيل و انتقال الثروات من نسل الى نسل

لرأينا ان المال يحتاج فى الحفظ و التكتير الى العقل و التدبير. فجعل الله- تعالى- فى مرحله الحفظ و التكتير اختيار ثلثى المال بيد الرجال

(١)- مستدرک الوسائل ٢ / ٦٢٨، الباب ٧٠ من أبواب أحكام الأولاد، الحديث ٤.

(٢)- الوسائل ١٥ / ٢٠٩، الباب ٩٤ من أبواب أحكام الأولاد، الحديث ٤.

(٣)- نهج البلاغه، فيض / ١١٥٢؛ عبده ٣ / ١٨٤؛ لح / ٤٩٤، الحكمه ١٣٦.

دراسات فى ولايه الفقيه و فقه الدوله الإسلاميه، ج ١، ص: ٣٤٧

و الثلث الى النساء، حفظا لكرامتهن.

و أما فى مرحله صرف المال فى المعاش فهما يتساويان غالبا فى المصرف، بل لعل المصرف للنساء أكثر. إذ الأولاد متعلقون بكليهما بالتساوى، و المرأه تحتاج غالبا الى وسائل التزين و التجميل أيضا، و قد جعل الله النفقات بأجمعها على عهدہ الرجال. فالمرأه تختص بثلث نفسها و يصرف لها نصف ما للرجل أيضا. ففى مرحله التمليك المحتاج فيها الى الحفظ و التكتير جعل الثلثان للرجل، و أما فى مرحله الصرف فيصرف الثلثان للمرأه. فلو كان هذا ظلما لكان ظلما على الرجال، لا النساء.

و أما فى القصاص و الديات فلعلّه لأن الرجل بعقله و تدبيره أكثر فائده فى الحياه. إذ هو القائم بالبناء و العمران و الاختراعات غالبا، و على عاتقهم تقع مسئوليته الأعمال الثقيله و كذا الفكرية الدقيقه. و العقل ملاك التقويم الأتم، و إن كان للعواطف أيضا قيمتها المناسبه و لها أجرها العظيم أيضا كما مرّ، فتدبر. و لا يخفى ابتناء جميع هذه الأحكام على الأعم الأغلب.

[الأمر الثانى] المرأه و التستر

الأمر الثانى من الأمرين: ان المتتبع للآيات و الروايات المرويّه بطرق الفريقين يظهر له أن المرأه لظرافتها و مطلوبيتها، و احتمال الافتتان بها و وقوعها فى الفتنة يطلب منها شرعا، و لا

سيما من الشابه، الاحتجاب و الاستتار، و عدم الخروج من البيت مهما أمكن، و عدم المخالطه و المحادثه مع الرجال الأجانب إلا مع اقتضاء الضروره أو المصلحه خروجها و ورودها في أنديه الرجال مع التحفظ، كما في موارد إثبات الحق، و المعالجات، و التعلم و التعليم و الترييه و نحوها.

و الأخبار في هذا الباب كثيره على الإحصاء. فعليك بمراجعته أبواب مقدمات النكاح من الوسائل و غيرها. و في كتاب أمير المؤمنين لابنه الحسن - عليهما السلام -:

دراسات في ولاية الفقيه و فقه الدوله الإسلاميه، ج ١، ص: ٣٤٨

«و إن استطعت أن لا يعرفن غيرك فافعل.» «١» و الوالى و كذا القاضى لا بد له من أن يحضر محافل الرجال كثيرا و يحادثهم و يخاصمهم، فلا يناسب للمرأة التصدى لهما.

فهذان أمران تعرضنا لهما قبل الشروع فى الاستدلال للمسأله. و لعلهما يفيدان فيها. فلنشرع فى ذكر أدله اعتبار الذكور فى الوالى و القاضى. و قد عرفت تمسك البعض بالإجماع، و مناقشتنا فيه. فلنذكر الآيات و الروايات.

آيات المسأله

إشاره

أمّا الآيات:

١ - فمنها قوله - تعالى -: [الرجال قوامون]

«الرِّجَالُ قَوَامُونَ عَلَى النِّسَاءِ، بِمَا فَضَّلَ اللَّهُ بَعْضَهُمْ عَلَى بَعْضٍ، وَبِمَا أَنْفَقُوا مِنْ أَمْوَالِهِمْ.» «٢»

و قد ورد فى شأن نزولها - على ما فى مجمع البيان: «أنّ امرأه من الأنصار نشزت على زوجها، فلطمها، فانطلق أبوها معها إلى النبی «ص» فقال: أفرشته كريمتى فلطمها، فقال النبی «ص»: لتقتص من زوجها. فانصرفت مع أبيها لتقتص منه، فقال النبی «ص»: ارجعوا، فهذا جبرائيل أتانى و أنزل الله هذه الآيه. فقال النبی «ص»: أردنا أمرا و أراد الله أمرا. و الذى أراد الله خير. و رفع القصاص.» «٣»

و لا يخفى أن بعض مراتب الشوز يستعقب جواز الضرب للتأديب، كما صرح به فى القرآن الكريم: «و اللَّاتِي تَخَافُونَ نُشُوزَهُنَّ فَعِظُوهُنَّ، وَاهْجُرُوهُنَّ فِي الْمَضَاجِعِ، وَاضْرِبُوهُنَّ.» «٤»

و فى مجمع البيان أيضا:

(١) - نهج البلاغه، فيض / ٩٣٩؛ عبده ٣ / ٦٣؛ لح / ٤٠٥، الكتاب ٣١.

(٢) - سورة النساء (٤)، الآية ٣٤.

(٣) - مجمع البيان ٢ / ٤٣. (الجزء ٣).

(٤) - سورة النساء (٤)، الآية ٣٤.

دراسات فى ولايه الفقيه و فقه الدوله الإسلاميه، ج ١، ص: ٣٤٩

«يقال: رجل قيم و قيام و قوام. و هذا البناء للمبالغه و التكثير.» و فيه أيضا: «أى قيمون على النساء، مسلطون عليهن فى التدبير و التأديب و الرياضه و التعليم.» «١»

أقول: فكأن الصيغه أريد بها من يكون قائما بذاته، و مقيما لغيره. فكأن الزيادة أوجبت السرايه الى الغير. كالطهور لما يكون طاهرا بذاته، مطهرا لغيره.

و الظاهر أنه لا يراد بقوله: «فُضِّلَ اللَّهُ» جعل الفضيله له تشريعا، بل يراد به الفضيله التكوينية فى طباعه، أعنى قوه العقل و التدبير. و العله الثانيه أيضا من شئون الأولى و فروعها، إذ قوه عقله أوجبت جعل اختيار المال و إنفاقه بيده، كما لا

يخفى.

و كيف كان فهل الحكم فى الآيه يراى به العموم، أو قيمومه خصوص الأزواج على أزواجهم؟ وجهان.

و لا يخفى أن الاستدلال بالآيه فى المقام يتنى على الأول، و مورد النزول هو الثانى. و يظهر من بعض الأعظم تقويه العموم.

ففى مجمع البحرين:

«أى لهم عليهن قيام الولاء و السياسه. و علل ذلك بأمرين: أحدهما موهوبى لله.

و هو أن الله فضّل الرجال عليهن بأمر كثيره من كمال العقل و حسن التدبير و تزايد القوه فى الأعمال و الطاعات، و لذلك خصّوا بالنبوّه و الإمامه و الولاية و إقامة الشعائر و الجهاد و قبول شهادتهم فى كل الأمور و مزيد النصيب فى الإرث و غير ذلك.

و ثانيهما كسبى. و هو أنهم ينفقون عليهن و يعطونهن المهور، مع أن فائده النكاح مشتركه بينهما.» (٢)

و فى مسالك الإفهام للفاضل الجواد الكاظمى:

(١) - مجمع البيان ٢ / ٤٣. (الجزء ٣).

(٢) - مجمع البحرين / ٤٨٦.

دراسات فى ولاية الفقيه و فقه الدوله الإسلاميه، ج ١، ص: ٣٥٠

«أى الرجال على النساء. و ذلك بالعلم و العقل و حسن الرأى و التدبير و العزم و مزيد القوه فى الأعمال و الطاعات و الفروسيه ورمى، و أن منهم الأنبياء و الأئمه و العلماء، و فيهم الإمامه الكبرى و هى الخلافه، و الصغرى و هى الاقتداء بهم فى الصلاه، و انهم أهل الجهاد و الأذان و الخطبه، الى غير ذلك مما أوجب الفضل عليهن. قال فى الكشاف: و فيه دليل على أن الولاية إنما يستحق بالفضل، لا بالتغليب و الاستطاله و القهر.» (١)

و قال العلامة الطباطبائى فى تفسير الميزان:

«و عموم هذه العله يعطى أن الحكم المبني عليها، أعنى قوله: «الرجال قوامون على النساء»، غير مقصور على الأزواج بأن يختص القواميه

بالرجل على زوجته، بل الحكم مجعول لقبيل الرجال على قبيل النساء فى الجهات العامه التى ترتبط بها حياه القبيلين جميعا. فالجهات العامه التى ترتبط بفضل الرجال، كجهتى الحكومه و القضاء مثلا اللتين يتوقف عليهما حياه المجتمع، و إنما يقومان بالتعقل الذى هو فى الرجال بالطبع أزيد منه فى النساء، و كذا الدفاع الحربى الذى يرتبط بالشده و قوه التعقل، كل ذلك مما يقوم به الرجال على النساء. و على هذا فقوله: «الرجال قوامون على النساء» ذو اطلاق تام.» (٢)

هذه بعض كلماتهم فى المقام.

و لكن عندى فى التمسك بالآيه للمقام إشكال. إذ شأن النزول و كذا السياق شاهدان على كون المراد قيمومه الرجال بالنسبه الى أزواجهم. إذ لا- يمكن الالتزام بأن كل رجل بمقتضى عقله الذاتى، و بمقتضى إنفاقه على خصوص زوجه له قيمومه على جميع النساء حتى الأجنيات. و لو سلم الشك أيضا فصرف الاحتمال يكفى فى عدم صحه الاستدلال.

(١)- مسالك الافهام ٣/ ٢٥٧.

(٢)- الميزان ٤/ ٣٤٣ (طبعه أخرى ٤/ ٣٦٥).

دراسات فى ولايه الفقيه و فقه الدوله الإسلاميه، ج ١، ص: ٣٥١

فان قلت: عموم العله- كما مرّ عن تفسير الميزان- يقتضى ذلك، فيؤخذ به إلّا فيما ثبت خلافه.

قلت: أوّلا إن العله الثانیه لا عموم لها. إذ إنفاق الرجل يختص بزوجه و لا يرتبط بسائر النساء.

و ثانيا إن الأخذ بالعموم و تخصيص ما ثبت خلافه يوجب تخصيص الأكثر. إذ لا قيمومه لرجل على سائر النساء إلا فى مورد الولاية أو القضاء. اللهم إلّا أن يقال إن مفاد الآيه من أول الأمر بمقتضى الانصراف و مناسبه الحكم و الموضوع خصوص موارد القيمومه كالولاية و نحوها لا مطلقا. فيكون مفادها أن فى الموارد التى يحتاج فيها إلى القيمومه

فالرجال قوامون على النساء دون العكس، فتأمل.

فان قلت: مفاد الآيه العموم قطعاً. إذ لا يمكن الالتزام بأن المرأة لا شأن لها في الدار مع زوجها، ولكن لها السلطه على الرجال الأجانب.

قلت: بل يمكن الالتزام بذلك. إذ محيط البيت والأسره لا محاله يحتاج إلى قيم، فلعل الشارع جعل الرجل بمقتضى أولويته قيماً في البيت، دفعاً للنزاع. فالرجل عقل الأسره. وهذا لا ينافي ولايه المرأة في خارج البيت مع وجدانها للشروط.

هذا مضافاً إلى أن الآيه لا تنفي قيمومه المرأة على النساء. فلم لا يصح صيرورتها قاضيه للنساء!؟

فان قلت: الإجماع المركب يقتضى ذلك. قلت: ما هو الحجه على القول بها هو القول بعدم الفصل، لا عدم القول بالفصل، فتأمل.

٢- ومن الآيات أيضا قوله - تعالى -: [للرجال عليهن درجة]

«وَلَهُنَّ مِثْلُ الَّذِي عَلَيْنَهُنَّ بِالْمَعْرُوفِ، وَلِلرِّجَالِ

دراسات في ولايه الفقيه و فقه الدوله الإسلاميه، ج ١، ص: ٣٥٢

عَلَيْهِنَّ دَرَجَةٌ، وَاللَّهُ عَزِيزٌ حَكِيمٌ.» (١)

و يرد على الاستدلال: بها ما مرّ في السابقه، طابق النعل بالنعل، بل ظهورها في الاختصاص بحقوق الزوجيه أقوى. فيكون المراد أن لكل من الزوجين حقا على الآخر، وللرجل على زوجه درجه بجواز تأديبه لها مع النشوز و بكون الطلاق أيضا بيده.

٣- ومنها أيضا قوله - تعالى -: [من ينشؤ في الحليه]

«أَوْ مَنْ يَنْشَأُ فِي الْحَلِيهِ وَهُوَ فِي الْخِصَامِ غَيْرُ مُبِينٍ.» (٢)

وهي في مقام الإنكار على المشركين، حيث جعلوا الملائكه الذين هم عباد الرحمن إناثا و قالوا هم بنات الله، فجعلوا لله البنات ولأنفسهم البنين. و تحكى الآيه عن طبيعه المرأة، و أنها ظريفه الإحساس، ميّاله الى الزينه، و أنه ليس لها منطق قوى في مقام الخصام.

قال العلامة الطباطبائي - طاب ثراه - في تفسير الميزان:

«و إنما ذكر هذين النعتين، لأن المرأة بالطبع أقوى عاطفه و شنقه، و أضعف تعقلا بالقياس الى الرجل. و هو بالعكس. و من أوضح مظاهر قوه عواطفها تعلقها الشديد بالحليه و الزينه، و ضعفها في تقرير الحجه المبني على قوه التعقل.» (٣)

و حيث ان الولايه بشعبها و منها القضاء تقتضى قوه التعقل و التفكير و التفوق فى إثبات الحق فيمكن الاستشهاد بالآيه للمقام بنحو التأيد، كما لا يخفى.

٤- و منها أيضا قوله - تعالى - : [قرن فى بيوتكن]

«وَقَرْنَ فِي بُيُوتِكُنَّ، وَلَا تَبَرَّجْنَ تَبَرُّجَ الْجَاهِلِيَّةِ الْأُولَىٰ...» (٤)

و تصدى المرأة للولايه و كذا القضاء يستدعى خروجها من البيت و اختلاطها بالرجال و إسماع صوتها لهم و غير ذلك من الأمور المرغوب عنها شرعا. و قد عيّر الأصحاب عائشه بهذه الآيه على خروجها الى البصره، كما فى التواريخ.

(١)- سورة البقره (٢)، الآيه ٢٢٨.

(٢)- سورة الزخرف (٤٣)، الآيه ١٨.

(٣)- الميزان ٩٠ / ١٨ (طبعه أخرى ٩٣ / ١٨).

(٤)- سورة الأحزاب (٣٣)، الآيه ٣٣.

دراسات فى ولايه الفقيه و فقه الدوله الإسلاميه، ج ١، ص: ٣٥٣

و بالجملة فالآيه أيضا تصلح للتأيد فى المقام. اللهم إلا أن يقال إن المخاطب بها نساء النبى. فلعل لهن لانتسابهن الى النبى «ص» خصوصيه، و قال الله - تعالى -:

﴿يَا نِسَاءَ النَّبِيِّ، لَسْتُنَّ كَأَحَدٍ مِّنَ النِّسَاءِ إِنِ اتَّقَيْتُنَّ، فَلَا تَخْضَعْنَ

بِالْقَوْلِ...» (١) فيكون التستر و التحجب فيهن آكد، فتدبر.

روايات المسأله:

اشاره

و أما الروايات التي يمكن ان يستدل بها في المسأله فكثيره من طرق الفريقين، و إن كان في دلاله بعضها نظر:

الأولى: ما في البخارى بسنده عن أبي بكره،

قال: لقد نفعني الله بكلمه سمعتها من رسول الله «ص» أيام الجمل بعد ما كدت أن ألحق بأصحاب الجمل فأقاتل معهم. قال: لَمَّا بلغ رسول الله «ص» أن أهل فارس قد ملكوا عليهم بنت كسرى قال: «لن يفلح قوم ولّوا أمرهم امرأه.» (٢)

و روى مثله أيضا النسائي عن أبي بكره. (٣). و الترمذى عنه و قال:

«هذا حديث صحيح.» (٤)

و رواه أحمد في مسنده عن أبي بكره، عن النبي بهذا اللفظ: «لن يفلح قوم أسندوا أمرهم إلى امرأه.» (٥)

و رواه كذلك مرسلًا في تحف العقول عن النبي «ص» (٦).

(١) - سورة الأحزاب (٣٣)، الآية ٣٢.

(٢) - صحيح البخارى ٣ / ٩٠، كتاب المغازى، باب كتاب النبي «ص» الى كسرى و قيصر.

(٣) - سنن النسائي ٨ / ٢٢٧، كتاب آداب القضاء، باب النهى عن استعمال النساء في الحكم.

(٤) - سنن الترمذى ٣ / ٣٦٠، الباب ٦٤ من أبواب الفتن، الحديث ٢٣٦٥.

(٥) - مسند أحمد ٥ / ٣٨.

(٦) - تحف العقول / ٣٥.

دراسات في ولايه الفقيه و فقه الدوله الإسلاميه، ج ١، ص: ٣٥٤

و في نهايه ابن الاثير: «ما أفلح قوم قيمهم امرأه.» و في حاشيتها عن اللسان و الهروى: «ما أفلح قوم قيمتهم امرأه.» (١)

و مضى من الخلاف عنه «ص»: «لا يفلح قوم وليتهم امرأه.» «٢»

و فى كنز العمال: «لا يقدر الله أمه قادتهم امرأه.» (طب، عن أبي بكره) «٣»

و كيف كان فالحديث مشهور و إن اختلفوا فى لفظه. و لعل الشهره تجبر ضعفه.

و دلالتة على المسأله واضحه.

الثانيه: ما رواه الصدوق فى الخصال بسنده عن جابر بن يزيد الجعفى،

قال:

سمعت أبا جعفر، محمد بن على الباقر «ع» يقول: «ليس على النساء أذان و لا إقامه، و لا جمعه، و لا جماعه، و لا عياده المريض، و لا اتباع الجنائز و لا إجهار بالتليه، و لا الهروله بين الصفا و

المروه، و لا استلام الحجر الأسود، و لا دخول الكعبه، و لا الحلق إنما يقصّرن من شعورهن، و لا تولى المرأه القضاء، و لا تولى الإمامه، و لا تستشار، و لا تذبح إلا من اضطرار....» (٤)

و رواه فى الوسائل إلا أنه قال: «و لا تلى الإمامه.» (٥)

و ظاهر العبارة الوضع، لا- التكليف فقط. فتكون الذكوره شرطاً فى الإمامه و القضاء. و ظاهر الفقرات السابقه و إن كان نفى الوجوب و الاستحباب المؤكد و لكن قوله: «و لا تولى المرأه القضاء» و ما بعده يخالف ما قبله فى السياق، لكونه بصوره نفى المراد به النهى، و ظاهره الحرمة و الفساد إلا فيما ثبت خلافه.

الثالثه: ما رواه فى آخر الفقيه بإسناده عن حماد بن عمرو و أنس بن محمد،

عن أبيه، عن جعفر بن محمد، عن آبائه فى وصايا النبى «ص» لعلى «ع»: «يا على، ليس على النساء جمعه و لا جماعه، و لا أذان و لا إقامة، و لا عياده مريض، و لا اتباع جنازه، و لا هروله بين

(١)- النهايه لابن أثير ١٣٥ / ٤.

(٢)- الخلاف ٣ / ٣١١.

(٣)- كنز العمال ٦ / ٤٠، الباب ١ من كتاب الإمامه من قسم الأقوال، الحديث ١٤٧٦٣.

(٤)- الخصال / ٥٨٥ (الجزء ٢)، أبواب السبعين و ما فوقه، الحديث ١٢.

(٥)- الوسائل ١٤ / ١٦٢، الباب ٢٣ من أبواب مقدمات النكاح، الحديث ١.

دراسات فى ولايه الفقيه و فقه الدوله الإسلاميه، ج ١، ص: ٣٥٥

الصفاء و المروه، و لا استلام الحجر، و لا حلق، و لا تولى القضاء، و لا تستشار...» (١)

قوله: «و لا تولى القضاء»، يحتمل فيه المصدريه و الفعل. فعلى الأول يكون معطوفاً على ما قبله، فلا يدل إلا على نفى الوجوب و الاستحباب المؤكد، فلا ينافى الصحه اذا تصدّت. و ان كان فعلاً فظاهره الوضع،

كما مرّ. و لعله أصح بقرينه ما بعده، و ما مرّ في روايه جابر. اذ الظاهر كونهما روايه واحده، فتدبر.

الرابعه: ما في نهج البلاغه:

«يأتى على الناس زمان لا يقرب فيه إلا الماحل، و لا يظرف فيه إلا الفاجر، و لا يضعف فيه إلا المنصف. يعدون الصدقه فيه غرما، و صله الرحم منيا، و العباده استطاله على الناس. فعند ذلك يكون السلطان بمشوره النساء، و إماره الصبيان و تدبير الخصيان.» (٢)

أقول: «الماحل» الساعى بالوشايه. و «لا يظرف»، أى لا يعدّ ظريفا. و «لا يضعف»، أى لا يعدّ ضعيفا، أو لا يجعل ضعيفا. و «الاستطاله»: التفوق. و المراد بإماره الصبيان إماره من يقل سنّه، فلم يحصل له تجربه و الكفايه، أو اماره من يكون عقله عقل الصبيان و إن كبر في السن. و إذا كانت السلطنه بمشوره النساء مذمومه فتفويضها إليهن بالكليه أولى بالذمّ، كما لا يخفى.

الخامسه: ما في سنن الترمذى بسنده عن أبي هريره،

قال: قال رسول الله «ص»: «إذا كانت أمراؤكم خياركم، و أغنياؤكم سمحاءكم، و أموركم شورى بينكم فظهر الأرض خير لكم من بطنها. و إذا كانت أمراؤكم شراركم و أغنياؤكم بخلاءكم و أموركم الى نساءكم فبطن الأرض خير لكم من ظهرها.» (٣)

و رواه في تحف العقول أيضا عن النبي «ص» (٤)

(١) - الفقيه ٤ / ٣٦٤، باب النوادر، الحديث ٥٧٦٢.

(٢) - نهج البلاغه، فيض / ١١٣٢؛ عبده ٣ / ١٧٣؛ لح / ٤٨٥، الحكمه ١٠٢.

(٣) - سنن الترمذى ٣ / ٣٦١، الباب ٦٤ من أبواب الفتن، الحديث ٢٣٦٨.

(٤) - تحف العقول / ٣٦.

دراسات في ولايه الفقيه و فقه الدوله الإسلاميه، ج ١، ص: ٣٥٦

السادسه: ما في نهج البلاغه في كتاب أمير المؤمنين إلى ابنه الحسن - عليهما السلام:-

«و إياك و مشاوره النساء. فان رأيهن إلى أفن، و عزمهن الى وهن. و اكفف عليهن من أبصارهن بحجابك إياهن. فإن شدّه الحجاب أبقى عليهن. و ليس خروجهن بأشدّ من إدخالك من لا يوثق به عليهن. و إن استطعت أن لا يعرفن غيرك فافعل. و لا تملك المرأه من أمرها ما جاوز نفسها، فإن المرأه ريحانه، و ليست بقهرمانه. و لا تعد بكرامتها نفسها، و لا تطمعها في أن تشفع بغيرها (لغيرها خ. ل.)» (١)

و روى مضمون الروايه بتفاوت ما فى الكافى بإسناده عن عمرو بن أبى المقدام، عن أبى جعفر «ع». و عن عبد الرحمن بن كثير، عن أبى عبد الله فى رساله أمير المؤمنين «ع» إلى ابنه الحسن. و عن الاصمغ بن نباته، عنه «ع» فى كتابه إلى ابنه محمد. و كذا الصدوق فى نوادر آخر الفقيه عنه «ع» فى كتابه إلى محمد، فراجع «٢».

و الأذن بالسكون- و يروى بالتحريك أيضا: الضعف.

و لا يخفى ما فى تشبيه المرأه بالريحانه من كمال اللطف و الظرافه، حيث إنها للطافتها و ظرافتها تتأثر

من التماس مع أى شىء كان. فكمالها و بهاؤها بأن تبقى فى منبتها فيلتد بصفتها و منظرها، و إلا ضاعت.

و القهرمان من يحكم فى الأمور و يتصرف فيها.

و كيف كان فيمكن الاستشهاد للمقام بموارد من الروايه. اذ لو لم تصلح المرأه للمشاوره لضعف رأيا فعدم صلاحها لتفويض الولاية أو القضاء المحتاج فيهما الى الفكر و الرأى الصائب القوى بطريق أولى. و الأمر بحجابها و المنع من خروجها و معرفتها غيرها و كذا إدخال غيرها عليها فى بيتها دليل على عدم جواز تصديها لما يستلزم الظهور فى أنديه الرجال و المخالطه و المحاجه معهم. و تفويض الولاية اليها تمليك لها لما جاوز نفسها إلاً أن يقال إن المنهى عنه تمليكها ما يكون من أمرها، أى خصوص ما يكون بينها و بين زوجها. فلا يشمل الأمور العامه، فتدبر.

و لا يخفى أهميه ما أوصى «ع» به أخيراً من أن لا تطمع فى الشفاعه للغير. فمن

(١) - نهج البلاغه، فيض / ٩٣٨؛ عبده ٣ / ٦٣؛ لح / ٤٠٥، الكتاب ٣١.

(٢) - الوسائل ١٤ / ١٢٠، الباب ٨٧ من أبواب مقدمات النكاح، الحديث ١ و ٢ و ٣.

دراسات فى ولايه الفقيه و فقه الدوله الإسلاميه، ج ١، ص: ٣٥٧

المصائب تدخل نساء الرجال و الشخصيات السياسيه و الاجتماعيه فى شئونهم، و رجوع أرباب الحوائج إليهن للشفاعه مع الإصرار. و قد وقع كثيرا نقض القوانين و الضوابط من هذا الطريق.

و فى شرح ابن أبى الحديد:

إن الخيزران، أم موسى الهادى، كانت تتكلم معه كثيرا فى حوائج المراجعين، فكانت المواكب تغدو إلى بابها. و آل الأمر بالآخره إلى أن قال لأئمه: «لئن بلغنى أنه وقف أحد من قوادى و خاصتى و خدمى و كتابى على بابك لأضربن عنقه

فبذلك فلتعتبر الشخصيات البارزة و مصادر الأمور، و لا يطمعوا نساءهم فى التدخّل فى السياسات و الشفاعة لأهل التوقعات.

السابعه: ما فى البحار عن كنز الكراچكى، عن أمير المؤمنين «ع»:

«إياك و مشاوره النساء، إلا من جرّبت بكمال عقل. فإن رأيهن يجرّ إلى الأفن و عزمهن إلى وهن ... و إن استطعت أن لا يعرفن غيرك فافعل. و لا تملك المرأه من أمرها ما يجاوز نفسها. فإن ذلك أنعم لبالها و بالك.»

و إنما المرأه ریحانه و لیست بقهرمانه. الحديث. « ٢ »

الثامنه: ما فى نهج البلاغه من وصیه له «ع» لسكره:

«و لا تهيجوا النساء بأذى و إن شتمن أعراضكم و سببن أمراءكم. فإنهن ضعيفات القوى و الأنفس و العقول. إن كنّا لنؤمر بالكف عنهن و إنهن لمشركات. و إن كان الرجل ليتناول المرأه فى الجاهليه بالفهر أو الهراوه فيعتبر بها و عقبه من بعده.» « ٣ »

قالوا: الفهر: الحجر على مقدار ما يكسر به الجوز. و الهراوه بالكسر: العصا أو شبه الدبوس من الخشب. و تناولها بالفهر أو الهراوه كناية عن ضربها بهما.

هذا.

(١) - شرح نهج البلاغه لابن أبى الحديد ١٢٥ / ١٦.

(٢) - بحار الأنوار ٢٥٣ / ١٠٠ (طبعه إيران ٢٥٣ / ١٠٣)، باب أحوال الرجال و النساء، الحديث ٥٦.

(٣) - نهج البلاغه، فيض / ٨٥٩؛ عبده ٣ / ١٦؛ لح / ٣٧٣، الكتاب ١٤.

دراسات فى ولايه الفقيه و فقه الدوله الإسلاميه، ج ١، ص: ٣٥٨

و فى فروع الكافى فى حديث عن مالك بن أعين: «و لا تهيجوا امرأه بأذى و إن شتمن أعراضكم و سببن أمراءكم و صلحاءكم. فإنهن ضعاف القوى و الأنفس و العقول. و قد كنّا نؤمر بالكف عنهن و هن مشركات. و إن كان الرجل ليتناول المرأه فيعتبر بها و عقبه من بعده.» « ١ »

التاسعه: ما فى نهج البلاغه أيضا بعد حرب الجمل:

«معاشر الناس، إن النساء نواقص الإيمان، نواقص الحظوظ، نواقص العقول. فأما نقصان إيمانهن ففعودهن عن الصلاه و الصيام

فى أيام حيضهن. و أما نقصان عقولهن فشهاده امرأتين كشهادة الرجل الواحد. و أما نقصان حظوظهن فمواريثهن على الأنصاف من موارىث الرجال. فاتقوا شرار النساء و كونوا من خيارهن على حذر. و لا تطيعوهن فى المعروف حتى لا يطمعن فى المنكر.»
«٢»

أقول: قد مرّ بالتفصيل تفاوت الرجل و المرأة فى طباعهما، و أنها إنسانه يغلب عليها الظرافه و الإحساس و العواطف، و على الرجل الغلظه و العقل و التفكير. و

نظام الوجود يحتاج الى كليهما. فمثلهما كمثل أعضاء الإنسان الواحد، حيث إن لكل منها وظيفتها في الحياه، و ليس عدم قدره إحداهما على القيام بوظائف الأخرى نقصا لها.

فالعين أطف من الرجل، و الرجل أخشن. و ليست اللطافه نقصا للعين، و لا الخشونه للرجل. و هذه هى الحكمه لعدم مشاورتهن و إطاعتهن أيضا. فانهن لغليان الإحساس و سرعته فيهن لا يعتمد على رأيهن. و لو أحسن بالاعتماد عليهن و ترتيب الأثر على رأيهن غلب الطمع عليهن و تسلطن على الرجل و عقله، فبطل التدبير و الفكر فى عواقب الأمور و انهدم أساس الأسره و البيئه. و فى شرح عبده فى ذيل الحديث:

«لا- يريد أن يترك المعروف لمجرد أمرهن به، فإن فى ترك المعروف مخالفه السنه الصالحه، خصوصا إن كان المعروف من الواجبات، بل يريد أن لا يكون فعل المعروف صادرا عن مجرد طاعتهن. فإذا فعلت معروفا فافعله لأنه معروف و لا تفعله

(١)- الكافى ٥ / ٣٩، كتاب الجهاد، باب ما كان يوصى أمير المؤمنين «ع» به عند القتال، الحديث ٤.

(٢)- نهج البلاغه، فيض / ١٧٩؛ عبده ١ / ١٢٥؛ لح / ١٠٥، الخطبه ٨٠.

دراسات فى ولايه الفقيه و فقه الدوله الإسلاميه، ج ١، ص: ٣٥٩

امثالاً لأمر المرأه. و لقد قال الإمام قولاً صدّقه التجارب فى الأحقاب المتطاوله، و لا استثناء مما قال إلا بعضاً منهن وهين فطره تفوق فى سموها ما استوت به الفطن أو تقاربت أو أخذت بسلطان من التريبه طباعهن على خلاف ما غرز فيها، و حوّلتها الى غير ما وجّهتها الجبلّه إليه.» (١)

أقول: و نعم ما قال.

العاشره: ما فى سنن ابن ماجه عن رسول الله «ص» فى خطاب له «ص» لامرأه:

«ما رأيت من ناقصات عمل و دين أغلب لذي لبّ منكن. قالت. يا رسول الله و ما نقصان العقل و

الدين؟ قال: أما نقصان العقل فشهاده امرأتين تعدل شهاده رجل، فهذا من نقصان العقل. و تمكث الليالي ما تصلى و تفطر في رمضان، فهذا من نقصان الدين.» «٢»

الحادي عشره: ما في نهج البلاغه أيضا:

«و أما فلانه فأدر كها رأى النساء، و ضغن غلا في صدورها...» «٣»

الثانيه عشره و الثالثه عشره:

ما في فروع الكافي بسند مرسل عن أبي عبد الله «ع» قال: «قال أمير المؤمنين «ع»: «في خلاف النساء البركه.»

و بهذا الإسناد قال: «قال أمير المؤمنين «ع»: «كل امرئ تدبره امرأه فهو ملعون.» «٤»

و رواهما في الوسائل عنه باشتباه في نقل السند، فراجع «٥». و رواهما في الفقيه أيضا في نوادر النكاح، فراجع «٦».

الرابعه عشره: ما في الكافي عن عده من أصحابنا،

عن احمد بن محمد، عن ابن محبوب، عن عبد الله بن سنان، عن أبي عبد الله «ع» قال: «ذكر رسول الله «ص» النساء

(١) - نهج البلاغه، عبده ١ / ١٢٦.

(٢) - سنن ابن ماجه ٢ / ١٣٢٦، كتاب الفتن، الباب ١٩ (باب فتنه النساء)، الحديث ٤٠٠٣.

(٣) - نهج البلاغه، فيض / ٤٨٧؛ عبده ٢ / ٦٣؛ لح / ٢١٨، الخطبه ١٥٦.

(٤) - الكافي ٥ / ٥١٨، كتاب النكاح، باب في ترك طاعه النساء، الحديث ٩ و ١٠.

(٥) - الوسائل ١٤ / ١٣١، الباب ٩٦ من أبواب مقدمات النكاح، الحديث ٣ و ٤.

(٦) - الفقيه ٣ / ٤٦٨، باب نوادر النكاح، الحديث ٤٦٢٣، و ٤٦٢٢.

دراسات في ولايه الفقيه و فقه الدوله الإسلاميه، ج ١، ص: ٣٦٠

فقال: «اعصوهن في المعروف قبل أن يأمرنكم بالمنكر، و تعوذوا بالله من شرارهن و كونوا من خيارهن على حذر.» «١»

و السند في غايه الصحه. الي غير ذلك من الأخبار المذكوره في هذا الباب بهذا المضمون، فراجع.

الخامسه عشره: ما فى اختصاص المفيد عن ابن عباس فى مسائل عبد الله بن سلام للنبي «ص»: «فأخبرنى عن آدم؛ خلق من حواء، أو حواء خلقت من آدم؟

قال: «بل خلقت حواء من آدم. و لو أن آدم خلق من حواء لكان الطلاق بيد النساء و لم يكن بيد الرجال. قال: من كله أو من بعضه؟ قال: بل من بعضه. و لو خلقت حواء من

كله لجاز القضاء فى النساء كما يجوز فى الرجال.» (٢)

السادسه عشره: ما فى مستدرک الوسائل عن كتاب تحفه الإخوان،

عن أبى بصير، عن الصادق «ع»: «قال ابن عباس: فنوديت يا حواء ... الآن اخرجى أبدا.

فقد جعلتك ناقصه العقل و الدين و الميراث و الشهاده ... و لم أجعل منكن حاكما، و لا أبعث منكن نبيا.» (٣)

السابعه عشره: ما فى كنز العمال:

«لا تكون المرأه حكما تقضى بين العامه.»

(الديلمى، عن عائشه) (٤)

إلى غير ذلك من الأخبار المتفرقه فى الأبواب المختلفه، المقطوع بصدور بعضها إجمالا... مضافا إلى صحه سند البعض. و دلالتها- بعد ضم بعضها الى بعض - على عدم تناسب الولايه بشعبها و منها القضاء مع طباع المرأه و تكليفها فى التستر و التحجب. مما لا تخفى. فالظاهر وضوح المسأله. و التشكيك فيها بلا وجه.

هذا، مضافا الى ان مجرد الشك كاف فى المقام. إذ الأصل كما عرفت عدم

(١)- الكافى ٥/ ٥١٦، كتاب النكاح، باب فى ترك طاعه النساء، الحديث ٢.

(٢)- الاختصاص / ٥٠.

(٣)- مستدرک الوسائل ٢/ ٥٥٧، الباب ٩٤ من أبواب مقدمات النكاح، الحديث ٢.

(٤)- كنز العمال ٦/ ٧٩، الباب ١ من كتاب الإماماره من قسم الأقوال، الحديث ١٤٩٢١.

دراسات فى ولايه الفقيه و فقه الدوله الإسلاميه، ج ١، ص: ٣٦١

ثبوت الولايه لأحد على أحد. و ليس لنا عموم أو إطلاق يدعى شموله للمرأه.

و قد يستدل أيضا: بخبر أبى خديجه، عن أبى عبد الله «ع»:

«إياكم أن يحاكم بعضكم بعضا إلى أهل الجور. و لكن انظروا إلى رجل منكم يعلم شيئا من قضايانا، فاجعلوه بينكم. فإننى قد

جعلته قاضيا، فتحاكموا إليه.» (١)

قلت: الظاهر انه ليس محطّ النظر في الحديث بيان شرائط القاضى، بل الردع عن الرجوع الى قضاء الجور. ولعل ذكر الرجل كان من باب التغليب. فالاستدلال بمفهوم الرجل فى المقام كأنه تمسك بمفهوم اللقب، و لا حجه فيه قطعا. و بعبارة أخرى: إن كان لنا عموم أو إطلاق فى باب جعل الولايه أو القضاء فالتخصيص أو التقييد بهذا الحديث مشكل. نعم، لو لم يكن هنا عموم و لا إطلاق فالأصل يقتضى عدم الثبوت، كما مرّ. فيكون المرجع هو الأصل، لا هذا الحديث.

و قد يستدل للمساءله أيضا: بعدم جواز إمامه المرأه للرجال بل للنساء أيضا

عند بعض فى الصلاه، فلا تتعقد لها الإمامه الكبرى و لا القضاء أيضا بطريق أولى.

أقول: عدم جواز إمامتها للرجال مقطوع به ظاهرا و ان لم أجد به روايه معتبره.

نعم، فى المستدرک عن الدعائم، عن جعفر بن محمد «ع»: «لا تؤم المرأه الرجال، و تصلى بالنساء.» «٢» و كيف كان فالظاهر صحه الأولويه المدّعا. نعم، لا يثبت هذا عدم جواز كونها قاضيه للنساء، اذ الظاهر جواز إمامتها لهن، فراجع.

(١) - الوسائل ١٨ / ٤، الباب ١ من أبواب صفات القاضى، الحديث ٥.

(٢) - مستدرک الوسائل ١ / ٤٩١، الباب ١٨ من أبواب صلاه الجماعه، الحديث ١.

دراسات فى ولايه الفقيه و فقه الدوله الإسلاميه، ج ١، ص: ٣٦٣

الفصل الحادى عشر فى اعتبار طهاره المولد

اشاره

الثامن من شروط الوالى و كذا القاضى: طهاره المولد.

و لم أعر على كلام من علماء السنه لبيان اعتبار هذا الشرط، لا فى الوالى و لا فى القاضى. و تعرّض له أصحابنا فى شروط القاضى، و كذا فى المفتى الذى يراد تقليده.

و ربما ادعوا عليه الاجماع. [و سيره العقلاء]

قال فى القضاء من الشرائع:

«و لا ينعقد القضاء لولد الزنا مع تحقق حاله، كما لا تصح إمامته و لا شهادته فى الأشياء الجليله.» «١»

و فى الجواهر:

«كما هو واضح بناء على كفره. أما على غيره فالعمده الإجماع المحكى و فحوى ما دلّ على المنع من إمامته و شهادته ان كان و قلنا به مؤيدا بنفر طباع الناس منه.» (٢)

(١) - الشرائع ٤ / ٦٧.

(٢) - الجواهر ٤٠ / ١٣.

دراسات فى ولايه الفقيه و فقه الدوله الإسلاميه، ج ١، ص: ٣٦٤

أقول: قد مرّ فى مسأله اعتبار المذكوره أن الإجماع إنما يفيد فى المسائل الأصلية المأثوره المذكوره فى الكتب المعده لنقل هذا السنخ من المسائل، و ليست المسأله كذلك لعدم ذكرها فى مثل كتب الصدوقين و المقنعه و النهايه و نحوها. نعم التمسك بالفحوى صحيح.

نجف آبادى، حسين على منتظرى، دراسات فى ولايه الفقيه و فقه الدوله الإسلاميه، ٤ جلد، نشر تفكر، قم - ايران، دوم، ١٤٠٩ هـ ق

دراسات فى ولايه الفقيه و فقه الدوله الإسلاميه؛ ج ١، ص: ٣٦٤

و كيف كان فالقائل بعدم الاشتراط يمكن أن يتمسك بالعمومات و الإطلاقات الأولى على فرض ثبوتها، و بسيره العقلاء، إذ الملاك عندهم هو القوه و حسن الولايه فقط، و بإماره زياد من قبل أمير المؤمنين «ع» فى فارس مع ما ورد من إلحاق معاويه إياه بأبى سفيان.

و يمكن أن يجاب عن الأول بالتخصيص بما يأتى على فرض ثبوتها. و عن الثانى بعدم ثبوت استمرارها

إلى عصر المعصومين «ع» مضافا الى ردعها بما سنذكره من الأخبار. و عن الثالث أولا بعدم كونه واليا من قبل أمير المؤمنين «ع» بل من قبل و اليه. و ثانيا بأنه ولد فى فراش عبيد، و الولد للفراش. فإلحاقه بأبى سفيان كان على خلاف الموازين الشرعيه و كتب أمير المؤمنين «ع» إلى زياد فى ذلك: «وقد كان من أبى سفيان فى زمن عمر بن الخطاب فلتة من حديث النفس و نزغة من نزغات الشيطان لا يثبت بها نسب و لا يستحق بها إرث.» «١» هذا.

و يدل على الاشتراط فى الوالى و القاضى و المفتى مضافا إلى الأصل أمور:

الأول: فحوى ما دل على اشتراطه فى الشاهد:

ففى الخلاف: (المسألة ٥٧ من الشهادات):

«شهاده ولد الزنا لا تقبل و ان كان عدلا ... دليلنا إجماع الفرقه و أخبارهم.

و روى عنه «ص» أنه قال: «ولد الزنا شرّ الثلاثة.» «٢»

(١) - نهج البلاغه، فيض / ٩٦٣؛ عبده ٣ / ٧٧؛ لح / ٤١٦، الكتاب ٤٤.

(٢) - الخلاف ٣ / ٣٤٥.

دراسات فى ولايه الفقيه و فقه الدوله الإسلاميه، ج ١، ص: ٣٦٥

و عن الكافى بسنده عن أبى بصير «قال: سألت أبا جعفر «ع» عن ولد الزنا أ تجوز شهادته؟ فقال: لا. فقلت: إن الحكم بن عتيبه يزعم أنها تجوز. الحديث.»

و بسند صحيح عن محمد بن مسلم، قال: «قال أبو عبد الله: «لا تجوز شهاده ولد الزنا.» إلى غير ذلك من الأخبار، فراجع. «١»

الثانى: فحوى ما دل على اشتراطه فى إمام الجماعة،

كصحيحه أبى بصير عن أبى عبد الله «ع» قال: «خمسسه لا يؤمون الناس على كل حال، و عدّ منهم المجنون و ولد الزنا.»

و صحيحه زراره عن أبى جعفر «ع» قال: «قال أمير المؤمنين «ع»: «لا يصلين أحدكم خلف المجنون و ولد الزنا.» إلى غير ذلك من الروايات «٢».

الثالث: الأخبار الظاهره فى نجاسته و قذارته،

فلا يصلح لإمامه المسلمين و لا يناسبها. كخبر الوشاء، عمن ذكره، عن أبى عبد الله «ع» «أنه كره سؤر ولد الزنا، و سؤر اليهودى،

و النصرانى، و المشرك، و كل من خالف الإسلام...» (٣)

و خبر ابن أبى يعفور، عن أبى عبد الله «ع» قال: «لا تغتسل من البئر التى يجتمع فيها غسله الحمام، فان فيها غسله ولد الزنا، و هو لا يطهر إلى سبعة آباء، و فيها غسله الناصب، و هو شرهما...» (٤)

الى غير ذلك، و إن كان الأقوى عدم النجاسة الظاهرية، و يراد منها القذاره المعنويه و الخبائث الذاتيه، كما يشهد بذلك قوله: «لا يطهر إلى سبعة آباء.» إذ النجاسة الظاهرية على القول بها لا تسرى إلى نسله بلا إشكال. و ليس المقام مقام البحث فى هذه المسألة، و أنه على القول بنجاسته هل هى لكفره أو إنها ثابتة و إن اخترنا إسلامه أو كونه بين الكافر و المسلم، فراجع مظانها.

(١)- الوسائل ١٨ / ٢٧٥، الباب ٣١ من أبواب الشهادات، الحديث ١ و ٣ و

(٢)- الوسائل ٥ / ٣٩٧، الباب ١٤ من أبواب صلاه الجماعه، الحديث ١ و ...

(٣)- الوسائل ١ / ١٦٥، الباب ٣ من أبواب الأسار، الحديث ٢.

(٤)- الوسائل ١ / ١٥٩، الباب ١١ من أبواب ماء المضاف، الحديث ٤.

دراسات فى ولايه الفقيه و فقه الدوله الإسلاميه، ج ١، ص: ٣٦٦

الرابع: ما دل على كون دينه كديه الذمى،

كخبر إبراهيم بن عبد الحميد، عن جعفر «ع» قال: قال: «ديه ولد الزنا ديه الذمى: ثمانمائه درهم.» إلى غير ذلك من الأخبار، فراجع. «١»

الخامس: ما دل على كونه أسوأ من الكافر،

كصحيحه محمد بن مسلم، عن أبى جعفر «ع»: «لبن اليهوديه و النصرانيه و المجوسيه أحبّ إلى من ولد الزنا.» (٢)

السادس: ما دل على كونه أسوأ حالا من الكلب و الخنزير،

كخبر أبى بصير، عن أبى عبد الله «ع» قال: «إن نوحا حمل فى السفينه الكلب و الخنزير، و لم يحمل فيها ولد الزنا.

و إن الناصب شرّ من ولد الزنا.» (٣)

السابع: ما دل على عدم الخير فيه،

كخبر زراره، قال: سمعت أبا جعفر «ع» يقول: «لا خير في ولد الزنا، ولا في بشره، ولا في شعره، ولا في لحمه، ولا في دمه، ولا في شئ منه.»

يعنى ولد الزنا «٤».

الثامن: ما ورد فى أنه لا يدخل الجنة،

كخبر سعد بن عمر الجلاب، قال: قال لى أبو عبد الله «ع»: «إن الله - عزّ وجلّ - خلق الجنة طاهره مطهّره، فلا يدخلها إلّا من طابت ولادته. وقال أبو عبد الله «ع»: «طوبى لمن كانت أمه عفيفه.» «٥» إلى غير ذلك من الأخبار.

و فى خبر أبى بكر، قال: كنا عنده، يعنى الصادق «ع»، و معنا عبد الله بن

(١) - الوسائل ١٩ / ١٦٤، الباب ١٥ من أبواب ديات النفس، الحديث ٣ و

(٢) - الوسائل ١٥ / ١٨٤، الباب ٧٥ من أبواب أحكام الأولاد، الحديث ٢.

(٣) - بحار الأنوار ٥ / ٢٨٧، باب عله عذاب الاستيصال و حال ولد الزنا، الحديث ١٣.

(٤) - بحار الأنوار ٥ / ٢٨٥، باب عله عذاب الاستيصال و حال ولد الزنا، الحديث ٦.

(٥) - بحار الأنوار ٥ / ٢٨٥، باب عله عذاب الاستيصال و حال ولد الزنا، الحديث ٤.

دراسات فى ولاية الفقيه و فقه الدوله الإسلاميه، ج ١، ص: ٣٦٧

عجلان، فقال عبد الله بن عجلان: معنا رجل يعرف ما نعرف و يقال إنه ولد زنا، فقال: «ما تقول؟ فقلت: إنّ ذلك ليقال له، فقال: «إن كان ذلك كذلك بنى له بيت فى النار من صدر يردّ عنه وهج جهنم و يؤتى برزقه.» «١»

و الوهج كفرس: اتقاد النار. و فى البحار:

«من صدر، أى يبنى له ذلك فى صدر جهنم و أعلاه. و الظاهر أنه مصحّف «صبر» بالتحريك، و هو الجمد.»

أقول: و لا نريد الحكم بصحه جميع هذه الأخبار و وضوح

دلالته و لا سيما ما كان منها مخالفا لحكم العقل و العدل، بل نقول: إنه يستفاد من جميع ذلك حسّه ولد الزنا جدا و إن كان مسلما عدلا، فلا يناسب منصب الولاية و القضاء و المرجعيه.

و أما التحقيق في مفاد هذه الأخبار فله محل آخر.

قال في البحار:

«فهذه المسأله مما قد تحير فيها العقول، و ارتاب به الفحول. و الكف عن الخوض فيها أسلم، و لا نرى فيها شيئا أحسن من أن يقال: الله أعلم.» «٢»

و كيف كان فالظاهر وضح المسأله بما ذكر، و لا سيما و ان صرف الشك كاف في المسأله لأن الأصل يقتضى عدم الولاية إلا فيما ثبت.

(١) - بحار الأنوار ٥ / ٢٨٧، باب عذاب الاستيصال و حال ولد الزنا، الحديث ١٢.

(٢) - بحار الأنوار ٥ / ٢٨٨، آخر باب عذاب الاستيصال.

دراسات في ولاية الفقيه و فقه الدوله الإسلاميه، ج ١، ص: ٣٦٩

الفصل الثاني عشر في ذكر أمور آخر اختلفوا في اعتبارها في الإمام

اشاره

قد ذكرنا إلى هنا ثمانيه شروط للوالى: ١- العقل الوافى. ٢- الإسلام و الإيمان.

٣- العدالة. ٤- الفقاهاه. ٥- القوه و حسن الولاية. ٦- أن لا يكون من أهل البخل و الحرص و الطمع. ٧- الذكوره. ٨- طهاره المولد.

بقى هنا أمور آخر وقع البحث في اعتبارها، و هى ستّه: ١- البلوغ. ٢- سلامه الأعضاء و الحواس. ٣- الحريه. ٤- القرشيه. ٥- العصمه. ٦- كونه منصوبا عليه.

فذكر هذه الستة في هذا الفصل:

الأول: البلوغ.

و قد تعرض لاعتباره في الوالى و كذا القاضى علماء السنه، و تعرض فقهاؤنا أيضا لاعتباره في القاضى. و قد مرّ بعض كلمات

السنة فى الفصل الأول، فراجع.

و فى قضاء الشرائع:

«و يشترط فىه البلوغ، و كمال العقل، و الإيمان، و العدالة، و طهاره المولد، و العلم،

دراسات فى ولايه الفقيه و فقه الدوله الإسلاميه، ج ١، ص: ٣٧٠

و المذكوره، فلا ينعقد القضاء لصبى و لو مراهق.» «١»

و قال فى الجواهر:

«ولا- مجنون و لو أدوارا حال جنونه، لسلب أفعالهما و أقوالهما و كونهما مؤلى عليهما، فلا يصلحان لهذا المنصب العظيم. و

منصب الإمامه ليحى «ع» و للصاحب- روى له الفداء- إنما كان لنوع من القضاء الإلهى، نحو عيسى بن مريم «ع» «٢»

أقول: السرّ فى عدم ذكرنا للبلوغ فى عداد الشرائط أن موضوع البحث فى بعض الكتب عنوان الإمامه، و نحن لا نقول باشتراط

البلوغ فى الإمام، كما لا نقول به فى النبى، لما أشار اليه فى الجواهر من نبوه عيسى و يحيى و إمامه الجواد و صاحب الأمر «ع» و

إيتائهم الحكم صبيا.

اللهم إلا- أن يقال: النبى و الإمام المعصوم خارجان عن موضوع البحث الفقهى، اذ البحث هنا فى ولايه الفقيه العادل فى عصر

الغيبه، فالصبى

لعدم استقلاله و كونه مرفوعا عنه القلم و العبارة موّلى عليه بحكم الشرع، فلا يصلح للإمامه و لا للقضاء و ان حصلت فيه سائر الشروط. مضافا إلى أن الأصل أيضا يقتضى العدم. فالأولى ذكره شرطا كما ذكروه فى القضاء، فتدبر. و قد مرّ فى عبارة نهج البلاغه: «فعد ذلك يكون السلطان بمشوره النساء، و إماره الصبيان، و تدبير الخصيان.» «٣»

الثانى: سلامه الأعضاء و الحواس.

و قد مرّ بعض الكلمات فى الفصل الأول.

ففى الماوردى فى عداد شرائط الإمام:

«الثالث: سلامه الحواس من السمع و البصر و اللسان ليصح معها مباشره ما يدرك بها. و الرابع: سلامه الأعضاء من نقص يمنع عن استيفاء الحركة و سرعه

(١) - الشرائع ٤ / ٦٧.

(٢) - الجواهر ٤٠ / ١٢.

(٣) - نهج البلاغه، فيض / ١١٣٢؛ عبده ٣ / ١٧٣، لح / ٤٨٦، الحكمة ١٠٢.

دراسات فى ولايه الفقيه و فقه الدوله الإسلاميه، ج ١، ص: ٣٧١

النهوض.» «١»

و فى منهاج السنه للنووى:

«ذا رأى و سمع و بصر و نطق.» «٢»

و فى مقدمه ابن خلدون:

«و سلامه الحواس و الاعضاء، مما يؤثر فى رأى و العمل.» «٣»

و فى الفقه على المذاهب الأربعة:

«سليم السمع و البصر و النطق، ليتأتى منه فصل الأمور و مباشره أحوال الرعيه.» «٤»

و فى قضاء الشرائع:

«و فى انعقاد قضاء الأعمى تردّد، أظهره انه لا ينعقد لافتقاره الى التمييز بين الخصوم» «٥».

أقول: الظاهر عدم وجود دليل بالخصوص على اعتبار سلامه الأعضاء و الحواسّ. نعم، قد مرّ أن القوه و حسن الولايه من الشروط المعبره، فإن أوجب فقد بعض الأعضاء أو الحواس أو ضعفه عدم القوه على العمل أو التشويه فى الخلقه، بحيث يوجب النفه منه، اعتبرت السلامه لذلك و إلا فلا دليل عليه.

و قد أشرنا إلى ذلك فى تلك المساله، فراجع.

و قد وردت روايات

كثيره في صحه إمامه الأعمى في الجماعه، فراجع «٦».

فلا استبعاد في تصديه للإمامه.

و في سنن أبي داود بسنده عن أنس «أن النبي «ص» استخلف ابن أم مكتوم على

(١)- الأحكام السلطانيه / ٦.

(٢)- المنهاج / ٥١٨، كتاب البغاه.

(٣)- مقدمه ابن خلدون / ١٣٥، الفصل ٢٦ من الفصل ٣ من الكتاب الأول.

(٤)- الفقه على المذاهب الأربعة / ٥ / ٤١٧، مبحث شروط الإمامه.

(٥)- الشرائع / ٤ / ٦٨.

(٦)- الوسائل / ٥ / ٤٠٩ - ٤١٠، الباب ٢١ من أبواب صلاه الجماعه.

دراسات في ولايه الفقيه و فقه الدوله الإسلاميه، ج ١، ص: ٣٧٢

المدينه مرتين. «١»

الثالث: الحريه.

و قد ذكرها الأ-كثر شرطا في البابين، فذكرها أبو يعلى و النووى شرطا في الإمام، و كذلك في الفقه على المذاهب الأربعة، مدعيا الاتفاق.

و في قضاء المبسوط في شرائط القاضى:

«أن يكون بالغا عاقلا حرا ذكرا.» «٢»

و لكن في قضاء الشرائع:

«و هل يشترط الحريه؟ قال في المبسوط: نعم. و الاقرب انه ليس شرطا.» «٣»

و في المسالك:

«اشتراط الحرية فى القاضى مذهب الأ-كثر و منهم الشيخ و اتباعه، لأن القضاء ولا-يه و العبد ليس محلا- لها، لاشتغاله عنها باستغراق وقته لحقوق المولى. و لأنه من المناصب الجليله التى لا تليق بحال العبد.» «٤»

و فى قضاء بدايه المجتهد:

«و أما اشتراط الحرية فلا خلاف فيه.» «٥»

أقول: يمكن أن يستدل لاشتراط الحرية بقوله- تعالى-: «ضَرَبَ اللَّهُ مَثَلًا عَبْدًا مَمْلُوكًا لَا يَقْدِرُ عَلَىٰ شَيْءٍ، وَ مَنْ رَزَقْنَاهُ مِنَّا رِزْقًا حَسَنًا فَهُوَ يُنْفِقُ مِنْهُ سِرًّا وَ جَهْرًا، هَلْ يَسْتَوُونَ؟» «٦»

و قد استدلوا بالآيه على الحجر عليه فى العقود و الإيقاعات أيضا. و الولاية و القضاء يستلزمان التصرف فى الأمور، فلا يناسبان الحجر الشرعى. هذا.

و لكن يمكن أن يقال إن الظاهر من عدم قدره فى الآيه عدم قدره عرفا

أبي داود ١١٨ / ٢ كتاب الخراج و الفى ء و الإمارة، الباب ٣ (باب فى الضرير يولى).

(٢) - المبسوط ١٠١ / ٨.

(٣) - الشرائع ٤ / ٦٨.

(٤) - المسالك ٢ / ٣٥١.

(٥) - بدايه المجتهد ٢ / ٤٤٩.

(٦) - سورة النحل (١٦)، الآيه ٧٥.

دراسات فى ولايه الفقيه و فقه الدوله الإسلاميه، ج ١، ص: ٣٧٣

لا شرعا، حيث إنَّ العبد لوقوعه تحت سلطه الغير خارجا ينزل غالبا عن النشاطات إلا فيما أمر به المولى. و يشهد لذلك قسيمه، أعنى قوله: «فَهُوَ يُنْفِقُ مِنْهُ سِرًّا وَ جَهْرًا.»

و كذا قوله فى الآيه التاليه: «وَ ضَرَبَ اللَّهُ مَثَلًا رَجُلَيْنِ: أَحَدُهُمَا أَبْكَمٌ لَا يَقْدِرُ عَلَى شَيْءٍ...»

فلو فرض عبد شجاع قوى الإراده، بحيث لا- تمنعه عبوديته عن تدبيره و نشاطه، و أذن له المولى أيضا فى قبول المسئوليه فأى مانع عن ذلك، على فرض شمول عمومات الأدله و إطلاقاتها له؟ و كون ارتفاع الحجر الشرعى دائرا مدار الإذن لا يضر بعد الاطمينان ببقاء الإذن، أو استيجاره من مولاه مده ممتده لذلك. مضافا إلى أن احتمال ارتفاع الإذن كاحتمال طرؤ الموت، فلا يكون مانعا عن قبول الولايه.

و ليست العبوديه نقصا شرعيا كى تمنع عن قبول الولايه، و لذا يصح إمامته للجماعه كما دلّت عليها أخبار كثيره، فراجع «١».

و فى صحيح مسلم عن يحيى بن حصين، قال سمعت جدّتى تحدّث أنها سمعت النبى «ص» يخطب فى حجه الوداع و هو يقول: «و لو استعمل عليكم عبد يقودكم بكتاب الله فاسمعوا له و اطيعوا.» «٢»

و فى روايه أخرى: «إن أمر عليكم عبد مجدّع - حسبها قالت أسود- يقودكم بكتاب الله فاسمعوا له و أطيعوا.» «٣»

و الذى يسهّل الخطب أن موضوع البحث منتف فى أعصارنا.

الرابع: القرشيه.

إشاره

و قد شرطها فى الإمامه أكثر من تعرض للمسأله من

علماء السنه، كالماوردى، و أبى يعلى، و النووى، و الفقه على المذاهب الأربعة و غيرهم، بل ادعى كثير منهم الاتفاق عليها. نعم، فى مقدمه ابن خلدون:

(١)- الوسائل ٥ / ٤٠٠، الباب ١٦ من أبواب صلاه الجماعه.

(٢)- صحيح مسلم ٣ / ١٤٦٨، كتاب الإماره، الباب ٨ (باب وجوب طاعه الأمراء فى غير معصيه)، الحديث ١٨٣٨.

(٣)- صحيح مسلم ٣ / ١٤٦٨، كتاب الإماره، الباب ٨ (باب وجوب طاعه الأمراء فى غير معصيه).

دراسات فى ولايه الفقيه و فقه الدوله الإسلاميه، ج ١، ص: ٣٧٤

«و اختلف فى شرط خامس، و هو النسب القرشى.» «١»

و أما نحن الإماميه القائلون بإمامه الأئمه الاثنى عشر بالنص فكونهم - عليهم السلام - من قريش من ولدها شم واضح. و لكن اشتراط القرشيه فى الحكام فى عصر الغيبه مما لا دليل عليه عندنا، بل لعله مقطوع العدم و لا سيما على القول بكون الفقهاء منصوبين من قبل الأئمه «ع» فانهم يصيرون نظير مالك الأشر و غيره من المنصوبين من قبل أمير المؤمنين، و نظير العمال المنصوبين من قبل رسول الله «ص» فى عصره. نعم، مع تعدد الواجد للشرائط و التساوى فيها يمكن تفضيل الهاشمى على غيره، كما قيل به فى إمام الجماعه أيضا و إن لم نجد به دليلا.

و كيف كان فلندكر بعض الأخبار المتعرضه لوصف القرشيه فى المقام

مع بيان المراد منها:

١- ما فى البحار عن العيون، عن الرضا «ع» عن آبائه «ع» قال: «قال النبى «ص»: «الأئمه من قريش.» «٢»

٢- ما فى نهج البلاغه: «إن الأئمه من قريش، غرسوا فى هذا البطن من هاشم، لا تصلح على سواهم و لا تصلح الولاه من غيرهم.»

«٣»

أقول: قوله: «فى هذا البطن»، لعله إشاره إلى نفسه. و الظاهر أن الحصر إضافى بالنسبه الى المدعين فى قباله و قبالي ولده المنصوبين.

(١) - مقدمه ابن خلدون / ١٣٥، الفصل ٢٦ من الفصل ٣ من الكتاب الأول.

(٢) - بحار الأنوار ١٠٤ / ٢٥، كتاب الإمامه، باب أن الأئمه من قريش ...، الحديث ١، عن عيون أخبار الرضا ٢ / ٦٣، الباب ٣١، الحديث ٢٧٢.

(٣) - نهج البلاغه، فيض / ٤٣٧؛ عبده ٢ / ٣٧؛ لح / ٢٠١، الخطبه ١٤٤.

دراسات في ولاية الفقيه و فقه الدوله الإسلاميه، ج ١، ص: ٣٧٥

و ابن أبي الحديد المعتزلى لما رأى عدم موافقه كلامه - عليه السلام - هنا لما يعتقد قال:

«إنّ المراد به كمال الإمامه، كما حمل قوله «ص»: «لا صلاه لجار المسجد إلا في المسجد»، على نفي الكمال، لا نفي الصحه.»
«١»

و فيه انه خلاف الظاهر جدًّا، و لا سيما بملاحظه التعبير بقوله «لا تصلح».

٣- ما فى روايه عبد العزيز بن مسلم، عن الرضا «ع» فى أوصاف الإمام: «و هو نسل المطهره البتول، لا مغمز فيه فى نسب و لا يدانيه ذو حسب، فى البيت من قريش و الذروه من هاشم و العتره من آل الرسول.» «٢»

٤- ما فى روايه طارق بن شهاب عن أمير المؤمنين: «فهو فى الذروه من قريش و الشرف من هاشم.» «٣»

و أما الأخبار من طرق السنه فكثيره و قد كانت مستمسكا فى السقيفه للاحتجاج على الأنصار و تخطتتهم حين قالوا «منا أمير و منكم أمير.» منها:

٥- ما فى صحيح مسلم عن أبى هريره: قال رسول الله «ص»: «الناس تبع لقريش فى هذا الشأن؛ مسلمهم تبع لمسلمهم، و كافرهم تبع لكافرهم.» «٤» و نحوه غيره. و فى حاشيه الكتاب قال:

«جمله الحديث و إن كانت خبريه لكنها بمعنى الأمر، أى ايتّموا بقريش و كونوا تبعاً لهم.»

أقول: لا يخفى بطلان هذا

(١)- شرح نهج البلاغه لابن أبي الحديد ٨٨ / ٩.

(٢)- بحار الأنوار ١٢٦ / ٢٥، باب جامع في صفات الإمام و...، الحديث ٤.

(٣)- بحار الأنوار ١٧٢ / ٢٥، باب جامع في صفات الإمام و...، الحديث ٣٨.

(٤)- صحيح مسلم ١٤٥١ / ٣، كتاب الإمامه، الباب ١ (باب الناس تبع لقريش...)، الحديث ١٨١٨. والحاشيه من طبعه أخرى ١٦ / ٢.

دراسات في ولايه الفقيه و فقه الدوله الإسلاميه، ج ١، ص: ٣٧٦

كفّار قريش، فبقريته الجملة الثانيه يعلم كون كل منهما جمله خبريه. و ليس الخبر عاما لجميع الأعصار و الأمصار، و إلا لكان كذبه واضحا، فالمراد الإخبار عن زمانه و بيئته، نظير ما يقول أحدنا: الناس كذا و كذا، و يريد الإخبار عن الناس في عصره و بيئته.

و يشهد لذلك ما رواه عبد الرزاق في المصنف عن الزهري، قال: قال رسول الله: «الأنصار أعفّه صبر. و الناس تبع لقريش؛ مؤمنهم تبع لمؤمنهم، و فاجرهم تبع لفاجرهم.» (١) فبقريته المقابله للأنصار يعرف أن المراد أن قريشا لقوتهم في الجسم و الروح، أو لشخصيتهم و اعتبارهم بين الناس و كون سدانه الكعبه لهم يتقدمون قهرا و يصير الأنصار تبعا لهم. و كيف كان فلا يستفاد من هذا الحديث حكم شرعي.

و نظيره ما رواه جابر بن عبد الله، عن النبي «ص»: «الناس تبع لقريش في الخير و الشر.» (٢) لوضوح أنه «ص» لا يأمر بالمتابعه في الشر، فليس الكلام إنشاء.

٦- و في صحيح البخارى عن جابر بن سمره، قال: سمعت النبي «ص» يقول: «يكون اثنا عشر أميرا.» فقال كلمه لم أسمعها، فقال أبي: إنه قال: «كلهم من قريش.» (٣)

و في الترمذى عن جابر

بن سمره، قال: قال رسول الله: «يكون من بعدى اثنا عشر أميرا». قال: ثم تكلم بشىء لم افهمه، فسألت الذى يلينى، فقال: قال: «كلهم من قريش». «٤»

(١)- المصنف ١١ / ٥٥، باب فضائل قريش، الحديث ١٩٨٩٤.

(٢)- صحيح مسلم ٣ / ١٤٥١، كتاب الإمارة الباب ١ (باب الناس تبع لقريش...)، الحديث ١٨١٩.

(٣)- صحيح البخارى ٤ / ٢٤٨، كتاب الأحكام.

(٤)- سنن الترمذى ٣ / ٣٤٠، الباب ٤٠ من كتاب الفتن، الحديث ٢٣٢٣.

دراسات فى ولايه الفقيه و فقه الدوله الإسلاميه، ج ١، ص: ٣٧٧

و فى صحيح مسلم عن جابر بن سمره، قال دخلت مع أبى على النبى «ص» فسمعتة يقول: «إن هذا الأمر لا ينقضى حتى يمضى فيهم اثنا عشر خليفه». قال: ثم تكلم بكلام خفى علىّ، قال فقلت لأبى: ما قال؟ قال: «كلهم من قريش».

و فى بعض رواياته: «لا يزال أمر الناس ماضيا ما وليهم اثنا عشر رجلا».

و فى بعضها: «لا يزال الإسلام عزيزا إلى اثنى عشر خليفه».

و فى بعضها: «لا يزال هذا الأمر عزيزا إلى اثنى عشر خليفه».

و فى بعضها: «لا يزال هذا الدين عزيزا منيعا إلى اثنى عشر خليفه».

و فى بعضها: «لا يزال الدين قائما حتى تقوم الساعه، أو يكون عليكم اثنا عشر خليفه».

و فى ذيل الجميع قوله: «كلهم من قريش» «١»

أقول: الراوى فى جميع هذه الروايات هو جابر بن سمره بن جندب، و كان مع أبيه و لم يسمع الجمله الأخيره بنفسه حتى رواها له أبوه. و ربما نظمئن بعدم تعدد الواقعه. فهى واقعته واحده و انما اختلف النقل باختلاف الرواه عن جابر. و النقل بالمعنى كان شائعا بين الرواه.

و بالجمله على فرض صحه الخبر لا يعرف عين الجمله الصادره عن

النبي «ص» فالمعتبر هو القدر المشترك منها.

و اختلف الشراح في المراد من الروايه. فقيل: المراد بالاثني عشر خليفه:

مستحقوا الخلافة من أئمة العدل. و قيل الخلفاء الذين اجتمعت عليهم الأمة كلها. و قيل غير ذلك. و الظاهر هو الأول. و ينطبق هذا الخبر على ما نذهب إليه من امامه الأئمة الاثني عشر، المنصوص عليهم من قريش و من بطن هاشم.

و لعل المقصود تكليف الناس بقبول إمامه الاثني عشر و التسليم لهم، فتأمل.

(١)- صحيح مسلم ٣/ ١٤٥٢ و ١٤٥٣، كتاب الإمامه، الباب ١ (باب الناس تبع لقريش ...)، الحديث ١٨٢١ و ١٨٢٢.

دراسات في ولاية الفقيه و فقه الدوله الإسلاميه، ج ١، ص: ٣٧٨

و كيف كان فلا دلالة في الحديث على اعتبار القرشيه في الفقيه العادل المنتخب في عصر الغيبه، اذ الجملة ترتبط بالاثني عشر، فلا تدل على اعتبار القرشيه في غيرهم.

٧- و ما في غيبه النعماني عن البزاز بسنده، عن أنس بن مالك، قال: قال رسول الله «ص»: «لن يزال هذا الأمر قائما إلى اثني عشر قيما من قريش.» و روى أيضا عنه «ص» نحو ذلك بعبارة أخرى «١».

٨- و ما في الغيبه أيضا عن عمر بن شيبه (عثمان بن ابي شيبه خ. ل) بسنده، عن أبي جحيفه، قال: كنت عند رسول الله «ص» و هو يخطب و عمى جالس بين يدي رسول الله «ص»: «لا يزال أمرنا صالحا حتى يصير اثنا عشر خليفه، كلهم من قريش.» «٢»

و وزان هذين الخبرين أيضا وزان ما سبق.

٩- و ما في مسلم عن عبد الله، قال: قال رسول الله «ص»: «لا يزال هذا الأمر في قريش ما بقي من الناس اثنان.» «٣»

و رواه البخاري أيضا عن ابن عمر، إلا أنه

قال: «ما بقى منهم اثنان.» «٤» و الظاهر أن نقل مسلم أصح كما لا يخفى. و ظاهر الجملة الخبر، لا الإنشاء.

و على فرض صحه الخبر فهو ينطبق على ما نعتقده من بقاء الإمام الثانى عشر حيا.

و فى أصول الكافى عن يونس بن يعقوب، عن أبى عبد الله «ع» قال: سمعته يقول: «لو لم يكن فى الأرض إلا اثنان لكان الإمام أحدهما.» «٥» بناء على كون المراد

(١)- الغيبة للنعمانى / ٧٥ (طبعه أخرى / ١١٩)، الباب ٦ (باب ما روى فى الأئمة الاثنى عشر من طرق العامه).

(٢)- الغيبة للنعمانى / ٧٨ (طبعه أخرى / ١٢٥)، الباب ٦.

(٣)- صحيح مسلم ٣ / ١٤٥٢، كتاب الإمارة، الباب ١ (باب الناس تبع لقريش ...)، الحديث ١٨٢٠.

(٤)- صحيح البخارى ٢ / ٢٦٥، باب مناقب قريش.

(٥)- الكافى ١ / ١٨٠، كتاب الحججه، باب أنه لو لم يبق فى الأرض إلّا رجلان لكان أحدهما الحججه، الحديث ٥.

دراسات فى ولايه الفقيه و فقه الدوله الإسلاميه، ج ١، ص: ٣٧٩

بالإمام فيه إمام الأصل المعصوم.

و لعل قوله «ع» فى حديث الثقلين: «لن يتفرقا حتى يردا علىّ الحوض»، أيضا دليل على بقاء العتره ملازمه للكتاب الى يوم اللقاء. فيكون الحديث من أدله حياه المهدي «ع» و بقاءه، فتدبر.

١٠- و ما فى الترمذى: كان ناس من ربيعه عند عمرو بن العاص، فقال رجل من بكر بن وائل: لتنتهين قريش، أو ليجعلن الله هذا الأمر فى جمهور من العرب غيرهم، فقال عمرو بن العاص: كذبت، سمعت رسول الله «ص» يقول:

«قريش و لاه الناس فى الخير و الشر الى يوم القيامة.» «١»

و فيه أولا أن الراوى لا يعتمد عليه. و ثانيا ما عرفت من أن ذكر الشر دليل على عدم كون الجملة بمعنى الأمر، فيكون خبرا

و لا محاله يجب تأويله بنحو و إلا يكون كذبه واضحا. و ثالثا أن خيرا آخر رواه قرينه: معاويه يكذب إطلاق هذا الخبر.

ففى البخارى عن محمد بن جبير بن مطعم أنه بلغ معاويه و هو عنده فى وفد من قريش أن عبد الله بن عمرو بن العاص يحدث أنه سيكون ملك من قحطان، فغضب معاويه فقام فأثنى على الله بما هو أهله ثم قال: أما بعد، فإنه بلغنى أن رجالا- منكم يتحدثون أحاديث ليست فى كتاب الله و لا تؤثر عن رسول الله «ص» فأولئك جهالكم. فإياكم و الأمانى التى تضل أهلها، فإنى سمعت رسول الله «ص» يقول: «إن هذا الأمر فى قريش لا- يعاديهم أحد إلا- كبه الله على وجهه ما أقاموا الدين.» «٢» فقيده بإقامتهم للدين.

و قد أطلنا البحث فى المسألة من جهة اعتبار أكثر إخواننا السنه وصف القرشيه فى الولاة الى يوم القيامة.

(١)- سنن الترمذى ٣/ ٣٤٢، الباب ٤٢ من أبواب الفتن، الحديث ٢٣٢٨.

(٢)- صحيح البخارى ٢/ ٢٦٥، باب مناقب قريش.

دراسات فى ولايه الفقيه و فقه الدوله الإسلاميه، ج ١، ص: ٣٨٠

و نحن نقول: إن الأئمة الاثنى عشر من قريش و من بطن هاشم، و هم أمير المؤمنين و أولاده الأحد عشر «ع». و أما الحكام فى عصر الغيبه فهم نظير الحكام المنصوبين من قبل رسول الله و أمير المؤمنين لا يعتبر فيهم القرشيه و لا العصمه. نعم، يشترط فيهم ما مرّ من الشروط. هذا.

و لكن فى المصنف لعبد الرزاق عن معمر عن الزهرى، عن سليمان بن أبى حشمه أن رسول الله «ص» قال: «لا- تعلموا قريشا و تعلموا منها، و لا تتقدموا قريشا و لا تتأخروا عنها، فإن للقرشى قوه الرجلين

من غيرهم، يعنى فى الرأى. «١»

فلو صحّ سند الحديث و تمّ أمكن القول بلزوم تقديم القرشى أو رجحانه على غيره على فرض تحقق سائر الصفات المعتره فيه. و يؤيد مضمون الحديث أن اليأس فى نساءهم يتحقق بعد الستين. و الجسم و الرأى توأمان غالباً فى القوه و الضعف. اللهم إلا أن يقال: إن ظاهر الحديث هو الإرشاد المحض، و ليس بصدد بيان التكليف أو الوضع، فتأمل.

الخامس: العصمه.

إشاره

فقد قال باعتبارها فى الإمام أصحابنا الإماميه. و يستفاد ذلك من أخبار كثيره.

[كلمات الأصحاب فى اعتبار العصمه]

قال العلامة فى كشف المراد- شرح تجريد الاعتقاد:

«ذهبت الإماميه و الإسماعيليه الى أن الإمام يجب أن يكون معصوماً. و خالف فيه جميع الفرق. و الدليل على ذلك وجوه...» «٢»

و قال فى التذكره ما حاصله:

«يجب أن يكون الإمام معصوماً عند الشيعة. لأن المقتضى لوجوب الإمامه و نصب الإمام جواز الخطأ على الأمه، فلا يجوز وقوع الخطأ منه و إلا لوجب أن يكون له إمام آخر، و يتسلسل. فلهذا وجب أن يكون معصوماً. و لأنه أوجب علينا

(١)- المصنف ١١/ ٥٤، باب فضائل قريش، الحديث ١٩٨٩٣.

(٢)- كشف المراد/ ٢٨٦، المسأله ٢ من المقصد ٥.

دراسات فى ولاية الفقيه و فقه الدوله الإسلاميه، ج ١، ص: ٣٨١

طاعته و امتثال أوامره، لقوله- تعالى:- «أَطِيعُوا اللَّهَ وَ أَطِيعُوا الرَّسُولَ وَ أُولَى الْأَمْرِ مِنْكُمْ». فلو لم يكن معصوماً لجاز أن يأمر بالخطأ؛ فإن وجب علينا اتباعه لزم الأمر بالضدين و هو محال.

و يجب أن يكون منصوصاً عليه من الله أو من النبى «ص» أو ممن ثبتت إمامته بالنص منهما، لأن العصمه من الأمور الخفيه التى لا يمكن الاطلاع عليها، فلو لم يكن منصوصاً عليه لزم تكليف ما لا يطاق.» «١»

فاستدل على اعتبار العصمه فى الإمام بوجهين، و جعل اعتبارها دليلاً على كون الإمامه بالنص. اشعاراً برّد المخالفين القائلين

بانهقادها بالبيع و الانتخاب العمومي.

و قد كثر كلام الأصحاب في تفسير العصمه. و في روايه عن علي بن الحسين «ع»: «قيل له يا بن رسول الله، فما معنى المعصوم؟ فقال: «هو المعتصم بحبل الله. و حبل الله هو القرآن، لا يفترقان الى يوم القيامة.» «٢»

و في روايه هشام بن الحكم،

عن أبي عبد الله: «المعصوم هو الممتنع بالله من جميع محارم الله. وقد قال الله - تبارك و تعالی -: «وَمَنْ يَعْتَصِمِ بِاللَّهِ فَقَدْ هُدِيَ إِلَى صِرَاطٍ مُسْتَقِيمٍ.» (٣)

أقول: البحث في عصمه النبي الأكرم «ص» و الأئمة الاثني عشر، أو الأنبياء و أوصيائهم بحث كلامي اعتقادي، و ليس المقام مقام التعرض له. و نحن الشيعة الإماميه نعتقد بذلك للإجماع و الأخبار الكثيره: ففي بعضها: «علی «ع» و الأئمه من ولده معصومون.» و في بعضها: «كاتبنا علی «ع» لم يكتبنا عليه ذنبا.» و في بعضها «الإمام منا لا يكون إلا معصوما.» و في بعضها: «الأنبياء و أوصيائهم لا ذنوب لهم لأنهم معصومون مطهرون.» إلى غير ذلك من المضامين. «٤» و ليس بحثنا هنا في هذه الأمور.

(١)- التذکره ١ / ٤٥٢ - ٤٥٣.

(٢)- بحار الأنوار ٢٥ / ١٩٤، كتاب الإمامه، باب عصمتهم و لزوم عصمه الإمام «ع»، الحديث ٥.

(٣)- بحار الأنوار ٢٥ / ١٩٤، باب عصمتهم و لزوم عصمه الإمام «ع»، الحديث ٦.

(٤)- راجع بحار الأنوار ٢٥ / ١٩١ - ٢١١، باب عصمتهم و لزوم عصمه الإمام «ع».

دراسات في ولاية الفقيه و فقه الدوله الإسلاميه، ج ١، ص: ٣٨٢

و إنما البحث في أنه هل تعتبر العصمه في والى المسلمين مطلقا أم لا؟ و لا يخفى أنه لو قيل بذلك فكأنه صار نقضا و هدمًا لما أثبتناه الى هنا من ثبوت الولاية للفقيه العادل في عصر الغيبه.

و لا يصح الاستدلال لهذه المسأله المطلقه بتلك الأخبار المشار اليها، لاختصاصها بالأنبياء و أوصيائهم و الأئمه الاثني عشر، بل بالأخبار التي يستفاد منها اعتبار العصمه في الإمام بنحو الاطلاق و أن الإمامه مقام شامخ إلهي تثبت بالنص لا بالاختيار و الانتخاب.

[الأخبار في اعتبار العصمه]

١- فمن هذه الأخبار الخبر الطويل

لعبد العزيز بن مسلم، رواه الكليني في أصول الكافي، و الصدوق في كتبه، و ذكر في تحف العقول، و غيبه النعماني، و الاحتجاج أيضا باختلاف في بعض الالفاظ و ذكره في البحار (١).

ففي الكافي: «أبو محمد القاسم بن العلاء- رفعه- عن عبد العزيز بن مسلم، قال: كنا مع الرضا «ع» بمرور فاجتمعنا في الجامع يوم الجمعة في بدء مقدمنا، فأداروا أمر الإمامه، و ذكروا كثرة الاختلاف فيها، فدخلت على سيدي «ع» فأعلمته خوض الناس فيه، فتبسم «ع» ثم قال: «يا عبد العزيز، جهل القوم و خدعوا عن آرائهم. ان الله- عزّ و جلّ- لم يقبض نبيه حتى أكمل له الدين ... و أقام لهم عليا «ع» علما و إماما. و ما ترك لهم شيئا يحتاج إليه الأمة إلا بيّنه. فمن زعم أن الله- عزّ و جلّ- لم يكمل دينه فقد ردّ كتاب الله، و من ردّ كتاب الله فهو كافر به. هل يعرفون قدر الإمامه و محلها من الأمة فيجوز فيها اختيارهم؟! إن الإمامه أجلّ قدرا و أعظم شأنًا و أعلا مكانا و أمنع جانبا و أبعد غورا من أن يبلغها الناس بعقولهم أو ينالوها بآرائهم أو يقيموا إماما باختيارهم ... فهي في ولد علي «ع» خاصه إلى يوم القيامة، إذ لا نبي بعد محمد «ص» فمن

(١)- راجع الأمالى للصدوق / ٥٣٦- ٥٤٠، المجلس ٩٧، الحديث ١؛ و عيون أخبار الرضا / ١- ٢١٦- ٢٢٢، الباب ٢٠، الحديث ١؛ و كمال الدين / ٦٧٥- ٦٨١ (الجزء ٢)، الباب ٥٨، الحديث ٣١؛ و معاني الاخبار / ٩٦- ١٠١، باب معنى الإمام المبين، الحديث ٢؛ و تحف العقول / ٤٣٦- ٤٤٢؛ و الغيبه للنعماني / ١٤٥- ١٤٩ (طبعه أخرى / ٢١٦- ٢٢٤)، الباب

١٣ (باب ما روى فى صفته ...)، الحديث ٤؛ و الاحتجاج / ٢٣٨ - ٢٤٠ (الجزء ٢) (طبعه أخرى ٢ / ٢٢٦ - ٢٣٠)؛ و بحار الأنوار / ٢٥
١٢٠-١٢٨ كتاب الإمامه، باب جامع فى صفات الإمام ...

الحديث ٤.

دراسات فى ولايه الفقيه و فقه الدوله الإسلاميه، ج ١، ص: ٣٨٣

أين يختار هؤلاء الجهال؟ إن الإمامه هى منزله الأنبياء وارث الأوصياء. إن الإمامه خلافه الله و خلافه رسول الله «ص» و مقام أمير المؤمنين و ميراث الحسن و الحسين - عليهما السلام - إن الإمامه زمام الدين و نظام المسلمين و صلاح الدنيا و عزّ المؤمنين. إن الإمامه أسّ الإسلام النامى و فرعه السامى. بالإمام تمام الصلاه و الزكاه و الصيام و الحج و الجهاد، و توفير الفىء و الصدقات، و إمضاء الحدود و الأحكام، و منع الثغور و الأطراف. الإمام يحلّ حلال الله و يحرم حرام الله، و يقيم حدود الله و يذبّ عن دين الله، و يدعو الى سبيل ربه بالحكمه و الموعظه الحسنه و الحجّه البالغه. الإمام كالشمس الطالعه المجلّله بنورها للعالم ... الإمام أمين الله فى خلقه و حجته على عباده و خليفته فى بلاده، و الداعى الى الله و الذّاب عن حرم الله. الإمام المطهر من الذنوب و المبرأ عن العيوب، المخصوص بالعلم، الموسوم بالحلم. نظام الدين و عزّ المسلمين و غيظ المنافقين و بوار الكافرين. الإمام واحد دهره؛ لا يدانيه أحد و لا يعادله عالم و لا يوجد منه بدل و لا له مثل و لا نظير. مخصوص بالفضل كله من غير طلب منه له و لا اكتساب، بل اختصاص من المفضل الوهاب. فمن ذا الذى يبلغ معرفه الإمام أو يمكنه اختياره ... فأين الاختيار من

هذا و أين العقول عن هذا؟ و أين يوجد مثل هذا؟! أ تظنون أن ذلك يوجد في غير آل الرسول محمد «ص» كذبتهم و الله أنفسهم و منتهم الأباطيل ...

رغبوا عن اختيار الله و اختيار رسول الله و أهل بيته الى اختيارهم، و القرآن يناديهم: «و رَبُّكَ يَخْلُقُ مَا يَشَاءُ وَ يَخْتَارُ. مَا كَانَ لَهُمُ الْخَيْرَةُ، سُبْحَانَ اللَّهِ وَ تَعَالَى عَمَّا يُشْرِكُونَ.» «١» و قال- عز و جل-: «وَمَا كَانَ لِمُؤْمِنٍ وَ لَأَ مُؤْمِنَةٍ إِذَا قَضَى اللَّهُ وَ رَسُولُهُ أَمْرًا أَنْ يَكُونَ لَهُمُ الْخَيْرَةُ مِنْ أَمْرِهِمْ.» «٢» ... فكيف لهم باختيار الإمام؟ و الإمام عالم لا يجهل، و راع لا ينكل، معدن القدس و الطهاره و النسك و الزهاده و العلم و العباده، مخصوص بدعوه الرسول و نسل المطهره البتول، لا- مغمز فيه في نسب و لا- يدانيه ذو حسب، فالبيت من قريش و الذروه من هاشم و العتره من الرسول و الرضا من الله- عزّ و جلّ-، شرف الأشراف و الفرع من عبد مناف. نامى العلم، كامل الحلم، مضطلع بالإمامه، عالم بالسياسه، مفروض الطاعه، قائم بأمر الله- عزّ و جلّ-، ناصح لعباد الله، حافظ لدين الله ... و إن العبد إذا اختاره الله- عزّ و جلّ- لأمر عبادته شرح صدره لذلك، و أودع قلبه يناييع الحكمه، و ألهمه العلم إلهاما فلم يعى بعده بجواب و لا يحير فيه عن الصواب. فهو معصوم مؤيد موفق مسدّد قد أمن من الخطايا و الزلل

(١)- سورة القصص (٢٨)، الآية ٦٨.

(٢)- سورة الأحزاب (٣٣)، الآية ٣٦.

دراسات في ولاية الفقيه و فقه الدوله الإسلاميه، ج ١، ص: ٣٨٤

و العثار، يخصّه الله بذلك ليكون حجّته على عبادته و شاهده

على خلقه. و ذلك فضل الله يؤتیه من یشاء و الله ذو الفضل العظیم. فهل یقدرون على مثل هذا فیختارونه أو یكون مختارهم بهذه الصفه فیقدمونه؟ الحدیث. «١»

٢- و فی خبر سلیمان بن مهران، عن أبی عبد الله «ع» قال: «عشر خصال من صفات الإمام: العصمه، و النصوص، و أن یكون أعلم الناس و أتقاهم لله، و أعلمهم بكتاب الله، و أن یكون صاحب الوصیه الظاهره، و یكون له المعجز و الدلیل ...» «٢»

٣- و فی خبر العیاشی، عن أبی عمرو الزبیری، عن أبی عبد الله «ع»: «ان مما استحققت به الإمامه التطهیر و الطهاره من الذنوب و المعاصی الموبقه التي توجب النار، ثم العلم المنور بجميع ما یحتاج الیه الأئمه من حلالها و حرامها، و العلم بكتابها ...» «٣»

٤- و عن تفسیر النعمانی، عن أمير المؤمنین «ع»: «و الإمام المستحق للإمامه له علامات. فمنها أن یعلم أنه معصوم من الذنوب كلها، صغیرها و کبیرها، لا یزل فی الفتیا و لا یخطئ فی الجواب، و لا یسهو، و لا ینسى، و لا یلهو بشیء من أمر الدنیا.» «٤»

٥- و فی خبر سلیم بن قیس، قال سمعت أمير المؤمنین «ع» یقول: «إنما الطاعه لله - عز و جل - و لرسوله و لولاه الأمر، و إنما أمر بطاعه أولى الأمر لأنهم معصومون مطهرون لا یأمرون بمعصیه.» «٥»

٦- و فی خبر العیون فیما كتب الرضا «ع» للمأمون: «لا یفرض الله - تعالی - طاعه من یعلم انه یضلهم و یغویهم ...» «٦»

(١) - الکافی ١ / ١٩٨، کتاب الحججه، باب نادر جامع فی فضل الإمام و صفاته، الحدیث ١.

(٢) - بحار الأنوار ٢٥ / ١٤٠، کتاب الإمامه، باب جامع فی صفات الإمام و ... الحدیث

(٣)- بحار الأنوار ٢٥ / ١٤٩، باب جامع فى صفات الإمام و ... الحديث ٢٤.

(٤)- بحار الأنوار ٢٥ / ١٦٤، باب جامع فى صفات الإمام و ... ذيل الحديث ٣٢.

(٥)- بحار الأنوار ٢٥ / ٢٠٠، باب عصمتهم و لزوم عصمه الإمام «ع»، الحديث ١١.

(٦)- بحار الأنوار ٢٥ / ١٩٩، باب عصمتهم و لزوم عصمه الإمام «ع»، الحديث ٩.

دراسات فى ولايه الفقيه و فقه الدوله الإسلاميه، ج ١، ص: ٣٨٥

٧- و فى خبر الخصال: «قوله- عزّ و جلّ-: لَا يَنَالُ عَهْدِي الظَّالِمِينَ» (١)، عنى به أن الإمامه لا تصلح لمن قد عبد صنما أو وثنا، أو أشرك بالله طرفه عين و إن أسلم بعد ذلك. و الظلم وضع الشىء فى غير موضعه. و أعظم الظلم الشرك. قال الله- عزّ و جلّ-: إِنَّ الشُّرْكَ لَظُلْمٌ عَظِيمٌ (٢).

و كذلك لا تصلح الإمامه لمن قد ارتكب من المحارم شيئا، صغيرا كان أو كبيرا و إن تاب منه بعد ذلك. و كذلك لا يقيم الحد من فى جنبه حدّ. فإذا لا يكون الإمام إلا معصوما. و لا تعلم عصمته إلا بنصّ الله- عزّ و جلّ- عليه على لسان نبيه «ص» لأنّ العصمه ليست فى ظاهر الخلقه فترى كالسواد و البياض و ما أشبه ذلك. و هى مغيبه لا تعرف إلا بتعريف علّام الغيوب- عزّ و جلّ- «٣»

أقول: الخبر الأخير وقع فى ذيل خبر طويل رواه الصدوق فى أبواب الخمسه من الخصال عن مفضل بن عمر، عن الصادق «ع» و الظاهر كون قطعه كبيره من آخر الخبر من كلام الصدوق لا من الروايه، كما ذكر فى حاشيه الخصال أيضا. «٤»

و ما ذكرناه هنا أيضا من هذه القطعه، فراجع.

و أما سائر الأخبار التى ذكرناها فمحصل الكلام

فيها أن لفظ الإمام كما مرّ سابقاً بمشتقاته كأنه مأخوذ من كلمه الإمام بفتح الهمزة، فيراد به من يكون أمام الإنسان حقيقه أو اعتباراً، و يكون قدوه له في صلاته أو حجّه أو جميع أمورهِ.

و لا محاله طبع القدوه يقتضى أن يكون معصوماً من الخطأ و العصيان حتى يصح الأمر بإطاعته بنحو الإطلاق. و العصمه و سائر الفضائل النفسيه مما لا- يطلع عليها غالباً إلما البارى- تعالى- أو نبيّه بالوحى. فالإمام لا يكون إلا منصوباً من قبل الله- تعالى-، منصوباً عليه. و المنسوب من قبل الله- تعالى- للإمامه مباشره لا يكون إلا معصوماً.

و هذا هو المراد بالأخبار المذكوره و لا سيما خبر عبد العزيز الطويل.

(١)- سورة البقره (٢)، الآيه ١٢٤.

(٢)- سورة لقمان (٣١)، الآيه ١٣.

(٣)- بحار الأنوار ٢٥ / ١٩٩، باب عصمتهم و لزوم عصمه الامام «ع» الرقم ١٠، عن الخصال.

(٤)- الخصال / ٣٠٥.

دراسات في ولايه الفقيه و فقه الدوله الإسلاميه، ج ١، ص: ٣٨٦

و لكن هنا ملاحظه أخرى، و هى أن أصول مسئوليات الإمام و تكاليفه ثلاثه:

١- بيان أحكام الله- تعالى- و حفظها من البدع و الأوهام. ٢- حفظ نظام المسلمين على أساس الإسلام و إجراء أحكام الإسلام و قوانينه. ٣- إداره أمر القضاء و فصل الخصومات.

و قد تعرض في خبر عبد العزيز للأول بقوله: «الإمام يحلّل حلال الله، و يحرم حرام الله.» و للثانى بقوله: «نظام المسلمين،» الى قوله: «و منع الثغور و الاطراف.» و ذكر الثالث فى خبر سليمان بن خالد، عن أبى عبد الله «ع» قال: «اتقوا الحكومه، فإن الحكومه إنما هى للإمام العالم بالقضاء، العادل فى المسلمين: لنبى (كئبى) أو وصى نبى.» «١»

فهذه الثلاثه من شئون الإمام. و الإمام هو المرجع فيها

أولاً وبالذات. و أنت تعلم أن كل واحد من هذه الشؤون الثلاثة اتسعت دائرته بسعه أراضى الإسلام و بلاده. و الإمام المنصوب حتى فى عصر الظهور أيضاً لم يكن يتمكن من المباشرة لجميع الأعمال. و لا- يمكن الالتزام بتعطيلها أيضاً لذلك. فلا محاله يفوض كل أمر إلى شخص أو مؤسسه.

و قد دلت أخبار كثيره على إحاله الفتيا الى مثل أبان بن تغلب، و زكريا بن آدم، و العمرى، و ابنه و غيرهم من فقهاء الأصحاب. و كذلك أمر القضاء، كما دلت عليه مقبوله عمر بن حنظله و غيرها. بل السياسه بشؤونها أيضاً كذلك. فما لك الأشر مثلاً نصب حاكماً على مصر من قبل أمير المؤمنين «ع» و قد أمره «ع» بتفويض كل عمل إلى أهله من العمال و القضاء، و لم يكن مالك و سائر الأصحاب معصومين.

فكذلك لا مانع من تفويض الأعمال الثلاثة فى عصر الغيبة الى الفقهاء العدول. و الأصحاب لا يخالفون فى جواز تصدى الفقهاء لمنصبى الفتيا و القضاء فى عصر الغيبة، بل يوجبون ذلك مع تطرق احتمال الخطأ و تسرّ به إلى ما يصدر عنهم أيضاً و عدم كونهم معصومين. فلم لا يلتزمون بذلك فى حفظ النظام و السياسه؟

(١)- الوسائل ٧/١٨، الباب ٣ من أبواب صفات القاضى، الحديث ٣.

دراسات فى ولايه الفقيه و فقه الدوله الإسلاميه، ج ١، ص: ٣٨٧

و قد قال الإمام «ع» فى هذا الخبر: «إن الإمامه زمام الدين و نظام المسلمين و صلاح الدنيا و عزّ المؤمنين. إن الإمامه أسّ الإسلام النامى و فرعه السامى. بالإمام تمام الصلاه و الزكاه و الصيام و الحج و الجهاد، و توفير الفىء و الصدقات، و إمضاء الحدود و الأحكام و منع

فهل يمكن الالتزام بتعطيل جميع ذلك في عصر الغيبة و أن الله- تعالى- أعرض عن نظام المسلمين و صلاح الدنيا و عزّ المؤمنين و إقامة الفرائض و منع الثغور و الأطراف بسبب غياب الإمام المعصوم؟!

و كيف يجوز للفقهاء العدول الأقوياء أن يتركوا المسلمين مأسورين تحت سيطره عملاء الكفر و الفساد و الصهاينة الطغاه، و لا يوجبون الإقدام على نجاتهم بعذر الانتظار لدوله وليّ العصر «ع»؟! و قد قال أمير المؤمنين «ع»: «أخذ الله على العلماء أن لا يقاروا على كظه ظالم و لا سغب مظلوم.» «١»

و قد ورد أن موسى بن جعفر «ع» قال لعلى بن يقطين: «إن لله- تبارك و تعالى- مع السلطان أولياء يدفع بهم عن أوليائه.» «٢» و كان وزيراً لهارون فكتب إلى الإمام «ع»: «إن قلبي يضيق مما أنا عليه من عمل السلطان، فإن أذنت- جعلني الله فداك- هربت منه.» فرجع الجواب: «لا آذن لك بالخروج من عملهم، و اتق الله.» «٣»

و قال زيد الشحام: سمعت الصادق، جعفر بن محمد «ع» يقول: «من تولّى أمور الناس فعدل و فتح بابه و رفع سترة و نظر في أمور الناس كان حقا على الله أن يؤمن روعته يوم القيامة و يدخله الجنة.» «٤»

فنقول: لو فرض أن أمثال على بن يقطين العاملين في حكومات الظلمه تمكنوا من هدم حكومه أمثال هارون من أساسها و القيام مقامهم لغرض إشاعه العدل

(١)- نهج البلاغه، فيض / ٥٢؛ عبده / ١ / ٣٢؛ لح / ٥٠، الخطبه ٣.

(٢)- الوسائل ١٢ / ١٣٩، الباب ٤٦ من أبواب ما يكتسب به، الحديث ١.

(٣)- الوسائل ١٢ / ١٤٣، الباب ٤٦ من أبواب ما يكتسب به، الحديث ١٦.

(٤)- الوسائل ١٢ / ١٤٠، الباب

دراسات في ولاية الفقيه و فقه الدوله الإسلاميه، ج ١، ص: ٣٨٨

و الدفع عن أولياء الله و رفع الفساد، فهل يمكن القول بعدم جواز ذلك لعدم كونهم معصومين، و أنه إنما يجب عليهم البقاء تحت سيطره هارون و أمثاله من الظالمين و المفسدين فقط ليدفعوا خفيه و تقيه عن بعض الأولياء؟! لا- نظن أن أحدا يلتزم بذلك.

فالحق أن يقال:

إنه مع وجود الإمام المعصوم و التمكّن منه لا- يجوز لغيره تقمص الخلافه و الإمارة قطعا، و على هذه الصورة تحمل الأخبار المذكوره، و لكن مع عدم التمكّن منه- بأيّ دليل كان، كما في عصر الغيبه- يجب أن ينوب عنه الفقهاء العدول الأقوياء بقدر الكفايه، لعدم رضا الله- تعالى- بتعطيل شئون الإمامه.

بل قد عرفت منا سابقا أن حفظ بيضه الإسلام و نظام المسلمين أهم بمراتب من حفظ أموال الغيب و القصير و غير ذلك من الأمور الحسينيه الجزئيه التي يعلم بعدم رضا الشارع بإهمالها. و قد أفتى الفقهاء بالتصدي لها من قبل الفقيه، فإن لم يكن فعدول المؤمنين، بل و فسّاقهم أيضا مع عدم العدول. فالحكم ثابت بنحو الترتيب.

و قد اشعر خبر سليم، عن أمير المؤمنين «ع» أيضا بهذا الترتيب. ففيه: «و الواجب في حكم الله و حكم الإسلام على المسلمين بعد ما يموت إمامهم أو يقتل ... أن لا يعملوا عملا و لا يحدثوا حدثا و لا يقدموا يدا و لا رجلا و لا يبدءوا بشيء قبل أن يختاروا لأنفسهم إماما عفيفا عالما ورعا عارفا بالقضاء و السنه يجمع أمرهم ... هذا أول ما ينبغي أن يفعلوه: أن يختاروا إماما يجمع أمرهم إن كانت الخيره لهم و يتابعوه و يطيعوه،

و إن كانت الخيره إلى الله- عزّ وجلّ- و إلى رسوله فإن الله قد كفاهم النظر في ذلك و الاختيار.» (١)

إذ يظهر من الروايه تقدّم الإمام المعصوم الذى اختاره الله، و لكن مع عدم التمكن منه- بأى دليل كان- فالإمامه و أحكامها لا تعطّل، و لا- تفوّض أمور المسلمين و كيانهم إلى الكفار و الصهاينه و الطواغيت العتاه. بل تصل النوبه إلى الإمام المنتخب من قبل الأمّه، و يجب الإقدام على اختياره و انتخابه بشرائطه، فتدبّر.

(١)- كتاب سليم بن قيس / ١٨٢.

دراسات فى ولايه الفقيه و فقه الدوله الإسلاميه، ج ١، ص: ٣٨٩

فإن قلت: خطأ العمال و القضاء و اشتباهاهم فى عصر الإمام المعصوم تجبر من ناحيه الإمام المعصوم بعد انكشاف الخلاف و الخطأ، فلعل هذا هو الفارق بينهم و بين الفقيه فى عصر الغيبه.

قلت: خطأ الفقيه و عماله أيضا يجبر بعد الانكشاف، إذ المفروض عداله الفقيه و حسن ولايته.

و كيف كان: فالأخبار الداله على لزوم عصمه الإمام لا تهدم ما أصلناه و أثبتناه من ولايه الفقيه العادل فى عصر الغيبه، بل هو فى الحقيقه نائب عن الإمام المعصوم الغائب و إن فرض كون انتخاب شخصه مفوّضا إلى الأمّه. كما كان مالك الأشرم مثلا نائبا عن أمير المؤمنين «ع» و مفترضا طاعته فى نطاق حكومته. و العصمه إنما تكون شرطا فى خصوص المنصوب من قبل الله أو من قبل النبى الاكرم «ص» مباشره باسمه و شخصه. فعليك بالتدبر التام فى ما حررناه دليلا على دوام الإمامه بالمعنى الأعم، و عدم جواز تعطيلها فى عصر من الأعصار.

السادس: كون الإمام منصوبا عليه.

اشاره

فقد قال باعتبار هذا الشرط أيضا أصحابنا الإماميه، و دلّت عليه أخبارنا.

[كلمات الأصحاب فى ذلك]

قال المحقق الطوسى «ره» فى التجريد بعد اشتراط العصمه فى الإمام:

«و العصمه تقتضى النصّ و سيرته.»

و قال العلامة الحلى «ره» فى شرحه:

«ذهبت الإماميه خاصّه إلى أن الإمام يجب أن يكون منصوفاً عليه. وقالت العبّاسيه إن الطريق إلى تعيين الإمام النص أو الميراث. وقالت الزيديه تعيين الإمام بالنص أو الدعوه إلى نفسه. وقال باقي المسلمين: الطريق إنما هو النص أو اختيار أهل الحل والعقد. والدليل على ما ذهبنا إليه و جهان:

الأول: أنا قد بينا أنه يجب أن يكون الإمام معصوماً، والعصمه أمر خفي لا يعلمها

دراسات في ولاية الفقيه و فقه الدوله الإسلاميه، ج ١، ص: ٣٩٠

الا الله- تعالى-، فيجب أن يكون نصبه من قبله- تعالى-، لأنه العالم بالشرط دون غيره.

الثاني: أن النبي «ص» كان أشفق على الناس من الوالد على ولده، حتى أنه «ع» أرشدهم إلى أشياء لا نسبه لها إلى الخليفه بعده، كما أرشدهم في قضاء الحاجه إلى أمور كثيره مندوبه و غيرها من الوقائع. و كان- عليه و على آله السلام- إذا سافر عن المدينه يوماً أو يومين استخلف فيها من يقوم بأمر المسلمين. و من هذه حاله كيف ينسب إليه إهمال أُمَّته و عدم إرشادهم في أجلّ الأشياء و أسناها و أعظمها قدراً و أكثرها فائده و أشدّ حاجه إليها، و هو المتولى لأمرهم بعده؟! فوجب من سيرته «ص» نصب إمام بعده و النص عليه و تعريفهم إياه، و هذا برهان لَمَى. «١»

و قال فيما مرّ عنه من التذكرة في شروط الإمام:

«١٣- أن يكون منصوفاً عليه من الله- تعالى-، أو من النبي «ص»

أو ممن ثبتت إمامته بالنص منهما، لأن العصمة من الأمور الخفية التي لا يمكن الاطلاع عليها.

فلو لم يكن منصوباً عليه لزم تكليف ما لا يطاق.» (٢)

و أما الأخبار في هذه المسألة:

١- فمنها رواية عبد العزيز بن مسلم الطويلة التي مرّت في مسأله اعتبار العصمة، عن الرضا «ع» و فيها: «و أقام لهم عليا «ع» علما و إماما و ما ترك لهم شيئا يحتاج اليه الأئمّه إلّا بيّنه. فمن زعم أن الله - عز و جل - لم يكمل دينه فقد ردّ كتاب الله، و من ردّ كتاب الله فهو كافر به. هل يعرفون قدر الإمامه و محلّها من الأئمّه فيجوز فيها اختيارهم؟ إن الإمامه أجلّ قدرا و أعظم شأنًا و أعلا مكانا و أمنع جانبا و أبعد غورا من أن يبلغها الناس بقولهم أو ينالوها بآرائهم أو يقيموا إماما باختيارهم. إن الإمامه خصّ الله - عزّ و جلّ - بها إبراهيم الخليل «ع» بعد النبوه ... فهى فى ولد على «ع» خاصّه إلى يوم القيامة. إذ لا نبى بعد محمد «ص» فمن أين يختار هؤلاء الجهّال؟ ... الإمام واحد دهره، لا يدانيه أحد و لا يعادله عالم

(١) - تجريد الاعتقاد و شرحه كشف المراد / ٢٨٨، المسأله ٤ من المقصد ٥.

(٢) - التذكرة ١ / ٤٥٣.

دراسات فى ولايه الفقيه و فقه الدوله الإسلاميه، ج ١، ص: ٣٩١

و لا- يوجد منه بدل و لا له مثل و لا نظير. مخصوص بالفضل كله من غير طلب منه له و لا اكتساب، بل اختصاص من المفضل الوهاب، فمن ذا الذى يبلغ معرفه الإمام أو يمكنه اختياره؟! ... و كيف يوصف بـكله أو ينعت بـكنهه أو يفهم شىء من أمره أو يوجد من يقوم مقامه و يغنى عنه. لا، كيف

وَأَنى وَ هُوَ بِحَيْثِ النِّجْمِ مِنْ يَدِ الْمُتَنَاولِينَ وَ وَصَفِ الْوَاصِفِينَ؟ فَأَيْنَ الْإِخْتِيَارِ مِنْ هَذَا وَ أَنى الْعُقُولِ عَنْ هَذَا وَ أَيْنَ يَوْجَدُ مِثْلُ هَذَا؟ أَ تَظُنُّونَ أَنَّ ذَلِكَ يَوْجَدُ فِي غَيْرِ آلِ الرَّسُولِ مُحَمَّدٍ «ص» ... رَامُوا إِقَامَةَ الْإِمَامِ بِعُقُولِ حَائِرَةٍ بَائِرَةٍ نَاقِصَةٍ وَ آرَاءِ مُضَلَّهِ، فَلَمْ يَزِدَادُوا مِنْهُ إِلَّا- بَعْدًا ... رَغِبُوا عَنْ إِخْتِيَارِ اللَّهِ وَ إِخْتِيَارِ رَسُولِ اللَّهِ «ص» وَ أَهْلِ بَيْتِهِ إِلَى إِخْتِيَارِهِمْ وَ الْقُرْآنِ يَنَادِيهِمْ: «وَ رَبُّكَ يَخْلُقُ مَا يَشَاءُ وَ يَخْتَارُ».

مَا كَانَ لَهُمُ الْخِيَرَةُ، سُبْحَانَ اللَّهِ وَ تَعَالَى عَمَّا يُشْرِكُونَ. وَ قَالَ- عَزَّ وَ جَلَّ-: «وَ مَا كَانَ لِمُؤْمِنٍ وَ لَأُمُومَةٍ إِذَا قَضَى اللَّهُ وَ رَسُولُهُ أَمْرًا أَنْ يَكُونَ لَهُمُ الْخِيَرَةُ مِنْ أَمْرِهِمْ» ... فَكَيْفَ لَهُمْ بِإِخْتِيَارِ الْإِمَامِ؟ وَ الْإِمَامُ عَالِمٌ لَا يَجْهَلُ وَ رَاعٍ لَا يَنْكُلُ ... فَهُوَ مَعْصُومٌ مُؤَيَّدٌ مُوَفَّقٌ مُسَدَّدٌ، قَدْ أَمِنَ مِنَ الْخَطَايَا وَ الزَّلَلِ وَ الْعَثَارِ.

يَخْصُهُ اللَّهُ بِذَلِكَ لِيَكُونَ حُجَّةً عَلَى عِبَادِهِ وَ شَاهِدَةً عَلَى خَلْقِهِ. وَ ذَلِكَ فَضْلُ اللَّهِ يُؤْتِيهِ مَنْ يَشَاءُ وَ اللَّهُ ذُو الْفَضْلِ الْعَظِيمِ، فَهَلْ يَقْدِرُونَ عَلَى مِثْلِ هَذَا فَيَخْتَارُونَهُ أَوْ يَكُونُ مَخْتَارَهُمْ بِهَذِهِ الصِّفَةِ فَيَقْدَمُونَهُ؟» «١»

٢- وَ فِي الْبَحَارِ عَنِ الْعِيُونِ بِسَنَدِهِ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ الْجَهْمِ، قَالَ: حَضَرَتْ مَجْلِسَ الْمَأْمُونِ يَوْمًا وَ عِنْدَهُ عَلِيُّ بْنُ مُوسَى الرِّضَا «ع» وَ قَدْ اجْتَمَعَ الْفُقَهَاءُ وَ أَهْلُ الْكَلَامِ مِنَ الْفِرْقِ الْمَخْتَلِفَةِ، فَسَأَلَهُ بَعْضُهُمْ فَقَالَ لَهُ: «يَا بْنَ رَسُولِ اللَّهِ، بِأَيِّ شَيْءٍ تَصَحَّحَ الْإِمَامَةُ لِدَعِيهَا؟» قَالَ: «بِالنِّصِّ وَ الدَّلَائِلِ.» «٢»

٣- وَ فِيهِ أَيْضًا عَنِ الْخِصَالِ بِسَنَدِهِ عَنِ سَلِيمَانَ بْنِ مَهْرَانَ، عَنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ «ع» قَالَ: «عَشْرُ خِصَالٍ مِنْ صِفَاتِ الْإِمَامِ: الْعِصْمَةُ، وَ النَّصُوصُ (وَ النَّصُّ خ. ل.)، وَ أَنْ يَكُونَ

أعلم الناس و أتقاهم لله، و أعلمهم بكتاب الله، و أن يكون صاحب الوصيه الظاهره ...» «٣»

(١)- الكافي ١/ ١٩٨، كتاب الحججه، باب نادر جامع في فضل الإمام و صفاته، الحديث ١.

(٢)- بحار الأنوار ٢٥/ ١٣٤، باب جامع في صفات الإمام و ... من كتاب الإمامه، الحديث ٦.

(٣)- بحار الأنوار ٢٥/ ١٤٠، باب جامع في صفات الإمام و ... الحديث ١٢.

دراسات في ولاية الفقيه و فقه الدوله الإسلاميه، ج ١، ص: ٣٩٢

٤- و فيه أيضا عن معانى الأخبار بسنده، عن أبي الجارود، قال: سألت أبا جعفر الباقر «ع» بم يعرف الإمام؟ قال بخصال: أولها نص من الله - تبارك و تعالى - عليه و نصبه علما للناس حتى يكون عليهم حجه، لأن رسول الله «ص» نصب عليا ...» «١»

٥- و فيه أيضا عن معانى الأخبار أيضا بسنده عن علي بن الحسين «ع» قال:

«الإمام منا لا يكون إلا معصوما. و ليست العصمه في ظاهر الخلقه فيعرف بها، فلذلك لا يكون إلا منصوبا.» «٢»

٦- و فيه أيضا عن الاحتجاج، عن سعد بن عبد الله القمي، قال: «سألت القائم «ع» في حجر أبيه، فقلت: أخبرني يا مولاي عن العله التي تمنع القوم من اختيار إمام لأنفسهم. قال: مصلح أو مفسد؟ قلت: مصلح. قال: «هل يجوز أن تقع خيرتهم على المفسد بعد أن لا يعلم أحد ما يخطر ببال غيره من صلاح أو فساد؟» قلت: بلى.

قال: «فهى العله.» الحديث. «٣»

٧- و فيه أيضا عن الصدوق في كمال الدين بسنده عن عمرو بن الأشعث، قال: سمعت أبا عبد الله «ع» يقول: «أ ترون الأمر إلينا نضعه حيث نشاء؟ كلا، و الله إنه لعهد معهود من رسول الله «ص» إلى رجل فرجل، حتى

٨- وفيه أيضا عن المناقب، عن محمد بن سنان، عن الصادق «ع» في قوله:

«يخلق ما يشاء و يختار» قال: «اختار محمدا و أهل بيته.» «٥»

٩- وفيه أيضا عن المناقب، عن أنس، قال النبي «ص»: «إن الله خلق آدم من طين كيف يشاء، ثم قال: «و يختار.» إن الله اختارني و أهل بيتي على جميع الخلق فانتجينا، فجعلني

(١)- بحار الأنوار ٢٥ / ١٤١، باب جامع في صفات الإمام و ... الحديث ١٣.

(٢)- بحار الأنوار ٢٥ / ١٩٤، باب عصمتهم و لزوم عصمه الإمام «ع»، الحديث ٥.

(٣)- بحار الأنوار ٢٣ / ٦٨، كتاب الإمامه، باب أن الإمامه لا تكون إلّا بالنص، الحديث ٣.

(٤)- بحار الأنوار ٢٣ / ٧٠، باب أن الإمامه لا تكون إلّا بالنص، الحديث ٧.

(٥)- بحار الأنوار ٢٣ / ٧٤، باب أن الإمامه لا تكون إلّا بالنص، الحديث ٢٢.

دراسات في ولاية الفقيه و فقه الدوله الإسلاميه، ج ١، ص: ٣٩٣

الرسول و جعل على بن أبي طالب «ع» الوصي، ثم قال: «ما كان لهم الخيره.» يعنى ما جعلت للعباد أن يختاروا. و لكنى أختار من أشاء فأنا و أهل بيتى صفوه الله و خيرته من خلقه. «١»

١٠- وفيه أيضا عن الخصال بسنده، عن المفضل، عن الصادق «ع» قال: قلت له: يا بن رسول الله، كيف صارت الإمامه في ولد الحسين «ع» دون ولد الحسن «ع» و هما جميعا ولدا رسول الله و سبطاه و سيدا شباب أهل الجنة؟ فقال:

«إن موسى و هارون «ع» كانا نبيين مرسلين أخوين، فجعل الله النبوه في صلب هارون دون صلب موسى، و لم يكن لأحد أن يقول: لم فعل الله ذلك؟ و إن الإمامه خلافه الله - عزّ و جلّ -،

ليس لأحد أن يقول: لم جعلها الله في صلب الحسين دون صلب الحسن، لأن الله هو الحكيم في أفعاله؛ لا يسأل عما يفعل و هم يسألون.» (٢) الى غير ذلك من الاخبار المساوقه لما ذكر.

أقول: بالتأمل التام في الروايات المذكوره و غيرها، و في كلمات الأصحاب التي مرّ بعضها يظهر أن النص إنّما اعتبر طريقا إلى تشخيص العصمه و سائر الكمالات و المقامات العاليه المعنويه الخفيه التي لا يطلع عليها إلا الله - تعالى - . و لا توجد إلا في الإمام المعصوم، أعني الأئمة الاثني عشر من العتره المعيّنين بالاسم و الشخص.

فلا دليل على اعتباره في الفقهاء العدول الذين أثبتنا ولايتهم في عصر الغيبه إجمالا.

كما لم نعتبر فيهم العصمه أيضا، كما مرّ بيانه.

بل الظاهر من لفظ النص ليس إلا تعيين الفرد باسمه و شخصه. فلا يطلق على الفقيه العادل على فرض القول بِنصبه بالنصب العام أيضا أنه إمام منصوص عليه.

كما أن الظاهر من اختيار الله و اختيار رسوله أيضا اختيار الأشخاص المعيّنين اسما و شخصا، كأمر المؤمنين «ع» و الأئمه الطاهرين من ولده، كما يظهر من خبر ابن سنان و خبر انس. و لو قيل باعتبار ذلك في عصر الغيبه أيضا كان مقتضاه تعطيل الحكومه بالكلية، لوضوح أن تعيين الأشخاص و اختيارها من بين الواجدين

(١) - بحار الأنوار ٢٣ / ٧٤، باب ان الإمامه لا تكون إلّا بالنصّ، ذيل الحديث ٢٢.

(٢) - بحار الأنوار ٢٣ / ٧٠، باب ان الإمامه لا تكون إلّا بالنصّ، الحديث ٦.

دراسات في ولايه الفقيه و فقه الدوله الإسلاميه، ج ١، ص: ٣٩٤

للشروط في عصر الغيبه لا يقع من قبل الله أو رسوله أو الأئمه «ع» و إنما الذي يقع من قبلهم بيان المواصفات المعتره فيهم،

و التشخيص يقع من قبل الأئمة أو خبائها، كما هو واضح.

و عمدته النظر فى خبر عبد العزيز بن مسلم الطويل و كذا غيره هو ردّ العامه، الراغبين عن اختيار الله و رسوله لأمر المؤمنين «ع» و الأئمة المعصومين من ولده. كما يشهد بذلك قوله: «رغبوا عن اختيار الله و اختيار رسول الله «ص» و أهل بيته الى اختيارهم»، و قوله: «فهو معصوم مؤيد» الى قوله: «فهل يقدرّون على مثل هذا فيختارونه أو يكون مختارهم بهذه الصفة فيقدمونه؟»

و قد تقدم منا: و يأتي التفصيل أن انتخاب الأئمة على القول بصحّته إنما يفيد إذا لم يوجد النصّ. فإن اختيار الله و اختيار رسوله مقدّم على اختيار الأئمة قطعاً.

و الصفات التى ذكرت فى الخبر للإمام لا- توجد إلا- فى الإمام المعصوم المنسوب بالاسم و الشخص. كما هو واضح لمن راجعها.

و الفقهاء العدول على فرض كونهم منصوبين من قبل النبي «ص» أو من قبل الأئمة المعصومين «ع» بالنصب العام لا محيص فيهم عن الانتخاب و الخيره اذا تعددوا فى عصر واحد. اذ مع التعدد و التساوى فى جميع الصفات تكون الأئمة مخيره فى الرجوع إلى من تختاره من بينهم. كما ذكروا نظيره فى باب القضاء المتعددين الواجدين للشرائط.

و بالجمله، فالروايات و الكلمات مرتبطه بالإمامه بالمعنى الأخص عند الشيعة، المرتبطه بالأشخاص، لا الإمامه بالمعنى الأعم التى لا- يجوز تعطيلها و إهمال أمرها فى عصر من الأعصار. فكما لا يشترط فيها العصمه- كما مرّ- لا يشترط النص الذى هو طريق لتشخيصها أيضا.

و عليك بإعادة النظر فيما ذكرناه لنفى اعتبار العصمه فى الإمامه بالمعنى الأعم، حيث يتنا هناك أن شئونها الثلاثه، أعنى الإفتاء و الولايه و القضاء، لا تهمل

دراسات فى ولايه الفقيه و فقه الدوله الإسلاميه، ج ١، ص: ٣٩٥

و لا تعطل قطعا فى عصر الغيبه. مع أن المتصدى لها ليس معصوما و لا منصوصا عليه.

و إن شئت قلت: الفقهاء فى عصر الغيبه صالحون لنيابه ولى العصر- عجل الله تعالى فرجه-، كنيابه مالك الأشر و أمثاله من أمير المؤمنين «ع» و لكن لما لم يمكن تعيينهم و اختيارهم بالاسم و الشخص، و لم يجز تعطيل الإمامه و إهمالها ذكر الأئمه- عليهم السلام- الصفات و الشرائط، و أحوالوا تعيين واجدها و انتخاب فرد من بين الواجدين إلى الأئمه أو خبرائها. فالواجدون للصفات كلهم صالحون للإمامه، و لكن الإمام بالفعل هو الذى انتخبته الأئمه من بينهم. فبالانتخاب يصير الشخص إماما بالفعل واجب الإطاعه، فتأمل.

دراسات فى ولايه الفقيه و فقه الدوله الإسلاميه، ج ١، ص: ٣٩٧

الباب الخامس فى كيفيه تعيين الوالى و انعقاد الإمامه

إشاره

و فيه ستة فصول:

دراسات فى ولايه الفقيه و فقه الدوله الإسلاميه، ج ١، ص: ٣٩٩

الفصل الأول فى ذكر الأقوال فى المسأله و نقل بعض الكلمات

إشاره

اعلم أنه قد مرّ فى الباب الأول أن الأصل عدم ولايه أحد على أحد.

و فى الباب الثانى بحث إجمالى فى ولايه النبى الأكرم «ص» و الأئمه المعصومين «ع» عندنا.

و فى الباب الثالث مرور إجمالى بأبواب فقه الإسلام و رواياته المذكور فيها لفظ الإمام أو الوالى أو السلطان أو نحو ذلك، ثم بيان ضروره ولايه فى جميع الأعصار و ما يمكن أن يستدل به لذلك.

و فى الباب الرابع الشروط التى تعتبر فى الوالى عقلا أو شرعا كتابا أو سنه.

فالآن يجب البحث فيما تنعقد به الإمامه، و كيفيه تعيين الوالى.

و ليس غرضنا هنا الرجوع الى مسائل صدر الإسلام و طرح مسأله الإمامه و الخلافه المختلف فيها بين الفريقين. فإنها مسأله كلاميه تطلب من مظانها. بل الغرض هنا البحث فى كيفيه تعيين الوالى فى عصر الغيبه إذا فرض تعدد الواجد للشرائط.

و لكن نقل بعض ما ذكره من طرق انعقاد الإمامه مما لا محيص عنه، لتوقف البحث على معرفه ذلك. فنقول:

١- قال الماوردى فى الأحكام السلطانيه:

«و الإمامه تنعقد من وجهين: أحدهما اختيار أهل العقد و الحلّ. و الثانى بعهد الإمام من قبل. فأما انعقادها باختيار أهل الحل و العقد فقد اختلف العلماء فى عدد من تنعقد به الإمامه منهم على مذاهب شتى: فقالت طائفه: لا تنعقد إلا بجمهور أهل العقد و الحلّ من كل بلد، ليكون الرضا به عاما و التسليم لإمامته اجماعا.

و هذا مذهب مدفوع ببيعه أبى بكر على الخلافه باختيار من حضرها و لم ينتظر بيعته قدوم غائب عنها. و قالت طائفه أخرى: أقل من تنعقد به منهم الإمامه خمسه يجتمعون على عقدها أو يعقدها أحدهم برضا الأربعة، استدلالا بأمرين:

أحدهما أن يبعه أبى بكر انعقدت بخمسه اجتمعوا عليها، ثم تابعهم الناس فيها. و هم عمر بن الخطاب، و أبو عبيده بن الجراح، و أسيد بن حضير، و بشير بن سعد، و سالم مولى أبى حذيفه. و الثانى أن عمر جعل الشورى فى سته ليعقد لأحدهم برضا الخمسه و هذا قول أكثر الفقهاء و المتكلمين من أهل البصره. و قال آخرون من علماء الكوفه: تنعقد بثلاثه يتولأها أحدهم برضا الاثنين ليكونوا حاكما و شاهدين، كما يصح عقد النكاح بولئى و شاهدين. و قالت طائفه أخرى: تنعقد بواحد، لأن العباس قال لعلى «ع»: امدد يدك أباعك فيقول الناس: عم رسول الله «ص» بايع ابن عمه فلا يختلف عليك اثنان، و لأنه حكم، و حكم واحد نافذ. «١»

أقول: لقائل أن يقول: إن الولاية على المسلمين أمر يرتبط بجميع المسلمين، فيجب أن يكون نصب الإمام إما من قبل الله- تعالى-، مالك الملوك، أو من ناحيه جميع المسلمين و لا أقل من ناحيه أكثرهم، أو من ناحيه أهل الحل و العقد إذا تعقبه رضا الجميع أو الأكثر. و أما نفوذ تعيين عدد قليل كخمسه مثلا فى حق الجميع و وجوب التسليم لهم و متابعتهم فلا ملاك له، لا فى العقل و لا فى الشرع.

(١)- الاحكام السلطانيه / ٦- ٧.

دراسات فى ولاية الفقيه و فقه الدوله الإسلاميه، ج ١، ص: ٤٠١

و المحذور الذى أشار اليه من يبعه أبى بكر ليس محذورا فإن الأكثر منهم لا يعتقدون العصمه فى الإمام و لا فى الصحابه. و عمر بنفسه حكم بكون يبعه أبى بكر فله و قى الله شرها «١» فيظهر من ذلك انها لم تكن عنده قائمه على أساس، و لم يكن يرضى بصيرورتها

قاعده و سنه متبعه، كما زعم هؤلاء.

قال عبد الكريم الخطيب من علماء السنه فى كتاب الخلافه و الإمامه ما نصه:

«و قد عرفنا أن الذين بايعوا أول خليفه للمسلمين - أبى بكر - لم يتجاوزوا أهل المدينه، و ربما كان بعض أهل مكه، أما المسلمون جميعا فى الجزيره كلها فلم يشاركوا فى هذه البيعه، و لم يشهدوها، و لم يروا رأيهم فيها؛ و إنما ورد عليهم الخبر بموت النبى «ص» مع الخبر باستخلاف أبى بكر. فهل هذه البيعه أو هذا الأسلوب فى اختيار الحاكم يعتبر معتبرا عن إرادته الأمه حقا؟! و هل يرتفع هذا الاسلوب إلى أنظمه الأساليب الديموقراطيه فى اختيار الحكام؟! لقد فتح هذا الأسلوب الفريد الذى عرف فى المجتمع الاسلامى لاختيار الحاكم - فتح أبوابا للجدل فيه و الخلاف عليه.» «٢»

و عن الشيخ على عبد الرازق من علماء الجامع الأزهر أنه قال فى كتابه:

(الإسلام و أصول الحكم):

«إذا أنت رأيت كيف تمت البيعه لأبى بكر، و استقام له الأمر تبين لك أنها كانت بيعه سياسيه ملكيه عليها طابع الدوله المحدثه، و أنها قامت كما تقوم الحكومات على أساس القوه و السيف.» «٣»

الى غير ذلك من الكلمات، فراجع.

٢- و قال القاضى أبو يعلى:

«و الإمامه تنعقد من وجهين: أحدهما باختيار أهل الحل و العقد. و الثانى بعهد الإمام من قبل ... و روى عنه (أى عن أحمد) ما دل على أنها تثبت بالقهر و الغلبه

(١)- راجع صحيح البخارى ٤ / ١٨٠، باب رجم الجبلى من الزنا ..

(٢)- الخلافه و الإمامه / ٢٧٢.

(٣)- فلسفه التوحيد و الولايه / ١٩٤، نقلا عن «الإسلام و أصول الحكم» ص ١٨٣.

دراسات فى ولايه الفقيه و فقه الدوله الإسلاميه، ج ١، ص: ٤٠٢

و لا تفتقر الى العقد، فقال- فى روايه عبدوس بن

مالك العطار- (القطن خ. ل): «و من غلب عليهم بالسيف حتى صار خليفه و سمي أمير المؤمنين فلا يحل لأحد يؤمن بالله و اليوم الآخر أن يبيت و لا- يراه إماما، بزا كان أو فاجرا.» و قال أيضا- في روايه أبي الحرث- في الإمام يخرج عليه من يطلب الملك، فيكون مع هذا قوم و مع هذا قوم: «تكون الجمعه مع من غلب.» و احتج بأن ابن عمر صلى بأهل المدينة في زمن الحرّه و قال: «نحن مع من غلب.» «١»

٣- و في المغنى لابن قدامه الحنبلي:

«و جملة الأمر أن من اتفق المسلمون على إمامته و بيعته ثبتت إمامته و وجبت معونته، لما ذكرنا من الحديث و الإجماع. و في معناه من ثبتت إمامته بعهد النبي «ص» أو بعهد إمام قبله إليه. فإن أبا بكر ثبتت إمامته بإجماع الصحابه على بيعته، و عمر ثبتت إمامته بعهد أبي بكر إليه، و أجمع الصحابه على قبوله و لو خرج رجل على الإمام فقهره و غلب الناس بسيفه حتى أقروا له و أذعنوا بطاعته و تابعوه صار إماما يحرم قتاله و الخروج عليه، فإن عبد الملك بن مروان خرج على ابن الزبير فقتله و استولى على البلاد و أهلها حتى بايعوه طوعا و كرها فصار إماما يحرم الخروج عليه.» «٢»

٤- و في المنهاج للنووي

الذي هو من أعظم الشافعيه:

«و تنعقد الإمامه بالبيعه. و الأصح بيعه أهل الحل و العقد من العلماء و الرؤساء و وجوه الناس الذين يتيسر اجتماعهم. و شرطهم صفه الشهود. و باستخلاف الإمام. فلو جعل الأمر شورى بين جمع فكاستخلاف، فيرتضون أحدهم. و باستيلاء جامع الشروط، و كذا فاسق و جاهل في الأصح.» «٣»

٥- و قال العلامة الحلبي - طاب ثراه - في التذكرة:

«مسأله: و إنما تنعقد الإمامه بالنص عندنا على ما سبق. و لا تنعقد بالبيعه خلافا

(١)- الأحكام السلطانيه / ٢٣.

(٢)- المغنى ١٠ / ٥٢.

(٣)- المنهاج / ٥١٨، كتاب البغاه.

دراسات في ولايه الفقيه و فقه الدوله الإسلاميه، ج ١، ص: ٤٠٣

للعامه بأسرهم، فإنهم أثبتوا إمامه أبي بكر بالبيعه. و وافقونا على صحه الانعقاد بالنص، لكنهم جؤزوا انعقادها بأمر: أحدها: البيعه ... الثاني: استخلاف الإمام قبله و عهده اليه، كما عهد أبو بكر إلى عمر ... الثالث: القهر و الاستيلاء ... «١»

٦- وقال في كشف المراد:

«ذهبت الإماميه خاصه إلى أن الإمام يجب أن يكون منصوفا عليه. وقالت العباسيه: إن الطريق إلى تعيين الإمام النص أو الميراث. وقالت الزبيديه: تعيين الإمام بالنص أو الدعوه إلى نفسه. وقال باقي المسلمين: الطريق إنما هو النص أو اختيار أهل الحل والعقد.» (٢)

٧- وفي الفقه على المذاهب الأربعة:

«و اتفق الأئمة على أن الإمامه تنعقد ببيعه أهل الحل والعقد من العلماء والرؤساء و وجوه الناس، الذين يتيسر اجتماعهم من غير شرط عدد محدد. و يشترط في المبايعين للإمام صفه الشهود من عداله و غيرها. و كذلك تنعقد الإمامه باستخلاف الإمام شخصا عينه في حياته ليكون خليفته على المسلمين بعده ... و انعقد إجماع الأئمة على جوازه.» (٣)

٨- وفي الفقه الإسلامي و أدلته للدكتور وهبه الزحيلي:

«ذكر فقهاء الإسلام طرقا أربعة في كيفية تعيين الحاكم الأعلى للدولة و هي النص، و البيعه، و ولايه العهد، و القهر و الغلبه. و سنتين أن طريقه الإسلام الصحيحه عملا- بمبدأ الشورى و فكره الفروض الكفائيه هي طريقه واحده. و هي بيعه أهل الحل و العقد و انضمام رضا الأئمة باختياره. و أما ما عدا ذلك فمستنده ضعيف.» (٤)

٩- وقال أيضا:

(١)- التذكرة ١/ ٤٥٣.

(٢)- كشف المراد/ ٢٨٨، المسألة ٤ من المقصد ٥.

(٣)- الفقه على المذاهب الأربعة ٥/ ٤١٧، مبحث شروط الإمامه.

(٤)- الفقه الإسلامي و أدلته ٦/ ٦٧٣.

دراسات في ولايه الفقيه و فقه الدوله الإسلاميه، ج ١، ص: ٤٠٤

«رأى فقهاء المذاهب الأربعة و غيرهم أن الإمامه تنعقد بالتغلب و القهر. إذ يصير المتغلب إماما دون مبايعه أو استخلاف من الإمام السابق، و إنما بالاستيلاء.

و قد يكون مع التغلب المبايعه أيضا فيما بعد.» (١)

أقول: لا- يخفى أن مقتضى ما ذكره من إمامه المتغلب مطلقا أن الخارج على الإمام الموجود في أول الأمر باغ يجب قتاله و

دفعه، ثم اذا فرض غلبته انقلب إماما واجب الإطاعة و ان كان من أفسق الفسقه و الظلمه! و هذا أمر عجيب لا يقبله الطبع السليم.

و الظاهر أن هؤلاء المصنّفين من السنه كانوا غالبا بصدد التوجيه للوضع الموجود خارجا فى أمر الولاية على المسلمين، و تبريره شرعا. فلذا قالوا بكفايه التغلب أو ولاية العهد أو بيعه عدّه قليله.

و لكن المنصف المتحرى للحق ليس من شأنه السعى فى تبرير ما وقع، بل بيان ما يحكم به العقل و الشرع بذاتهما. و قد عرفت أن الإمامه على المسلمين أمر يتعلق بجميع المسلمين، فيجب أن تكون من قبل الله المالك للجميع أو برضا جميع الأمة أو

أكثرهم، و لا أقل من أهل الحل و العقد منهم، فانه يستعقب رضا الجميع عادة.

ولا- ريب أن النصب من قبل الله على فرض تحققه- كما هو معتقدنا بالنسبه إلى الأئمة الاثنى عشر- مقدم على انتخاب الأمة قطعا. فالطريق الثانى فى طول الأول، لا فى عرضه. و قد قال الله- عزّ و جل:- «وَمَا كَانَ لِمُؤْمِنٍ وَلَا لِمُؤْمِنَةٍ إِذَا قَضَى اللَّهُ وَرَسُولُهُ أَمْرًا أَنْ يَكُونَ لَهُمُ الْخِيَرَةُ مِنْ أَمْرِهِمْ.» (٢)

و الحاصل أن

لأرباب التحقيق من علماء المسلمين فى مبدأ الحكومه قولان:

اشاره

(١)- الفقه الإسلامى و أدلته ٦ / ٤٨٢.

(٢)- سوره الأحزاب (٣٣)، الآيه ٣٦.

دراسات فى ولايه الفقيه و فقه الدوله الإسلاميه، ج ١، ص: ٤٠٥

الأول: أن السيادة و الحاكميه لله - تعالى - فقط،

و بيده التشريع و الحكم (إن الحكم إلّا الله). و النبى «ص» أيضا لم يكن له حق الحكم إلّا بعد ما فوّض الله إليه ذلك، و لم يكن يتبع فى حكمه إلّا- ما كان يوحى إليه. و الأئمة أيضا قد انتخبوا من قبل النبى «ص» بأمر الله- تعالى- بلا واسطه أو مع الواسطه. حتى ان الفقهاء فى عصر الغيبه أيضا نصبوا من قبل أئمتنا «ع» لذلك، و إلا لم يكن لهم حق الحكم.

و ليس لانتخاب الناس أثر فى هذا المجال اصلا. فالحكومه الإسلاميه تيوقراطيه محضه. و هذا القول هو الظاهر من أصحابنا الإماميه.

الثانى: أن الأمة بنفسها هى صاحب السيادة و مصدر السلطات،

و أهل الحل و العقد يمثلون سلطه الأمة. و يشهد لذلك، مضافا إلى سلطه الناس على أنفسهم تكويننا، قوله- تعالى-: «وَأَمْرُهُمْ شُورَى بَيْنَهُمْ.» و ما ورد من الأخبار الكثيره المتضافره فى بيعه الناس للنبى «ص» و الخلفاء و الأئمه. فيظهر بذلك أنهم مبدأ السلطه و السيادة. نعم، ليس للحكام التخلف عما أمر الله به- تعالى- فى كل مورد.

و الحق هو الجمع بين القولين بنحو الطويله.

فإن كان من قبل الله - تعالى - نصب لذلك - كما في النبي «ص» و كذا في الأئمة الاثنى عشر عندنا - فهو المتعين للإمامه، و لا ينعقد الإمامه لغيره مع وجوده و التمكّن منه. و إلّا كان للأمه حق الانتخاب، و لكن لا مطلقا بل لمن وجد الشرائط و المواصفات المعترفه. و لعلّ إمامه الفقهاء في عصر الغيبه من هذا القبيل، كما سيأتي بيانه.

فالإمامه تنعقد أولا و بالذات بالنصب، و بعده بانتخاب الأمه بمرحله واحده أو بمراحل.

و أما التغلّب بالقهر، أو و لايه العهد، أو بيعه بعض الناس فلا يكون ملاكا للإلزام و ايجاب الطاعه عند العقل و الوجدان. فإذا فرض أن الأمه انتخبت فردا للإمامه و صار هذا إماما بذلك فلا محاله يكون المنتخب نفس هذا الشخص، و لم يفوّض إليه تعيين غيره لما بعده. فبأيّ حق يعيّن غيره؟ و بأيّ دليل يصير تعيينه

دراسات في و لايه الفقيه و فقه الدوله الإسلاميه، ج ١، ص: ٤٠٦

نافذا لازم الاتباع على الأمه و لا سيّما إذا لم يكن الفرد الذي عينه واجدا للشروط و المواصفات الثمانيه التي مرّ اعتبارها في الوالي؟!

و ما دلّ من الآيه و الروايات على وجوب إطاعه أولى الأمر لا يراد بها إطاعه كل من تسلّط و تأمّر و لو بالقهر و الغلبه، و لا في جميع

قرارات الوالى و لو فى تعيين الغير لما بعده من دون تحصيل رضا الامه، بل المقصود بالآيه إطاعه من حق له الولاية و الأمر فى خصوص ما فوض إليه أمره. فوجوب الإطاعه هنا حكم شرعى يدور مدار موضوعه الخاص. و لا يحقق الحكم موضوع نفسه، كما هو واضح. و قد مرّ بيان الآيه و الاحتمالات المتطرقة اليها فى الباب الثانى عند التعرض لها.

نعم، لو كان الإمام معصوماً- كما نعتقده فى الأئمه الاثنى عشر- فلا محاله يكون تعيينه للإمام بعده حجه شرعيه على تعيينه من قبل الله- تعالى-، أو من قبل الرسول «ص»، أو كون التعيين مفوضاً إليه، أو كون المعين أفضل الأفراد و أجمعها للشرائط، فيلزم اتباعه.

ثم هذا اذا لم يستعقب التغلب، أو ولاية العهد، أو بيعه البعض رضا جميع الأمة و بيعتهم له طوعاً، و إلا صار من مصاديق انتخاب الأمة، كما هو واضح، هذا.

و ليس كلامنا هنا فى الإمامه فى صدر الإسلام. فإنها مسأله كلاميه مفضّله تطلب من مظانّها و إن اتضح نظرنا فيها. و إنما البحث هنا فى ولاية الفقيه العادل الواجد للشرائط فى عصر الغيبه، و هى مسأله فقيهيه. فإن ثبت كونها بالنصب من قبل الأئمه «ع» من طريق المقبوله و غيرها فهو، و إلا كانت فعليتها بالانتخاب على فرض صحته كما هو المختار و لكن فى طول النصب، كما مرّ. و سيأتى البحث فى أدله النصب و أدله الانتخاب فى الفصول الآتية، فانظر.

و كيف كان فالظاهر أن الطريق لانعقاد الإمامه ينحصر فيهما و لا ثالث لهما، فتدبر.

دراسات فى ولاية الفقيه و فقه الدوله الإسلاميه، ج ١، ص: ٤٠٧

الفصل الثانى فى البحث فى مقام الثبوت و ذكر المحتملات فيه

قد تحصل لك مما فصلناه فى الأبواب و الفصول السابقه:

اولاً: لزوم الحكومه و ضرورتها فى جميع الأعصار

حتى فى عصر الغيبه، و كونها داخله فى نسج الإسلام و نظامه،

و أن إهمالها و تعطيلها يساوق تعطيل الإسلام.

و ثانيا: أن الحاكم على المسلمين يشترط فيه شروط ثمانية:

١- العقل الوافى.

٢- الإسلام و الإيمان. ٣- العدالة. ٤- العلم بموازين الإسلام و مقرراته المعبر عنه بالفقاهه. ٥- القوه و حسن الولاية. ٦- الذكوره. ٧- طيب الولاده. ٨- أن لا يكون من أهل البخل و الحرص و الطمع و المصانعه. و قد أقمنا الأدله عليها من العقل و الكتاب و السنه. و نعبّر عن الواجد لهذه الشروط الثمانية بالفقيه الجامع للشرائط.

و قد أشرنا فى الفصل السابق إلى أن الإمامه بالمعنى الأعمّ الشامل لولاية الفقيه تنعقد إما بالنصب من الجهه العليا، و إما بانتخاب الأئمّه. فلها طريقان عندنا و إن كان اعتبار الثانى فى طول الأول و فى طول الشروط المذكوره، فلا مجال للانتخاب مع وجود الإمام المنصوب من قبل الله أو من قبل الرسول، و لا مجال

دراسات فى ولاية الفقيه و فقه الدوله الإسلاميه، ج ١، ص: ٤٠٨

أيضا لانتخاب الفاقد للشروط مع وجود الواجد لها.

ففى عصر الغيبه إن ثبت نصب الأئمّه- عليهم السلام- للفقهاء الواجدين للشرائط بالنصب العام بعنوان الولاية الفعلية فهو، و إلا وجب على الأئمّه تشخيص الفقيه الواجد للشرائط و ترشيحه و انتخابه، إما بمرحله واحده أو بمرحلتين: بأن ينتخب أهل كل صقع و ناحيه بعض أهل الخبره، ثم يجتمع أهل الخبره و ينتخبون الفقيه الواجد للشرائط واليا على المسلمين. و الظاهر كون الثانى أحكم و أتقن و أقرب إلى الحق، كما يأتى بيانه. و كيف كان فالفقيه الواجد للشرائط هو المتعين للولاية، إما بالنصب أو بالانتخاب.

و لا يخفى أن مساق كلمات الأعاضم و الأعلام فى تأليفاتهم كان إلى تعيين النصب، و كون الطريق منحصر فيه. و لم يكونوا يلتفتون الى انتخاب الأئمّه. فعندهم

الفقهاء منصوبون من قبل الأئمة المعصومين «ع» بالنصب العام و يستدلون على ذلك بمقبوله عمر بن حنظله و الروايات الكثيره الوارده فى شأن العلماء و الفقهاء و الرواه.

كما أن الأئمة الاثنى عشر «ع» منصوبون من قبل الله - تعالى -، أو من قبل الرسول الأكرم. و رسول الله «ص» كَانْ منصوبا من قبل الله - تعالى - . فإلى الله تنتهى جميع الولايات، و لا اعتبار لولايه لا تنتهى إليه. قال الله - تعالى - : «إِنَّ الْحُكْمَ إِلَّا لِلَّهِ.» * «١»

و قد يقرب ذلك بأن الوجدان لا يلزم أحدا بإطاعه غيره إلا بإطاعه مالك الملوك أو من يكون منصوبا من قبله و لو بالواسطه. و الحكومه الحقه الصالحه هى التى لها جذور فى وجدان الناس و فطرتهم.

قال المحقق النراقى - طاب ثراه - فى العوائد:

«و أما غير الرسول و أوصيائه فلا شك أن الأصل عدم ثبوت ولايه أحد على أحد إلا من وَّلاه الله - سبحانه -، أو رسوله، أو أحد من أوصيائه على أحد فى أمر. و حينئذ فيكون هو وليا على من وَّلاه فيما وَّلاه فيه.» «٢»

(١) - سورة يوسف (١٢)، الآية ٤٠.

(٢) - العوائد / ١٨٥.

دراسات فى ولايه الفقيه و فقه الدوله الإسلاميه، ج ١، ص: ٤٠٩

أقول: لو صحَّ ما ذكروه من تعين النصب من الجبهه العليا و انحصار الطريق فيه فبضروره وجود الحكومه الحقه و عدم جواز إهمال الشارع لها فى عصر من الأعصار يستكشف النصب قهرا، حتى و إن لم يوجد ما يدلّ عليه فى مقام الإثبات أو نوقش فى دلاله ما استدل به.

و لكن يمكن الخدشه فى هذا المبني لما سيأتى منّا من إقامة أدله كثيره على صحه الانتخاب من قبل الأمه أيضا. غايه الأمر كونه فى طول النصب و فى صوره عدم ثبوته،

و قبل الانتخاب تثبت الصلاحيه و الشأنه فقط.

و إذا فرض تصحيح الشارع الحكيم للانتخاب أيضا صار الامام المنتخب بشرائطه مثل الإمام المنصوب في وجوب طاعته و حرمه مخالفته.

و حينئذ فيجب البحث في دلاله ما ذكره لنصب الفقيه في عصر الغيبه. فإن تمت دلالتة على نصبه و ولايته بالفعل فهو، و إلا وصلت النوبه الى انتخاب الأمة قهرا، و قبل التعرض للأدله التي استدلوها بها على النصب

يجب الالتفات إلى أمرين:

الأمر الأول:

إن البحث في النصب العام إثباتا يتوقف على صحته في مقام الثبوت. و لكن قد يחדش في صحته ثبوتا بتقريب أنه لو وجد في عصر واحد فقهاء كثيرون واجدين للشرائط فالمحتملات فيه خمسة:

الأول: أن يكون المنصوب من قبل الأئمه «ع» جميعهم بنحو العموم الاستغراقي، فيكون لكل واحد منهم بانفراده الولاية الفعلية و حقّ أعمالها مستقلا.

الثاني: أن يكون المنصوب الجميع كذلك، و لكن لا يجوز أعمال الولاية إلا

دراسات في ولاية الفقيه و فقه الدوله الإسلاميه، ج ١، ص: ٤١٠

لواحد منهم.

الثالث: أن يكون المنصوب واحدا منهم فقط.

الرابع: أن يكون المنصوب الجميع، و لكن يتقيد أعمال الولاية لكل واحد منهم بالاتفاق مع الآخرين.

الخامس: أن يكون المنصوب للولاية هو المجموع من حيث المجموع، فيكون المجموع بمنزله إمام واحد و يجب إطباقهم في أعمال الولاية. و مآل هذين الاحتمالين الى واحد، كما لا يخفى.

و يرد على الاحتمال الأوّل قبح هذا النصب على الشارع الحكيم. فإن اختلاف أنظار الفقهاء غالبا في استنباط الأحكام و في تشخيص الحوادث اليوميه و الموضوعات المبتلى بها و لا سيّما الأمور المهمه منها مثل موارد الحرب و الصلح مع الدول و الأمم المختلفه مما لا ينكر. فعلى فرض نصب الجميع و تعدّد الولاة بالفعل لو تصدّى كل واحد

منهم للولاية و أراد إعمال فكره و سليقته لزم الهرج و المرج و نقض الغرض. إذ من الأغراض الأساسية للحكومة هو حفظ النظام و توحيد الكلمه، و قد مرّت روايات دالّه على كون الإمامه نظاماً للأمة:

منها: قوله «ع» على ما فى الغرر و الدرر للآمدى: «الإمامه نظام الأّمه.» (١)

هذا مضافاً إلى دلالة الروايات على بطلان هذا الفرض:

١- ففي الغرر و الدرر: «الشركه فى الملك تؤدّى إلى الاضطراب.» (٢)

(١)- الغرر و الدرر ١/ ٢٧٤، الحديث ١٠٩٥.

(٢)- الغرر و الدرر ٢/ ٨٦، الحديث ١٩٤١.

دراسات فى ولاية الفقيه و فقه الدوله الإسلاميه، ج ١، ص: ٤١١

٢- و فى روايه العلل التى مرّت قطعه منها فى الدليل الثالث من أدلّه لزوم الحكومه عن الرضا «ع»: «فإن قال: فلم لا يجوز أن يكون فى الأرض إمامان فى وقت واحد أو أكثر من ذلك؟ قيل: لعل:

منها: أن الواحد لا- يختلف فعله و تدبيره و الا-ثنين لا- يتفق فعلهما و تدبيرهما. و ذلك أنا لم نجد اثنين إلا مختلفى الهمم و الإراده. فإذا كانا اثنين ثم اختلفت هممهما و إرادتهما و تدبيرهما و كانا كلاهما مفترضى الطاعه لم يكن أحدهما أولى بالطاعه من صاحبه، فكان يكون فى ذلك اختلاف الخلق و التشاجر و الفساد، ثم لا يكون أحد مطيعاً لأحدهما إلا و هو عاص للآخر، فتعمّ المعصيه أهل الأرض، ثم لا يكون لهم مع ذلك السبيل إلى الطاعه و الإيمان و يكونون إنما أتوا فى ذلك من قبل الصانع الذى وضع لهم باب الاختلاف و التشاجر، إذ أمرهم باتباع المختلفين.

و منها: أنه لو كانا إمامين كان لكل من الخصمين أن يدعو إلى غير ما يدعو إليه صاحبه فى الحكومه، ثم لا يكون

أحدهما أولى بأن يتبع من صاحبه، فتبطل الحقوق والأحكام والحدود.

و منها: أنه لا يكون واحد من الحجتين أولى بالنطق والحكم والأمر والنهي من الآخر. فإذا كان هذا كذلك وجب عليهما أن يتبدا بالكلام وليس لأحدهما أن يسبق صاحبه بشيء إذا كانا في الإمامة شرعا واحدا. فإن جاز لأحدهما السكوت جاز السكوت للآخر مثل ذلك. وإذا جاز لهما السكوت بطلت الحقوق والأحكام وعطلت الحدود وصار الناس كأنهم لا إمام لهم. «(١)»

وقد مرّ البحث في سند الحديث هنا، فراجع. و آثار الصدق والحقيقه ظاهره على مضمونه. فكم قد سفكت الدماء المحترمه و هتكت الأعراس و تعطلت مصالح المسلمين في موارد اختلاف الولاه النافذين و إن كانوا بأنفسهم مقدسين منزّهين، كما لا يخفى على أهل الدرايه و الاطلاع على الحوادث التاريخيه.

٣- و في صحيحه الحسين بن أبي العلاء: قلت لأبي عبد الله «ع»: تكون الأرض ليس فيها إمام؟ قال: لا. قلت: يكون إمامان؟ قال: لا إلا وأحدهما صامت. «(٢)»

(١)- عيون أخبار الرضا ٢/ ١٠١ الباب ٣٤، الحديث ١. و علل الشرائع ١/ ٢٥٤، الباب ١٨٢ (باب علل الشرائع)، الحديث ٩.

(٢)- الكافي ١/ ١٧٨ كتاب الحجّه، باب أن الأرض لا تخلو من حجّه، الحديث ١.

دراسات في ولايه الفقيه و فقه الدوله الإسلاميه، ج ١، ص: ٤١٢

٤- و في البحار عن الصدوق في كمال الدين بسند صحيح، عن ابن أبي يعفور أنه سأل أبا عبد الله «ع» هل يترك الأرض بغير إمام؟ قال: لا. قلت: فيكون إمامان؟ قال: لا إلا وأحدهما صامت. «(١)»

٥- و فيه أيضا عنه بسند موثق عن هشام بن سالم، قال: قلت للصادق

«ع»:

هل يكون إمامان في وقت؟ قال: لا- إلّا أن يكون أحدهما صامتا مأموما لصاحبه، و الآخر ناطقا إماما لصاحبه. و أما أن يكون إمامين ناطقين في وقت واحد فلا. «٢»

٦- و فيه أيضا عن بصائر الدرجات بسنده عن عبيد بن زرار، قال: قلت لأبي عبد الله «ع»: ترك الأرض بغير إمام؟ قال: لا. قلنا: تكون الأرض و فيها إمامان؟

قال: لا إلّا إمامان أحدهما صامت لا يتكلم، و يتكلم الذي قبله. و الإمام يعرف الإمام الذي بعده. «٣»

٧- و في صحيح مسلم بسنده عن أبي سعيد الخدرى، قال: قال رسول الله «ص»: «إذا بويع لخليفتين فاقتلوا الآخر منهما.» «٤» إلى غير ذلك من الروايات.

هذا.

و أمير المؤمنين «ع» مع كراماته الباهره و فضائله الظاهره لم يكن يتدخل في الأمور الولائيه في عصر النبي «ص» إلا بأذنه و تحت أمره و نظره. و كذلك سيد الشهداء «ع» في عصر الإمام المجتبي «ع».

و في خبر عمران بن حصين، عن النبي «ص»: «... ما تريدون من عليّ؟ إن عليا منى و أنا منه، و هو ولى كل مؤمن من بعدى.» «٥» فجعل الولايه له «ع» من بعده.

(١)- بحار الأنوار ١٠٦/٢٥، كتاب الإمامه، باب أنه لا يكون إمامان في زمان واحد... الحديث ٢.

(٢)- بحار الأنوار ١٠٦/٢٥، باب أنه لا يكون إمامان في زمان واحد... الحديث ٣.

(٣)- بحار الأنوار ١٠٧/٢٥، باب أنه لا يكون إمامان في زمان واحد... الحديث ٦.

(٤)- صحيح مسلم ٣/١٤٨٠، كتاب الإمارة الباب ١٥ (باب إذا بويع لخليفتين)، الحديث ١٨٥٣.

(٥)- سنن الترمذى ٥/٢٩٦، الباب ٨٢ (باب مناقب علي بن أبي طالب) من أبواب المناقب، الحديث ٣٧٩٦.

دراسات في ولايه الفقيه و فقه

و إذا لم تصحّ ولايه إمامين معصومين فى عصر واحد مع عصمتهما فكيف تصح الإمامه و الولاية الفعلية المطلقة لعشر فقهاء مثلا فى عصر واحد على أمّه واحده؟!

كيف؟! و لو كان فيهما آلهه إلا الله لفسدتا فكيف بتعدد الولاة و السلطات البشرية؟

و مجرد اشتراط الأعلمية فى الوالى على القول به لا يكفى فى رفع المحذور، لإمكان التساوى فى العلم، و لاختلاف أنظار الأمة و أهل الخبرة فى تشخيص الأءعلم، كما هو المشاهد خارجا فى أعصارنا. و لا- يرد هذا الإشكال على نظريه الانتخاب، لكون الملاك فيه هو الأكثرية، كما يأتى بيانه فى الفصول الآتية.

و الحاصل أن مضارّ تعدد الحاكم و تكثّر مراكز القرار و التصميم فى وقت واحد مع اختلاف الآراء و الأنظار كثيره جدّا، و لا سيما فى المواقع الحساسه و مظانّ التصادم و القتال و الحرب و الإصلاح. فنصب ولاة بالفعل متعددين مستقلين لعصر واحد و صقع واحد إعانه على التنازع و التشاجر، فلا يصحّ من الشارع الحكيم.

نعم، لو كان تدخّل الفقهاء منحصرًا فى الأمور الجزئية المحليه كتعيين القيم للصغار و المجانين مثلا، كما لعله هو المأنوس فى أذهان الأكثر من عنوان ولايه الفقيه، أمكن منع التشاجر و النزاع. و لكن محل البحث هو تصدى الفقيه لجميع شئون الحكومه فى مجتمع المسلمين و ترسيم الخطوط الكليه لجميع البلاد و العباد.

و حينئذ فمضارّ تعدد مركز القرار ظاهره واضح.

و بالجمله فاللازم فرض موضوع البحث وسيعا بسعه بلاد المسلمين و نفوسهم.

هذا كله بالنسبه الى الاحتمال الأول.

و يرد على الاحتمال الثانى أولًا: أنه كيف يعين من له حقّ التصدى فعلا؟ فإن لم يكن طريق إلى تعيينه صار الجعل لغوا، و هو قبيح.

و إن كان بانتخاب الأُمَّه أو أهل الحلّ و العقد أو خصوص الفقهاء لواحد منهم صار الانتخاب معتبرا و معيارا لتعيين الوالى، فوجب إعماله و تعيين الوالى به. اللهم إلا- أن يقال إن النصب أيضا مما لا بدّ منه لمشروعيه الولايه و انتهائه إلى الله- تعالى-. فالنصب للمشروعيه،

دراسات فى ولايه الفقيه و فقه الدوله الإسلاميه، ج ١، ص: ٤١٤

و الانتخاب لتعيين من له التصدّى فعلا. و لكن نقول إنه على أى حال فغير المنتخب لا يجوز له التدخّل، كما هو المفروض.

و ثانيا: أن جعل الولايه حينئذ للباقيين لغو قبيح. نعم، الشأنيه و الصلوح ثابتة للجميع.

و يرد على الاحتمال الثالث: أنه كيف يعين من جعل له الولايه الفعلية؟ فإن لم يكن طريق إلى التعيين صار الجعل لغوا و هو قبيح. و إن قيل إنه بالانتخاب، قلنا فيصير النصب لغوا و الإمامه انعقدت بالانتخاب لا به. اللهم إلا أن يقال بالجمع بينهما، كما مرّ.

فان قلت: تتعين الحكومه الفعلية للأعلم من الفقهاء.

قلت: أولا: يمكن وجود شخصين أو اشخاص متساوين فى العلم و الفضيله.

و ثانيا: إن الناس و كذا أهل الخبره كثيرا ما يختلفون فى تشخيص الأَعلم، فيلزم تعدّد الولاه بالفعل فى عصر واحد لمنطقه واحده، فلا- تحصل الوحده و الانسجام بل يختلّ النظام كما مرّ، فلا محيص إلا أن يقال بلزوم الانتخاب العام و تعيين منتخب الأكثريه للولايه الفعلية، فتدبر.

و يرد على الاحتمال الرابع، و كذا الخامس: أنه مخالف لسيره العقلاء و المتشرعه، و مما لم يقل به أحد. و قد كنت فى مجلس الخبراء فى بادى الأمر مدافعا عن هذه الفكره و لكنه ظهر لى بالتأمل أن إداره شئون الأُمَّه و لا سيما فى المواقع الحساسه المهمّه

تتوقف على وحده مركز القرار والتصميم. والتعدد يوجب غالباً تعطيل أكثر المصالح. وقد مرّ كلام أمير المؤمنين «ع» أن:
«الشركة في الملك تؤدى إلى الاضطراب.» (١)

والله - تبارك و تعالى - خاطب نبيه فقال: «وَ شَاوِرُهُمْ فِي الْأَمْرِ، فَإِذَا عَزَمْتَ فَتَوَكَّلْ عَلَى

(١) - الغرر و الدرر ٢ / ٨٦، الحديث ١٩٤١.

دراسات في ولاية الفقيه و فقه الدولة الإسلامية، ج ١، ص: ٤١٥

□
«الله.» (١) فجعل العزم و القرار النهائي لشخص النبي الأكرم «ص»، فتدبر.

و الحاصل أن نصب الأئمة - عليهم السلام - للفقهاء في عصر الغيبة بحيث تثبت الولاية الفعلية بمجرد النصب بمحتملاته الخمسة قابل للخدشه ثبوتاً. و إذا لم يصح بحسب مقام الثبوت فلا تصل النوبة الى البحث فيه إثباتاً. نعم، يصح ترشيحهم لذلك من قبل الشارع حتى لا- تحوم الأئمة حول غيرهم، بل يلتفتون اليهم و ينتخبون واحدا منهم و يفوضون إليه الولاية فيصير بالانتخاب و الاختيار واليا بالفعل. و يجب على الأئمة الإقدام على ذلك، بل هو من أهم الفرائض و الدعائم، و تركه من أشد المعاصي، لاستتباعه تعطيل الحقوق و الحدود و الأحكام و تسلط الكفار و العتاه على شئون المسلمين. و يأتي بيان ذلك و الاستدلال عليه بالتفصيل، فانتظر.

الأمر الثاني: لو قلنا بكون جميع الفقهاء الواجدين للشرائط في عصر واحد

منصوبين بالنصب العام من قبل الأئمة «ع» لأمر الولاية كان مقتضى ذلك جواز بل وجوب تصدى كل واحد منهم بالوجوب الكفائي لشئون الولاية و رئاسه، من القضاء و إجراء الحدود و التعزيرات، و التصرف في أموال الغيب و القصر و نصب القوام لهم و التصدى لأمر زواجهم و طلاقهم، و المطالبة بالضرائب الإسلامية من الخمس و الزكاة و الجزية و نحوها، بل و الجهاد الابتدائي للدعوة إلى الإسلام على ما قويناه فضلاً عن الدفاعي،

و إعداد مقدماته من الجنود و القوى، و عقد المعاهدات مع سائر الأمم الى غير ذلك من شؤون الحكومه. و وجب قهرا على الأمة الإسلاميه إطاعتهم و التسليم لهم و إن لم يكونوا مقلدين لهم في أخذ المسائل الفقيهيه. بل يجب على كل

(١) - سورة آل عمران (٣)، الآية ١٥٩.

دراسات في ولايه الفقيه و فقه الدوله الإسلاميه، ج ١، ص: ٤١٦

من الفقهاء أيضا إطاعه الآخر فيما حكم به و لا يجوز مزاحمته له، إذ لا يجوز التخلف عن حكم من جعله الإمام المعصوم واليا بالفعل و نصبه لذلك، كما لا يجوز مزاحمته.

فإذا حكم أحدهم في حادثه بحكم لم يجز للآخر الحكم بخلافه. و اذا كانت المصارف على واحد منهم فلا يجوز للآخرين أخذ الضرائب بدون إذنه، فإنه من أشد المزاحمات، كما لا يخفى.

هذا إذا أذعنوا بكون الحاكم المتصدى واجدا للشرائط التي اعتبرها الشرع في الوالى.

و أما إذا لم يذعنوا بذلك فلا تجب الإطاعه قهرا و إن أمكن القول بحرمه التجاهر بالمخالفه. و لا يخفى أنه من هذه النقطه أيضا ينشأ التشاجر و الاختلاف و اختلال النظام و فوت المصالح المهمه لذلك، و ليس هذا الفرض بقليل فإن كثيرا منّا ممن يكثر منه الجهل أو الاشتباه بالنسبه إلى أحوال غيره أو ممن يغلب عليه الهوى أحيانا و لا يخلو في عمق ذاته من نحو من الإعجاب بالنفس و عدم الاعتناء بالغير و التحقير له أو الحسد له و يعسر عليه التسليم لفرد مثله و الإطاعه له إلا من عصمه الله - تعالى -. هذا.

و أما إذا قلنا بعدم كون الفقهاء منصوبين للولايه فعلا، للخدشه فيه ثبوتا أو اثباتا، بل قلنا بكون الفقيه الواجد للشرائط أهلا للولايه و صالحا

له و أصلح من غيره، و ما ورد فى فضل العلماء و الفقهاء أيضا لا يدل على أكثر من الصلاحيه و الترشيح للولاية، و إنما تنعقد ولايتهم بالفعل بانتخاب الأمة بمرحله واحده أو بمرحلتين، فلا محاله يصير الوالى بالفعل من الفقهاء من انتخبته الأمة و فوّضت إليه الأمانه الإلهيه. فهو الذى يحقّ له التصدى لشئون الولاية بالفعل، و لا يجوز للباقيين و إن وجدوا الشروط مباشرتها إلّا تحت أمره و نظره، من غير فرق بين الأمور الماليه و غيرها و الجزئيه و الكلّيه.

و إذا كانت الأمة باختيارها هى المفوضه لأمر الولاية فبالطبع تصير مدافعه عنها و قوه تنفيذيه لها، فتستحكم الولاية و يحصل النظام و يدفع الفساد و ينحى غير الآهلين لها قهرا. و للأمة عزل الحاكم المنتخب إذا فقد الشروط أو تخلف عن

دراسات فى ولاية الفقيه و فقه الدوله الإسلاميه، ج ١، ص: ٤١٧

الوظائف المحوّله إليه بتفصيل يأتى فى الفصول الآتيه.

و بالجملة على هذا الفرض أمر الولاية الفعلية بيد الأمة و إن وجب عليهم فى مقام الانتخاب رعايه الشروط التى اعتبرها الشارع فى الوالى من الفقاهه و غيرها.

نعم، لو ترك الناس العمل بهذه الفريضه المهمه و لم يسعوا لانتخاب الحاكم الصالح أمكن القول على ما يأتى بوجوب تصدى الفقهاء الواجدين للشروط للأمور المعطله من باب الحسبه، فان الأمور الحسيه لا تنحصر فى الأمور الجزئيه كحفظ أموال الغيب و القصر و نحوها، بل تعين القول بذلك كما سيأتى بيانه.

و كيف كان فالولاية فى عصر الغيبه مختصّه بالفقيه الجامع للشروط التى مرّت، إما بالنصب عموما، أو بالانتخاب من قبل الأمة، أو بالتصدى للوظائف حسبه مع عدمهما. فلا يجوز تقدّم غيره عليه فى ذلك مع وجوده،

بل يجب الايتمار بأوامره، لما مرّ من اعتبار الشروط الثمانية في الوالى فتنتطبق قهرا على الفقيه الجامع لها.

دراسات في ولايه الفقيه و فقه الدوله الإسلاميه، ج ١، ص: ٤١٨

تنبيهان

الأول - بحث حول تعدد الدوله:

نجف آبادى، حسين على منتظرى، دراسات في ولايه الفقيه و فقه الدوله الإسلاميه، ٤ جلد، نشر تفكر، قم - ايران، دوم، ١٤٠٩ هـ
ق

دراسات في ولايه الفقيه و فقه الدوله الإسلاميه؛ ج ١، ص: ٤١٨

قد عرفت أنه إذا تعدد الفقهاء الواجدون للشرائط في عصر واحد فالمحتملات فيه خمس. و قد مرّ مقتضى جميعها.

فان قال قائل: أليس من الممكن أن يقيم حكم الله غير واحد من الفقهاء في عصر واحد، و لكن نطاق حكم كل واحد منهم عشيره خاصه أو بلد خاص، فتوجد دويلات صغيره كلها إسلاميه يحكم فيها الإسلام و توجد بينها العلاقات إن لزمتم؟ بل يشكل جدّا إجماع جميع المسلمين في عصر واحد على إمام واحد مع اتساع البلدان و تباعدها و تعدّد القوميات و تباين المذاهب و العادات و اللغات.

فهذا احتمال سادس في البين، و قد وقع نظيره في صدر الإسلام. فقد ذكر الطبرى في وقائع سنه الأربعين ما هذا لفظه:

«و في هذه السنه - فيما ذكر - جرت بين على «ع» و بين معاويه المهادنه بعد مكاتبات جرت بينهما ... كتب معاويه إلى على «ع»: أما إذا شئت فللك العراق و لى الشام، و تكفّ السيف عن هذه الأّمه و لا تهريق دماء المسلمين. ففعل ذلك و تراضيا على ذلك، فأقام معاويه بالشام بجنوده يجبيها و ما حولها، و علىّ بالعراق يجبيها و يقسمها بين جنوده.» «١»

و أجاز هذا بعض الفقهاء في بعض الشرائط. فعن عبد القاهر البغدادى أنه

(١) - تاريخ الطبرى ٦ / ٣٤٥٢.

قال:

«فقال أصحابنا: لا- يجوز أن يكون فى الوقت الواحد إمامان واجبا الطاعه، و إنما تنعقد إمامه واحد فى الوقت و يكون الباقيون تحت رايته. و إن خرجوا عليه من غير سبب يوجب عزله فهم بغاه، إلا أن يكون بين البلدين بحر مانع من وصول نصره أهل كل واحد منهما إلى الآخريين، فيجوز حينئذ لأهل كل واحد منهما عقد الإمامه لواحد من أهل ناحيته. و زعم قوم من الكراميه أنه يجوز أن يكون فى وقت واحد إمامان و أكثر...» (١)

و عن إمام الحرمين الجويني أنه قال فى كتاب الإرشاد:

«ذهب أصحابنا إلى منع عقد الإمامه لشخصين فى طرفى العالم ... و الذى عندى فيه أن عقد الإمامه لشخصين فى صقع واحد متضايق الخطط و المخالف غير جائز و قد حصل الإجماع عليه. و أما إذا بعد المدى، و تخلل بين الإمامين شسوع النوى فلاحتمال فى ذلك مجال، و هو خارج عن القواطع.» (٢)

قلنا: نحن لا- نأبى ما ذكرت إن فرض وجود العلقه التامه بين الدويلات و جعل على رأس الجميع إمام واحد يجمع شملهم و يربطهم و يحكم عليهم فى المواقف اللازمه بحكم عام، بحيث يعدّ الجميع دوله واحده مقتدره يساند بعضها بعضا. نظير الولايات المتحده الأمريكيه و اتحاد الجماهير السوفياتيه.

و أما تعدّد الحكام المستقلين فى الرأى و الإراده فى جميع الشؤون بلا زعيم واحد ينظم شتاتهم و يقطع خلافاتهم فمظنه للفرقه و الفشل.

ألا ترى أن الله- تعالى- جعل لكل إنسان أذنين تسمعان، و عينين تبصران، و يدين و رجلين و أعضاء و جهازات مختلفه يعمل كل منها عمله، و لكن جعل له فوق الجميع رأسا

واحدًا و عقلا فarda يدبر الجميع، و لسانا واحدًا يعبر عن منوياته؟

(١) - نظام الحكم فى الشريعة و التاريخ الإسلامى / ٣٢٢.

(٢) - نظام الحكم فى الشريعة و التاريخ الإسلامى / ٣٢٦.

دراسات فى ولاية الفقيه و فقه الدوله الإسلاميه، ج ١، ص: ٤٢٠

فالإمام رأس الأمة، و عقلها المدبر لها، و لسانها الناطق عنها.

و هل لم تشاهد أن الأجانب و المستعمرين حينما أرادوا ضعف المسلمين و وهنهم و سلطه على بلادهم و ذخائرهم مرقوهم كل مرقق، و مرقوهم دويلات صغار يحكم عليها الخلافات الطائفية و الوطنيه و اللغويه و نحوها. و قال أحد زعماء بريطانيا جملته المشهوره: «فرق تسد». فبذلك يعرف أن الوحده حليف القوه و النصر، و أن الفرقه و التعدد مصدر الضعف و الوهن، هذا. و الأخبار الحاكمه بوجوب وحده الإمام التى قد مر كثير منها تنفى بإطلاقها هذا النحو من تعدد الإمام أيضا، فراجع.

و أما ما مرّ من الطبرى من رضا أمير المؤمنين «ع» بقسمه الملك بينه و بين معاويه فعلى فرض صحته فإنما كان بعد حروب وقعت بينهما و تخاذل جنود أمير المؤمنين «ع» و تقاعسهم عن القتال، و إلّا فهو «ع» لم يكن يرضى بحكومته معاويه قطّ، كما يظهر من كتبه «ع» و خطبه.

و إجماع جميع الأمة فى مرحله واحده على إمام واحد مع اتساع البلدان و تباعدها و إن اشكل و تعسير، و لكن يسهل ذلك إن وقع الانتخاب فى مرحلتين أو مراحل، فينتخب الخبراء من قبل الناس، و ينتخب الإمام الأعظم من ناحيه الخبراء المبعوثين لذلك.

هذا كله على فرض قدره و الإمكان، و إلا فلو فرض عدم إمكان تأسيس دوله إسلاميه واحده تعم جميع المسلمين فلا إشكال فى أن تأسيس دويله صغيره أو

دويلات على أساس موازين الإسلام أولى من إهمال الأمور حتى يتحكم على المسلمين و يتغلب عليهم الطواغيت و الجبابره الأشرار. فيتعين ذلك دفعا للظلم و الفساد، فتدبر.

دراسات فى ولايه الفقيه و فقه الدوله الإسلاميه، ج ١، ص: ٤٢١

التنبیه الثانى – نقل كلام ابن طاوس:

اعلم أن مسأله ولايه الفقيه و إقامه الدوله الحقه المطابقه لموازين الإسلام من أعظم المسائل الأساسيه فى الإسلام، فإنها الوسيله الوحيدى لحفظ بيضه الإسلام و نظام المسلمين و كيانهم و تنفيذ قوانين الإسلام و أحكامه و إجراء الأمر بالمعروف و النهى عن المنكر بمفهومهما الواسع. و واضح أن أهميه و جوب المقدمه بأهميه و جوب ذيهها.

و لكن فقهاؤنا- رضوان الله عليهم- تركوا البحث فيها فى الكتب الفقيهيه بحثا أساسيا و اسعا مع ما رأوا من أن أخبارنا ملاء من إرجاع أمور كثيره إلى السلطان أو الوالى أو الحاكم، و ذكر السيجن أو بيت المال و نحو ذلك من لوازم الحكومه. و هم أيضا أفتوا بمضامينها فى الأبواب المختلفه من فقههم.

و السرّ فى ذلك أن علماء السنه كان نظرهم و اسعا فى مسأله الحكومه و شرائط الحاكم، و كان الأكثر منهم يبزون الحكومات الدارجه الموجوده فى أعصارهم.

و لكن نحن معاشر الشيعه الإماميه حسب اعتقادنا نرى الحكومه فى عصر ظهور الأئمه «ع» من حقوقهم. و فى عصر الغيبه كان الشيعه و فقهاؤهم مشردين غالبا فى شدّه و تقيه، فكانوا آئسين من رجوع الحكومه اليهم و يرون كأنه بمنزله أمر ممتنع.

فكان البحث فيها و فى فروعها و فى شرائط الحاكم و نحو ذلك عندهم بحثا لغوا و بلا فائده، فلذلك لم يبحث فيها إلا بعض فقهاؤنا بنحو التطفل و بالنسبه الى التصرفات الجزئيه المحليه. فترى الشيخ الأعظم الأنصارى- قدس سره- مثلا يبحث فيها بحثا

ما فى مكاسبه فى مسأله التصرف فى مال الطفل. فكأن ولاية الفقيه كانت عندهم نظير ولاية الأب و الجدّ محدوده بدائره ضيقه صغيره، و لم يكن ينقدح فى أذهانهم تصدى الفقيه العادل الاقامه دوله مقتدره فى بلاد المسلمين فى قبال الدول الجائره المقتدره.

دراسات فى ولاية الفقيه و فقه الدوله الإسلاميه، ج ١، ص: ٤٢٢

و قد بلغ يأس فقهاؤنا من رجوع الأمر إليهم و شده التقيه فيهم إلى حدّ ترى السيد ابن طاوس - قدس سرّه - يرى نحو إقبال من الحكومه المغوليه إليه و إلى علماء الشيعه و إطلاقها لسراحهم فى الإرشاد و إجراء بعض الأحكام نحو عنايه من الله - تعالى - به، و نحو قدره له أخير بها الإمام الصادق و تكون مقدمه لظهور وليّ الأمر «ع» و قيامه.

فقال فى كتاب الإقبال فى أعمال شهر الربيع الأول:

«وجدت حديثاً فى كتاب الملاحم للبطائنى عن الصادق «ع» يتضمّن وجود الرجل من أهل بيت النبوه بعد زوال ملك بني العباس يحتمل أن يكون للإشاره إلينا و الإنعام علينا. و هذا ما ذكره بلفظه من نسخه عتيقه بخزانه مشهد الكاظم «ع».

و هذا ما روينا و رأينا: عن أبي بصير، عن أبي عبد الله «ع» قال: قال: الله أجلّ و أكرم و أعظم من أن يترك الأرض بلا إمام عادل، قال: قلت له: جعلت فداك فأخبرنى بما استريح إليه. قال: يا أبا محمّد، ليس يرى أمّه محمّد «ص» فرجا أبداً ما دام لولد بني فلان ملك حتى ينقرض ملكهم. فإذا انقرض ملكهم أتاح الله لأئمّه محمد «ص» رجلاً (برجل خ. ل) منا أهل البيت يشير بالتقى، و يعمل بالهدى، و لا يأخذ فى حكمه الرشى. و الله إنى لأعرفه باسمه و اسم

أبيه. ثم يأتينا الغليظ القصره، ذو الخال و الشامتين، القائم العادل الحافظ لما استودع، يملأها قسطا و عدلا كما ملأها الفجّار جورا و ظلما. ثم ذكر تمام الحديث.

أقول: و من حيث انقرض ملك بنى العباس لم أجد و لم أسمع برجل من أهل البيت يشير بالتقى، و يعمل بالهدى، و لا يأخذ فى حكمه الرشى كما قد تفضّل الله به علينا باطنا و ظاهرا. و غلب ظنى أو عرفت أن ذلك إشاره إلينا ... و قد رجوت أن يكون الله - تعالى - برحمته قد شرفنى بذكرى فى الكتب السالفه على لسان الصادق «ع» ...

و لم يتمكن أحد فى هذه الدوله القاهره (دوله مغول) من العتره الطاهره كما تمكنا نحن من صدقاتها المتواتره و استجلاب الأدعيه الباهره و الفرامين المتضمنه لعدلها و رحمتها المتظاهره. «١» انتهى كلام الإقبال.

(١) - الإقبال / ٧١ (طبعه أخرى / ٥٩٩)، الباب ٤، فصل فيما نذكره مما يختص بيوم ١٣ من ربيع الأول.

دراسات فى ولايه الفقيه و فقه الدوله الإسلاميه، ج ١، ص: ٤٢٣

أقول: و بالجمله كان يأس أصحابنا من رجوع الحكومه إليهم سببا لعدم بحثهم فى فروع الحكومه و شروطها بحثا واسعاً، و لكن بعد ما شملت عنايه الله للمسلمين فى إيران الإسلاميه، و نجحت ثورتهم بقياده الأستاذ الإمام - مد ظله -، و خرجت إيران من تحت نير الاستبداد و الاستعمار الشرقى و الغربى، و انتقضت المعادلات السياسيه الدارجه صار البحث فى الحكومه الإسلاميه بشؤونها المختلفه ضروريا. اللهم إلا - أن يتفضل الله علينا بظهور امام العصر - عجل الله تعالى فرجه - فيغنيننا من هذه الأبحاث العريضه. و قد طرحنا فى هذا الكتاب أبحاثا لعلها تكون ناقصه و غير ناضجه، و لا أدعى صحه جميع ما تبادر

إلى ذهنى. فأرجو من الفضلاء الكرام أن يتابعوا الأبحاث حتى تنحلّ المشكلات و الحوادث الواقعه بالتدرّيج فى تدبير الأمور.

و إذا مثلت لعقلك سعه الحكومه و كثره مسائلها المستحدثه ظهر لك لزوم أن يكون مبدأ القرار و التصميم فيها واحدا، و أن الشركه تؤدّى إلى الاضطراب، و ان تدخّل كلّ فقيه يوجب الهرج و المرج. نعم، يجب قبل القرار و العزم المشاوره و تبادل الآراء مع المتخصصين فى المسائل المختلفه، و لكن صاحب العزيمه رجل واحد، كما يأتى تفصيله فى الباب السادس، فانظر.

دراسات فى ولايه الفقيه و فقه الدوله الإسلاميه، ج ١، ص: ٤٢٥

الفصل الثالث فى ذكر أدله القائلين بنصب الفقهاء عموما

قد عرفت إلى هنا

أولا: ضروره الحكومه فى جميع الأعصار و أن تعطيلها يساوق بنحو تعطيل الإسلام.

و ثانيا: أنه يشترط فى الحاكم الإسلامى ثمانيه شروط لا تنطبق قهرا إلّا على الفقيه الجامع للشرائط.

و ثالثا: أن الولايه لا تنعقد إلّا بالنصب من العالى، أو بالانتخاب من قبل الأئمه على ما يأتى بيانه، و أنّ الانتخاب فى طول النصب و فى صوره عدمه.

و رابعا: أنّ نصب أمير المؤمنين و الأئمه المعصومين من ولده ثابت عندنا بالأدله القطعيه، فلا اعتبار بالانتخاب فى أعصارهم.

و خامسا: أنّ الظاهر من الأصحاب و الأساتذه أنّ الفقهاء أيضا منصوبون فى عصر الغيبه بالنصب العام، فهم ولاه بالفعل عندهم بالنصب من قبل الأئمه

دراسات فى ولايه الفقيه و فقه الدوله الإسلاميه، ج ١، ص: ٤٢٦

المعصومين «ع» و عرفت منا إجمالا أنّ هذا إنّما يصحّ مع الإمكان ثبوتا، و قيام الدليل عليه إثباتا و أنّ وصلت النوبه الى الانتخاب.

و قد مرّ فى الفصل الثانى المناقشه فى إمكان النصب عموما بحسب مقام الثبوت.

فالآن حان وقت البيان لما ذكره من الأدله لذلك فى مقام الإثبات، و هى أمور

فلتعرض لها و لما أوردوا عليها من المناقشات:

دراسات في ولاية الفقيه و فقه الدولة الإسلاميه، ج ١، ص: ٤٢٧

الأمر الأول: مقبوله عمر بن حنظله

[المقبوله و سندها]

روى الكليني عن محمد بن يحيى، عن محمد بن الحسين، عن محمد بن عيسى، عن صفوان بن يحيى، عن داود بن الحصين، عن عمر بن حنظله، قال: «سألت أبا عبد الله «ع» عن رجلين من أصحابنا بينهما منازعه في دين أو ميراث، فتحاكما إلى السلطان أو إلى القضاة؛ أ يحل ذلك؟ فقال: من تحاكم إليهم في حق أو باطل فإنما تحاكم إلى الطاغوت، و ما يحكم له فإنما يأخذ سحتا و إن كان حقا ثابتا له، لأنه أخذه بحكم الطاغوت و قد أمر الله أن يكفر به، قال الله - تعالى -: «يُرِيدُونَ أَنْ يُتَحَاكَمُوا إِلَى الطَّاغُوتِ وَقَدْ أُمِرُوا أَنْ يَكْفُرُوا بِهِ». قلت: فكيف يصنعان؟ قال: ينظران (إلى) من كان منكم ممن قد روى حديثنا و نظر في حلالنا و حرامنا و عرف أحكامنا، فليرضوا به حكما فإنني قد جعلته عليكم حاكما، فإذا حكم بحكمنا فلم يقبله منه فإنما استخف بحكم الله، و علينا رد، و الراد علينا الراد على الله، و هو على حد الشرك بالله.» «١»

و رواه الشيخ أيضا في التهذيب في موضعين «٢» و السند في أحدهما محمد بن يحيى، عن محمد بن الحسن بن شَمُون، عن محمد بن عيسى. و في الآخر محمد بن علي بن محبوب، عن محمد بن عيسى ...

و قد تلقى الأصحاب الرواية بالقبول حتى اشتهرت بالمقبوله. و صفوان بن يحيى

(١) - اصول الكافي ١/ ٦٧، باب اختلاف الحديث، الحديث ١٠؛ و الفروع منه ٧/ ٤١٢، باب كراهيه الارتفاع إلى قضاة الجور من

كتاب القضاء، الحديث ٥؛ و الوسائل

(٢) - تهذيب الأحكام ٢ / ٦٨ و ٩١ من طبعه القديم، المطابق مع ٦ / ٢١٨ و ٣٠١، الحديث ٥١٤ و ٨٤٥.

دراسات في ولاية الفقيه و فقه الدوله الإسلاميه، ج ١، ص: ٤٢٨

من أصحاب الإجماع، و عن الشيخ في العده أنه لا يروى إلا عن ثقه «١».

و بالجملة، الظاهر أنه لا بأس بالخبر من جهه السند و إن وقع بعض المناقشات في محمد بن عيسى، و داود بن الحصين، و عمر بن حنظله:

اما محمد بن عيسى اليقطينى ففى تنقيح المقال أن فيه قولين:

الأول أنه ضعيف. صرح به جمع، منهم الشيخ في فهرسته و في موضعين من رجاله. قال في الفهرست: «محمد بن عيسى بن عبيد اليقطينى ضعيف، استثناء أبو جعفر بن بابويه من رجال نوادر الحكمه و قال: لا أروى ما يختص بروايته. و قيل إنه يذهب مذهب الغلام.» الثانى أنه ثقه. صرح به النجاشى فقال: إنه جليل فى أصحابنا، ثقه، عين، كثير الروايه، حسن التصانيف، روى عن أبى جعفر الثانى مكاتبه و مشافهه. و قال الكشى: قال القتيبى: كان الفضل بن شاذان يحبّ العبيدى و يثنى عليه و يمدحه و يميل إليه و يقول: ليس فى أقرانه مثله «٢».

أقول: أما استثناء ابن بابويه فالمستثنى عنده هو ما رواه محمد بن عيسى عن يونس، فلعله لم يكن هذا لاعتقاد ضعف فيه، بل للإشكال فى سنّه و إدراكه ليونس. و أمّا الرمى بالغلوّ فلا يخفى أنه شاع فى تلك الأعصار رمى بعض الأصحاب الأجلاء أيضا بالغلوّ لاعتقادهم بثبوت بعض المقامات العاليه للأئمه «ع». نظير ما ترى فى أعصارنا من رمى بعض العرفاء و الفلاسفه بالكفر و الزندقه، فعملّ المقام

كان من هذا القبيل، فتأمل.

و أما داود بن الحصين الأسدي (بضم الحاء) ففي تنقيح المقال:

إنّ الشيخ عدّه في رجاله من أصحاب الصادق و الكاظم «ع» و قال: إنّه واقفي.

و قال النجاشي: إنّه كوفي، ثقه، روى عن أبي عبد الله و أبي الحسن، كان يصحب أبا العباس البقباق، له كتاب. «٣»

(١) - راجع عدّه الأصول ١/ ٣٨٦ - ٣٨٧، و تنقيح المقال ٢/ ١٠٠ - ١٠١.

(٢) - راجع تنقيح المقال ٣/ ١٦٧.

(٣) - راجع تنقيح المقال ١/ ٤٠٨.

دراسات في ولاية الفقيه و فقه الدوله الإسلاميه، ج ١، ص: ٤٢٩

هذا، و لا يخفى عدم التهافت بين الكلامين، لإمكان كونه واقفيا ثقه.

و أما عمر بن حنظله، ففي تنقيح المقال:

«عدّه الشيخ تاره من أصحاب الباقر «ع» و أخرى من أصحاب الصادق «ع».

و شرح الحال أنّه لم ينصّ على الرجل في كتب الرجال بشي ء، و لكن روى في الكافي «١» في باب وقت الصلاه عن علي بن إبراهيم، عن محمد بن عيسى، عن يونس، عن يزيد بن خليفة، قال: قلت لأبي عبد الله «ع» إنّ عمر بن حنظله أتانا عنك بوقت، فقال أبو عبد الله «ع»: إذا لا يكذب علينا.

و في التهذيب «٢» في باب العمل في ليله الجمعه و يومها عن الحسين بن سعيد، عن فضاله، عن أبان، عن إسماعيل الجعفي، عن عمر بن حنظله، قال: قلت لأبي عبد الله «ع»: القنوت يوم الجمعه؟ فقال: أنت رسولى إليهم في هذا إذا صليتم في جماعه. الحديث. و يفهم من هذين الحديثين توثيقه. «٣»

أقول: و يرد على التمسك بالخبرين أنّ في سند الأوّل يزيد بن خليفة، و هو واقفي على ما صرّح به الشيخ. «٤» و لم يثبت وثاقته. و الخبر الثاني راويه نفس عمر بن

حنظله؛ فكيف يثبت به وثاقته.

نعم، يمكن أن يجعل كثره روايته عن الأئمة «ع» نحو شاهد على وثاقته، كما قيل.

و كيف كان، فالأصحاب تلقوا الخبر بالقبول حتى أطلقوا عليه مقبولة عمر بن حنظله.

(١) - الكافي ٣ / ٢٧٥، باب وقت الظهر والعصر، الحديث ١. (طبعه القديم ١ / ٧٦).

(٢) - تهذيب الأحكام ٣ / ١٦، باب العمل في ليله الجمعة و يومها، الحديث ٥٧ (طبعه القديم ١ / ٢٤٩).

(٣) - تنقيح المقال ٢ / ٣٤٢.

(٤) - رجال الطوسي / ٣٦٤، (عدّه في أصحاب الكاظم «ع»).

دراسات في ولاية الفقيه و فقه الدوله الإسلاميه، ج ١، ص: ٤٣٠

مشهوره أبي خديجه

اشاره

و روى الشيخ بإسناده عن محمد بن علي بن محبوب، عن أحمد بن محمد، عن الحسين بن سعيد، عن أبي الجهم، عن أبي خديجه، قال: بعثنى أبو عبد الله - عليه السلام - إلى أصحابنا فقال: قل لهم: «إياكم إذا وقعت بينكم خصومه أو تدارى بينكم في شيء من الأخذ و العطاء أن تتحاكموا إلى أحد من هؤلاء الفسّاق. اجعلوا بينكم رجلا مّمن قد عرفت حلالنا و حرامنا، فإنّي قد جعلته قاضيا. و إياكم أن يخاصم بعضكم بعضا إلى السلطان الجائر.»

هكذا في التهذيب المطبوع بطبعته «١» و لكن في الوسائل: «فإنّي قد جعلته عليكم قاضيا» بإضافه كلمه: «عليكم». فلعله سهو من النساخ أو منه، أو أن نسخه التهذيب من صاحب الوسائل كانت كذلك «٢».

و روى الصدوق بإسناده عن أحمد بن عائذ، عن أبي خديجه سالم بن مكرم الجمال، قال: قال أبو عبد الله جعفر بن محمد الصادق «ع»: «إياكم أن يحاكم بعضكم بعضا إلى أهل الجور، و لكن انظروا إلى رجل منكم يعلم شيئا من قضايانا فاجعلوه بينكم، فإنّي قد جعلته قاضيا فتحاكموا إليه.» و رواه الكليني عن الحسين بن

محمد، عن معلى بن محمد، عن الحسن بن علي، عن أبي خديجه مثله إلا أنه قال: «شيئا من قضائنا».

و رواه الشيخ بإسناده عن الحسين بن محمد، مثله. (٣)

و أبو الجهم كنيه لبكير بن أعين و ثوير بن أبي فاخته، و الأول ثقة و الثاني ممدوح.

(١) - تهذيب الأحكام - طبعه القديم ٩٢ / ٢، كتاب القضاء؛ و طبعه الجديد ٣٠٣ / ٦، باب من الزيادات في القضايا و الأحكام، الحديث ٥٣.

(٢) - الوسائل ١٨ / ١٠٠، الباب ١١ من أبواب صفات القاضي، الحديث ٦.

(٣) - الوسائل ١٨ / ٤، الباب ١ من أبواب صفات القاضي، الحديث ٥.

دراسات في ولاية الفقيه و فقه الدولة الإسلامية، ج ١، ص: ٤٣١

و أحمد بن عائد أيضا ثقة (١).

و إنما الإشكال في أبي خديجه، فعن الشيخ في الفهرست أنه ضعيف، و عن النجاشي أنه قال:

«ثقة ثقة، روى عن أبي عبد الله و أبي الحسن (ع)، له كتاب» (٢) هذا.

تفسير الآيات الثلاث، و معنى أولى الأمر

[تمسك الإمام (ع) في المقبوله بالآيه الشريفه]

أقول: حيث إن الإمام (ع) تمسك في المقبوله بالآيه الشريفه من القرآن الكريم فالأولى التعرض لها و لمفادها مقدمه، لنكون في بيان مفاد الخبرين على بصيره من أمرنا. قال الله - تعالى - في سورة النساء: «إِنَّ اللَّهَ يَأْمُرُكُمْ أَنْ تُؤَدُّوا الْأَمَانَاتِ إِلَىٰ أَهْلِهَا، وَإِذَا حَكَمْتُمْ بَيْنَ النَّاسِ أَنْ تَحْكُمُوا بِالْعَدْلِ، إِنَّ اللَّهَ نِعِمَّا يَعِظُكُمْ بِهِ، إِنَّ اللَّهَ كَانَ سَمِيعًا بَصِيرًا» يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا أَطِيعُوا اللَّهَ وَ أَطِيعُوا الرَّسُولَ وَ أُولَى الْأَمْرِ مِنْكُمْ، فَإِن تَنَازَعْتُمْ فِي شَيْءٍ فَرُدُّوهُ إِلَى اللَّهِ وَ الرَّسُولِ إِن كُنتُمْ تُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَ الْيَوْمِ الْآخِرِ، ذَلِكَ خَيْرٌ وَ أَحْسَنُ تَأْوِيلًا» أَلَمْ تَرَ إِلَى الَّذِينَ يَزْعُمُونَ أَنَّهُمْ آمَنُوا بِمَا نُزِّلَ إِلَيْكَ وَ مَا أَنْزَلَ مِنَ قَبْلِكَ يُرِيدُونَ أَنْ يَتَحَكَّمُوا إِلَى الطَّاغُوتِ وَ قَدْ أُمِرُوا

أَنْ يَكْفُرُوا بِهِ وَ يُرِيدُ الشَّيْطَانُ أَنْ يُضِلَّهُمْ ضَلَالًا بَعِيدًا. «٣»

و لا يخفى أنّ الآيات الثلاث مرتبطة بحسب المضمون جدًّا.

[لأمانات فى الآيه مفهوم عام]

و الظاهر أن الأمانات فى الآيه مفهوم عام: تشمل أمانات الناس بينهم من الأموال و غيرها، و أمانات الله عند عباده من الكتاب العزيز و أوامره و نواهيه، و أمانته عند الولاة؛ فإن الإمامه أمانه إلهيه عندهم، و هم مأمورون بأداء حقوق الرعيه و العدل بينهم و اللطف بهم و حملهم على موجب الدين و الشريعه و توفير الصدقات و الغنائم عليهم و تسليم ودائع الإمامه إلى الإمام بعده.

(١) - تنقيح المقال ١ / ١٨١ و ١٩٧ و ٦٣.

(٢) - تنقيح المقال ٢ / ٥، و الفهرست للطوسى / ٧٩ (ط. اخرى / ١٠٥) و رجال النجاشى / ١٣٤.

(٣) - سورة النساء (٤)، الآيه ٥٨ و ٥٩ و ٦٠.

دراسات فى ولايه الفقيه و فقه الدوله الإسلاميه، ج ١، ص: ٤٣٢

و إذا فرض كون الإمامه فى مورد بالانتخاب قآراء الناس و بيعتهم أيضا أمانه منهم عند الوالى تستعقب تكليفا خطيرا عليه.

و الأئمه المعصومون من عتره النبى «ص» أيضا كانوا من أنفس الأمانات عند الناس، و من الأسف أنّ الأئمه كانوا فى هذه الأمانه الإلهيه.

و بالجملة، فالآيه تدلّ على مفهوم عامّ و إن كان بعض المصاديق أنفس و أهمّ.

و الروايات الوارده من طرق الفريقين فى المقام تحمل على بيان المصاديق المهمه، و تكون من باب الجرى و التطبيق فلا تفيد الحصر.

فى المجمع: «قال أبو جعفر «ع»: إنّ أداء الصلاة و الزكاه و الصوم و الحج من الأمانه.» «١»

و فيه أيضا: «روى عنهم «ع» أنّهم قالوا: آيتان إحداهما لنا و الأخرى لكم: قال الله - تعالى - إِنَّ اللَّهَ يَأْمُرُكُمْ أَنْ تُؤَدُّوا الْأَمَانَاتِ إِلَىٰ أَهْلِهَا.

الآيه. و قال: يَا

أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا أَطِيعُوا اللَّهَ وَ أَطِيعُوا الرَّسُولَ وَ أُولَى الْأَمْرِ مِنْكُمْ.

الآية. «٢»

و فى نور الثقلين عن الكافى بسنده، عن بريد العجلي قال: سألت أبا جعفر «ع» عن قول الله - عزّ و جلّ - : «إِنَّ اللَّهَ يَأْمُرُكُمْ أَنْ تُؤَدُّوا الْأَمَانَاتِ إِلَىٰ أَهْلِهَا، وَإِذَا حَكَمْتُمْ بَيْنَ النَّاسِ أَنْ تَحْكُمُوا بِالْعَدْلِ»، قال: إيانا عنى أن يؤدى الأول إلى الإمام الذى بعده الكتب و العلم و السلاح. «وَ إِذَا حَكَمْتُمْ بَيْنَ النَّاسِ أَنْ تَحْكُمُوا بِالْعَدْلِ» الذى فى أيديكم، ثم قال للناس: «يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا أَطِيعُوا اللَّهَ وَ أَطِيعُوا الرَّسُولَ وَ أُولَى الْأَمْرِ مِنْكُمْ»، إيانا عنى خاصه. أمر جميع المؤمنين إلى يوم القيامة بطاعتنا «٣».

و فى الدر المنثور عن زيد بن أسلم فى قوله: إِنَّ اللَّهَ يَأْمُرُكُمْ أَنْ تُؤَدُّوا الْأَمَانَاتِ إِلَىٰ أَهْلِهَا، قال:

(١) - مجمع البيان ٢ / ٦٣ (الجزء ٣).

(٢) - مجمع البيان ٢ / ٦٣ (الجزء ٣).

(٣) - نور الثقلين ١ / ٤٩٧؛ و الكافى ١ / ٢٧٦، كتاب الحججه، باب أن الإمام يعرف الإمام ... الحديث ١.

دراسات فى ولايه الفقيه و فقه الدوله الإسلاميه، ج ١، ص: ٤٣٣

«أنزلت هذه الآيه فى ولاء الأمر و فيمن ولى من أمور الناس شيئا.»

و عن شهر بن حوشب، قال:

«نزلت فى الأمراء خاصه». و عن على بن أبى طالب «ع» قال: «حقّ على الإمام أن يحكم بما أنزل الله و أن يؤدى الأمانه، فإذا فعل ذلك فحقّ على الناس أن يسمعوا له و أن يطيعوا و أن يجيبوا إذا دعوا.» «١»

و فى كتاب أمير المؤمنين «ع» إلى الأشعث بن قيس عامله على آذربيجان:

«و إن عملك ليس لك بطعمه، و لكنّه فى عنقك أمانه.» «٢»

فظهر بما ذكر أنّ الآيه و إن كانت عامه لفظا و مفهوما فتشمل

جميع الأمانات، و لكن الولاية المفوضه من قبل الله- تعالى- أو من قبل الأمة من أعظمها، و التكليف بالنسبه إليها خطير.

و لعلّ مقارنة الأمانه في الآيه للحكم بالعدل قرينه على إرادته هذا المصداق قطعاً، فيكون الحكم بالعدل من شئون الولاية و من فروعها و من مصاديق أداء الأمانه إلى أهلها. فتدبر. هذا كله بالنسبه إلى الأمانه.

و أما الحكم

فقال الراغب في المفردات:

«حكم، أصله: منع منعاً لإصلاح، و منه سمّيت اللجام حكمه الدابه ... و حكمت الدابه: منعتها بالحكمه، و أحكمتها: جعلت لها حكمه ... و الحكم بالشىء أن تقضى بأنه كذا أو ليس بكذا، سواء ألزمت ذلك غيرك أو لم تلزمه، قال- تعالى-: «وَ إِذَا حَكَّمْتُمْ بَيْنَ النَّاسِ أَنْ تَحْكُمُوا بِالْعَدْلِ» ... و يقال: حاكم و حكام لمن يحكم بين الناس، قال الله- تعالى-: «وَ تَدُلُّوا بِهَا إِلَى الْحُكَّامِ» و الحكم:

المتخصّص بذلك فهو أبلغ، قال الله- تعالى- تعالى-: «أَفَغَيْرَ اللَّهِ أَبْتَغِي حَكَمًا»، و قال- عزّ و جلّ-: «فَابْتَغُوا حَكَمًا مِنْ أَهْلِهِ وَ حَكَمًا مِنْ أَهْلِهَا». و إنما قال: حكما و لم يقل:

(١)- الدر المنثور ٢ / ١٧٥.

(٢)- نهج البلاغه، فيض / ٨٣٩؛ عبده ٣ / ٧؛ لح / ٣٦٦، الكتاب ٥.

دراسات في ولاية الفقيه و فقه الدوله الإسلاميه، ج ١، ص: ٤٣٤

حاكما تنبئها أنّ من شرط الحكمين أن يتولّيا الحكم عليهم و لهم حسب ما يستصوبانه من غير مراجعه إليهم في تفصيل ذلك.»
(١)

و في المقاييس:

«الحاء و الكاف و الميم أصل واحد، و هو المنع، و أوّل ذلك الحكم و هو المنع من الظلم. و سمّيت حكمه الدابه لأنها تمنعها ... و الحكمه هذا قياسها لأنها تمنع من الجهل ... و حكم فلان في كذا إذا جعل أمره إليه.» (٢)

فى النهايه:

«فى أسماء الله الحكم والحكيم، هما بمعنى الحاكم وهو القاضى. والحكيم: فعيل بمعنى فاعل أو هو الذى يحكم الأشياء و يتقنها ... والحكم: العلم و الفقه و القضاء بالعدل و هو مصدر حكم يحكم ... يقال: أحكمت فلانا أى منعته، و به سَمى الحاكم لأنه يمنع الظالم.» «٣»

و فى لسان العرب:

«و الحاكم: منقذ الحكم، و الجمع حكام.» «٤»

أقول: بالتتبع فى الكتاب و السنه يظهر لك أنّ الحكم و الحكومه و الحاكم و الحكام كان أكثر استعمالها فى القضاء و القاضى، و ربما استعملت فى الولايات العامه و الوالى أيضا.

و لعله من الأوّل قوله - تعالى - : «و تُدَلُّوا بِهَا إِلَى الْحُكَّامِ لِتَأْكُلُوا فَرِيقًا مِّنْ أَمْوَالِ النَّاسِ بِالْإِثْمِ.» «٥»

(١) - مفردات الراغب / ١٢٦.

(٢) - مقاييس اللغه ٢ / ٩١.

(٣) - النهايه لابن الأثير ١ / ٤١٨.

(٤) - لسان العرب ١٢ / ١٤٢.

(٥) - سوره البقره (٢)، الآيه ١٨٨.

دراسات فى ولاية الفقيه و فقه الدوله الإسلاميه، ج ١، ص: ٤٣٥

و عن ابن فضال نقلا عن خط أبى الحسن الثانى «ع» فى تفسير هذه الآيه:

«الحكام: القضاء.» «١»

و كذا قوله: «وَ إِذَا حَكَمْتُمْ بَيْنَ النَّاسِ أَنْ تَحْكُمُوا بِالْعَدْلِ»، بل و قوله: «يُرِيدُونَ أَنْ يُتَّخَذُوا إِلَى الطَّاغُوتِ» بملاحظه مورد النزول كما يأتى عن قريب.

و قول الصادق «ع» فى خبر سليمان بن خالد: «أتقوا الحكومه، فإنّ الحكومه إنّما هى للإمام العالم بالقضاء العادل فى المسلمين لنبى (كنبى) أو وصى نبى.» «٢» فتأمل.

و قول أمير المؤمنين في خطابه لمالك لاختيار القضاة: «ثم اختر للحكم بين الناس أفضل رعيتك...» «٣»

إلى غير ذلك من الاستعمالات.

و من قبيل الثاني ما في نهج البلاغه في الخطبه القاصعه: «فأبدلهم العزّ مكان الذلّ، و الأمن مكان الخوف فصاروا ملوكاً حكاماً، و
أئمه

أعلاما ... فهم حكام على العالمين و ملوك فى أطراف الأرضين.» «٤»

و فيه أيضا: «فتقربوا إلى أئمة الضلالة و الدعاه إلى النار بالزور و البهتان، فولّوهم الأعمال و جعلوهم حكاما على رقاب الناس.» «٥»

و ما فى البحار عن كثر الكراجكى، قال: قال الصادق «ع»: «الملوك حكام على الناس، و العلماء حكام على الملوك.» «٦»

(١) - الوسائل ١٨ / ٥، الباب ١ من أبواب صفات القاضى، الحديث ٩.

(٢) - الوسائل ١٨ / ٧، الباب ٣ من أبواب صفات القاضى، الحديث ٣.

(٣) - نهج البلاغه، فيض / ١٠٠٩؛ عبده ٣ / ١٠٤؛ لحن / ٤٣٤، الكتاب ٥٣.

(٤) - نهج البلاغه، فيض / ٨٠٢؛ عبده ٢ / ١٧٧؛ لحن / ٢٩٦، الخطبه ١٩٢.

(٥) - نهج البلاغه، فيض / ٦٦٦؛ عبده ٢ / ٢١٤؛ لحن / ٣٢٦، الخطبه ٢١٠.

(٦) - بحار الأنوار ١ / ١٨٣، كتاب العلم، الباب ١ من أبواب العلم و آدابه، الحديث ٩٢.

دراسات فى ولاية الفقيه و فقه الدوله الإسلاميه، ج ١، ص: ٤٣٦

و فيه أيضا عن الاختصاص: قال أبو عبد الله «ع»: «تكون شيعتنا فى دوله القائم «ع» سنام الأرض و حكامها.» «١»

و فيه أيضا عن الخصال بسنده عن على بن الحسين: «و يكونون حكام الأرض و سنامها.» «٢»

و ما فى إعلام الورى فى خطبه أبى طالب عند تزويجه خديجه لرسول الله «ص»:

«الحمد لله الذى جعلنا من زرع إبراهيم ... و أنزلنا حرما آمنا يجرى إليه ثمرات كل شىء، و جعلنا الحكام على الناس.» «٣»

إلى غير ذلك من موارد الاستعمال.

و بالجمله، فالحاكم قد يراد به القاضى، و قد يراد به الوالى. و كذا سائر المشتقات.

و لا يخفى أن الاشتراك معنوى لا لفظى، إذ كل منهما بقراره و كلامه القاطع يمنع عن الفساد، و الأوّل شعبه من الثانى، و تكون قوّته الخارجيه غالبا بقوّه

الوالى و جنوده، و إلّا فهو بنفسه لا قوّه له على المنع و التنفيذ.

و أما قوله: «أَطِيعُوا اللَّهَ وَ أَطِيعُوا الرَّسُولَ وَ أُولَى الْأَمْرِ مِنْكُمْ»، فقد مرّ تفسيره بالتفصيل فى الباب الثانى.

و ملخّص ما ذكرناه هناك أنّ الأمر بإطاعه الله - تعالى - ناظر إلى إطاعته فى أحكامه. و إطاعه الرسول و الأئمه «ع» فى مقام بيان هذه الأحكام ليست أمرا وراء اطاعه الله، و أوامرهم فى هذا المجال إرشاديّه لا مولويّه. نظير أوامر الفقيه.

نعم، للرسول غير مقام رساله مقام الإمامه و الولاية أيضا، و له «ص» و للأئمه بعده مضافا إلى بيان الأحكام الكلّيه، أو امر مولويه صادره عنهم بما أنّهم و لاه الأمر و ساسه العباد. فقوله: «أَطِيعُوا الرَّسُولَ وَ أُولَى الْأَمْرِ مِنْكُمْ» ناظر إلى هذا السنخ من

(١) - بحار الأنوار ٥٢ / ٣٧٢، تاريخ الإمام الثانى عشر، (الباب ٢٧) باب سيره و أخلاقه ...، الحديث ١٦٤.

(٢) - بحار الأنوار ٥٢ / ٣١٧، تاريخ الإمام الثانى عشر، (الباب ٢٧) باب سيره و أخلاقه ...، الحديث ١٢.

(٣) - إعلام الورى / ٨٥، الباب الخامس.

دراسات فى ولاية الفقيه و فقه الدوله الإسلاميه، ج ١، ص: ٤٣٧

الأوامر الولاية، و لذا كترت لفظه: «أطيعوا».

و المحتملات فى «أولى الأمر» ثلاثة:

الأول: أن يراد بهم جميع الأمراء و الحكّام مطلقا، كما لعلّه الظاهر ممّا روى عن أبى هريره أنّه قال:

«هم الأمراء منكم.» (١)

الثانى: أن يراد بهم خصوص الأئمه الاثنى عشر المعصومين «ع» كما وردت بذلك روايات مستفيضه.

الثالث: أن يراد بهم بمناسبه الحكم و الموضوع كلّ من له حقّ الأمر و الحكم شرعا، فمن ثبت له هذا الحقّ شرعا وجبت لا محاله إطاعته فى ذلك و إلّا لصار جعل هذا الحقّ له لغوا.

و حقّ الأمر و الحكم لا ينحصر فى الإمام المعصوم، بل

يثبت لكل من كانت حكومته مشروعه بالنصب أو بالانتخاب.

فكما وجبت إطاعه أمير المؤمنين «ع» مثلاً في أوامره الولائية تجب إطاعه المنصوبين من قبله، كمالك الأشر مثلاً.

قال الشيخ الأعظم الأنصاري «قده» في مكاسبه في معنى أولى الأمر:

«الظاهر من هذا العنوان عرفاً من يجب الرجوع إليه في الأمور العامّة التي لم تحمل في الشرع على شخص خاصّ.» «٢»

و لا محاله يتقيد الأمر بما إذا لم يكن معصية لله، إذ ليس لوليّ الأمر حقّ الأمر

(١)- الدر المثور ٢ / ١٧٦.

(٢)- المكاسب للشيخ الأنصاري / ١٥٣.

دراسات في ولاية الفقيه و فقه الدولة الإسلامية، ج ١، ص: ٤٣٨

بالمعصية.

و على ما ذكرنا فالفقيه الجامع للشرائط أيضاً على فرض ولايته شرعاً يصير مصداقاً للآية قهراً.

و ما ورد من اختصاص الآيه بالأئمة المعصومين «ع» فالمراد به الحصر الإضافي في قبال أئمة الجور المدّعين ما ليس لهم. و الحصر لا ينحصر في الحقيقي فقط.

و كيف يمكن الالتزام بولاية شخص و لو في ظرف خاصّ و لا- تجب إطاعته؟ مع أنّ الغرض من جعل المنصب لا يحصل إلّا بالإطاعه و التسليم.

و إن شئت قلت: إنّ إطاعته إطاعه الإمام المعصوم أيضاً، فإنّه منصوب من قبله أو مديم طريقته، فتدبر.

و المخاطب في قوله- تعالى-: «فَإِنْ تَنَازَعْتُمْ فِي شَيْءٍ فَرُدُّوهُ إِلَى اللَّهِ وَالرَّسُولِ» «١»، هم المؤمنون المنادون في صدر الآيه، و الظاهر منه التنازع الواقع بين أنفسهم لا بينهم و بين أولى الأمر، كما يظهر من بعض علماء السنه.

و يظهر من خبر بريد العجلي أنّ هذا التفسير كان شائعاً في عصر الإمام الباقر «ع» أيضاً، فتصدّى هو «ع» لردّه حيث قال: «و كيف يأمرهم الله- عزّ و جلّ- بطاعه و لاه الأمر و يرخّص في منازعتهم؟ إنّما قيل ذلك

للمأمورين الذين قيل لهم: أَطِيعُوا اللَّهَ وَ أَطِيعُوا الرَّسُولَ وَ أُولَى الْأَمْرِ مِنْكُمْ. «٢»

فهو- تعالى- أوجب عليهم أن يردّوا المنازعات إلى الله و الرسول في قبال الذين يُريدُونَ أَنْ يَتَّحَاكَمُوا إِلَى الطَّاغُوتِ.

و لعل المراد بالردّ إلى الله و الرسول الأخذ بحكم الله المنزل على رسوله، و لذا لم يذكر أولوا الأمر ثانيا، إذ ليس لهم أن يشرّعوا حكما في قبال حكم الله- تعالى- و ليس أعمال الولاية إلا تطبيق ما حكم الله به، لا تشريع حكم جديد. أو لعلهم لم يذكروا ثانيا لكونهم من فروع الرسول و أغصانه.

(١)- سورة النساء (٤)، الآية ٥٩.

(٢)- الكافي ١/ ٢٧٦، كتاب الحج، باب أن الإمام «ع» يعرف الإمام الذي... الحديث ١.

دراسات في ولاية الفقيه و فقه الدولة الإسلامية، ج ١، ص: ٤٣٩

و ربما ينقدح في الذهن أنّ صدر الآية ذكر توطئه و تمهيدا للدليل، فيكون المراد أنّه لما كانت إطاعه الله و إطاعه رسوله و أولى الأمر واجبه فلا محاله يجب أن يكون المرجع في المنازعات هو الله و رسوله لا الطاغوت الذي أرادوا أن يتحاكموا إليه المذكور في الآية التالية، فتدبر.

و أما قوله- تعالى-: «أَلَمْ تَرَ إِلَى الَّذِينَ يَزْعُمُونَ الْآيَةَ»، ففي مجمع البيان:

«كان بين رجل من اليهود و رجل من المنافقين خصومه، فقال اليهودي: أحاكم إلى محمد «ص»، لأنه علم أنّه لا يقبل الرشوة و لا يجوز في الحكم، فقال المنافق: لا، بل بيني و بينك كعب بن الأشرف، لأنه علم أنّه يأخذ الرشوة فنزلت الآية.» «١»

و الطاغوت: فعلوت من الطغيان للمبالغة، ففيه قلب كما لا يخفى. هذا.

و قد تحصل ممّا ذكرناه أنّ الحكم بالعدل في الآية الأولى من الآيات الثلاث ظاهر في القضاء، و أنّ

مورد الآيه الثالثه أيضا هو القضاء، كما أنّ التنازع المذكور فى الآيه الثانيه أيضا يناسب القضاء.

و لكن لا يخفى أنّ القضاء بنفسه ليس قسيما للإمامه و الولايه، بل هو من شئون الإمامه، و كثيرا ما كان الإمام بنفسه يتصدى له، و تصدى القضاء له أيضا كان من جهه كونهم منصوبين من قبله.

و قد مرّ فى خبر سليمان بن خالد قوله «ع»: «فإنّ الحكومه إنّما هى للإمام العالم بالقضاء» و فى المقبوله: «فتحكما إلى السلطان أو إلى القضاء.» و رسول الله «ص» أيضا كان يقضى بإمامته و ولايته، و كذلك أمير المؤمنين «ع». و قال الله - تعالى - مخاطبا لداود النبي «ع»: «يَا دَاوُدُ إِنَّا جَعَلْنَاكَ خَلِيفَةً فِي الْأَرْضِ، فَاحْكُم بَيْنَ النَّاسِ بِالْحَقِّ.» «٢»

ففرّع جواز الحكم و نفوذه على كونه خليفه.

فيظهر بجميع ذلك أن القضاء من شئون الإمامه و الخلافه.

و الآيات الثلاث كما مرّ مرتبطه بحسب المضمون، و قد مرّ تفسير الأمانه فى الآيه

(١) - مجمع البيان ٢/ ٦٦ (الجزء ٣).

(٢) - سوره ص (٣٨)، الآيه ٢٦.

دراسات فى ولايه الفقيه و فقه الدوله الإسلاميه، ج ١، ص: ٤٤٠

الأولى بالإمامه و الولايه، و كون الحكم بالعدل متفرعا عليها.

و المذكور فى الآيه الثانيه أيضا وجوب إطاعه الرسول و أولى الأمر، يعنى الأئمه، و فرع عليها وجوب إرجاع التنازع إلى الله و الرسول.

و يحتمل أن يراد بالتنازع فى الآيه الأعم من التنازع فى الحكم الكلى و فى الموضوع المرتبط بالقضاء.

و الطاغوت فى الآيه الثالثه أيضا لكونه للمبالغه ظاهر فى الوالى الجائر، إذ القاضى بما هو قاض لا قوه له حتى يطغى. و لو طغى يكون بالاعتماد على قوه الوالى و جنوده.

و قال فى مجمع البيان فى تفسير الآيه الأولى:

«أمر الله الولاه

و الحُكَّام أن يحكموا بالعدل و النصفه.»

و فى تفسير الآيه الثالثه:

«لما أمر الله أولى الأمر بالحكم و العدل و أمر المسلمين بطاعتهم وصل ذلك بذكر المنافقين.» (١)

و على هذا فتكون الآيات الثلاث مرتبطه إجمالاً- بمسأله الإمامه و الولايه الكبرى، و يكون أمر القضاء و الحكم بالعدل فى المنازعات من فروعها و أحكامها.

كلام الأستاذ الإمام حول المقبوله:

إذا عرفت تفسير الآيات الثلاث إجمالاً فلنرجع إلى بيان دلالة المقبوله، فنقول:

قال الأستاذ الإمام- مدّ ظله- فى تقريب الاستدلال بها على نصب الفقيه واليا ما محضله بتوضيح منّا:

«إن قول الراوى: «بينهما منازعه فى دين أو ميراث، فتحاكما إلى السلطان أو إلى

(١)- مجمع البيان ٢/ ٦٣ و ٦٦ (الجزء ٣).

دراسات فى ولايه الفقيه و فقه الدوله الإسلاميه، ج ١، ص: ٤٤١

القضاء»، لا شبهه فى شموله للمنازعات التى يرجع فيها إلى القضاء، كدعوى أنّ فلانا مديون أو وارث مثلاً و إنكار الطرف الآخر ممّا يحتاج إلى الترافع و إقامة البيئه أو اليمين. و المنازعات التى يرجع فيها إلى الولاه و الأمراء، كالتنازع الحاصل بينهما لأجل عدم أداء دينه أو ميراثه بعد ما كان ثابتاً و معلوماً ممّا تحتاج إلى أعمال السلطه و القدره فقط و يكون مرجعها الأمراء و السلاطين. فلو قتل ظالم شخصاً من طائفه و وقع النزاع بين الطائفتين فلا مرجع لرفعه إلّا الولاه بقدرتهم. و لذا قال:

«فتحاكما إلى السلطان، أو الى القضاء» و من الواضح عدم تدخّل الخلفاء فى ذلك العصر بل مطلقاً فى المرافعات التى ترجع فيها إلى القضاء، و كذلك العكس. و قول الإمام- عليه السلام-: «من تحاكم إليهم فى حقّ أو باطل فإنّما تحاكم إلى الطاغوت»، انطباقه على الولاه أوضح، بل لو لا القرائن لكان الظاهر منه

خصوص الولاه.

و كيف كان، فلا إشكال في دخول الطغاه من الولاه فيه، سيما مع مناسبات الحكم و الموضوع، و مع استشهاده بالآيه التي هي ظاهره فيهم في نفسها.

و قول الراوى بعد ذلك: «فكيف يصنعان» يكون استفسارا عن المرجع في البابين.

و اختصاصه بأحدهما سيما القضاء في غايه البعد.

و قول الامام- عليه السلام-: «فليرضوا به حكما» يكون تعيينا للحاكم في التنازع مطلقا.

و لو توهم من قوله: «فليرضوا» اختصاصه بمورد تعيين الحكم فلا- شبهه في عدم إرادته خصوصه، بل ذكر من باب المثال، و إلّا فالرجوع إلى القضاء الذي هو المراد جزما لا يعتبر فيه الرضا من الطرفين.

فأتضح من جميع ذلك أنه يستفاد من قوله «ع»: «فإني قد جعلته عليكم حاكما» أنه «ع» قد جعل الفقيه حاكما فيما هو من شئون القضاء، و ما هو من شئون الولاية.

فالفقيه ولى الأمر في البابين و حاكم في القسمين، سيما مع عدوله «ع» عن قوله:

«قاضيا» إلى قوله: «حاكما». بل لا يبعد أن يكون القضاء أيضا أعم من قضاء القاضى و من أمر الوالى و حكمه. قال الله- تعالى:-
«وَ مَا كَانَ لِمُؤْمِنٍ وَ لَأ مُؤْمِنَةٍ إِذَا

دراسات في ولاية الفقيه و فقه الدولة الإسلاميه، ج ١، ص: ٤٤٢

قَضَى اللَّهُ وَ رَسُولُهُ أَمْرًا أَنْ يَكُونَ لَهُمُ الْخَيْرَةُ مِنْ أَمْرِهِمْ.» «١»

و كيف كان فلا ينبغي الإشكال في التعميم للبابين.

و يشهد لذلك أيضا مشهوره أبى خديجه التي مرّت، إذ الظاهر من صدرها إلى قوله:

«فإني قد جعلته قاضيا» هي المنازعات التي يرجع فيها إلى القضاء. و من تحذيره بعد ذلك من الإرجاع إلى السلطان الجائر و جعله مقابلا له بقوله «ع»: «و إياكم أن يخاصم بعضكم بعضا إلى السلطان الجائر»، هي المنازعات التي يرجع فيها إلى

السلطان لرفع التجاوز و التعدي لا لفصل الخصومه».

هذا ما ذكره الأستاذ الإمام- مدّ ظله- لتقريب الاستدلال بالمقبوله و المشهوره على نصب الفقيه واليا و قاضيا.

ثم تعرّض - مدّ ظله- لبعض الشبهات الواردة و الجواب عنه، فقال ما حاصله:

«ثم إنّه قد تنقدح شبهه فى بعض الأذهان بأنّ أبا عبد الله «ع» فى أيام إمامته إذا نصب شخصا أو أشخاصا للإماره أو القضاء كان أمده إلى زمان إمامته «ع»، و بعد وفاته يبطل النصب.

و فيها ما لا يخفى، فإنّه مع الغض عن أنّ مقتضى المذهب أنّ الإمام إمام حيا و ميتا و قائما و قاعدا، إنّ النصب لمنصب الولاية أو القضاء أو نصب المتولى للوقف أو القيم على السفهاء أو الصغار لا يبطل بموت الناصب. إذ من الضرورى فى طريقه العقلاء أنّه مع تغيير السلطان أو هيئه الدوله و نحوهما لا- ينزل الولاة و القضاء و غيرهم من المنصوبين. نعم للرئيس الجديد عزلهم متى أراد، و مع عدم العزل تبقى المناصب على حالها.

و فى المقام لا- يعقل هدم الأئمة اللا-حقين لنصب الإمام الصادق «ع»، لأنّه يرجع إمّا إلى نصب غير الفقهاء العدول مع كونهم أصلح و أرجح، أو إلى إرجاع الشيعة إلى ولاه الجور و قضاته، أو إلى الإهمال لهذا الأمر الضرورى الذى يحتاج إليه الأمم.

و الكل ظاهر الفساد.

(١)- سورة الأحزاب (٣٣)، الآيه ٣٦.

دراسات فى ولاية الفقيه و فقه الدوله الإسلاميه، ج ١، ص: ٤٤٣

فمن نصبه الإمام الصادق «ع» منصوب إلى زمان ظهور ولى الأمر- عليه السلام-.

و هنا شبهه أخرى أيضا، و هى أنّ الإمام و إن كان خليفه رسول الله و له نصب الولاة و القضاء لكن لم تكن يده مبسوطه، بل كان فى سيطره خلفاء الجور،

فلا أثر لجعل منصب الولاية لأشخاص لا يمكن لهم القيام بأمرها. و أمّا نصب القضاة فله أثر في الجملة.

و فيها أنه مع وجود الأثر في الجملة لبعض الشيعة و لو سراً إنّ لهذا الجعل سراً سياسياً عميقاً، و هو طرح حكومه عادله إلهيه و تهيئه بعض أسبابها حتى لا يتحير المتفكرون لو وفقهم الله لتشكيل حكومه إلهيه.

و لقد تصدّى بعض المتفكرين لطرح الحكومه و تخطيطها في السجن لرجاء تحقّقها في الآتي.

بل الغالب في العظماء من الأنبياء و غيرهم الشروع في الطرح أو العمل من الصفر تقريباً.

و أبو عبد الله «ع» قد أسّس بهذا الجعل أساساً قوياً للأئمة و المذهب، بحيث لو نشر هذا الطرح و التأسيس في جامعه التشيع و أبلغه الفقهاء و المتفكرون إلى الناس و لا- سيّما إلى الجوامع العلميّه و ذوى الأفكار الراقية لصار ذلك موجبا لانتباه الأئمة و التفاتهم و قيام شخص أو أشخاص لتأسيس حكومه إسلاميه عادله تقطع أيادي الأجنبي. «١» انتهى كلامه- مدّ ظله-.

توضيح لكلام الأستاذ

أقول: قد صار حاصل كلامه- مدّ ظله- أنّ قول السائل: «فتحاكما إلى السلطان، أو إلى القضاة» بملاحظه أن فصل الخصومات كان من وظائف القضاة،

(١)- كتاب البيع ٢ / ٤٧٨ - ٤٨٢.

دراسات في ولاية الفقيه و فقه الدوله الإسلاميه، ج ١، ص: ٤٤٤

و أنّ سائر الأحكام المتوقّفه على إعمال القوّه و القدره كانت من شؤون الولاة. و كذا قول الإمام «ع»: «فإنّما تحاكم إلى الطاغوت» حيث استعمل لفظ الطاغوت و استشهد بالآيه الشريفه، و كذا قوله: «فإنّي قد جعلته عليكم حاكماً» بدل قوله: «قاضياً» كل ذلك قرينه على أن المقصود هو تعيين المرجع لجميع الأمور المرتبطه بالولاة التي منها القضاء. فيراد بالحاكم مطلق من يرجع إليه في الأمور

للبتّ و القرار. و إلى هذا البيان أيضا يرجع كلام كل من استدل بالمقبوله فى المقام، فتكون المقبولة دليلا على نصب الوالى و القاضى معا، لا بأن يستعمل لفظ الحاكم فى المعنيين، بل لأنّ القضاء أيضا من شئون الولاة و لذا قد ينصبون القضاء لذلك و قد يتصدّون له بأنفسهم، كما كان يصنع أمير المؤمنين «ع». و قد مرّ فى خبر سليمان بن خالد، عن الصادق «ع»: «إنّ الحكومه إنّما هى للإمام العالم بالقضاء» «١».

و بعبارة أخرى: ليس المراد أن هنا نصيين: نصب الفقيه واليا، و نصبه قاضيا و إن كان ربّما يوهم ذلك كلام الأستاذ- مدّ ظلّه- بل المراد نصبه واليا و لكنّ القضاء أيضا من شئون الوالى.

و يمكن أن يؤيد كون المراد بالحاكم هو الوالى بقوله «ع»: «عليكم» فإنّ العلوّ إنّما يكون للوالى المتسلّط، و لو أريد القضاء فقط كان المناسب أن يقول: «بينكم».

و قد مرّ منّا أيضا أنّ الظاهر كون الآيات الثلاث مرتبطة بمسأله الولاية.

و يظهر من قول الإمام «ع»: «من كان منكم»، اعتبار كون الوالى و القاضى للشيعة الإمامية من الشيعة. و من قوله: «روى حديثنا»، كون روايات العترة و حديثهم أساس حكمه و قضائه. و لا- يصدق هذا إلّا على المجتهد المستنبط من الأحاديث، إذ المقلّد أساس علمه فتوى مرجعه لا أحاديث أهل البيت.

و يظهر من قوله: «نظر فى حلالنا و حرامنا و عرف أحكامنا» أيضا اعتبار الاجتهاد، إذ لا يصدق على المقلّد المحض أنّه نظر و عرف، فإنّ المتبادر من النظر فى الشىء أعمال الدقة فيه، و من معرفته الإحاطة به تفصيلا. و معنى النظر فى حلالهم و حرامهم النظر

(١)- الوسائل ٧/١٨، الباب ٣ من أبواب

دراسات في ولاية الفقيه و فقه الدوله الإسلاميه، ج ١، ص: ٤٤٥

في الفتاوى و الأحكام الصادره عن الأئمه «ع» و ليس هذا إلّا شأن المجتهد، كما لا يخفى.

و لو تعدّد المجتهد و اختلفوا في الفتيا كان المرجع أفقهم، كما يدلّ على ذلك ذيل المقبوله حيث قال: «فإن كان كلّ رجل اختار رجلا من أصحابنا، فرضيا أن يكونا الناظرين في حقهما، و اختلفا فيما حكما و كلاهما اختلفا في حديثكم؟ قال:

الحكم ما حكم به أعدلهما و أفقهما و أصدقهما في الحديث و أورعهما، و لا يلتفت إلى ما يحكم به الآخر.» (١)

و لا يخفى أنّ من قوله: «أفقهما» أيضا استفاد اعتبار اصل الفقاهه هذا.

مناقشات حول كلام الاستاذ

اشاره

و لكن مع ذلك كلّه يمكن أن يناقش في الاستدلال بالمقبوله على نصب الفقيه واليا بوجوه:

الأول:

ما ذكرناه في الفصل السابق من الإشكال في النصب العامّ ثبوتا بشقوقه الخمسه، فراجع. و إذا فرض عدم الإمكان ثبوتا لم تصل النوبه إلى مقام الإثبات.

و لو فرض وجود ظاهر يدلّ عليه وجب تأويله بأن يحمل على بيان الصلاحيه لا الفعليه، و إنّما تتحقق الفعليه بالرضا و الانتخاب و لذا قال: «فليرضوا به حكما.»

و أنّما أمر بذلك ردعا عن انتخاب الجائر أو انتخاب غير من ذكره من الفقيه الواجد للشرائط، فتأمل.

الثاني:

أنّ الولاية بالنصب كانت ثابتة عندنا للإمام الصادق «ع» بنفسه،

(١) - الكافي ١ / ٦٧، كتاب فضل العلم، باب اختلاف الحديث، الحديث ١٠.

و بعده أيضا للأئمة من ولده، فما معنى نصب الفقهاء ولاه بالفعل مع وجوده و ظهوره؟

و لو قيل بعدم السلطه له بالفعل، قلنا إنّ الفقيه المنصوب من قبله أيضا كذلك.

و السائل سأل عن المرجع للمحاكمات فى عصر الإمام الصادق «ع»، فلا مجال لأن يقال إنّ النصب منه «ع» كان لعصر الغيبه فإن السؤال على هذا يبقى بلا جواب و يصير المقام من قبيل استثناء المورد و هو قبيح.

نعم يعقل نصب القاضى للمخاضات الواقعه بين الشيعة لعصر الإمام الصادق «ع» أيضا بعد عدم جواز الرجوع إلى قضاة الجور.

و مورد السؤال أيضا التخاصم، كما أنّ مورد نزول الآيه المستشهد بها أيضا كان هو النزاع و التخاصم، كما مرّ.

و المجمعول فى خبر أبى خديجه بنقله أيضا هو منصب القضاء.

و المرجع للأمر الحسينيه و ولايه الغيب و القصير و الممتنع أيضا كان هم القضاء، كما هو المتعارف فى عصرنا أيضا. و قد ذكر الماوردى و أبو يعلى أن نظر القاضى يشتمل على عشره أحكام أحدها فصل

و ذكر السلطان فى المقبوله و مشهوره أبى خديجه أيضا كان من جهه أن المرجع للقضاء فى الأمور المهمه المعتنى بها كان هو شخص السلطان، مضافا إلى أن التنفيذ و الإجراء أيضا كان بقدرته و قوته، و لولاه لم يتمكن القضاء من تنفيذ أحكامهم.

اللهم إلا أن يجب عن هذا الإشكال بأنه ليس المقصود الاستدلال بالمقبوله لجعل الولاية الكبرى للفقيه، بل الإمارة و العمل من قبل الإمام المعصوم، كما فى العمال المنصوبين من قبل الخلفاء. نظير مالك الأشر من قبل أمير المؤمنين «ع».

فيصح نصب الفقهاء لذلك فى عصر الحضور و عصر الغيبة معا غاية الأمر كون تصرفاتهم فى زمن عدم بسط اليد محدوده، فتأمل.

(١) - الأحكام السلطانية للماوردى / ٧٠، و الأحكام السلطانية لأبى يعلى / ٦٥.

دراسات فى ولاية الفقيه و فقه الدوله الإسلاميه، ج ١، ص: ٤٤٧

الثالث:

أن الظاهر أن الإمام الصادق «ع» لم يكن بصدد الثوره ضد السلطه الحاكمه فى عصره لكى ينصب واليا فى قبالتها، لعدم مساعده الظروف على ذلك.

بل كان بصدد رفع مشكله الشيعة فى عصره فى باب المخاصمات. كيف؟ و لم يعهد تدخله «ع» بنفسه فى المسائل الولاية المرتبطه بالولاه مع كونه حقا له عندنا، فكيف ينصب لذلك الفقهاء فى عصره؟

و كون النصب لعصر الغيبة دون عصره مساوق للإعراض عن جواب السؤال و لاستثناء المورد و هو قبيح، كما مرّ.

اللهم إلهما أن يقال: إن القضاء كما مرّ ليس منحازا عن الولاية الكبرى، بل هو من شئون الوالى. فالإمام «ع» جعل الولاية الكبرى للفقيه لعصره و لما بعده غاية الأمر أن هذا الجعل بالنسبه إلى عصره كان منشئا للأثر بالنسبه إلى خصوص القضاء و الأمور الحسينيه فقط، و لعلّه فى الأعصار المتأخره يفيد

بالنسبة الى جميع الآثار كما تراه فى عصرنا حيث تهباً الجوّ لإقامه دوله إسلاميه فى إيران.

و يكفى فى الابتلاء بموضوع، الابتلاء ببعض شئونه.

و يؤيد ذلك أنه «ع» بعد ما أرجع المتخصصين إلى من وجد الصفات المذكوره و أمر برضاها به حكما قال: «فإنى قد جعلته عليكم حاكما». إذ الظاهر من هذا التعبير أنّ الذيل بمنزله التعليل لما سبقه، و قد مرّ أن لفظه «عليكم» قرينه على إرادته الولاية و إلّا كان الأنسب أن يقول: «بينكم». فيكون المراد: «إنى جعلت الفقيه واليا عليكم»، فهو بوجهه ولايته المشروعه يصحّ منه القضاء فيجب أن يرضوا به حكما.

و إنّما قال ذلك مع أنّ قضاء الوالى و قضائه نافذ و لا يشترط فيه رضا الطرفين، لأنّ الوالى المتسلّط و قضائه تكون لحكمهم ضمانه إجرائيه و أمّا الوالى الذى نصبه الإمام الصادق «ع» فهو نظير نفس الإمام لم تكن ضمانه إجرائيه لحكمه إلّا إيمان الشخص و رضاه، و لأجل ذلك أيضا عبّر بلفظ «الحكم»، الظاهر فى قاضى التحكيم المنتخب برضا الطرفين.

و بالجملة، فالذيل كبرى كليه ذكرت عله للحكم، فيجب الأخذ بعمومها.

دراسات فى ولاية الفقيه و فقه الدوله الإسلاميه، ج ١، ص: ٤٤٨

الرابع:

أنّ الحكومه و مشتقاتها قد غلب استعمالها فى الكتاب و السنه فى خصوص القضاء، كقوله - تعالى -: «وَ إِذَا حَكَمْتُمْ بَيْنَ النَّاسِ أَنْ تَحْكُمُوا بِالْعَدْلِ»، «١» و قوله:

«وَ تُدْلُوا بِهَا إِلَى الْحُكَّامِ لِتَأْكُلُوا فَرِيقًا مِنْ أَمْوَالِ النَّاسِ بِالْإِثْمِ.» «٢»

و فى حديث ابن فضال نقلا عن خطّ أبى الحسن الثانى «ع» فى تفسير الآيه:

«الحكام: القضاء.» «٣»

و قد مرّ فى خبر سليمان بن خالد عن الإمام الصادق «ع»: «أتقوا الحكومه، فإنّ الحكومه إنّما هى للإمام العالم بالقضاء.» «٤» و قد مرّ فى

أوائل هذا الفصل في تفسير الآيات الثلاث بعض كلمات أهل اللغة و موارد الاستعمال للحكم و الحاكم و الحكام، فراجع.

بل يمكن أن يقال: إن إطلاق الحاكم و الحكام على الوالى و الولاه كقوله «ع»:

«فصاروا ملوكاً حكاماً، و أئمه أعلاماً»، «٥» و قوله: «و جعلوهم حكاماً على رقاب الناس» «٦»، و قوله «ع»: «الملوك حكام على الناس، و العلماء حكام على الملوك» «٧»، و نحو ذلك من موارد الاستعمال أيضا كان بملاحظه أن القضاء و فصل الخصومات كان من أهم شئون الولاه. و القضاء أيضا إنما كانوا يتصدون لذلك بنصبهم و بالنيابه عنهم.

و بالجملة، ليس إطلاق الحاكم على الوالى بالاشتراك اللفظى، أو بان ينخلع اللفظ عن معنى القضاء و يستعمل فى الوالى مجازاً. بل من جهة أن الوالى قاض حقيقه و أن القضاء من أهم شئونه و لا تتم الولاية إلا به. فيكون قوله: «حاكماً» فى المقبوله مساوقاً لقوله: «قاضياً» فى خبر أبى خديجه بنقلية.

(١) - سورة النساء (٤) الآية ٥٨.

(٢) - سورة البقره (٢)، الآية ١٨٨.

(٣) - الوسائل ١٨ / ٥، الباب ١ من أبواب صفات القاضى، الحديث ٩.

(٤) - الوسائل ١٨ / ٧، الباب ٣ من أبواب صفات القاضى، الحديث ٣.

(٥) - نهج البلاغه، فيض / ٨٠٢؛ عبده ٢ / ١٧٧؛ لح / ٢٩٦، الخطبه ١٩٢.

(٦) - نهج البلاغه، فيض / ٦٦٦؛ عبده ٢ / ٢١٥، لح / ٣٢٦، الخطبه ٢١٠.

(٧) - بحار الأنوار ١ / ١٨٣، كتاب العلم، الباب ١ من أبواب العلم و آدابه، الحديث ٩٢.

دراسات فى ولاية الفقيه و فقه الدوله الإسلاميه، ج ١، ص: ٤٤٩

و التعليل كان بملاحظه أن القضاء لم يكن إلا لنبى أو وصى نبى كما فى خبر سليمان بن خالد و غيره، و لا يكون مشروعاً إلا باجازه الوصى و نصبه. و مورد السؤال

أيضا المنازعات. فالإمام الصادق «ع» أرجع المتنازعين من الشيعة إلى الفقيه و أمر بوجوب الرضا به حكما من جهة أنه - عليه السلام - بولايته المطلقة الثابتة عندنا جعله قاضيا، فصار قضاؤه بذلك مشروعا فلم يجز التخلف عنه. وقد مرّ آنفا وجه الأمر بالرضا و التعبير بالحكم.

و ليس ذكر السلطان في المقبولة و خبر أبي خديجه دليلا على إرادته الأعمّ من القضاء بعد كون السؤال عن تكليف المتنازعين.

و إنّما ذكر السلطان من جهة أن الرجوع إلى القاضى المنصوب من قبل السلطان نحو رجوع إلى السلطان، و لأنّه ربّما كان السلطان بنفسه يتصدّى للقضاء في الأمور المهمّة.

و التنازع سواء كان لادعاء طرف و إنكار آخر أو كان لاستنكاف أحد عن أداء دينه بعد معلوميته كان مرجعه القضاء، و كذلك جميع الأمور الحسينيه كما هو المتعارف في أعصارنا أيضا. كما قد يشهد بذلك خبر إسماعيل بن سعد عن الرضا «ع»: «و عن الرجل يصحب الرجل في سفر فيحدث به حدث الموت و لا يدرك الوصيه كيف يصنع بمتاعه و له أولاد صغار و كبار، أ يجوز أن يدفع متاعه و دوابّه إلى ولده الأكبر أو إلى القاضى، و إن كان في بلده ليس فيها قاض كيف يصنع؟» (١)

إذ يظهر بذلك أنّ مرجع أمر الصغار كان هو القاضى. و قد مرّ الإشارة إلى كلام الماوردى و أبي يعلى و أنّهما جعلتا تكليف القاضى أوسع من فصل الخصومات.

و على هذا فما ذكره الأستاذ الإمام - مدّ ظلّه - في بيان المقبولة من تقسيم التنازع الى قسمين و إرادته استفاده جعل الولاية الكبرى من هذا الطريق قابل للخدشه

(١) - الوسائل ١٣ / ٤٧٥، الباب ٨٨ من أحكام الوصايا، الحديث ٣.

جدًا، فتأمل.

و قد تحصيل ممّا ذكرناه بطوله أنّ المقبوله، و كذا خبر أبي خديجه بنقله كليهما فى مقام نصب القاضى للشيعة الإماميه لرفع مشاكلهم فى الأمور التى كانت ترتبط بالقضاه بعد ما حرّم عليهم الرجوع الى قضاه الجور. فلا يصح الاستدلال بهما لإثبات الولاية المطلقه بالنصب.

فإن قلت: التعبير بالطاغوت و الاستشهاد بالآيه الشريفه لا يناسبان إرادته خصوص القضاء.

قلت: الرجوع إلى قضاه الجور و الاعتناء بهم و بحكمهم كان فى الحقيقه رجوعا إلى السلاطين. فإنّ القضاء كانوا من أذناهم و منصوبين من قبلهم، و قوتهم كانت بقوتهم. ألا ترى أنّ من رجع إلى أحد العمّال فى دوله و اعتنى به بما أنّه عامل هذه الدوله يصدق عليه أنّه اعتنى بهذه الدوله و أمضى مشروعيتها. و مورد نزول الآيه أيضا كان هو القضاء، كما مرّ.

فإن قلت: استعمال حرف الاستعلاء فى قوله: «عليكم» يناسب الولاية المطلقه، لما مرّ من أنّ المناسب للقضاء أن يقال: «بينكم».

قلت: ليس استعمال حرف الاستعلاء فى القضاء غلطا، إذ فى القضاء أيضا يوجد نحو استيلاء و استعلاء. فإنّ القاضى المنصوب من قبل السلطان له علوّ و قدره بقدره من نصبه. و القاضى المنصوب من قبل الإمام الصادق «ع» أيضا له نحو قدره معنويه لوجوب العمل بحكمه و التسليم له، فيصح استعمال حرف الاستعلاء على أى تقدير.

دراسات فى ولاية الفقيه و فقه الدوله الإسلاميه، ج ١، ص: ٤٥١

الخامس:

أنّ الظاهر كون المخاطب فى «منكم» و «عليكم» خصوص الشيعة الإماميه الاثنى عشرية، كما يشهد بذلك كلمه: «أصحابنا» فى كلام السائل.

و الشيعة فى عصر الإمام الصادق «ع» كانوا قليلين جدّا مستهلكين بين سائر المسلمين، فلم يمكن تحقّق دوله و حكومه لهم.

فيعلم بذلك أنّ الإمام «ع» لم يكن بصدد نصب الوالى، بل كان غرضه رفع مشكله الشيعة فى منازعاتهم فأرجعهم إلى تعيين قاضى التحكيم بأن يختاروا رجلا منهم و يرضوا به حكما. و لو كان بصدد نصب الوالى لكان المناسب نصبه على جميع الأمة لا على الشيعة فقط.

اللهم إلهما أن يقال، كما مرّ فى كلام الأستاذ- مدّ ظلّه:- إنّ نظر الإمام الصادق «ع» لم يكن مقصورا على عصره فقط، بل كان بصدد طرح حكومه عادله إلهيه و بيان شرائطها و مواصفاتها حتّى لا يتخيّر المفكّرون لو وفّقهم الله- تعالى- لإقامه دوله حقّه و لو فى الأعصار الآتية. و يكفى فى صحه هذا الجعل بنحو يشمل عصره أيضا ترتّب بعض الآثار فى عصره، أعنى الأمور المرتبطه بالقضاء من القضاء و الأمور الحسينيه و نحوها، فتدبّر.

السادس:

سلمنا أنّ الحكم بمشتقاته بحسب الوضع و المفهوم يعمّ القضاء و غيره مما يشتمل على البتّ و الفصل و لكن لما كانت المقبوله سؤالاً- و جواباً متعرضه لمسأله المنازعه فى الأموال و القضاء فيها، فالقضاء هو القدر المتيقن من الكلام، و لا دليل على إرادته الأعمّ.

و التمسك بالإطلاق إنّما يجرى فى الموضوعات لا فى المحمولات.

فلو قيل: «النار حاره» بلا ذكر قيد نحكم بكون الموضوع طبيعه النار بإطلاقها فتشمل جميع الأفراد، و لا نحكم بكون المحمول جميع مراتب الحراره و أفرادها. و لو قال المولى: «أكرم عالما» نجرى فيه مقدّمات الحكمه فنقول: كان المولى فى مقام البيان و جعل الموضوع لحكمه طبيعه العالم فيثبت الإطلاق، و نتيجته كفايه أى عالم كان.

و أما إذا قال: «زيد عالم» فلا يجرى الإطلاق فى المحمول، و لا نحكم بكونه عالما بكل ما يحتمل كونه عالما به.

دراسات فى

فكذلك إذا قال: «الفقيه حاكم أو خليفتي أو حجتي أو وارثي أو أمني أو نحو ذلك» لا يثبت به إلما الحاكميه أو الخلافه أو نحوهما بالإجمال بلا عموم و شمول.

نعم، لو لم يوجد في البين قدر متيقن و كان المولى في مقام بيان الوظيفه و التكليف حكما بالإطلاق و إلا صار الجعل لغوا. و أما مع وجود القدر المتيقن فلا لغويّه و لا إطلاق. هذا.

و لكن يمكن أن يقال: إننا لا نرى فرقا بين الموضوعات و بين المحمولات. إذ لو كان المولى في مقام الإهمال و الإجمال فلا إطلاق أصلا. و إن كان في مقام البيان فإن لم يوجد قدر متيقن ثبت الإطلاق في كليهما. و إن وجد القدر المتيقن في البين فإن قلنا بأن وجوده مضرّ بالإطلاق لم يثبت الإطلاق لا في الموضوع و لا في المحمول، و إن لم يكن مضرّا به ثبت الإطلاق في كليهما. فالفرق بينهما بلا وجه.

و الحقّ أنّه لو كانت هنا قرينه لفظيه متّصله أو لبيّه بيّنه بحيث كانت كاللفظيه المتّصله منعت هذه من انعقاد الإطلاق قهرا.

و أمّا صرف وجود القدر المتيقن بعد إعمال الدقه فلا يصلح مانعا من انعقاد الإطلاق و لا حجه لرفع اليد منه من غير فرق بين الموضوع و غيره.

فلو قال المولى: «جئني برجل راكبا» و كان في مقام البيان من كلّ جهه فكما تجرى مقدّمات الحكمه في الرجل و يثبت فيه الإطلاق و نتيجته التخيير و العموم البدلي بالنسبه الى كلّ رجل فكذلك تجرى في المجرى ء به و في الركوب أيضا، فلا يتعين نحو خاصّ من المجرى ء أو الركوب بل يتخير المكلف بين أنواع كلّ

منهما.

و لو قال: «أكرم عالما» فكما تجرى مقدّمات الحكمه فى الموضوع و نتيجته كفايه أى عالم كان فكذلك تجرى فى متعلق الحكم أعنى الإكرام و نتيجته كفايه أى نوع من الإكرام.

و فى مقام الإنشاء قد يجعل المتعلق للحكم محمولا فى القضيّه فىقال مثلا: «زيد مكرم» و يراد وجوب إكرامه فلو كان فى مقام البيان يثبت الإطلاق فى المحمول بلا إشكال.

دراسات فى ولايه الفقيه و فقه الدوله الإسلاميه، ج ١، ص: ٤٥٣

نعم، الإطلاق ربّما ينتج العموم الاستغراقى و ربّما ينتج العموم البدلى، و هذا بحسب اختلاف الموارد، كما لا يخفى.

هذا مضافا إلى أنّ قوله: «جعلته عليكم حاكما» يصير مفاده أنّ «حاكميّه الفقيه مجعوله» فتصير الحاكميّه موضوعا للجعل، اللهم إلّا أن يقال هذا خلط بين الموضوع المصطلح فى علم الأصول و الموضوع المصطلح فى علم النحو، و الحاكميّه بحسب المفاد محمول على الفقيه و إن جعلت فى القضيّه موضوعا.

و قد تلخّص ممّا ذكرناه هنا أنّ الحكم بالإطلاق مع تحقّق مقدّماته لا يفرق فيه بين الموضوع و بين غيره، و أنّ كون القضاء هو القدر المتيقّن من لفظ الحاكم فى المقبوله لا- يوجب حمله على خصوص القضاء، و كون المورد خصوص المنازعه أيضا لا يوجب الاختصاص فإنّ المورد لا يخصّص بعد كون الجواب عامّا. فالإشكال السادس مدفوع و باطل من أساسه.

السابع:

أنّ لفظ الحكم فى المقبوله ظاهر فى قاضى التحكيم، أى المحكّم من قبل المتخاصمين، فيكون المراد بالحاكم أيضا ذلك لتلائم الجملتان.

و على هذا فليس فى المقبوله نصب لا للوالى و لا للقاضى. و ليس لفظ: «الجعل» هنا بمعنى الإنشاء و الإيجاد، بل بمعنى القول و التعريف. فيصير محصّل كلام الإمام «ع» أنّى أقول لكم و أرشدكم أنّ

الرجل الكذائي صالح لأن تختاروه وترضوا به حكما بينكم.

قال في لسان العرب في معانى الجعل:

«جعل الطين خزفاً و القبيح حسناً: صَيَّرَهُ إِيَّاهُ. و جعل البصره بغداداً: ظنَّهَا إِيَّاهُ ...

و قوله: «و جعلوا الملائكة الذين هم عباد الرحمن إناثاً»، قال الزَّجَّاج: الجعل هاهنا بمعنى القول و الحكم على الشئ ء. كما تقول: قد جعلت زيدا أعلم الناس، أى قد و صفته بذلك و حكمت به.» (١)

(١) - لسان العرب ١١ / ١١١.

دراسات فى ولايه الفقيه و فقه الدوله الإسلاميه، ج ١، ص: ٤٥٤

أقول: يظهر من الأخبار المستفيضه أنّ القضاء لا يجوز و لا ينفذ إلّا من النبىّ أو الوصىّ، ففى خبر إسحاق بن عمار، عن أبى عبد الله «ع» قال أمير المؤمنين «ع» لشريح: «يا شريح، قد جلست مجلساً لا يجلسه (ما جلسه خ. ل) إلّا نبىّ أو وصىّ نبىّ أو شقى.» (١)

و فى خبر سليمان بن خالد عنه «ع»، قال: «اتقوا الحكومه، فإن الحكومه إنّما هى للإمام العالم بالقضاء، العادل فى المسلمين لنبىّ (كنبىّ خ. ل) أو وصىّ نبىّ.» (٢)

و على هذا فلا أحد أن يقول إنّ الإمام الصادق «ع» قد صار بصدد نصب الفقيه قاضياً ليصحّ و ينفذ قضاؤه، و فى الحقيقه يصير وصياً للوصىّ، و أوصى للمتخاصمين من الشيعة أن يختاروه و يرضوا به حكماً فى قبال قضاءه الجور. و قد مرّ أن اعتبار الرضا لعلّه يكون من جهه أنّه ليس لقضاء هذا القاضى لعدم سلطته ضمانه إجرائيه سوى رضا الطرفين و إيمانهما، و بهذه الملاحظه أيضاً عبّر عنه بالحكم. فيصير مفاد كلام الإمام «ع» أنّه يحرم عليكم الرجوع إلى قضاءه الجور، و يجب عليكم تحكيم رجل منكم وجد الصفات المذكوره، و يجب الرضا بقضائه لأنى

جعلته قاضيا أو واليا فصار قضاؤه مشروعاً نافذاً بذلك.

و بالجمله، الظاهر من الجملة تحقّق النصب، كما هو الظاهر من مشهوره أبى خديجه أيضا. و جعل الجعل فى الحديث بمعنى القول خلاف الظاهر جدّا. و ما ذكرناه فى الفصل السابق من الخدشه ثبوتا فى نصب الوالى بنحو العموم لا يجرى فى نصب القاضى، فإنّ عمل القاضى محدود فىمكن تعدد القضاء بتعدّد الفقهاء، و كلّ منهم يعمل بتكليفه فى ظرف خاصّ و منطقته محدوده، و هذا بخلاف الولاية بالمفهوم الواسع الشامل لجميع أعمال الولاية.

و الحاصل أنّه لا- يترتب كثير إشكال على جعل الإمام الصادق «ع» جميع الفقهاء فى عصره و الأعصار المتأخره قضاءه ينفذ قضاؤهم.

و أما جعل الجميع ولاية نافذى الكلمه فى جميع ما يرجع إلى الولاية من الأمور فهو الذى يوجب الاختلاف و الهرج و المرج، كما مرّ.

(١) الوسائل ٧/١٨، الباب ٣ من أبواب صفات القاضى، الحديث ٢.

(٢) الوسائل ٧/١٨، الباب ٣ من أبواب صفات القاضى، الحديث ٣.

دراسات فى ولاية الفقيه و فقه الدوله الإسلاميه، ج ١، ص: ٤٥٥

و قد طال الكلام فى البحث فى المقبوله، و تحضّل لك إمكان الخدشه فى الاستدلال بها لنصب الفقهاء و لاه بالفعل.

نعم، بعد ما أثبتنا ضروره الحكومه فى جميع الأعصار و عدم جواز تعطيلها و دلّت المقبوله على حرمة التسليم للطواغيت و الرجوع اليهم يظهر منها قهرا أنّ المتعين للولاية هو الواجد للصفات التى ذكرها الإمام «ع»، فيجب على الأمّه انتخابه و لا مجال لانتخاب غيره.

و بالجمله، دلّله المقبوله على أنّ الصالح للولاية و المتعين لها إجمالا- هو الفقيه الجامع للشرائط ممّا لا- إشكال فيه، و أنّما الإشكال فى أنّ فعليتها تتحقّق بالنصب من قبل الإمام «ع» أو

بالانتخاب من قبل الأمة.

اللهم إنا أن يقال: إنه إذا فرض عدم صحة القضاء بدون النصب و عدم نفوذه فعدم نفوذ الولاية بدون النصب يثبت بطريق أولى، فإن القضاء شأن من شئون الوالى و فرع من فروع الولاية، فتدبر.

دراسات فى ولاية الفقيه و فقه الدوله الإسلاميه، ج ١، ص: ٤٥٦

تمه نقل كلام الأستاذ آيه الله العظمى البروجردى و نقده

إشاره

اعلم أنّ السيد الأستاذ المرحوم آيه الله العظمى البروجردى - طاب ثراه-، على ما كتبنا عنه فى سنة ١٣٦٧ الهجرية القمرية فى تقارير لبحته سميناه: البدر الزاهر فى صلاه الجمعة و المسافر، المطبوع فى تلك الأيام- ذكر مقبوله عمر بن حنظله دليلا على ولاية الفقيه، ثم ذكر كلاما فى هذا الباب نرى هنا نقل ملخصه تميما للفائدة و أداء لبعض حقوقه- طاب ثراه- قال:

«إن اثبات ولاية الفقيه و بيان الضابطه لما يكون من شئون الفقيه و من حدود ولايته يتوقف على

تقديم أمور:

الأول: إنّ فى المجتمع أمورا لا تكون من وظائف الأشخاص و لا ترتبط بهم،

بل تكون من الأمور العامه الاجتماعيه التى يتوقف عليها حفظ نظام المجتمع، كالقضاء و الولاية على الغيب و القصر و نحوها و حفظ النظام الداخلى و سدّ الثغور و الأمر بالجهاد و الدفاع عند هجوم الأعداء و نحو ذلك، فليست هذه الأمور ممّا يتصدى لها كل شخص بل تكون من وظائف قيم المجتمع و من بيده أزمه الأمور الاجتماعيه.

الثانى: لا يبقى شك لمن تتبع قوانين الإسلام و ضوابطه فى أنه دين سياسى اجتماعى،

و ليست أحكامه مقصوره على العباديات المحضه المشرعه لتكميل الأفراد و تأمين سعادته الآخره فقط، بل يكون أكثر أحكامه مرتبطه بسياسه المدن و تنظيم الاجتماع و تأمين سعادته هذه النشأه أو جامعه للحسنين و مرتبطه بالنشأتين، و ذلك كأحكام المعاملات و السياسات و الجزائيات من الحدود و القصاص و الديات، و الأحكام القضائيه، و الضرائب التى يتوقف عليها حفظ دوله الإسلام كالأخماس

دراسات فى ولاية الفقيه و فقه الدوله الإسلاميه، ج ١، ص: ٤٥٧

و الزكوات و نحوهما.

ولأجل ذلك اتفق الخاصه والعامه على أنه يلزم فى محيط الإسلام وجود سائس و زعيم يدبّر أمور المسلمين. بل هو من ضروريات الإسلام و إن اختلفوا فى شرائطه و خصوصياته و أن تعيينه من قبل رسول الله «ص» او بالانتخاب العمومى.

الثالث: لا يخفى أن سياسه المدن و تأمين الجهات الاجتماعيه

فى دين الإسلام لم تكن منحازه عن الجهات الروحانيه و الشؤون المربوطه بتبليغ الأحكام و إرشاد المسلمين، بل كانت السياسه فيه من الصدر الأوّل مختلطه بالدّيانه و من شئونها.

فكان رسول الله «ص» بشخصه يدبّر أمور المسلمين و يسوسهم و يرجع إليه لفصل الخصومات و كان ينصب الحكام و العمال للولايات و يطلب الأخماس و الزكوات و نحوهما من الماليات، و هكذا كانت سيره الخلفاء من بعده الراشدين و غيرهم و كانوا فى بادى الأمر يعملون بالوظائف السياسيه فى مراكز الإرشاد و الهدايه كالمساجد، فكان امام المسجد بنفسه أميراً لهم، و بعد ذلك أيضاً استمرت السيره على بناء المسجد الجامع قرب دار الإمارة. و كان الخلفاء و الأمراء بأنفسهم يقيمون الجمععات و الأعياد، بل و يدبّرون أمر الحج و مواقفه، حيث إنّ العبادات الثلاث مع كونها عباديه قد احتوت على فوائد سياسيه لا يوجد نظيرها فى غيرها.

و هذا النحو من الخلط بين الجهات الروحيّة و الجهات السياسيّه من خصائص الإسلام و ميزاته.

الرابع: قد تلخص ممّا ذكرناه:

١- أنّ لنا حاجات اجتماعيه تكون من وظائف سائس الاجتماع و قائده. ٢- و أنّ الديانه المقدسه الإسلاميه لم تهمل هذه الأمور، بل اهتمت بها أشدّ الاهتمام و شرّعت بلحاظها أحكاما كثيره و فوّضت إجراؤها إلى سائس المسلمين. ٣- و أنّ سائس المسلمين فى بادى الأمر لم يكن إلّا شخص النبي الأكرم «ص» ثمّ الخلفاء بعده.

و حينئذ فنقول: إنّهُ لَمّا كان من معتقداتنا معاشر الشيعه الإماميه أنّ خلافه رسول الله «ص» و زعامه المسلمين من بعده كانت للأئمه الاثنى عشر «ع» و أنّ رسول الله «ص» لم يهمل أمر الخلافه بل عين لها من بعده أمير المؤمنين «ع» ثمّ انتقلت منه إلى أولاده عتره الرسول فكانوا هم المراجع الأحقّاء للأمر السياسيه

دراسات فى ولايه الفقيه و فقه الدوله الإسلاميه، ج ١، ص: ٤٥٨

و الاجتماعيه و كان على المسلمين الرجوع إليهم و تقويتهم فى ذلك، فلا محاله كان هذا مركزا فى أذهان أصحاب الأئمه «ع» أيضا و كان أمثال زراره و محمد بن مسلم من فقهاء أصحاب الأئمه و ملازميهم لا يرون المرجع لهذه الأمور إلّا الأئمه «ع» أو من نصبوه لذلك، فلذلك كانوا يراجعون إليهم فيما يتفق لهم مهما أمكن كما يعلم ذلك بمراجعته أحوالهم.

إذا عرفت هذه المقدمات فنقول:

لَمّا كان هذه الأمور و الحوائج الاجتماعيه ممّا يبتلى بها الجميع مدّه عمرهم غالبا و لم يكن الشيعه فى عصر الأئمه «ع» متمكنين من الرجوع إليهم «ع» فى جميع الأحوال، كما يشهد بذلك مضافا إلى تفرقهم فى البلدان عدم كون الأئمه «ع» مبسوطى اليد بحيث يرجع اليهم فى كلّ وقت لأىّ حاجه اتّفتت، فلا محاله يحصل لنا القطع بأنّ أمثال زراره و محمد بن مسلم و غيرهما من خواصّ الأئمه

«ع» سألوهم عمّن يرجع إليه في مثل تلك الأمور إذا لم يتمكنوا منهم «ع»، و نقطع أيضا بأنّ الأئمة «ع» لم يهملوا هذه الأمور العامه البلوى التي لا يرضى الشارع بإهمالها بل نصبوا لها من يرجع إليه شيعتهم إذا لم يتمكنوا منهم «ع» و لا سيما مع علمهم «ع» بعدم تمكّن أغلب الشيعة من الرجوع إليهم بل عدم تمكّن الجميع في عصر الغيبة التي كانوا يخبرون عنها غالبا و يهَيِّئون شيعتهم لها.

و هل لأحد أن يحتمل انهم «ع» نهوا شيعتهم عن الرجوع إلى الطواغيت و قضاة الجور و مع ذلك أهملوا لهم هذه الأمور و لم يعينوا من يرجع إليه الشيعة في فصل الخصومات و التصرف في أموال الغيب و القصير و الدفاع عن حوزة الإسلام و نحو ذلك من الأمور المهمّة التي لا يرضى الشارع بإهمالها؟

و كيف كان، فنحن نقطع بأن صحابه الأئمة «ع» سألوهم عمّن يرجع إليه الشيعة في تلك الأمور مع عدم التمكن منهم «ع» و أنّ الأئمة «ع» أيضا أجابوهم و نصبوا للشيعة مع عدم التمكن منهم «ع» أشخاصا يتمكنون منهم إذا احتاجوا.

غايه الأمر سقوط تلك الأسئلة و الأجوبه من الجوامع الحديثيه التي بأيدينا، و لم يصل إلينا إلّا ما رواه عمر بن حنظله و أبو خديجه.

دراسات في ولاية الفقيه و فقه الدوله الإسلاميه، ج ١، ص: ٤٥٩

و إذا ثبت بهذا البيان النصب من قبلهم «ع» و أنّهم لم يهملوا هذه الأمور المهمّة التي لا يرضى الشارع بإهمالها (و لا سيما مع إحاطتهم بحوائج شيعتهم في عصر الغيبة) فلا محاله يتعيّن الفقيه لذلك، إذ لم يقل أحد بنصب غيره. فالأمر يدور بين عدم النصب و بين نصب الفقيه العادل، و إذا

ثبت بطلان الأوّل بما ذكرناه صار نصب الفقيه مقطوعا به و تصير مقبولة ابن حنظله أيضا من شواهد ذلك.

و إن شئت ترتب ذلك على النظم القياسى فصورته هكذا: إمّا إنّه لم ينصب الأئمه «ع» أحدا لهذه الأمور العامه البلوى و أهملوها، و إمّا إنهم نصبوا الفقيه لها، لكنّ الأوّل باطل فثبت الثانى.

فهذا قياس استثنائى مؤلف من قضيه منفصله حقيقته، و حملته دلت على رفع المقدم، فينتج وضع التالى و هو المطلوب.

و بما ذكرناه يظهر أن مراده «ع» بقوله فى المقبولة: «حاكما» هو الذى يرجع إليه فى جميع الأمور العامه الاجتماعيه التى لا تكون من وظائف الأفراد و لا يرضى الشارع أيضا بإهمالها (و لو فى عصر الغيبه و عدم التمكن من الأئمه «ع») و منها القضاء و فصل الخصومات، و لم يرد به خصوص القاضى.

و لو سلّم فنقول: إنّ المترائى من بعض الأخبار أنّه كان شغل القضاء ملازما عرفا لتصدى سائر الأمور العامه البلوى، كما يظهر من خبر إسماعيل بن سعد عن الرضا «ع»: «و عن الرجل يصحب الرجل فى سفر فيحدث به حدث الموت و لا يدرك الوصيه كيف يصنع بمتاعه و له أولاد صغار و كبار، أ يجوز أن يدفع متاعه و دوابّه إلى ولده الأكابر أو إلى القاضى، و إن كان فى بلده ليس فيها قاض كيف يصنع؟...» (١)

و بالجمله، كون الفقيه العادل منصوبا من قبل الأئمه «ع» لمثل تلك الأمور العامه المهمه التى يتلى بها العامه ممّا لا إشكال فيه إجمالا بعد ما بيناه، و لا نحتاج فى إثباته إلى مقبولة ابن

(١) - الوسائل ١٣ / ٤٧٥، الباب ٨٨ من أحكام الوصايا، الحديث ٣.

حفظه. غاية الأمر كونها أيضا من الشواهد، فتدبر.» (١)

أقول: أما ما ذكره - طاب ثراه -

من كون الأئمة الاثنى عشر ولاة في الأمور السياسيّة و الاجتماعيّة بالاستحقاق و النصب فحقّ عندنا، و محلّ بحثه الكتب الكلاميّة.

و أمّا أنّ أصحاب الأئمة «ع» كانوا يرجعون إليهم فيما يتفق لهم من هذه الأمور السياسيّة فأمر يحتاج إلى تتبع، و لا يتيسّر لي ذلك فعلا.

و أمّا ما ذكره أخيرا من أنّ الأئمة «ع» إمّا إنهم لم ينصبوا لهذه الأمور أحدا و أهملوها، أو إنهم نصبوا الفقيه لذلك و إذا ثبت بطلان الأوّل صار نصب الفقيه مقطوعا به.

ففيه أنّ طريق انعقاد الولاية إن كان منحصرا في النصب من العالي كما هو الظاهر منه - طاب ثراه - بل من سائر الأعظم المتعرضين للمسألة كان ما ذكره صحيحا.

و أمّا إن نوقش في ذلك و قيل بما قوّيناه من أنّها تنعقد بانتخاب الأئمة أيضا غاية الأمر كونه في طول النصب و في صورته عدمه فنقول: لعلّ الأئمة - عليهم السلام - أحالوا الأمور الولائيّة في عصر الغيبة إلى انتخاب الأئمة، غاية الأمر لزوم كون المنتخب واجدا للشرائط و الصفات التي اعتبرها الشارع في الوالي.

فعلى الأئمة في عصر الغيبة أن يختاروا فقيها جامعا للشرائط و يولّوه على أنفسهم.

و باختيارهم و توليتهم يصير واليا بالفعل. و لا يبقى محذور في البين، فانتظر ما نحزّره في الفصل الرابع من هذا الباب دليلا على صحّته الانتخاب و اعتباره.

(١) - البدر الزاهر / ٥٢.

دراسات في ولاية الفقيه و فقه الدولة الإسلاميّة، ج ١، ص: ٤٦١

الأمر الثاني: حديث اللهم ارحم خلفائي

مما استدلّ به على نصب الفقهاء ولاة بالفعل ما رواه الصدوق في آخر الفقيه، قال: قال أمير المؤمنين «ع»: قال رسول الله «ص»: «اللهم ارحم خلفائي.» قيل:

يا رسول الله، و من خلفاؤك؟ قال: «الذين يأتون من بعدى يروون حديثى و سنتى.» «١»

و رواه

أيضا في أواخر المعاني عن أبيه، عن علي بن إبراهيم بن هاشم، عن أبيه، عن الحسين بن يزيد النوفلي، عن علي بن داود اليعقوبي، عن عيسى بن عبد الله بن محمد بن عمر بن علي بن أبي طالب، عن أبيه، عن جدّه، عن علي بن أبي طالب «ع» قال: «قال رسول الله «ص»: «اللهم ارحم خلفائي، اللهم ارحم خلفائي، اللهم ارحم خلفائي». قيل له: يا رسول الله...» «٢»

و رواه في المجالس عن الحسين بن احمد بن إدريس، قال: حدثنا أبي، عن محمد بن أحمد بن يحيى بن عمران الأشعري، عن محمد بن حسان الرازي، عن محمد بن علي عن عيسى بن عبد الله العلوي العمري، عن أبيه، عن آباءه، عن علي «ع» قال: قال رسول الله «ص»: «اللهم ارحم خلفائي» - ثلاثا - قيل: يا رسول الله، و من خلفائك؟ قال: «الذين يبلغون حديثي و سنتي ثم يعلمونها أمتي.» «٣»

(١) - الفقيه ٤ / ٤٢٠، باب النوادر، الحديث ٥٩١٩.

(٢) - معاني الأخبار ٢ / ٣٧٤، الباب ٤٢٣ (باب معنى قول النبي: «اللهم ارحم خلفائي» - ثلاثا).

(٣) - الأمالي للصدوق / ١٠٩، المجلس ٣٤، الحديث ٤.

دراسات في ولاية الفقيه و فقه الدولة الإسلامية، ج ١، ص: ٤٦٢

و رواه أيضا في العيون عن أبي الحسن محمد بن علي بن الشاه الفقيه المروودي، قال: حدثنا أبو بكر بن محمد بن عبد الله النيسابوري، قال: حدثنا أبو القاسم عبد الله بن أحمد بن عامر بن سليمان (سلمويه خ. ل) الطائي، قال: حدثنا أبي، قال: حدثني علي بن موسى الرضا «ع».

و حدثنا أبو منصور أحمد بن ابراهيم بن بكر الخوري، قال: حدثنا أبو إسحاق إبراهيم بن هارون (مروان خ. ل) بن محمد الخوري، قال: حدثنا جعفر بن محمد

بن زياد الفقيه الخورى، قال: حدثنا أحمد بن عبد الله الهروى الشيبانى، عن الرضا «ع».

و حدثنى أبو عبد الله الحسين محمد الأشنانى الرازى، قال: حدثنا على بن محمد بن مهرويه القزوينى، عن داود بن سليمان الفراء، عن على بن موسى الرضا «ع»، عن آبائه، عن على بن أبى طالب، قال: «قال رسول الله «ص»: «اللهم ارحم خلفائى». قيل له: «و من خلفاؤك؟ قال: «الذين يأتون من بعدى و يروون أحاديثى و سنتى فيعلمونها الناس من بعدى.» «١»

و رواه فى المستدرک عن صحيفه الرضا «ع» مثل ما فى العيون، و عن عوالى اللئالى أيضا مثله. و زاد فى آخره: «أولئك رفقاءى فى الجنة.» «٢»

و فى البحار عن منيه المريد: قال رسول الله «ص»: «رحم الله خلفائى.» فقيل:

يا رسول الله، و من خلفاؤك؟ قال: «الذين يحيون سنتى و يعلمونها عباد الله.» «٣»

و فى كنز العمال: «رحمه الله على خلفائى. قيل: و من خلفاؤك يا رسول الله؟ قال: الذين يحيون سنتى و يعلمونها الناس.» (ابو نصر السجزى فى الإبانة، و ابن عساكر، عن

(١) - عيون أخبار الرضا ٣٧ / ٢، الباب ٣١، الحديث ٩٤. و روى ما فى الفقيه و المعانى و الأمالى و العيون فى الوسائل ١٨ / ٦٥ و ٦٦ و ١٠٠ الباب ٨ من أبواب صفات القاضى، الحديث ٥٠ و ٥٣، و الباب ١١ منها، الحديث ٧. و جعل روايه المعانى مثل ما فى العيون، و ليست كذلك على ما فى العيون المطبوع، فراجع.

(٢) - مستدرک الوسائل ٣ / ١٨٢، الباب ٨ من أبواب صفات القاضى، الحديث ١٠ و ١١.

(٣) - بحار الأنوار ٢ / ٢٥ الباب ٨ من كتاب العلم، الحديث ٨٣، عن منيه المريد / ١٢.

دراسات فى ولايه الفقيه و

الحسن بن علي) «١»

و بالجمله، كثره أسناد الحديث لعلها توجب الاطمينان بصدوره إجمالاً.

مضافاً إلى أن الصدوق في الفقيه إذا أسند الحديث بنحو الجزم إلى المعصوم - عليه السلام - كما في المقام ظهر منه أنه كان قاطعاً بصدوره عنه أو كان له حجه شرعيه على ذلك.

نعم، لو عتبر بقوله: «روى عنه» مثلاً أمكن كون الإرسال مضمراً.

و قال «قده» في أول الفقيه:

«و لم أقصد فيه قصد المصنفين في إيراد جميع ما رووه، بل قصدت إلى إيراد ما أفتى به و أحكم بصحته و أعتقد فيه أنه حجه فيما بيني و بين ربّي. و جميع ما فيه مستخرج من كتب مشهوره عليها المعول و إليها المرجع.» «٢»

هذا كله بالنسبه إلى سند الحديث.

و أما الدلاله فنقول: إن أمهات شئون النبي الأكرم «ص» كانت ثلاثه:

الأول: تبليغ آيات الله و أحكامه و إرشاد الناس. الثاني: فصل الخصومات و القضاء بينهم. الثالث: الولاية عليهم و تدبير أمورهم.

و إطلاق الخلافه عنه «ص» يقتضى العموم لجميع الشؤون الثلاثه لو لم نقل بكون الأخير هو القدر المتيقن، إذ المعهود من لفظ الخلافه عنه في صدر الإسلام كان هو الخلافه عنه في الرئاسة العظمى على الأمة و تدبير أمورهم. و الخلفاء جمع الخليفه.

و هل يحتمل أحد أن المفاد من لفظ الجمع كان يغير المفاد من المفرد سنخاً؟

و توهم إرادته خصوص الأئمه الاثنى عشر في غايه الوهن، إذ التعبير عنهم «ع»

(١) - كنز العمال ١٠ / ٢٢٩، الباب ٣ من كتاب العلم من قسم الأقوال، الحديث ٢٩٢٠٩.

(٢) - الفقيه ١ / ٢.

ليس المراد من قوله «ع»: «يروون حديثي و سنتي»: الحفاظ لألفاظ الحديث نظير المسجلات، بل المتفقهون في أقواله و سنته.

و يشهد لذلك قوله في بعض النقول: «فيعلمونها الناس من بعدى». إذ التعليم شأن من درى الروايه و تفهمها. بل ربّ راو لا يعلم بكون ما يرويّه كلاما للنبيّ «ص» و سنته له حقيقه، فإنّ تشخيص السنّه الصادقه عن الأخبار المختلفه أو المحرّفه، و معرفه ما هو الحقّ من الأخبار المتعارضه إنّما هو من شئون أهل الدرايه و الفقه و أهل التحقيق و المعرفه، كما لا يخفى على علماء الرجال و الدرايه.

هذا مضافا إلى أنّه بمناسبه الحكم و الموضوع يظهر لنا عدم إرادته الراوى المحض، إذ لا يناسب جعل منصب خلافه النبيّ الأكرم «ص» لمن لا شأن له إلّا حفظ ألفاظ النبيّ «ص» بلا درايه و درك لمفاهيمها و تفقّه فيها، كما هو واضح.

فإن قلت: قوله: «يروون حديثي و سنتي»، و كذلك قوله: «فيعلمونها الناس من بعدى» قرينه على إرادته الخلافه في خصوص بيان الروايات و تعليم الأحكام.

قلت: أوّلا: لم يكن النبيّ «ص» راويا حتّى يخلفه الرواه في الروايه.

و ثانيا: إنّ الظاهر أنّ الذيل ذكر معرّفا للخلفاء لا محدّدا للخلافه، فيكون المراد توصيف من له أهليه الخلافه عنه «ص» و إن كانت الخلافه مطلقه.

بل النبيّ «ص» أيضا كان الملائك المهمّ لخلافته المطلقه عن الله معارفه و علومه و تعليماته، و كذلك أبونا آدم «ع».

ألا ترى أنّ الله - تعالى - بعد ما قال للملائكه: «إني جاعل في الأرض خليفه»، و قال للملائكه: «نحن نسبح بحمدك و نقدّس لك» قال - تعالى -: «وَ عَلَّمَ آدَمَ الْأَسْمَاءَ كُلَّهَا ثُمَّ عَرَضَهُمْ عَلَى الْمَلَائِكَةِ فَقَالَ أَنْبِئُونِي بِأَسْمَاءِ هَؤُلَاءِ إِنْ كُنْتُمْ صَادِقِينَ ...»

(١) - سورة البقره (٢)، الآيه ٣٠ و ٣١.

دراسات فى ولايه الفقيه و فقه الدوله الإسلاميه، ج ١، ص: ٤٤٥

أنّ الحجر الأساسى للخلافه عن الله هو الإحاطه العلميه، فتدبر.

فإن قلت: إنّما ينعقد الإطلاق فى الموضوعات بإجراء مقدمات الحكمه و لا- يجرى فى المحمولات؛ فإذا قال المولى: «أكرم عالماً» ينعقد الإطلاق إذا كان فى مقام البيان، بخلاف ما إذا قال: «زيد عالم»، فإنه لا يحمل على كونه عالماً بكلّ شىء.

و الخلفاء فى الحديث الشريف بمنزله المحمول، فلا يؤخذ فيه بالإطلاق. و القدر المتيقن منه هو الخلافه فى التعليم و الإرشاد، كما يدلّ عليه ذيل الحديث.

قلت: قد مرّ هذا الاعتراض فى عداد الاعتراضات على المقبوله، و قلنا هناك:

إنّنا لا- نرى فرقا بين الموضوع و المحمول فى ذلك، إذ المولى إن لم يكن فى مقام البيان لم ينعقد إطلاق أصلاً. و إن كان فى مقام البيان فإن لم يكن فى البين قدر متيقن حكماً بالإطلاق حذراً من حمل كلامه على الإجمال و اللغويه. و إن وجد قدر متيقن فإن أضرّ وجوده بالإطلاق أضرّ فى المقامين، و إن لم يضرّ به لم يضرّ مطلقاً فالفرق بين الموضوع و المحمول بلا وجه. و قد مرّ أنّ الحقّ أنّه لو كان هنا قرينه لفظيه متصله أو لثيه بينه بحيث كانت كاللفظيه المتصله أضرّت هذه بانعقاد الإطلاق، و أمّا صرف وجود المتيقن واقعا بعد إعمال الدقه فلا يضرّ بانعقاده، فتدبر.

فإن قلت: مقتضى إطلاق الخلافه فى المقام أن يكون للفقيه مثل ما للنبيّ الأكرم «ص» من الولايه و الأولويّه بالنسبه الى الأموال و النفوس. و بعباره أخرى:

يكون الفقيه فى خلافته عن رسول الله «ص» نظير أمير المؤمنين «ع» فى

خلافته عنه، و هل يمكن الالتزام بذلك؟

قلت: نبوته «ص» و رسالته من خصائصه التي لا- يشاركه فيهما أحد، كما أنّ الفضائل المعنويّة و الكرامه الذاتيه له و كذلك للأئمه المعصومين «ع» من خصائصهم.

دراسات في ولاية الفقيه و فقه الدوله الإسلاميه، ج ١، ص: ٤٦٦

و لكنّ البحث ليس في هذه الكمالات الذاتيه، بل الكلام هنا في الولايه الاعتباريه الجعليه التي بها يتكفّل الشخص بتدبير الأمور و سياسه البلاد و العباد و تنفيذ مقرّرات الإسلام و حدوده و تعيين الأمراء و القضاء و جبايه الضرائب و نحو ذلك من وظائف الولاة.

و ليست الولايه الاعتباريه كما مرّ في الباب الثاني ميزه و أثره، بل هي مجرد وظيفه و مسئوليّه خطيره، و لا يفرق في ذلك بين النبيّ «ص» و الأئمه «ع» بل و الفقيه الجامع للشرائط الذي تحمّل هذه المسئوليّه، فله و عليه مثل ما لهم و عليهم فيما يرجع إلى الوظائف السياسيّه.

فهل لأحد أن يحتمل مثلاً أنّ النبيّ «ص» يجلد الزاني مائه جلده و الفقيه يجلده أقلّ من ذلك؟ أو أنّ ما يطلب منه النبيّ «ص» الزكاه غير ما يطلب منه الفقيه؟ أو أنّ النبيّ «ص» له أن يعين الأمراء و القضاء للبلاد و الفقيه ليس له ذلك؟ إلى غير ذلك من وظائف الولاة.

هذه غايه تقريب الاستدلال بالحديث الشريف، و لكن مع ذلك كلّه في النفس منه شىء: فإنّ قوله «ع»: «فيعلمونها الناس من بعدى» له ظهور قويّ في تحديد الخلافه و أنّ الغرض منها هو الخلافه عنه «ص» في التعليم و التبليغ. و الاحتفاف بما يصلح للقريته مانع من انعقاد الإطلاق. فإثبات الخلافه عنه «ص» في الولايه و القضاء يحتاج إلى دليل أقوى من ذلك.

و عدم

وجود الذيل فى بعض النقول لا- يوجب الحكم بالإطلاق فيه، إذ الظاهر كون الجميع روايه واحده ربّما نقلت تامّه و ربّما نقلت مقطّعه، و التقطيع فى نقل الأحاديث كان شائعا، فتدبّر.

دراسات فى ولايه الفقيه و فقه الدوله الإسلاميه، ج ١، ص: ٤٦٧

الأمر الثالث: حديث العلماء ورثه الأنبياء، و ما يقرب منه

١- ما رواه فى الكافى عن محمد بن الحسن و على بن محمد، عن سهل بن زياد.

و محمد بن يحيى، عن أحمد بن محمد جميعا عن جعفر بن محمد الأشعرى، عن عبد الله بن ميمون القدّاح. و على بن إبراهيم، عن أبيه، عن حماد بن عيسى عن القدّاح، عن أبى عبد الله «ع» قال: قال رسول الله «ص»: «من سلك طريقا يطلب فيه علما سلك الله به طريقا إلى الجنّه، و إنّ الملائكه لتضع أجنحتها لطالب العلم رضا به، و إنّهُ يستغفر لطالب العلم من فى السماء و من فى الأرض حتّى الحوت فى البحر، و فضل العالم على العابد كفضل القمر على سائر النجوم ليله البدر، و إنّ العلماء ورثه الأنبياء، إنّ الأنبياء لم يورثوا دينارا و لا درهما و لكن ورثوا العلم، فمن أخذ منه أخذ بحظّ وافر.» «١»

و الروايه ببعض طرقها صحيحه، كما لا يخفى على أهله.

و رواه فى البحار عن أمالى الصدوق، عن المكتّب، عن علىّ، عن أبيه، عن القدّاح، عن الصادق، عن أبيه، عن آباءه «ع»، قال: قال رسول الله، و ذكر مثله.

و عن ثواب الأعمال، عن أبيه، عن علىّ، عن أبيه مثله. و عن بصائر الدرجات، عن أحمد بن محمد، عن الحسين بن سعيد، عن حماد بن عيسى، عن القدّاح مثله «٢».

و الظاهر سقوط حماد من سند الصدوق، كما يظهر من ملاحظه سند الكافى.

٢- و فى الكافى

(١)- الكافي ١/ ٣٤، كتاب فضل العلم، باب ثواب العالم و المتعلم، الحديث ١.

(٢)- بحار الأنوار ١/ ١٦٤، الباب ١ من كتاب العلم، الحديث ٢.

دراسات في ولاية الفقيه و فقه الدولة الإسلامية، ج ١، ص: ٤٦٨

خالد، عن أبي البختری، عن أبي عبد الله، قال: «إن العلماء ورثة الأنبياء. و ذاك أن الأنبياء لم يورثوا درهما و لا دينارا و إنما أورثوا أحاديث من أحاديثهم، فمن أخذ بشيء منها فقد أخذ حظا وافرا. فانظروا علمكم هذا عمّن تأخذونه، فإنّ فينا أهل البيت في كلّ خلف عدولا ينفون عنه تحريف الغالين، و انتحال المبطلين، و تأويل الجاهلين.» (١)

و السند لا- بأس به إلّا أبو البختری، فإنّه ضعيف اللهم إلّا أن يكون نقل أحمد بن محمد بن عيسى و الكليني موجبا للوثوق بالصدور. و في العوائد عبّر عنه بالصحيحه و هو سهو.

٣- و في نهج البلاغه: «و قال «ع»: إنّ أولى الناس بالأنبياء أعلمهم بما جاؤوا به.» (٢)

٤- و في البحار عن العوالي، قال النبي «ص»: «علماء أمتي كأنبياء بني إسرائيل.» (٣)

٥- و في فقه الرضا: «و روى أنّه (العالم) قال: منزله الفقيه في هذا الوقت كمنزله الأنبياء في بني إسرائيل.» (٤)

٦- و في العوائد عن جامع الأخبار عن النبي «ص» أنّه قال: «أفتخر يوم القيامة بعلماء أمتي فأقول: علماء أمتي كسائر أنبياء قبلي.» (٥)

و تقريب الاستدلال بهذه الروايات أنّ كون العلماء ورثة للأنبياء أو أولى الناس بهم أو كالأنبياء يقتضى أن ينتقل إليهم و يكون لهم كلّ ما كان للأنبياء من الشؤون إلّا ما ثبت عدم صحّه انتقاله أو عدم انتقاله. و إن شئت

قلت: المراد انتقال الشؤون العامه إلى العلماء لا الشؤون الفرديه.

(١) - الكافي ١/ ٣٢. نقله الوسائل ١٨/ ٥٣، الباب ٨ من أبواب صفات القاضي، الحديث ٢، ورواه عن البصائر أيضا.

(٢) - نهج البلاغه، فيض / ١١٢٩؛ عبده ٣ / ١٧١؛ لح / ٤٨٤، الحكمه ٩٦. ورواه الآمدى أيضا في الغرر و الدرر ٢ / ٤٠٩، الحديث ٣٠٥٦، و ج ٢ / ٥٠٥، الحديث ٣٤٥٣.

(٣) - بحار الأنوار ٢ / ٢٢، الباب ٨ من كتاب العلم، الحديث ٦٧.

(٤) - فقه الرضا / ٣٣٨، في ذيل الديات، باب حق النفوس.

(٥) - العوائد / ١٨٦.

دراسات في ولاية الفقيه و فقه الدوله الإسلاميه، ج ١، ص: ٤٦٩

و من الأنبياء نبينا «ص» و إبراهيم، و موسى و غيرهم ممن كان لهم الولايه العامه، و قد قال الله - تعالى - في حق نبينا «ص»: «النبى أولى بالمؤمنين من أنفسهم».

و لا- نريد بالولاية في المقام الولايه التكوينيّه أو الفضائل المعنويّه و الكمالات الذاتيه غير القابله للانتقال، بل الولايه الاعتباريه القابله للانتقال و التوارث عند العقلاء، كما يشهد له ما في نهج البلاغه: «أرى ترائى نهبا.» (١)

فإطلاق الروايات يقتضى انتقال الولايه التي كانت للنبي «ص» إلى علماء أمته.

و الاعتراض بعدم جريان الإطلاق في المحمولات قد مرّ و مرّ الجواب عنه بعدم الفرق بينها و بين الموضوعات، فراجع ما ذكرناه في جواب المناقشه السادسه على المقبوله.

و دعوى كون المراد بالعلماء خصوص الأئمه الاثني عشر، كما ربّما يشهد بذلك ما في خبر جميل عن أبي عبد الله «ع»: «نحن العلماء و شيعتنا المتعلّمون و سائر الناس غناء.» (٢)

مدفوعه أولا: بعدم الدليل على الاختصاص. و خبر جميل لعلّه يراد به العلماء الكاملون في العلم و إلّا فيكثر ذكر العلماء و الفقهاء في الأخبار مع وجود القرائن على

عدم إمكان الانطباق على الأئمة الاثني عشر.

و ثانيا: بأن قوله «ع» في صحيحه القدّاح: «من سلك طريقا يطلب فيه علما سلك الله به طريقا إلى الجنّة» (٣)، وقوله «ع» في خبر أبي البختری: «فمن أخذ بشيء منها فقد أخذ حظا وافرا...» (٤) ظاهران في عدم إرادته الأئمة «ع»، كما لا يخفى.

فإن قلت: المتبادر من قوله «ع»: «ورثه الأنبياء»، وراثتهم لهم بما هم أنبياء، أعنى دخاله الوصف العنوانى فى الموضوع، و شأن الأنبياء بما هم أنبياء ليس إلّا الإنباء و التبليغ.

(١) - نهج البلاغه، فيض / ٤٦؛ عبده ١ / ٢٦؛ لح / ٤٨، الخطبه ٣.

(٢) - الكافي ١ / ٣٤، كتاب فضل العلم، باب أصناف الناس، الحديث ٤.

(٣) - الكافي ١ / ٣٤. كتاب فضل العلم، باب ثواب العالم و المتعلم، الحديث ١.

(٤) - الوسائل ١٨ / ٥٣، الباب ٨ من أبواب صفات القاضى، الحديث ٢.

دراسات فى ولايه الفقيه و فقه الدوله الإسلاميه، ج ١، ص: ٤٧٠

قلت: بل المتبادر من لفظ الأنبياء فى المقام كونه عنوانا مشيرا إلى الذوات الخارجيه، فكأنه قال: العلماء ورثه إبراهيم و موسى و عيسى و محمد «ص» مثلا.

و لو قيل كذلك كان الظاهر منه الوراثه فى جميع شئونهم إلّا ما ثبت خلافه.

هذا مضافا إلى أنّ الموضوع لأولويه نبينا «ص» فى الآيه الشريفه هو عنوان نبوته، فمقتضى وراثته العلماء منه انتقال الأولويه إليهم.

هذه غايه تقريب الاستدلال بالروايات المذكوره.

و لكن لا- يخفى أنّ الظاهر عدم كون الجملة إنشائية متضمّنه للجعل و التشريع، بل خبريه حاكيه عن أمر تكوينى و هو انتقال العلم إلى العلماء. و لسان الروايات لسان بيان الفضيله للعلم و التعلّم و الطالبين للعلم، كما يشهد بذلك قوله: «إنّ الأنبياء لم يورثوا دينارا و لا درهما و لكن

ورثوا العلم، فمن أخذ منه أخذ بحظّ وافر.» فالمراد بالوراثه هي الوراثه في العلوم و المعارف. و مع وجود هذه القرينه المتصله يشكل الحمل على الإنشاء و إثبات جميع شئون الأنبياء لهم بالجعل و التشريع.

هذا مضافا إلى أنّ ما يشترك فيه جميع الأنبياء هو العلم بالمعارف و الأحكام.

و أمّا الولايه فلا دليل على ثبوتها للجميع و لا سيّما في الأنبياء الموجودين في عصر و صقع واحد، ككثير من أنبياء بنى إسرائيل. و عدم دخاله الوصف العنوانى في الموضوع و كونه عنوانا مشيرا خلاف الظاهر جدّا.

و كيف كان فالاستدلال بالروايات المذكوره لإثبات نصب الفقيه واليا بالفعل في غايه الإشكال، فتدبرّ.

دراسات في ولاية الفقيه و فقه الدوله الإسلاميه، ج ١، ص: ٤٧١

الأمر الرابع: حديث الفقهاء حصون الإسلام

روى في الكافي، عن محمد بن يحيى، عن أحمد بن محمد، عن ابن محبوب، عن علي بن أبي حمزه، قال: سمعت أبا الحسن موسى بن جعفر «ع» يقول: «إذا مات المؤمن بكت عليه الملائكه و بقاع الأرض التي كان يعبد الله عليها و أبواب السماء التي كان يصعد فيها بأعماله و ثلم في الإسلام ثلمه لا يسدها شيء، لأنّ المؤمنين الفقهاء حصون الإسلام كحصن سور المدينه لها.» (١)

و ليس في السند من يناقش فيه إلّا علي بن أبي حمزه، و هو من عمد الواقفه.

و المشهور بين الفقهاء و علماء الرجال ضعفه، و لكن الراوى عنه هنا هو ابن محبوب و قد عدّوه مّمن أجمعت العصابه على تصحيح ما يصحّ عنه، مضافا إلى ما عن الشيخ في العده من أنّ الطائفه عملت بأخبار علي بن أبي حمزه، و عن ابن الغضائرى في ابنه الحسن:

«أبوه أوثق منه.»

و روى عنه كثيرا الأعظم من أصحابنا، كصفوان و ابن

أبي عمير و البزنطى و ابن محبوب و غيرهم من الأجلءاء «٢»، فلعل ذلك كله يوجب الوثوق بخبره و إن كان فاسد المذهب، و لعل النقل كان فى حال استقامته، فإن الوقف حدث بعد وفات الإمام الكاظم «ع». هذا.

(١) - الكافى ٣٨ / ١، كتاب فضل العلم، باب فقد العلماء، الحديث ٣.

(٢) - راجع تنقيح المقال ٢ / ٢٦٢.

دراسات فى ولايه الفقيه و فقه الدوله الإسلاميه، ج ١، ص: ٤٧٢

و من المحتمل سقوط لفظ الفقيه من صدر الروايه، فإن الجهات المذكوره فى الروايه تناسب موت الفقيه، و الذيل أيضا قرينه على ذلك، و كذلك قوله فى مرسله ابن أبى عمير، عن الصادق «ع»: «إذا مات المؤمن الفقيه ثلمه فى الإسلام ثلمه لا يسدها شىء». «١» هذا.

و قد روى الروايه بعينها فى فروع الكافى عن عده من أصحابنا، عن سهل بن زياد. و على بن إبراهيم، عن أبيه جميعا عن ابن محبوب، عن على بن رئاب، قال:

سمعت أبا الحسن الأول «ع» يقول، و ذكر الحديث و أسقط لفظ الفقهاء. «٢» و السند صحيح. و لكن إذا دار الأمر بين الزيادة و النقيصه فأصالة عدم الزيادة مقدمه عند العقلاء، لأن الخطأ بالسقط كثير بخلاف الزيادة فإنها بلا وجه. و عرفت أن الأمور و الجهات المذكوره فى الروايه و لا سيما قوله: «ثلم فى الإسلام ثلمه»، و قوله: «حصون الإسلام» إنما تناسب موت الفقيه لا موت كل مؤمن. و مرسله ابن أبى عمير أيضا شاهده على ذلك، فتدبر.

نجف آبادى، حسين على منتظرى، دراسات فى ولايه الفقيه و فقه الدوله الإسلاميه، ٤ جلد، نشر تفكر، قم - ايران، دوم، ١٤٠٩ هـ ق

دراسات فى ولايه الفقيه و فقه الدوله الإسلاميه؛ ج ١، ص: ٤٧٢

و أما

بيان الدلاله، فنقول: إن الإسلام كما مرّ بالتفصيل فى الباب الثالث ليس مقصورا على أحكام عباديّه و مراسيم شخصيّه فقط، بل له أحكام كثيره- غاية الكثره- فى المعاملات، و الضرائب الإسلاميه، و كيفيه تنظيم العائله، و سياسه المدن، و الأمر بالمعروف و النهى عن المنكر، و الجهاد و الدفاع، و فصل الخصومات، و الحدود و القصاص و الديات و نحو ذلك.

و ليس حفظ الإسلام بالاعتزال فى زاويه و التلاعب بالكتب فحسب. و إنما يحفظ باستنباط الأحكام، و نشرها، و تعليمها، و تطبيقها على الحوادث الواقعه و الموضوعات المستحدثه، و إجرائها و تنفيذها، و بسط العدالة، و إجراء الحدود الشرعيّه، و سدّ الثغور، و دفع هجمات الأعداء و رفعها، و جمع الضرائب و صرفها فى

(١)- الكافى ١/ ٣٨، كتاب فضل العلم، باب فقد العلماء، الحديث ٢.

(٢)- الكافى ٣/ ٢٥٤، باب النوادر من كتاب الجنائز، الحديث ١٣.

دراسات فى ولايه الفقيه و فقه الدوله الإسلاميه، ج ١، ص: ٤٧٣

مصالح المسلمين. و لا يحصل جميع ذلك إلّا بإقامه الدوله و تحصيل القدره و نصب العمّال و القضاء و نحو ذلك. و هكذا صنع رسول الله «ص» و «لَكُمْ فِي رَسُولِ اللَّهِ أُسْوَةٌ حَسَنَةٌ.» «١»

و هل يصدق على فقيه اعتزل الناس و قبع فى زاويه من زوايا داره و لم يهتم بأمر المسلمين و لم يسع فى إصلاح شئونهم بل أطلق المجال و العرصات لأعداء الإسلام و المسلمين فأغاروا عليهم و أراقوا دماءهم و أهلکوا الحرث و النسل و منعوا من بثّ الإسلام و إعلاء كلمته و نشر كتبه كما صنعت الصهاينه فى فلسطين و لبنان، و الروس فى أفغانستان مثلا- فهل يصدق على مثل هذا الفقيه أنه حصن

الإسلام كحصن سور المدينة لها؟!!

فالسعى فى إقامة الدولة الحقّه واجب بلا إشكال و المكلف به جميع المسلمين، و القائد لهم فى ذلك و المتصدّى لإقامتها هو الفقيه الجامع للشرائط.

و كما أنّ «الجنود بإذن الله حصون الرعيه ... و ليس تقوم الرعيه إلّا بهم» كما فى نهج البلاغه «٢» فكذلك الفقهاء يكون وزانهم وزان الجنود فى حفظ الإسلام و المسلمين.

و قد قال أمير المؤمنين «ع»- على ما فى نهج البلاغه-: «لو لا حضور الحاضر و قيام الحجة بوجود الناصر و ما أخذ الله على العلماء أن لا يقاروا على كظّه ظالم و لا سغب مظلوم لألقيت حبلها على غاربها.» «٣»

فيظهر بذلك أنّ وظيفة العلماء فى قبال تعدّى الظالمين و حرمان المظلومين خطيره جدّا و لا يجوز لهم إهمال هذا السنخ من المسائل الاجتماعيه.

هذه غايه تقريب الاستدلال بالحديث الشريف لنصب الفقهاء و لاه.

(١)- سوره الأحزاب (٣٣)، الآيه ٢١.

(٢)- نهج البلاغه، فيض / ١٠٠٣؛ عبده ٣ / ١٠٠؛ لح / ٤٣٢، الكتاب ٥٣.

(٣)- نهج البلاغه، فيض / ٥٢؛ عبده ١ / ٣١؛ لح / ٥٠، الخطبه ٣.

دراسات فى ولايه الفقيه و فقه الدولة الإسلاميه، ج ١، ص: ٤٧٤

و لكن لأحد أن يقول: نعم، الولاية على المسلمين حقّ للفقهاء، و هم المتعيّنون لإقامه الدولة و حفظ الإسلام و لكن لا يتعيّن كون ذلك بالنصب من قبل الأئمه «ع» قهراً، بل لعلّ المراد بذلك أنّه يجب عليهم ترشيح انفسهم و إعداد القوى، و يجب على المسلمين القيام و التعاون و انتخابهم لذلك. كما يجب على أهل المدينة و قيمها بناء السور للمدينه حفظاً لها من الهجمات. فيصير المنتخب بانتخاب الأئمه واليا. و كما أنّه ليس للمدينه إلا سور واحد فكذلك ليس لمجتمع المسلمين إلّا وال واحد بالفعل،

و هو الذى انتخبه المسلمون من بين الفقهاء، و الباقون لهم الصلاحيه فقط. و قد مرّ فى الفصل السابق الإشكال ثبوتا فى النصب العام، فراجع.

نعم، لو تقاعس المسلمون عن العمل بهذه الوظيفه المهمه و جب على الفقهاء التصدى لشئونها حسبه، كما يأتى تفصيله.

و يمكن أن يقال أيضا إن المتبادر من حفظ الإسلام و القدر المتيقن منه إنما هو النشاط العلمى بالنسبه إلى أحكامه من الاستنباط و التفسير و التبليغ و دفع الشبهات عنها و نشر الكتب و نحو ذلك. و أمّا الإجراء و التنفيذ فى المجتمع فهو أمر آخر لا يعلم كونه مشمولاً للحديث.

و هل الإمام الصادق «ع» مثلا الذى بين معارف الإسلام و أحكامه و ربى فقهاء كثيرين لم يكن حصنا للإسلام؟ اللهم إلا أن يقال: إن «الحصون» مطلق، فيشمل بإطلاقه حفظ الإسلام علما و سياسه و تنفيذًا، فلا وجه للأخذ بالقدر المتيقن منه، و الإمام الصادق «ع» قال: «لو كان لى شيعه بعدد هذه الجداء ما وسعنى القعود.» «١» كما مرّ فى محلّه.

(١) - الكافى ٢/ ٢٤٣، باب فى قلبه عدد المؤمنين، من كتاب الإيمان و الكفر، الحديث ٤.

دراسات فى ولايه الفقيه و فقه الدوله الإسلاميه، ج ١، ص: ٤٧٥

الأمر الخامس: حديث الفقهاء أمناء الرسل

روى فى الكافى عن على بن إبراهيم، عن أبيه، عن النوفلى، عن السكونى، عن أبى عبد الله «ع»، قال: قال رسول الله «ص»: «الفقهاء أمناء الرسل ما لم يدخلوا فى الدنيا.

قيل: يا رسول الله، و ما دخولهم فى الدنيا؟ قال: اتباع السلطان، فإذا فعلوا ذلك فاحذروهم على دينكم.» «١»

و رواه فى المستدرک أيضا، عن دعائم الإسلام، عن جعفر بن محمد، عن آبائه، عن رسول الله «ص». «٢»

و رواه أيضا عن نوارى الراوندى بإسناده الصحيح، عن

موسى بن جعفر، عن آبائه، عن رسول الله «ص» (٣). و رواه فى البحار عن نوادر الراوندى أيضا. «٤» إلا أنّ فى الدعائم و النوادر: «فاحذروهم على أديانكم».

و فى كنز العمال عن على «ع»: «الفقهاء أمناء الرسل ما لم يدخلوا فى الدنيا و يتبعوا السلطان، فاذا فعلوا ذلك فاحذروهم» «٥». هذا.

و سند الكلينيّ موثوق به قد اعتمد فقهاؤنا على هذا السند فى الابواب المختلفه من الفقه.

(١) - الكافى ١ / ٤٦، كتاب فضل العلم، باب المستاكل بعلمه ...، الحديث ٥.

(٢) - مستدرک الوسائل ٣ / ١٨٧، الباب ١١ من أبواب صفات القاضى، الحديث ٥.

(٣) - مستدرک الوسائل ٢ / ٤٣٧، الباب ٣٥ من أبواب ما يكتسب به، الحديث ٨.

(٤) - بحار الأنوار ٢ / ٣٦، الباب ٩ من كتاب العلم، الحديث ٣٨.

(٥) - كنز العمال ١٠ / ١٨٣، الباب ٢ من كتاب العلم من قسم الأقوال، الحديث ٢٨٩٥٣.

دراسات فى ولايه الفقيه و فقه الدوله الإسلاميه، ج ١، ص: ٤٧٦

بيان الاستدلال بالروايه هو أنّ أهمّ شئون الرسل و منهم رسولنا الأكرم «ص» على ما مرّ منّا ثلاثه: بيان أحكام الله - تعالى -، و فصل الخصومات، و إجراء العداله الاجتماعيه بإقامه دوله حقّه على أساس أحكام الله - تعالى - و قوانينه العادله كما صنع رسول الله «ص». و ليس شأن الرسل مجرد بيان أحكام الله فقط.

و على هذا فالفقيه إذا جعل أمينا للرسل صار أمينا لهم فى جميع شئونهم العامه على ما يقتضيه إطلاق اللفظ. و الاعتراض بعدم جريان الإطلاق فى المحمولات قد مرّ الجواب عنه بالتفصيل، و أنّه لا فرق بينها و بين الموضوعات.

و قد مرّ فى تفسير قوله - تعالى -: «إِنَّ اللَّهَ يَأْمُرُكُمْ أَنْ تُؤَدُّوا الْأَمَانَاتِ إِلَىٰ أَهْلِهَا» أخبار يظهر منها كون الولايه من أوضح مصاديق الأمانه.

و مرّ

فى روايه العلل فى بيان علل جعل أولى الأمر قوله «ع»: «منها: أن الخلق لما وقفوا على حدّ محدود و أمروا أن لا يتعدّوا ذلك الحدّ لما فيه من فسادهم لم يكن يثبت ذلك و لا- يقوم إلّا بأن يجعل عليهم فيه أمينا يمنعهم من التعدّى و الدخول فيما حظر عليهم.» فعبر عن الوالى بالأمين.

و يمكن أن يقال: إنّ همّ كلّ رسول صلاح أمته، و لا تصلح الأمّة و لا تبقى إلّا بدوله عادله تدبّر أمورها و تضمّن بقاءها، فمعنى كون الفقهاء أمناء الرسل كونهم أمناء فى حفظ الأمّة، و الأمانه المفوضه إلى الفقيه هى أمه الرسول، فيجب تأمين صلاحها و بقائها بإقامه الدوله العادله. هذا.

و لكن بعد اللتيا و التيا، يمكن الخدشه فى الاستدلال بالروايه على مسأله الولايه أولا- بما مرّ من الإشكال ثبوتا. و ثانيا بأنه بالتعمّق فى ذيلها يظهر أنّ المراد بيان الفقيه الذى يعتمد عليه فى بيان أحكام الله- تعالى-.

فالفقيه الملتزم بالدين المستقل بالرأى يكون أمينا يعتمد عليه فى بيان الأحكام، و الفقيه الداخلى فى الدنيا المتبع للسلطان تجب الحذر منه فى الدين فإنّ علماء السوء المرتزقه من السلاطين يحرفون كلام الله و يأولونه على وفق أهواء

دراسات فى ولايه الفقيه و فقه الدوله الإسلاميه، ج ١، ص: ٤٧٧

السلاطين فلا اعتبار لأرائهم و فتاواهم.

و الحاصل أنّ لفظ الأمناء و إن كان مطلقا و لكنّ احتفافه بما يصلح للقريته، أعنى قوله: «فاحذروهم على دينكم» يمنع من انعقاد الإطلاق. هذا مضافا إلى أنه «ص» لو قال: «أمنائى» أمكن ادعاء كونه إنشاء لنصب الفقهاء من أمته، و أمّا قوله: «أمناء الرسل» فظهوره فى الإنشاء ضعيف كما لا يخفى، فتدبّر.

دراسات فى ولايه الفقيه و فقه

الأمر السادس: حديث و أمّا الحوادث الواقعة فارجعوا فيها إلى رواه حديثنا

روى الصدوق فى كتاب كمال الدين، قال: حدثنا محمد بن محمد بن عصام الكلينى، قال: حدثنا محمد بن يعقوب الكلينى، عن إسحاق بن يعقوب، قال:

سألت محمد بن عثمان العمرى أن يوصل لى كتابا قد سألت فيه عن مسائل أشكلت علىّ، فورد التوقيع بخط مولانا صاحب الزمان «ع»: «أمّا ما سألت عنه - أرشدك الله و ثبتك - من أمر المنكرين لى من أهل بيتنا و بنى عمّنا ... و أمّا الحوادث الواقعة فارجعوا فيها إلى رواه حديثنا، فإنّهم حجّتى عليكم و أنا حجه الله عليهم.» «١»

و فى غيبه الشيخ الطوسى «قده»:

«أخبرنى جماعه عن جعفر بن محمد بن قولويه و أبى غالب الزرارى و غيرهما، عن محمد بن يعقوب الكلينى، عن إسحاق بن يعقوب، و فى آخره: «و أنا حجه الله عليكم.» «٢»

و رواه فى آخر الاحتجاج أيضا عن محمد بن يعقوب الكلينى و قال: «و أنا حجه الله.» «٣»

و سند الشيخ لا بأس به. و ابن عصام و إن لم يذكر فى كتب الرجال بمدح و لكنّ كونه من مشايخ الصدوق و نقله عنه مترضيا عليه لعلّه يكفى فى الاعتماد عليه.

و إنّما الاشكال فى إسحاق بن يعقوب، فإنّه مجهول. و الروايه بمضمونها و إن

(١) - كمال الدين ٢ / ٤٨٣، الباب ٤٥، الحديث ٤.

(٢) - الغيبه للشيخ الطوسى / ١٧٦.

(٣) - الوسائل ١٨ / ١٠١، الباب ١١ من أبواب صفات القاضى، الحديث ٩.

دراسات فى ولايه الفقيه و فقه الدولة الإسلاميه، ج ١، ص: ٤٧٩

كانت تدلّ على جلالته، و لكن الراوى لها نفسه.

اللهم إلّا أن يقال إن نقل الكلينى عنه يدلّ على اعتماده عليه. و لكن فى النفس منه شىء و هو أنّ الكلينى لم يذكر الروايه

فى الكافى؁ فما هو الوجه فى ذلك؟

و المراد برواه حدیثنا فى الحدیث لیس الرواه لألفاظ حدیثهم بلا تفهّم و تفقه لمفاده نظیر ضبط المسجلات؁ بداهه أن الإمام «ع» لم یرجع أصحابه إلى الروایات بل إلى الرواه؁ و قال: «إنهم حجّتی» و لم یقل: «روایاتهم حجّتی». و لا معنى لإرجاع الأصحاب إلى حفّاظ الألفاظ بلا درك لمفاهیمها؁ فلا محاله یراد بذلك الفقهاء المستند فقهم إلى روایات العتره؁ الحاکیه لسنّه رسول الله «ص»؁ فى قبال الفتاوى الصادره عن الأقیسه و الاستحسانات الظنیّه غیر المعتره.

قال الشیخ المحقّق الأنصارى «قده» فى المكاسب فى تقریب الاستدلال بالروایه على و لایه الفقیه:

«فإنّ المراد بالحوادث ظاهرا مطلق الأمور التى لا- بدّ من الرجوع فیها عرفا أو عقلا أو شرعا إلى الرئیس؁ مثل النظر فى أموال القاصرین لغبیه أو موت أو صغر أو سفه.

و أمّا تخصیصها بخصوص المسائل الشرعیه فبعید من وجوه:

منها: أن الظاهر و كول نفس الحادثه إليه لیباشر أمرها مباشره أو استنابه؁ لا الرجوع فى حکمها إليه.

و منها: التعلیل بكونهم حجّتی علیكم و أنا حجّته الله؁ فإنّه إنّما یناسب الأمور التى یرجع فیها هو الرأى و النظر. فكان هذا منصب ولّاه الإمام من قبل نفسه لا أنّه واجب من قبل الله- سبحانه- على الفقیه بعد غیبه الإمام و إلّا كان المناسب أن یقول: إنهم حجج الله علیكم. كما وصفهم فى مقام آخر بأنهم أمناء الله على الحلال و الحرام.

و منها: أنّ وجوب الرجوع فى المسائل الشرعیّه إلى العلماء الذى هو من بدیهیات الإسلام من السلف إلى الخلف ممّا لم یکن یخفى على مثل إسحاق بن یعقوب حتّى یكتبه فى عداد مسائل أشكلت علیه؁ بخلاف وجوب الرجوع فى المصالح العامّه

دراسات فى و لایه

إلى رأى أحد و نظره فإنه يحتمل أن يكون الإمام «ع» قد و كله فى غيبته إلى شخص أو أشخاص من ثقافته فى ذلك الزمان.

و الحاصل أنّ الظاهر أنّ لفظ الحوادث ليس مختصا بما اشتبه حكمه و لا بالمنازعات. «١» انتهى بيانه «قده».

أقول: و إن شئت قلت: إطلاق الرجوع إلى رواه حديثهم يقتضى الرجوع إليهم فى أخذ الروايات و فى أخذ الفتاوى، و فى فصل الخصومات و رفع المنازعات، و فى تنفيذ الأحكام الشرعيه و إجراءاتها و أعمال الولاية حسب اختلاف الحاجات و الموارد.

و ظاهر المقابله بين حججه نفسه و حججيتهم أيضا تساوى اللفظين بحسب المفهوم و الانطباق. و الإمام المعصوم حجه عندنا فى الإفتاء و فى القضاء و فى أعمال الولاية، و لا يجوز التخلف عنه فى المراحل الثلاث بلا إشكال. فكل ما ثبت له من قبل الله - تعالى - من الشؤون الثلاثه يثبت للفقهاء أيضا من قبل الإمام «ع».

و الاعتراض بعدم جريان الإطلاق فى المحمولات قد مرّ الجواب عنه بالتفصيل، و أنه لا نرى فرقا بينها و بين الموضوعات. و على هذا فيجوز التمسك بكل من إطلاق الحكم و إطلاق العله، أعنى قوله: «فإنهم حجّتى عليكم».

هذه غايه تقريب الاستدلال بالتوقيع الشريف.

أقول: يمكن أن يناقش فى الاستدلال أولا: بما مرّ فى الفصل السابق من الإشكال فى مقام الثبوت، و أن جعل الولاية الفعلية لجميع الفقهاء فى عصر واحد بمحتملاته الخمسه قابل للخدشه، فراجع.

(١) - المكاسب للشيخ الأنصارى / ١٥٤.

دراسات فى ولاية الفقيه و فقه الدوله الإسلاميه، ج ١، ص: ٤٨١

و ثانيا: أنه بالرجوع الى التوقيع يظهر أنّ كتاب إسحاق بن يعقوب إلى الناحيه المقدسه كان مشتملا على أسئله كثيره

معهوده للسائل، و في كلّ جواب منه «ع» أشير الى سؤال منها. فاللام في قوله: «و أمّا الحوادث الواقعة» لعلّها إشاره إلى حوادث وقعت في السؤال و لا يعلم ما هي، فلعلّها كانت حوادث خاصّه فيشكل الحمل على الاستغراق. اللهم إلّا أن يقال إنّ عموم التعليل يقتضى كونهم حجّه في جميع الحوادث، فتأمل.

و ثالثا: أنّ القدر المتيقّن من الجواب بمناسبه الحكم و الموضوع هو الأحكام الشرعيّه للحوادث، فإن رواياتهم «ع» مناشئ و مدارك لاستنباط الأحكام الشرعيّه الكليه. فالأخذ بالإطلاق مع وجود القدر المتيقّن و ما يصلح للقريته مشكل، فتأمل.

و رابعا: أنّ الظاهر من الحجّيه أيضا هو الاحتجاج بالنسبه إلى كشف الأحكام الكليه الواقعيّه. و تعليل الإمام «ع» بكونهم حجّتي عليكم لعلّه من جهه أنّه «ع» هو المأمور أوّلا ببيان أحكام الله - تعالى - و الفقهاء نواب عنه في ذلك.

و خامسا: أنّ المراد بالحوادث التي أرجعها «ع» إلى الفقهاء لا يخلو إمّا أن يراد بها بيان الأحكام الكليه للحوادث الواقعه، أو فصل الخصومات الجزئيه و الأمور الحسيّه الجزئيه التي كان يرجع فيها أيضا إلى القضاء كتعيين الولي للقاصر و الممتنع، أو الحوادث الأساسيه المرتبطه بالدول كالجهد و علاقات الأمم و تدبير أمور البلاد و العباد و نحوها، فعلى الأوّلين لا يرتبط الحديث بأمر الولاية الكبرى، كما هو واضح. و على الثالث يحتاج في حلّ الحوادث إلى إقامه دوله و تحصيل قدره.

فيصير مفاد الحديث وجوب الرجوع إلى الفقهاء و تقويتهم و تحصيل الشوكه لهم حتّى يتمكّنوا من حلّ الحادثه و إلّا كان الرجوع اليهم لغوا.

و على هذا فتحصل الولاية لهم بالانتخاب لا بالنصب. فلا مجال للاستدلال

دراسات في ولاية الفقيه و فقه الدوله الإسلاميه، ج ١، ص: ٤٨٢

بالتوقيع

الشريف على نصب الفقيه.

نعم، يدلّ على صلاحية الفقيه و أنّه المتعيّن للانتخاب، فلا يجوز الرجوع إلى غيره و انتخابه لذلك، فتأمل.

١- و من قبيل التوقيع الشريف بوجه ما رواه الكشي بسنده عن أبي عبد الله «ع»، قال: «عرفوا منازل الرجال منّا على قدر رواياتهم عنّا.» «١»

٢- و في أواخر الاحتجاج عن الحسن العسكري «ع» في حديث طويل قيل لأمر المؤمنين «ع»: «من خير خلق الله بعد أئمة الهدى و مصابيح الدجى؟ قال: العلماء إذا صلحوا.» «٢»

(١)- الوسائل ١٨ / ١٠٨، الباب ١١ من أبواب صفات القاضي، الحديث ٣٧.

(٢)- الاحتجاج للطبرسي ٢ / ٢٥٥ (من طبعه القديم).

دراسات في ولاية الفقيه و فقه الدولة الإسلامية، ج ١، ص: ٤٨٣

الأمر السابع: حديث العلماء حكام على الناس

روى في الغرر و الدرر عن أمير المؤمنين «ع» قال: «العلماء حكام على الناس.» «١»

أقول: قد مرّ في فصل اعتبار العلم في الوالي أنّ المحتملات في الرواية ثلاثه:

الأول: أن تحمل الجملة على الإخبار و يراد بها بيان فضل العلم و العلماء و أنّ العلماء بحسب الأغلب يحكمون على قلوب الناس، و الناس تبع لهم بالطبع من غير فرق بين المذاهب و الملل و بين طبقات المجتمع، فأهل كلّ مذهب و جميع طبقات المجتمع حتّى الملوك يكون الحاكم على عقولهم و أفكارهم علماءهم. بل لا ينحصر ذلك في علم الأديان أيضا، فالعلم بفنونه و شعبه يكون محكّما في المجتمع، و المجتمع بطبقاته المختلفه يعيش تحت ظلّ العلوم الرافعه لحاجاته. فالجملة نظير قوله «ع»:

«العلم حاكم و المال محكوم عليه.» «٢»

الثاني: أن تحمل على الإنشاء و يراد بها جعل منصب الحكومه و الولاية للعلماء.

نظير جعلها لأمر المؤمنين «ع» بقوله: «من كنت مولاه فعلى مولاه.»

(١)- الغرر و الدرر ١ / ١٣٧، الحديث ٥٠٦.

نهج البلاغه، فيض / ١١٥٥؛ عبده ٣ / ١٨٧؛ لح / ٤٩٦، الحكمه ١٤٧.

دراسات في ولايه الفقيه و فقه الدوله الإسلاميه، ج ١، ص: ٤٨٤

الثالث: أن تحمل على الإنشاء أيضا و يراد بها إيجاب انتخاب العلماء للحكومه و تعينهم لذلك بحكم الشرع.

و الاستدلال بالروايه على نصب الفقهاء يتوقف على الاحتمال الثاني، و أن يراد بالعلماء فيها خصوص فقهاء الإسلام و لا دليل على تعينهما. و إذا جاء الاحتمال بطل الاستدلال. هذا مضافا إلى أن مقتضاه أن يكون أمير المؤمنين «ع» في هذه الجملة قد جعل منصب الحكومه لجميع العلماء في جميع الأعصار. فلو كان في عصر واحد ألف عالم مثلا يكون الجميع حكاما منصوبين، و هذا بعيد بل لعله مقطوع الفساد و قد مرّ الإشكال فيه ثبوتا في الفصل السابق، فراجع. هذا.

و في البحار عن كنز الكراچكى، قال: قال الصادق «ع»: «الملوك حكام على الناس، و العلماء حكام على الملوك.» «١» و لا يخفى أنّ قوله: «الملوك حكام على الناس» يراد به الإخبار قطعا، فلعله قرينه على إرادته الإخبار في الجملة الثانيه أيضا لو حده السياق، بل قرينه على المراد في الخبر السابق أيضا. فلا مجال للاستدلال بالروايتين في المقام.

و قد مرّ شرح الروايتين في فصل اعتبار العلم في الحاكم أيضا، فراجع.

(١) - بحار الأنوار ١ / ١٨٣، الباب ١ من كتاب العلم، الحديث ٩٢.

دراسات في ولايه الفقيه و فقه الدوله الإسلاميه، ج ١، ص: ٤٨٥

الأمر الثامن: حديث مجارى الأمور و الأحكام على أيدي العلماء

روى في تحف العقول عن أبى عبد الله الحسين «ع» في خطبه طويله يخاطب بها علماء عصره. قال: و يروى عن أمير المؤمنين «ع»: «... و أنتم أعظم الناس مصيبه لما غلبتم عليه من منازل العلماء لو كنتم تشعرون. ذلك بأن مجارى الأمور و الأحكام

على أيدي العلماء بالله الأمناء على حلاله و حرامه. فأنتم المسلوبون تلك المنزله، و ما سلبتم ذلك إلا بتفرقكم عن الحقّ و اختلافكم في السنه بعد السيئه الواضحه. و لو صيرتم على الأذى و تحمّلتهم المؤونه في ذات الله كانت أمور الله عليكم ترد و عنكم تصدر و إليكم ترجع، و لكنكم مكنتم الظلمه من منزلتكم...» (١)

و حيث إنّ الروايه عاليه المضامين، كثيره البركات ذكرناها بطولها مع شرحها في الباب الرابع في فصل اعتبار العلم في الحاكم، فراجع ما ذكرناه هناك. و قد مرّ ما ذكره بعض الأعظم من أنّ المراد بالعلماء بالله في هذه الروايه خصوص الأئمه المعصومين - سلام الله عليهم أجمعين - و عرفت أنّه خلاف الظاهر جدّاً، فراجع هناك.

و المقصود بالعلماء بالله الأمناء على حلاله و حرامه: الفقهاء الملتزمون بالشريعه و التكليف.

و الاستدلال بالروايه في المقام مبنى على كون المراد بالجملة نصب العلماء لتدبير أمور المسلمين.

و لكنك عرفت بطلان ذلك، إذ لازمه أن يكون جميع العلماء المخاطبين في عصر

(١) - تحف العقول / ٢٣٧.

دراسات في ولايه الفقيه و فقه الدوله الإسلاميه، ج ١، ص: ٤٨٦

صدور هذه الخطبه حكّاماً منصوبين مع أنّ الإمام المنصوب عندنا كان نفسه الشريف المخاطب لهم.

فالظاهر أنّ الجملة و إن كانت خبريه وقعت في مقام الإنشاء و بيان التكليف، فيراد أنّ المرجع لأمر المسلمين يجب أن يكون هم العلماء الملتزمين و لكنّ تفرّقهم في الحقّ و اختلافهم في السنه و فرارهم من الموت و إعجابهم بالحياه و بعباره أخرى عدم التزامهم بتكليفهم قد مكّن الظلمه من منزلتهم و سلّطهم على المسلمين.

و بالجملة، فالمقصود أنّ جريان الأمور يجب أن يكون بيد العلماء بالله بأن يتحدوا و يتعاونوا مع المسلمين فيقيموا دوله

عادله و بقيادتهم و ثورتهم يخرجون الظلمه من عرصه السياسه و الحكم.

فالواجب على العلماء ترشيح أنفسهم للمناصب، و الواجب على المسلمين انتخابهم لذلك و تقويتهم و طرد الحكام غير المؤهلين.

و إن شئت قلت: إن الروايه فى مقام بيان أنّ الحكومه على المسلمين للعلماء الأئمة، و أما كونها بالنصب أو بالانتخاب فمسكوت عنه، فلعلها تكون بالانتخاب، فتدبر.

فهذه روايات استدلت بها الأصحاب على كون الفقهاء منصوبين للولاية فى عصر الغيبه.

دراسات فى ولاية الفقيه و فقه الدوله الإسلاميه، ج ١، ص: ٤٨٧

ذكر اخبار اخر ربما يتوهم دلالتها على النصب:

و هنا روايات كثيره أيضا وردت من طرق الفريقين فى فضل العلم و العالم ذكر المحقق النراقى فى العوائد بعضا منها فى هذا الباب، فلنذكر بعضا من هذه الروايات فى هذه المناسبه و إن كان لا دلالة لها على مسأله الولاية بوجه.

١- فى العوائد عن المجمع، عن النبى «ص»: «فضل العالم على الناس كفضلى على أدناهم.» «١»

٢- و فى البحار عن منيه المريد: قال مقاتل بن سليمان: وجدت فى الإنجيل أنّ الله - تعالى - قال لعيسى «ع»: «عظم العلماء و اعرف فضلهم، فإننى فضلتهم على جميع خلقى إلّا النبيين و المرسلين كفضل الشمس على الكواكب، و كفضل الآخره على الدنيا، و كفضلى على كلّ شىء.» «٢»

٣- و فيه عن العوالى، قال النبى «ص»: «إنّ الله لا ينتزع العلم انتزاعا و لكن ينتزعه بموت العلماء حتّى إذا لم يبق منهم أحد اتّخذ الناس رؤساء جهالا، فأفتوا الناس بغير علم فضلوا و أضلّوا.» «٣»

٤- و فيه عن العوالى، قال النبى «ص»: «فقيه واحد أشدّ على إبليس من ألف عابد.» «٤»

(١) - العوائد / ١٨٦.

(٢) - بحار الأنوار ٢ / ٢٥، الباب ٨ من كتاب العلم، الحديث ٩١، و منيه المريد / ٣٠.

(٣) - بحار الأنوار

(٤) - بحار الأنوار ١ / ١٧٧، الباب ١ من كتاب العلم، الحديث ٤٨.

دراسات في ولاية الفقيه و فقه الدوله الإسلاميه، ج ١، ص: ٤٨٨

٥- و في التفسير المنسوب إلى الإمام العسكري «ع»، قال: «و أشدّ من يتم هذا اليتيم يتيم ينقطع عن إمامه لا يقدر على الوصول إليه و لا يدري كيف حكمه فيما يبتلى به من شرائع دينه. ألا فمن كان من شيعتنا عالما بعلومنا، و هذا الجاهل بشريعتنا المنقطع عن مشاهدتنا يتيم في حجره، ألا فمن هداه و أرشده و علّمه شريعتنا كان معنا في الرفيق الأعلى. حدثني بذلك أبي، عن آبائه، عن رسول الله «ص».

و قال علي بن أبي طالب «ع»: من كان من شيعتنا عالما بشريعتنا و أخرج ضعفاء شيعتنا من ظلمه جهلهم إلى نور العلم الذي جبنوا به جاء يوم القيامة و على رأسه تاج من نور يضيء لأهل جميع تلك العرصات ...

قال الحسن بن علي «ع»: فضل كافل يتيم آل محمد المنقطع عن مواليه الناشب في تيه الجهل يخرج من جهله و يوضح له ما اشتبه عليه على فضل كافل يتيم يطعمه و يسقيه كفضل الشمس على السهي.

و قال الحسين بن علي «ع»: ما كفل لنا يتيما قطعته عنّا محبتنا باستتارنا فواساه من علومنا التي سقطت إليه حتّى أرشده و هداه إلّا قال الله - تعالى - له: يا أيّها العبد الكريم المواسي، أنا أولى بالكرم اجعلوا له يا ملائكتي في الجنان بعدد كلّ حرف علّمه ألف ألف قصر و ضمّوا إليها ما يليق بها من سائر النعم ...

و قال موسى بن جعفر «ع»: فقيه واحد ينقذ يتيما من أيتامنا المنقطعين عنّا و عن

مشاهدتنا بتعليم ما هو محتاج إليه أشدّ على إبليس من ألف عابد ...

وقال على بن محمّد: لو لا من يبقى بعد غيبه قائمكم من العلماء الداعين إليه و الدّالّين عليه و الذّابّين عن دينه بحجج الله ... لما بقى أحد إلّا ارتد عن دين الله ... أولئك هم الأفضلون عند الله - عز و جلّ. « (١) »

إلى غير ذلك من الروايات الواردة فى فضل العلم و العالم و التعليم.

(١) - التفسير المنسوب الى الإمام العسكرى «ع» / ١١٤ - (المطبوع بهامش تفسير على بن إبراهيم)، ذيل الآية ٨٣ من سورة البقره.

دراسات فى ولايه الفقيه و فقه الدوله الإسلاميه، ج ١، ص: ٤٨٩

أقول: عدم دلالة هذه الروايات على نصب الفقيه واليا واضح. بل نحن قد ناقشنا فى دلالة الروايات السابقه التى استدلت بها الأساتذه أيضا حتّى فى المقبوله التى هى رأسها.

نعم، دلالة جميع هذه الروايات على تقدم الفقيه على غيره و صلاحيته لذلك و أنّه أصلح من غيره ممّا لا إشكال فيها.

و قد مرّ بالتفصيل لزوم الحكومه و ضرورتها و عدم جواز إهمالها و أنّه يشترط فى الحاكم شروط ثمانية منها الفقاهاه بل الأفقيّه، و أنّ الولاية تنعقد إمّا بالنصب من العالى أو بانتخاب الأمّه، فإن ثبت النصب فهو و إلّا وصلت النوبه إلى الانتخاب.

بل لو تقاعست الأمّه عن العمل بهذه الوظيفه المهمّه كان على الفقيه تصدّى شئون الولاية بقدر الإمكان حسبه. فالفقيه مقدم على غيره على أىّ حال.

و ليس عدم اطلاع الفقهاء غالبا على رموز السياسه و التدبير عذرا فى انعزالهم عن ميدان السياسه، بل يجب عليهم تعلّمها و كسبها مقدّمه لأداء الواجب.

و بالجملة، فدلالة هذه الروايات بكثرتها على صلاحية الفقيه و أصلحيته من غيره ممّا لا إشكال

فيها.

دراسات في ولاية الفقيه و فقه الدولة الإسلامية، ج ١، ص: ٤٩٠

نقل كلام العوائد في المقام:

قال في العوائد- بعد ذكر الأخبار و دعوى أنّ كلّ ما كان للنبي «ص» و الإمام الذين هم سلاطين الأنام و حصون الإسلام فيه الولاية و كان لهم فللغاية أيضا ذلك إلّا ما أخرجه الدليل من إجماع أو نص أو غيرهما- قال- رحمه الله:-

«الدليل عليه بعد ظاهر الإجماع حيث نصّ به كثير من الأصحاب بحيث يظهر منهم كونه من المسلّمات ما صرح به الأخبار المتقدّمة من كونه وارث الأنبياء، أو أمين الرسل، و خليفه الرسول، و حصن الإسلام، و مثل الأنبياء و بمنزلتهم، و الحاكم و القاضي و الحجة من قبلهم، و أنّه المرجع في جميع الحوادث، و أنّ على يده مجارى الأمور و الأحكام، و أنّه الكافل لأيتامهم الذين يراد بهم الرعية.

فإنّ من البديهيات التي يفهمه كلّ عاميّ و عالم و يحكم به، أنّه إذا قال نبيّ لأحد عند مسافرتة أو وفاته: فلان وارثي، و مثلي و بمنزلتى، و خليفتى، و أمينى، و حجّتى و الحاكم من قبلى عليكم، و المرجع لكم في جميع حوادثكم، و بيده مجارى أموركم و أحكامكم، و هو الكافل لرعيتى، فإنّ له كلّ ما كان لذلك النبيّ في أمور الرعيّة و ما يتعلّق بأمتة، بحيث لا يشك فيه أحد و يتبادر منه ذلك.

كيف لا؟! مع أنّ أكثر النصوص الواردة في حقّ الأوصياء المعصومين المستدلّ بها في مقامات إثبات الولاية و الإمامة المتضمنين لولاية جميع ما للنبيّ فيه الولاية ليس متضمنا لأكثر من ذلك سيما بعد انضمام ما ورد في حقّهم أنّهم خير خلق الله بعد الأئمة «ع»، و أفضل الناس بعد النبيّين، و فضلهم على الناس كفضل

اللّٰه على كلّ شىء، و كفضل الرسول على أدنى الرعيّه.

و إن أردت توضيح ذلك فانظر إلى أنّه لو كان حاكم أو سلطان في ناحيه و أراد المسافره إلى ناحيه أخرى و قال في حقّ شخص بعض ما ذكر فضلا عن جميعه

دراسات في ولايه الفقيه و فقه الدوله الإسلاميه، ج ١، ص: ٤٩١

فقال: فلان خليفة، و بمنزلتى و مثلى، و أمينى، و الكافل لرعيّتى، و الحاكم من جانبى و حجّتى عليكم، و المرجع فى جميع الحوادث لكم، و على يده مجارى أموركم و أحكامكم فهل يبقى لأحد شكّ فى أنّ له فعل كلّ ما كان للسلطان فى أمور رعيّه تلك الناحيه إلّا ما استثناء؟ و ما أظنّ أحدا يبقى له ريب فى ذلك و لا شكّ و لا شبهه.

و لا يضّرّ ضعف تلك الأخبار بعد الانجبار بعمل الأصحاب و انضمام بعضها ببعض و ورود أكثرها فى الكتب المعتمده. «١»

أقول: قد نقلنا كلام العوائد بطوله لأنّه أحسن بيان لدلاله الروايات السابقه، و لكن لا يخفى وجود مغالطه ما فى البين، إذ ليست هذه الجملات مجتمعه متعاقبه فى روايه واحده حسبما سردها فى العوائد. بل كلّ جمله منها ذكرت فى روايه مستقله مع قرينه متّصله صالحه لتقيدها بوجه خاصّه غير وجهه الولايه الكبرى، كما مرّ تفصيل ذلك.

فإن أراد «قده» الاستدلال بالروايات للنصب و الولايه الفعلية جرت المناقشات فيها.

نعم، إن أراد دلالتها على أصلحيّه الفقيه بل تعينه و أنّه على الانتخاب أيضا يكون مقدّما على غيره و متعيّنا لذلك صحّ ما ذكره.

و على هذا فالأحوط مع تعدّد الفقهاء الواجدين للشرائط تعين الإمامه لخصوص من انتخبته الأمه لذلك، و عدم جواز مزاحمه غيره له بل عدم جواز تصرّف غير

المنتخب فى شؤون الولاية بدون إذن المنتخب بالفعل من غير فرق بين الأمور المائيه و غيرها.

و يعجبني هنا نقل كلام للعوائد أيضا يناسب المقام، قال:

«نرى كثيرا من غير المحتاطين من أفاضل العصر و طلّاب الزمان إذا وجدوا فى أنفسهم قوّه الترجيح و الاقتدار على التفريع يجلسون مجلس الحكومه و يتولّون أمور

(١) - العوائد / ١٨٨.

دراسات فى ولاية الفقيه و فقه الدوله الإسلاميه، ج ١، ص: ٤٩٢

الرعيّه، فيفتون لهم فى مسائل الحلال و الحرام و يحكمون بأحكام لم يثبت لهم و جوب القبول عنهم كتبوت الهلال و نحوه و يجلسون مجلس القضاء و المرافعات و يجرون الحدود و التعزيرات و يتصرّفون أموال اليتامى و المجانين و السفهاء و الغياب و يتولّون أنكحتهم و يعزلون الأوصياء و ينصبون القوّم و يقسمون الأخماس و يتصرّفون المال المجهول مالكة و يوجرون الأوقاف العامّه إلى غير ذلك من لوازم الرئاسه الكبرى، و تراهم ليس بيدهم فيما يفعلون دليل و لم يهتدوا فى أعمالهم إلى سبيل، بل اكتفوا بما رأوا و سمعوا من العلماء الأطياب، يفعلون تقليدا بلا اطلاع لهم على محط فتاويهم، فيهلكون و يهلكون. أذن الله لهم أم على الله يفترون؟» (١)

(١) - العوائد / ١٨٥.

دراسات فى ولاية الفقيه و فقه الدوله الإسلاميه، ج ١، ص: ٤٩٣

الفصل الرابع من الباب الخامس فيما يمكن أن يستدل به لصحّه انعقاد الإمامه بانتخاب الأئمّه و هى أمور:

الأمر الأول: حكم العقل

الذى هو أمّ الحجج، فإنّه يحكم بالبدايه بقبح الفوضى و الهرج و الفتنة، و جوب إقامة النظام و حفظ المصالح العامّه الاجتماعيه، و بسط المعروف و رفع الظلم و الفساد، و الدفاع عن المجتمع فى قبال الهجمات و الإغارات. و لا يحصل ذلك كلّه إلّا تحت ظلّ دوله صالحه عادله نافذه ذات شوكة و قدره تحقّق كيانهم.

و لا تستقرّ الدوله إلّا بخضوع الأئمّه فى قبالها و

الإطاعة لها، فيجب تحقيق جميع ذلك بحكم العقل. و كل ما حكم به العقل حكم به الشرع، كما قرّر في محلّه.

و الدولة لا- تخلو من أن توجد بالنصب من قبل الله- تعالى- مالِك الملوك و الأمّة، أو بقهر قاهر على الأمّة، أو بالانتخاب من قبلها.

فإن تحققت بالنصب فلا كلام لما قدّمناه و بيناه مرارا من تقدّمه على الانتخاب، و لكنّ المفروض فى المقام عدمه أو عدم ثبوته بالأدلة.

و الثانى ظلم على الأمّة يحكم العقل بقبّحه، فإنّه خلاف سلطنه الناس على أموالهم و نفوسهم، و لا يحكم العقل أيضا بوجوب الخضوع و الإطاعة له.

دراسات فى ولايه الفقيه و فقه الدولة الإسلاميه، ج ١، ص: ٤٩٤

فيتعين الثالث، أعى الانتخاب و هو المطلوب.

و لأجل ذلك استمرت سيره العقلاء فى جميع الأعصار و الظروف على الاهتمام بذلك و تعيين الولاة و الحكام بانتخاب ما هو الأصلىح و الألىق بنظرهم و إظهار التسلىم و الإطاعة له بالبعه و نحوها من الطرق، و لم تخل حياه البشر حتّى فى الغابات و فى العصور الحجرية أيضا من دويله ما تحقّق كيانهم و تدافع عن مصالحهم.

و الله- تعالى- جعل فى الإنسان غريزه الانتخاب، و مدح عباده على أعمال هذه الغريزه و انتخاب المصداق الأحسن فقال: «فَبَشِّرْ عِبَادِ* الَّذِينَ يَسْتَمِعُونَ الْقَوْلَ فَيَتَّبِعُونَ أَحْسَنَهُ.» «١»

الأمر الثانى: استمرار سيره العقلاء

فى جميع الأعصار و الظروف على الاستنابه فى بعض الأعمال، و على تفويض ما يعسر إنفاذه مباشرة إلى من يقدر عليه و يتيسر له. و من جملة ذلك، الأمور العامّة التى يحتاج إليها المجتمع أو خوطب بها المجتمع و يتوقّف إنفاذها على مقدّمات كثيره و قوات متعاضده، كالدفاع عن البلاد و إيجاد الطرق و وسائل الارتباط و المخابرات العامّة و

نحوها ممّا لا يتيسّر لكلّ فرد فرد تحصيلها شخصا و مباشرة، فينتخبون لذلك واليا متمكنا و يفوضونها إليه و يساعده على تحصيلها. و من هذا القبيل أيضا إجراء الحدود و التعزيرات و فصل الخصومات، حيث إنّه لا يتيسّر لكلّ فرد فرد التصدي لها، بل يوجب ذلك الهرج و المرج و اختلال النظام، فيفوض إجرائها و تنفيذها إلى من يتبلور فيه كلّ المجتمع، و هو الوالى المنتخب من قبلهم. فوالى المجتمع كأنه ممثل لهم و نائب عنهم فى إنفاذ الأمور العامّة.

و الاستنابه و التوكيل أمر عقلاى استمرّت عليه السيره فى جميع الأعصار و أمضاه الشرع أيضا.

(١) - سورة الزمر (٣٩)، الآية ١٧ و ١٨.

دراسات فى ولايه الفقيه و فقه الدوله الإسلاميه، ج ١، ص: ٤٩٥

و فى نهج البلاغه فى كتاب له «ع» إلى أصحاب الخراج: «فإنكم خزّان الرعيه و وكلاء الأّمه و سفراء الأئمّه.» (١)

فعبّر «ع» عن أصحاب الخراج الذين هم شعبه من شعب الولاه بوكلاء الأّمه، فتأمّل.

الأمر الثالث: فحوى قاعده السلطنه،

فإنّ العقل العملى يشهد و يحكم بسلطه الناس على الأموال التى حازوها أو أنتجوها بنشاطاتهم، و استمرّت سيره العقلاء أيضا على الالتزام بذلك فى حياتهم و معاملاتهم و يحكمون بحرمه التعدى على مال الغير و كونه ظلما، و قد نفذ الشرع أيضا ذلك بحيث صار هذا من مسلّمات فقه الفريقين يتمسكون بها فى الأبواب المختلفه.

و روى فى البحار عن عوالى اللئالى، عن النبى «ص» أنّه قال: «إنّ الناس مسلّطون على أموالهم.» (٢)

و فى روايه أبى بصير عن أبى عبد الله «ع»: «إن لصاحب المال أن يعمل بماله ما شاء ما دام حيّا. الحديث.» (٣)

إلى غير ذلك من الروايات التى يستفاد منها هذه القاعده الشامله.

فإذا فرضنا أن الناس مسلّطون على

أموالهم بحيث يكون لهم التصرف فيها إلّا ما حرّمه الله - تعالى - و ليس لغيرهم أن يتصرّفوا في مال الغير إلّا بأذنه، فهم بطريق أولى مسلّطون على أنفسهم و ذواتهم. فإنّ السلطه على الذات قبل السلطه على المال بحسب الرتبه، بل هي العله و الملاك لها، حيث إنّ مال الإنسان محصل عمله،

(١) - نهج البلاغه، فيض / ٩٨٤؛ عبده ٣ / ٩٠؛ لح / ٤٢٥، الكتاب ٥١.

(٢) - بحار الأنوار ٢ / ٢٧٢، الباب ٣٣ من كتاب العلم، الحديث ٧.

(٣) - الوسائل ١٣ / ٣٨١، الباب ١٧ من أحكام الوصايا، الحديث ٢.

دراسات في ولايه الفقيه و فقه الدوله الإسلاميه، ج ١، ص: ٤٩٦

و عمله نتيجته فكره و قواه، فهو بملكه لذاته و فكره و قواه تكويننا يملك أمواله المنتجه منها. و الله - تعالى - خلق الإنسان مسلّطاً على ذاته حرّاً مختاراً، فليس لأحد أن يحدّد حرّيات الأفراد أو يتصرّف في مقدراتهم بغير إذنه. و للأفراد أن ينتخبوا الفرد الأصلىح و يولّوه على أنفسهم، بل يجب ذلك بعد ما حكم العقل بأنّ المجتمع لا بدّ له من نظام و حكم و أنّهما من ضروريات حياه البشر.

و لا يخفى أنّ توافق أنظار المجتمع و تعاضدها في تشخيص لياقه الشخص و كفايته يوجب كون التشخيص أقرب إلى الواقع و أوقع في النفوس و أشدّ بعثاً على الإطاعه و الخضوع و انتظام أمر الأمه.

نعم، مع وجود الإمام المنصوص عليه كما هو معتقدنا في الأئمه الاثنى عشر لا مجال للانتخاب، كما مرّ. كما أنّ شارع الإسلام بعد ما شرّع في الوالى شروطاً خاصّه يجب أن يكون الانتخاب في إطارها و مع رعايتها، فلا يصحّ انتخاب الفاقد لها.

الأمر الرابع: إنّ انتخاب الأمه للوالى و تفويض الأمور إليه و قبول الوالى لها نحو معاقده

و معاقده بين الأمه و بين الوالى، فيدلّ على صحتها و نفاذها جميع

ما دلّ على صحّته العقود و نفاذها من بناء العقلاء، و قوله- تعالى:- «يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا أَوْفُوا بِالْعُقُودِ» (١)، و قول الإمام الصادق «ع» في صحيحه عبد الله بن سنان: «المسلمون عند شروطهم إلّا كلّ شرط خالف كتاب الله- عز و جل- فلا يجوز.» (٢) و نحوه غيره بناء على شمول الشرط للقرار الابتدائي أيضا كما لا يبعد.

لا يقال: وجوب الوفاء بالعقد يتوقف على كون العمل المعقود عليه تحت اختيار

(١)- سورة المائدة (٥)، الآية ١.

(٢)- الوسائل ١٢ / ٣٥٣، الباب ٦ من أبواب الخيار، الحديث ٢.

دراسات في ولاية الفقيه و فقه الدولة الإسلامية، ج ١، ص: ٤٩٧

الطرفين و ممّا يقبل العقد عليه، و كون الولاية و الحكم في اختيار الأمّة و صحّته تفويضهم إيّاها إلى الغير أول الكلام.

فإنّه يقال: قد مرّ أنّ تعيين الوالى من قبل المجتمع و تفويض الولاية إلى الغير من قبلهم كان أمرا رائجا متعارفا في جميع الأعصار و القرون شائعا بين القبائل و العشائر و الأمم حتّى في الغابات و العصور الحجرية أيضا، و هى أمر اعتبارى قابل للإنشاء و كانوا ينشئونها بالبيعه و نحوها.

و الآية الشريفه ناظره إلى العقود العقلانية المتعارفه بينهم، فيستدلّ بها على صحّته كل عقد عقلائي إلّا ما دلّ الدليل على بطلانه كالانتخاب مع وجود النصّ على خلافه، فتدبر.

الأمر الخامس: ما دلّ من الآيات و الروايات على الحث على الشورى

و الأمر بها فى الأمر و الولاية كقوله- تعالى:- «و الَّذِينَ اسْتَجَابُوا لِلرَّبِّهِمْ وَ أَقَامُوا الصَّلَاةَ وَ أَمْرُهُمْ شُورَى بَيْنَهُمْ.» (١)

و عن رسول الله «ص»: «إذا كانت أمراؤكم خياركم و اغنياؤكم سمحاءكم و أموركم شورى بينكم فظهر الأرض خير لكم من بطنها.» (٢)

و فى العيون عن الرضا «ع» بإسناده عن النبي «ص» قال: «من جاءكم يريد أن

يفرّق الجماعه و يغضب الأئمه أمرها و يتولّى من غير مشوره فاقتلوه، فإنّ الله قد أذن ذلك.» (٣)

إذ الظاهر منه ثبوت الولاية بالمشوره بناء على كون المراد المشوره فى التصدّى لأصل الولاية لا المشوره فى إعمالها. هذا.

(١) - سورة الشورى (٤٢)، الآية ٣٨.

(٢) - سنن الترمذى ٣ / ٣٦١، الباب ٦٤ من أبواب الفتن، الحديث ٢٣٦٨؛ و تحف العقول / ٣٦.

(٣) - عيون أخبار الرضا ٢ / ٦٢، الباب ٣١، الحديث ٢٥٤.

دراسات فى ولاية الفقيه و فقه الدوله الإسلاميه، ج ١، ص: ٤٩٨

و كلمه الأمر فى الآية الشريفه و فى الروايات ينصرف إلى الحكومه، أو هى القدر المتيقن منه.

فعن رسول الله «ص»: «لن يفلح قوم ولّوا أمرهم امرأه.» (١)

و فى نهج البلاغه: «فلما نهضت بالأمر نكثت طائفه.» (٢)

و فى كتاب الحسن المجتبى «ع» إلى معاويه: «ولّانى المسلمون الأمر بعده.» (٣)

إلى غير ذلك من موارد استعمال الكلمه.

و على هذا فالولاية تنعقد بشورى أهل الخيره و انتخابهم و يتعقّبها انتخاب الأئمه قهرا، فإنّ انتخاب أهل الخيره لأحد إذا كانوا منتخبين من قبل الأئمه أو معتمدين عندها يستعقب بالطبع غالبا رضا الأئمه و انتخابها أيضا، كما هو المشاهد فى جميع الملل.

و قد جعل أكثر المسلمين الشورى أساسا للخلافه بعد النبى الأكرم «ص»، و نحن الشيعة الإماميه و إن ناقشناهم فى ذلك لثبوت النصّ عندنا على ولاية أمير المؤمنين «ع» و الأئمه من ولده. و لكن عند فقد النصّ كما فى عصر الغيبه إن قلنا بدلاله المقبوله و نظائرها على النصب العامّ فهو و إلّا وصلت النوبه إلى الشورى قهرا بمقتضى عموم الآيه و الروايات.

لا يقال: الموضوع فى الآيه الأمور المضافه إلى المؤمنين. و كون الولاية منها أول الكلام لأنّها عهد الله - تعالى - كما يشهد

به قوله فى قصه إمامه إبراهيم و طلبه إياها لذريته: «لَا يَنْتَلُ عَهْدِي الظَّالِمِينَ». فالولاية و الإمامه أمر الله و عهده، لا أمر المؤمنين.

فإنه يقال: لا منافاه بين كونها أمر الله و عهده بعنايه، و بين كونها من أمور الأمة كما يشهد بذلك مضافا إلى وضوح ارتباطها بهم التعبيرات الواردة فى الأخبار و قد مرّ بعض منها.

(١) - صحيح البخارى ٣ / ٩١، كتاب المغازى، باب كتاب النبى «ص» إلى كسرى و قيصر.

(٢) - نهج البلاغه، فيض / ٥١؛ عبده ١ / ٣١؛ لح / ٤٩، الخطبه ٣.

(٣) - مقاتل الطالبين / ٣٦.

دراسات فى ولاية الفقيه و فقه الدوله الإسلاميه، ج ١، ص: ٤٩٩

لا- يقال: يحتمل أن يراد بالآيه، الشورى فى إجراء الأمر و تنفيذه لا فى أصل عقده كما هو المراد قطعا فى قوله- تعالى- مخاطبا لنبية: «وَشَاوَرَهُمْ فِي الْأَمْرِ، فَإِذَا عَزَمْتَ فَتَوَكَّلْ عَلَى اللَّهِ.» «١» اذ الولاية فى عصر النبى «ص» كانت له قطعا و كان هو بنفسه واليا على المسلمين بجعل الله- تعالى- و لكن الله أمره بالمشاوره معهم فى تنفيذ الأمور و إجرائها إكراما لهم و لكونها أبعث لهم فى مرحله الإطاعه و العمل.

فإنه يقال: إطلاق الآيه يقتضى مطلوبيه الشورى و نفاذها فى أصل الولاية و فى فروعها و إجرائها. و العلم بالمقصود فى الآيه الأخرى المخاطب بها شخص النبى الأكرم «ص» لا يوجب رفع اليد عن الإطلاق فى هذه الآيه.

نعم، يبقى الإشكال فى كيفية إجراء الشورى و الجواب عن الاعتراضات التى أوردوها فى المقام. و سيأتى التعرض لها فى فصل مستقل، فانتظر.

الأمر السادس: الآيات و الروايات المتضمنه للتكليف الاجتماعيه

التي لوحظ فيها مصالح المجتمع الإسلامى بما هو مجتمع و خوطب بها الأمة مع توقّف تنفيذها على قدره و بسط اليد.

فإنّ المجتمع بما أنه مجتمع

و إن لم يكن له بالنظر الدقى الفلسفى وجود واقعى وراء وجودات الأفراد و لكنّه عند علماء الاجتماع يتمتّع بواقعيّه عرفيه عقلائيّه.

و يعتبر له فى قبال الفرد وجود، و عدم، و حياه، و موت، و رقى، و انحطاط، و حقوق و واجبات.

و قد اعتنى القرآن الكريم بتواريخ الأمم كاعتنائيه بقصص الأشخاص. و الشريعه الإسلاميه كما أوجبت على الفرد فى حياته الفرديّه واجبات عباديّه و غيرها فكذاك

(١) - سورة آل عمران (٣)، الآيه ١٥٩.

دراسات فى ولايه الفقيه و فقه الدوله الإسلاميه، ج ١، ص: ٥٠٠

وضعت على عاتق المجتمع واجبات و تكاليف خوطبت بها الأمه الاسلاميه.

قال الله - تعالى -: «وَ قَاتِلُوا فِي سَبِيلِ اللَّهِ الَّذِينَ يُفَاتِلُونَكُمْ وَ لَا تَعْتَدُوا.» (١)

وقال: «وَ إِنْ طَائِفَتَانِ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ فَاصِلِحُوا بَيْنَهُمَا، فَإِنْ بَعَثَ إِحِدَاهُمَا عَلَى الْأُخْرَى فَقَاتِلُوا الَّتِي تَبْغِي حَتَّى تَفِيءَ إِلَى أَمْرِ اللَّهِ، فَإِنْ فَاءَتْ فَاصِلِحُوا بَيْنَهُمَا بِالْعَدْلِ وَ أَقْسَطُوا، إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الْمُقْسِطِينَ.» (٢)

و قال: «وَ أَعِدُّوا لَهُمْ مَا اسْتَطَعْتُمْ مِنْ قُوَّةٍ وَ مِنْ رِبَاطِ الْخَيْلِ، تُزْهِبُونَ بِهِ عَدُوَّ اللَّهِ وَ عَدُوَّكُمْ...» (٣)

و قال: «وَ لَتَكُنَّ مِنْكُمْ أُمَّةٌ يَدْعُونَ إِلَى الْخَيْرِ وَ يَأْمُرُونَ بِالْمَعْرُوفِ وَ يَنْهَوْنَ عَنِ الْمُنْكَرِ.» (٤)

و قال: «وَ السَّارِقُ وَ السَّارِقَةُ فَاقْطَعُوا أَيْدِيَهُمَا جَزَاءً بِمَا كَسَبَا نَكَالًا مِنَ اللَّهِ.» (٥)

و قال: «إِنَّمَا جَزَاءُ الَّذِينَ يُحَارِبُونَ اللَّهَ وَ رَسُولَهُ وَ يَسْعَوْنَ فِي الْأَرْضِ فَسَادًا أَنْ يُقَتَّلُوا أَوْ يُصَلَّبُوا أَوْ تُقَطَّعَ أَيْدِيهِمْ وَ أَرْجُلُهُمْ مِنْ خِلَافٍ أَوْ يُنْفَوْا مِنَ الْأَرْضِ...» (٦)

و قال: «الزَّانِيَةُ وَ الزَّانِي فَاجْلِدُوا كُلَّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا مِائَةَ جَلْدَةٍ.» (٧)

إلى غير ذلك من التكاليف التى خوطب بها المجتمع و روعى فيها مصالحه.

و حيث إن تنفيذها يتوقف على جماعه متفرغه لذلك و قدره متركره

و جهاز حكم يتولّى ذلك فلا- محاله يجب على المجتمع الإسلامى أن يقوم بتشكيل دوله مقتدره و يفوض إليها مهمه القيام بهذه التكاليف و الوظائف، إذ لا- يعقل أن يتوجه إلى المجتمع التكليف و لا يكون على عاتقه إعداد ما يتوقّف الامتثال عليه، فيجب عليه

(١)- سورة البقره (٢)، الآيه ١٩٠.

(٢)- سورة الحجرات (٤٩)، الآيه ٩.

(٣)- سورة الأنفال (٨)، الآيه ٦٠.

(٤)- سورة آل عمران (٣)، الآيه ١٠٤.

(٥)- سورة المائده (٥)، الآيه ٣٨.

(٦)- سورة المائده (٥)، الآيه ٣٣.

(٧)- سورة النور (٢٤)، الآيه ٢.

دراسات فى ولايه الفقيه و فقه الدوله الإسلاميه، ج ١، ص: ٥٠١

ذلك من جهه المقدميه، و ليس لكل فرد التصدى لأدائها ارتجالا، للزوم الهرج و المرج.

الأمر السابع: ما دلّ على استخلاف الله - تعالى - للإنسان

، و استعماره فى أرضه، و وراثه الإنسان لها.

١- قال الله - تعالى -: «هُوَ الَّذِي جَعَلَكُمْ خُلَافًا فِي الْأَرْضِ.» «١»

٢- و قال: «أَمَّنْ يُجِيبُ الْمُضْطَرَّ إِذَا دَعَاهُ وَ يُكَشِفُ السُّوءَ وَ يُجْعَلُكُمْ خُلَفَاءَ الْأَرْضِ.» «٢»

٣- و قال: «وَعَدَ اللَّهُ الَّذِينَ آمَنُوا مِنْكُمْ وَ عَمِلُوا الصَّالِحَاتِ لَيَسِّرَنَّ لَكُمْ أَسْرَارَكُمْ وَ يَخْلِفَنَّكُمْ فِي الْأَرْضِ كَمَا اسْتَخْلَفَ الَّذِينَ مِنْ قَبْلِهِمْ، وَ لَيُمَكِّنَنَّ لَهُمْ دِينَهُمُ الَّذِي ارْتَضَى لَهُمْ.» «٣»

٤- و قال: «وَ إِذْ قَالَ رَبُّكَ لِلْمَلَائِكَةِ إِنِّي جَاعِلٌ فِي الْأَرْضِ خَلِيفَةً.» «٤» بناء على إرادته نوع آدم لا شخصه كما قيل.

تقريب الاستدلال هو أنّ الخلافة عن الله - تعالى - فى أرضه تستلزم بإطلاقها جواز تصرف الإنسان فيها تكويننا بالإحياء و الاستنماء، و تشريعا بالحكومته عليها.

وقد فرّع الله - تعالى - جواز الحكم لداود في أرضه على جعله خليفه.

٥- فقال: «يَا دَاوُدُ، إِنَّا جَعَلْنَاكَ خَلِيفَةً فِي الْأَرْضِ فَاحْكُم بَيْنَ النَّاسِ بِالْحَقِّ.» «٥»

فيظهر من الآية الشريفه أنه لو لا خلافته عن الله - تعالى - لم يحق له الحكم في أرضه.

(١) - سورة فاطر

(٣٥)، الآية ٣٩.

(٢) - سورة النمل (٢٧)، الآية ٦٢.

(٣) - سورة النور (٢٤)، الآية ٥٥.

(٤) - سورة البقرة (٢)، الآية ٣٠.

(٥) - سورة ص (٣٨)، الآية ٢٦.

دراسات في ولاية الفقيه و فقه الدوله الإسلاميه، ج ١، ص: ٥٠٢

٦- و قال- تعالى:- «هُوَ أَنشَأَكُم مِّنَ الْأَرْضِ وَاسْتَعْمَرَكُمْ فِيهَا.» (١)

و عمران الأرض إنَّما يكون بإحيائها و عمرانها تكويننا، و بإجراء العدل فيها.

فتشمل الآية للحكومه العادله أيضا و لذا قال رسول الله «ص»: «ساعه إمام عدل أفضل من عباده سبعين سنه. و حدّ يقام لله في الأرض أفضل من مطر أربعين صباحا.» (٢)

هذا مضافا إلى أنّ العمران التكويني لا- يحصل عاده إلّا في ظل نظام العدل و الحكومه الصالحه الحافظه للحقوق و المانع عن الإفساد.

٧- و قال- تعالى:- «وَلَقَدْ كَتَبْنَا فِي الزَّبُورِ مِنْ بَعْدِ الذِّكْرِ أَنَّ الْأَرْضَ يَرِثُهَا عِبَادِيَ الصَّالِحُونَ.» (٣)

٨- و قال: «قَالَ مُوسَى لِقَوْمِهِ اسْتَعِينُوا بِاللَّهِ وَاصْبِرُوا إِنَّ الْأَرْضَ لِلَّهِ يُورِثُهَا مَنْ يَشَاءُ مِنْ عِبَادِهِ، وَ الْعَاقِبَةُ لِلْمُتَّقِينَ.» (٤)

٩- و قال: «وَنُرِيدُ أَنْ نَمُنَّ عَلَى الَّذِينَ اسْتُضِعُوا فِي الْأَرْضِ وَ نَجْعَلَهُمْ أَئِمَّةً وَ نَجْعَلَهُمُ الْوَارِثِينَ.» (٥)

و وراثه الأرض تقتضى عمرانها و إدارتها تكويننا، و تشريعا بالحكم فيها.

و بالجملة، يستفاد من هذه الآيات الشريفه أنّ للإنسان أن يزاوّل العمران و التصرفات التكوينيّه في الأرض، و كذا الحكومه فيها و القيادة الاجتماعيه بسبب خلافته عن الله- تعالى- و وراثته للأرض. هذا.

و لكن لأحد أن يمنع كون المقصود بالخلائف و الخلفاء الخلافه عن الله- تعالى-.

إذ لعل المراد بها خلافه جيل عن جيل و نسل عن نسل، نظير قوله: «إِنْ يَشَأْ يُذْهِبْكُمْ*»

(١) - سورة هود (١١)، الآية ٦١.

(٢) - الوسائل ١٨ / ٣٠٨، الباب ١ من أبواب مقدمات الحدود، الحديث ٥.

(٣) - سورة الأنبياء

(٢١)، الآية ١٠٥.

(٤) - سورة الأعراف (٧)، الآية ١٢٨.

(٥) - سورة القصص (٢٨)، الآية ٥.

دراسات في ولاية الفقيه و فقه الدولة الإسلاميه، ج ١، ص: ٥٠٣

وَ يَسْتَخْلِفُ مِنْ بَعْدِكُمْ مَا يَشَاءُ» (١)، و قوله: «فَخَلَفَ مِنْ بَعْدِهِمْ خَلْفٌ وَرِثُوا الْكِتَابَ» (٢).

و أمّا قوله - تعالى -: «إِنِّي لَجَاعِلٌ فِي الْأَرْضِ خَلِيفَةً» (٣) فيحتمل أن يراد به آدم النبي «ص» و لا- يسرى إلى ولده. و ليس في اعتراض الملائكة بقولهم: «أَتَجْعَلُ فِيهَا مَنْ يُفْسِدُ فِيهَا وَ يَسْفِكُ الدِّمَاءَ»، دلالة على إرادته نوع آدم. إذ لعلّ اعتراضهم بذلك كان من جهة اطلاعهم على طبع آدم النبي «ص» و أنّه بالطبع يولد له نسل يوجد فيهم الفساد و سفك الدماء، فتأمل.

و يحتمل بعيدا أن يراد من الآية جعل آدم خليفه للجنّ و النسناس الذين كانوا قبله في الأرض، و الملائكة شاهدوا إفسادهم و سفكهم للدماء فقاوسوا بهم أولاد آدم هذا.

و لأحد أيضا أن يمنع الإطلاق في قوله - تعالى -: «وَ أَشِيءُ تَعْمَرَ كُمْ فِيهَا» أيضا بتقريب أن العمران ظاهر في التكوينى فقط، فلا تدلّ الآية على تفويض الحكومه الى الناس، و مثله الكلام في وراثه الأرض أيضا، فتدبّر.

الامر الثامن: ما فى نهج البلاغه لما أرادوا بيعته بعد قتل عثمان

قال «ع»: «دعوني و التمسوا غيرى ... و اعلموا إن أجبتكم ركبت بكم ما أعلم و لم أصغ إلى قول القائل و عتب العاتب، و إن تركتموني فأنا كأحدكم، و لعلّى أسمعكم و أطوعكم لمن وليتموه أمركم، و أنا لكم وزيراً خيراً لكم منى أميراً.» و نحوه فى تاريخ الطبرى و الكامل لابن الاثير. «٤»

يظهر من الحديث أنّ الأمر أمر المسلمين و أنّ توليته بأيديهم.

(١) - سورة الأنعام (٦)، الآية ١٣٣.

(٢) - سورة الأعراف (٧)، الآية ١٦٩.

(٣) - سورة البقره (٢)، الآية ٣٠.

(٤) - نهج البلاغه، فيض / ٢٧١؛ عبده

١ / ١٨٢؛ لـح / ١٣٦، الخطبه ٩٢. و نحوه فى تاريخ الطبرى ٦ / ٣٠٧٦، و الكامل لابن الأثير ٣ / ١٩٣.

دراسات فى ولايه الفقيه و فقه الدوله الإسلاميه، ج ١، ص: ٥٠٤

لا يقال: هذا منه «ع» جدل فى قبال المنكرين لنصبه «ع».

فإنه يقال: نعم، و لكنّه ليس جدلا بأمر باطل خلاف الواقع، بل النصّ كما عرفت مقدّم على الانتخاب، و حيث إنهم لم يسلموا نصبه «ع» ذكر الانتخاب المتأخر عنه رتبته. و سيأتى توضيح ذلك فى بحث البيعه، فانتظر.

الامر التاسع: ما فى تاريخ الطبرى بسنده عن محمد بن الحنفية،

قال:

«كنت مع أبى حين قتل عثمان فقام فدخل منزله فأتاه أصحاب رسول الله «ص» فقالوا: إنّ هذا الرجل قد قتل، و لا بدّ للناس من إمام، و لا نجد اليوم أحداً أحقّ بهذا الأمر منك، لا أقدم سابقه و لا أقرب من رسول الله «ص». فقال: «لا تفعلوا، فإننى أكون وزيراً خير من أن أكون أميراً.» فقالوا: لا و الله، ما نحن بفاعلين حتى نباعك.

قال: «فى المسجد، فإنّ بيعتى لا تكون خفياً (خفيته) و لا تكون إلّا عن رضى المسلمين.» (١)

فجعل - عليه السلام - لرضى المسلمين اعتباراً و جعل الإمامه ناشئه منه.

الأمر العاشر: ما فى الكامل بعد ما مرّ منه:

«و لما أصبحوا يوم البيعه، و هو يوم الجمعة، حضر الناس المسجد و جاء على «ع»

(١) - تاريخ الطبرى ٦ / ٣٠٦٦.

دراسات فى ولايه الفقيه و فقه الدوله الإسلاميه، ج ١، ص: ٥٠٥

فصعد المنبر و قال: «أيتها الناس - عن ملأ و أذن - إنّ هذا أمركم ليس لأحد فيه حقّ إلّا من أمرتم، و قد افترقنا بالأمس على أمر و كنت كارها لأمركم فأبيتم إلّا أن أكون عليكم، ألا و إنّه ليس لى دونكم إلّا مفاتيح مالكم، و ليس لى أن آخذ درهما دونكم.» (١)

الأمر الحادى عشر: ما فى نهج البلاغه:

«و إنّما الشورى للمهاجرين و الأنصار، فإن اجتمعوا على رجل و سمّوه إماماً كان ذلك (لله) رضا، فإن خرج عن أمرهم خارج

بطعن أو بدعه ردّوه إلى ما خرج منه، فإن أبي قاتلوه على اتباعه غير سبيل المؤمنين، وولّاه الله ما تولّى.» (٢)

الأمر الثاني عشر: ما فى كتاب أمير المؤمنين «ع» إلى شيعته:

«وقد كان رسول الله «ص» عهد إلىّ عهدا فقال: يا بن أبى طالب لك ولاء أمتى، فإن ولّوك فى عافيه و أجمعوا عليك بالرضا فقم بأمرهم، وإن اختلفوا عليك فدعهم و ما هم فيه.» (٣)

فإن الولاية وإن كان لأمر المؤمنين «ع» بالنصب عندنا و يدلّ عليه الخبر أيضا، و لكن يظهر منه أنّ لتولية الأئمة أيضا أثرا و أنّ الأمر أمرهم فيكون فى طول النّصّ و فى الرتبة المتأخره، فتأمل.

(١) - الكامل لابن الأثير ٣/ ١٩٣. و رواه الطبرى أيضا مقطعا ٦/ ٣٠٧٧ و ٣٠٦٧.

(٢) - نهج البلاغه، فيض / ٨٤٠؛ عبده ٣/ ٨؛ لح / ٣٦٧، الكتاب ٦.

(٣) - كشف المحجّه لابن طاوس / ١٨٠.

دراسات فى ولاية الفقيه و فقه الدوله الإسلاميه، ج ١، ص: ٥٠٦

الأمر الثالث عشر: ما فى شرح ابن أبى الحديد عن رسول الله «ص»

أنّه قال: «إن تولّوها علينا تجدوه هاديا مهديّا.» (١)

فنسب «ص» التولية إلى الأئمة.

الأمر الرابع عشر: ما فى كتاب الحسن بن على - عليهما السلام - إلى معاويه:

«إنّ علينا لما مضى لسبيله ... ولّانى المسلمون الأمر بعده ... فدع التمادى فى الباطل و ادخل فيما دخل فيه الناس من بيعتى فإنّك تعلم أنّى أحقّ بهذا الأمر منك.» (٢)

يظهر من الحديث أنّ التولية حقّ للمسلمين. و الاعتراض على ذلك بكونه جدلا قد مرّ الجواب عنه و يأتى أيضا.

الأمر الخامس عشر: ما فى كتاب صلح الحسن «ع» مع معاويه:

«صالحه على أن يسلمّ إليه و لايه أمر المسلمين على أن يعمل فيهم بكتاب الله و سنه رسوله «ص» و سيره الخلفاء الصالحين. و

ليس

(١) - شرح نهج البلاغه، لابن أبي الحديد ١١ / ١١.

(٢) - مقاتل الطالبين / ٣٥.

دراسات فى ولايه الفقيه و فقه الدوله الإسلاميه، ج ١، ص: ٥٠٧

لمعاويه بن أبى سفيان أن يعهد الى أحد من بعده عهدا، بل يكون الأمر من بعده شورى بين المسلمين.» (١)
يظهر من الحديث أنه مع عدم التمكن من العمل بالنص بأى دليل كان تصل النوبه إلى شورى المسلمين و آرائهم، فتأمل.

الأمر السادس عشر: ما روينا بطرق مختلفه عن رسول الله «ص» أنه قال:

«ما ولت أمه قط أمرها رجلا و فيهم أعلم منه إلا لم يزل أمرهم يذهب سفلا حتى يرجعوا إلى ما تركوا.» (٢)
إذ دلالتة على كون الأمر أمر الأمه و أن توليته بأيديهم واضح.

الأمر السابع عشر: ما فى العيون عن الرضا «ع» بإسناده عن النبي «ص» قال:

«من جاءكم يريد أن يفزق الجماعه و يغضب الأمه أمرها و يتولى من غير مشوره فاقتلوه.» (٣)
إذ الظاهر من إضافه الأمر إلى الأمه كون اختياره بيدها، فتأمل.

(١) - بحار الأنوار ٤٤ / ٦٥ الباب ١٩ (باب كيفية المصالحه) من تاريخ الإمام الحسن المجتبى، الرقم ١٣.

(٢) - كتاب سليم بن قيس / ١١٨، و غيره، فراجع فصل اعتبار العلم فى الحاكم.

(٣) - عيون أخبار الرضا ٢ / ٦٢، الباب ٣١، الحديث ٢٥٤.

دراسات فى ولايه الفقيه و فقه الدوله الإسلاميه، ج ١، ص: ٥٠٨

الأمر الثامن عشر: ما مرّ عن البخارى و غيره من قول النبي «ص»:

«لن يفلح قوم ولوا أمرهم امرأه.» (١)

و دلالتة كسابقه.

الأمر التاسع عشر: ما فى كتاب سليم عن أمير المؤمنين «ع» قال:

«و الواجب في حكم الله و حكم الإسلام على المسلمين بعد ما يموت إمامهم أو يقتل ... أن لا يعملوا عملا و لا يحدثوا حدثا و لا يقدموا يدا و لا رجلا و لا يبدءوا بشيء قبل أن يختاروا لأنفسهم إماما عفيفا عالما ورعا عارفا بالقضاء و السنّه يجمع أمرهم ...» (٢)

حيث يظهر من الحديث وجوب اختيار الناس و كونه منشئا للأثر و لكن في الرتبة المتأخره عن اختيار الله، فإذا لم يكن منصوب كما في زمان الغيبه مثلا فاختيار الناس هو الذي تنعقد به الإمامه، فراجع تمام الحديث.

الأمر العشرون: ما في كتاب أعظم الكوفه إلى سيّد الشهداء «ع»

و ما في جوابه «ع»:

(١) - صحيح البخارى ٣ / ٩١ كتاب المغازى، باب كتاب النبي «ص» إلى كسرى و قيصر.

(٢) - كتاب سليم بن قيس / ١٨٢.

دراسات في ولايه الفقيه و فقه الدوله الإسلاميه، ج ١، ص: ٥٠٩

ففي كتابهم إليه:

«أما بعد فالحمد لله الذى قضم عدوك الجبار العنيد الذى انتزى على هذه الأئمه فابتزها أمرها و غصبها فيثها و تأمر عليها بغير رضى منها.»

و في جوابه «ع» إليهم: «و إني باعث إليكم أخى و ابن عمى و ثقتى من أهل بيتى مسلم بن عقيل، فإن كتب إلى أنه قد اجتمع رأى ملائكم و ذوى الحجى و الفضل منكم على مثل ما قدمت به رسلكم و قرأت فى كتبكم فإني أقدم إليكم وشيكا.» (١)

فأعظم الكوفه أمثال حبيب بن مظاهر عدوا الإمامه أمر الأئمه و اعتبروا فيها رضاها، و الإمام «ع» جعل الملاك رأى الملائم و ذوى الحجى و الفضل، أى أهل الحلّ و العقد المستعقب قهرا لرضا الأئمه و رأيها.

الأمر الحادى و العشرون:

ما فى الدعائم عن جعفر بن محمد «ع» أنه قال: «ولايه أهل العدل الذين أمر الله بولايتهم، و توليتهم و قبولها و العمل لهم فرض من الله.» (٢)

إذ الظاهر منه أنّ التولية من قبل الأئمه فريضه من الله - تعالى - فتكون صحيحه نافذه قهرا.

الأمر الثانى و العشرون:

ما فى تاريخ اليعقوبى فى غزوه موته عن بعضهم ما ملخصه أنّ رسول الله «ص»

(١) - إرشاد المفيد / ١٨٥، و الكامل لابن الأثير ٢٠ / ٤ و ٢١.

(٢) - دعائم الإسلام ٢ / ٥٢٧، كتاب آداب القضاء.

دراسات فى ولايه الفقيه و فقه الدوله الإسلاميه، ج ١، ص: ٥١٠

قال: «أمير الجيش زيد بن حارثه، فإن قتل فجعفر بن أبى طالب؛ فإن قتل فعبد الله بن رواحه، فإن قتل فليترض المسلمون من أحبوا.» (١)

فوض «ص» انتخاب الأمير بعد ابن رواحه إلى أنفسهم، فيظهر منه صحه ذلك و انعقاد الإمارة له بأحكامها و لوازمها التى منها لزوم التسليم و الطاعة.

الأمر الثالث و العشرون: ما فى سنن أبى داود بسنده عن أبى سعيد الخدرى

أن رسول الله «ص» قال:

«إذا خرج ثلاثه فى سفر فليؤمروا أحدهم.» (٢) و بسنده عن أبى هريره عنه «ص» نحوه.

و فى مسند أحمد عن عبد الله بن عمرو أنّ رسول الله «ص» قال: «لا- يحلّ لثلاثه نفر يكونون بأرض فلاة إلّا أمروا عليهم أحدهم.» (٣)

فيعلم بذلك أنّ الاجتماع لا يصلح و لا ينتظم إلّا بأمر و أنّه تصلح الأئمه لانتخابه إذا لم يكن منصوباً.

الأمر الرابع و العشرون: ما فى معاهده النبى «ص» مع أهل مقنا:

«و ان ليس عليكم أمير إلّا من أنفسكم أو من أهل رسول الله و السلام.» (٤)

و ظاهره انتخابهم لأحد من أنفسهم.

(١) - تاريخ اليعقوبى ٢ / ٤٩. و روى نحوه الماوردى أيضاً فى الأحكام السلطانيه / ١٣.

(٢) - سنن أبى داود ٢ / ٣٤، كتاب الجهاد، باب فى القوم يسافرون يؤمرون أحدهم.

(٣) - مسند أحمد ١٧٧ / ٢.

(٤) - الوثائق السياسيّه / ١٢٠، الرقم ٣٣.

دراسات في ولاية الفقيه و فقه الدوله الإسلاميه، ج ١، ص: ٥١١

إلى غير ذلك من الموارد التي يعثر عليها المتتبع في خلال الروايات.

و اعلم أنّه ليس الغرض هو الاستدلال بكلّ واحد واحد من هذه الأخبار المتفرقه حتّى يناقش في سندها أو دلالتها، بل المقصود أنّه يستفاد من خلال مجموع هذه الأخبار الموثوق بصدور بعضها إجمالاً كون انتخاب الأئمّه أيضاً طريقاً عقلاً لانهقاد الإمامه و الولاية، و قد أمضاه الشارع أيضاً فلا ينحصر الطريق في النصب من طرف المقام العالي، و إن تقدّمت رتبته على الانتخاب و لا مجال للانتخاب مع وجوده.

الأمر الخامس و العشرون: فحوى ما أفتوا به من الاختيار و الانتخاب فيما إذا تعدّد المفتى

أو القاضى أو إمام الجماعه، و جواز انتخاب قاضى التحكيم من قبل المترافعين.

اللهم إلّا أن يقال إن الانتخاب هنا بعد تحقّق النصب العامّ و تحقّق المشروعيه به.

الأمر السادس و العشرون: آيات و أخبار البيعه بكثرتها

على ما هو الأظهر من كونها من طرق إنشاء الولاية و عقدها.

و حيث إنّ البيعه بنفسها مسأله مهمّه اعتنى بها في الكتاب و السنّه فالأولى البحث فيها و في ماهيتها في فصل مستقلّ فنقول:

دراسات في ولاية الفقيه و فقه الدوله الإسلاميه، ج ١، ص: ٥١٣

الفصل الخامس في البيعه

إشاره

هل البيعه وسيله لإنشاء الولاية و إعطائها للوالى، أو أنّها وسيله للاعتراف بالولاية المتحققه و تقويه لها، أو أنّها ميثاق بين فردين أو قبيلتين أو بين الوالى و أمته بالنسبه إلى أمر ما من الأمور الإجرائيه و التنفيذيه، أو أنّها قد تكون لعقد الولاية و قد تكون لغيره؟ وجوه:

فلنتعرّض أولاً لبعض الآيات و الروايات المتعرّضه لها، ثمّ نبحث في ماهيتها.

فنقول:

١- قال الله - عزّ وجلّ - : «لَقَدْ رَضِيَ اللَّهُ عَنِ الْمُؤْمِنِينَ إِذْ يُبَايِعُونَكَ تَحْتَ الشَّجَرَةِ، فَعَلِمَ مَا فِي قُلُوبِهِمْ، فَأَنْزَلَ السَّكِينَةَ عَلَيْهِمْ وَ أَثَابَهُمْ فَتَحًا قَرِيبًا.» (١)

٢- وقال: «إِنَّ الَّذِينَ يُبَايِعُونَكَ إِنَّمَا يُبَايِعُونَ اللَّهَ، يَدُ اللَّهِ فَوْقَ أَيْدِيهِمْ، فَمَنْ نَكَثَ فَإِنَّمَا يَنْكُثُ عَلَىٰ نَفْسِهِ، وَمَنْ أَوْفَىٰ بِمَا عَاهَدَ عَلَيْهِ اللَّهُ فَمَسِيئَتِهِ أَجْرًا عَظِيمًا.» (٢)

(١) - سورة الفتح (٤٨)، الآية ١٨.

(٢) - سورة الفتح (٤٨)، الآية ١٠.

دراسات في ولاية الفقيه و فقه الدوله الإسلاميه، ج ١، ص: ٥١٤

و الآيتان واردتان في بيعه الحديبيه في السنه السادسه من الهجره. و سميت بيعه الرضوان أخذا من الآيه.

و المراد بما في قلوبهم هو الخوف من المشركين، أو صدق التّيه و الصبر.

و بالسكينه: سكون النفس و الطمأنينه. و قوله: «يَدُ اللَّهِ فَوْقَ أَيْدِيهِمْ» تأكيد للجمله التي قبله، فكأنه جعل يده «ص» يد الله، أو أنّه لما جعل بيعته «ص» بيعه الله فكأنّه خيّل له - تعالى - يد وقعت فوق أيديهم في المبايعه. و قيل: معناه أنّ قوه الله - تعالى - في نصر نبيّه فوق نصرهم إيّاه، أى ثق بنصر الله لا بنصرتهم فلا يضرّك نكثهم. و يحتمل أيضا أن يراد باليد القوه و القدره، و يراد أنّ قوه الله فوق قوتهم فهو يقويهم بقوّته. هذا.

و يظهر من الآيه أنّ البيعه بنفسها و

إن كان لها أهميتها ولكن طبعها يحتمل كلا من الوفاء والنكث. والأجر العظيم إنما هو في إبقائها بالوفاء. فلا اعتناء ببيعه من بايع رسول الله «ص» ثم نكثها وانقلب على عقبيه.

[بعض الروايات المتعزّضه للبيعه]

٣- وفي مسند أحمد:

«قلت لسلمه بن الأكوع على أي شيء بايعتم رسول الله «ص» يوم الحديبيه؟ قال:

بايعناه على الموت.» (١)

٤- وفيه أيضا عن جابر:

«بايعنا نبي الله يوم الحديبيه على أن لا نفر.» (٢)

٥- وفي المجمع عن عبد الله بن معقل:

«لم يبايعهم على الموت وإنما بايعهم على أن لا يفزوا.» (٣)

٦- وقال الله - تعالى -: «يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ إِذَا جَاءَكَ الْمُؤْمِنَاتُ يَبَايِعْنَكَ عَلَى أَنْ لَا يُشْرِكْنَ بِاللَّهِ شَيْئًا وَلَا يَسْرِقْنَ وَلَا يَزْنِينَ وَلَا يَقْتُلْنَ أَوْلَادَهُنَّ وَلَا يَأْتِينَ بِبُهْتَانٍ يَفْتَرِينَهُ بَيْنَ أَيْدِيهِنَّ وَأَرْجُلِهِنَّ وَلَا يَعْصِيَنَّكَ

(١) - مسند أحمد ٤ / ٥١. ونحوه في الدر المنثور ٦ / ٧٤ عن معقل بن يسار، وعن سمره.

(٢) - مسند أحمد ٣ / ٢٩٢.

(٣) - مجمع البيان ٥ / ١١٧ (الجزء ٩).

دراسات في ولاية الفقيه و فقه الدوله الإسلاميه، ج ١، ص: ٥١٥

فِي مَعْرُوفٍ بَابِ بَايَعْتَهُنَّ وَاسْتَعْفَرَ لَهُنَّ اللَّهُ، إِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَحِيمٌ.» (١)

٧- وفي تفسير نور الثقلين عن الكافي بسند صحيح، عن أبان، عن أبي عبد الله «ع»، قال: «لما فتح رسول الله «ص» مكة بايع الرجال ثم جاءت النساء يبايعنه، فأنزل الله - عزّ وجلّ -: «يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ... قالَتِ أُمُّ حَكِيمٍ... يَا رَسُولَ اللَّهِ، كَيْفَ نَبَايِعُكَ؟ قال: إنني لا أصافح النساء، فدعا بقدر من ماء فأدخل يده ثم أخرجها فقال: أدخلن أيديكن في هذا الماء.» (٢)

و روى فيه روايات أخر أيضا بهذا المضمون.

عن البخارى، عن عائشه، قالت: «كان النبي «ص» يبيع النساء بالكلام بهذه الآيه أن لا يشركن بالله شيئاً. و ما مسّت يد رسول الله «ص» يد امرأه قطّ إلّا امرأه يملكها.» (٣)

٩- و روى أنّه «ص» كان إذا بايع النساء دعا بقدرح فغمس يده فيه ثم غمسن أيديهنّ فيه. و قيل إنّ كان يبايعهن من وراء الثوب. (٤)

و بالجمله، فبيعه رسول الله في الحديبيه و في فتح مکه ذكرتا في القرآن، فيعلم بذلك كون البيعه من الأمور التي يهتمّ بها في الإسلام.

١٠- و في سيره ابن هشام عن الزهري ما حاصله:

«إن رسول الله «ص» أتى بنى عامر بن صعصعه، فدعاهم إلى الله و عرض عليهم نفسه، فقال له رجل منهم: ... إن نحن بايعناك على أمرك ثمّ أظهرك الله على من خالفك أ يكون لنا الأمر من بعدك؟ قال: «الأمر إلى الله يضعه حيث يشاء.»

قال: فقال: أفتهدف نحورنا للعرب دونك فإذا أظهرك الله كان الأمر لغيرنا،

(١)- سورة الممتحنه (٦٠)، الآيه ١٢.

(٢)- نور الثقلين ٣٠٧ / ٥.

(٣)- صحيح البخارى ٢٤٧ / ٤، كتاب الأحكام، باب يبيعه النساء. و روى عنه في نور الثقلين ٣٠٩ / ٥.

(٤)- نور الثقلين ٣٠٩ / ٥، تفسير سورة الممتحنه، الحديث ٣٦، و مجمع البيان ٢٧٦ / ٥ (الجزء ٩ من التفسير).

دراسات في ولايه الفقيه و فقه الدوله الإسلاميه، ج ١، ص: ٥١٦

لا حاجه لنا بأمرك. فأبوا عليه.» (١)

و الظاهر من لفظ الأمر هو القيادة و الحكومه، فيظهر من الروايه أنّ البيعه كانت على الحكم، أو على قبول الرساله المستتبعه للحكم.

١١- و فيه أيضا في بيعه العقبه الأولى:

«فبايعوا رسول الله «ص» على يبيعه النساء، و ذلك قبل أن تفترض عليهم الحرب.» (٢)

١٢- و عن عباده

بن الصامت، قال:

«كنت فيمن حضر العقبة الأولى و كنا اثني عشر رجلا فبايعنا رسول الله «ص» على بيعه النساء، و ذلك قبل أن تفترض الحرب.»
(٣)

و المراد ببيعه النساء مضمون الآيه في سوره الممتحنه، حيث لم يذكر فيها الجهاد.

١٣- و فيه في بيعه العقبة الثانيه:

«فتكلم رسول الله «ص» فتلا القرآن و دعا إلى الله و رغب في الإسلام ثم قال:

«أبايعكم على أن تمنعوني مِّمًا تمنعون منه نساءكم و أبناءكم.» قال فأخذ البراء بن معرور بيده ثم قال: نعم ... فبايعنا يا رسول الله، فنحن و الله أبناء الحروب و أهل الحلقة ... قال كعب: و قد قال رسول الله: أخرجوا إلي منكم اثني عشر نقيبا ليكونوا على قومهم بما فيهم فأخرجوا منهم اثني عشر نقيبا ... قال ابن إسحاق و حدثني عاصم بن عمر بن قتاده أن القوم لما اجتمعوا لبيعه رسول الله قال العباس بن عباد بن نضله الأنصاري اخو بني سالم بن عوف: يا معشر الخزرج، هل تدرون علام تبايعون هذا الرجل؟ قالوا: نعم. قال: إنكم تبايعونه على حرب الأحمر و الأسود من الناس ... قالوا: ابسط يدك فبسط يده فبايعوه ... فقال كعب بن مالك: فلما بايعنا رسول الله «ص» صرخ الشيطان من رأس العقبة بأنفذ صوت سمعته قط: يا أهل الجبابج- و الجبابج: المنازل- هل لكم في مذمم و الصباه

(١)- سيره ابن هشام ٢/ ٦٦.

(٢)- سيره ابن هشام ٢/ ٧٣.

(٣)- سيره ابن هشام ٢/ ٧٥.

دراسات في ولايه الفقيه و فقه الدوله الإسلاميه، ج ١، ص: ٥١٧

معه قد اجتمعوا على حربكم.» (١)

أقول: ١٤- و روى القصة في إعلام الوري، و في آخرها عن علي بن إبراهيم:

«فلما اجتمعوا و بايعوا رسول

اللّٰه صاؒ بهم إبليس يا معشر قريش و العرب؁ هذا محمد و الصباة من الأوس و الخزرج على هذه العقبة يبايعونه على حربكم.»
«٢»

١٥- و لما فتح رسول اللّٰه «ص» مكّٰه جلس للبيعه على الصّيف و عمر بن الخطاب تحته؁ و اجتمع الناس لبيعه رسول اللّٰه «ص» على الإسلام؁ فكان يبايعهم على السمع و الطاعة لله و لرسوله فيما استطاعوا؁ فكانت هذه بيعة الرجال. و أما بيعة النساء فإنّٰه لما فرغ من الرجال بايع النساء فأتاها منهن نساء من نساء قريش ... «٣»

هذا كلّه بعض ما يرتبط ببيعه النبي «ص» المذكوره في القرآن و الحديث.

١٦- و في الاحتجاج في قصّٰه غدیر خم و خطبه النبي «ص» عن الباقر «ع»:

«و كذلك أخذ رسول اللّٰه «ص» البيعه لعليّ «ع» بالخلافه على عدد أصحاب موسى؁ فنكثوا البيعه ...

فأقمه للناس علما و جدّد عهده و ميثاقه و بيعته و ذكّٰرهم ما أخذت عليهم من بيعتي و ميثاقي الذي واثقتهم و عهدي الذي عهدت إليهم من ولايه وليّٰ و مولاهم و مولى كلّ مؤمن و مؤمنه على بن أبي طالب «ع» ... فأقم يا محمد عليّٰ علما و خذ عليهم البيعه ...

معاشر الناس؁ قد بينت لكم و أفهمتكم و هذا عليّٰ يفهمكم بعدى. ألا و إنّ عند انقضاء خطبتي أدعوكم إلى مصافقتي على بيعته و الإقرار به ثمّ مصافقتي بعدى. ألا و إنّني قد بايعت اللّٰه؁ و عليّٰ قد بايعني؁ و أنا آخذكم بالبيعه له عن اللّٰه - عزّ و جلّ - و من نكث فإنّما

(١) - سيره ابن هشام ٢ / ٨٤.

(٢) - إعلام الوريّ / ٤٠؁ الفصل السابع.

(٣) - الكامل لابن الأثير ٢ / ٢٥٢.

ينكث على نفسه ...

معاشر الناس، فاتقوا الله و بايعوا علياً أمير المؤمنين «ع» و الحسن و الحسين و الأئمة، كلمه طيبه باقيه يهلك الله من غدر و يرحم الله من و فى ...

فنادته القوم سمعنا و أطعنا على أمر الله و أمر رسوله بقلوبنا و ألسنتنا و أيدينا، و تداكوا على رسول الله و على علي «ع» فصافقوا بأيديهم ... و صارت المصافقه سنّه و رسماً يستعملها من ليس له حقّ فيها. «١» هذا.

١٧- و فى إرشاد المفيد:

«و من كلامه (عليّ) «ع» حين تخلف عن بيعته عبد الله بن عمر بن الخطاب، و سعد بن أبى وقاص، و محمد بن مسلمه، و حسان بن ثابت، و أسامه بن زيد ما رواه الشعبي، قال: لما اعتزل سعد و من سمّيناه أمير المؤمنين، و توقّفوا عن بيعته حمد الله و أثنى عليه ثم قال: أيها الناس، إنكم بايعتمونى على ما بويح عليه من كان قبلى، و إنّما الخيار للناس قبل أن يبايعوا؛ فإذا بايعوا فلا خيار لهم، و إنّ على الإمام الاستقامه و على الرعيه التسليم.

و هذه بيعه عامّه من رغب عنها رغب عن دين الإسلام و اتّبع غير سبيل أهله، و لم تكن بيعتكم إياى فلته، و ليس أمرى و أمركم واحداً و إنّى أريدكم لله و أنتم تريدونى لأنفسكم.» «٢»

و روى القطعه الأخيره فى نهج البلاغه، فراجع «٣».

١٨- و فى نهج البلاغه: «فأقبلتم إلى إقبال العوذ المطافيل على أولادها تقولون: البيعه، البيعه. قبضت يدي فبسطتموها و نازعتكم يدي فجدبتموها. اللهم إنهما قطعانى و ظلمانى و نكثا بيعتى و ألّبا الناس عليّ.» «٤»

(١)- الاحتجاج للطبرسى ١ / ٣٤ - ٤١.

(٢)- إرشاد المفيد / ١١٦.

(٣)- نهج البلاغه، فيض / ٤١٧؛ عبده

(٤) - نهج البلاغه، فيض / ٤٢٠؛ عبده ٢ / ٢٨؛ لح / ١٩٥، الخطبه ١٣٧، و لكن فى الفيض و الصالح: «قبضت كفى» بدل «قبضت يدي». و كذا فى الصالح: «فجاذبتموها» بدل «فجذبتموها».

دراسات فى ولايه الفقيه و فقه الدوله الإسلاميه، ج ١، ص: ٥١٩

أقول: العوذ جمع العائذ: الحديثه النتاج. و المطفل: ذات الطفل، و جمعها مطافيل. و التأليب: التحريض و الإفساد.

١٩- و فى نهج البلاغه أيضا: «و بسطتم يدي فكففتها و مددتموها فقبضتها ثم تداككتم على تداكك الإبل الهيم على حياضها يوم ورودها، حتى انقطعت النعل و سقط الرداء و وطئ الضعيف و بلغ من سرور الناس ببيعتهم إياى أن ابتهج بها الصغير و هدج إليها الكبير و تحامل نحوها العليل و حسرت إليها الكعاب.» «١»

أقول: الهدج: مشيه الضعيف. و حسرت، أى كشفت الجوارى عن وجوها متوجهه إلى البيعه. و الكعاب كسحاب: الجاربه حين يبدو ثديها للنهود. و كشفهن حدث عن شوقهن و إسراعهن.

٢٠- و فى نهج البلاغه أيضا فى كتابه «ع» إلى طلحه و الزبير: «أمّا بعد، فقد علمتما- و إن كتمتما- أتى لم أرد الناس حتى أرادونى، و لم أباعهم حتى بايعونى، و إنكما ممن أردنى و بايعنى، و إن العائمه لم تباعنى لسلطان غالب و لا لعرض حاضر. فإن كتمتما بايعتمانى طائعين فارجعا و توبا إلى الله من قريب. و إن كتمتما بايعتمانى كارهين فقد جعلتما لى عليكم السبيل بإظهاركما الطاعه و إسراركما المعصيه.» «٢»

٢١- و فيه أيضا فى كتابه إلى معاويه: «إنه بايعنى القوم الذين بايعوا أبا بكر و عمر و عثمان على ما بايعوهم عليه، فلم يكن للشاهد أن يختار و لا للغائب أن يردّ، و إنّما الشورى

للمهاجرين و الأنصار، فإن اجتمعوا على رجل و سمّوه إماما كان ذلك (لله) رضا. فإن خرج عن أمرهم خارج بطعن أو بدعه ردّوه إلى ما خرج منه، فإن أبى قاتلوه على اتباعه غير سبيل المؤمنين و ولّاه الله ما تولّى.» (٣)

(١) - نهج البلاغه، فيض / ٧٢٢؛ عبده ٢ / ٢٤٩؛ لح / ٣٥٠ و ٣٥١، الخطبه ٢٢٩.

(٢) - نهج البلاغه، فيض / ١٠٣٥؛ عبده ٣ / ١٢٢؛ لح / ٤٤٥، الكتاب ٥٤.

(٣) - نهج البلاغه، فيض / ٨٤٠؛ عبده ٣ / ٨؛ لح / ٣٦٦، الكتاب ٦.

دراسات في ولايه الفقيه و فقه الدوله الإسلاميه، ج ١، ص: ٥٢٠

٢٢- و فيه أيضا في كتابه «ع» إلى معاويه: «لأنها بيعه واحده لا يثنى فيها النظر و لا يستأنف فيها الخيار. الخارج منها طاعن، و المروى فيها مداهن.» (١)

إلى غير ذلك ممّا ورد في بيعه أمير المؤمنين - عليه السلام - و كتب التاريخ كالتطبرى و الكامل و الإرشاد، و كذا نهج البلاغه و غيرها من الكتب ملاء من ذلك، فراجع نهج البلاغه مضافا إلى ما مرّ، الخطب ٨ - ٣٤ - ٣٧ - ٧٣ - ١٣٦ - ١٧٢ - ١٧٣ - ٢١٨، و الكتب ١ - ٨ - ٧٥ «٢». و سيأتي بعضها في أثناء البحث.

٢٣- و في إرشاد المفيد بسنده عن أبي إسحاق السبيعي و غيره، قالوا:

«خطب الحسن بن علي «ع» في صبيحه الليله التي قبض فيها أمير المؤمنين «ع» ...

ثمّ جلس فقام عبد الله بن العباس «ره» بين يديه فقال: معاشر الناس، هذا ابن نبيكم و وصى إمامكم فبايعوه، فاستجاب له الناس فقالوا: ما أحبّه إلينا و أوجب حقّه علينا، و بادروا إلى البيعه له بالخلافه.» (٣)

٢٤- و بعد ما كتب أهل الكوفه إلى الحسين بن علي «ع» أنه ليس علينا إمام فأقبل لعلّ الله أن يجمعنا

بك على الحق، وبعث هو «ع» ابن عمّه مسلم بن عقيل إلى الكوفة رائداً و ممثلاً له أقبلت الشيعة تختلف إلى مسلم، فلما اجتمع إليه منهم جماعه قرأ عليهم كتاب الحسين «ع» و هم يكون و بايعه الناس حتى بايعه منهم ثمانيه عشر ألفاً، فكتب مسلم إلى الحسين «ع» يخبره ببيعه ثمانيه عشر ألفاً و يأمره بالقدوم. «٤»

و بيعتهم لا محاله كانت على قبول إمامه الحسين «ع» و طاعته.

٢٥- و روى الصدوق في العيون بسنده إلى الريان بن شبيب:

أنّ المأمون لمّا أراد أن يأخذ البيعه لنفسه بإمره المؤمنين، و لأبى الحسن على بن موسى الرضا «ع» بولايه العهد، و للفضل بن سهل بالوزاره، أمر بثلاثه كراسى

(١)- نهج البلاغه، فيض / ٨٤٣؛ عبده ٣ / ٩؛ لح / ٣٦٧، الكتاب ٧.

(٢)- راجع نهج البلاغه، مع شرحه للشيخ محمد عبده، ج ١ ص ٣٨، ٨٠، ٨٥ و ١٢٠، و ج ٢ ص ٢٦، ١٠٤، ١٠٥ و ٢٢٨، و ج ٣ ص ٣، ٩ و ١٤٩.

(٣)- إرشاد المفيد / ١٧٠.

(٤)- راجع إرشاد المفيد / ١٨٦.

دراسات في ولايه الفقيه و فقه الدوله الإسلاميه، ج ١، ص: ٥٢١

فنصبت لهم فلماً قعدوا عليها أذن للناس فدخلوا يبائعون، فكانوا يصفقون بأيمانهم على أيمان الثلاثه من أعلى الإبهام إلى الخنصر و يخرجون، حتى بايع في آخر الناس فتى من الأنصار فصفق يمينه من أعلى الخنصر إلى أعلى الإبهام، فتبسم أبو الحسن «ع» ثم قال: كل من بايعنا بايع بفسخ البيعه غير هذا الفتى فإنه بايعنا بعقدها. فقال المأمون: و ما فسخ البيعه من عقدها؟ قال أبو الحسن «ع»: عقد البيعه من أعلى الخنصر إلى أعلى الإبهام، و فسخها من أعلى الإبهام إلى أعلى الخنصر. قال: فما ج

الناس فى ذلك و أمر المأمون بإعادة الناس إلى البيعه على ما وصفه أبو الحسن «ع».

و قال الناس: كيف يستحق الإمامه من لا يعرف عقد البيعه؟ إن من علم أولى بها ممن لا يعلم. قال: فحمله ذلك على ما فعله من سمّه «ع».

و رواه عنه فى نور الثقلين. «١»

٢٦- و فى خبر أبى بصير، عن أبى جعفر «ع» فى أمر القائم «ع»: «فو الله لكأنى أنظر إليه بين الركن و المقام يبائع الناس بأمر جديد و كتاب جديد و سلطان جديد من السماء.» «٢»

و لعل المراد بالأمر الجديد الحكومه الإسلاميه الصالحه العادله أو خالص الإسلام و مصفاه الذى أتى به النبى «ص». و بالكتاب الجديد القرآن الكريم بشرحه و تفسيره بإملاء رسول الله «ص» و خطّ أمير المؤمنين «ع»، كما ورد بذلك أخبار كثيره، و إلّا فالكتاب الذى بأيدينا حق لا يأتيه الباطل من بين يديه و لا من خلفه، تنزيل من حكيم حميد.

٢٧- و فى خبر عبيد بن زراره، عن أبى عبد الله «ع» أنه قال: «ينادى باسم القائم «ع» فيؤتى و هو خلف المقام فيقال له: قد نودى باسمك فما تنتظر؟ ثم يؤخذ بيده فيبائع.» «٣»

٢٨- و فى خبر السراج، عن أبى عبد الله «ع»: «فيظهر عند ذلك صاحب هذا الأمر

(١)- عيون أخبار الرضا ٢/ ٢٣٨، الباب ٥٩، الحديث ٢. و رواه عنه نور الثقلين ٥/ ٦٠.

(٢)- غيبه النعمانى / ١٧٥ (طبعه أخرى / ٢٦٢)، الباب ١٤ (باب ما روى فى العلامات ...)، الحديث ٢٢.

(٣)- غيبه النعمانى / ١٧٦ (طبعه أخرى / ٢٦٣)، الباب ١٤، الحديث ٢٥.

دراسات فى ولايه الفقيه و فقه الدوله الإسلاميه، ج ١، ص: ٥٢٢

فيبايعه الناس و يتبعونه.» «١»

إلى غير ذلك من الروايات.

ليست البيعه فى عصر ظهور المهدي «ع» للتقيّه أو الجدل بلا إشكال. فيعلم بذلك كون البيعه منشأ للأثر فى تثبيت الحكومه و الخلافه قطعاً، فتدبر.

و كيف كان فقد ظهر بالآيات و الأخبار المتواتره إجمالاً عنايه النبي «ص» و اهتمامه بالبيعه التى كانت نحو معاهده بين الرئيس و أمته قبل الهجره و بعدها، و هكذا أمير المؤمنين و الأئمه من ولده و المسلمون جميعاً.

و الظاهر أنّها لم تكن من مخترعات الإسلام، بل كانت من رسوم العرب و عاداتها الممضاه فى الإسلام، بل لعلها كانت معمولاً بها فى سائر الأمم أيضاً.

و قد أكد الكتاب و السنّه و جوب الوفاء بها و حرمة نكثها، كما يظهر مما مرّ.

٢٩- و فى أصول الكافى عن محمد الحلبي، عن أبي عبد الله «ع» قال: «من فارق جماعه المسلمين و نكث صفقه الإمام جاء إلى الله - عزّ و جلّ - أجذم.» «٢»

و فى ذيل الصفحه:

«فى بعض النسخ: صفقه الإبهام. و الأجذم: المقطوع اليد.»

٣٠- و عن الخصال أنّ النبي «ص» قال: «ثلاث موبقات: نكث الصفقه، و ترك السنّه، و فراق الجماعه.» «٣»

(١)- غيبه النعمانى / ١٨١ (طبعه أخرى / ٢٧٠)، الباب ١٤، الحديث ٤٣.

(٢)- الكافى ١ / ٤٠٥، كتاب الحجّه، باب ما أمر النبي «ص» بالنصيحه لأئمه المسلمين، الحديث ٥.

(٣)- بحار الأنوار ٢٧ / ٦٨، الباب ٣ (باب ما أمر به النبي ...) من كتاب الإمامه، الحديث ٤.

دراسات فى ولايه الفقيه و فقه الدوله الإسلاميه، ج ١، ص: ٥٢٣

الكلام فى ماهيه البيعه

لا- يخفى أنّ البيع و البيعه مصدران لبيع، و حقيقتهما واحده؛ فكما أنّ البيع معامله خاصّه تنتج تبادل المالىن فكذلك المبيع للرئيس كأنّه بيعته له يجعل ماله و إمكاناته تحت تصرّفه و يتعهّد هو فى قبال ذلك بالسعى فى

إصلاح شئونه و تأمين مصالحه، فكأنها نحو تجاره بينهما.

و أنت تعلم أنّ المتعاملين حسب المتعارف يتقاولان أولاً في مقدار العوضين و خصوصياتهما، و يتعقب ذلك الرضا من الطرفين، و لكن المقاوله و الرضا من مقدّمات المعامله، و حقيقه المعامله إنّما تتحقق بإنشائها بالإيجاب و القبول أو بالمعاطاه أو بمصافقه الأيدى أو نحو ذلك.

فالمصافقه كانت من طرق إنشاء المعامله عندهم، كما هو المعروف في أعصارنا أيضا في كثير من البلاد و القبائل، و كانت من أحكمها و أتقنها بحيث يقبح عندهم نقضها.

و على هذا فالذى ينسب إلى الذهن في ماهيه البيعه أنّها كانت وسيله لإنشاء التوليه بعد ما تحققت المقاوله و الرضا؛ فكانت القبائل إذا أحست بالاحتياج إلى رئيس لحفظ نظامها و الدفاع عنها في قبال الأجانب اجتمعت عند من تراه أهلا لذلك فتقاولوا و ذكروا الحاجات و الشروط، و بعد حصول التراضى كانوا ينشئون ما تقاولوا عليه و تراضوا به بمصافقه الأيدى. و بالإنشاء كانت تثبت الولايه، كما في البيع طابق النعل بالنعل. و كما أنّ المصافقه بالأيدى في البيع كانت إحدى الطرق للإنشاء و لكنّها أحكم الطرق عندهم فكذلك في الولايه، فلذا كانوا يهتمون بخصوص البيعه.

فهذا، الذى نفهمه في تصوير ماهيته البيعه، و لعلّه المستفاد من كلمات أهل اللغه أيضا.

دراسات في ولايه الفقيه و فقه الدوله الإسلاميه، ج ١، ص: ٥٢٤

١- قال الراغب في المفردات:

«بايع السلطان: إذا تضمن بذل الطاعه له بما رضى له، و يقال لذلك: بيعه و مبايعه.» (١)

٢- و في نهايه ابن الأثير:

«و في الحديث أنّه قال: ألا تبايعونى على الإسلام، هو عبارته عن المعاقده عليه و المعاهده؛ كأنّ كلّ واحد منهما باع ما عنده من صاحبه و أعطاه خالصه نفسه

و طاعته و دخيله أمره. و قد تكّرر ذكرها فى الحديث. «٢»

٣- و فى الصحاح:

«بايعته من البيع و البيعه جميعا، و التبایع مثله.» «٣»

٤- و فى لسان العرب:

«و البيعه: الصفقه على إيجاب البيع، و على المبايعه و الطاعه. و البيعه: المبايعه و الطاعه. و قد تبایعوا على الأمر كقولك: أصفقوا عليه. و بايعه عليه مبايعه: عاهده.»

و بايعته من البيع و البيعه جميعا، و التبایع مثله. و فى الحديث أنه قال: ألا- تبایعونى على الإسلام، هو عبارته عن المعاقده و المعاهده؛ كأنّ كلّ واحد منهما باع ما عنده من صاحبه و اعطاه خالصه نفسه و طاعته و دخيله أمره. «٤»

٥- و فى مقدمه ابن خلدون:

«فصل فى معنى البيعه: اعلم أن البيعه هى العهد على الطاعه؛ كأن المبايع يعاهد أميره على أنه يسلم له النظر فى أمر نفسه و أمور المسلمين، و لا- ينازعه فى شىء من ذلك، و يطيعه فيما يكلفه به من الأمر على المنشط و المكروه. و كانوا إذا بايعوا الأمير و عقدوا عهده جعلوا أيديهم فى يده تأكيداً للعهد فأشبه ذلك فعل البائع و المشتري فسمّى بيعه؛ مصدر باع. و صارت البيعه مصافحه بالأيدي. هذا مدلولها فى عرف

(١)- المفردات للراغب / ٦٦.

(٢)- النهايه لابن الأثير ١ / ١٧٤.

(٣)- الصحاح للجوهري ٣ / ١١٨٩.

(٤)- لسان العرب ٨ / ٢٦.

دراسات فى ولايه الفقيه و فقه الدوله الإسلاميه، ج ١، ص: ٥٢٥

اللغه و معهود الشرع، و هو المراد فى الحديث فى بيعه النبىّ «ص» ليله العقبه و عند الشجره و حيثما ورد هذا اللفظ. «١»

٦- و قال العلامه الطباطبائى - قدس سره - فى تفسير الميزان:

«و الكلمه مأخوذه من البيع بمعناه المعروف؛ فقد كان من دأبهم أنهم إذا أرادوا إنجاز البيع

أعطى البائع يده للمشتري، فكأنهم كانوا يمثلون بذلك نقل الملك بنقل التصرفات التي يتحقق معظمها باليد إلى المشتري بالتصفيق. وبذلك سمى التصفيق عند بذل الطاعه بيعه و مبايعه. و حقيقه معناه إعطاء المباع يده للسلطان مثلا ليعمل به ما يشاء.» (٢)

فإن قلت: ما ذكرت من كون التولية نحو عقد و تجاره بين الوالى و الأئمه و أنّ البيعه و المصافقه كانت وسيله لإنشائها و تنجزها كما فى البيع و إن كان قريبا إلى الذهن و ربّما يلوح من كلمات أهل اللغه أيضا و لكن نحن نعلم أنّ الرساله و الولايه لرسول الله «ص» و كذلك الإمامه لأمير المؤمنين و الأئمه من ولده عندنا لم تحصلا بتفويض الأئمه و بيعتهم بل بجعل الله - تعالى - و نصبه، بايعت الأئمه أم لا.

نجف آبادى، حسين على منتظرى، دراسات فى ولايه الفقيه و فقه الدوله الإسلاميه، ٤ جلد، نشر تفكر، قم - ايران، دوم، ١٤٠٩ هـ ق

دراسات فى ولايه الفقيه و فقه الدوله الإسلاميه؛ ج ١، ص: ٥٢٥

فأهل المدينه فى بيعه العقبه الأولى أو الثانيه مثلا لم يريدوا تفويض النبوه أو الرئاسه إلى النبى «ص» و إنّما بايعوه بعد قبول نبوته و زعامته على العمل بما جاء به و الدفاع عنه، فكانت البيعه تأكيدا للاعتراف القلبى و ميثاقا بينهما على تنفيذ ما التزموا به.

قلت: نعم، رسول الله «ص» كان رسولا لله و وليا من قبل الله - تعالى - بلا إشكال و إن لم تباعه الأئمه و لم تسلّم له، و كذلك الإمامه لأمير المؤمنين و الأئمه من ولده عندنا.

(١) - مقدمه ابن خلدون / ١٤٧، الفصل ٢٩ من الفصل الثالث من الكتاب الأول.

(٢) - تفسير الميزان ٢٧٤ / ١٨، (فى تفسير «إِنَّ الَّذِينَ يُبَايِعُونَكَ إِنَّمَا

دراسات في ولاية الفقيه و فقه الدوله الإسلاميه، ج ١، ص: ٥٢٦

و لكن لما ارتكز في أذهان الناس على حسب عاداتهم و سيرتهم ثبوت الرئاسة و الزعامه بتفويض الأئمه و بيعتهم و كانت البيعه أوثق الوسائل لإنشائها و تنجزها في عرفهم طالبهم النبي «ص» بذلك لتحكيم ولايته خارجا، فإن تمسك الناس بما عقده بأنفسهم و التزامهم بوفائه و احتجاجهم به أكثر و أوثق بمراتب.

فالمراد بالتأكيد إيجاد ما هو الوسيله لتحقيق الولاية عند الناس أيضا ليكون تحقق المسبب أقوى و أحكم، و لا محاله يترتب عليه الإطاعه و التسليم خارجا.

و الظاهر أن البيعه لرسول الله «ص» كانت على حكمه و ولايته لا على رسالته، إذ رساله يكفى فيها الإيمان و التصديق، فتدبر.

و بالجمله، إذا كان لتحقيق أمر طريقتان و كان أحدهما أعهد عند الناس و أوثق و أنفذ فإيجاده بالطريقتين يوجب تأكده قهرا، كما هو مقتضى اجتماع العلل على معلول واحد.

و قد عرفت ممّا أنّ الإمامه كما تحصل بنصب الله تحصل بنصب الأئمه أيضا بالبيعه.

و على هذا فإمامه أمير المؤمنين «ع» و إن تحققت عندنا بنصب الله أو نصب الرسول، و لكن لئما كان إنشاؤها و جعلها من قبل الأئمه بالبيعه ممّا يوجب تأكدها و أوقعيتها في النفوس و استسلام الناس لها خارجا و إمكان الاحتجاج بها فلذا أخذ له رسول الله «ص» البيعه بعد نصبه على ما مرّ. و في سوره الفتح أطلق على البيعه عهد الله حيث قال: «وَمَنْ أَوْفَىٰ بِمَا عَاهَدَ عَلَيْهُ اللَّهُ. الْآيَةُ.» «١» و كم له مناسبه مع كلمه «عهدي» المراد به الإمامه في قوله «لَا يَتَّأَلُّ عَهْدِي الظَّالِمِينَ.» «٢» فتدبر.

و لو قيل - كما لا يبعد - بكون البيعه وسيله

لإنشاء الميثاق مطلقا و لو على بعض الأمور الجزئية الإجرائيه.

(١) - سورة الفتح (٤٨)، الآية ١٠.

(٢) - سورة البقره (٢)، الآية ١٢٤.

دراسات فى ولايه الفقيه و فقه الدوله الإسلاميه، ج ١، ص: ٥٢٧

قلنا: نفس الولايه و الرئاسه أيضا من أظهر مصاديق الميثاق، فإذا كان المقام مقام جعل الولايه كما فى قصه غدِير خم و فى بيعه أمير المؤمنين «ع» بعد عثمان كانت البيعه حينئذ وسيله لإنشاء الولايه.

و إنشاء ما جعله الله - تعالى - ممّا لا مانع منه، فإنّ الإنشاء خفيف المؤونه و الغرض منه تأكيد ما جعله الله - تعالى -.

و ما يقال من أن تمسك أمير المؤمنين «ع» لإثبات خلافته فى مكاتباته و مناشداته ببيعه المهاجرين و الأنصار وقع منه جدلا، فلا يراد منه أنه - عليه السلام - لم يكن يرى للبيعه أثرا و أنّها كانت عنده كالعدم. بل الجدل منه «ع» كان فى تسليم ما كان يزعمه الخصم من عدم النصب من قبل الله - تعالى -.

و قد مرّ منا أن الانتخاب من قبل الأئمّه إنّما يعتبر فى طول النصب من الله.

فلو كان هنا إمام منصوب من قبل الله - تعالى - فانتخاب الأئمّه لغيره ممّا لا أثر له فإنّ أمر الله قبل أمرنا.

و كيف كان فالبيعه ممّا تتحقّق به الولايه إجمالا - كيف! و لو لم يكن لها أثر فى تثبيت الإمامه و تحقيقها فلم طلبها رسول الله «ص» لنفسه و لأمر المؤمنين «ع»؟

و لم كان أمير المؤمنين «ع» يصرّ عليها فى بعض الموارد؟ و لم يبايع صاحب الأمر «ع» بعد ظهوره بالسيف و القدره؟

و ما قد يقال من أنّها لتأكيد النصب فمآله إلى ما نقول أيضا، إذ لو لم يكن يترتب عليها تحقيق الإمامه لم تكن مؤكّده فإنّ الشىء الأجنبى عن الشىء

لا يؤكده وإنما يطلق المؤكّد على السبب الوارد على سبب آخر.

نعم، البيعه باليد احدى الوسائل لإنشاء الولاية و تنجزها و هي أتقنها عند الناس و لكن لا- تتعين، لكفايه الإنشاء باللفظ و بالمكاتبة أيضا كما فى البيع و سائر المعاملات. هذا.

و قد مرّ فى خبر الحلبي، عن أبي عبد الله «ع» أنّه قال: «من فارق جماعه المسلمين

دراسات فى ولاية الفقيه و فقه الدوله الإسلاميه، ج ١، ص: ٥٢٨

و نكث صفقه الإمام جاء إلى الله أجذم.» (١)

و عن النبي «ص» أنّه قال: «ثلاث موبقات: نكث الصفقه، و ترك السنّه، و فراق الجماعه.» (٢)

[المراد بنكث البيعه]

و المراد بنكث الصفقه نقض الإمامه المستعقب للخروج عن الطاعه، فإنّ الإمامه كما عرفت منصب جعلى اعتبارى و إنّما تتبلور خارجا فى طاعه الأئمّه و تسليمهم. فالخروج عن طاعه الإمام نقض لإمامته خارجا، فتدبّر.

كما أنّ المراد بالإمام، الإمام العدل الواجد لشرائط الإمامه لا أمثال يزيد و الوليد.

و المراد بالجماعه جماعه الحقّ لا كلّ جماعه، كما يشهد بذلك مضافا إلى حكم العقل و مذاق الشرع أخبار مستفيضه كخبر على بن جعفر، عن أخيه موسى بن جعفر، عن آبائه «ع» قال: قال رسول الله «ص»: «من فارق جماعه المسلمين فقد خلع ريقه الإسلام من عنقه. قيل: يا رسول الله و ما جماعه المسلمين؟ قال: جماعه أهل الحقّ و إن قلّوا.» (٣)

و فى مرفوعه العلوى قيل لرسول الله «ص»: «ما جماعه أمّتك؟ قال: «من كان على الحقّ و إن كانوا عشره.» (٤)

و فى مرفوعه ابن حميد: جاء رجل إلى أمير المؤمنين «ع» فقال: أخبرنى عن السنّه و البدعه، و عن الجماعه و عن الفرقه. فقال أمير المؤمنين «ع»: «السنّه ما سنّ رسول الله «ص»،

و البدعه ما أحدث من بعده. و الجماعه أهل الحقّ و إن كانوا قليلا، و الفرقه أهل الباطل و إن كانوا كثيرا.» «٥»

(١) - الكافي ١/ ٤٠٥، كتاب الحجّه، باب ما أمر النبي «ص» بالنصيحه لأئمه المسلمين، الحديث ٥.

(٢) - بحار الأنوار ٢٧/ ٦٨. الباب ٣ (باب ما أمر به النبيّ ...) من كتاب الإمامه، الحديث ٤.

(٣) - بحار الأنوار ٢٧/ ٦٧. الباب ٣ (باب ما أمر به النبيّ ...) من كتاب الإمامه، الحديث ١.

(٤) - بحار الأنوار ٢/ ٢٦٦، الباب ٣٢ (باب البدعه و السنّه ...) من كتاب الإمامه، الحديث ٢٢.

(٥) - بحار الأنوار ٢/ ٢٦٦، الباب ٣٢ (باب البدعه و السنّه ...) من كتاب العلم، الحديث ٢٣.

دراسات في ولايه الفقيه و فقه الدوله الإسلاميه، ج ١، ص: ٥٢٩

و في كتر العمال عن سليم بن قيس العامري، قال: «سأل ابن الكوّاء عليّا عن السنّه و البدعه، و عن الجماعه و الفرقه. فقال: «يا ابن الكوّاء، حفظت المسأله فافهم الجواب: السنّه و الله سنّه محمّد «ص»، و البدعه ما فارقتها. و الجماعه و الله مجامعه أهل الحقّ و إن قلّوا، و الفرقه مجامعه أهل الباطل و إن كثروا.» «١»

إلى غير ذلك من الأخبار.

كيف! و قد ثار السبط الشهيد على يزيد و جماعته، و ثار زيد على هشام و جنده و القيام على الباطل و الفساد واجب مع قدره كما مرّ في فصل الجهاد و يأتي في الفصل السادس أيضا بالتفصيل.

و قال الامام الصادق «ع» لسدير الصيرفي: «و الله يا سدير، لو كان لي شيعة بعدد هذه الجداء ما وسعني القعود.» و كانت الجداء سبعة عشر. «٢»

و عن أمير المؤمنين «ع» أنّه قال: «اعرفوا الله باللّه و الرسول بالرساله و أولى

الأمر بالمعروف و العدل و الاحسان.» (٣)

فأهل المنكر و الجور لا ولاية لهم و لا كرامه لجماعتهم.

(١) - كنز العمال ١ / ٣٧٨، الباب ٢ من كتاب الإيمان من قسم الأفعال الحديث ١٦٤٤.

(٢) - الكافي ٢ / ٢٤٣، باب في قله عدد المؤمنين من كتاب الإيمان و الكفر، الحديث ٤.

(٣) - نور الثقلين ١ / ٥٠١ في ذيل تفسير آيه أطيعوا الله ...

دراسات في ولاية الفقيه و فقه الدوله الإسلاميه، ج ١، ص: ٥٣١

الفصل السادس في ستّ عشره مسأله مهمه يجب الالتفات إليها و البحث فيها

[خلاصه في نصب الإمام في كل زمان]

قد تحضّل لك مما ذكرناه بطوله أن الإمامه تنعقد بالنصّ بلا إشكال.

و الظاهر أن علماء السنه أيضا لا ينكرون صحه انعقادها بالنصّ و إنما ناقشوا في تحقق الصغرى.

و الظاهر من أصحابنا الإماميه المتعرضين لمسأله الإمامه عدم انعقادها بغير النصّ، و لكننا قوينا انعقاد الإمامه بالمعنى الأعم بانتخاب الأئمه أيضا، و لكن لا مطلقا بل في صوره عدم النصّ، و مع رعايه الشروط الثمانيه التي مرّ اعتبارها في الإمام.

فالانتخاب مقيد و محدود من وجهين، و يكون في الرتبه المتأخره عنهما.

فمع وجود الإمام المنسوب كما هو معتقدنا في أمير المؤمنين و الأئمه المعصومين من ولده «ع» لا مجال لانتخاب غيره و لا يصير بذلك إماما مفترض الطاعه.

و في عصر الغيبه حيث إنّ الإمامه بالمعنى الأعم لا- تتعطل و تجب إقامة الدوله الحقه في كلّ عصر و زمان- كما مرّ تفصيل ذلك- فلو فرض كون الفقهاء العدول الواجدين للشرائط منصوبين من قبل الأئمه «ع» لهذا المنصب فعلا و ثبت ذلك بالأدله كما ادعاه الأعظم الباحثون في المسأله فهو، و إلّا كانت ولاية الفقيه

دراسات في ولاية الفقيه و فقه الدوله الإسلاميه، ج ١، ص: ٥٣٢

الواجد للشرائط ثابتة بانتخاب الأئمه و توليتها له، و وجب عليهم السعى في التعرف عليه و

ترشيحه لذلك و انتخابه بمرحله واحده أو بمرحلتين.

و قد مرّ في الفصل الثالث البحث الوافي فيما استدلوا به لنصب الفقيه من قبل الأئمه «ع» كمقبوله عمر بن حنظله و نحوها، فراجع.

و قد يتوهم أن طريق انعقاد الإمامه ينحصر في انتخاب الأمه فقط، و الذي ثبت بالنصّ من الله- تعالى- أو رسوله هو الترشيح و بيان الفرد الأصلح فقط، إذ ما لم يتحقق انتخاب الأمه و تسليمها و بيعتها لم تتحقق فعليّه الإمامه و إمكان القبض و البسط و التصرفات الولائيه.

أقول: قد مرّ منّا في التنبيه الرابع من تنبيهات الباب الثاني أن للإمامه مراتب ثلاث:

الأولى: مرتبه الصلوح و الشأنيه.

الثانيه: المنصب المجعول للشخص اعتبارا من قبل من له ذلك.

الثالثه: السلطه الفعليه الحاصله بمبايعه الناس و متابعتهم. فأمر المؤمنين «ع» مثلا عندنا منصوب من قبل رسول الله «ص» في غدِير خَمّ و جعل له منصب الإمامه كما جعل للرسول منصب الأولويه و لإبراهيم الخليل منصب الإمامه، و كانت الولايه ثابتة لهم بالنصب و إن فرض انه لم يتابعهم أحد. و نظير ذلك ثبوت منصب الولايه شرعا للأب و الجد بالنسبه إلى مال الصغير و إن منعها ظالم من التصرف فيه.

[أسئله و اعتراضات]

إشاره

إذا عرفت ما ذكرناه فنقول هنا أسئله و اعتراضات يجب الالتفات إليها و الجواب عنها:

الأولى: هل الترشيح بمقدار الكفايه للولايه الكبرى

و لشعبها من القضاء و الوزاره و إماره الجند و نحوها لمن وجد الشرائط واجب و لا يجوز اعتزال الكل فيصيرون بذلك عصاه كما هو مقتضى الوجوب الكفائي، أو لا يجب ذلك بل - كما ربّما نسمعه من

دراسات في ولايه الفقيه و فقه الدوله الإسلاميه، ج ١، ص: ٥٣٣

بعض المعاصرين- يكون الاعتزال عنها أحوط و إن بدا للإسلام و المسلمين ما بدا؟!!

الثانيه: ما هو الفرق بين الحكومه الاسلاميه، و بين الحكومه الديموقراطيه

المتداوله في عصرنا المعبر عنها بحكومه الشعب على الشعب؟

الثالثه: هل الشروط الثمانية التي اعتبرناها في الوالى تجب رعايتها تكليفا فقط

بحيث يترتب العصيان على تركها، أو أنه لا بدّ منها وضعا بحيث إن للمنتخب و إن أطبقت عليه الأمة لو فقد الشرائط أو بعضها لم يصير بالانتخاب إماما واجب الاطاعه و كان انتخابه كالعدم كما هو الظاهر من التعبير بالشروط؟

الرابعه: على فرض اللابديّه الوضعيه فهل هي شروط واقعيه أو علميه فقط؟

فعلى الأوّل لو فرض رعايتها حين الانتخاب ثم انكشف الخلاف بطل الانتخاب و لم يترتب عليه أثر. و على الثانى لا يبطل كما فى بعض شروط الصلاه أو شرط العدالة فى إمام الجماعة مثلا.

الخامسه: إذا لم يوجد من يجتمع فيه جميع الشروط

- و المفروض أن الامامه و الولايه لا يجوز تعطيلها. فوجد بعض الشروط فى بعض و بعضها فى آخر كما إذا كان أحدهما أعلم مثلا و الآخر أقوى فى التدبير أو أشجع فما هو التكليف حينئذ؟
و قد تعرّض للمسأله ابن سينا فى الشفاء و الماوردى و أبو يعلى كما يأتى.

السادسه: قد يقال إنه لو كانت الشورى و الانتخاب من قبل الأمة مصدرا للولايه شرعا

كان على شارع الإسلام تشفيف الأمة بالنسبه إلى هذا الأمر المهمّ و بيان شرائطه و حدوده كما و كيفا، مع أنك لا تجد فى الكتاب و السنه إلّا مجرد عنوان الشورى بنحو الإهمال و الإجمال بلا تعرض لمواردها و حدودها و كيفية أخذ الآراء و المقدار اللازم منها.

دراسات فى ولايه الفقيه و فقه الدوله الإسلاميه، ج ١، ص: ٥٣٤

السابعه: إن من معضلات الانتخاب أنّ أكثر أفراد المجتمع جاهلون غالبا

بالنسبه إلى المسائل السياسيه و أهلها و ليس لهم استقلال فى التفكير فتغلب عليهم العواطف و الأحاسيس الآتيه و تؤثر فيهم الدعايات الكاذبه، و قد لا يكون للأكثر منهم التزام دينى و تعهد أخلاقى فيمكن اشتراء آرائهم بالتطميع المالى و الوعود البراقه أو التأثير عليهم بأساليب غريزيه و إراءه الفتيات و الأفلام المنكره و نحو ذلك، و قد لا تكون لهم شجاعه و قوه نفسانيه فيؤثر فيهم النفوذ المحلّى و التهديدات و نحو ذلك، كما هو المشاهد فى أعصارنا حتّى فى بعض الأمم التى يدعى أنها راقيه. ففى الحقيقه لا تكون الآراء و الأصوات ناشئه عن انتخاب أصيل و اختيار من الناخبين.

الثامنه: هل الملاك فى الانتخاب على القول به هو رأى الجميع، أو الأكثر،

أو جميع أهل الحل و العقد، أو أكثرهم، أو رأى الحاضرين فى بلد الإمام كالمدينه مثلا- فى العصر الأوّل؟ ما هو الحقّ فى

التاسعة: إن حصول الإطباق و الاتفاق مما يندر جدا بل لعله لا يقع،

و الأخذ بالأكثرية و لا سيما النسبية منها أو النصف بإضافه الواحد يوجب سحق حقوق الأقلية و ضياعها، فكيف المخلص؟ ثم إنه ليس هنا مجتمع إلاً و يوجد فيه الغائبون و القاصرون و من يولد بعد الانتخاب، فكيف ينفذ انتخاب غيرهم بالنسبه إليهم؟ و كيف تحفظ حقوقهم فى الثروات و الأموال العامه كالمعادن و الغابات و المفاوز و نحوها مما خلقه الله لكافه الناس؟ فهذه مشكله عظيمه ربما لم يجد المفكرون لها مخلصا مقنعا.

العاشره: لو قيل باعتبار الأكثرية فى قبال الأقلية

فلو فرض أن المفكرين و المثقفين و أهل الصلاح و السداد فى طرف الأقلية، و الهمج الرعاع و ضعفاء العقول فى طرف الأ-كثريه- كما لعله الغالب فى كثير من البلاد- فهل تقدم الأكثرية الكذائيه على الأقلية الصالحه؟ و بعبارة أخرى: هل الاعتبار بالكمية أو بالكيفيه؟

دراسات فى ولاية الفقيه و فقه الدوله الإسلاميه، ج ١، ص: ٥٣٥

الحاديه عشره: إذا كان هنا أمور لا يجوز لآحاد الأمة التصدى لها و مباشرتها،

كإجراء الحدود و التعزيرات و القضاء و إصدار الأحكام الولائيه فى موارد الاضطراب مثلا، فكيف يجوز للحاكم المنتخب من قبل الأمة التصدى لها مع أن ولايته من قبلهم و هو فرع لهم؟ و كيف يزيد الفرع على الأصل و يتصدى هو لما لم يكن لهم أن يتصدوا له بأنفسهم و كيف يفوضونه إليه؟

الثانيه عشره: على فرض كفايه رأى الأكثرية لو فرض تقاعس الأكثرية

و استنكافهم عن الاشتراك فى الانتخابات فما هو التكليف؟ و هل يكفى حينئذ انتخاب الأقلية و ينفذ بالنسبه إلى الجميع أو يجبر الأكثرية من قبل الحاكم المتسلط فعلا بالانتخاب السابق على الشركه فى الانتخابات؟

الثالثه عشره: إذا لم تقدم الأمة على الانتخاب و لم يكن إجبارها،

و لم نقل بكون الفقيه منصوبا بالفعل من قبل الأئمه- عليهم السلام- فهل تبقى الأمور معطله أو يجب على كل فقيه من باب الحسبه التصدى لما أمكنه من هذه الأمور؟

الرابعه عشره: هل الانتخاب عقد جائز من قبيل التوكيل فيجوز للأمة فسخه و نقضه مهما أرادت،

أو هو عقد لازم من قبيل البيع ونحوه فلا يجوز نقضه إلا مع تخلف الوالى عمّا شرط عليه؟

الخامسه عشره: هل يشترط فى الناخبين أيضا شروط معينه وراء العقل و التميز،

أو يكون الانتخاب حقًا لكلّ مسلم مميّز بل و غير المسلمين أيضا؟ و قد ذكر الماوردى و ابو يعلى شروطا للناخبين أيضا، كما يأتى.

السادسه عشره: هل يجوز للأمة مواجهه الإمام و الوالى و القيام و الثوره عليه

و الكفاح المسلح إذا فقد بعض الشرائط كالعده مثلاً، أو لا يجوز، أو يفصل بين

دراسات فى ولايه الفقيه و فقه الدوله الإسلاميه، ج ١، ص: ٥٣٦

الشروط، أو بين ما إذا خيف على بيضه الإسلام و أساسه و بين غيره، أو بين الأخطاء الجزئيه و الانحرافات الأساسيه؟

فهذه ستة عشر سؤالاً سردناها بالإجمال فلتعرض لها و لأجوبتها بالتفصيل.

فقول:

دراسات فى ولايه الفقيه و فقه الدوله الإسلاميه، ج ١، ص: ٥٣٧

[الجواب عن الأسئلة]

المسأله الأولى الظاهر أن وجوب الترشيح للولايه و لشعبها لمن يقدر عليها واضح،

إذ الحكومه كما عرفت من ضروريات حياه البشر، و عليها يتوقف حفظ كيان الإسلام و المسلمين و حفظ ثغورهم و بلادهم و دفع الكفار و الطواغيت عنهم. و تعطيلها يوجب تضييع الحقوق و تعطيل الحدود و الأحكام و الأمر بالمعروف و النهى عن المنكر.

و بعبارة أخرى يوجب تعطيل الإسلام بمفهومه الواسع.

فإن اخترنا كون الفقهاء الواجدين للشرائط منصوبين من قبل الأئمه- عليهم السلام- للولايه، فعليهم التصدى لشؤونها كفايه، و على المسلمين إطاعتهم و التسليم لهم فيما يرتبط بأمر الحكومه.

و إن قلنا بصلوحهم لذلك فقط، و أن الولايه الفعلية تتوقف على انتخاب الأئمه، فعليهم عرض أنفسهم و على المسلمين ترشيحهم و انتخابهم. و التارك لذلك من الفريقين مع الإمكان عاص بلا إشكال، كما هو مقتضى الوجوب الكفائى.

دراسات فى ولايه الفقيه و فقه الدوله الإسلاميه، ج ١، ص: ٥٣٨

المسأله الثانيه تفرق الحكومه الإسلاميه عن الحكومه الديموقراطيه بوجهين أساسين:

الأول: أنه يشترط في حاكم المسلمين مطلقاً،

سواء كان بالنصب أو بالانتخاب، أن يكون أعلم الناس و أعدلهم و أتقاهم و أقواهم بالأمر و أبصرهم بمواقع الأمور و بالجمله أجمعهم للفضائل. ففي عصر النبي «ص» كان هو بنفسه إماماً للمسلمين و أولى بالمؤمنين من أنفسهم، و بعده كانت الإمامه عندنا حقاً للأئمه الاثنى عشر «ع» على ما فصل في الكتب الكلاميه. و في عصر الغيبه للفقيه العادل العالم بزمانه البصير بالأمور و الحوادث الحافظ لحقوق الناس حتى الأقليات غير المسلمه، فلا يجوز للأئمه انتخاب غيره. و قد مرّ تفصيل الشروط و أدلتها في الباب السابق، فراجع.

و بالجمله في صورته عدم النصب تكون آراء الأئمه معتبره و لكنّها في طول الشروط المذكوره و في الرتبة المتأخره عنها، فلا تصحّ إمامه الفاقد لها.

الثاني: أن الحكومه الإسلاميه بشعبها الثلاث:

من التشريع و التنفيذ و القضاء تكون في إطار قوانين الإسلام و موازينه و ليس لها أن تتخلف عمّا حكم به الإسلام قيد شعره. فالحكومه مشروطه مقيده، و الحاكم في الحقيقه هو الله - تعالى - و الدين الحنيف بمقرراته الجامعه. و لذا يعتبر عنها بالحكومه الشؤقراطيه في قبال الحكومه الديموقراطيه. فالمراد بالحكومه الشؤقراطيه حكومه القانون الإلهي، لا حكومه رجال الدين حكومه استبداديه على نحو ما كان لرجال الكنيسه و البابا في القرون الوسطى. هذا.

دراسات في ولايه الفقيه و فقه الدوله الإسلاميه، ج ١، ص: ٥٣٩

و لو فرض وجود أقليات من غير المسلمين أيضاً. فالإسلام بقوانينه الجامعه قد ضمن حقوقهم أيضاً على ما فضل في محلّه.

قال الله - تعالى - : «إِنَّ الْحُكْمَ إِلَّا لِلَّهِ.» * و قال: «أَلَا لَهُ الْحُكْمُ.» «١»

و قال: «... وَ مَنْ لَمْ يَحْكَمْ بِمَا أَنْزَلَ اللَّهُ فَأُولَئِكَ هُمُ الْكَافِرُونَ ... وَ مَنْ لَمْ يَحْكَمْ بِمَا أَنْزَلَ اللَّهُ فَأُولَئِكَ هُمُ الظَّالِمُونَ ... وَ

مَنْ لَمْ يَحْكَمْ بِمَا أَنْزَلَ اللَّهُ فَأُولَئِكَ هُمُ الْفَاسِقُونَ. «٢»

وقال مخاطبا لنبية «ص»: «وَأَنْزَلْنَا إِلَيْكَ الْكِتَابَ بِالْحَقِّ مُصَدِّقًا لِمَا بَيْنَ يَدَيْهِ مِنَ الْكِتَابِ وَ مُهَيِّمًا عَلَيْهِ، فَاحْكُم بَيْنَهُمْ بِمَا أَنْزَلَ اللَّهُ وَلَا تَتَّبِعْ أَهْوَاءَهُمْ عَمَّا جَاءَكَ مِنَ الْحَقِّ... وَ أَنْ احْكُم بَيْنَهُمْ بِمَا أَنْزَلَ اللَّهُ وَلَا تَتَّبِعْ أَهْوَاءَهُمْ وَ اخِذْهُمْ أَنْ يَفْتِنُوكَ عَنْ بَعْضِ مَا أَنْزَلَ اللَّهُ إِلَيْكَ.» «٣»

إلى غير ذلك من الآيات الشريفة.

فهذان الأمران خصيصتان للحكومة الإسلامية.

و أما في الحكومة الديمقراطية الغربية فلا تقيّد للشعب و لا للحاكم، لا بالنسبة إلى إيدئولوجيه خاصه، و لا بالنسبة إلى المصالح النوعيه و الفضائل الأخلاقية، بل ترى الشعب ينتخب من يجرى و ينقذ نواياه و أهواءه. و الحاكم لا يتخلف عن ذلك قهرا، فيكون الشعب بأهوائه منشأ للتشريع و التنفيذ معا. و الحاكم يكيّف نفسه وفق أهواء الشعب و إن خالفت مصالحهم الواقعيه و مصالح النوع و الفضائل الأخلاقية.

فما أكثر الحكام الذين تجاوزوا مع أهواء شعبهم و تجاهلوا نداءات الضمير و الوجدان طمعا في الانتخاب المجدد!!

و أما الحاكم الإسلامي فبعدله و تقواه لا يتخلف قهرا عن أحكام الله - تعالى - و عن الحق و الفضيله، و لا يفكر في الانتخاب المجدد إذا فرض توقفه على الانحراف

(١) - سورة الأنعام (٦)، الآية ٥٧ و ٦٢.

(٢) - سورة المائدة (٥)، الآية ٤٤، ٤٥ و ٤٧.

(٣) - سورة المائدة (٥)، الآية ٤٨ و ٤٩.

دراسات في ولايه الفقيه و فقه الدوله الإسلاميه، ج ١، ص: ٥٤٠

و التخطى عن الحق.

بل واضح أن انحرافه يوجب سقوط عدالته و عدم جواز انتخابه قهرا، فتدبر.

دراسات في ولايه الفقيه و فقه الدوله الإسلاميه، ج ١، ص: ٥٤١

المسأله الثالثه هل الشروط الثمانيه التي اعتبرناها في الوالى تجب رعايتها تكليفا فقط حين الانتخاب،

أولا بدّ منها وضعا بحيث يبطل

الانتخاب و لا تنعقد الإمامه بدونها؟

فنقول: أمّا على القول بنصب الفقهاء من قبل الأئمة المعصومين «ع» فلا- إشكال في المسأله، إذا المنسوب هو العنوان الواجد للشرائط المذكوره على ما تقتضيه الأدله، و غير الواجد لم ينصب فلا يكون واليا.

و أمّا على القول بالانتخاب فظاهر الآيات و الروايات المتعرضه للأوصاف أيضا كونها في مقام بيان الحكم الوضعي و أن الإسلام و الفقهه و العداله و غيرها شروط للوالي، فلا تنعقد الولاية لمن فقدها و إن اختاروه بأرائهم. فتأمل في قوله- تعالى:-

﴿لَنْ يَجْعَلَ اللَّهُ لِلْكَافِرِينَ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ سَبِيلًا﴾ (١)

و قوله: ﴿لَا يَتَّأَلُ عَهْدِي الظَّالِمِينَ﴾ (٢)

و قوله: ﴿وَلَا تُطِيعُوا أَمْرَ الْمُسْرِفِينَ * الَّذِينَ يُفْسِدُونَ فِي الْأَرْضِ وَ لَا يُصْلِحُونَ﴾ (٣)

و قوله حكاية عن يوسف النبي «ع»: ﴿اجْعَلْنِي عَلَى خَزَائِنِ الْأَرْضِ، إِنِّي حَفِيظٌ عَلَيْكُمْ﴾ (٤)

و قول الرسول الأكرم «ص»: ﴿لا تصلح الإمامه إلّا لرجل فيه ثلاث خصال: ورع

(١)- سورة النساء (٤)، الآية ١٤١.

(٢)- سورة البقره (٢)، الآية ١٢٤.

(٣)- سورة الشعراء (٢٦)، الآية ١٥١ و ١٥٢.

(٤)- سورة يوسف (١٢)، الآية ٥٥.

دراسات في ولاية الفقيه و فقه الدوله الإسلاميه، ج ١، ص: ٥٤٢

يحجزه عن معاصي الله، و حلم يملك به غضبه، و حسن الولاية على من يلي. «١»

و قول أمير المؤمنين «ع»: ﴿لا ينبغي أن يكون الوالي على الفروج و الدماء و المغانم و الأحكام و إمامه المسلمين، البخيل فتكون في أموالهم نهمته، و لا الجاهل فيضلمهم بجهله...﴾ (٢)

و قول الإمام المجتبي «ع» في خطبته بمحضر معاويه: ﴿إنما الخليفة من سار بكتاب الله و سنّه نبيّه «ص» و ليس الخليفة من سار بالجور﴾ (٣)

وقول سيد الشهداء «ع» في جوابه لأهل الكوفة: «فلعمري ما الإمام إلا الحاكم بالكتاب، القائم

الى غير ذلك من الآيات و الروايات المتعرضه للشرائط.

و الأمر و النهى فى هذا السنخ من الأمور أيضا ظاهران فى الإرشاد إلى الشرطيّه و المانعِيّه. هذا.

و لكن المسأله لا تخلو من غموض، إذ لو فرض أن الأمه و لو لعصيانهم اختاروا أميرا غير واجد للشرائط و أطبقوا عليه و انتخبوه و بايعوه، و فرض أنه ينقذ مقررات الإسلام و لا يتخلف عنها فهل تبطل إمامته و يجوز لهم نقض بيعته و التخلف عنه؟! مشكل جدًا، إذ الخطأ و الاشتباه و كذا العصيان مما يكثر وقوعها فى أفراد البشر، و جواز نقض البيعه و التخلف عنها حينئذ يوجب تزلزل النظام و عدم قراره أصلا، فلا يقاس المقام بما إذا ظهر التخلف فى المبيع ذاتا أو وصفا كما إذا باع الشئ على أنه خلّ فبان أنه خمر أو على أنه صحيح فبان معيبا، حيث يحكمون فيهما بفساد البيع أو الخيار فيه، فتأمل.

و بذلك يظهر وجه الإشكال فى المسأله التاليه أيضا.

قال الماوردى:

(١) - الكافى ١/ ٤٠٧، كتاب الحججه، باب ما يجب من حق الإمام...، الحديث ٨.

(٢) - نهج البلاغه، فيض / ٤٠٧؛ عبده ٢ / ١٩؛ لح / ١٨٩، الخطبه ١٣١.

(٣) - مقاتل الطالبين / ٤٧.

(٤) - إرشاد المفيد / ١٨٦.

دراسات فى ولايه الفقيه و فقه الدوله الإسلاميه، ج ١، ص: ٥٤٣

«و لو ابتداء و بايعه المفضول مع وجود الأفضل نظر؛ فإن كان ذلك لعذر دعا إليه- من كون الأفضل غائبا أو مريضا أو كون المفضول أطوع فى الناس و أقرب فى القلوب- انعقدت بيعه المفضول و صحت إمامته. و إن بويع لغير عذر فقد اختلف فى انعقاد بيعته و صحه إمامته؛ فذهبت طائفه منهم الجاحظ إلى أن بيعته لا تنعقد لأنّ

الاختيار إذا دعا إلى أولى الأمرين لم يجز العدول عنه إلى غيره مما ليس بأولى كالاتجاه في الأحكام الشرعية. و قال الأكثر من الفقهاء و المتكلمين تجوز إمامته و صحت بيعته و لا- يكون وجود الأفضل مانعا من إمامه المفضل إذا لم يكن مقصرا عن شروط الإمامه، كما يجوز في ولاية القضاء تقليد المفضل مع وجود الأفضل لأن زياده الفضل مبالغه في الاختيار و ليست معتبره في شروط الاستحقاق.» (١)

و ما ذكره غير مورد البحث و لكنه يقرب منه كما لا يخفى.

(١)- الأحكام السلطانيه للماوردي / ٨.

دراسات في ولاية الفقيه و فقه الدوله الإسلاميه، ج ١، ص: ٥٤٤

المسأله الرابعه هل الشروط واقعيه أو علميه فقط

كما في اشتراط العداله في إمام الجماعه؟

فنقول: إذا فرض استنباط الشرطيه من الأدله فظاهرها شرطيه نفس هذه الأوصاف لا إحرازها و العلم بها كما هو واضح.

نعم، يقع الإشكال على الانتخاب، إذ لو أحرزت الأمه جامعته الفرد للشرائط و اختاروه بأرائهم ثم انكشف الخلاف فكيف ينقضون بيعتهم و يتخلفون عنها بعد ما جعلوه إماما و بايعوه؟ و هل لا يصير تجويز هذا الأمر وسيله لتخلف بعض الناس عن إمامهم مستمسكا بهذا العذر؟ فيلزم الهرج و المرج.

و بالجمله فالحكم في المسألتين لا يخلو من غموض.

دراسات في ولاية الفقيه و فقه الدوله الإسلاميه، ج ١، ص: ٥٤٥

المسأله الخامسه إذا فرض وجود بعض الشرائط في بعض و بعضها في آخر

و لم يوجد الواجد للجميع فما هو التكليف حينئذ؟

قال الماوردي في الأحكام السلطانيه:

«و لو كان أحدهما أعلم و الآخر أشجع روعي في الاختيار ما يوجبه حكم الوقت؛ فإن كانت الحاجه إلى فضل الشجاعه أدعى لانتشار الثغور و ظهور البغاه كان الأشجع أحقّ. و إن كانت الحاجه إلى فضل العلم أدعى لسكون الدهماء و ظهور أهل البدع كان الأعلم أحقّ.»

و نحو ذلك فى الأحكام السلطانية للقاضى أبى يعلى الفراء «١».

و قال ابن سينا فى الشفاء:

«و المعول عليه الأعظم، العقل و حسن الإياله، فمن كان متوسطا فى الباقى و متقدما فى هذين بعد أن لا يكون غريبا فى البواقى و صائرا إلى اضدادها فهو أولى ممن يكون متقدما فى البواقى و لا يكون بمنزلته فى هذين، فيلزم أعلمهما أن يشارك عقلهما و يعاضده، و يلزم أعلمهما أن يعتضد به و يرجع إليه؛ مثل ما فعل عمر و على - عليه السلام-» «٢»

أقول: عندنا فيما ذكره ابن سينا من المثل نقاش؛ و قد قال أمير المؤمنين «ع» على ما فى نهج البلاغه: «و الله

ما معاويه بأدهى منى و لكنّه يغدر و يفجر. و لو لا كراهيّه الغدر لكنت من أدهى الناس.» (٣)

(١) - الأحكام السلطانيه للماوردى / ٧، و لأبى يعلى / ٢٤.

(٢) - الشفاء / ٤٥٢ (طبعه أخرى / ٥٦٤)، أواخر الإلهيات، فصل فى الخليفه و الإمام.

(٣) - نهج البلاغه، فيض / ٦٤٨؛ عبده ٢ / ٢٠٦؛ لح / ٣١٨، الخطبه ٢٠٠.

دراسات فى ولايه الفقيه و فقه الدوله الإسلاميه، ج ١، ص: ٥٤٦

و قال ابن أبى الحديد المعتزلى فى شرحه:

«و اعلم أن قوما ممن لم يعرف حقيقه فضل أمير المؤمنين «ع» زعموا أن عمر كان أسوس منه «ع»، و إن كان هو أعلم من عمر، و صرح الرئيس أبو على بن سينا بذلك فى الشفاء.» (١) هذا.

و موارد التراحم لا تنحصر فيما ذكروه من الأمثله بل هى كثيره جدًا بلحاظ الشروط الثمانيه المعبره فى الإمام، كما لا يخفى.

و الظاهر أن هذا البحث لا مجال له على القول بالنصب من قبل الأئمه «ع»، إذ المستفاد من أدلته المذكوره هو نصب الفقيه الجامع للشرائط و لا دليل على نصب غيره. فإذا لم يوجد الجامع لها فإن قلنا بصحة الانتخاب فى هذه الصوره جرى البحث و إلّا و جب كفايه على من يقدر، التصدى للشئون من باب الحسبه، كما يأتى وجهه. هذا.

و الظاهر صحة الانتخاب و عموم أدلته لهذه الصوره أيضا.

لا يقال: أدله اعتبار الشروط الثمانيه فى الوالى مخصّصه لهذه العمومات بل لها نحو حكومه عليها.

فإنه يقال: لا يبعد كونها بنحو تعدّد المطلوب؛ فمع إمكان الشرائط يجب رعايتها وجوبا شرطيا و لا تنعقد الإمامه لغير الواجد، و لكن مع عدم التمكن منها يكون أصل انتخاب الحاكم مطلوبا شرعا لعدم جواز تعطيل الحكومه و شدة اهتمام الشارع بها.

و حمل المطلق على المقيد

إنّما هو فيما إذا أحرزت وحده الحكم في الجملتين، وفي الأمور المهمّة الضروريه على أى تقدير، لا تحرز وحدته لاحتمال تعدد المطلوب؛ نظير ما إذا قال المولى لعبده: «أنقذ ابني الأسير بوسيله كذا». فإذا فرض أن العبد لا يتمكّن من الوسيله الخاصّه السريعه فهل لا يجب عليه إنقاذه بغير هذه الوسيله

(١) - شرح نهج البلاغه لابن أبي الحديد ١٠ / ٢١٢.

دراسات في ولايه الفقيه و فقه الدوله الإسلاميه، ج ١، ص: ٥٤٧

و يجوز له تركه رأساً؟ لا أظن أن أحدا يلتزم بذلك.

و لا يخفى أن الحكومه من هذا القبيل؛ فتأمل في أدلتها الدالّه على ضرورتها و اهتمام الشارع بها و عدم جواز تعطيلها و لا سيّما مثل كلام أمير المؤمنين (ع): «هؤلاء يقولون لا إمره إلّا لله و إنّه لا بدّ للناس من أمير برّ أو فاجر.» (١)

و قوله (ع): «وال ظلوم خير من فتنه تدوم.» (٢) إلى غير ذلك من الأدله.

و على هذا فلا- يجوز تعطيل الحكومه على أى حال و لكن يجب رعايه الشرائط مهمما أمكن. و مع عدم التمكن من الواجد للجميع يجب رعايه الأهمّ فالأهمّ من ناحيه نفس الشرائط و من ناحيه الظروف و الحاجات. فالعقل و الإسلام و قوه التدبير بل و العداله من أهمّ الشرائط، كما أن الحاجات و الظروف أيضا كما أشار إليه الماوردي و ابو يعلى مختلفه. و التشخيص لا محاله محوّل إلى الخبراء في كلّ عصر و مكان.

و من أهمّ موارد التراحم و أكثرها ابتلاء التراحم بين الفقاهه، و بين القوه و حسن التدبير كما تعرض له ابن سينا و إن ناقشنا في مثاله.

و لعلّ الثانی أهم، إذ النظام و تأمين المصالح و دفع الكفار و

الأجانب لا تحصل إلّا بالقوه و حسن التدبير و السياسه. و حيث فرض تحقق الإسلام و العدالة فيه فهما يلزمانه قهرا بتعلم الأحكام من أهلها و عدم الإقدام بغير علم.

و يمكن أن يفصل بحسب الشرائط و بحسب الأزمنه و الأمكنه، كما قال الماوردي و ابو يعلى.

فقد تكون الأوضاع بحرائه متأزمه و الأجواء السياسيه مسمومه، فيكون الاحتياج إلى القوه و حسن التدبير أكثر.

و قد يكون الأمر بالعكس، فتكون الشرائط و الأوضاع عاديه و الأجواء سليمه و لكن الاحتياج إلى التقنين و التشريع و الاطلاع على الموازين الإسلاميه بأدلتها أو رفع الاشتباهات و البدع الظاهره كثير جدًا، فتلزم الفقاهه و الاطلاع العميق على مقررات الإسلام و موازينه، فتدبر.

(١) - نهج البلاغه، فيض / ١٢٥؛ عبده ١ / ٨٧؛ لح / ٨٢، الخطبه ٤٠.

(٢) - الغرر و الدرر ٦ / ٢٣٦، الحديث ١٠١٠٩.

دراسات في ولايه الفقيه و فقه الدوله الإسلاميه، ج ١، ص: ٥٤٨

المسأله السادسه قد يعترض بأنه لو كانت الشورى و الانتخاب من قبل الأمه مصدرًا للولايه شرعا

كان على شارع الإسلام تثقيف الأمه و تنويرها بالنسبه إلى هذا الأمر المهمّ و بيان حدوده و شرائطه و كفيّاته.

و يمكن أن يجاب عن هذا الاعتراض بأن عدم التحديد للشورى و الانتخاب بحسب الكيفيه و مواصفات الناخب كما و كيفا و غير ذلك و عدم صوغهما في قالب معيّن يجب أن يعدّ من ميزات الشريعه السّمحه السهله و من مزاياها البارزه، حيث أراد الشارع بقاءها إلى يوم القيامه و انطباقها على مختلف الأعصار و البلاد و الظروف الاجتماعيه و الإمكانيات الموجوده.

فحال تعيين الوالى حال سائر شرائط الحياه و البقاء من الغذاء و اللباس و الدواء و السكنى و وسائل السفر و الاستضاءه و غير ذلك من لوازم المعيشه، حيث لا تتقدر بقدر خاص و شكل معيّن لاقتضاء كل ظرف شكلا

فأنت ترى أن الانتخاب للوالى الأعظم و أخذ الآراء له بالوضع الممكن فعلا لم يكن متيسيرا فى تلك الأعصار، و كل يوم توجد امكانيات جديده.

و الأئمه الإسلاميه حيث جاءت فى آخر الزمان فقد انتهت إليها تجارب الأمم السابقيه و امتازت عن سائر الأمم بحسب التفكير و التعقل، فيجوز بيان الأصول لها و إحاله الخصوصيات إلى تشخيص المتشريعين أنفسهم.

و طبع الشريعه الباقيه الدائمه يقتضى بيان الأصول و إحاله الأشكال و القوالب و الخصوصيات إلى المتشريع المطلاعين على الحاجات و الإمكانيات و الظروف.

و أصل الشورى قد ورد فى الكتاب و السنه مؤكدا كما مر.

دراسات فى ولايه الفقيه و فقه الدوله الإسلاميه، ج ١، ص: ٥٤٩

و فى كلام أمير المؤمنين «ع»: «و إنما الشورى للمهاجرين و الأنصار؛ فإن اجتمعوا على رجل و سمّوه إماما كان ذلك (لله) رضا.» (١)

و قال أيضا: «و لعمري لئن كانت الإمامه لا تتعقد حتى تحضرها عامه الناس فما إلى ذلك سبيل، و لكن أهلها يحكمون على من غاب عنها، ثم ليس للشاهد أن يرجع و لا للغائب أن يختار.» (٢)

فهو «ع» تعرض لبعض خصوصيات الشورى أيضا و جعل الملاك شورى أهل الحلّ و العقد و أهل العلم و المعرفه، و لا يخفى أن شورى أهل الحلّ و العقد تستعقب غالبا رضا جميع الأئمه أو أكثرهم قهرا.

و لعل هذا كان فى صورته عدم إمكان تحصيل آراء الأئمه مباشره، و أمّا مع إمكان تحصيلها بمرحله واحده أو بمرحلتين كما فى أعصارنا فالواجب تحصيلها لتكون الحكومه أقوى و أحكم.

و كيف كان فما هو الواجب على الشارع الحكيم بيان أصل الشورى و الحثّ عليها؛ و قد بين. و أمّا الكيفيات و الخصوصيات و الشرائط فمفوضه إلى العقلاء

و أهل العلم الواقفين على حاجات الزمان و الظروف و الإمكانيات.

و لا- يخفى أنّ تبين جميع الفروع و الأحكام فى الإسلام من العبادات و المعاملات و السياسات و نحوها أيضا كان على هذا النحو. فكما أنّه ليس فى الكتاب و السنه اقتصاد منظم مدوّن و إنّما وردت فيها كليات و أصول ربّتها و شرحها الفقهاء، و صاغها فى القوالب الخاصّه علماء الاقتصاد حسب ظروف الزمان، فكذلك الأمر فى الحكومه و الدوله، حيث ترى أصولها و شرائط الحاكم و مواصفاته المذكوره فى الكتاب و السنه كما مرّ. و كذلك الشورى و بعض خصوصياتها.

فعلى الفقهاء جمع الأدله و بيانها، و على المتخصصين فى فنون السياسه و الواقفين على ظروف الزمان و إمكانياتها تطبيقها على أساس الإمكانيات المختلفه المتكامله بحسب الظروف و الأمكنه و الأزمنه كسائر الحاجات الاجتماعيه و غيرها.

(١)- نهج البلاغه، فيض / ٨٤٠؛ عبده ٨ / ٣؛ لح / ٣٦٧، الكتاب ٦.

(٢)- نهج البلاغه، فيض / ٥٥٨؛ عبده ٢ / ١٠٥؛ لح / ٢٤٨، الخطبه ١٧٣.

دراسات فى ولايه الفقيه و فقه الدوله الإسلاميه، ج ١، ص: ٥٥٠

و لم يكن الانتخاب على أساس الشورى أمرا مستحدثا بل كان رائجا بين العقلاء كما مرّ؛ ففوض الشرع إليهم الكيفيات و الخصوصيات.

و قد أراد شارع الإسلام انفتاح باب الاجتهاد و بقاء المجتهدين فى جميع الأعصار لبقى الفقه ناميا و يتكامل بتكامل الزمان و ظهور الموضوعات الحديثه.

و عن الإمام الصادق «ع»: «إنّما علينا أن نلقى إليكم الأصول و عليكم أن تفرّعوا.» «١»

و عن الرضا «ع»: «علينا إلقاء الأصول و عليكم التفريع.» «٢»

(١)- الوسائل ١٨ / ٤١، الباب ٦ من أبواب صفات القاضى (كتاب القضاء)، الحديث ٥١.

(٢)- الوسائل ١٨ / ٤١، الباب ٦ من أبواب صفات القاضى، الحديث ٥٢.

دراسات فى

المسأله السابعه قد يقال إن من معضلات الانتخاب أن أكثر الناس بسطاء تؤثر فيهم الدعايات الكاذبه،

أو لا يكون لهم تقوى فتشترى آراؤهم بالتطمع، أو لا يكون فيهم شجاعه و قوه نفسيه فتشترى الآراء بالتهديدات.

و يمكن أن يجاب عن ذلك أولاً: بالنقض بانتخاب المفتى و مرجع التقليد، حيث فوّض ذلك إلى الأمه و الطريق إليه هو العلم الشخصى، أو الشيع المفيد له، أو شهاده أهل الخبره العدول.

و ثانياً: بأن جهل الناخبين و بساطتهم أو عدم صلاحهم لا يضرنا كثيراً بعد ما يتنا أن المنتخب فى الحكومه الإسلاميه يشترط فيه شروط خاصه من الإسلام و العداله و الفقاهاه و غير ذلك من الشروط الثمانيه، فلا تنعقد الولايه لفاقدها.

و فى مقام العمل و التنفيذ أيضاً يكون الحاكم مقيداً بموازين الإسلام و مقرراته و ليس له حرّيه مطلقه.

نعم، يبقى احتمال اشتباه الناخبين أو تعمدهم لانتخاب حاكم فاسد.

و يمكن أن يجبر ذلك بإحاله تشخيص واجد الشروط الى هيئه متخصصه، نظير هيئه المحافظه على الدستور الذين هم من أهل الخبره فى دستور إيران الإسلاميه.

فلا يصلح للانتخاب و لا ينتخب إلّا من يرشح من قبلهم لذلك.

نعم، ترد هذه الاعتراضات جدّاً على الديموقراطيه الغربيه، حيث لا تقيد فيها

دراسات فى ولاية الفقيه و فقه الدوله الإسلاميه، ج ١، ص: ٥٥٢

بإيدئولوجيه خاصه. و الأساس و المحور فيها هو أهواء الناخبين و مشترياتهم كيف ما كانت، فتدبر.

و ثالثاً: بأن لنا أن نشترط فى الناخبين شروطاً خاصه كما هو عند الماوردى و أبى يعلى؛ حيث شرطاً فيهم العداله و العلم و التدبير المؤدبين إلى اختيار من هو للإمامه أصلح. و سيأتى بيانه فى المسأله الخامسه عشره. و لعل مرجع ذلك إلى كون الرأى لأهل الحل و العقد لا لجميع الأمه. و

سيأتي البحث فيه.

و رابعاً: أنّ معرفه الأّمه جميعاً لشخص واحد و الاطلاع على حقيقه حاله و انتخابه مباشره ممّا يمكن أن يصادف إشكالات و عقبات.

و لكن معرفه أهل كلّ بلد لفرد خبير أو أفراد خبراء من أهل بلدهم و صدقهم مما يسهل جدّاً و لا سيما بعد الترشيح و الاعلام الصحيح من أهل الصلاح، فنتخب الأّمه الخبراء العدول، و الخبراء ينتخبون الوالى الأعظم فيكون الانتخاب ذا مرحلتين كما هو متعارف فى أعصارنا و مذكور فى دستور إيران الإسلاميه لانتخاب القائد. «١»

و بالجملة، الأّمه جميعاً يشتركون فى الانتخابات فلا- تختص بأهل الحل و العقد، و لكن النتيجة تحصل فى المرحله الثانيه. و الاطمينان بالصحه فى هذه الصوره أكثر و أقوى بمراتب، إذ الخبراء قلّمّا يحتمل فيهم ما كان يحتمل فى البسطاء من الأّمه.

و احتمال رعايه الخبراء لمصالحهم الفرديه دون مصالح المجتمع و المصالح النفس الأمريه، يدفعه اشتراط العداله فيهم مضافاً إلى خبره، فتدبّر.

(١)- راجع دستور إيران الإسلاميه، الأصل ١٠٧.

دراسات فى ولايه الفقيه و فقه الدوله الإسلاميه، ج ١، ص: ٥٥٣

المسأله الثامنه هل الملاك فى الانتخاب آراء الجميع، أو الأكثر،

اشاره

أو جميع أهل الحلّ و العقد أو أكثرهم، أو آراء الحاضرين فى بلد الإمام؟ وجوه.

و التحقيق أن يقال: إنه بعد ما أثبتنا صححه الانتخاب و انعقاد الإمامه به عند عدم النصّ نقول: إن حصول الإطباق و الاتفاق فى مقام الانتخاب على فرد واحد ممّا يندر جدّاً لو لم نقل بعدم وقوعه عاده و لا سيما فى المجتمعات الكبيره و إن فرض كون جميعهم أهل علم و صلاح، أو قلنا بأن الرأى يختص بأهل العلم و الصلاح و لا اعتبار بآراء غيرهم.

و ذلك لاختلاف الأنظار و السلائق فى هذا السنخ من الأمور. فلا مجال لحمل الأدله الدّاله

على صحة الإمامه بالانتخاب على صورته حصول الإطباق فقط.

وقد استمرت سيره العقلاء في جميع الأعصار و الأصقاع على تغليب الأكثرية

على الأقلية في هذه الموارد، فتكون الأدلة الشرعية التي أقمناها على صحة الانتخاب إمضاء لهذه السيرة قهرا.

و قد حكى:

أن النبي «ص» في غزوه أحد مع كون نظره «ص» الشخصي هو عدم الخروج من المدينة إلا أنه لما رأى «ص» أن رأى الأكثر هو الخروج أخذ بأرائهم و ترك رأيه و رأى الأقل. «١»

و بعبارة أخرى: بعد فرض ضروره الحكومه في حفظ النظام و حفظ الحقوق،

(١) - راجع الكامل لابن الأثير ٢ / ١٥٠.

دراسات في ولاية الفقيه و فقه الدولة الإسلامية، ج ١، ص: ٥٥٤

و عدم تحقق النصب من العالی، و عدم تحقق الإطباق من قبل الأمة يدور الأمر بين تعطيل الحكومه أو الأخذ بأراء الأكثرية أو بأراء الأقلية، و حيث إن الأول يوجب اختلال النظام و تضييع الحقوق بأجمعها فالأمر يدور بين الأخيرين، و لا إشكال في ترجيح الأكثرية على الأقلية من وجهين: من الوجهه الحقوقية و من وجهه الكشف عن الواقع، إذ تأمين حقوق الأكثر أهم و أوجب، و وجهه الكشف في آرائهم أيضا أقوى كما لا يخفى. فترجيح الأقلية على الأكثرية يوجب ترجيح المرجوح على الراجح و هو قبيح.

و في نهج البلاغه: «و الزموا السواد الأعظم، فإن يد الله على الجماعة. و إياكم و الفرقه، فإن الشاذ من الناس للشيطان كما أن الشاذ من الغنم للذئب.» «١»

و في مقبوله عمر بن حنظله في الخبرين المتعارضين: «و يترك الشاذ الذي ليس بمشهور عند أصحابك، فإن المجمع عليه لا ريب فيه.» «٢»

و روى الترمذی في الفتن من سننه عن رسول الله «ص»: «إن الله لا يجمع أمتي - أو قال: أمته محمد - على ضلاله، و يد الله على الجماعة. و

من شدَّ شدَّ إلى النار.» (٣)

و في كنز العمال، عن ابن عباس و ابن عمر: «لا يجمع الله أمر أمتي على ضلاله أبدا، اتَّبِعُوا السَّوَادَ الْأَعْظَمَ يَدُ اللَّهِ عَلَى الْجَمَاعَةِ.
من شدَّ شدَّ في النار.» (٤)

و عن أسامه بن شريك: «يد الله على الجماعة، فإذا اشتدَّ الشاذُّ منهم اختطفه الشيطان، كما يختطف الذئب الشاه الشاذَّ من الغنم.» (٥)

فيستأنس من جميع ذلك أنه في مقام تعارض الأثريه و الأقلية الشاذَّه يؤخذ

(١) - نهج البلاغه، فيض / ٣٩٢؛ عبده ٢ / ١١؛ لح / ١٨٤، الخطبه ١٢٧.

(٢) - الكافي ١ / ٦٨، كتاب فضل العلم، باب اختلاف الحديث، الحديث ١٠.

(٣) - سنن الترمذى ٣ / ٣١٥، الباب ٧ من أبواب الفتن، الحديث ٢٢٥٥.

(٤) - كنز العمال ١ / ٢٠٦، الباب ٢ من كتاب الإيمان من قسم الأقوال، الحديث ١٠٣٠.

(٥) - كنز العمال ١ / ٢٠٦، الباب ٢ من كتاب الإيمان من قسم الأقوال، الحديث ١٠٣٢.

دراسات في ولايه الفقيه و فقه الدوله الإسلاميه، ج ١، ص: ٥٥٥

بالأكثرية.

نعم، يقع الإشكال في سحق حقوق الأقلية و الغيب و القصر و من يولد بعد الانتخاب. و يأتي الجواب عنه في المسأله الآتية.

و بالجملة، الاتفاق في مقام الانتخاب ممَّا لا يحصل غالبا و لا يلزم قطعا، بل تتبع آراء الأكثرية و تقدم على الأقلية.

[اللازم هل هو شركة الأمة في مرحله واحده لانتخاب الوالى مباشره، أو في مرحلتين]

نعم، يقع الكلام في أنّ اللازم هل هو شركة الأمة في مرحله واحده لانتخاب الوالى مباشره، أو في مرحلتين بأن تنتخب العامه الخبراء، و الخبراء ينتخبون الوالى الأعظم، أو أنّ الانتخاب وظيفه و حقّ لأهل الحلّ و العقد فقط، أو الحاضرين في بلد الإمام فقط إمَّا لعدم إمكان شركه الجميع فيلزم تعطيل الإمامه و لو لمده أو لأنه يشترط في الناخبين أن يكونوا أهل علم و عداله و

تدبير

فلا تصحّ شركه الجميع و لا تلزم؟ فى المسأله وجوه:

١- فى نهج البلاغه: «و لعمرى لئن كانت الإمامه لا تتعقد حتى تحضرها عامّه الناس فما إلى ذلك سبيل. و لكن أهلها يحكمون على من غاب عنها، ثم ليس للشاهد أن يرجع و لا للغائب أن يختار.» (١)

و المراد بأهلها أهل الإمامه أو أهل المدينه المنوره. و لعلّ الثانى أظهر بقريته قوله: «غاب عنها». و لازم الاحتمال الأوّل عدم كون العامّه أهلا لتعيين الإمامه أصلا، بل له أهل خاصّ فينطبق قهرا على أهل الحلّ و العقد المنطبق فى ذلك العصر على المهاجرين و الأنصار.

و الظاهر أنّه «ع» أشار بقوله: «ليس للشاهد أن يرجع» إلى نكث طلحه و الزبير، و بقوله: «و لا للغائب أن يختار» إلى معاويه و أمثاله المتأبّين عن البيعه له.

٢- و فيه أيضا فى كتابه «ع» إلى معاويه: «إنه بايعنى القوم الذين بايعوا أبا بكر و عمر و عثمان على ما بايعوهم عليه، فلم يكن للشاهد أن يختار و لا للغائب أن يردّ. و إنّما الشورى للمهاجرين

(١)- نهج البلاغه، فيض / ٥٥٨؛ عبده ٢ / ١٠٥؛ لح / ٢٤٨، الخطبه ١٧٣.

دراسات فى ولايه الفقيه و فقه الدوله الإسلاميه، ج ١، ص: ٥٥٦

و الأنصار؛ فإن اجتمعوا على رجل و سمّوه إماما كان ذلك (لله) رضا. فإن خرج عن أمرهم خارج بطعن أو بدعه ردّوه إلى ما خرج منه. فإن أبى قاتلوه على اتّباعه غير سبيل المؤمنين و ولّاه الله ما تولّى.» (١)

و فى كتاب وقعه صفين لنصر بن مزاحم، و الإمامه و السياسه لابن قتيبه: «أما بعد، فإن بيعتى بالمدينه لزمتهك و أنت بالشام، لأنّه بايعنى القوم.» (٢) و ذكرنا نحو ما فى نهج البلاغه.

و فى

ذيل كلامه «ع» إشاره إلى قوله - تعالى - : «وَمَنْ يُشَاقِقِ الرَّسُولَ مِنْ بَعْدِ مَا تَبَيَّنَ لَهُ الْهُدَىٰ وَيَتَّبِعْ غَيْرَ سَبِيلِ الْمُؤْمِنِينَ نُوَلِّهِ مَا تَوَلَّىٰ وَ نُصَلِّهِ جَهَنَّمَ وَ سَاءَتْ مَصِيرًا.» (٣)

قال ابن أبي الحديد المعتزلى فى شرحه:

«و اعلم أن هذا الفصل دالٌّ بصريحه على كون الاختيار طريقاً إلى الإمامه، كما يذكره أصحابنا المتكلمون ...

فأما الإماميه فتحمل هذا الكتاب منه «ع» على التقية و تقول: إنه ما كان يمكنه أن يصرح لمعاويه فى مكتوبه بباطن الحال و يقول أنا منصوص على من رسول الله «ص» و معهود إلى المسلمين أن أكون خليفه فيهم بلا- فصل فيكون فى ذلك طعن على الأئمه المتقدمين و تفسد حاله مع الذين بايعوه من أهل المدينة. و هذا القول من الإماميه دعوى لو عضدها دليل لوجب أن يقال بها و يصار إليها، و لكن لا دليل لهم على ما يذهبون إليه من الأصول التى تسوقهم إلى حمل هذا الكلام على التقية.» (٤)

أقول: دليل الإماميه التصريحات الكثيره منه «ص» على أمير المؤمنين «ع» فى المواقف المختلفه من أول بعثته إلى حين وفاته، و قد ذكرنا نموذجاً منها فى أوائل

(١) - نهج البلاغه، فيض / ٨٤٠؛ عبده ٨ / ٣؛ لحن / ٣٦٦، الكتاب ٦.

(٢) - وقعه صفين / ٢٩، و الإمامه و السياسه ٨٤ / ١.

(٣) - سوره النساء (٤)، الآيه ١١٥.

(٤) - شرح نهج البلاغه لابن أبي الحديد ١٤ / ٣٦.

دراسات فى ولايه الفقيه و فقه الدوله الإسلاميه، ج ١، ص: ٥٥٧

الكتاب «١» فى بيان قوله - تعالى - : «النَّبِيُّ أَوْلَىٰ بِالْمُؤْمِنِينَ مِنْ أَنفُسِهِمْ.»

و هو «ص» قد أراد إبرام ذلك بالكتابه عند وفاته، فدعا بدواه و قرطاس و لكنهم خالفوه فى ذلك.

و كيف كان فعند الشيعة الإماميه إمامه أمير المؤمنين «ع»

ثابته بالنص، و كان «ع» يحاجّ بذلك فى خطبه و كتبه أيضا. و كلامه فى هذا المقام و فى أمثاله صدر عنه تقيه أو مماشاه و جدلا. و لكن قد عرفت منا أنه ليس معنى الجدل هنا بطلان البيعه بالكليه و كونها كالعدم، بل الاختيار و البيعه أيضا طريق إلى الإمامه و لكنه فى طول النص و فى صوره عدمه. فالمماشاه هنا ليست بتسليم ما ليس حقا أصلا بل بتسليم عدم النصّ مع كونه ثابتا، فراجع ما حررناه فى فصل البيعه.

و على أى حال فهذا الكلام منه «ع» أيضا يدل على عدم الاحتياج إلى بيعه جميع الأمم و كفايه بيعه أهل الحل و العقد المنطبق فى ذلك العصر على المهاجرين و الأنصار، كما لا يخفى.

٣- و فيما وقع بين أمير المؤمنين «ع» و معاويه فى صفين أنّ معاويه قال:

«إن كان الأمر كما يزعمون فما له ابتزّ الأمر دوننا على غير مشوره منا و لا ممّن هاهنا معنا؟» فقال عليّ - عليه السلام -: «إنّما الناس تبع المهاجرين و الأنصار و هم شهود المسلمين فى البلاد على ولايتهم و أمر دينهم، فرضوا بى و بايعونى و لست أستحلّ أن أدع ضرب معاويه يحكم على الأمّه و يركبهم و يشقّ عصاهم.» فرجعوا (أى القراء) إلى معاويه فأخبروه بذلك فقال: «ليس كما يقول؛ فما بال من هاهنا من المهاجرين و الأنصار لم يدخلوا فى هذا الأمر فيؤامروه.» فانصرفوا إلى عليّ «ع» فقالوا له ذلك و أخبروه فقال عليّ «ع»: «و يحكم، هذا للبدرين دون الصحابه. ليس فى الأرض بدرى إلّا قد بايعنى و هو معى أو قد قام و رضى.» «٢»

و قوله: «ضرب معاويه» أى مثله و شبيهه. و يحتمل

(١)- راجع ص ٣٧ و ما بعدها من الكتاب.

(٢)- وقعه صفين / ١٨٩ و شرح نهج البلاغه لابن أبي الحديد ١٧ / ٤.

دراسات فى ولايه الفقيه و فقه الدوله الإسلاميه، ج ١، ص: ٥٥٨

تكون الكلمه مصحفه عن «حزب».

و الظاهر من كلامه «ع» أن حق البيعه و الرأى ليس لعامة المسلمين، بل لفئه خاصه منهم. و لعل الحصر بالبدرين كان لبائهم على العداله و الصرافه و الدفاع عن الحق، أو لكونهم من الصحابه الأولين السابقين، فكان وقوفهم و اطلاقهم على موازين الإسلام و أهدافه و أهداف النبى الأكرم أكثر.

٤- و فى تاريخ الخلفاء للسيوطى فيما وقع بعد قتل عثمان و بلوغ خبره إلى أمير المؤمنين «ع» قال:

«و جاء الناس يهرعون إليه فقالوا له: نبايعك، فمدّ يدك، فلا بدّ من أمير، فقال عليّ «ع»: «ليس ذلك إليكم، إنما ذلك إلى أهل بدر فمن رضى به أهل بدر فهو خليفه.» فلم يبق أحد من أهل بدر إلّا أتى عليًا فقالوا له: ما نرى أحداً أحقّ بها منك، مدّ يدك نبايعك، فبايعوه.» (١)

أقول: و العبارة صريحه فى أنّ الانتخاب حقّ لفئه خاصه.

٥- و فى كتاب الإمامه و السياسه لابن قتيبه قريب من ذلك، قال:

«فقام الناس فأتوا عليًا «ع» فى داره فقالوا: نبايعك، فمدّ يدك، لا بد من أمير فأت أحق بها فقال: ليس ذلك إليكم، إنما هو لأهل الشورى و أهل بدر، فمن رضى به أهل الشورى و أهل بدر فهو الخليفه فنجتمع و ننظر فى هذا الأمر، فأبى ان يبايعهم...» (٢)

٦- و فى الكامل لابن الأثير فى خطاب أمير المؤمنين لابنه الحسن «ع»: «و أمّا قولك: «لا تبايع حتى يبايع أهل الأمصار»، فإنّ

الأمر أمر أهل المدينة وكرهنا أن يضيع هذا الأمر.» (٣)

و ظهوره فى اختصاص الحق أيضا ظاهر.

(١) - تاريخ الخلفاء / ١٠٩.

(٢) - الإمامه و السياسه لابن قتيبه ١ / ٤٧.

(٣) - الكامل لابن الأثير ٣ / ٢٢٣.

دراسات فى ولايه الفقيه و فقه الدوله الإسلاميه، ج ١، ص: ٥٥٩

نعم، يحتمل بعيدا أن يكون هذا الكلام، و كذا قوله: «إنما الناس تبع المهاجرين و الأنصار.» خبرا لا إنشاء. فهو - عليه السلام - بعد أن انعقدت إمامته بالنص أراد بيان أن بيعه أهل المدينة تكفى فى تثبيت الأمر و ارتفاع الخلاف، لكون الناس تابعين لهم قهرا فلا حاجه إلى بيعه أهل الأمصار، و لم يرد بيان انعقاد الإمامه بالبيعه و أن البيعه حق أهل المدينة فقط، فتأمل.

٧- و فى تاريخ الطبرى بعد قتل عثمان:

«فلما اجتمع لهم أهل المدينة قال لهم أهل مصر: أنتم أهل الشورى، و أنتم تعقدون الإمامه، و أمركم عابر على الأئمه؛ فانظروا رجلا تنصبونه و نحن لكم تبع. فقال الجمهور: على بن أبى طالب نحن به راضون.» (١) و نحوه فى الكامل (٢).

٨- ما مرّ من جواب سيد الشهداء «ع» لكتب أهل الكوفه: «و إنى باعث إليكم أخى و ابن عمى و ثقتى من أهل بيتى مسلم بن عقيل. فإن كتب إلى أنه قد اجتمع رأى ملئكم و ذوى الحجى و الفضل منكم على مثل ما قدمت به رسلكم و قرأت فى كتبكم فإنى أقدم إليكم وشيكا.» (٣)

إلى غير ذلك من الروايات و الكلمات الظاهره فى اختصاص الشورى و البيعه بالمهاجرين و الأنصار، أو بأهل المدينة، أو بالبدرين، أو بأهل الحجى و الفضل و أن الإمامه تنعقد ببيعتهم خاصه و لا يحتاج إلى بيعه العامه و رضاهم.

و ما يختلج بالبال عاجلا

فى هذه الروايات أمور:

الأول: أن يحمل جميع هذه الروايات و أمثالها مما مرّ فى فصل البيعه على التقيه أو كونها من باب الجدل.

(١) تاريخ الطبرى ٦ / ٣٠٧٥ طبع ليدن؛.

(٢) الكامل لابن الأثير ٣ / ١٩٢.

(٣) - إرشاد المفيد / ١٨٥، و الكامل لابن الأثير ٤ / ٢١.

دراسات فى ولاية الفقيه و فقه الدوله الإسلاميه، ج ١، ص: ٥٦٠

أقول: قد عرفت ممّا أنّ إمامه أمير المؤمنين و الأئمه من ولده «ع» عندنا كانت بالنص و أن الإمامه تنعقد بالانتخاب و البيعه أيضا و لكن فى صوره عدم النص.

فالجدل فى هذه الروايات ليس بتسليم ما ليس بحقّ أصلا، بل بتسليم كون المورد مورد عدم النص و الاحتياج إلى الانتخاب.

الثانى: أن يقال إنّ الشورى بطبعها تستدعى كون المشاور من أهل الخبره و الاطلاع و لا سيما فى الأمور المهمه كالولاية، فليس لكل أحد الشركه فى الشورى و انتخاب الوالى، بل يشترط فى الناخب أن يكون من أهل العلم و التدبير و العداله كما قاله الماوردى و أبو يعلى.

و حيث إن المهاجرين و الأنصار كانوا فى المدينه مع النبى «ص» فى جميع المواقف و المراحل و كانوا واقفين على سننه و أهدافه فلذلك خصّوا بهذا الأمر.

و لعلّ التخصيص بالبدرين فى بعض الروايات كان باعتبار كونهم من الصحابه الأولين، فكان وقوفهم و اطلاعهم أكثر أو لبقائهم على صفه العداله و الدفاع عن الحق و إظهاره.

و بالجملة، فانتخاب الوالى يرتبط بأهل الخبره و أهل الحلّ و العقد لا بالجميع.

فوزانه وزان جميع الأمور التخصّصيه التى يرجع فيها إلى الأخصّاء.

الثالث: أن يقال: إنّ انتخاب الوالى حقّ لجميع الأمّه لا- لفئه خاصّه، و لكنه يجب أن يكون بمرحلتين: فالعامّه تنتخب الخبراء العدول، و الخبراء ينتخبون الإمام و الوالى؛

فإن معرفه العامه لشخص واحد و الاطلاع على حقيقه حاله و انتخابه مباشره مما يمكن أن يواجه ببعض العقبات، إذ لعلّ الأكثر جاهلون بالسياسه و أهلها، أو تغلب عليهم العواطف الآنيه و تؤثر فيهم الدعايات، أو لا يكون لهم تدبّر و تقوى فتشترى آراؤهم بالتطميع و الوعود البرّاقه، أو لا- يكون لهم قوه و شجاعه فيؤثّر فيهم التهديدات. فلا- يبقى اطمينان بهذا النحو من الانتخاب العمومى.

فلا محاله يكون الانتخاب المباشر حقًا لخصوص الخبراء و أهل الحل و العقد

دراسات فى ولايه الفقيه و فقه الدوله الإسلاميه، ج ١، ص: ٥٦١

بشرط التقوى و العداله. و العامه تنتخب الخبراء أو ترضى بانتخابهم. و معرفه كلّ فرد لفرد من أهل صقع و بلده مما يسهل جدًا. بل فى تلك الأعصار السابقه لم يكن اشتراك الجميع فى الانتخابات ميسورا أصلا، لبعده البلاد و فقد الوسائل؛ كما قال أمير المؤمنين «ع»: «لئن كانت الإمامه لا تنعقد حتى تحضرها عامه الناس فما إلى ذلك سبيل.» «١»

و لكن كان انتخاب المهاجرين و الأنصار السابقين موردا لرضا العامه. فكان هذا فى حكم وقوع الانتخاب بمرحلتين.

و أما فى أعصارنا فحيث يمكن اشتراك الجميع فلا محاله يرشّح الخبراء العدول فينتخبون من قبل الأمه، ثم ينتخب الخبراء الإمام و القائد الأعظم، كما هو المقرّر فى دستور إيران الإسلاميه.

و بالجمله، حيث إنّ الأمر أمر جميع الأمه فالواجب رضا الجميع بل شركتهم مع الإمكان و لو بمرحلتين، و قد قال الله - تعالى -: «وَأَمْرُهُمْ شُورَىٰ بَيْنَهُمْ» «٢» و الظاهر منه اتحاد مرجع الضميرين؛ فكما أن الأمر أمر جميع الأمه فالشورى أيضا يجب أن تكون بينهم جميعا.

نعم، ظاهر بعض الروايات التى مرّت ربّما لا يساعد على هذا المعنى، إذ الظاهر

منها كون انتخاب الوالى من وظائف أهل الحلّ و العقد و لا يرتبط بالعامه أصلا بل عليهم القبول و التسليم.

و لكنّ الاحتياط و الحرص على استحكام الأمر و الحكومه يقتضيان شركه الجميع و لكن بمرحلتين جمعا بين الحقين و الدليلين. اللهم إلهما أن تكون الأمه بأجمعها أو بأكثريتها على درجه عاليه من التعقل و الوعى السياسى و التقوى و العداله، فيكفى حينئذ الانتخاب مباشره فى مرحله واحده. فكأن الجميع صاروا حينئذ من أهل

(١) - نهج البلاغه، فيض / ٥٥٨؛ عبده ٢ / ١٠٥؛ لح / ٢٤٨، الخطبه ١٧٣.

(٢) - سوره الشورى (٤٢)، الآيه ٣٨.

دراسات فى ولايه الفقيه و فقه الدوله الإسلاميه، ج ١، ص: ٥٦٢

الحلّ و العقد، فتدبر.

ثم على فرض كون الانتخاب حقا للجميع فلا محاله تتساوى فيه جميع الطبقات من الغنى و الفقير، و الشيخ و الشاب، و الأسود و الأبيض، و الشريف و الوضيع، كسائر الأحكام من النكاح و الطلاق و الإرث و الحدود و القصاص و الديات و نحو ذلك، فإن الاختلاف الطبقي لا أثر له فى الإسلام.

بل لعله لا فرق فى المقام بين الرجل و المرأه، فإن اختلافهما فى بعض الأحكام بدليل، لا يقتضى إسراءه إلى المقام. و القاعده تقتضى التساوى إلّا فيما ثبت خلافه.

و السرّ فى ذلك أن الولايه نظام للمجتمع، و المرأه جزء منه، كما هو واضح.

مضافا إلى أن انتخاب الحاكم من قبيل التوكيل و يجوز للمرأه توكيل غيرها بلا إشكال، فتأمل.

و ما مرّ من عدم صحه ولايتها لا يدلّ على عدم الرأى لها فى عداد الرجال، لوضوح الفرق بين المقامين. و قد بايع رسول الله «ص» - بعد فتح مكه و البيعه لرجالها - النساء أيضا بأمر من الله - تعالى - فى الكتاب الكريم «١»

كما مرّ. اللهم إلاً أن يقال إن البيعه له كانت بيعه الإطاعه و التسليم لا بيعه الانتخاب و التعيين، و لم يعهد بعده «ص» شركه النساء فى البيعه لتعيين الولاه. هذا.

و أما شمول ما ورد من النهى عن مشاورتهن للمقام فغير واضح، إذ المقام يرتبط بالنظام الذى هى جزء منه، كما عرفت. و من المحتمل أن يكون النهى مختصا بما إذا كانت المشوره مقدمه للتصميم و القرار فى الأمور المهمه و اقتنع بالمشوره معها، و حيث إن الإحساس فيها يغلب على الفكر فلا محاله لا يصلح رأيها بانفرادها لأن يكون منشأ للقرار، فتأمل. هذا.

و لو قلنا باشتراط العلم و التدبير و العداله فى الناخب كما سيأتى البحث فيه فلا محاله يقع التفاوت بين واجد الصفات و فاقدها.

(١) - سورة الممتحنه (٦٠)، الآيه ١٢.

دراسات فى ولايه الفقيه و فقه الدوله الإسلاميه، ج ١، ص: ٥٦٣

المسأله التاسعه [أن الاتفاق ممّا لا يحصل غالباً]

و ممّا يعترض به على الشورى و الانتخاب أن الاتفاق ممّا لا يحصل غالباً.

و الأخذ بالأكثرية و لا سيما النسبيه منها أو النصف بإضافه الواحد يوجب ضياع حقوق الأقلية.

و فى خبر الكناسى، عن أبى جعفر «ع»: «لا تبطل حقوق المسلمين فيما بينهم.» «١»

و فى خبر أبى عبيده، عن أبى جعفر «ع»: «لا يبطل حق امرئ مسلم.» «٢»

هذا مضافا إلى أنه قلّمّا يوجد مجتمع لا يكون فيه الغيب و القصير و من يولد بعد الانتخابات فكيف ينفذ انتخاب غيرهم بالنسبه اليهم؟ و كيف يحفظ حقوقهم فى الأموال العامه التى خلقها الله - تعالى - لكافه الناس كالمعادن و المفاوز و الغابات و نحوها؟

و لا يجرى هذا الإشكال فى الإمام المنصوب من قبل الله - تعالى - و لو بالواسطه، فإنّه - تعالى - مالك الملوک و حكمه نافذ فى

حق الجميع بلا إشكال. هذا.

و يمكن أن يجاب عن هذا الاعتراض بأن الإنسان مدنى بالطبع و له مضافا إلى الحياه الفرديه و الحياه العائليه حياه اجتماعيه. و لا تتم له الحياه إلا- فى ظل المجتمع بإمكانياته. و لازم استقرار الاجتماع و انتظامه تحديد المصالح و الحرّيات الفرديه فى إطار المصالح الاجتماعيه.

(١)- الوسائل ١٤ / ٢١٠، الباب ٦ من أبواب عقد النكاح و أولياء العقد، الحديث ٩.

(٢)- الوسائل ١٩ / ٦٥، الباب ٣٥ من أبواب القصاص، الحديث ١.

دراسات فى ولايه الفقيه و فقه الدوله الإسلاميه، ج ١، ص: ٥٦٤

و دخول الإنسان فى الحياه الاجتماعيه و فى ظل المجتمع يقتضى طبعاً التزامه بكلّ لوازمها. و إذا بدت فكرتان مختلفتان فى حفظ النظام و تأمين المصالح العامه فحفظ النظام و استقراره يتوقّف قهراً على ترجيح إحداهما على الأخرى فى مقام العمل.

و فى هذه الصوره لا مناص من تغليب الأكتريه على الأقلية، و عليه استمرت سيره العقلاء أيضاً فى جميع الأعصار و الأمصار كما مرّ. إذ تغليب الأقلية ترجيح للمرجوح على الراجح و العقل يحكم بقبحه.

فالأقلية الداخله فى المجتمع بدخولها فيه كأنها التزمت بقبول فكره الأكتريه فى مقام العمل، و التنازل عن فكره نفسها عند تراحم الفكرتين.

ففى الحقيقه وقع الإطباق و الاتفاق على الأخذ بفكره الأكتريه فى مقام العمل و إن أذعن الأقلية بطلانها ذاتاً.

نظير ما إذا استدعى الإنسان تبعيه دوله خاصه، فإنها تقتضى التزامه بمقررات هذه الدوله. أو ساهم فى مؤسسه تجاريه مبتنيه على برنامج خاصّ، فإنّ نفس مساهمته فى هذه المؤسسه التزام منه ببرامجها و أحكامها.

و بالجمله، لكل من أقسام الحياه الفرديه و العائليه و الاجتماعيه لوازم و أحكام.

و التزام الإنسان بكل منها و وروده فيها التزام منه بآثارها

و لوازمها. فكما أنّ التزامه بالحياه العائليّه التزام منه بآثارها من تحديد الحريات الفرديّه و الالتزام بأداء حقوق العائله من الزوجه و الأولاد، فكذلك وروده فى الحياه الاجتماعيه و الاستمتاع من إمكانياتها التزام منه بلوازمها، و من جملتها قبول فكره الأكثرية و ترجيحها عند التزاحم فى المسائل الاجتماعيه المختلفه التى من أهمها مسأله انتخاب الحاكم. فإنّه أمر أذعن به العقلاء و اختاروه حلا- للمعضله، حيث إن الأمر يدور بين اختلال النظام أو الأخذ بإحدى الفكرتين، و الأول ممّا لا يجوز عقلا و شرعا، فيتعيّن الأخذ بالأكثرية، لترجح آراء الأكثرية على آراء الأقلية من وجهين، كما مرّ.

و قد مرّ بالتفصيل بيان استمرار سيره العقلاء على تعيين الحاكم بالانتخاب، و أقمنا أدلّه كثيره على إمضاء الشارع لهذه الطريقه عند فقد النص. و حصول

دراسات فى ولايه الفقيه و فقه الدوله الإسلاميه، ج ١، ص: ٥٦٥

الاتفاق فى مقام الانتخاب لحاكم خاص ممّا يقلّ و ينذر جدّا لو لم نقل بعدم وقوعه عادة، فلا مجال لحمل الأدلّه على هذه الصوره فلا محاله يكفى الأكثرية. و الشارع الحكيم أمضى هذه السيره بلوازمها.

ثم لو قلنا بالانتخاب بمرحله واحده مباشره فالمراد بالأكثرية فيها أكثرية المجتمع. و إن قلنا بمرحلتين فالمراد بها فى المرحله الأولى أكثرية المجتمع و فى المرحله الثانيه أكثرية أهل الخبره. هذا.

و كما أن حصول الاتفاق مما لا يقع عادة فعدم وجوب الغيب و القصير و من يولد بعد الانتخاب أيضا ممّا لا يقع عادة و لا سيّما فى المجتمع الكبير. فيعلم بذلك نفوذ انتخاب الأ-كثريه بالنسبه إلى الأقلية، و كذا بالنسبه إلى الغيب و القصير و المتولّد بعد الانتخاب. كلّ ذلك لاستمرار سيره العقلاء على ذلك و إمضاء الشارع

الحكيم لها بما مرّ من الأدلّه.

و السّرّ في جميع ذلك أنّ المجتمع بما أنّه مجتمع له لوازم و أحكام خاصّه عند العقلاء، و لا يحصل النظم و الاستقرار فيه إلّا مع الالتزام بها. و المفروض أن الشارع المقدّس أيضا أمضاها حفظا للنظام و الحقوق بقدر الإمكان.

و لا- يضرّ تضرّر الأقلية أو القصير أحيانا في ظل المجتمع و مقرّراته بعد ما يكون غنمها ببركه المجتمع أكثر بمراتب. و من له الغنم فعليه الغرم؛ يحكم بذلك الوجدان و العقل.

و قد عرفت أن الأولى و الأحوط كون الانتخاب للوالى بمرحلتين؛ فالعامّه ينتخبون الخبراء العدول، و الخبراء ينتخبون الوالى. و عقل الخبراء و الوالى و عدالتهم يقتضيان رعايتهم لحقوق الغيب و القصر و من يولد بعد الانتخاب أيضا حتّى في الثروات العامّه كالمعادن و المفاوز و نحوهما، فتدبّر.

فإن قلت: قد ورد في آيات كثيره من الكتاب العزيز نفى العلم أو العقل عن الأكثر، كقوله- تعالى:- «قُلْ إِنَّمَا عِلْمُهَا عِنْدَ اللَّهِ وَ لَكِنَّ أَكْثَرَ النَّاسِ لَا يَعْلَمُونَ.» «١»

(١)- سورة الأعراف (٧)، الآية ١٨٧.

دراسات في ولاية الفقيه و فقه الدوله الإسلاميه، ج ١، ص: ٥٦٦

و قوله: «وَ لَكِنَّ الَّذِينَ كَفَرُوا يَفْتَرُونَ عَلَى اللَّهِ الْكَذِبَ وَ أَكْثَرُهُمْ لَا يَعْقِلُونَ.» «١»

إلى غير ذلك من الآيات الشريفه، فكيف تقول باعتبار آراء الأكثرية و إثبات الولاية بها؟

قلت: يظهر بالمراجعه أنّ موارد الآيات المذكوره هي المسائل الغيبية التي أخفى علمها عن العامه، كصفات البارى و أفعاله و مسائل القضاء و القدر و خصوصيات القيامه، أو التقاليد و عادات الجاهلية المخالفة للعقل و الوجدان و نحو ذلك.

فلا تشمل العقود و المقرّرات الاجتماعيه التي لا محيص عنها في استقرار الحياه ثمّ لا مجال فيها لتقديم الأقلية على الأكثرية.

كيف! وإلا لزم تعطيل الحكومه أو تقديم المرجوح على الراجح، و كلاهما واضح البطلان.

ثم لو فرض إطلاق الآيات المذكوره بحيث تشمل المسائل الحقوقيه و الاجتماعيه أيضا و عدم انصرافها عنها فنقول: إن الأقلية العالمه العاقله ليست متميزه منحازه، بل هي متفرقه منتشره في خلال المجتمع، فإذا انقسم المجتمع إلى أكثرية و أقلية في الانتخابات فلا محاله يكون عدد أهل العلم و العقل في طرف الأكثرية أكثر من عددهم في الطرف الآخر، فيكون الرجحان لآراء الأكثرية أيضا. و هذا واضح لمن تدبر. و عليك بالرجوع إلى ما حررناه في المسأله الثامنه أيضا لاشتباك المسألتين ارتباط كل منهما بالأخرى.

(١) - سورة المائده (٥)، الآية ١٠٣.

دراسات في ولاية الفقيه و فقه الدوله الإسلاميه، ج ١، ص: ٥٦٧

المسأله العاشره [لو فرض أن أهل التفكير و الصلاح كانوا في طرف الأقلية]

على القول باعتبار الأكثرية - كما اخترناه - فلو فرض أن أهل التفكير و السداد و الثقافه و الصلاح كانوا في طرف الأقلية، و كان الهمج الرعاع و ضعف العقول في طرف الأكثرية - كما لعله الغالب في كثير من البلاد - فهل تقدم هذه الأكثرية الكذائيه على الأقلية الصالحه أيضا؟ و بعبارة أخرى هل الاعتبار حينئذ بالكمية أو بالكيفيه؟

و يمكن أن يجاب عن ذلك بأن ما فرضته نادر جدا، إذ لا ننكر إمكان كون أكثر الناس في زمان أو مكان خاص بسطاء غير مطلقين على فنون السياسه أو غير صالحين و لكن الأقلية المفكره الصالحه كما مرّ ليست متميزه منحازه بل هي منتشره في خلال المجتمع، فإذا افترت الأمة فرقتين في مقام الانتخاب فبالطبع يكون عدد الأفراد الصالحين المفكرين في خلال الأكثرية أكثر من عددها في طرف الأقلية، فيكون الرجحان لآراء الأكثرية أيضا و لو بلحاظ أفرادها المفكرين الصالحين.

نعم، لو فرض انحياز الأقلية الصالحه

المفكره فى مقام الانتخاب أمكن القول بتقدمها على الأكثرية غير الصالحة ولا سيما على القول باشتراط العدالة و العلم و التدبير فى الناخبين كما قال به الماوردى و أبو يعلى، أى على القول بكون الانتخاب حقاً لأهل الحل و العقد كما مرّ بيانه فى المسأله الثامنه.

و يمكن أن يحمل كلام أمير المؤمنين «ع»: «و إنما الشورى للمهاجرين و الأنصار، فإن اجتمعوا على رجل و سمّوه إماما كان ذلك (لله) رضا» (١) على هذا الفرض حيث إن

(١) - نهج البلاغه، فيض / ٨٤٠؛ عبده ٨ / ٣؛ لح / ٣٦٧، الكتاب ٦.

دراسات فى ولايه الفقيه و فقه الدوله الإسلاميه، ج ١، ص: ٥٦٨

المهاجرين و الأنصار و لا سيما البدرين منهم كانوا هم الواقفين على مذاق الشرع و سياسه الإسلام، و كانوا منحازين عن سائر الفرق الذين كانوا حديثى العهد بالإسلام و لم يتركز الإسلام بعد فى أعماق قلوبهم، فتأمل.

دراسات فى ولايه الفقيه و فقه الدوله الإسلاميه، ج ١، ص: ٥٦٩

المسأله الحاديه عشره [كيف يجوز للحاكم المنتخب التصدىّ لأمر الأمه و هو فرع لهم و الفرع لا يزيد على الأصل]

إذا كان هنا أمور لا يجوز لآحاد الأمه التصدىّ لها و مباشرتها كإجراء الحدود و التعزيرات و القضاء و اصدار الأحكام الولائيه فى موارد الاضطرار و نحو ذلك فكيف يجوز للحاكم المنتخب من قبل الأمه التصدىّ لها و هو فرع لهم و منصوب من قبلهم، و الفرع لا يزيد على الأصل؟

و يمكن أن يجاب عن ذلك بأنّ التكاليف الشرعيّه على قسمين: تكاليف فرديّه، و تكاليف اجتماعيّه. فالصلاه مثلاً تكليف فرديّ و إن كان الخطاب فيها بلفظ العموم و الجمع كقوله: «أَقِيمُوا الصَّلَاةَ.»* (١) فإنه ينحلّ إلى أوامر متعدده بعدد المكلفين و العامّ فيها عامّ استغراقيّ.

و أما التكاليف الاجتماعيه فهى الوظائف التى خوطب بها المجتمع بما هو مجتمع و

روعى فيها مصالحه و العام فيها عام مجموعى.

ففى قوله- تعالى:- «وَ السَّارِقُ وَ السَّارِقَةُ فَاقْطَعُوا أَيْدِيَهُمَا» (٢)، و قوله: «الزَّانِيَةُ وَ الزَّانِي فَاجْلِدُوا كُلَّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا مِائَةَ جَلْدَةٍ» (٣)، و قوله: «وَ أَعِدُّوا لَهُمْ مَا اسِيَطَعْتُمْ مِنْ قُوَّةٍ وَ مِنْ رِبَاطِ الْخَيْلِ» (٤)، و قوله: «وَ قَاتِلُوا الْمُشْرِكِينَ كَافَّةً كَمَا يُقَاتِلُونَكُمْ كَافَّةً» (٥)، و نحو ذلك يكون الخطاب متوجها إلى المجتمع و يكون التكليف على عاتقه بما هو مجتمع، و ليس التكليف متوجها الى

(١)- سورة الروم (٣٠)، الآية ٣١ و سورة المزمل (٧٣)، الآية ٢٠.

(٢)- سورة المائدة (٥)، الآية ٣٨.

(٣)- سورة النور (٢٤)، الآية ٢.

(٤)- سورة الأنفال (٨)، الآية ٦٠.

(٥)- سورة التوبة (٩)، الآية ٣٦.

دراسات فى ولايه الفقيه و فقه الدوله الإسلاميه، ج ١، ص: ٥٧٠

كل فرد فرد. فلا- محاله يجب أن يكون المتصدى لامثاله قيم المجتمع و من يتمثل و يتبلور فيه المجتمع إما بجعل الله- تعالى- أو بانتخاب نفس الأمة.

هذا مضافا إلى أن تنفيذ كل واحد من هذه التكاليف يستدعى تشخيص الموضوع و إحرازه، و الأنظار فى هذه الموارد تختلف كثيرا، و أكثر الناس لا- يخلون من الأهواء و كثيرا ما يستعقب تصدى كل فرد لها التنازع و الخصام و الهرج و المرج، فلاجل ذلك منع الشارع من تصدى الأفراد لها بل جعلها وظيفه لممثل المجتمع، قطعاً لماده النزاع و الفساد.

و أنت ترى أن العقلاء ربّما يحيلون الأمور التى لا يتفق فيها الآراء و يتنافس فيها الأهواء إلى شخص معتمد متفق عليه و يظهرون التسليم له فى كل ما حكم به، فيرتفع بذلك النزاع و التشاجر. فهذا أمر استقرت عليه سيرتهم.

و بالجمله، الشارع الحكيم وضع هذه التكاليف على عاتق المجتمع رعايه لمصالحه،

فيجب أن يتصدى لها ممثل المجتمع و من صار قيما له، إنا يجعل الله- تعالى-، أو بانتخاب المجتمع. فلا يجوز تصدى الأفراد لها لعدم كون التكليف متوجها الى الأفراد و لاستلزامه التنازع و الفساد، فارتفع الإشكال من أصله و أساسه.

دراسات في ولاية الفقيه و فقه الدوله الإسلاميه، ج ١، ص: ٥٧١

المسأله الثانيه عشره على فرض تقاعس الأكثريه و استنكافهم عن الاشتراك في الانتخابات فما هو التكليف حينئذ،

و هل يكفي انتخاب الأقلية و ينفذ على الجميع أو يجبر الأكثرية على الاشتراك؟

و يمكن أن يجاب بأنه بعد ما ثبتت ضروره الحكومه و كونها من أهم الفرائض لتوقف حفظ الحقوق و تنفيذ سائر الفرائض عليها فإن كان هنا حاكم منصوص عليه فهو، و إلا و جب على من وجد فيه الشرائط، ترشيح نفسه لذلك و وجب على سائر المسلمين السعي لتعيينه و انتخابه.

و التقاعس عن ذلك معصيه كبيره فيجوز للحاكم المنتخب في المرحله السابقه إجبارهم على ذلك، كما هو المتعارف في بعض البلاد في عصرنا.

و لو فرض عدم إمكان ذلك فتقاعس الأقلية و ابتدر الأقلية إلى الانتخاب فإن كان منتخبهم واجدا للشرائط و جب على الأكثرية إنا التسليم له أو انتخاب فرد آخر واجد للشرائط و يصير التسليم له على الفرض الأول انتخابا له في الحقيقه.

بل لو فرض عصيان الجميع و عدم إمكان إجبارهم و جب على من وجد فيه الشرائط التصدى لوظائف الحكومه حسبه بنحو الوجوب الكفائي، كما يأتي بيانه و وجب على الآخرين مساعدته على ذلك.

و الظاهر و صوح كل ذلك بعد ما بيناه من ضروره الحكومه في جميع الأعصار و عدم جواز تعطيلها.

دراسات في ولاية الفقيه و فقه الدوله الإسلاميه، ج ١، ص: ٥٧٢

المسأله الثالثه عشره إذا لم تقدم الأمه على الانتخاب

و لم يمكن إجبارهم و لم نقل بكون الفقيه منصوبا بالفعل من قبل الأئمه «ع» فهل تبقى الأمور العامه معطله، أو يجب من باب الحسبه تصدى كل فقيه لما أمكنه من هذه الأمور؟

أقول: الظاهر عدم الإشكال في وجوب تصدى الفقهاء الواجدين للشرائط للأمور المعطله من باب الحسبه إذا أحرز عدم رضا الشارع الحكيم بإهمالها و تركها في أي ظرف من الظروف.

و لا تنحصر الأمور الحسبيه في الأمور الجزئيه، كحفظ أموال الغيب

و القَصِير مثلاً. إذ حفظ نظام المسلمين و ثغورهم و دفع شرور الأعداء عنهم و عن بلادهم و بسط المعروف فيهم و قطع جذور المنكر و الفساد عن مجتمعهم من أهم الفرائض و من الأمور الحسيّيه التي لا يرضى الشارع الحكيم بإهمالها قطعاً، فيجب على من تمكّن منها أو من بعضها التصدّي للقيام بها و إذا تصدّي واحد منهم لذلك و جب على باقي الفقهاء فضلاً عن الأُمّه مساعدته على ذلك.

و العجب ممّن يهتمّ بحفظ دراهم معدوده للصغير أو الغائب من باب الحسبه و لا يهتمّ بحفظ كيان الإسلام و نظام المسلمين و ثغورهم و بلادهم، و هل هذا إلّا نحو من قصور الفهم و عدم نيل بمذاق الشرع و أهدافه؟!

و الفقهاء العدول الواجدون للشرائط هم القدر المتيقّن لهذه الأمور، لصلوحهم للحكومه و تحقّق الشرائط فيهم على ما مرّ من الأدلّه. فهم مقدّمون على غيرهم كما لا يخفى.

دراسات في ولايه الفقيه و فقه الدوله الإسلاميه، ج ١، ص: ٥٧٣

فإن قلت: إذا سلّمنا أن شئون الحكومه لا تتعطل على أيّ حال و أنّه إذا فقد النصّ و الانتخاب و جب على الفقهاء التصدّي لها حسبه فلا أحد أن يقول: لا يبقى على هذا وجه لوجوب إقدام الأُمّه على الانتخاب، إذ المفروض عدم تعطل الحكومه.

قلت: فعليه الحكومه تحتاج إلى قوّه و قدره حتّى يتمكّن الحاكم من إجراء الحدود و تنفيذ الأحكام، و واضح أن بيعه الأُمّه و انتخابهم ممّا يوجب قوّه الحكومه و نجدتها. و أمّا المتصدّي حسبه فكثيراً ما لا يجد قدره تنفيذيه فيتعطل قهراً كثير من الشؤون، فتدبّر.

دراسات في ولايه الفقيه و فقه الدوله الإسلاميه، ج ١، ص: ٥٧٤

المسأله الرابعه عشره هل الانتخاب للوالى عقد جائز

من قبيل الوكاله فيجوز للأُمّه فسخه و نقضه مهما

أرادت، أو هو عقد لازم من قبيل البيع فلا يجوز نقضه إلّا مع تخلف الوالى عمّا شرط عليه و تعهده؟

أقول: كنت قد كتبت فى سالف الزمان فى هامش كتابى المسمّى بالبدر الزاهر المطبوع سابقا ما هذا لفظه:

«و أما الانتخاب العمومى فلا- يغنى عن الحق شيئًا و لا- يلزم الوجدان أحدا على إطاعه منتخب الأ-كثريه، إذ المنتخب بمنزله الوكيل، و الموكل ليس ملزما على إطاعه و كيله، بل له أن يعزله متى شاء. هذا بالنسبه إلى الأكثرية، و أما بالنسبه إلى الأقلية فالأمر أوضح، إذ لا يجب على أحد بحسب الوجدان أن يطيع و كيل غيره.

و على هذا فيختلّ النظام فلا بدّ لتنظيم الاجتماع من وجود سائس تجب بحسب الوجدان إطاعته و ينفذ حكمه و لو كان بضرر المحكوم عليه، و ليس ذلك إلّا من كانت حكومته و ولايته بتعيين الله- تعالى- و من شئون سلطنته المطلقه و لو بوسائط كالفقيه العادل المنصوب من قبل الأئمه «ع» المتعينين بتعيين رسول الله «ص» الذى جعله الله أولى بالمؤمنين من أنفسهم.» «١» هذا ما كتبناه سابقا.

و قد كنت أرى آنذاك أن الانتخاب و البيعه لا تؤثر شيئًا و لا تعطى لصاحبها حقًا حتّى مع عدم النّصّ فضلا عن وجوده.

و لكن التعمق فى أدلّه إقامه الدوله و نصوص البيعه و استقرار السيره عليها و غير

(١)- البدر الزاهر / ٥٥.

دراسات فى ولايه الفقيه و فقه الدوله الإسلاميه، ج ١، ص: ٥٧٥

ذلك كما مرّ منّا بالتفصيل يلزمنا بالقول بصحّه الانتخاب مع عدم وجود النّصّ.

و بما أنّ النّصّ على نصب أمير المؤمنين «ع» و الأئمه من ولده «ع» ثابت عندنا بلا إشكال فلا مجال للانتخاب مع وجودهم و ظهورهم.

أما فى أعصارنا فمع عدم النّصّ

يصحّ الانتخاب أو يجب لما أقمناه من الأدلّه، و يكون عقدا شرعيا بين الأئمّه و بين المنتخب يجب الوفاء به بحكم الفطره مضافا إلى قوله- تعالى:- «أَوْفُوا بِالْعُقُودِ.» (١)

و كما أن الوجدان يلزمنا بإطاعه الإمام المنصوب يلزمنا بإطاعه الإمام المنتخب أيضا، فإن طبع ولاية الأمر إذا كانت عن حقّ يقتضى الإطاعه و إلّا لما تمّ الأمر و لما حصل النظام. و الشرع أيضا بإمضائه للانتخاب يلزمنا بالإطاعه. و قد استظهرنا فى تفسير قوله- تعالى:- «أَطِيعُوا اللَّهَ وَ أَطِيعُوا الرَّسُولَ وَ أُولَى الْأَمْرِ مِنْكُمْ» (٢) شمول الآيه بعمومها لكل من صار ولى الأمر عن حقّ و إن كان بالانتخاب إذا كان واجدا للشرائط و كان انتخابه على أساس صحيح، فراجع. (٣)

و بالجمله لا فرق فى حكم الوجدان بين الإمام المنصوب و الإمام المنتخب مع فرض صحّته الانتخاب و إمضاء الشرع له.

و الانتخاب و إن أشبه الوكالة بوجه بل هو قسم من الوكالة بالمعنى الأعمّ، أعنى إيكال الأمر إلى الغير أو تفويضه إليه، و فى كتاب أمير المؤمنين «ع» إلى أصحاب الخراج «فإنكم خزّان الرعيّه و وكلاء الأئمّه و سفراء الأئمّه.» (٤)

و لكن إيكال الأمر إلى الغير قد يكون بالإذن له فقط، و قد يكون بالاستتابة بأن يكون النائب وجودا تنزيلا للمنوب عنه و كأنّ العمل عمل المنوب عنه، و قد يكون بإحداث الولاية و السلطه المستقله للغير مع قبوله.

و الأوّل ليس عقدا، و الثانى عقد جائز على ما ادّعوه من الإجماع، و أمّا الثالث

(١)- سورة المائده (٥)، الآيه ١.

(٢)- سورة النساء (٤)، الآيه ٥٩.

(٣)- راجع ص ٦٤ و ما بعدها من الكتاب.

(٤)- نهج البلاغه، فيض / ٩٨٤؛ عبده ٣ / ٩٠؛ لح / ٤٢٥، الكتاب ٥١.

فلا دليل على جوازه بل إطلاق قوله - تعالى - : «أَوْفُوا بِالْعُقُودِ» (١) يقتضى لزومه.

كيف و استيجار الغير للعمل أيضا نحو توكيل له مع لزومه قطعا. و قد مرّ في فصل البيعه أن البيعه و البيع من باب واحد و المادّه واحده؛ فحكمها حكمه و البيع لازم قطعا.

و طبع الولايه أيضا يقتضى اللزوم و الثبات و إلّا لم يحصل النظام. و سيره العقلاء أيضا استقرت على ترتيب آثار اللزوم عليها، بحيث يذمّون الناقض لها - اللهم إلا مع تخلف الوالى عن تكاليفه و تعهداته - و قد مرّ في خبر الحلبي، عن أبى عبد الله «ع» أنّه قال: «من فارق جماعه المسلمين و نكث صفقه الإمام جاء إلى الله أجذم.» (٢) و فى نهج البلاغه:

«و أمّا حقّى عليكم فالوفاء بالبيعه، و النصيحة فى المشهد و المغيب، و الإجابة حين أدعوكم و الطاعه حين آمركم.» (٣)

نعم، لو كان الانتخاب موقتا فالولايه تنقضى بانقضاء الوقت، كما لا يخفى.

هذا.

و أمّا كفايه آراء الأكثرية و نفاذها حتّى بالنسبه إلى الأقلية فقد مرّ بيانه فى المسأله التاسعه، و محصّله أنّ الفرد بدخوله فى الحياه الاجتماعيه قد التزم بكل لوازمها التى منها تغليب الأكثرية على الأقلية عند التزاحم، فالأقلية فى الحقيقه قد التزمت بالتنازل عن فكره نفسها و قبول فكره الأكثرية فى مقام العمل و إن اعتقدت بطلانها ذاتا. ففى الحقيقه وقع الإطباق و الاتفاق على كون فكره الأكثرية مدار العمل، فلا إشكال.

(١) - سورة المائده (٥)، الآيه ١.

(٢) - الكافى ١ / ٤٠٥ كتاب الحجّه، باب ما أمر النبى بالنصيحه لأئمه المسلمين، الحديث ٥.

(٣) - نهج البلاغه، فيض / ١١٤؛ عبده ١ / ٨٠؛ لح / ٧٩، الخطبه ٣٤.

المسأله الخامسه عشره هل يشترط فى الناخب شرط خاص،

أو يكون الانتخاب حقًا لكل مسلم مميز، بل و غير المسلمين أيضا إذا كانوا فى بلاد المسلمين و فى ذمتهم؟

قال الماوردى فى الأحكام السلطانيه:

«فصل: فإذا ثبت وجوب الإمامه ففرضها على الكفايه كالجهاد و طلب العلم، فإذا قام بها من هو من أهلها سقط فرضها عن الكافه. و إن لم يتم بها أحد خرج من الناس فريقان: أحدهما: أهل الاختيار حتى يختاروا إماما للامه، و الثانى: أهل الإمامه حتى ينتصب أحدهم للإمامه ...

فأما أهل الاختيار فالشروط المعتره فيهم ثلاثه: أحدها: العداله الجامعه لشروطها، و الثانى: العلم الذى يتوصل به إلى معرفه من يستحق الإمامه على الشروط المعتره فيها، و الثالث: الرأى و الحكمه المؤديان إلى اختيار من هو للإمامه أصلح و بتدبير المصالح أقوم و أعرف. و ليس لمن كان فى بلد الإمام على غيره من أهل البلاد فضل مزيه يقدم بها عليه. و إنما صار من يحضر ببلد الإمام متوليًا لعقد الإمامه عرفا لا شرعا، لسبق علمهم بموته، و لأنّ من يصلح للخلافه فى الأغلب موجودون فى بلده.» (١)

و قال القاضى أبو يعلى الفراء فى الأحكام السلطانيه:

«و هى فرض على الكفايه، مخاطب بها طائفتان من الناس: إحداهما: أهل الاجتهاد (الاختيار. ظ) حتى يختاروا. و الثانى: من يوجد فيه شرائط الإمامه حتى ينتصب أحدهم للإمامه. أما أهل الاختيار فيعتبر فيهم ثلاثه شروط: أحدها:

(١) - الأحكام السلطانيه / ٥.

دراسات فى ولايه الفقيه و فقه الدولة الإسلاميه، ج ١، ص: ٥٧٨

العداله. و الثانى: العلم الذى يتوصل به إلى معرفه من يستحق الإمامه. و الثالث:

أن يكون من أهل الرأى و التدبير المؤديين إلى اختيار من هو للإمامه أصلح. و ليس لمن كان فى بلد

مزيه على غيره من أهل البلاد يتقدّم بها. وإنّما صار من يختصّ ببلد الامام متولّيًا لعقد الإمامه، لسبق علمه بموته، ولأنّ من يصلح للخلافه في الغالب موجودون في بلده.» (١)

أقول: حيث إن الإمام المنتخب يشترط فيه الفقيه والعادله والسياسه ونحوها كما مرّ، وحيث إنّ المترقب منه هو تنفيذ قوانين الإسلام وأحكامه وإداره شئون المسلمين على أساس مقرراته العادله لا كيف ما شاء وأراد، فلا محاله قد يقرب في الذهن اشتراط كون الناخب عادلا ملتزما مطلعًا على أحوال الرجال وأوصافهم.

وإنّما فلو كان الأكثر غير مباليين بمقررات الإسلام أو كانوا من البسطاء والجهال فلربّما باعوا آراءهم وأصواتهم بمتاع الدنيا وشئونها، أو اغتروا بالدعايات الكاذبه، أو تأثروا بالتهديدات، و أنتج ذلك كلّ انتقال الملك والقدره إلى أهل الجور والفساد كما نشاهده في أكثر البلاد.

وقد مرّ في المسأله الثامن الروايات من نهج البلاغه وغيره، الدالّه على كون الشورى والبيعه والرأى للمهاجرين والأنصار، أو لأهل المدينة، أو للبدرين، أو لأهل الحجى والفضل، فراجع.

وهذا كله يدلّ على ما ذكرناه؛ فإنّ المهاجرين والأنصار كانوا من أهل الخبره ومن أهل الحل والعقد. وأهل المدينة المنوّره والبدريون كانوا مع النبي «ص» في جميع المواقف والمراحل، فكانوا مطّلعين على سننه وأهدافه وإلّا فليس لمدينه يثرب بما هي هي خصوصيه بلا إشكال. هذا.

وفي أعصارنا يمكن حلّ المشكله بأن يحال إلى هيئه المحافظه على الدستور- وهم فقهاء عدول من أهل الخبره- تعيين الواجدين للشروط من المرشحين وإعلامهم

(١)- الأحكام السلطانيه / ١٩.

للأمة فتتخب الأمة واحدا منهم، كما فى دستور إيران بالنسبه إلى رئيس الجمهوريه، أو بأن يتحقق الانتخاب بمرحلتين فتتخب الأمة الخبراء، و الخبراء الإمام، كما فى دستور إيران فى انتخاب القائد و الزعيم. فيندر الاشتباه و الخطأ حينئذ، إذ معرفه أهل كل بلد لفرد خبير من أهل بلدهم و صقعهم أيسر من معرفه المستحق للولاية الكبرى، فتأمل.

و كيف كان فإحاله الانتخاب إلى العامه بلا- تحديد فى البين مع فرض كون الأ-كثر من أهل الأهواء و الأ-جواء أو جهلاء بالمصالح و المفاسد مشكله جدًا. و فى كلام سيد الشهداء- عليه السلام- حينما نزل كربلاء: «الناس عبيد الدنيا، و الدين لعق على ألسنتهم؛ يحوطونه ما درّت معاشهم، فإذا مَحَّصُوا بالبلاء قلّ الدّيانون.» (١)

نعم، لو فرض كون الأكثر أهل عداله و علم و وعى سياسى لم يبق إشكال فى البين، كما لا يخفى. و عليك بمراجعته ما حرّراه فى المسأله الثامنه.

(١)- نفس المهموم / ١١١.

دراسات فى ولاية الفقيه و فقه الدوله الإسلاميه، ج ١، ص: ٥٨٠

المسأله السادسه عشره هل يجوز للأمة الكفاح المسلح و الخروج على الحاكم المتسلط

اشاره

إذا فقد بعض الشرائط كالعداله مثلا، أو لا يجوز، أو يفصل بين الشروط المهمه و غيرها، أو بين ما إذا خيف على أساس الإسلام و بيضته و بين غيره، أو بين الأخطاء الجزئيه و الانحرافات الأساسيه؟ و جوه.

و ربما ظهر حكم المسأله إجمالاً ممّا ذكرناه فى الباب الثالث فى فصل الجهاد و فى فصل توجيه الأخبار التى ربّما يدعى ظهورها فى وجوب السكوت و السكون فى عصر الغيبه، و فى الباب الرابع حينما تعرضنا لاشتراط العداله فى الحاكم (١).

و لكن الأولى أن نتعرض للمسأله هنا بصوره مستقله، و نكتفى فيها ببيان متوسط و نحيل التفصيل إلى

قد يظهر من بعض الأخبار و الفتاوى من السنه وجوب الإطاعه و التسليم فى قبال الحاكم و إن كان جائراً فاجراً

، و عدم جواز الخروج عليه. فلنذكر من ذلك بعض النماذج:

١- فروى مسلم فى صحيحه بسنده عن حذيفه بن اليمان، قال: «قلت:

يا رسول الله، إنا كنا بشرّ فجاء الله بخير فنحن فيه، فهل من وراء هذا الخير شرّ؟

قال: نعم. قلت: هل وراء ذلك الشر خير؟ قال: نعم. قلت: فهل وراء ذلك الخير شرّ؟ قال: نعم. قلت: كيف؟ قال: يكون بعدى أئمه لا يهتدون بهدأى و لا يستنون بسنتى و سيقوم فيهم رجال قلوبهم قلوب الشياطين فى جثمان إنس. قال: قلت: كيف أصنع

(١)- راجع الفصل ٦ من الباب الرابع.

دراسات فى ولاية الفقيه و فقه الدوله الإسلاميه، ج ١، ص: ٥٨١

يا رسول الله إن أدركت ذلك؟ قال: تسمع و تطيع للأمر، و إن ضرب ظهرك و أخذ مالك فاسمع و أطع.» (١)

أقول: لو كان هنا إمام عادل حقّ ضرب ظهر رجل مجرم حدّا أو تعزيراً و أخذ منه الزكاه مثلاً و لو قهرا عليه فإطاعته واجبه قطعاً.

و أما الطواغيت الشياطين الذين لا يهتدون بهدى النبى «ص» فكيف يجب إطاعتهم مع ظلمهم و تعدّيهم؟ و هل لا يكون هذا الأمر مخالفاً لصريح القرآن الكريم الناهى عن إطاعه المسرف المفسد؟ و سيأتى توضيحه.

٢- و روى فيه أيضاً بسنده أنّ سلمه بن يزيد الجعفى سأل رسول الله «ص» فقال: «يا نبى الله، أ رأيت إن قامت علينا أمراء يسألونا حقّهم و يمنعونا حقّنا فما تأمرنا؟

فأعرض عنه، ثم سأله فأعرض عنه، ثم سأله فى الثانيه أو فى الثالثه فاجذبه الأشعث بن قيس و قال: «اسمعوا و أطيعوا، فإنّما عليهم ما حملوا و عليكم ما حملتم.» (٢)

و فى روايه أخرى فيه: «فاجذبه الأشعث بن قيس فقال رسول الله «ص»:

اسمعوا و أطيعوا، فإنّما عليهم ما حمّلوا و عليكم ما حمّلتهم.» (٣)

٣- و فيه أيضا عن عباده بن الصامت، قال: «دعانا رسول الله «ص» فبايعناه، فكان فيما أخذ علينا أن بايعنا على السمع و الطاعة في منشطنا و مكْرهنا و عسرنا و يسرنا و أثره علينا و أن لا ننازع الأمر أهله. قال: «إلّا أن تروا كفرا بواحا عندكم من الله فيه برهان.» (٤)

قال النووي في شرحه:

(١)- صحيح مسلم ٣/ ١٤٧٦، كتاب الإمامه، الباب ١٣، الحديث ١٨٤٧.

(٢)- صحيح مسلم ٣/ ١٤٧٤، كتاب الإمامه، الباب ١٢، الحديث ١٨٤٦.

(٣)- صحيح مسلم ٣/ ١٤٧٥، كتاب الإمامه، الباب ١٢، في حديث آخر ذيل حديث ١٨٤٦.

(٤)- صحيح مسلم ٣/ ١٤٧٠، كتاب الإمامه، الباب ٨، في حديث آخر ذيل حديث ١٨٤٠ (الرقم ٤٢).

دراسات في ولاية الفقيه و فقه الدوله الإسلاميه، ج ١، ص: ٥٨٢

«في معظم النسخ بواحا بالواو، و في بعضها براحا، و الباء مفتوحه فيهما و معناهما كفرا ظاهرا.» (١)

٤- و فيه أيضا عن عوف بن مالك، عن رسول الله «ص» قال: «خيار أئمتكم الذين تحبّونهم و يحبّونكم و يصلّون عليكم و تصلّون عليهم. و شرار أئمتكم الذين تبغضونهم و يبغضونكم و تلعنونهم و يلعنونكم. قيل: يا رسول الله، أ فلا نناذبهم بالسيف؟ فقال: لا، ما أقاموا فيكم الصلاه. و إذا رأيتم من ولا تكم شيئا تكرهونه فاكرهوا عمله و لا تنزعوا يدا من طاعه.» (٢)

٥- و فيه أيضا عن أم سلمه أن رسول الله «ص» قال: «ستكون أمراء فتعرفون و تنكرون. فمن عرف برئ و من أنكر سلم، و لكن من رضى و تابع. قالوا: أ فلا نقاتلهم؟ قال:

لا، ما صلّوا.» (٣)

قيل: إن المراد بقوله: «فمن عرف برئ» أنّ من

عرف المنكر فله طريق إلى البراءة من إثمه و عقوبته بأن يغيّره بيده أو بلسانه أو بقلبه.

و في روايه أخرى: «فمن كره فقد برئ.» «٤» و عليه فالمعنى واضح.

٦- و فيه أيضا عن ابن عباس، عن رسول الله «ص»، قال: «من كره من أميره شيئا فليصبر عليه فإنه ليس أحد من الناس خرج من السلطان شيئا فمات عليه إلا مات ميتة جاهليه.» «٥»

٧- و فيه أيضا عن نافع، قال: جاء عبد الله بن عمر إلى عبد الله بن مطيع حين كان من أمر الحرّة ما كان زمن يزيد بن معاوية، فقال: اطرحوا لأبي عبد الرحمن و ساده، فقال: إني لم آتكم لأجلس، أتيتكم لأحدّثكم حديثا سمعت

(١)- شرح صحيح مسلم للنووي ٣٤ / ٨ (المطبوع بهامش إرشاد الساري لشرح صحيح البخاري).

(٢)- صحيح مسلم ٣ / ١٤٨١، كتاب الإماره، الباب ١٧، الحديث ١٨٥٥.

(٣)- صحيح مسلم ٣ / ١٤٨٠، كتاب الإماره، الباب ١٦، الحديث ١٨٥٤.

(٤)- صحيح مسلم ٣ / ١٤٨١، كتاب الإماره، الباب ١٦.

(٥)- صحيح مسلم ٣ / ١٤٧٨، الباب ١٣ من كتاب الإماره، الحديث ١٨٤٩.

دراسات في ولاية الفقيه و فقه الدوله الإسلاميه، ج ١، ص: ٥٨٣

رسول الله «ص» يقوله، سمعت رسول الله «ص» يقول: «من خلع يدا من طاعه لقي الله يوم القيامه لا حجّه له، و من مات و ليس في عنقه بيعه مات ميتة جاهليه.» «١»

و في حاشيه الصحيح:

«قال السنوسى: و في هذا دليل على أن مذهب عبد الله بن عمر كمذهب الأكثرين في منع القيام على الإمام و خلعه إذا حدث فسقه، أمّا إذا كان فاسقا قبل عقدها فاتفقوا على أنّها لا تنعقد له، لكن إذا انعقدت له تغلّب أو اتفاقا و وقعت كما اتفق ليزيد صار بمنزله

من حدث فسقه بعد انعقادها له، فيمتنع القيام عليه.

و يدلّ على ذلك ذكر ابن عمر الحديث في سياق الإنكار على ابن مطيع في قيامه على يزيد.

و قد احتج من أجاز القيام بخروج الحسين، و ابن الزبير، و أهل المدينة على بنى أميه.

و احتج الأ-كثر على المنع بأنّه الظاهر من الأحاديث كما ترى، و بأن القيام ربما أثار فتنه و قتالا و انتهاك حرم، كما اتفق ذلك في وقعه الحرّه. «٢»

أقول: فاجعه الحرّه من أفجع الحوادث التاريخيه التي سوّدت تاريخ يزيد و بنى أميه بعد فاجعه كربلاء فقد هجم فيها جند يزيد بن معاويه بأمره على مدينة الرسول و مهبط الوحي و فيها صحابه النبي «ص» من المهاجرين و الأنصار و التابعون لهم بإحسان و أهل بيت رسول الله «ص» فقتلوا فيها آلافا من المسلمين و أغاروا عليهم و أباح يزيد المدينة لجنده ثلاثة أيام حتّى روى أنّها ولدت ألف امرأه في واقعه الحره من غير أزواج.

كما هجم جند يزيد على مكّه بالمجانيق و العرادات و هدموا البيت الشريف و أحرقوه. و قد أفرط يزيد في سفك الدماء و شرب المسكرات و الفسق و الفجور.

و عبد الله بن مطيع كان ممن ثار على يزيد لذلك، فأنكر ذلك عليه عبد الله بن

(١)- صحيح مسلم ٣/ ١٤٧٨، الباب ١٣ من كتاب الإمارة، الحديث ١٨٥١.

(٢)- حاشيه الصحيح ٦/ ٢٢ (المجلد الثاني)، باب الأمر بلزوم الجماعة (من طبعه أخرى بمصر).

دراسات في ولاية الفقيه و فقه الدوله الإسلاميه، ج ١، ص: ٥٨٤

عمر و خطّاه. و تخطّته له في الحقيقه تخطّته لقرّه عين الرسول السبط الشهيد أيضا في قيامه و ثورته.

ثم لو صحّ ما حدثه ابن عمر من لزوم كون البيعه

فى العنق فما هو عذره و عذر أمثاله فى التخلّف عن بيعه أمير المؤمنين «ع»؟!«

و أعجب من ذلك التخلّف عن بيعه مظهر الزهد و التقوى و باب علم النبى «ص»، و البيعه لمثل حجاج سفّاك الدماء بمسّ رجله كما فى ابن أبى الحديد «١».

كما أن من أظهر مظالم التاريخ تخطئه الخروج على مثل يزيد من جانب، و تبرير عمل الخارجين على أمير المؤمنين أخى رسول الله «ص» مع بيعه المهاجرين و الأنصار له من جانب آخر مع ما ترتب على خروجهم من إهدار دماء المسلمين فى الجمل و صفين. و كيف لم يمسّ هذا الخروج قداسه الخارجين و كرامتهم! هذا.

٨- و فى كتاب الخراج لأبى يوسف القاضى، عن الحسن البصرى، قال رسول الله «ص»: «لا تسبوا الولاه، فإنهم إن أحسنوا كان لهم الأجر و عليكم الشكر و إن أساءوا فعليهم الوزر و عليكم الصبر، و إنّما هم نعمة ينتقم الله بهم ممن يشاء فلا تستقبلوا نعمة الله بالحمية و الغضب و استقبلوها بالاستكانة و التضرع.» «٢»

نجف آبادى، حسين على منتظرى، دراسات فى ولاية الفقيه و فقه الدولة الإسلاميه، ٤ جلد، نشر تفكر، قم - ايران، دوم، ١٤٠٩ هـ ق

دراسات فى ولاية الفقيه و فقه الدولة الإسلاميه؛ ج ١، ص: ٥٨٤

٩- و فى سنن أبى داود، عن أبى هريره، قال رسول الله «ص»: «الجهاد واجب عليكم مع كلّ أمير برّا كان أو فاجرا، و الصلاه واجبه عليكم خلف كلّ مسلم برّا كان أو فاجرا و إن عمل الكبائر.» «٣»

إلى غير ذلك من الروايات الظاهره فى وجوب التسليم لحكام الجور و عدم جواز الخروج عليهم.

و هذه الروايات تشبه بوجه الأخبار المستفيضه الوارده بطرقنا المذكوره فى الباب

(٢) - كتاب الخراج لأبي يوسف / ١٠.

(٣) - سنن أبي داود ١٧ / ٢، كتاب الجهاد، باب في الغزو مع أئمه الجور.

دراسات في ولايه الفقيه و فقه الدوله الإسلاميه، ج ١، ص: ٥٨٥

الثالث عشر من جهاد الوسائل و الباب الثاني عشر من جهاد المستدرک المستدلّ بها على و جوب السكوت و السكون في عصر الغيبه، و قد ذكرنا المراد منها بالتفصيل في الفصل الرابع من الباب الثالث من هذا الكتاب، فراجع.

نعم، ظاهر هذه الأخبار الوارده بطرقنا- لو سلم ظهورها- ليس إلّا عدم جواز التحرك و الخروج ضدّ الطواغيت. و أمّا الأخبار الوارده من طرق السنه فظاهر كثير منها و جوب الإطاعه و التسليم أيضا في قبّالهم. هذا.

١٠- و في شرح النووي لصحيح مسلم في ذيل ما مرّ من روايه عباده بن الصامت، قال:

«و معنى الحديث: لا- تنازعوا ولاه الأُمور في ولايتهم و لا- تعترضوا عليهم إلّا أن تروا منهم منكرا محققا تعلمونه من قواعد الإسلام، فإذا رأيتم ذلك فأنكروه عليهم و قولوا بالحق حيث ما كنتم، و أمّا الخروج عليهم و قتالهم فحرام بإجماع المسلمين و إن كانوا فسقه ظالمين. و قد تظاهرت الأحاديث بمعنى ما ذكرته، و أجمع أهل السنه أنّه لا ينعزل السلطان بالفسق.

و أمّا الوجه المذكور في كتب الفقه لبعض أصحابنا أنّه ينعزل و حكى عن المعتزله أيضا فغلط من قائله مخالف للإجماع.

قال العلماء: و سبب عدم انعزاله و تحريم الخروج عليه ما يترتب على ذلك من الفتن و إراقه الدماء و فساد ذات البين فتكون المفسده في عزله أكثر منها في بقائه ...

فلو طرأ على الخليفه فسق قال بعضهم: يجب خلعه إلّا أن يترتب عليه فتنه و حرب، و قال

جماهير أهل السنه من الفقهاء و المحدثين و المتكلمين: لا ينزل بالفسق و الظلم و تعطيل الحقوق و لا يخلع و لا يجوز الخروج عليه بذلك، بل يجب وعظه و تخويله للأحاديث الواردة فى ذلك.» (١)

١١- و حكى العلامة الأمينى - طاب ثراه - فى الغدير عن الباقلانى فى التمهيد أنه قال:

(١)- شرح صحيح مسلم للنوى ٨ / ٣٤، (المطبوع بهامش إرشاد السارى لشرح صحيح البخارى).

دراسات فى ولايه الفقيه و فقه الدوله الإسلاميه، ج ١، ص: ٥٨٦

«قال الجمهور من أهل الإثبات و أصحاب الحديث: لا ينخلع الإمام بفسقه و ظلمه بغصب الأموال، و ضرب الأبخار، و تناول النفوس المحرّمه، و تضييع الحقوق و تعطيل الحدود، و لا يجب الخروج عليه بل يجب وعظه و تخويله و ترك طاعته فى شىء مما يدعو إليه من معاصى الله. و احتجوا فى ذلك بأخبار كثيره متظافره عن النبى «ص» و عن الصحابه فى وجوب طاعه الأئمه و إن جاروا و استأثروا بالأموال.» (١)

١٢- و قال القاضى أبو يعلى الفراء الحنبلى فى الأحكام السلطانيه:

«و قد روى عن الإمام أحمد ألفاظ تقتضى إسقاط اعتبار العداله و العلم و الفضل فقال- فى روايه عبدوس بن مالك القطان-: «و من غلبهم بالسيف حتى صار خليفه و سمي أمير المؤمنين لا يحل لأحد يؤمن بالله و اليوم الآخر أن يبيت و لا يراه إماما عليه، بّرا كان أو فاجرا، فهو أمير المؤمنين.» و قال أيضا فى روايه المروزى: «فإن كان أميرا يعرف بشرب المسكر و الغلول يغزو معه، إنّما ذاك له فى نفسه.» (٢)

١٣- و قال فيه أيضا:

«و إذا وجدت هذه الصفات حاله العقد ثمّ عدت بعد العقد نظرت فإن كان جرحا فى عدالته و هو

الفسق، فإنه لا- يمنع من استدامه الإمامه، سواء كان متعلقا بأفعال الجوارح و هو ارتكاب المحظورات و إقدامه على المنكرات
اتباعا لشهوته أو كان متعلقا بالاعتقاد و هو المتأول لشبهه تعرض يذهب فيها إلى خلاف الحق.» (٣)

١٤- و فى المغنى لابن قدامه الحنبلى حكاية عن أحمد:

«فإن كان القائد يعرف بشرب الخمر و الغلول يغزى معه، إنما ذلك فى نفسه.

و يروى عن النبى «ص»: إن الله ليؤيد هذا الدين بالرجل الفاجر.» (٤)

(١)- الغدير ٧/ ١٣٧، عن التمهيد/ ١٨٦.

(٢)- الأحكام السلطانية / ٢٠.

(٣)- الأحكام السلطانية / ٢٠.

(٤)- المغنى لابن قدامه ١٠ / ٣٧١.

دراسات فى ولاية الفقيه و فقه الدوله الإسلاميه، ج ١، ص: ٥٨٧

١٥- و فى العقد الفريد:

«قالوا: إذا زادك السلطان إكراما فزده إعظاما، و إذا جعلك عبدا فاجعله ربّا.» (١)

فهذه نماذج من الروايات و الفتاوى المحكيه عن السنه الظاهره فى عدم جواز الخروج على الوالى إذا صار فاسقا أو جائرا بل
يجب التسليم له و إطاعته و الصبر عليه. و قد رأيت بعضهم أنه ادعى الإجماع على ذلك.

١٦- نعم، حكى أبو بكر الجصاص الحنفى فى أحكام القرآن مخالفه أبى حنيفه لما ذكر فقال نقلا عنه:

«كان مذهبه مشهورا فى قتال الظلمه و ائمه الجور، و لذلك قال الأوزاعى: احتملنا أبا حنيفه على كل شىء حتى جاءنا بالسيف،
يعنى قتال الظلمه، فلم نحتمله.

و كان من قوله: و جوب الأمر بالمعروف و النهى عن المنكر فرض بالقول، فإن لم يؤتمر له فبالسيف على ما روى عن النبى
«ص».

و سأله إبراهيم الصائغ- و كان من فقهاء أهل خراسان و رواه الأخبار و نساكهم- عن الأمر بالمعروف و النهى عن المنكر، فقال:
هو فرض و حدّثه بحديث عن عكرمه، عن ابن عباس أن النبى «ص»

قال: «أفضل الشهداء حمزه بن عبد المطلب ورجل قام إلى إمام جائر فأمره بالمعروف و نهاه عن المنكر فقتل.»

فرجع إبراهيم إلى مرو وقام إلى أبي مسلم صاحب الدولة فأمره و نهاه و أنكر عليه ظلمه و سفكه الدماء بغير حق فاحتمله مرارا ثم قتله.

و قضيته في أمر زيد بن علي مشهوره و في حمله المال إليه و فتياه الناس سرًا في وجوب نصرته و القتال معه و كذلك أمره مع محمد و إبراهيم ابني عبد الله بن الحسن.

و قال لأبي إسحاق الفزاري حين قال له: لم أشرت على أخي بالخروج مع إبراهيم حتى قتل؟ قال: مخرج أخيك أحب إلي من مخرجك، و كان أبو إسحاق قد خرج إلى البصرة. و هذا إنما انكره عليه اغمار أصحاب الحديث الذين بهم فقد الأمر

(١) - العقد الفريد ١ / ١٨.

دراسات في ولاية الفقيه و فقه الدولة الإسلامية، ج ١، ص: ٥٨٨

بالمعروف و النهي عن المنكر حتى تغلب الظالمون على أمور الإسلام.» (١)

أقول: الظاهر أن مراده بأصحاب الحديث: الحنابلة الآخذون بظواهر ما مرّ من الأخبار.

١٧- و قال أبو الحسن الماوردي في الأحكام السلطانية:

«و الذي يتغير به حاله فيخرج به عن الإمامه شيئان: أحدهما: جرح في عدالته، و الثاني: نقص في بدنه. فأما الجرح في عدالته و هو الفسق فهو على ضربين:

أحدهما: ما تابع فيه الشهوه. و الثاني: ما تعلق فيه بشبهه.

فأما الأوّل منهما فمتعلق بأفعال الجوارح و هو ارتكابه للمحظورات و إقدامه على المنكرات تحكيما للشهوه و انقيادا للهوى؛ فهذا فسق يمنع من انعقاد الإمامه و من استدامتها، فإذا طرأ على من انعقدت إمامته خرج منها، فلو عاد إلى العدالة لم يعد إلى الإمامه إلّا بعقد جديد.

و قال بعض المتكلمين: يعود إلى الإمامه بعوده إلى العداله من غير أن يستأنف له عقد و لا بيعه، لعموم ولايته و لحوق المشقه فى استيناف بيعته.

و أما الثانى منهما فمتعلق بالاعتقاد المتأول بشبهه تعترض فيتأول لها خلاف الحق.

فقد اختلف العلماء فيها، فذهب فريق منهم إلى أنها تمنع من انعقاد الإمامه و من استدامتها و يخرج بحدوثه منها، لأنه لما استوى حكم الكفر بتأويل و غير تأويل و جب أن يستوى حال الفسق بتأويل و غير تأويل. و قال كثير من علماء البصره: إنه لا يمنع من انعقاد الإمامه و لا يخرج به منها، كما لا يمنع من ولايه القضاء و جواز الشهاده. «٢»

١٨- و قال أبو محمد ابن حزم الأندلسى - بعد ما صار بصدد توجيه الروايات التى مرّت:

«و الواجب إن وقع شىء من الجور و إن قل أن يكلم الإمام فى ذلك و يمنع منه،

(١)- أحكام القرآن للجصاص ١ / ٨١.

(٢)- الأحكام السلطانيه / ١٧.

دراسات فى ولايه الفقيه و فقه الدوله الإسلاميه، ج ١، ص: ٥٨٩

فإن امتنع و راجع الحق و أذعن للقود من البشره أو من الأعضاء، و لإقامه حدّ الزنا و القذف و الخمر عليه فلا سبيل إلى خلعه و هو إمام كما كان، لا يحلّ خلعه. فان امتنع من إنفاذ شىء من هذه الواجبات عليه و لم يراجع و جب خلعه و إقامه غيره ممّن يقوم بالحق، لقوله - تعالى -: «تَعَاوَنُوا عَلَى الْبِرِّ وَ التَّقْوَىٰ وَ لَا تَعَاوَنُوا عَلَى الْإِثْمِ وَ الْعُدْوَانِ.» «١» و لا يجوز تضييع شىء من واجبات الشرائع. «٢»

١٩- و فى شرح نهج البلاغه لابن أبى الحديد المعتزلى فى شرح قول أمير المؤمنين «ع»: «لا تقاتلوا الخوارج بعدى» قال:

«و عند أصحابنا أن الخروج

على أئمة الجور واجب، و عند أصحابنا أيضا أنّ الفاسق المتغلب بغير شبهه يعتمد عليها لا يجوز أن ينصر على من يخرج عليه ممن ينتمى إلى الدين و يأمر بالمعروف و ينهى عن المنكر، بل يجب أن ينصر الخارجون عليه و إن كانوا ضالين في عقيدته اعتقدوها بشبهه دينيه دخلت عليهم، لأنهم أعدل منه و أقرب إلى الحق. و لا ريب في تلزم الخوارج بالدين، كما لا ريب في أن معاويه لم يظهر عنه مثل ذلك.» (٣)

٢٠- و عن شرح المقاصد لإمام الحرمين:

«إن الإمام إذا جار و ظهر ظلمه و غشّه، و لم يرفعوا لزاجر عن سوء صنيعه فلاهل الحلّ و العقد التواطؤ على ردعه و لو بشهر السلاح و نصب الحروب.» (٤)

(١)- سورة المائدة (٥)، الآية ٢.

(٢)- الفصل في الملل و الأهواء و النحل ١٧٥ / ٤.

(٣)- شرح نهج البلاغه لابن أبي الحديد ٧٨ / ٥.

(٤)- نظام الحكم و الإدارة في الإسلام لباقر شريف القرشي / ٥٤.

دراسات في ولايه الفقيه و فقه الدوله الإسلاميه، ج ١، ص: ٥٩٠

البحث في أمرين

اشاره

و كيف كان فهناك أمران يجب البحث فيهما إجمالاً:

الأول: أنه لا يجوز إطاعه الجائر الفاسق في فسقه و جوره.

الثاني: أنه هل يجوز القيام و الكفاح المسلح ضده أم لا؟

أما الأمر الأول [إنه لا يجوز إطاعه الجائر الفاسق في فسقه و جوره]

فنقول: إن الحاكم الفاسق الجائر لا يجب بل لا يجوز إطاعته فيما أمر به من الجور و المعصيه. و الظاهر عدم الإشكال في ذلك. و يكفيك:

١- قوله - تعالى -: «وَمَنْ يُشَاقِقِ الرَّسُولَ مِنْ بَعْدِ مَا تَبَيَّنَ لَهُ الْهُدَىٰ وَيَتَّبِعْ غَيْرَ سَبِيلِ الْمُؤْمِنِينَ نُوَلِّهِ مَا تَوَلَّىٰ وَ نُصَلِّهِ جَهَنَّمَ وَ سَاءَتْ

مَصِيرًا. «١» فتأمل.

٢- وقوله - تعالى -: «وَلَا تُطِيعُوا أَمْرَ الْمُشْرِكِينَ * الَّذِينَ يُفْسِدُونَ فِي الْأَرْضِ وَلَا يُصْلِحُونَ.» «٢»

٣- وقوله - تعالى - في اعتذار أهل النار: «وَقَالُوا رَبَّنَا إِنَّا أَطَعْنَا سَادَتَنَا وَكُبْرَاءَنَا فَأَضَلُّونَا السَّبِيلًا.» «٣»

الى غير ذلك من الآيات التي مرّت في الباب السابق.

(١) - سورة النساء (٤)، الآية ١١٥.

(٢) - سورة الشعراء (٢٦)، الآية ١٥١ و ١٥٢.

(٣) - سورة الأحزاب (٣٣)، الآية ٦٧.

دراسات في ولاية الفقيه و فقه الدولة الإسلامية، ج ١، ص: ٥٩١

٤- و في نهج البلاغه: «لا طاعه لمخلوق في معصية الخالق.» «١»

٥- و عن الفقيه، قال: و من ألفاظ رسول الله «ص»: «لا طاعه لمخلوق في معصية الخالق.» «٢»

٦- و عن العيون بسنده عن الرضا، عن آبائه «ع»، قال: قال رسول الله «ص»:

«من أرضى سلطانا بما أسخط الله خرج من دين الله.» «٣»

٧- و في الوسائل عن أبي جعفر «ع» في قول الله - تعالى -: «اتَّخِذُوا أَوْلِيَاءَ مِنْ دُونِ اللَّهِ، قال: «و الله ما صلّوا

لهم و لا صاموا و لكن أطاعوهم في معصية الله.» «٤»

٨- و في صحيح مسلم بسنده عن ابن عمر، عن النبي «ص» أنه قال: «على

المرء المسلم السمع والطاعة فيما أحب وكره، إلّا أن يؤمر بمعصية، فإن أمر بمعصية فلا سمع ولا طاعة.» (٥)

٩- وفيه أيضا بسنده عن عليّ «ع»: «إنّ رسول الله «ص» بعث جيشا وأمر عليهم رجلا فأوقد نارا وقال: ادخلوها فأراد ناس أن يدخلوها وقال الآخرون: إنّنا قد فررنا منها. فذكر ذلك لرسول الله «ص» فقال للذين أرادوا أن يدخلوها: «لو دخلتموها لم تزالوا فيها إلى يوم القيامة، وقال للآخرين قولا حسنا، وقال: لا طاعة في معصية الله، إنّما الطاعة في المعروف.» (٦)

(١)- نهج البلاغه، فيض / ١١٦٧؛ عبده ٣ / ١٩٣؛ لح / ٥٠٠، الحكمة ١٦٥.

(٢)- الوسائل ١١ / ٤٢٢، الباب ١١ من أبواب الأمر والنهي و... الحديث ٧.

(٣)- الوسائل ١١ / ٤٢٢، الباب ١١ من أبواب الأمر والنهي و... الحديث ٩.

(٤)- الوسائل ١٨ / ٩٦، الباب ١٠ من أبواب صفات القاضي، الحديث ٢٥.

(٥)- صحيح مسلم ٣ / ١٤٦٩، كتاب الإمارة، الباب ٨، الحديث ١٨٣٩. وروى نحوه البخاري أيضا ٤ / ٢٣٤، كتاب الأحكام.

(٦)- صحيح مسلم ٣ / ١٤٦٩، كتاب الإمارة، الباب ٨، الحديث ١٨٤٠، ونحوه رواه أخرى عنه «ع».

دراسات في ولاية الفقيه و فقه الدولة الإسلامية، ج ١، ص: ٥٩٢

١٠- وفي كنز العمال عن أحمد عن أنس، قال: «لا طاعة لمن لم يطع الله.» (١)

إلى غير ذلك من الأخبار المتظافره، فراجع.

و أمّا ما دلّ على وجوب إطاعه أولى الأمر فإنّما يدلّ على وجوب الإطاعه والتسليم لمن يكون له ولاية الأمر و حقّ الأمر، و الجائر الفاسق ليس وليّا للأمر بمقتضى ما مرّ من الأدلّه على شرائط الوالى، و ليس لأحد حقّ الأمر فيما نهى الله عنه، فتدبر.

أما ما على أفواه بعض أعوان الظلمه من أن المأمور معذور فاعتذار شيطاني لا أساس له لا في الكتاب و السنه، و لا في العقل و الفطره.

(١) - كنز العمال ٦/ ٦٧، الباب ١ من كتاب الإمارة من قسم الأقوال، الحديث ١٤٨٧٢.

دراسات في ولاية الفقيه و فقه الدوله الإسلاميه، ج ١، ص: ٥٩٣

الأمر الثاني [هل يجوز القيام و الكفاح المسلح ضد الحاكم الجائر أم لا]

إشاره

إن الحاكم إذا صدرت عنه معصيه أو صار جائرا بعد ما كانت حكومته مشروعته في بادئ الأمر فالظاهر أنه لا يمكن القول بانعزاله عن الولاية قهرا، أو بجواز الخروج عليه بمجرد صدور معصيه جزئيه أو ظلم منه في مورد خاص أو صدور أمر منه بهما مع بقاء النظام على ما كان عليه من كونه على أساس موازين الإسلام.

و هذا من غير فرق بين أن تكون المعصيه الجزئيه في محاوراته و أموره الشخصيه أو في تكاليفه بالنسبه إلى المجتمع، و من غير فرق في ذلك بين الوالي الأعظم المنتخب و بين الوزراء و المدراء و الأمراء و العمال المنصوبين من قبله.

بداهه أن الحكام غير المعصومين يكثر منهم صدور الهفوات و الأخطاء و المزالتق و لا سيما من العمال المنصوبين من قبل الوالي الأعظم، و ربما يكون لبعضهم اعتذار أو تأويل أو اختلاف في الفتوى أو في تشخيص الموضوع.

فالحكم بالانعزال القهري أو الخروج عليهم، بل العصيان و التخلف عن أوامرهم المشروعه بلا ضابطه معينه يكون مخلا بنظام المسلمين و وحدتهم و يوجب الفوضى و الهرج و المرج و إراقه الدماء و إثارة الفتن في كل صقع و ناحيه في كل يوم بل في كل ساعه، و لا سيما بالنسبه إلى الأمراء و العمال لكثرتهم و كثره المزالتق فيهم.

بل يمكن الخدشه في صدق عنوان الفاسق أو

الجائر أو الظالم على هذا الشخص، إذ المتبادر من هذه العناوين هو الوصف الثبوتى و الملكة، لا صدور المبدأ و لو دفعه ما، فتأمل. بل ربما يصح إطلاق العادل عليه أيضا بناء على كونه عبارة عن الملكة.

فالظاهر فى هذه الموارد بقاء المنصب المفوض إليه و وجوب النصح و الإرشاد و وجوب إطاعتهم فيما يرتبط بشؤون الأمة من التكاليف و إن لم تجز إطاعتهم فى الجور

دراسات فى ولاية الفقيه و فقه الدولة الإسلاميه، ج ١، ص: ٥٩٤

و المعصيه، كما مرّ.

و بالجملة، التخلفات عن الموازين الشرعيه مختلفه؛ فقد يكون التخلف جزئيا فى مورد خاص، و قد يكون انحرافا أساسيا.

و الظاهر أنه يجرى فى المسأله، المراتب المذكوره فى باب النهى عن المنكر من الإنكار بالقلب و باللسان ثم باليد بمراتبها بقدر الإمكان إلى أن تصل النوبه فى النهايه إلى الخروج و القيام بالسيف بل المسأله من مصاديق الباب بمفهومه الواسع.

و فى الحديث أنه قيل لرسول الله «ص»: «أىّ الجهاد أحبّ إلى الله - عزّ و جلّ -؟» فقال «ص»: «كلمه حق تقال لإمام جائر.» «١»

و عن رسول الله «ص» أنه قال: «الدين النصيحه.» قلنا: لمن؟ قال: «لله و لكتابه و لرسوله و لأئمه المسلمين و عامّتهم.» «٢»

و الحاصل أنه إذا أخطأ الحاكم خطأ جزئيا أو عصى معصيه جزئيه لا تمسّ أصول الشريعه و مصالح الإسلام و المسلمين بل كان أساس عمله و حكمه الكتاب و السنه فلا يجب بل لا يجوز الخروج عليه و لا يحكم بانعزاله أيضا، و إنما يجب الإرشاد و النصح مع احتمال الإصرار. نعم، فى الوزراء و المدراء و العمال يجوز للوالى الأعظم عزلهم إذا رآه صلاحا.

و أما إذا انحرف الحاكم انحرافا أساسيا عن موازين

الإسلام والعدالة و صار متهتكا و جعل أساس حكمه الاستبداد و الهوى، و جعل مال الله دولا و عباده خولا، أو صار عميلا للاستعمار و منقذا لأهواء الكفرة و الأجانب و تغلبوا من هذا الطريق على سياسه المسلمين و ثقافتهم و اقتصادهم، و لم يرتدع هو بالنصح و التذكير بل لم يزد ذلك إلما عتوا و استكبارا- و إن فرض أنه يظهر الإسلام باللسان بل و يتعبد ببعض المراسيم الظاهريه من الصلاه و الحج و الشعارات الإسلاميه، كما تراه و نراه في أكثر الملوك و الرؤساء في بلاد المسلمين في أعصارنا- ففي الوزراء و الأمراء و العمال يرفع

(١)- مسند أحمد ٥ / ٢٥١.

(٢)- صحيح مسلم ١ / ٧٤، كتاب الإيمان، الباب ٢٣، الحديث ٥٥.

دراسات في ولايه الفقيه و فقه الدوله الإسلاميه، ج ١، ص: ٥٩٥

أمرهم إلى الوالى الذى نصبهم حتى يكون هو الذى يعزلهم إن رآه صلاحا. و فى الوالى الأعظم يجوز بل يجب السعى فى خلعه و رفع يده و لو بالكفاح المسلح مع حفظ المراتب، و لكن يجب إعداد الأسباب: من إيجاد الوعى السياسى فى الأمة و تشكيل الفئات و الأحزاب و الجمعيات و اللجان و تهيه القوى و المعدّات خفيه أو علنا حسب اقتضاء الشرائط و الظروف. فإن حصل المقصود بالتكتل و المظاهرات فهو، و إلما فبالكفاح المسلح. فتجب رعايه المراتب و الأخذ بالأقل ضررا و الأكثر نفعا إلى أن يحصل النصر و الظفر. بل الظاهر أنه ينزل قهرا و إن لم تقدر الأمة على خلعه؛ فليست حكومته حينئذ حكومه مشروعته.

و يدل على جواز ما ذكر بل وجوبه أمور:

الأول: آيات شريفه من الكتاب العزيز و روايات مستفيضه

إشارة

يستفاد منها ذلك و لو بالملازمه.

[الآيات]

١- كقوله - تعالى -: «لَا يَنَالُ عَهْدِي الظَّالِمِينَ.» «١»

دلّ على أنّ الظالم لا ينال الإمامه التى هى عهد الله. و إطلاق الآيه يشمل الحدوث و البقاء معا.

٢- و قوله: «وَلَا تَرْكُنُوا إِلَى الَّذِينَ ظَلَمُوا فَتَمَسَّكُمُ النَّارُ.» «٢»

و حيث لا محيص عن الدوله و الحكومه لما مرّ من الأدله، و لا يجوز تصدى الظالم لها

(١) - سورة البقره (٢)، الآيه ١٢٤.

(٢) - سورة الهود (١١)، الآيه ١١٣.

دراسات فى ولايه الفقيه و فقه الدوله الإسلاميه، ج ١، ص: ٥٩٦

و لا الركون إليه بمقتضى الآيتين الشريفتين فلا محاله يجب نفيه و خلعه مع قدره حتى تخلفه الحكومه العادله الصالحه.

٣- و قوله - تعالى - فى قصه طالوت و داود: «فَهَزَمُوهُمْ بِإِذْنِ اللَّهِ وَقَتَلَ دَاوُدُ جَالُوتَ وَآتَاهُ اللَّهُ الْمُلْكَ وَالْحِكْمَةَ وَعَلَّمَهُ مِمَّا يَشَاءُ. وَلَوْ لَا دَفَعُ اللَّهُ النَّاسَ بَعْضَهُمْ بِبَعْضٍ لَفَسَدَتِ الْأَرْضُ، وَلَكِنَّ اللَّهَ ذُو فَضْلٍ عَلَى الْعَالَمِينَ.» (١)

يظهر من الآيه الشريفه أنّ الله - تعالى - بفضله على العالمين يسلط أهل الصلاح أمثال داود و طالوت على من يفسد فى الأرض ليقطعوا جذور الفساد. و لا يختص هذا بزمان دون زمان أو بلد دون بلد؛ فإنّ فضله عامّ للعالمين جميعا إلى يوم القيام.

٤- و قوله: «وَلَوْ لَا دَفَعُ اللَّهُ النَّاسَ بَعْضَهُمْ بِبَعْضٍ لَهَيَّجَتْ صَوَامِعُ وَبِيَعٌ وَصَلَوَاتٌ وَمَسَاجِدٌ يُذَكَّرُ فِيهَا اسْمُ اللَّهِ كَثِيرًا، وَ لَيُنْصَرْنَ اللَّهُ مَنْ يَنْصُرُهُ، إِنَّ اللَّهَ لَقَوِيٌّ عَزِيزٌ* الَّذِينَ إِنْ مَكَّنَّا لَهُمْ فِي الْأَرْضِ أَقَامُوا الصَّلَاةَ وَآتَوْا الزَّكَاةَ وَآمَرُوا بِالْمَعْرُوفِ وَنَهَوْا عَنِ الْمُنْكَرِ، وَ لِلَّهِ عَاقِبَةُ الْأُمُورِ.» (٢)

يظهر من الآيه الشريفه أنّ الله - تعالى - يبغض الفساد و هدم المساجد و المعابد، و

يحب أن يقوم أهل الصلاح الذين إن تمكّنوا في الأرض و صاروا حكاماً فيها أقاموا فرائض الله - تعالى - يقوموا فينصروا الله - تعالى - بدفع أهل الفساد و حفظ المعابد و إقامة دعائم الدين و فرائضه. و لا يخفى أن دفع أهل الفساد ربّما لا يتحقق إلّا بالكفاح المسلّح.

٥- و قوله - تعالى - : «لَقَدْ أَرْسَلْنَا رُسُلَنَا بِالْبَيِّنَاتِ وَأَنْزَلْنَا مَعَهُمُ الْكِتَابَ وَالْمِيزَانَ لِيَقُومَ النَّاسُ بِالْقِسْطِ وَأَنْزَلْنَا الْحَدِيدَ فِيهِ بَأْسٌ شَدِيدٌ وَمَنَافِعٌ لِلنَّاسِ وَلِيَعْلَمَ اللَّهُ مَن يَنْصُرُهُ وَرُسُلَهُ بِالْغَيْبِ، إِنَّ اللَّهَ قَوِيٌّ عَزِيزٌ.» «٣»

يستفاد من الآيه الشريفه أنّ من الأهداف في إرسال الرسل و إنزال الكتب

(١) - سورة البقره (٢)، الآيه ٢٥١.

(٢) - سورة الحج (٢٢)، الآيه ٤٠ و ٤١.

(٣) - سورة الحديد (٥٧)، الآيه ٢٥.

دراسات في ولاية الفقيه و فقه الدوله الإسلاميه، ج ١، ص: ٥٩٧

قيام الناس بالقسط، و أن الله - تعالى - أنزل الحديد ضمانه لإجراء ذلك، فيجب تحقيقه و لو بالكفاح المسلّح، و يكون هذا القيام و الكفاح نصراً لله - تعالى - و لرسله، فتدبر في الآيه الشريفه و غيرها.

٦- و قوله - تعالى - : «أَلَمْ تَرَ إِلَى الَّذِينَ يَزْعُمُونَ أَنَّهُمْ آمَنُوا بِمَا نُزِّلَ إِلَيْكَ وَمَا نُزِّلَ مِنْ قَبْلِكَ يُرِيدُونَ أَنْ يَتَحَكَّمُوا إِلَى الطَّاغُوتِ وَقَدْ أُمِرُوا أَنْ يَكْفُرُوا بِهِ، وَيُرِيدُ الشَّيْطَانُ أَنْ يُضِلَّهُمْ ضَلَالًا بَعِيدًا.» «١»

يظهر من الآيه وجوب الكفر بالطاغوت و حرمة التحاكم إليه، و إذا حرم التحاكم إليه فلا محاله و جب إسقاطه من عرش القدره حتّى تخلفه حكومه صالحه عادله، إذ لا محيص عن وجود الحكم و الحاكم قطعاً.

٧- و قوله: «وَلَا تُطِيعُوا أَمْرَ الْمُشْرِكِينَ * الَّذِينَ يُفْسِدُونَ فِي الْأَرْضِ وَلَا يُصْلِحُونَ.» «٢»

٨- و قوله: «وَلَا تُطِيعُوا مَنْ أَغْفَلُوا»

قَلْبُهُ عَنِ ذِكْرِنَا وَ اتَّبَعَ هَوَاهُ وَ كَانَ أَمْرُهُ فُرْطًا. «٣»

٩- و قوله حكاية عن أهل النار: «وَقَالُوا رَبَّنَا إِنَّا أَطَعْنَا سَادَتَنَا وَ كُبْرَاءَنَا فَأَضَلُّونَا السَّبِيلًا. «٤»

١٠- و قوله: «فَاصْبِرْ لِحُكْمِ رَبِّكَ وَ لَا تُطِعْ مِنْهُمْ آثِمًا أَوْ كَفُورًا. «٥»

إلى غير ذلك من الآيات الناهية عن إطاعة أهل الإثم و الفساد. هذا.

[الروايات]

١١- و فى الخصال بسنده عن عليّ «ع»، قال: «قال رسول الله «ص»: يا عليّ، أربعه من قواصم الظهر: إمام يعصى الله و يطاع أمره

«...» «٦»

(١)- سورة النساء (٤)، الآية ٦٠.

(٢)- سورة الشعراء (٢٦)، الآية ١٥١ و ١٥٢.

(٣)- سورة الكهف (١٨)، الآية ٢٨.

(٤)- سورة الأحزاب (٣٣)، الآية ٦٧.

(٥)- سورة الإنسان (٧٦)، الآية ٢٤.

(٦)- الخصال ١/ ٢٠٦.

دراسات فى ولايه الفقيه و فقه الدوله الإسلاميه، ج ١، ص: ٥٩٨

١٢- و فى الخطبه القاصعه من نهج البلاغه: «ألا فالحذر الحذر من طاعه ساداتكم و كبرائكم! الذين تكبروا عن حسيهم و ترفعوا فوق نسبهم و ألقوا الهجينه على ربهم، و جاحدوا الله على ما صنع بهم، مكابره لقضائه و مغالبه لآلائه. فإنهم قواعد أساس العصبية و دعائم أركان الفتنة و سيوف اعتزاء الجاهليه. فاتقوا الله و لا تكونوا النعمه عليكم أصدادا و لا لفضله عندكم حسادا، و لا تطيعوا الأديعاء الذين شربتم بصفوكم كدرهم، و خلطتم بصحتكم مرضهم، و أدخلتم فى حقكم باطلهم، و هم أساس الفسوق و أحلاس العقوق، اتخذهم إبليس مطايا ضلال و جندا بهم يصول على الناس و تراجمه ينطق على ألسنتهم استراقا لعقولكم و دخولا فى عيونكم و نثنا فى أسماعكم.» «١»

فتأمل فى هذا الحديث الشريف، و انظر كيف ينطبق مضامينه على الرؤساء الطغاه الحاكمين فى أعصارنا. و كيف يصول بهم

الشيطان على الناس!!

و حيث لا- تجوز إطاعتهم- و المفروض أنّ الحكومه ممّا لا- محيص عنها و لا تتمّ هي إلّا بالإطاعه و التسليم- فلا محاله يجب إسقاط الحكومه المسرفه الفاسده لتخلفها الحكومه العادله الصالحه المفترض طاعتها. و إسقاطها من عرش القدره لا يتحقق غالبا إلّا بالكفاح المسلح.

فإن قلت: لعلّ النهى فى الآيات و الروايات متوجّه إلى إطاعه أهل الإثم و الفساد فى خصوص ما أمروا به من الإثم، و قد مرّ حكمها فى الأمر الأوّل، فلا ينافى ذلك بقاء حكومتهم و وجوب طاعتهم فى الشؤون الاجتماعيه التى يتوقّف عليها حفظ النظام.

قلت: ظاهر الآيات و الروايات حرمة طاعتهم بنحو الإطلاق فى كلّ ما أمروا به.

و أنت ترى أنّ أهل الفساد و التزوير كثيرا ما يستفيدون حتى من الأمور العباديه و مظاهر الشرع المبين استفاده سياسيه شيطانيه، و ربّما أحكموا بذلك قواعد ملكهم ليكثر فيها الفساد. فلا تستغرب أن ينهى الشارع عن إطاعتهم بالكليه حتى فى الأمور التى تكون صلاحا بالذات حذرا من استحكام دولتهم و حكومتهم بذلك،

(١)- نهج البلاغه، فيض / ٧٨٥؛ عبده ٢ / ١٦٦؛ لح / ٢٨٩، الخطبه ١٩٢.

دراسات فى ولايه الفقيه و فقه الدوله الإسلاميه، ج ١، ص: ٥٩٩

فتدبر فإن فى دلاله بعض ما ذكر على المقصود نوع خفاء.

الثانى: إن الحكومه الإسلاميه إنّما شرعت لتنفيذ أحكام الإسلام و إقامة العدل فى الأمه

، كما يشهد بذلك صحيحه زراره عن أبى جعفر «ع». فإنّه بعد ما حكم ببناء الإسلام على خمس و سئل «ع» عن أفضلها قال: «الولاية أفضل، لأنها مفتاحهنّ و الوالى هو الدليل عليهن.» «١»

و فى روايه المحكم و المتشابهه عن أمير المؤمنين «ع»: «أولها الصلاه ثم الزكاه ثم الصيام ثم الحج ثم الولاية، و هى خاتمتها و الحافظه لجميع الفرائض و السنن.» «٢»

و فى روايه العيون و

العلل جعل الرضا «ع» علّه جعل الإمام المنع عن الفساد وإقامه الحدود والأحكام وأنه لو لم يجعل لهم إماما لدرست المله و ذهب الدين و غيّرت السنن و الأحكام، و لزداد فيه المبتدعون و نقص منه الملحدون و شبهوا ذلك على المسلمين. «٣»

و فى خبر عبد العزيز بن مسلم: «إنّ الإمامه زمام الدين و نظام المسلمين و صلاح الدنيا و عزّ المؤمنين. إنّ الإمامه أسّ الإسلام النامى و فرعه السامى. بالإمام تمام الصلاه و الزكاه و الصيام و الحج و الجهاد و توفير الفىء و الصدقات و إمضاء الحدود و الأحكام و منع الثغور و الأطراف.

الحديث. «٤»

إلى غير ذلك من الروايات الداله على الغرض من الإمامه و الحكومه الحقّه،

(١) - الكافى ١٨ / ٢، باب دعائم الإسلام من كتاب الإيمان و الكفر، الحديث ٥.

(٢) - راجع الدليل الثامن مما ذكرناه دليلا لضروره الحكومه.

(٣) - راجع الدليل الثالث من أدله ضروره الحكومه.

(٤) - الكافى ٢٠٠ / ١، باب نادر جامع فى فضل الإمام و صفاته من كتاب الحجّه، الحديث ١.

دراسات فى ولايه الفقيه و فقه الدوله الإسلاميه، ج ١، ص: ٦٠٠

و سيجىء بعضها فى أوائل الباب السادس.

و على هذا فإذا انحرفت الحكومه عن المسير المقرر لها و لم يترتب عليها الآثار المترقبه منها كان حفظها و بقاؤها و وجوب الإطاعه و التسليم لها ناقضا للغرض المطلوب، فيجب إسقاطها و تعيين حاكم صالح لئلا يتعطل الإسلام و حدوده.

الثالث: ما دلّ من الآيات و الروايات من طرق الفريقين على وجوب الأمر بالمعروف و النهى عن المنكر

بمفهوما الواسع، أعنى السعى فى إشاعه المعروف و بسطه و قطع جذور المنكر و الفساد مهما أمكن.

فإذا انحرف الحاكم عن مسير الحقّ و العدالة و أشاع البدع و المنكرات بجنوده و قدرته - و الناس على دين ملوكهم بالطبع - فلا محاله يجب على

المسلمين مواصلة العمل لتحقيق أهداف الأنبياء والمرسلين من السعى في بسط المعروف و رفع المنكرات و دفعها مع قدره و الإمكان، و لكن مع رعايه المراتب؛ فإذا لم يؤثّر النصّح و الإرشاد و التهديد و الوعيد فلا- محاله تصل النوبه إلى المظاهرات الجماعية، ثمّ القيام و الكفاح المسلّح، قطعاً لمادّه الفساد. نعم، يجب أن يكون القيام و الكفاح تحت نظام صحيح و قياده رجل عالم عادل يقود الثّوار، كيلا يلزم الهرج و المرج.

١- ففي خبر جابر، عن أبي جعفر «ع»: «فأنكروا بقلوبكم و ألفظوا بألسنتكم و صكّوا بها جباههم و لا تخافوا في الله لومه لائم.»
«١»

٢- و في خبر يحيى الطويل، عن أبي عبد الله «ع»، قال: «ما جعل الله بسط اللسان و كفّ اليد، و لكن جعلهما يبسطان معا و يكفان معا.» «٢»

(١)- الوسائل ١١/٤٠٣، الباب ٣ من أبواب الأمر و النهي و ...، الحديث ١.

(٢)- الوسائل ١١/٤٠٤، الباب ٣ من أبواب الأمر و النهي و ...، الحديث ٢.

دراسات في ولايه الفقيه و فقه الدوله الإسلاميه، ج ١، ص: ٦٠١

٣- و روى الصدوق بإسناده عن مسعده بن صدقه، عن جعفر بن محمد «ع» قال: «قال أمير المؤمنين «ع»: «إن الله لا يعذب العامّة بذنب الخاصّه إذا عملت الخاصّه بالمنكر سرّاً من غير أن تعلم العامّة، فإذا عملت الخاصّه بالمنكر جهاراً فلم تغتبر ذلك العامّة استوجب الفريقان العقوبه من الله- عزّ و جلّ-». قال: و قال رسول الله «ص»: «إنّ المعصيه إذا عمل بها العبد سرّاً لم يضّرّ إلّا عاملها، فإذا عمل بها علانيه و لم يغيّر عليه أضرتّ بالعامّه.» قال جعفر بن محمد «ع»: «و ذلك أنّه يدلّ بعمله دين

اللّٰه و يقتدى به أهل عداوه اللّٰه. «١»

٤- و فى مرفوعه محمد بن سنان، عن أبى عبد اللّٰه «ع»، قال: «ما أقرّ قوم بالمنكر بين أظهرهم لا يغيّرونه إلّا أو شك أن يعتمهم اللّٰه بعقاب من عنده.» «٢»

٥- و فى مسند أحمد بسنده عن رسول اللّٰه «ص» يقول: «إنّ اللّٰه- عزّ و جلّ- لا يعذب العامّة بعمل الخاصّه حتّى يروا المنكر بين ظهرائهم و هم قادرون على أن ينكروه فلا ينكروه، فإذا فعلوا ذلك عذب اللّٰه الخاصّه و العامّة.» «٣»

٦- و عن الطبرى فى تاريخه، عن عبد الرحمن بن أبى ليلى، قال: إني سمعت عليّ «ع» يقول- يوم لقينا أهل الشام: «أيّها المؤمنون، إنّه من رأى عدوانا يعمل به و منكرًا يدعى إليه فأنكره بقلبه فقد سلم و برئ. و من أنكره بلسانه فقد أجر، و هو أفضل من صاحبه. و من أنكره بالسيف لتكون كلمه اللّٰه العليا و كلمه الظالمين السفلى فذلك الذى أصاب سبيل الهدى و قام على الطريق و نور فى قلبه اليقين.» «٤»

٧- و فى نهج البلاغه: «و لعمرى ما علىّ من قتال من خالف الحقّ و خابط الغيّ من ادهان و لا إيهان، فاتّقوا اللّٰه عباد اللّٰه و امضوا فى الذى نهجه لكم، و قوموا بما عصبه بكم فعلىّ ضامن

(١)- الوسائل ١١ / ٤٠٧، الباب ٤ من أبواب الأمر و النهى و ... الحديث ١.

(٢)- الوسائل ١١ / ٤٠٨، الباب ٤ من أبواب الأمر و النهى و ... الحديث ٣.

(٣)- مسند أحمد ٤ / ١٩٢.

(٤)- الوسائل ١١ / ٤٠٥، الباب ٣ من أبواب الأمر و النهى و ... الحديث ٨. و رواه أيضا فى نهج البلاغه، فيض / ١٢٦٢؛ عبده ٣ / ٢٤٣؛ لح / ٥٤١، الحكمه

دراسات في ولايه الفقيه و فقه الدوله الإسلاميه، ج ١، ص: ٦٠٢

لفلجكم آجلا إن لم تمنحوه عاجلا.» (١)

و أمير المؤمنين «ع»: إمام المتقين و أسوه المؤمنين، و إنما جعل الإمام إماما ليؤتم به فيجب التأسي بهداه.

٨- و في الوسائل بسنده، عن أبي عبد الله «ع»، قال: «قال رسول الله «ص»: «الخير كله في السيف و تحت ظلّ السيف، و لا يقيم الناس إلّا السيف، و السيوف مقاليد الجنّه و النار.» (٢)

٩- و في صحيح مسلم بسنده، عن رسول الله «ص»: «من رأى منكم منكرا فليغيره بيده، فإن لم يستطع فبلسانه، فإن لم يستطع فقلبه و ذلك أضعف الإيمان.» (٣)

١٠- و فيه أيضا بسنده، عن جابر بن عبد الله، يقول: سمعت رسول الله «ص» يقول: «لا تزال طائفه من أمتي يقاتلون على الحقّ ظاهرين إلى يوم القيامة.» (٤)

١١- و فيه أيضا بسنده، عن جابر بن سمرة، عن النبي «ص» أنّه قال: «لن يبرح هذا الدين قائما يقاتل عليه عصابه من المسلمين حتّى تقوم الساعة.» (٥)

١٢- و في سنن أبي داود بسنده، عن عبد الله بن مسعود، قال: قال رسول الله «ص»: «إنّ أول ما دخل النقص على بني إسرائيل كان الرجل يلقي الرجل فيقول:

يا هذا، اتق الله ودع ما تصنع فإنّه لا يحلّ لك، ثمّ يلقاه من الغد فلا يمنعه ذلك أن يكون أكيله و شريبه و قعيده. فلما فعلوا ذلك ضرب الله قلوب بعضهم ببعض.» ثمّ قال: «لعن الذين كفروا من بني إسرائيل على لسان داود و عيسى بن مريم إلى قوله: فاسقون.» ثمّ قال: «كلّا و الله لتأمرن بالمعروف و لتنهون عن المنكر و لتأخذن على يدي الظالم و لتأطرنّه على الحقّ أطرا و

(١) - نهج البلاغه، فيض / ٨٧؛ عبده / ١ / ٥٨؛ لح / ٦٦، الخطبه ٢٤. و في الفيض و الصالح هكذا: «فاتقوا الله عباد الله و فروا إلى الله من الله و ...».

(٢) - الوسائل ٥ / ١١، الباب ١ من أبواب جهاد العدو، الحديث ١.

(٣) - صحيح مسلم ١ / ٦٩، كتاب الإيمان، الباب ٢٠، الحديث ٤٩.

(٤) - صحيح مسلم ٣ / ١٥٢٤، كتاب الإمارة، الباب ٥٣، الحديث ١٩٢٣.

(٥) - صحيح مسلم ٣ / ١٥٢٤، كتاب الإمارة، الباب ٥٣، الحديث ١٩٢٢.

دراسات في ولاية الفقيه و فقه الدوله الإسلاميه، ج ١، ص: ٦٠٣

قصرا. «١»

أقول: لتأطرنه على الحقّ اى لتردنه عليه.

و رواه أيضا بسند آخر عن النبي «ص» نحوه، و زاد: «أو ليضربنّ الله بقلوب بعضكم على بعض ثمّ ليلعننكم كما لعنهم.» «٢»

١٣- و فيه أيضا بسنده، عن قيس، قال: قال أبو بكر- بعد أن حمد الله و أثنى عليه: يا أيها الناس، إنكم تقرؤون هذه الآيه و تضعونها على غير مواضعها: «عليكم أنفسكم، لا يضركم من ضلّ إذا اهتديتم.» قال عن خالد: و إنّنا سمعنا النبي «ص» يقول: «إنّ الناس إذا رأوا الظالم فلم يأخذوا على يديه أو شكّ أن يعمّمهم الله بعقاب.» و قال عمرو عن هشيم: و إنّى سمعت رسول الله «ص» يقول: «ما من قوم يعمل فيهم بالمعاصي ثمّ يقدرّون على أن يغيّروا ثمّ لا يغيّروا إلا يوشك أن يعمّمهم الله منه بعقاب.» «٣»

١٤- و فيه أيضا بسنده، عن جرير، قال: سمعت رسول الله «ص» يقول:

«ما من رجل يكون في قوم يعمل فيهم بالمعاصي يقدرّون على أن يغيّروا عليه فلا- يغيّروا إلّا أصابهم الله بعذاب من قبل أن يموتوا.» «٤»

أقول: و ربّما لا يقدر كلّ فرد فرد منفردا و لكن

يقدرّون مع التّجمع و التّشكّل، فيجب عليهم ذلك مقدّمه لتحصيل قدره، فإنّ المقدور بالواسطه مقدور.

١٥- و في سنن ابن ماجه، عن رسول الله «ص»، قال: «لا تزال طائفه من أمتي

(١)- سنن أبي داود ٢ / ٤٣٦، كتاب الملاحم، باب الأمر و النهي.

(٢)- سنن أبي داود ٢ / ٤٣٦، كتاب الملاحم، باب الأمر و النهي.

(٣)- سنن أبي داود ٢ / ٤٣٦، كتاب الملاحم، باب الأمر و النهي.

(٤)- سنن أبي داود ٢ / ٤٣٧، كتاب الملاحم، باب الأمر و النهي.

دراسات في ولاية الفقيه و فقه الدوله الإسلاميه، ج ١، ص: ٦٠٤

قوامه على أمر الله لا يضرها من خالفها. «١»

١٦- و في الدرّ المشهور، عن رسول الله «ص»: «إنّ رحى الإسلام ستدور؛ فحيث ما دار القرآن فدوروا به يوشك السلطان و القرآن أن يقتلا و يتفرقا. إنّه سيكون عليكم ملوك يحكمون لكم بحكم و لهم بغيره، فإنّ أطعموهم أضلّوكم و إن عصيتموهم قتلوكم» قالوا:

يا رسول الله، فكيف بنا إن أدركنا ذلك؟ قال: تكونوا كأصحاب عيسى «ع»: نشروا بالمناشير و رفعوا على الخشب. موت في طاعه خير من حياه في معصيه. «٢»

١٧- و في نهج السعاده مستدرّك نهج البلاغه: قال أبو عطاء: خرج علينا أمير المؤمنين على بن أبي طالب «ع» محزوناً يتنفس فقال: «كيف أنتم و زمان قد أظلكم؟

تعطل في الحدود و يتخذ المال فيه دولا و يعادى فيه أولياء الله و يوالى فيه أعداء الله؟ قلنا:

يا أمير المؤمنين، فإن أدركنا ذلك الزمان فكيف نصنع؟ قال: «كونوا كأصحاب عيسى «ع»: نشروا بالمناشير و صلبوا على الخشب. موت في طاعه الله - عزّ و جلّ - خير من حياه في معصيه الله. «٣»

١٨- و في كنز العمال: «سيكون عليكم أئمه يملكون أرزاقكم، يحدّثونكم فيكذبونكم

و يعملون فيسيؤون العمل، لا يرضون منكم حتى تحسنوا قبيحهم و تصدقوا كذبهم، فأعطوهم الحق ما رضوا به فإذا تجاوزوا فمن قتل على ذلك فهو شهيد.» (طب، عن أبي سلاله) «٤»

إلى غير ذلك من الأخبار التي مرّ بعضها في ذيل الرواية السادسة من الفصل الرابع من الباب الثالث، فراجع.

و لا يخفى أن إطلاق هذه الروايات يشمل محلّ البحث و إن لا يخل بعضها عن إشكال. و ضعف السند في بعضها لا يضرّ بعد معاضده بعضها لبعض و العلم إجمالاً بصدور بعضها، فتأمل.

(١) - سنن ابن ماجه ١ / ٥، باب اتباع سنه رسول الله «ص»، الحديث ٧.

(٢) - الدرّ المنثور ٢ / ٣٠١.

(٣) - نهج السعاده ٢ / ٦٣٩.

(٤) - كنز العمال ٦ / ٦٧، الباب ١ من كتاب الإمارة من قسم الأقوال، الحديث ١٤٨٧٦.

دراسات في ولاية الفقيه و فقه الدوله الإسلاميه، ج ١، ص: ٦٠٥

الرابع: قيام سيد الشهداء - عليه السلام - و ثورته على يزيد بن معاويه،

مع أنه كان يحكم باسم الإسلام و اسم خلافة النبي «ص»، و ربّما كان يقيم شعائر الله من الصلاه و الحج و نحوهما. و الحسين الشهيد عندنا إمام معصوم، و عمله حجه شرعيه كقوله، إذ الإمام إنّما جعل إماماً ليؤتمّ به و يهتدى بهداه، و قد بين هو «ع» أهدافه من ثورته في خطبه التي ألقاها في مسيره:

فروى الطبري في تاريخه و ابن الأثير في الكامل أن الحسين «ع» خطب أصحابه و أصحاب الحرّ، فحمد الله و أثنى عليه ثم قال: «أيها الناس، إن رسول الله «ص» قال: من رأى سلطاناً جائراً مستحلاً لحرم الله، ناكثاً لعهد الله، مخالفاً لسنة رسول الله «ص»، يعمل في عباد الله بالإثم و العدوان فلم يغيّر عليه بفعل و لا قول كان حقاً على الله أن يدخله مدخله. ألا و إن

هؤلاء قد لزموا طاعه الشيطان و تركوا طاعه الرحمن، و أظهروا الفساد، و عطلوا الحدود، و استأثروا بالفى ء، و أحلوا حرام الله و حرّموا حلاله، و أنا أحقّ من غيري.» (١)

و روى الطبرى أيضا عنه «ع» فى خطبه خطبها بنى حسم: «ألا- ترون أنّ الحق لا- يعمل به، و أنّ الباطل لا يتناهى عنه؟ ليرغب المؤمن فى لقاء الله محققًا؛ فإننى لا أرى الموت إلّا شهادة و لا الحياه مع الظالمين إلّا برما.» (٢) و رواه فى تحف العقول أيضا إلّا أنّه قال:

«لا أرى الموت إلّا سعادة» و زاد فى آخره: «إنّ الناس عبید الدنيا، و الدين لعق على ألسنتهم:

يحوطنونه ما درّت معایشهم، فإذا محّصوا بالبلاء قلّ الدّيانون.» (٣)

و هو- عليه السلام- من العتره، و عتره النبى «ص» أحد الثقلين، و قد أوصى

(١)- تاريخ الطبرى (طبع ليدن) ٧ / ٣٠٠، و الكامل لابن الأثير ٤ / ٤٨.

(٢)- تاريخ الطبرى ٧ / ٣٠١.

(٣)- تحف العقول / ٢٤٥.

دراسات فى ولايه الفقيه و فقه الدوله الإسلاميه، ج ١، ص: ٦٠٦

النبى «ص» فى الحديث المتواتر بين الفريقين بالتمسك بهما. فقله «ع» حجه بلا إشكال، مضافا إلى أنّه «ع» روى الحديث عن النبى «ص». و نقله عنه لا يقلّ عن نقل سائر الرواه عنه «ص» بلا إشكال.

و ما رواه عنه «ص» عامّ بيّن التكليف لجميع المسلمين فى جميع الأعصار فى قبال سلاطين الجور و طواغيت الزمان، و لا يختصّ بفريق خاصّ أو عصر خاصّ.

و هل لا يكون أكثر من يحكم فى هذه الأعصار باسم الإسلام من مصاديق ما حكاه هو «ع» عن رسول الله «ص» و ممّن يسير فى طريق يزيد و أمثاله؟!

و فى تحف العقول أيضا عنه «ع»- فى كتابه إلى أهل

الكوفه لَمَّا سار إليهم و رأى خذلانهم إِيَّاه-: «أما بعد فتبا لكم أيتها الجماعه و ترحا! حين استصرختمونا ولهين، فأصرخناكم موجفين. سللتم علينا سيفا كان فى أيماننا، و حششتم علينا نارا اقتدحناها على عدونا و عدوكم؛ فأصبحتم إلبا لفا على أوليائكم و يدا لأعدائكم، بغير عدل أفشوه فيكم و لا لأمل أصبح لكم فيهم، و عن غير حدث كان منا و لا رأى تفيل عنا. الحديث.» (١)

أقول: تبا أى هلاكاً و خساراً. و الترح بفتحيتين: ضدّ الفرح. و الإيجاف:

الإسراع. حششتم: أوقدتم. و الإلب بالكسر: الجماعه. و اللّف: المجتمعون. و تفيل رأيه: أخطأ و ضعف.

الخامس: ثوره زيد بن على بن الحسين و خروجه على هشام بن عبد الملك.

و قد أمضى عمله و قدسه أئمتنا الأطهار «ع» و علماؤنا الأخيار، كما مرّ تفصيله فى الفصل الرابع من الباب الثالث، فراجع.

(١) - تحف العقول / ٢٤٠.

دراسات فى ولايه الفقيه و فقه الدوله الإسلاميه، ج ١، ص: ٦٠٧

و من جمله الروايات التى ذكرناها هناك صحيحه عيص بن القاسم، عن أبى عبد الله «ع»، و فيها: «إن اتاكم آت منا فانظروا على أى شىء تخرجون، و لا تقولوا: خرج زيد؛ فإنّ زيدا كان عالما و كان صدوقا، و لم يدعكم إلى نفسه، و إنّما دعاكم إلى الرضا من آل محمد «ص». و لو ظفر لوفى بما دعاكم إليه. إنّما خرج إلى سلطان مجتمع لينقضه...» (١)

و فى روايه أخرى، عن الصادق «ع»: «إن عمى كان رجلا لدنيانا و آخرتنا. مضى و الله عمى شهيدا كشهداء استشهدوا مع رسول الله «ص» و على و الحسن و الحسين - صلوات الله عليهم -.» (٢)

إلى غير ذلك من الروايات الواردة فى قصه زيد و شأنه و ثورته، و قد مرّ كثير منها.

السادس: ثوره الحسين بن على بن الحسن بن الحسن بن على بن أبى طالب، شهيد فخّ.

و قد قام فى المدينه فى خلافه موسى الهادى و استشهد بفخّ - موضع أو بئر على فرسخ من مكه. و لم يعرف من أئمتنا - عليهم السلام - حديث ظاهر فى قدحه، بل وردت روايات كثيره تدل على تقديسه و تقديس قيامه نذكرها من كتاب مقاتل الطالبين لأبى الفرج الأصفهانى:

١- ما رواه بسنده، عن زيد بن على، قال: انتهى رسول الله «ص» إلى موضع فخّ فصلّى بأصحابه صلاه الجنازه، ثم قال: «يقتل هاهنا رجل من أهل بيتى فى عصابه من المؤمنين، ينزل لهم بأكفان و حنوط من الجنه، تسبق أرواحهم أجسادهم إلى الجنه.» (٣)

(١) - الوسائل ١١ / ٣٦، الباب ١٣ من أبواب جهاد العدو،

(٢) - عيون أخبار الرضا ١ / ٢٥٢، الباب ٢٥، الحديث ٦.

(٣) - مقاتل الطالبين / ٢٨٩.

دراسات في ولايه الفقيه و فقه الدوله الإسلاميه، ج ١، ص: ٦٠٨

٢- ما رواه بسنده، عن أبي جعفر محمد بن علي «ع»، قال: «مرّ النبي «ص» بفخّ فنزل فصلّى ركعه، فلما صلّى الثانيه بكى و هو في الصلاه، فلما رأى الناس النبي «ص» يبكى بكوا، فلما انصرف قال: ما يبكيكم؟ قالوا: لَمَّا رأيناك تبكى بكينا يا رسول الله. قال: «نزل عليّ جبرئيل لَمَّا صلّيت الركعه الأولى فقال: يا محمد، إنّ رجلا من ولدك يقتل في هذا المكان. و أجر الشهيد معه أجر شهيدين.» (١)

٣- ما رواه بسنده، عن النضر بن قرواش، قال: أكرت جعفر بن محمد «ع» من المدينه إلى مكه، فلَمَّا ارتحلنا من بطن مرّ قال لي: «يا نضر، إذا انتهيت إلى فخّ فأعلمني ... فتوضأ و صلّى ثمّ ركب فقلت له: جعلت فداك رأيتك قد صنعت شيئا، أ فهو من مناسك الحج؟ قال: «لا، و لكن يقتل هاهنا رجل من أهل بيتي في عصابه تسبق أرواحهم أجسادهم إلى الجنه.» (٢)

٤- ما رواه بسنده، عن إبراهيم بن إسحاق القطن، قال: سمعت الحسين بن علي، و يحيى بن عبد الله يقولان:

«ما خرجنا حتّى شاورنا أهل بيتنا، و شاورنا موسى بن جعفر «ع» فأمرنا بالخروج.» (٣)

٥- ما رواه عن جماعه، قالوا:

«جاء الجند بالرءوس إلى موسى و العباس و عندهم جماعه من ولد الحسن و الحسين، فلم يتكلم أحد منهم بشىء إلّا موسى بن جعفر «ع»، فقال له: هذا رأس الحسين. قال: «نعم، إنّ الله و إنا إليه راجعون. مضى و الله مسلما صالحا صوّاما قوّاما آمرا بالمعروف ناهيا عن المنكر. ما كان في

أهل بيته مثله. فلم يجيبوه بشي ء. «٤»

و لم يكن خروجه للدعوه إلى نفسه بل كان يدعو إلى الرضا من آل محمد، نظير

(١) - مقاتل الطالبين / ٢٩٠.

(٢) - مقاتل الطالبين / ٢٩٠.

(٣) - مقاتل الطالبين / ٣٠٤.

(٤) - مقاتل الطالبين / ٣٠٢.

دراسات في ولاية الفقيه و فقه الدوله الإسلاميه، ج ١، ص: ٦٠٩

ما صنعه زيد في دعوته:

٦- فروى أبو الفرج أيضا بسنده، عن أرطاه، قال:

«لَمَّا كَانَتْ بَيْعَةُ الْحُسَيْنِ بْنِ عَلِيٍّ صَاحِبِ فَخِّ قَالَ: «أَبَايَعُكُمْ عَلَى كِتَابِ اللَّهِ وَ سُنَّةِ رَسُولِ اللَّهِ «ص»، وَ عَلَى أَنْ يَطَاعَ اللَّهُ وَ لَا يَعْصَى، وَ أَدْعُوكُمْ إِلَى الرِّضَا مِنْ آلِ مُحَمَّدٍ، وَ عَلَى أَنْ نَعْمَلَ فِيكُمْ بِكِتَابِ اللَّهِ وَ سُنَّةِ نَبِيِّهِ «ص» وَ الْعَدْلِ فِي الرِّعْيَةِ وَ الْقِسْمِ بِالسُّوْيَةِ...» (١)

هذا. و لكن في أسناد الروايات ضعف، و مؤلف الكتاب من بنى مروان ينتهى نسبه إلى مروان الحمار، و في المذهب زيدى.

السابع: ما رواه في الكافي، عن سدير الصيرفي،

قال: «دخلت على أبي عبد الله «ع» فقلت له: و الله ما يسعك القعود. فقال: و لم يا سدير؟ قلت: لكثرة مواليك و شيعتك و انصارك. و الله لو كان لأمر المؤمنين «ع» مالك من الشيعة و الأنصار و الموالى ما طمع فيه تيم و لا عدى. فقال: يا سدير، و كم عسى أن تكونوا؟ قلت: مائة ألف. قال: مائة ألف؟

قلت: نعم، و مأتى ألف. قال: مأتى الف؟ قلت: نعم و نصف الدنيا. قال: فسكت عني ثم قال: يخف عليك أن تبلغ معنا إلى ينبع؟ قلت: نعم. فأمر بحمار و بغل أن يسرجا فبادرت فركبت الحمار، فقال: يا سدير، ترى أن تؤثرني بالحمار؟ قلت: البغل أزين و أنبل. قال: الحمار أرفق بي. فنزلت فركب الحمار و ركبت البغل فمضينا فحانت الصلاة فقال: يا سدير،

أنزل بنا نصلي، ثم قال: هذه أرض سبخه لا يجوز الصلاة فيها. فسرنا حتى صرنا إلى أرض حمراء و نظر إلى غلام يرعى جداء فقال: و الله يا سدير، لو كان لى شيعه بعدد هذه الجداء ما وسعنى القعود. و نزلنا و صلينا فلما فرغنا من

(١) - مقاتل الطالبين / ٢٩٩.

دراسات فى ولايه الفقيه و فقه الدوله الإسلاميه، ج ١، ص: ٦١٠

الصلاه عطفت على الجداء فعددتها فإذا هى سبعة عشر.» (١)

و لم يكن مراده «ع» لا- محاله مطلق من يطلق عليهم اسم الشيعه، بل الشيعه الخالص المواتين لهم «ع» فى جميع المراحل، و هم قليلون جدًا و لا سيما فى تلك الأعصار.

فيظهر من الحديث الشريف أنه يجب القيام فى قبال حكام الجور مع وجود قدره و أنّ قعود أئمتنا «ع» لم يكن إلّا لعدم القوه و العده.

و فى نهج البلاغه: «ف نظرت فإذا ليس لى معين إلّا أهل بيتى، فضننت بهم عن الموت.» (٢)

و قال الشارح المعتزلى فى شرحه:

«فأما قوله: «لم يكن لى معين إلّا أهل بيتى فضننت بهم عن الموت» فقول ما زال على «ع» يقوله، و لقد قاله عقيب وفاه رسول الله «ص»، قال: لو وجدت أربعين ذوى عزم. ذكر ذلك نصر بن مزاحم فى كتاب صفين و ذكره كثير من أرباب السيره.» (٣)

و الإمام المجتبى أيضا قام و جاهد إلى أن خان أكثر جنده و لحقوا بمعاويه، فلم يتمكن من مواصله الجهاد.

فلم يكن أئمتنا- عليهم السلام- ذوى سياسات متضاده، كما قد يتوهم، بل هم نور واحد و سياستهم كانت واحده فى قبال سلاطين الجور و الطواغيت، و إنما الشروط و الظروف كانت مختلفه، فتدبر.

(١) - الكافى ٢ / ٢٤٢، كتاب الإيمان و الكفر، باب فى قلّه

(٢) - نهج البلاغه، فيض / ٩٢؛ عبده ١ / ٦٢؛ لح / ٦٨، الخطبه ٢٦.

(٣) - شرح نهج البلاغه لابن أبي الحديد ٢ / ٢٢.

دراسات في ولايه الفقيه و فقه الدوله الإسلاميه، ج ١، ص: ٦١١

الثامن: ما في نهج البلاغه: «لو لا حضور الحاضر و قيام الحجه بوجود الناصر

، و ما أخذ الله على العلماء أن لا يقاروا على كظّه ظالم و لا سغب مظلوم لألقت حبلها على غاربها...» (١)

أقول: الكظّه بالكسر و التشديد: البطنه و ما يعترى الإنسان عند الامتلاء من الطعام. و السغب: الجوع.

و فيه أيضا: «سمعت رسول الله «ص» يقول- في غير موطن: لن تقدّس أمّه لا يؤخذ للضعيف فيها حقّه من القوى غير متنتع.» (٢)

و في الوسائل عن الإمام الصادق «ع»: «ما قدّست أمّه لم يؤخذ لضعيفها من قويّها غير متنتع.» (٣)

و في سنن ابن ماجه عن أبي سعيد الخدرى، عن النبي «ص»: «إنّه لا قدّست أمّه لا يأخذ الضعيف فيها حقّه غير متنتع.» (٤)

فيظهر من هذه الأحاديث أنّه لا يحلّ للإنسان المسلم و لا سيّما العالم الذى ينفذ أمره و حكمه بالطبع أن يقعد فى بيته و لا يبالى بما يقع و يشاهده فى المجتمع من الجور و الظلم و الإغاره على حقوق الضعفاء، و التبعيضات غير العادله، و لا محاله ربّما ينجّر التدخل فى ذلك إلى الكفاح المسلّح.

(١) - نهج البلاغه، فيض / ٥٢؛ عبده ١ / ٣١؛ لح / ٥٠، الخطبه ٣.

(٢) - نهج البلاغه، فيض / ١٠٢١؛ عبده ٣ / ١١٣؛ لح / ٤٣٩، الكتاب ٥٣.

(٣) - الوسائل ١١ / ٣٩٥، الباب ١ من أبواب الأمر و النهى، الحديث ٩.

(٤) - سنن ابن ماجه ٢ / ٨١٠، كتاب الصدقات، باب لصاحب الحق سلطان، الحديث ٢٤٢٦.

دراسات في ولايه الفقيه و فقه الدوله الإسلاميه، ج ١، ص: ٦١٢

التاسع: ما دلّ على جزاء المحارب و المفسد فى الأرض.

قال الله - تعالى - : ﴿إِنَّكُمْ لَأَجْرَاءُ الَّذِينَ يَحَارِبُونَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ وَيَسْعَوْنَ فِي الْأَرْضِ فَسَادًا أَنْ يُقَتَّلُوا أَوْ يُصَلَّبُوا أَوْ تُقَطَّعَ أَيْدِيهِمْ وَأَرْجُلُهُمْ مِنْ خِلاَفٍ أَوْ يُنْفَوْا مِنَ الْأَرْضِ. ذَلِكَ لَهُمْ خِزْيٌ فِي الدُّنْيَا وَلَهُمْ فِي الْآخِرَةِ عَذَابٌ

عَظِيمٌ، إِلَّا الَّذِينَ تَابُوا مِنْ قَبْلِ أَنْ تَقْدِرُوا عَلَيْهِمْ...» (١)

إذ لا- فرق في الساعى بالفساد بين أن يكون فردا عاديا أو يكون صاحب قدره و سلطه، بل الفساد فى الثانى أكثر، فيجب مع الإمكان مجازاته بالقيام و الخروج عليه، فتأمل.

العاشر: إن جواز قتال البغاه بل وجوبه مما دل عليه الكتاب و السنه،

و أفتى به فقهاء الفريقين كما حقق فى محله، و مرّ منّا أيضا إجمالا فى الفصل السابع من الباب الثالث.

قال الله - تعالى -: «وَإِنْ طَائِفَتَانِ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ اقْتَتَلُوا فَأَصْلِحُوا بَيْنَهُمَا، فَإِنْ بَغَتْ إِحْدَاهُمَا عَلَى الْأُخْرَى فَقَاتِلُوا الَّتِي تَبْغِي حَتَّى تَفِيءَ إِلَى أَمْرِ اللَّهِ، فَإِنْ فَاءَتْ فَأَصْلِحُوا بَيْنَهُمَا بِالْعَدْلِ وَأَقْسِطُوا، إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الْمُقْسِطِينَ.» (٢)

(١)- سورة المائده (٥)، الآية ٣٣ و ٣٤.

(٢)- سورة الحجرات (٤٩)، الآية ٩.

دراسات فى ولاية الفقيه و فقه الدوله الإسلاميه، ج ١، ص: ٦١٣

و تعليق الحكم على الوصف يشعر بالعليه بل يدل عليها. فيعلم بذلك أنّ الملا-ك فى وجوب القتال أو جوازه هو البغى و الطغيان، سواء كان من ناحيه طائفه على أخرى، أو من ناحيه الأفراد أو الطوائف على الولاه، أو من ناحيه الولاه على الأئمه. و لذلك ترى أنه مع كون المنصوص فى الآية هو بغى طائفه على أخرى تعدى الأصحاب و الفقهاء منه إلى بغى الفرد أو الطائفه على الإمام. و من لفظ الآية الشريفه اقتبسوا اسم البغاه.

نعم، يمكن المناقشه فى استفاده الوجوب من الأمر فى الآية، إذ الأمر الواقع فى مقام توهم الحظر لا يستفاد منه أزيد من الجواز، و لكنّ الجواز يكفينا فى المقام.

فإن قلت: مورد آيه البغى، و كذا آيه المحاربه التى مرّت هو صورته وجود الهجوم و إشعال نار الفتنة و الحرب فعلا، فحكم الله- تعالى - بإطفائها بالقتال و الجزاء. و أمّا الحاكم

الجائر فهو لتسلطه خارجا لا يحتاج إلى الحرب و الهجوم، بل الخروج عليه إشعال لنائره الحرب، و موجب لإراقه الدماء و تلف الأموال و النفوس، فلا مجال للتمسك بالآيتين فى المقام.

قلت: تنفيذ مقررات الإسلام و بسط الحقّ و العدالة و حفظ الحدود و الحقوق من أهم أهداف الإسلام و واجباته، فإذا انحرف الحاكم عن مسير الحقّ و الإسلام و ضيغ الحدود و الحقوق و إن تسمى باسم الإسلام فلا محاله يحصل فى نطاق حكمه و ملكه الفساد و الفحشاء و البغى على الضعفه كثيرا، بل ربّما خيف منه و من عمّاله على بيضه الإسلام و كيان المسلمين، و أىّ بغى أشدّ و أفحش من ذلك؟

و المراجع إلى الكتاب و السنه و إلى تاريخ صدر الإسلام يظهر له أن حفظ الإسلام و بسطه و حفظ الحدود و الحقوق من أهم الفرائض، فيجب السعى فيه و فى رفع الفساد و إن استلزم ذلك فداء الأموال و النفوس فى هذا الطريق. هذا.

دراسات فى ولايه الفقيه و فقه الدوله الإسلاميه، ج ١، ص: ٦١٤

الحادى عشر: ما دلّ على حرمة إعانته الظالم و مساعدته

، بل و حبّ بقائه. و الأخبار فى هذا الباب كثيره من طرق الفريقين، فلنذكر بعضها:

١- فروى الترمذى فى الفتن بسنده، عن كعب بن عجره، عن النبى «ص»، قال: «سيكون بعدى أمراء؛ فمن دخل عليهم فصدّقهم بكذبهم و أعانهم على ظلمهم فليس منى و لست منه و ليس بوارد علىّ الحوض.» «١»

٢- و فى مسند أحمد بسنده، عن جابر بن عبد الله أن النبى «ص» قال لكعب بن عجره: «أعاذك الله من إماره السفهاء.» قال: و ما إماره السفهاء؟ قال: «أمراء يكونون بعدى لا يقتدون بهداى و لا يستنون بسنتى؛ فمن صدّقهم بكذبهم و أعانهم

على ظلمهم فأولئك ليسوا منى و لست منهم و لا يردوا على حوضى، و من لم يصدقهم بكذبهم و لم يعنهم على ظلمهم فأولئك منى و أنا منهم و سيردوا على حوضى.» «٢»

٣- و فى صحيحه أبى حمزه، عن على بن الحسين «ع»: «إياكم و صحبه العاصين و معونه الظالمين.» «٣»

٤- و فى خبر طلحه بن زيد، عن أبى عبد الله «ع»: «العامل بالظلم و المعين له و الراضى به شركاء ثلاثتهم.» «٤»

٥- و عن سليمان الجعفرى، قال: قلت لأبى الحسن الرضا «ع»: ما تقول فى

(١)- سنن الترمذى ٣/ ٣٥٨، الباب ٦٢ من أبواب الفتن، الحديث ٢٣٦٠.

(٢)- مسند أحمد ٣/ ٣٢١.

(٣)- الوسائل ١٢/ ١٢٨، الباب ٤٢ من أبواب ما يكتسب به، الحديث ١.

(٤) الوسائل ١٢/ ١٢٨، الباب ٤٢ من أبواب ما يكتسب به، الحديث ٢.

دراسات فى ولايه الفقيه و فقه الدوله الإسلاميه، ج ١، ص: ٦١٥

أعمال السلطان؟ فقال: «يا سليمان، الدخول فى أعمالهم و العون لهم و السعى فى حوائجهم عدل الكفر، و النظر إليهم على العمد من الكبائر التى يستحق بها النار.» «١»

و واضح أنّ المراد به السلطان الجائر.

٦- و فى خبر ابن أبى يعفور، قال: كنت عند أبى عبد الله «ع» إذ دخل عليه رجل من أصحابنا فقال له: جعلت فداك إنه ربّما أصاب الرجل منّا الضيق أو الشده فيدعى إلى البناء بينه أو النهر يكرهه أو المسناه يصلحها، فما تقول فى ذلك؟

فقال أبو عبد الله «ع»: «ما أحبّ أنّى عقدت لهم عقده أو وكيت لهم وكاء و أنّ لى ما بين لابتيتها، لا و لا مدّه بقلم؛ إن أعوان الظلمه يوم القيامه فى سرادق من نار حتّى يحكم الله بين العباد.»

- ٧- و في خبر السكوني، عن جعفر بن محمد، عن آبائه «ع»، قال: «قال رسول الله «ص»: «إذا كان يوم القيامة نادى مناد: أين أعوان الظلمه و من لاق لهم دواه، أو ربط كيسا، أو مدّ لهم مدّه قلم؛ فاحشروهم معهم.» «٣»
- ٨- و في خبر آخر: «إذا كان يوم القيامة نادى مناد: أين الظلمه و أعوان الظلمه و أشباه الظلمه، حتى من برى لهم قلما و لاق لهم دواه. قال: فيجتمعون في تابوت من حديد ثم يرمى بهم في جهنّم.» «٤»
- ٩- و في حديث آخر: «من مشى الى ظالم ليعينه و هو يعلم انه ظالم فقد خرج من الإسلام.» «٥»
- ١٠- و عن رسول الله «ص» في خبر المناهي: «ألا و من علق سوطا بين يدي سلطان

(١)- الوسائل ١٢ / ١٣٨، الباب ٤٥ من أبواب ما يكتسب به، الحديث ١٢.

(٢)- الوسائل ١٢ / ١٢٩، الباب ٤٢ من أبواب ما يكتسب به، الحديث ٦.

(٣)- الوسائل ١٢ / ١٣٠، الباب ٤٢ من أبواب ما يكتسب به، الحديث ١١.

(٤)- الوسائل ١٢ / ١٣١، الباب ٤٢ من أبواب ما يكتسب به، الحديث ١٦.

(٥)- الوسائل ١٢ / ١٣١، الباب ٤٢ من أبواب ما يكتسب به، الحديث ١٥.

دراسات في ولايه الفقيه و فقه الدوله الإسلاميه، ج ١، ص: ٦١٦

جعل الله ذلك السوط يوم القيامة ثعبانا من النار، طوله سبعون ذراعا، يسلمه الله عليه في نار جهنّم و بئس المضير.» «١»

١١- و عن الكاهلي، عن أبي عبد الله «ع» قال: «من سوّد اسمه في ديوان الجبارين من ولد فلان حشره الله يوم القيامة حيرانا.»

١٢- و عن زياد بن أبي سلمه، قال: دخلت على أبي الحسن موسى «ع» فقال لي: «يا زياد، إنك لتعمل عمل السلطان؟» قال:

قلت: أجل. قال لي: ولم؟ قلت: أنا رجل لي مروه و عليّ عيال و ليس وراء ظهري شىء. فقال لي: «يا زياد، لأن أسقط من حالق فأتقطع قطعه قطعه أحب إليّ من أن أتولّى لأحد منهم عملاً- أو أطأ بساط رجل منهم إلّا لما ذا؟» قلت: لا أدري جعلت فداك. قال: «إلّا لتفريج كربه عن مؤمن أو فكّ أسرته أو قضاء دينه. يا زياد، إنّ أهون ما يصنع الله- جلّ و عزّ- بمن تولّى لهم عملاً أن يضرب عليه سرادق من نار إلى أن يفرغ من حساب الخلائق...» «٣»

١٣- و عن صفوان بن مهران الجمال، قال: دخلت على أبي الحسن الأوّل «ع» فقال لي: يا صفوان، كلّ شىء منك حسن جميل ما خلا شيئاً واحداً. قلت: جعلت فداك أى شىء؟ قال: إكراؤك جمالك من هذا الرجل، يعنى هارون. قلت: و الله ما أكريته أشراً و لا بطراً، و لا للصيد و لا للهوى، و لكنى أكريته لهذا الطريق، يعنى طريق مكّه، و لا أتولاه بنفسى و لكن أبعث معه غلمانى. فقال لي: يا صفوان، أيقع كراؤك عليهم؟

قلت: نعم، جعلت فداك. قال: فقال لي: أ تحبّ بقاءهم حتّى يخرج كراؤك؟ قلت:

نعم، قال: من أحبّ بقاءهم فهو منهم، و من كان منهم كان ورد النار...» «٤»

١٤- و عن عياض، عن أبي عبد الله «ع»، قال: «من أحبّ بقاء الظالمين فقد أحبّ

(١)- الوسائل ١٢ / ١٣٠، الباب ٤٢ من أبواب ما يكتسب به، الحديث ١٠.

(٢)- الوسائل ١٢ / ١٣٤، الباب ٤٤ من أبواب ما يكتسب به، الحديث ٦.

(٣)- الوسائل ١٢ / ١٤٠، الباب ٤٦ من أبواب ما يكتسب به، الحديث ٩.

(٤)- الوسائل ١٢ / ١٣١، الباب ٤٢ من

دراسات في ولاية الفقيه و فقه الدوله الإسلاميه، ج ١، ص: ٦١٧

أن يعصى الله. «١»

١٥- و عن سهل بن زياد- رفعه- عن أبي عبد الله «ع»- في قول الله- عزّ و جلّ-: «وَلَا تَزْكُنُوا إِلَى الَّذِينَ ظَلَمُوا فَتَمَسَّكُمُ النَّارُ»- قال: هو الرجل يأتي السلطان فيحبّ بقاءه إلى أن يدخل يده إلى كيسه فيعطيه. «٢»

إلى غير ذلك من الروايات الداله على حرمة إعانه الظالمين و مساعدتهم و حبّ بقائهم.

و لا يخفى أنّ التسليم للظالم و إطاعته في أوامره الولائيه من أشدّ مراتب الإعانه و المساعده. و حيث إنّ الحكومه ممّا لا بدّ منها كما مرّ و إطاعه الحاكم في الأوامر الولائيه من لوازم الحكومه و مقوماتها فلا محاله يستلزم ذلك و جوب السعى في إسقاط الحكومه الظالمه الجائره، حتّى يخلفها حكومه عادله مطاعه فيحصل النظام و ينفذ الإسلام، فتدبر.

قال في تفسير المنار- في ذيل تفسيره لآيه المحاربه:

«و من المسائل المجمع عليها قولاً و اعتقاداً: «أنه لا طاعه لمخلوق في معصيه الخالق، و إنّما الطاعه في المعروف»، و أنّ الخروج على الحاكم المسلم إذا ارتدّ عن الإسلام واجب، و أن إباحه المجمع على تحريمه كالزنا و السكر و استباحه إبطال الحدود و شرع ما لم يأذن به الله كفر و ردّه، و أنّه إذا وجد في الدنيا حكومه عادله تقيم الشرع و حكومه جائره تعطّله و جب على كلّ مسلم نصر الأولى ما استطاع. و أنه إذا بغت طائفه من المسلمين على أخرى و جرّدت عليها السيف و تعدّرت الصلح بينهما فالواجب على المسلمين قتال الباغيه المعتديه حتّى تفيء إلى أمر الله.

و ما ورد في الصبر على أئمه الجور إلّا إذا كفروا معارض

بنصوص أخرى، والمراد به اتقاء الفتنة و تفريق الكلمه المجتمعه. و أقواها حديث: «و أن لا- تنازع الأمر أهله إلّا أن تروا كفرا بواحا.» قال النووى: المراد بالكفر هنا المعصيه. و مثله كثير.

و ظاهر الحديث أن منازعه الإمام الحق فى إمامته لنزعها منه لا يجب إلّا إذا كفر

(١)- الوسائل ١٢/ ١٣٤، الباب ٤٤ من أبواب ما يكتسب به، الحديث ٥.

(٢)- الوسائل ١٢/ ١٣٣، الباب ٤٤ من أبواب ما يكتسب به، الحديث ١.

دراسات فى ولايه الفقيه و فقه الدوله الإسلاميه، ج ١، ص: ٦١٨

كفرا ظاهرا و كذا عمّاله و ولاته.

و أمّا الظلم و المعاصى فيجب إرجاعه عنها مع بقاء إمامته و طاعته فى المعروف دون المنكر، و إلّا خلع و نصب غيره.

و من هذا الباب خروج الإمام الحسين سبط الرسول- صلّى الله عليه و آله و سلم- على إمام الجور و البغى، الذى ولى أمر المسلمين بالقوّه و المكر: يزيد بن معاويه- خذله الله، و خذل من انتصر له من الكراميه و النواصب، الذين لا يزالون يستحبّون عباده الملوّك الظالمين، على مجاهدتهم لإقامه العدل و الدين. و قد صار رأى الأمم الغالب فى هذا العصر وجوب الخروج على الملوّك المستبدّين المفسدين. و قد خرجت الأمّه العثمانيه على سلطانها عبد الحميد خان فسلبت السلطه منه و خلعتة بفتوى من شيخ الإسلام.» «١»

و قد نقلنا كلامه بطوله تأييدا لكثير مما ذكرناه.

خلاصه

و كيف كان، فقد تحصّل ممّا ذكرناه فى هذه المسأله بطولها أنّ أخطاء الحاكم الذى بدت حكومته مشروعته إن كانت جزئيه شخصيه لا تمسّ كرامه الإسلام و المسلمين، فالحكم بانعزاله أو جواز الخروج عليه لذلك مشكل بل لعلّه لا يخرج بذلك من العداله بناء على

كونها عبارته عن الملكة. و لو سلّم فالواجب في قبالة النصح و الإرشاد، و يبعد جدًّا أن تصل النوبة في مثله إلى الخروج عليه و الكفاح المسلّح.

و أمّا إذا انحرف الحاكم انحرافًا كليًّا و صار أساس حكمه الاستبداد و الأهواء، بحيث صدق على حكومته حكمه الجور و الفساد و انطبق عليه عنوان الطاغوت، فحينئذ يجري فيه مراتب الأمر بالمعروف و النهي عن المنكر، و ربّما تصل النوبة إلى الكفاح المسلّح و إسقاطه و إقامة دوله حقّه مكانه. و أقمنا على ذلك أحد عشر وجهًا.

(١) - تفسير المنار ٦ / ٣٦٧.

دراسات في ولاية الفقيه و فقه الدولة الإسلاميّة، ج ١، ص: ٦١٩

و بعض الوجوه و إن كان قابلاً للمناقشة و لكن يظهر من المجموع و من تتبّع آيات الجهاد و أخباره و موارده، و من أدلّه الأمر بالمعروف و النهي عن المنكر، و من سيره النبي «ص» و الأئمة «ع» و لا سيّما أمير المؤمنين و السبط الشهيد - عليهما السلام - أنّ إقامة الحكومة الحقّة و قطع جذور الفساد و الجور مطابق لروح الإسلام و مذاق الشرع، فيجب إعداد مقدماتها و الإقدام عليها بقدر الوسع. و يختلف ذلك من ناحية المقدمات، و من ناحية كميّته العمل بحسب الزمان و المكان و الظروف و الإمكانيات.

و أمّا الأخبار التي حكيناها في صدر المسألة من صحيح مسلم و غيره فإن أريد بها ما ذكرناه من التفصيل فهو، و إلّا و جب ردّ علمها إلى أهلها.

و لعل بعضها و بعض ما ورد من طرقنا - ممّا مرّ في الفصل الرابع من الباب الثالث - لعلّها من بقايا ملفّقات مرتزقة السلاطين و حكام الجور.

فانظر إلى أمثال هذه الروايات المرويّة عن لسان النبي الأكرم و الصحابه، و إلى

الفتاوى التي صدرت على أساسها أو على غير أساس وقد أوجبت على المسلمين السكوت بل التسليم والإطاعة في قبال يزيد و أمثاله، الذين غلبوا على ولايه أمور المسلمين بالسيف بلا نصّ ولا بيعه واستمرت سيرتهم على الظلم والاستعباد و قتل الأخيار و التجاهر بالفسق و الفجور.

فانظر و فكر فيما جرّته هذه الفتاوى على المسلمين من ضعف، و انحطاط، و تشتت، و خمود روح الثوره، و تسلط الكفار و الصهاينه و الطواغيت- عملاء الشرق و الغرب- عليهم و على بلادهم. و قد ثارت الأمم المنحطه في البلاد الغربيه يوما فيوما على الملوك الجبابره، فتقدّمت في المديته و العلوم و الصنائع، و بقيت الشعوب المسلمه الراقيه ببركه الإسلام تحت سيطره الجبابره الظالمين المترفين بسبب تأييد علماء السوء، الذين باعوا آخرتهم و حرّيتهم بدنياهم الدنيه.

و بعد ما تيقظت أمّه إيران المسلمه من سباتها و ثارت على عملاء الكفر فعوضا عن تأييدها و اللحاق بها هجموا عليها، فيا بعدا لعملاء الكفر و علماء السوء المبررين لجنایاتهم و مظالمهم! اللهم فخلص المسلمين من شرورهم.

دراسات في ولايه الفقيه و فقه الدوله الإسلاميه، ج ١، ص: ٦٢٠

و ليس كلّ ما يروى و ينسب إلى النبي الأكرم «ص» أو إلى الأئمه أو الصحابه بصحيح، بل يجب عرضه على الكتاب العزيز؛ فما خالفه زخرف و باطل. و يجب على أهل النظر التتبع و تشخيص الغثّ من السمين و الصحيح من السقيم.

و في نهج البلاغه: «إنّ في أيدي الناس حقًا و باطلا، و صدقا و كذبا، و ناسخا و منسوخا، و عامًا و خاصًا، و محكما و متشابها، و حفظا و وهما. و لقد كذب على رسول الله «ص» على

عهدہ حتی قام خطيباً فقال: من كذب عليّ متعمداً فليتبوأ مقعده من النار. و إنما أتاك بالحديث أربعة رجال ليس لهم خامس: رجل منافق مظهر للإيمان متصنع بالإسلام لا يتأثم ولا يتحرج يكذب على رسول الله «ص» متعمداً. فلو علم الناس أنه منافق كاذب لم يقبلوا منه و لم يصدّقوا قوله و لكنّهم قالوا: صاحب رسول الله رآه و سمع منه و لقف عنه، فيأخذون بقوله و قد أخبرك الله عن المنافقين بما أخبرك...» (١)

و إذا كان هذا حال عصر أمير المؤمنين «ع» مع قربه من عصر النبي «ص» فكيف بأعصار حكام الجور من الأمويين و العباسيين و سلاطين عصورهم و ظهور أهل الأهواء و تقربهم منهم كثيراً. و قد ضبط المورّخون أحوال كثير من الوضّاعين، فراجع «٢».

و في كنز العمال، عن أبي هريره: «إذا رأيت العالم يخالط السلطان مخالطه كثيره فاعلم أنه لصّ.» (٣)

و الحمد لله ربّ العالمين، و صلّى الله على محمّد و آله الطاهرين، و لعنه الله على أعدائهم أجمعين.

تمّ الجزء الأوّل من الكتاب، و يتلوه إن شاء الله الجزء الثاني، و أوّله الباب السادس منه.

(١) نهج البلاغه، فيض / ٦٦٥؛ عبده ٢ / ٢١٤؛ لح / ٣٢٥، الخطبه ٢١٠.

(٢) راجع كتب الرجال من الفريقين، و من جمله كتب السنه: كتاب «الضعفاء» لابن حبان، و «الحافل المذيل على الكامل» لابن عدى، و «ميزان الاعتدال»، و «لسان الميزان».

(٣) كنز العمال ١٠ / ١٨٦، الباب ٢ من كتاب العلم من قسم الأقوال، الحديث ٢٨٩٧٣.

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ
هَلْ يَسْتَوِي الَّذِينَ يَعْلَمُونَ وَالَّذِينَ لَا يَعْلَمُونَ

الزمر: ٩

المقدمة:

تأسس مركز القائمية للدراسات الكمبيوترية في أصفهان بإشراف آية الله الحاج السيد حسن فقيه الإمامي عام ١٤٢٦ الهجرى في المجالات الدينية والثقافية والعلمية معتمداً على النشاطات الخالصة والدؤوبة لجمع من الإخصائيين والمثقفين في الجامعات والحوزات العلمية.

إجراءات المؤسسة:

نظراً لقلّة المراكز القائمية بتوفير المصادر في العلوم الإسلامية وتبعثها في أنحاء البلاد وصعوبة الحصول على مصادرها أحياناً، تهدف مؤسسة القائمية للدراسات الكمبيوترية في أصفهان إلى التوفير الأسهل والأسرع للمعلومات ووصولها إلى الباحثين في العلوم الإسلامية وتقديم المؤسسة مجاناً مجموعةً إلكترونيةً من الكتب والمقالات العلمية والدراسات المفيدة وهي منظمة في برامج إلكترونية وجاهزة في مختلف اللغات عرضاً للباحثين والمثقفين والراغبين فيها. وتحاول المؤسسة تقديم الخدمة معتمدةً على النظرة العلمية البحتة البعيدة من التعصبات الشخصية والاجتماعية والسياسية والقومية وعلى أساس خطة تنوى تنظيم الأعمال والمنشورات الصادرة من جميع مراكز الشيعة.

الأهداف:

نشر الثقافة الإسلامية وتعاليم القرآن وآل بيت النبي عليهم السلام
تحفيز الناس خصوصاً الشباب على دراسة أدق في المسائل الدينية
تنزيل البرامج المفيدة في الهواتف والحاسوبات واللابتوب
الخدمة للباحثين والمحققين في الحوزات العلمية والجامعات
توسيع عام لفكرة المطالعة
تهميد الأرضية لتحريض المنشورات والكتّاب على تقديم آثارهم لتنظيمها في ملفات إلكترونية

السياسات:

مراعاة القوانين والعمل حسب المعايير القانونية
إنشاء العلاقات المترابطة مع المراكز المرتبطة
الاجتناب عن الروتين وتكرار المحاولات السابقة
العرض العلمي البحت للمصادر والمعلومات

الالتزام بذكر المصادر والمآخذ في نشر المعلومات
من الواضح أن يتحمل المؤلف مسؤولية العمل.

نشاطات المؤسسة:

طبع الكتب والملزمات والدوريات

إقامة المسابقات في مطالعة الكتب

إقامة المعارض الالكترونية: المعارض الثلاثية الأبعاد، أفلام بانوراما في الأمكنة الدينية والسياحية

إنتاج الأفلام الكرتونية والألعاب الكمبيوترية

افتتاح موقع القائمة الانترنتى بعنوان : www.ghaemiyeh.com

إنتاج الأفلام الثقافية وأقراص المحاضرات و...

الإطلاق والدعم العلمى لنظام استلام الأسئلة والاستفسارات الدينية والأخلاقية والاعتقادية والردّ عليها

تصميم الأجهزة الخاصة بالمحاسبة، الجوال، بلوتوث Bluetooth، ويب كيوسك kiosk، الرسالة القصيرة (sms)

إقامة الدورات التعليمية الالكترونية لعموم الناس

إقامة الدورات الالكترونية لتدريب المعلمين

إنتاج آلاف برامج فى البحث والدراسة وتطبيقها فى أنواع من اللابتوب والحاسوب والهاتف ويمكن تحميلها على ٨ أنظمة؛

JAVA.١

ANDROID.٢

EPUB.٣

CHM.٤

PDF.٥

HTML.٦

CHM.٧

GHB.٨

إعداد ٤ الأسواق الإلكترونية للكتاب على موقع القائمة ويمكن تحميلها على الأنظمة التالية

ANDROID.١

IOS.٢

WINDOWS PHONE.٣

WINDOWS.٤

وتقدّم مجاناً فى الموقع بثلاث اللغات منها العربية والانجليزية والفارسية

الكلمة الأخيرة

نتقدم بكلمة الشكر والتقدير إلى مكاتب مراجع التقليد منظمات والمراكز، المنشورات، المؤسسات، الكتاب وكل من قدم لنا المساعدة في تحقيق أهدافنا وعرض المعلومات علينا.

عنوان المكتب المركزي

أصفهان، شارع عبد الرزاق، سوق حاج محمد جعفر آواده اي، زقاق الشهيد محمد حسن التوكلي، الرقم ١٢٩، الطبقة الأولى.

عنوان الموقع : : www.ghbook.ir

البريد الإلكتروني : Info@ghbook.ir

هاتف المكتب المركزي ٠٣١٣٤٤٩٠١٢٥

هاتف المكتب في طهران ٠٢١ - ٨٨٣١٨٧٢٢

قسم البيع ٠٩١٣٢٠٠٠١٠٩ شؤون المستخدمين ٠٩١٣٢٠٠٠١٠٩.

مركز
للبحوث والتحريرات الكمبيوترية
اصبهان
الغمامية



للحصول على المكتبات الخاصة الاخرى
ارجعوا الى عنوان المركز من فضلكم
www.Ghaemiyeh.com

www.Ghaemiyeh.net

www.Ghaemiyeh.org

www.Ghaemiyeh.ir

و للايحاء من فضلكم

٠٩١٣ ٢٠٠٠ ١٥٩

